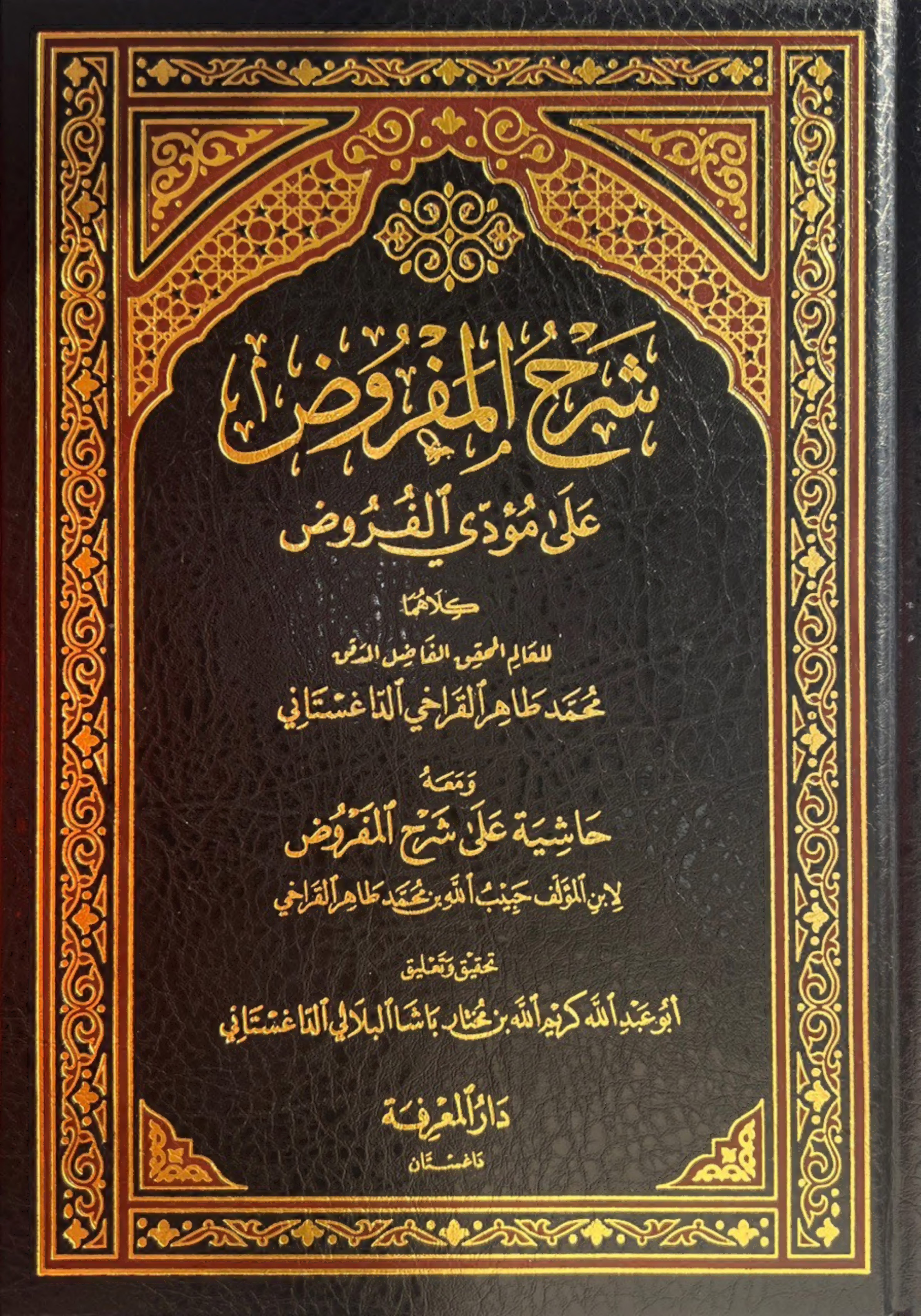

شرح المفروض
على مؤدي الفروض
كلاهما
للعالم المحقق الفاضل المدقق
محمد طاهر القراخي الداغستاني
ومعه
حاشية على شرح المفروض
لابن المؤلف حبيب الله بن محمد طاهر القراخي
تحقيق وتعليق
أبو عبد الله كريم الله بن مختار باشا البلالي الداغستاني
دار المعرفة
داغستان



شرح المفروض

على مؤدي الفروض

كلاهما

للعالم المحقق الفاضل المدقق

محمد طاهر القراخي الداغستاني

ومعه

حاشية على شرح المفروض

لابن المؤلف حبيب الله بن محمد طاهر القراخي

تحقيق وتعليق

أبو عبد الله كريم الله بن مختار باشا البلالي الداغستاني

دار المعرفة

داغستان



الطبعة الثانية
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

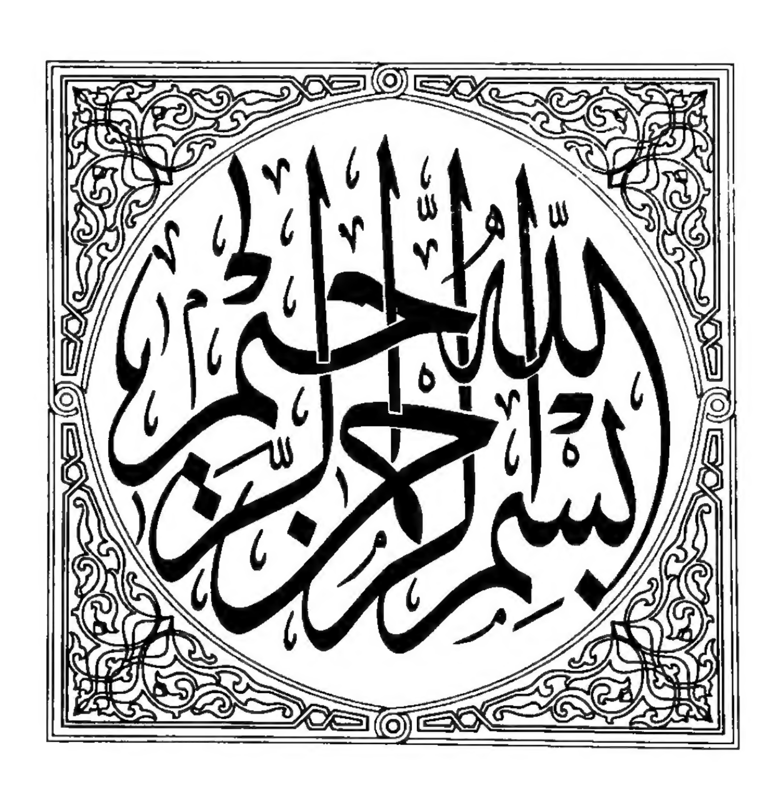


b.karim@mail.ru

دار المعرفة
داغستان

شَرحُ المَفرُوض

عَلَى مُؤَدّي الفُرُوض


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مُقدّمة التَّحقيق

الحمد لله الذي رفع درجة العلماء، وميزهم عن باقي الخلق، فجعل منهم النجباء والأذكياء، ونصب لهم دولة صدق في الحياة وبعد الممات، وهم أهل القبول والرضى في الأرض والسّموات، ما خاب من قصدهم بالفُتيا والمهمات، ولا قصروا بالإجابة عن عوائص المشكلات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهد له بذلك أزلاً الإنس والجنّ والملاك، وما ألحد به إلا كلّ كاذب أفاك.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قدوة العلماء، وأسوة الأتقياء، المؤيّد بالحُجج الباهرات، والآيات السّاطعات، صاحب المقام الرفيع، وهو لأبناء أمّته الشفيع، من أحبَّه نجا، ومن أبغضه لم ينفعه الرجا.

أمَّا بَعد: فإنّ الله جل في علاه لم يجعل العلم والفقه حكرًا على عرق من الأعراق، ولا حصره في صقع من الأصْقاع بل أجرى عادته، أن من سار على الدَّرب وصل سواء كان من عرب أو عجم؛ وَلذلك رَأينا في كتب التَّراجم والرِّجال أئمة عظماء من كل حدب وصوب، فمن علماء الأمة الإسلامية صاحب اللغة الأردية الهندية، والفارسية، والرومة، والتركية، والقوقازية، والعربية فكان جيد الأمة محليً بعقد نفيس فيه، من الجواهر واللؤلؤ ما يغيظ عدوَّ الأمة إبليس. وبين يدينا شاهد عيان على هذه الحقيقة الواضحة فهذا كتاب "**شرح المفروض**" عظيم الفائدة، جليل العائدة ألَّفه العلاَّمة الفاضل الشيخ **محمّد طاهر القَراخي** وهو من جلة علماء البلاد الداغستانية، كتاب يدل ويبرهن على جلالة المؤلف في نفسه، وكبير فقهه وتحقيقه، فقد جمع المؤلف في كتابة ما يلزم المسلم من يوم ولادته إلى

وفاته على المِلّة المحمديّة، وقد التقط صاحبه زهرة من كُلّ بستان، والتقاطه ينم على أنه ماهر فنان، فقد أجاد وأفاد.

فمن يقرأ الكتاب يجد أن عالمنا قد وضع بين دفتيه علم التوحيد بالقدر الذي يلزم المسلم معرفته والوقوف عليه، من غير حشو ولا تطويل، كما يجد الفقه بأنواعه العبادات وما تشتمل عليه من طهارة،وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ، ويجد المعاملات، وما ينبغي على المؤمن علمه، ويقبح به جهله، وكذلك لم ينس المؤلف الكريم علم التزكية والأخلاق، فقد زان كتابه ووشّاه بفقه النفس، وبيان عِلاتها وأدوائها، فقد شخص الدّاء، وبيّن للقارئ الدّواء، فكان كتابه أشبه ما يكون بكتاب "**إحياء علوم الدين**" لفقيه النّفس والروح الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، ولكن عالمنا لم يطنب إطناب الغزالي بل جاء بالفائدة من أقصر طريق، فكان كتابه مناسبًا لعصرنا الذي يميل إلى السرعة والاختصار كما كان كتاب الغزالي موافقًا لزمانه الذي كان يحب أهله البحث والاستقصاء.

وعلى الكتاب حاشية مانعة نافعة لابن المؤلف واسمه **حبيب الله القراخي** زادت الكتاب نفعًا على نفعه، وشرحت، وبينت، وقيدت كثيرًا من العبارات، فدلت على برّ الولد بأبيه حيث أراد لكتاب أبيه أن يكون أقرب إلى التمام والكمال.

ومن فوائد هذه الحاشية أنها تضمّنت في ثناياها كثيرًا من الزّوائد المهمّة، والفرائد القيمة التي لا يُبصرها الإنسان في النظر المستعجل، فكان من المحشي الفاضل أن وضع أيدينا على كثير من المهمات.

ولقد أكرمني الله بقراءة الكتاب وحاشيته قراءة متأنية، فأعجبت بالكتاب، وكنت كلما قلبت أوراقه ازددْت به إعجابًا، مما شحذ فِيَّ همة إخراجه إلى الناس كي يستفيدوا منه نزولاً تحت قوله ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[1] فقمت خلال

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣، ومسلم: ٤٥.

ذلك بترجمة الأعلام الذي ورد ذكرهم في الكتاب، كما عزوت الأحاديث إلى مصادرها ومراجعها، وأرجعت كثيرًا من نصوص الكتاب إلى كتبها الأصلية التي استعان بها المؤلف والمحشي، وشرحت بعض الكلمات التي قد يصعب فَهْمُها على غير المتمرس لاسيَّما من غير العرب.

وأشكر جميع من أعانني وساعدني في خدمة هذا الكتاب، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيما عملت وأن لا يحرمني أجر النية التي نويت، كما أسأله أن ينفع به قارئه والناظر فيه.

إنه كريم سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين آمين آمين.

كتبه

كريم الله البلالي الداغستاني

٢٣/ربيع الأول/١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩/آذار/٢٠٠٨م

منهج التحقيق

١ - اعتمدت في تحقيق الكتاب على مخطوطتين:

الأولى: وهي تقع (٢٤٥) صحيفة، وهي مصورة في بلدة باغجه سراي[١] في مطبعة ترجمان ١٩٠٢م - ١٣٢١هـ، ناشره: محمد ميرزة، ورمزتها بـ: النسخة (أ).

الثَّانية: وهي تقع ٢٧٧ ورقة، وكاتبه الأصم عمر القراخي سنة ١٣٠٢هـ ورمزتها بـ: النسخة (ب).

٢ - كتابة نص المخطوط حسب الرسم الإملائي، ووضع علامات الترقيم الحديثة.

٣ - نقل كل الحواشي التي وضعها ابن المؤلف بقولي: في الهامش (أ).

ونقل اختلاف النسخ بقولي: في الهامش (ب).

٤ - تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.

٥ - تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة.

٦ - إحالة كثيرٍ من النصوص[٢] التي نقلها المؤلف إلى مصادرها الأصلية مع تثبيت رقم الجزء ورقم الصحيفة.

٧ - تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

٨ - فصل عبَارَات الكتاب حسب الحاجة زالمنهج الحديث في التحقيق.

٩ - تبين لي من خلال عملي في تحقيق الكتاب وجود عدد من الأخطاء فأصلحتها.

١٠ - ذكر بعض الأدلّة من القُرآن أو من السُّنة النَّبويّة.

١١ - شَرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى البيان.

١٢ - التَّعليق على بعض العبارات الخفية.

---

(١) وهي بلدة التي تقع في شمال الغرب الروسية اسمها الآن (سنكت بتربورغ).

(٢) وهناك أسماء كتب ما وجدتها.

١٣ - وضع بعض العناوين لتسهيل القراءة والمطالعة.

١٤ - كتابة ترجمة بسيطة لمؤلف الكتاب.

١٥ - وضع الكلمات الأجنبية (الدَّاغستانية) التي وردت في الكتاب بين قوسين معكوستين مثل /حِبْژ/.

١٦ - وضع فهارس للمَصادر والمراجع والموضوعات.

وأسأل الله سبحانه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب به النفع لنا وللمسلمين إنه سميع مجيب آمين آمين آمين.

رموز المؤلفين الذين ذكرهم المؤلف في الكتاب [1]

رموز	
أ ج	الشيخ عَطِيَّة بن عطية الأَجْهُرِيّ (...- ١١٩٠هـ).
أ ط	الشيخ محمد بن منصور الإِضْفِيحِيّ (١٠٤٢- ١١١٥هـ).
با ج	الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجُورِيّ (١١٩٨- ١٢٧٧هـ).
ب ج	الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (١١٣١- ١٢٢١هـ).
ب ر	الشيخ إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البِرْمَاوِيّ (...- ١١٠٦هـ).
حج	الشيخ أحمد بن حجر الهَيْتَمِيّ (٩٠٩- ٨٧٤هـ).
ح ض	الشيخ خضر الشَّوْبَرِيّ (٩٧٧- ١٠٦٩هـ).
ح ف	الشيخ محمد بن سالم بن أحمد الحَفْنَاوِي أو الحفْنَوِيّ (١١٠١-١١٨١هـ).
ح ل	الشيخ علي بن إبراهيم أحمد الحَلَبِيّ (٩٧٥- ١٠٤٤هـ).
حميد أو عبد	الشيخ عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني (...- ١٣٠١هـ).
خ ط	الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِينِيّ (...- ٩٧٧هـ).
ز ي	الشيخ علي بن يحيى الزِّيَادِي (...- ١٠٢٤هـ).
س ل	الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي (٩٧٥- ١٠٧٥هـ).
سم	الشيخ أحمد بن قاسم العُبَادِي (... - ٩٩٤هـ).
ش ق	الشيخ عبد الله بن حجازي الشَّرْقَاوِي (١١٥٠- ١٢٢٧هـ).
طب	الشيخ منصور الطبلاوي (...- ١٠١٤هـ).
ع ش	الشيخ علي بن الشَّبْرَامَلِسِيّ (٩٩٧- ١٠٨٧هـ).
ع ن	الشيخ محمد بن داود بن سلامة العَنَانِيّ (...- ١٠٩٧هـ).

---

(١) وهناك رموز التي لم يذكر المؤلف ذكرتها تتميما للفائدة.

ق ل الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القَلْيُوبِيّ (...- ١٠٦٩هـ).

م د الشيخ حسن بن علي المُدَابِغِيّ (...- ١١٧٠هـ).

م ر الشيخ محمد بن أحمد بن أحمد الرَّمَلِيّ الصغير (٩٩٣- ١٠٠٤هـ).

الشهاب م ر الشيخ أحمد بن أحمد بن حمزة الرَّمَلِيّ الكبير، والد الأول (...- ٩٥٧هـ).

ش الشيخ محمد بن أبي بكر الأشْخَر الزَّبِيدِيّ (...- ٩٩١هـ).

ك الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني (...- ١١٩٤هـ).

ج الشيخ علوي بن سقاف بن محمد الجفري.

ي الشيخ عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى[(١)].

---

(١) انظر "الخزائن السنية من مشاهر الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية" لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندلوسي، و "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات" لمريم محمد صالح الظفيري.

ترجمة المؤلف

محمَّد طاهر القَراخِيّ الرُّلديّ الأواريّ، حصل العلوم من علماء عصره أخذ عن العلامة الشهير حاج دبير هنوخِي رحمه الله .

كان عالما علامة ومحققا فهامة من أفقه علماء داغستان وأسبقهم في العلم والعمل والتقوى والعرفان، وكان من المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته .

وكان من علماء إمام شامل أفندي وأعوانه ، قال الشيخ العارف عبد اللطيف الحزري يثني عليه ما نصه : هو شيخ الأنام، البحر الوافر، والبدر السافر، والسحاب الماطر، والعنبر العاطر، والنجم الزاهر .

ويحكى أنه وقع الغلام في ميدان «شالي» في مجلس الإمام شمويل أفندي وقال : أيّ مِن علماء ولايتنا من له طبع سليم وسجية وفق للعلم والعمل ؟

فأجابوا وأجمعوا أنه الشيخ محمد طاهر القراخي رحمه الله.

وله تآليف منها : "**بارقة السيوف الجبلية في غزوات الإمام الشاملية**" ، ومنها : كتابه "**شرح المفروض**" المتداول بين علماء داغستان قراءة ومطالعة و "**وسيلة الأحكام في مسائل ذوي الأرحام**" (رسالة)، و"**إرشاد العوام في العمل بأقوال العلماء الأعلام**"(رسالة)، و"**كشف الغشاء عن وقت العشاء**" (رسالة).

وقال ابنه حبيب الله في مدح :

كتاب نفيس لا يَمل سماعه ... على قول زُلدي شهير بفطنة

يحاكى عقود الدر في سبكه وقد ... حوى من رموز الكتب كل دقيقة

فمن كان ذا بال يحاول رشده ... تَلَقَّ قبولا منه من أي وجهة

أيا طالبا لازم بجدك واجتهد ... على شرح مفروض حكي من أئمة

نبذة من ترجمة حبيب الله وهو صَاحب الحَاشية :

وله ابن اسمه حبيب الله كان عالما علامة بارعا في العلوم، توفي سنة (١٣٣٨هـ) في جماد الأولى في آخر ركعة من صلاة العصر في السجدة الأخيرة رحمه الله تعالى .

وحبيب الله هذا كان له ابن اسمه أبو بكر، كان هو كأبيه عالما فاضلا، وتوفي بنفس العام الذي توفي فيه والده سنة (١٣٣٨هـ).

بسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم

وَلا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العَليِّ العَظيم، وَأفضل الصَّلاة وَالتَّسليم عَلى مَن بعثه لنا بالدِّين القَويم، محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه هداة الخلق إلى الصراط المستقيم.

أمَّا بعدُ: فلمَّا أقبل بعض الإخوان على رسالتنا "**المفروض**" شاكين بصعوبته من الاختصار أقبلتُ إليها ثانيًا، أَكتبُ بينها ألفَاظًا تُوجب لهم السُّهولة والاستبْصار، وأزيدُ زوائدَ، ظننت لهم فيها فوائدُ، آخذًا[1] مِن كُتب أهل التَّحْقيق، فإنَّ التأليف جمعٌ وتفريقٌ على قدْر اللطف والمعونة من واهب العقل والمؤنة، وأرجو إلى الله تعالى أن يُسلِكَني بمثل ذلك فيمن تَشَبَّثَ[2] بِمَن تَشَبَّه بمَن حمل مسْألة عِلم إلى أُمَّة محمّد ﷺ والله تعالى بيَده الخيْر وهُو على كُلّ شيء قدير.

(بسم الله) أي: مُصاحبًا باسْمه الله أفْتَتِح هذه الرِّسالة **(الرَّحمن)** أي: المنْعِم بالنِّعَم الكبار **(الرَّحيم)** أي: المنعم بالنِّعم الصِّغار **(الحمد)** أي الثَّناء الجميل مَمْلوك **(لله)** تعالى، ومُختصّ به **(الذي هَدَانَا للإيمَانِ وَالإسْلام)** سيَجيء التفْسير لهما، أي: أحْمدُه لهدايَتِنا إليْهما، فيَكون جزء شُكْرٍ مَرْبُوطٍ بالمزيد **(بـ)** بعْثِ **(رَسُوله)** لنَا هو **(محمَّدٌ عليه وعَلى آلِه)** وهُمْ فِي مَقام الدُّعاء مثل هذا كُلُّ مُؤْمِن ولوْ عاصيًا إذْ هُوَ أحْوج إلى الدُّعاء هذا.

ولآل إطلاقان آخران:

إحْدَاهُمَا: «كُلُّ تقيّ»[3] كَمَا رُوِيَ حَديثًا، أي: كُلُّ مُؤْمن يَقِي نفْسَه عنْ كُلِّ مَا يَضُرُّها

(١) وفي هامش (أ): أي حال كوني آخذا تلك الألفاظ والزوائد (من ابنه حبيب الله).

(٢) قال الجوهري: التَشَبُّثُ بالشيء: التعلّق به. "**الصحاح**" (باب شبث).

(٣) عن أنس ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد؟ فقال: «كل تقي» وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ لم يروِ هذا الحديث عن يحيى إلا نوح تفرد به نعيم. رواه الطبراني في "**معجم الصغير**" (٣٣٣٢).

فِي العُقْبَى وهذا في مقام المدْح.

وثانيهما: مؤْمِنُو بَنِي هَاشم، وبنِي المطَّلِبْ، ومُؤمِناتُهما وهذا في مقام استِحْقاق الْفَيْءِ، والتَّخْصيص بحَسَبِ الْقرائن[1].

[تعريف الصَّحابي]

(**وَصحبه**) وهُمْ كُلُّ مَن رآه ﷺ وهُوَ مُؤمنٌ[2] به ذَكراً كان أو أُنْثَى، بالغاً كان أوْ صبيّاً (**أَفْضَلُ الصَّلَاةُ**) أي: الرَّحمةِ المقرونةِ بالتَّعْظيم، أي: حلّ عليه وعليهم تَعْظيمُه تعالى، أي: عَظّمْه وإيّاهم أفضلَ التعظيم (**وَالسَّلامُ**) أي: السَّلامة ممَّا يُنافِي البُلوغ إلى غاية الكَمال، أي: سَلمهُ وإيَّاهُم منْه أفْضَل تَسْليم، والإتْيان بهما امْتثالاً لأمره تعالى و إلاَّ فأيُّ حاجَةٍ إلى دُعائِنا بِهما بعْدَ مَا بيَّنه تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦] وطلبه تعالى إيَّاهما مِنَّا إظْهَاراً لكمال شَرَفِه ﷺ وشفقَةً منْه عزَّ وجَلَّ علَيْنَا ليُثِيبنا علَى الامْتِثال.

(**أَمَّا بَعْدُ**) أي: بعد الابتداء بما هو مطلوب شرعاً من البسملة والحمدلة والتَّصلية (**فهذه رسالة**) أي: عبارات مختصرة (**مُشيرةٌ إلى**) بعض (**فُرُوض**) أي: منبئة عنه (**عينية**) أي: منسوبة إلى فرض العين.

وَفَرْضُ العين: ما يتعيّن التمسك به على كُلِّ مكلف، ولا يسقط إلا بتمسك الكل.

وَفَرْضُ الكفاية: يجب على الكلّ ويسقط بفعل بعض.

---

(١) وفي هامش (أ): قوله: (والتخصيص بحسب القرائن) **فقرينة الأول**: مذكورة في الشرح بقوله (إذ هو أحوج إلى الدعاء، وكما في قولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك، **وقرينة الثاني**: كما في قولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك، **وقرينة الثالثة**: كما في قولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا. انتهى (من الغابر محمد طاهر).

(٢) وفي هامش (أ): ولو حكما كما في الصبيان.

(منَ العقائدِ) أي: المعتقدات (السُّنيّةِ) أي: المنسوبة إلى أهل السنة، وهم الذين اعتقادهم على ما كان عليه اعتقاد النبي ﷺ، وأصحابه [رضوان الله تعالى عليهم]، وإمامنا المقتدى به في نقل ذلك إلينا الشيخ **أبُو الحسَن عَلي بن إسْمَاعيل**(١) من نسل **أبي مُوسى الصَّحابيّ الأشعري**(٢) ومَنْ تَلَوْ تِلْوَه(٣).

منهم: أبو بكر الباقلاني(٤)، وأبو إسحاق الإسفراييني(٥)، وأبو بكر ابن فورك(٦)

---

(١) **علي بن إسماعيل** بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري من سلالة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برع في علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة، ثم تحول إلى أهل السنة، كان قوي الحجة، واضح البرهان، حربا على المعتزلة ناصرا للسنة، ورعا مجتهدا في العبادة، ألّف كتبا كثيرة مفيدة منها: الإبانة، إيضاح البرهان، مقالات الإسلاميين، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤ هـ على الراجح ببغداد ودفن بها. **"الفتح المبين"**(١/١٨٥).

(٢) **عبد الله بن قيس**: صحابي جليل شجاع، له رأي ومشورة. ولد في زبيد في اليمن (٢١ق هـ) وقدم مكة حين ظهر الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (١٧هـ) فافتتح أصبهان والأهواز، وتوفي في الكوفة سنة (٤٤هـ) وكان حسن الصوت في تلاوة القرآن، قصير الجسم، له /٣٥٥/ حديثا. انظر: **"حلية الأولياء"**(١/٢٥٦) و**"الإصابة"**(٤٩٠٠).

(٣) تَتَلّى تَتَبّع وتِلْوُ الشيء الذي يَتلُوه وهذا تِلْوُ هذا أي تَبَعُه ووَقَع كذا تَلِيّةَ كذا أي عَقِبَه **"لسان العرب"** (باب تلا).

(٤) **محمد بن الطيب** بن محمد الباقلاني، البصري، أبو بكر، فقيه بارع، محدث حجة، متكلم على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعري، انتهت إليه رياسة المالكية بالعراق، وكان أعرف الناس بعلم الكلام، قاهرا للمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم من المبتدعة، له مؤلفات كثيرة، منها: "شرح الإبانة" و"كشف أسرار الإرشاد" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. **"الأعلام"**(٦/١٧٦) و**"فتح المبين"**(١/٢٣٣).

(٥) **إبراهيم بن محمد** بن إبراهيم الإسفراييني الخراساني الشافعي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المحدث، من مجتهدي المذهب كان جامعا لشروط الاجتهاد، ومجتهدا في العبادة، مبالغا في الورع، ألف كتبا نفيسةً منها: الجامع في أصول الدين، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٨ هـ بنيسابور، ثم نقل إسفرايين ودفن بها. **"الأعلام"**(١/١٦١).

(٦) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ، فنقل إليها، قتله محمود بن سبكتكين بالسم، لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولا في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشى. له كتب كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المئة. منها "مشكل الحديث وغريبه" و "النظامي" في أصول الدين، **"الأعلام"**(٥/٨٣).

إلى غيرهم قدس الله أسرارهم (وَ) إلى بعض فروض عينية (من أحكام رُبع العبادة) ولا مَطمَع في استيفاء جميع ذلك[١]، وإلى إرادة البعض يشير قولنا: «مشيرة» وما وقع فيها من غير الفروض التبع كما هو واقع في سائر المصنفات (على مذهب الأئمة) أي: على ما ذهب إليه فيها (الشّافعية) أي: المنسوبين إلى الإمام الشّافعي، أي: المقتدى بهم والمعتمد عليهم في نقل ما استنبطه فيها إلينا.

منهم: الشيخ زكريا الأنصاري[٢]، وتلميذه ابن حجر[٣]، ويوسف الأَرْدَبيلِيّ[٤] صاحب "الأنوار" إلى غيرهم شكر الله سَعيهم.

والأرباع الثلاثة الباقية من الفقه الشّافعي: رُبع المعاملة، ورُبْع المُناكَحة، ورُبع الجناية، وَاقتصرتُ الرسالة على الأوّل؛ لأنه الأهمّ الواجب من أوّل الأمر.

فائدة: التمسك بذيل ذينك الإمامين الأشعري والشافعي هو العُرْوة الوُثقى على ما قاله أهل الإنصاف والتُقى، وفي ذلك كنت قلت بيتين:

---

(١) وفي هامش (أ): أي المذكورات من فروض المعتقدات وأحكام ربع العبادات.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري الشافعي أبو يحيى، تولى قضاء القضاء، له تصانيف كثيرة منها: "أسنى المطالب في شرح روض الطالبين"، و"الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، و"منهج الطلاب"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٩٢٦هـ، "الأعلام" (٨٠/٣).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، من آثاره: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وفتح الجواد بشرح الإرشاد، حاشية على الإيضاح وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٤هـ. "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة: (١٤٧/١).

(٤) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، فقيه، محدث، من أهل أردبيل من بلاد "أذربيجان". توفي في حدود سنة ٧٧٩ هـ (وفي الأعلام: سنة ٧٩٩هـ) كبير القدر، غزير العلم وقد أناف على التسعين (وفي الأعلام: على السبعين). من آثاره: "الأنوار لعمل الأبرار" في فروع الفقه الشافعي، و"شرح المصابيح" للبغوي في ثلاثة أجزاء. "معجم المؤلفين" (٢٦٦/١٣) و"الأعلام" (٢١٢/٨).

دِين النبيِّ محمّد خيرُ الورى[١] وفيه إثر الشافعيّ أقتدي
والاعتقاد الأشعريّ سَريرتي حسبي به لشفاعة يومَ الغَدي[٢]

ثم رأيت السيد السّمهودي[٣] قدس سره ذكر في "عقد الفريد" كلامًا حسنًا لكون مذهب الشّافعي ﷺ مُهذّبًا مُنقّحًا، وقال: ولما كان الشّافعي ﷺ قد تأخّر عن هؤلاء الأئمة، أي: الإمام مالك ﷺ وأبي حنيفة ﷺ وغيرهما في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب مَن قبلهم فسَبَرها[٤]، وخَبَرَها[٥] وانتقدها[٦]،

(١) قال الجوهري: والوَرَى: الخَلْقُ. يقال: ما أدري أيُّ الوَرى هو، أيْ أيُّ الخَلْقِ هو. "**الصحاح**" (باب وري).

(٢) في الهامش (أ): **قوله**: (دين النبي) مبتدأ أول أي ما شرعه النبي ﷺ وبينه لنا بأمره تبارك وتعالى أصولا لا فروعا وهو من حيث انقياد والتخلق به دين ومن حيث إظهار الشارع له شرع وشريعة ومن حيث إملائه إياه ملة، ومن حيث الرجوع إليه مذهب، فالمذهب ينسب إلى المجتهد ﷺ، والملة إلى النبي ﷺ، والدين والشرع ينسبان في الأصل إلى الله عز وجل، **قوله**: (حسبي) مبتدأ ثاني أي كفايتي، **قوله**: (به) أي بذلك الدين خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول أي يكفيني هذا الدين، **قوله**: (شفاعة) منه ﷺ لي، **قوله**: (يوم الغد) أي يوم القيامة، **قوله**: (وفيه أثر إلخ) أي في الأحكام الشرعية والفرعية إلى آخر ما يأتي من هذا الدين، **قوله**: (اقتدي) ففيه شبه استخدام حيث أريد بالضمير بعض ما صدق عليه المرجع بقرينة، **قوله**: (والاعتقاد الأشعري) أي المعتقدات التي نقلها الإمام الأشعري فيه، **وقوله**: (سريرتي) أي معتقدي، وهاتان الجملتان معترضتان بين المبتدأ وخبره أو حالان من المبتدأ الأول.

(٣) **علي بن عبد الله** بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود سنة ٨٤٤ (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ، وتوفي بها سنة ٩١١ هـ. من كتبه: "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"، و"خلاصه الوفا" اختصر به الأول، و"جواهر العقدين" في فضل العلم والنسب، و"الفتاوى" مجموع فتاواه، وغيرها. "**الأعلام**" (٣٠٧/٤).

(٤) **السّبر**: هو إيراد أوصاف الأصل أي المقيس عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية، كما يقال: علة الحدوث في البيت إما التأليف أو الإمكان، والثاني باطل بالتخلف، لأن صفات الواجب ممكنة بالذات وليست حادثةً فتعين الأول. "**كتاب التعريفات**": صـ١٨ـ.

(٥) وخَبَرَ الأمْر عَلمه وبابه نَصَر والاسم الخُبْر بالضم وهو العلم بالشيء. "**الصحاح**" (باب خبر).

(٦) ونَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها، إذا أخرجت منها الزَيْفَ "**الصحاح**" (باب نقد).

واختار أرجحَها، ووجد من قبلَه قد كفاه مؤنة التصوير وَالتَّأصيل، فتفرغ للترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لو وُجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ولم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، وأنشد بعضهم:

من كان في الحشر له شافع ... فليس لي في الحشر من شافع

سوى النبي المرسل المصطفى ... ثم اعتقادي مذهب الشَّافعي[(١)]

انتهى منه ومن "شرح التنبيه" والحمد لله تعالى على التوفيق والتنبيه.

ثم رأيت في "كشف الغمة" ما لفظه: والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة إلا إن قال صاحبه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيدخل في مذهبه كل حديث، استدل به مجتهد من المجتهدين.

وقد ثبت عن الشَّافعي ﷺ ذلك فجميع المذاهب على هذا مذهب الشَّافعي عند كل من سلم عن التعصب في الدين[(٢)] انتهى بحروفه.

(وقُدِّم الإيمان والإسلام) في هذه الرسالة (لأن عليهما مدار) أي: دوران (النجاة) من ضلال الكفر (والهلاك) به (إذ هما) أي: الإيمان والإسلام (أُسُّ) أي: أصل (العَقائد) الدينية (وَالأَعْمال) والتروك من ديننا (وَبدونهما لَا ينفع) نفسًا في تلك النجاة (سَائر الخصَال) أي: الفِعال وإن أُحسِنت وأُكثِرَتْ.

---

(١) وفي هامش (أ): قوله: ثم اعتقادي اهـ أورد عليه: هل يكون الاعتقاد شافعا؟ ويجاب: بأنه أقام السبب مقام الفعال فإن الشافع إنما يشفع لمن له اعتقاد بالدين الحق فكأنه يقول: إني توسلت إلى شفاعة الشافعين لي بالاعتقاد على المذهب المحكم الرصين أي العمل به.

(٢) انظر "كشف الغمة" (١٣/١).

[تعريف الإيمان]

(فالإيمَان) الشرعي **(تَصديق النَّبي) محمَّد (صلى الله تعالى عليه وسلم في كل مَا)** أي: شيء **(عُلِمَ ضرورةً)** أي: بلا احتياج إلى استدلال وإن كان نظريًا مستفادًا من الدليل، أي: يعرف الخواص والعوام كالمتواتر[١] **(مجيئه)** ﷺ **(به)** أي: بذلك الشيء:

(إجمالاً) أي: تصديقا إجماليا **(فيما)** أي: شيء **(علم إجمالا)** أي: علما إجماليا؛ كعذاب القبر، والتّنعيم فيه[٢]، فإنَّا نؤمن بكونيهما لمستحقيهما فيه لإخباره ﷺ بهما، ولا نعلم كيفيته لعدم البيان بها **(وكشرائع كل من)** الرسل و**(الأنبياء السابقة مثلا)** أي: نعتقد أن كل رسول ونبي كان على شريعة[٣]، ولا نعلم تفاصيلها.

(وَتفصيلا) أي: تصديقًا تفصيليًا **(فيما)** أي: شيء **(علم تفصيلا)** أي: علما تفصيليًا أو من جهة التفصيل **(كشرائع هذه الملة المُثْلَى)** أي: الدين الأفضل؛ كالصلوات الخمس وركعاتها، والرواتب، وسائر أنواع الفرائض والنوافل و هلمَّ جرًا[٤]

---

(١) **المتواتر**: هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، وكالصلوات الخمس. "**المختصر في أصول الحديث**" لجرجاني (ص١).

(٢) وهو للكافر والفاسق، المراد تعذيبه بأن ترد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه. "**البدر الطالع**" (٤٤٣/٢). **وقال** ﷺ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» **رواه البخاري**: (١٣٠٧). كما يعذب الكافر والفاسق في قبرهما كذلك ينعم المؤمن في قبره.

(٣) أي: شريعة الإسلام، والإسلام - هو دين الأنبياء والرسل - إنما الانقياد لله رب العالمين على الشرع المستقيم الذي شرعه الله لعباده، ومن أجل ذلك هتف به الأنبياء والرسل جميعا وكل نبي كان يوصي قومه بالإسلام، الذي هو الانقياد لله رب العالمين فيما شرع به أمرا ونهيا. "**الدعوة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**" (صـ٧٠).

(٤) **وَهَلُمَّ جَرًّا أَيْ مُمْتَدًّا إلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مَأْخُوذٌ مِنْ أَجْرَرْتُ الدَّيْنَ إذَا تَرَكْتَهُ بَاقِيًا عَلَى الْمَدْيُونِ أَوْ مِنْ أَجْرَرْتُهُ الرُّمْحَ إذَا طَعَنْتُهُ وَتَرَكْتُ فِيهِ الرُّمْحَ يَجُرُّهُ. "المصباح المنير"** (باب الجرة).

إلى ما يحصيه الكتب والدفاتر [1] من المعتقدات والمعمولات [2] فَرْدًا فَرْدًا اللواتي جاء بها سيّدنا ونبيّنا محمّد ﷺ (يعني) بالتصديق المذكور [3] **(أن تعتقد)** أيها المخاطب **(وتجزم)** أي: تقطع **(بكل ما)** [4] أي شيء **(علمت أَنَّهُ جاء به النبي) محمّد** (صلى الله تعالى عليه وسلم أنه) أي: ذلك شيء الجائي به النبيّ ﷺ **(حق)** أي: **(مطابق للواقع)** ونفس الأمر **(من توحيده)** بيان ما، أي: كونه **(تعالى)** واحدًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] **(وكونه)** أي: محمد ﷺ **(رسوله، و)** من **(وجوب نحو الصَّلاة)** والزَّكاة **(وَالصَّوم** [5]**، و)** من **(حرمة نحو الزنا)** [6] والغيبة [7]

(١) وفي هامش (أ): أي يعده ويبينه كتب دين الإسلام ودفاتره.

(٢) وفي هامش (أ): كفرائض الصلاة، وسننها، وأركان الصوم، وآدابه، وصفات الباري تعالى، وصفات نبيه ﷺ انتهى.

(٣) وفي هامش (أ): أي الذي عناه معرف الإيمان بالتصديق أن تعتقد إلخ...

(٤) وفي هامش (أ): قوله: وتجزم بكل ما علمت الخ وعلى هذا أي على تكميل المجزوم به بقيد الكلية بناء نحو ما في كلام الخطيب في "سراجه" (١٣٠٢/١) وهو قوله: **فإن قيل**: اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف أخبر الله تعالى عنهم بذلك أي بأنهم لا يؤمنون ؟

أجيب: بأن من اعتقد أن العزير ابن الله وأن المسيح ابن الله فليس بمؤمن بل هو مشرك وبأن من كذب رسولا من الرسل فليس بمؤمن، واليهود والنصارى يكذبون أكثر الرسل اهـ من سورة التوبة، وفي موضع آخر من **"السراج"** (٢٦٦٤/١) ما معناه: وذلك تكذيب للكتاب المنزل وهو تكذيب لمن أنزل وتعالى عن ذلك وعز وجل اهـ

(٥) لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» **رواه البخاري**: (٨)، و**مسلم**: (١٦).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

(٧) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم: (٢٥٨٩).

(والظّلم[1]، و) من (حِلّ نحو البيع)[2] والقِراض[3] (والنوم) حيث لا يطرأ عليه فوات مطلوب شرعيّ[4].

[أَسَاسُ العَقَائد الإسْلَامية]

تنبيه: أسَاس العقائد الإسلامية على شيئين:

أَحَدهما: اعتقاد وجوب الكليات[5] الخمس المعزومة[6] من الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج ممّن استطاع.

---

(١) لحديث أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا... الحديث» رواه مسلم: (٢٥٧٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

(٣)هو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، والربح مشترك. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠).

وأما من السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. رواه البيهقي في **"السنن الكبرى"** (١١٣٩١)، **والدار قطني** (٢٩٠). واختار فقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة التسمية **بالمضاربة**، واختار فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية التسمية **بالقراض**. **"فقه المعاملات المالية المقارن"** صـ٤٤٧.

(٤) ولأجل ذلك قال رَسُول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» **رواه أبو داود:** (٤٤٠٢). أما بعد ما استيقظ وصار وقت الصلاة وهو يعلم وينام مرة ثانية لا يدخل في هذا الحديث ويأثم.

(٥) وفي هامش(أ): أي الأمور العظام التي اعتنى بها الشارع أشد حتى جعلها الإسلام.

(٦) وفي هامش(أ): أي المراد فعلها قطعا.

وثانيهما: اعتقاد حرمة الكليات الخمس، التي لم تستبح في ملة من الملل: الردة[١]، وقتل مسلم بغير حق[٢]، والزنا، والظلم في المال، وشرب المسكر[٣]، وما عداها من الواجبات والمحرمات كالفروع عليها عصمنا الله تعالى من الزيغ[٤] والطغيان[٥] وهلمَّ جرًا.

(إلى غير ذلك) المذكور **(من المغيبات التي أخبرها الصادق)** محمد ﷺ **(من نحو نشر)**[٦] أي: بعث الخلائق **(وحشر)**[٧] أي: جمع **(الخلائق، والاقتصاص)** للمظلومين **(من الظلمة**[٨]، **وإثابة أهل الطاعة)**[٩] بفضل الله تعالى، وستطلع على

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان:١٣).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (النساء:٩٢).

(٣) لقوله ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه البخاري: (٤٠٨٧)، ومسلم: (١٧٣٣).

(٤) **الزَّيْغ**: الميلُ. وأزاغهُ عن الطريق، أي أماله. "**الصحاح**" (باب زيغ).

(٥) **الطُّغيانُ**: طَغَى ويَطْغُو: جاوزَ القَدْرَ وارتفع وغَلا في الكُفْرِ. "**لسان العرب**" (باب طغى).

(٦) كقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (يس:٥٢) و كقول رَسُول الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ» **رواه مسلم**: (٢٩٥٥).

(٧) كما أخبرنا ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾» **رواه البخاري**: (٣١٧١)، **ومسلم**: (٢٨٦٠).

(٨) كما ورد في مسلم: (٢٥٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

(٩) كما أخبرنا الله تعالى في [البقرة:٨١-٨٢]: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

هذه مفصلة عما هنا **(وذلك)** المذكور من الاعتقاد والجزم كما ذكر **(عمل قلبي)** لا يظهر عليه عوام الناس، أي: من ليس له كشف حقيقي **(فلا بد معه من النطق بالشهادتين)** أي: بكلمة الشَّهادة: أي **لا إله إلا الله محمد رسول الله**، وإن لم يؤتها بلفظ أَشْهَدُ على ما يأتي بعدُ في عدّها من عمل الإسلام، فهي مما يجب في العمر مرة خارج الصلاة[١]، ومثلُها الحمد لله عز وجل، والصَّلاة والسلام على النبي ﷺ[٢] وتعوذ من الشيطان، فينبغي إتيانها بنية أداء الفرض، وكم من غافل عن ذلك، والحج مع العمرة[٣]، وقد كنت نظمتها بقولي:

قد فرضت في مرةٍ عمر أحدٍ شهادة حج استعذ صلاة حمد

وإنما وجب ذلك النطق **(ليجرى عليه أحكامه)** أي: أحكام الإيمان من عصمة دم صاحبه، و ماله، وفعل الواجبات، وترك المحذورات[٤].

---

(١) وفي هامش(أ): وعن بعض المشايخ وجوب نية أداء واجب الإيمان فإن لم ينو عصى- مع صحة إيمانه هذا وفي الكلام بعض المحققين ما قد يخالفه انتهى من "**اللقاني**".

(٢) قال الدّميري في "**النجم الوهاج**" (١/١٩٤): إنَّ في وجوب الصلاة عليه ﷺ أقوال: **أحدها**: تجب في كل صلاة، **والثاني**: لا تجب بعد الإسلام إلا مرة واحدة، **والثالث**: كلما ذكر، **والرابع**: في كل مجلس، **والخامس**: في أول كل دعاء وآخره.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٤) اختلفوا في اشتراط النطق بالشهادتين لصحة الإيمان: فذهب **جمهور الأشاعرة والماتردية** إلى النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا من مطالبته بالصلاة والزكاة ... وذلك لأن التصديق القلبي وإن كان إيمانا إلا أنه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله، غير مؤمن في الأحكام الدنيوية، وأما المتأبي؛ بأن طُلب منه النطق بالشهادتين فأبى فهو كافر فيهما، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية، غير مؤمن عند الله تعالى. بالاختصار من "**عقيدة الإسلامية**" لدكتور مصطفى الخن (ص١٤).

[تعريف الإسلام]

(وَالإِسْلام) هو (الانقياد به) أي: بالنبيِّ محمّد (صلى الله تعالى عليه وسلم بامتثال الأوامر) أي: ما أَمَر بِها (وَ) ترك (النَّواهي) أي: مَا نَهى عنها (يغْني) من ذلك الانقياد بالامتثال (أن تأتي) أيها المخاطب (بالشَّهادتين بلغة تَفْهَمُها) أنت (ولو غير العربية) ولو قال عامي منا: / بـچد الله كُرُكْ هِجُ دُوْ مُحَمَدْكِ أَلله صْ وِطَـرَوْ أَوَرَكْ وُكْ/[١] كفاه في أداء واجب الإسلام، ولو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، بلا معرفة لمعناه ولو إجمالا لم يكف فيه (وأن توطن قلبك على ذلك الامتثال) أي: (وتلتزمه بالاعتقاد الجزم) أي: المقطوع به، و في تفسير القَاضِي[٢] أواخر سورة ﴿الٓمٓصٓ﴾: إن مَن صدَّقَه ولم يتابعْه بالتزام شرعه فهو بعدُ في خِطط الضلالة[٣] انتهى، أي: في دائرتها انتهى "شَيخ زاده"[٤]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وهو التّوحيد والتّدرّع[٥] بالشرع اهـ "قاضي"،

---

(١) وهو معنى الشهادة باللغة الداغستانية (الأوار).

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر البيضاوي الشافعي، كان إماما في الفقه والتفسير والمنطق والعربية، له مصنفات كثيرة، منها: المنهاج في الأصول، وشرحه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح الكافية لابن حاجب في اللغة، توفي رحمه الله سنة (٦٨٥ هـ) "طبقات الشافعية" (١٥٨/٧).

(٣) انظر "حاشية شيخ زادة" (٦٥٠/١).

(٤) محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي محيي الدين المعروف بشيخ زاده، المدرس الرومي، توفي سنة (٩٥١)، له من كتب: "الإخلاصية" و"تعليقة على شرح الهداية" لابن مكتوم، و"حاشية على أنوار التنزيل" للبيضاوي، و"حاشية أخرى عليه" و"شرح قصيدة بردة" وغيرهم "هداية العارفين" (٥٧٧/١).

(٥) وادَّرَعَ الرَّجُلُ: لَبِسَ الدِّرْعَ أي دِرْعَ الحَدِيدِ. "تاج العروس" (باب درع).

فالإسلام هو الاستسلام[(١)] ، اهـ من "زاده"[(٢)] .

(فَإن تركت العمل بمقتضاه) أي: مقتضى الإسلام (بعد) أن كان (ذلك) التوطن والالتزام حاصلا مستقرًا في قلبك (لنحو شهوة) أي: ميل من هوى النفس (أو تكاسل)منها، فذلك الصَّادر منك (معصية) إن كان صغيراً؛ ككذب بما لَا ضرر فيه لأحد[(٣)] ، وَهجر مسلم فوق ثلاثة أيام عُدوانًا[(٤)] ، ومجالسة فاسق إيناسًا لفسقه؛ كالمجالسة لإيناس شارب مسكر [(٥)] (أو) هو (فسق) إن كان كبيرة؛ كترك الصَّلاة[(٦)] ، وَتأخيرها عن وقتها[(٧)] وتقديمها عليه، وَفطر رَمضان[(٨)] بغير

---

(١) وفي هامش (أ): الانقياد الباطن.

(٢) انظر "حاشية شيخ زاده" (١٨/١).

(٣) أي: كالمواطن الذي يجوز فيه الكذب لما روى البيهقي في "شعب الإيمان": (٤٧٩٨)، قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم تتهافتون في الكذب، تهافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة، إلا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة، أو يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، أو يكذب على امرأته ليرضيها».

(٤) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رواه البخاري: (٥٧١٨)، ومسلم: (٢٥٦١).

(٥) لحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ» أخرجه الترمذي: (٢٨٠١)، وأحمد في "المسند" (١٤٦٩٢)، والحاكم في "المستدرك" (٧٧٧٩).

(٦) لحديث أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم: (٨٢).

(٧) ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ» أخرجه مسلم: (١٦١) وأحمد: (٢٢٦٥٣) واللفظ له. "المهذب" (١٨٥/١).

(٨) قال البخاري: باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وروى هذا الحديث أبو داود: (٢٣٩٦)، والترمذي: (٧٢٦).

مسوّغ[١] شرعي في الثلاثة الأخيرة **(أو ترك)**[٢] العمل به **(لنحو استخفاف به)** أي: لعده خفيفًا حقيرا أو لاستهزاء به[٣] كأن قيل لشخص: قلمْ أظفارك فإنه سنة، أو لرجل قص شاربك فإنه سنة **فأجاب بقوله**: أي شيء ذلك حتى يكون سنة، **كَفَرَ.**

(أو) تركته **(لاستحلال لخلافه)** أي: لخلاف مقتضى دين الإسلام **(المحظور)** أي: المحرَّم إجماعًا، وحرمته من ضرورياته، أي: على وجه يُفهم منه عدُّه حلالا، فإن الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق اليقيني انتهى "**خيالي على العقائد**" وكتب عليه **القدقي** قدس سره: وإن لم يكن مستحلا انتهى.

وعبارة "**بحر بادي**" عليه: نفس العصيان إذا صدر عن العبد على وجه يفهم الاستحلال والاستخفاف يُحكم في الظاهر الشَّرع بكفره، بوجود علامة التكذيب، وإن لم يتحقق فهو كافر عند الناس في إجراء الأحكام، وأما عند الله تعالى فإنه يكون كافرًا لو تحقَّق حقيقة التكذيب انتهى.

(أو) تركتَ ذلك العمل **(لتدين له)** أي: للمحظورِ المخالفِ لمقتضى دينِ الإسلامِ كتمسُّك الرسوم العادية المعادية لأحكام الدين، بأن جُعلت مورِدًا ومصدرًا دونها، أي: فيما لم يستكره[٤] عليه المستولي الكافر "إنا لله و إنا إليه راجعون، ولا حول وَلا قوّة إلا بالله العلي العَظيم" فتلك المنكرات من الاستخفاف والاستهزاء

---

(١) قال الجوهري: وساغَ له ما فعل: أي جازَ له ذلك، وأنا سَوَّغْتُهُ له: أي جوّزته. "**الصحاح**" (باب سوغ).

(٢) وفي النسخة (ب): أو تركت.

(٣) قال ابن قدامة الحنبلي في "**المغني**" (٢٠٢/٣) (وإن تركها -أي الصلاة- تهاونا أو كسلا دعي إلى فعل فإن فعل ترك، وإلا قتل كفرا في الرواية الأولى عند **أحمد**، فيعامل معاملة المرتد، وحدا عند **أبي حنيفة** **ومالك** **والشافعي**، فيعامل معاملة مسلم) ملخصاً.

(٤) وفي هامش (أ): أي إلا فيما استكره عليه المستولى الكافر أو أهل الطغيان، فلعل هذا موضع الرخصة إن كان القلب مطمئنا بالإيمان، لكن الوقوف عليه بلا اختلاط عسير في هذا الزمان، ومن الله تعالى نسأل أن يعصمنا على كامل الإيمان وعليه التكلان.

وَالاستحلال والتدين مثلاً (كفرٌ) وبكون ذلك التدين كفرًا صرَّح الخطيب الشَّربيني[1] أحد أئمة نقلة مَذهبنا المقبول نقلهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الآيات الثَّلاث[2].

ونَبَّهَني عليه أستاذي الحاج دبير القراخي قدس سره حين ابتداء تجديد الشَّريعة[3]، ونقلوا عن "حَواشي الكشَّاف السّعدية" ما لفظه بعد سرْد أمثال هذه الآيات: ما أبعد سلامة أهل الرسم مع هذه الآيات ولقد عمت البلوى بهذا في عامة البلاد حتى إنهم يقولون: الشرعُ أو الرسْم يعبّرون عنه أيضًا بالفرع، ويقولون: الشرع أو الفرع فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون انتهى.

أمَّا الاستخفاف والاستهزاء فكتُبُ الفقْهِ مشحُونة بهما (وإن عمِلتَ بذلك المقتضى) لدين الإسلام (بِلا تصديق في قلبك على تلك الكيفية) المذكورة في تعريف الإيمان (لنحو تَقيّةٍ) أي: صيانة للدم والمال أوْ لإستدرار لأدرار الإسلام (فهو نفاق)

---

(١) محمد بن أحمد الشّربيني، المعروف بالخطيب الشربيني، من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي أخذ عن الشيخ أحمد البرلس، والنور المحلي والشهاب الرملي، وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٧هـ. "شذرات الذهب" (٣٨٤/٨) "معجم المؤلفين" (٣٦٨/٨).

(٢) والآيات الثلاث وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤). وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥). وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة:٤٧).

(٣) وفي هامش(أ): أي زمن غازي محمد المجدد الداغستاني.

(٤) وفي هامش(أ): يعني أن يقر بلسانه وهو لا يعتقد بقلبه "سراج المنير" (٣٩/١).

أخس أنواع الكفر، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

والأنواع الباقية: كفر إنكار[١]، وكفر عِناد[٢]، وكفر جُحود[٣]، وكفر ارتداد[٤]، أعاذنا الله تعالى من جميعها بإتمام الرشاد[٥] **(اللهم ارزقنا الوفاق)** أي: وفاق القلب والقالب **(وجَنِّب)** أي: باعِد **(عنا الشقاق)** أي: المخالفة بينهما.

(فَالإِيمَان وَالإِسلام متلازمان) قَالَ الشَّرْقَاوي[٦]: أي: لَا يُعتدّ بإيمانه شرعًا بأن تجري عليه الأحكام الشَّرعية إلَّا إذَا صاحبه إسلام، وَلا يكون إسلامه مُنجيًا عند الله تعالى إلا إذا صاحَبَه إيمان انتهى. **(بالاتفاق)** أي: باتفاق أهل السُّنة[٧].

---

(١) وفي هامش(أ): وهو أن لا يعرف الله تعالى أصلا ولا يقربه. "سراج المنير" (٣٩/١).

(٢) وفي هامش(أ): وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب. "**سراج المنير**" (٣٩/١).

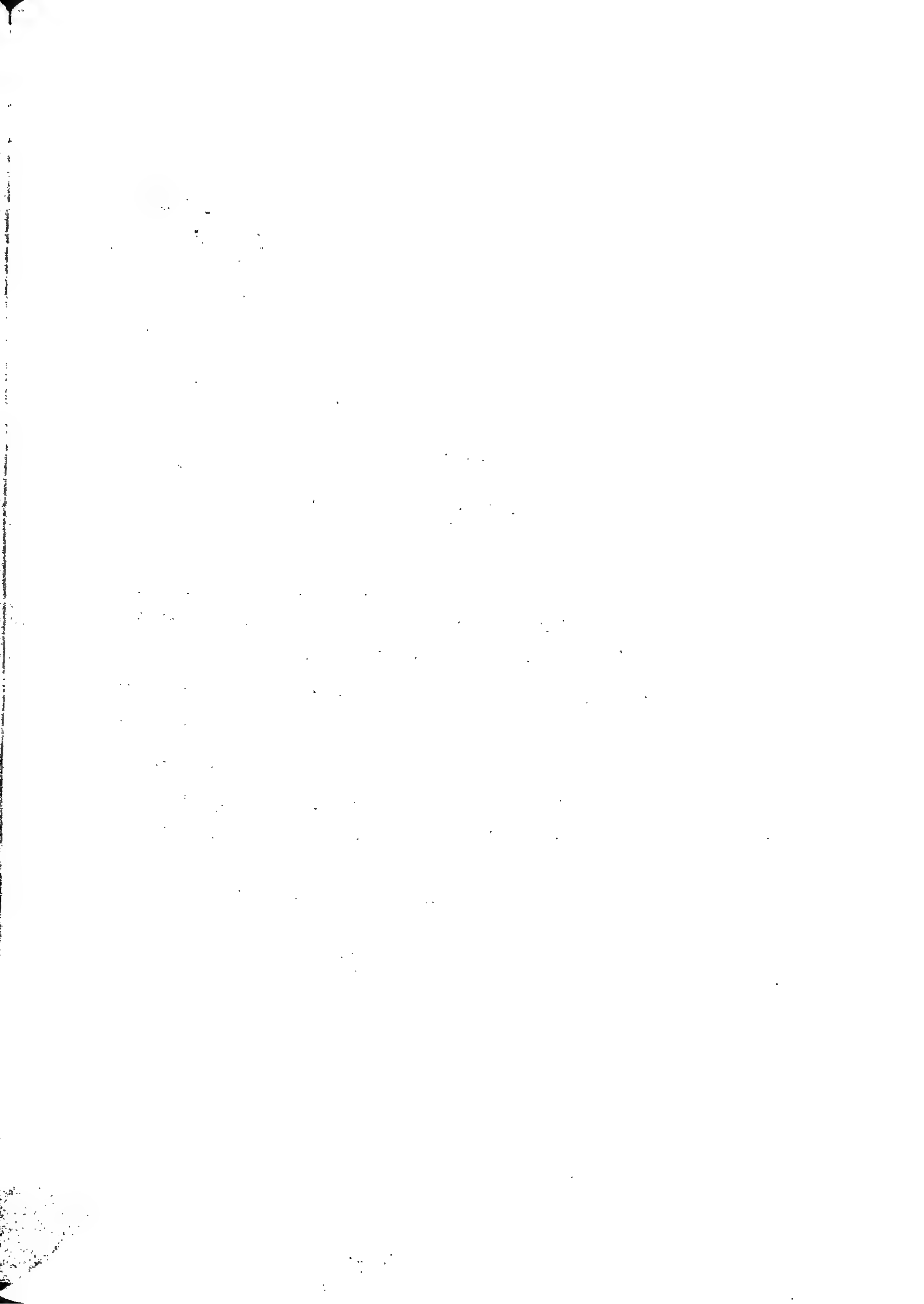
(٣) وفي هامش(أ): وهو أن يعرف الله تعالى ولا يقر بلسانه ككفر إبليس واليهود "**سراج المنير**" (٣٩/١).

(٤) وفي هامش(أ): وهو معلوم من الفقه.

(٥) وفي النسخة (ب): الإرشاد.

(٦) **عبد الله بن حجازي** بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي، من تصانيفه: الجواهر السنية على عقائد الشرقية، الشرقية، وتحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير، التحرير، وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٢٧هـ. "**معجم المؤلفين**" (١١/٦)

(٧) والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل **الترادف والتوارد** وورد على سبيل **الاختلاف** وورد على سبيل التداخل، **أمّا الترادف** ففي قوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥-٣٦) ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد، وقال تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس». **وأما الاختلاف** فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ومعناه: استسلمنا في الظاهر فأراد بالإيمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالإسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح، وفي حديث جبرائيل عليه السلام لما سأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره وشره فقال: فما الإسلام؟ فأجاب بذكر الخصال الخمس. **وأما التداخل** فما روي أيضا أنه سئل فقيل: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ: الإسلام فقال: أيّ الإسلام أفضل؟ فقال ﷺ: الإيمان. "**إحياء علوم الدين**" (١١٦/١).



(كِتَاب فِي الْعَقَائِدِ)[1]

قدم على كتاب ربع العبادات؛ لأَنَّ هَـذه أُصُـول وتلـك العبـادات فـروع فنقـول وبالله التوفيق (أَوَّل مَا يُوجب الشَّرع عَلى) الشّخص (المكلَّف) أي: العاقـل البـالغ ذكرًا كان أو أنثى (مَعْرِفَةُ ما يجب عقلا في حَقِّ مَوْلَانا) خالق الخلق تعالى وعزّ وجلّ، أي: ما يُوجبُه له العقل، لكونه تَعَالى بَارِئَ العَـالم بأَسْره، لَا شـريك لـه في الشّـيء (وَمَا يَستَحيل) أي: ما يحيله عليه (وَمَا يجوز) أي: مـا يجـوّزه لـه تَعَـالى (وَكَـذَلكَ فِي حَق الرُّسُل) بالمعنى المشهور الشامل للأنبياء وسيأتي عليهم الصـلاة والسـلام (أَيْ) تفسير كذلك (معرفةُ ما يجب عقلاً) أي: ما يوجبه العقل لهم في كونهم رُسلاً (وَمَا يَستحيلُ) أي: ما يحيله عليه[2] (وَمَا يجوزُ في حقهمْ عليمُ الصلاةُ وَالسَّلامُ).

ففي هذَا الكتاب فصلان:

[الفَصْلُ الأَوَّلُ: فيمَا يتعلَّقُ بحقّ الله تَعَالى]

(الفَصْلُ الأَوَّلُ): فيما يتعلق بحق الله تعالى (فنقولُ ممَّا يجبُ فِي حقهِ تعَالَى ثلاث

---

(١) قال إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي: فاعلموا رحمكـم الله أن البشر كلهـم عبيـد لله، ووظيفـة العبـد وقيمته أن يقوم بالعبادة، فالذي لا يقوم بالعبادة ولا يؤدي وظيفته فقد ثار على فطرته، وفقد قيمتـه، وقـوام العبودية تصحيح العقيدة والإيمان، فمن تطرق إلى عقيدته خلل أو تعـرض إيمانـه لم تقبـل منـه عبـادة، ولم يصح له عمل، ومن صحت عقيدته واستقام إيمانه كان قليل من عملـه كثـيرا، ومـن هنـا وجـب عـلى كـل إنسان أن لا يدخر وسعا في تصحيح إيمانه، وأن يكون الحصول عليه، والاستيثاق منـه غايـة أملـه، ونهايـة سؤله، لا يعدل به شيئا، ولا يتأخر فيه دقيقة. "رسالة التوحيد". صـ٤٥ - ٤٦.

(٢) وفي هامش (أ): قوله: أي ما يحيله عليـه، وقولـه: ومـا يجيـزه لـه، تقريبـا لفهـم المعنى المراد وهـذا في مواضع كثيرة من هذا فلعـل النـاظر لا يتبـادر إلى الإنكـار بأنـه لا يوافـق إعـراب المـتن، وفي "البـاجوري" والخطب في ذلك سهل انتهى، وقد وقع ذلك في بعض التفاسير لكلام الله تعالى ولله الحمد.

عشرة صفة[1] وَهِيَ) نعدُّها فردًا فردًا، خالصة عن اختلاط نحو الفلسفات، اقتداءً بالشَّيخ السَّنوسيِّ[2] قدس سره ومن قفَوْا أثَرَه[3] وإنَّما كَان ذلك الاختلاط في كتب السَّلف لوُجود مجادلة نحْو المعتزلة[4] وَالشّيعة[5] وليس الآن في طرفنا من يعارضنا على

(١) بل هي عشرون صفة، لم يذكر المؤلف هنا صفات المعنوي مما أثبت أهل السنة والجماعة وأنكرها المعتزلة كما قال الإمام الأشعري في "رسَالة إلى أهل الثغر" (ص١٣٨- ١٤٥): وأجمعوا على إثبات حياة لله عز وجل لم يزل بها حيا، وعلم لم يزل به عالما، وقدرة لم يزل بها قادرا، وكلام لم يزل متكلما، وسمع وبصر لم يزل بهما سميعا بصيرا.

وقال إمام الحرمين: اعترف كل من انتمى إلى الإسلام بكونه تعالى حيا عالما قادرا. ثم نفى العلم والحياة والقدرة طوائف، وطال النزاع في ذلك بين الفرق، وتفاقم الخَطب وانتهى غالبون إلى تكفير والتبرّي، والقول في ذلك قريب المدرك عندنا فنقول: إذا وصفتم الباري تعالى بكونه قادرا حيا عالما فلا معنى للعلم إلا أن يكون العالم عالما. فإن اعترفتم بكونه عالما فلا معنى للعلم إلا أن يكون العالم عالما، وإن اعترفتم بكونه عالما فهو العلم بعينه، فسبحانه من أغوى أمما في اعتقاد نفي العلم، وما اعترفوا به من كونه عالما هو عين ما أنكروه، فلا معنى للعلم إلا كون العلم عالما بمعلوماته على ما هي عليها. "العقيدة النظامية" (ص ٢٤ - ٢٥).

وقال السَّنوسي: ومما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة "أم البراهين" ص٣٩.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني السنوسي التلماني، أصله من قبيلة بني سنوس، وهو من مشايخ قرن التاسع الهجري، ولد بعد سنة (٨٣٠هـ) وتوفي بتلمسان يوم الأحد ١٨ جمادى الآخرة سنة(٨٩٥هـ)، وعدد من تواليفه فقد بلغ إلى أربعين مصنفا أو يزيد منها: "أم البراهين" و"شرح أسماء الله الحسنى" و"شرح البخاري" و"شرح الشاطبية" وغيرها. "رياض الجنة" (٢٧٢/٢).

(٣) قال الأزهري: قَفَا أثَرَه، أي تَبِعه. "تهذيب اللغة" (باب فقأ).

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثيرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والحزاب المعاصرة" (٦٩/١-٧٧).

(٥) الشيعة: فرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليا هو الأحق في وراثة الخلافة، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسموا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إماما دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي "الموسوعة الميسرة" (٥٥/١). =

عقائد ديننا الحنيفي ظاهرًا بمقالتهم الشّنيعة[1] والحمد لله على ذلك، فلأصلح الأسلم لمن يطلب العلم لأجل الدين أن يتعلم علم التوحيد من نحو رسائل **الشيخ السنوسي** قدس سره، المصنفات الخالصة مما لا حاجة إليه في اعتقاد جلال ذاته تعالى، وكمال الصفات المقدسة، ليكون ذهنه خالصًا[2] عن تخايلات يورثها ذلك الاختلاط بتفريط أو إفراط[3] والله تعالى نرجو أن يقينا ويميتنا على هذا الدين المحتاط.

[أوّلاً: الصفة النفسية][4]

الأولى: من تلك الصفات: **(الوجود)**.

(وإنما وجب له تعالى، لأن هذا العالمَ) المحسوسَ جواهر[5] كان أو أعراضً[6] **(حادثٌ لمشاهدة)** أي: رؤية **(تغيُّرِهِ)** أي: الملازمِ له، وحدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر، لأن ملازم الشّيء لا يسبقه، فإذا ثبت الحدوث

=وقال محمد أبو زهرة في كتابه "**تاريخ المذاهب الإسلامية**" ثمانية فرق من الشيعة وقال فرقة الزيدية هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثر اعتدالا صـ٣٧-٤٣.

(١) شَنُعَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ شَنَاعَةً قَبُحَ فَهُوَ شَنِيعٌ "**المصباح المنير**" (باب شنع).

(٢) وفي النسخة (ب): خالصا صافيا.

(٣) قال الفيومي: وَفَرَّطَ فِي الْأَمْرِ تَفْرِيطًا قَصَّرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ وَأَفْرَطَ إِفْرَاطًا أَسْرَفَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ "**المصباح المنير**".

(٤)**الصفات النفسية**: هي ما لا تعقل الذات بدونها، ويدل ثبوته على نفس الذات ولا يدل على معنىً زائدٍ عليها ككون جوهرا وذاتا وشيئا موجودا. "**إتحاف المريد**" (ص٦٩).

(٥) قال الباقلاني: **الجوهر**: الذي له حيز. والحيز هو المكان أو ما يقدر تقدير المكان عن أنه يوجه فيه غيره. "**الإنصاف**" (ص٢). وقال جلال الدين المحلي في "**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**" (٤٥٨/٢) **والأصح أن الجوهر** هو الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت في الخارج وإن لم يُر عادة إلا بانضمام إلى غيره.

(٦) **العرض**: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محلّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يَحُلُّهُ ويقومُ هو به. والأعراض على نوعين: قارّ الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قارّ الذات: وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون. "**التعريفات**" (صـ٢٢٥ـ).

للأعراض ثبت لأجرامها، ولو فرض أن هذا الحجر لم نر تغيره مثلا قلنا: **(ومالم يُشاهد تَغيُّرُهُ مثل المتغير)** في كونهما غير الواجبِ الوجود لذاتهما **(فيثبُت له)** أي: لما لم يشاهد تغيُّره (مَا) أي: الحدوث الذي **(ثبت لغيره)**[1] المتغيِّر **(أي)** تفسير حادث **(مخرَج)** من العدم إلى الوجود (وَ) كِلا **(هما)** أي: الوجود والعدم **(عليه)** أي: على العالم **(سواء، لأنه ممكن)** وجوده وعدمه **(في حدِّ ذاته)** أي: بلا نظَر إلى التعلق قدرة القادر تعالى عليه.

(فلو كان وجوده) أي: العالم **(بنفسه لَزِمَ ترجُّحُ)** أي: غلبة **(وجوده على عدمه المساوي هو)** أي: الوجود (له) أي: للعدم **(وهو)** أي: ترجح أحد المتساويين على الآخر **(مُحَالٌ)** فبناءً على تلك الاستحالة و إحساس العالم موجودًا **(وجب وجود مُحْدِث)** بكسر الدال (لَه) أي: لهذا العالم **(رَجّح)** ذلك المُحدِث **(جانب وجوده)** أي: العالم **(عَلى عدمه وهو)** أي: ذلك المحدِث هو **(الَّذي)** لَا يُدرِك كنهَه أحدٌ حتى الأنبياء و الملائكة و **(سماه الشرع بلفظة الجلالة)** أي: بما لم يُسَمَّ وَلم يَتَسَمَّ به أحدٌ، وهو لفظة الله **(وَبالأسماء الحسْنَى)** وهي التّسعة والتّسعون اسمًا كَما في الحَديث[2] ورقاها بعضهم إلى ألف، هَذا وَلا غير يصلح لتلك المحدثية **(فَالله تَعالَى)** وتقدَّس عن صلوح غيره لها **(وَاجِبُ الوُجُود)**.

تتمة: بقول أعرابي عميق وبتعميق الفكر فيه وفي مثله حقيق.

سُئِلَ: بما عرفت ربك؟

---

(١) وفي النسخة (ب): ثبت لمثله.

(٢) وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه البخاري: (٢٥٨٥)، ومسلم: (٢٦٧٧).

فَقَالَ: البَعْرَةُ تَدُلُّ عَلى البعير، وَآثار الأقْدام على المَسيرِ، فسماء ذات أبراج[١] وَأرض ذات فِجاج[٢] أَلَا تَدُلان على الخالق القدير انتهى.

ونزيد عليه قولاً: تحول الأحوال من حال إلى حال، وتغاير الأطوار[٣] واختلاف الأمطار يخبران عن الفاعل المختار، جعلنا الله تعالى من المتفكرين في آياته كما أمر[٤].

[ثانياً: الصِّفات السَّلبية][٥]

[١ـ القدم][٦]

(وَ) الثَّانية: (القدم) أي: عدم الابتداء لوجوده **(وَإنَّما وجب له تعالى)** وتقدس **(لأنه)** تعالى **(لو لم يكن قديما لكان حادثا)** فعلى فرض أن لا قِدم له تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا **(يفتقر إلى محدِث له)** بكسر الدال **(حَادث)** لأن المفروض أن لا قديم **(فأمره إما أن يتسلسل)** الافتقار بأن يفتقر هذا الحادث إلى حادث محدث له ويفتقر هذا الحادث إلى آخر **(وَهَكذا)** متدرجا **(إلَى غَير نهاية، وَهو)** أي: التَّسلسل

---

(١) **وَالْبُرْجُ فِي السَّمَاءِ**: قِيلَ: مَنْزِلَةُ الْقَمَرِ، وَقِيلَ: الْكَوْكَبُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: بَابُ السَّمَاءِ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا بُرُوجٌ وَأَبْرَاجٌ، "المصباح المنير" (باب برج).

(٢) **الْفَجُّ**: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْوَاسِعُ، وَالْجَمْعُ فِجَاجٌ، مِثْلُ سَهْمٍ وَسِهَامٍ. "المصباح المنير" (باب فجج).

(٣) **الطَّوْرُ**: الْحَالُ وَالْهَيْئَةُ، وَالْجَمْعُ أَطْوَارٌ. "المصباح المنير" (باب طور).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱحْتَرَقَتْۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٦)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ٥٠).

(٥) **الصِّفات السلبية**: هي كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به سبحانه تعالى، وليست جزئياته منحصرة على الصحيح. "إتحاف المريد" (صـ٦٩ـ).

(٦) قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد: ٣).

بلا انتهاء الغَاية (**محال**) بَداهةً في الأمور الحقيقية (**أو**) أن (**يدور**) الافتقار، أي: يرجع قهقرى[1] (**ويكون المحدَث**) بفتح الدال (**محدِثا**) بكسر الدال (**لمحدِثه**) بكسرها أيضًا (**بواسطة**) إن فرض أن المحدِث أحدَث محدِث محدِثه مثلاً (**أوْ لا**) بواسطة، إن فرض أن المحدث أحدث محدِثه (**فيلزم منه**) أي: من ذلك الدَّوَران (**توقف وجود الشيء**) أي: المحدث الأول مثلا (**على ما**) أي: المحدث الثاني الذي (**يتوقف عليه**) أي: المحدث الأول (**وجوده**) أي: هذا المحدث الثاني (**وهو**) أي: التوقف كذلك (**محال**) لأنه يلزم منه تقدم الشيء على نفسه واستحالة هذا بديهي (**أيضًا**) أي: كالتسلسل فبناء على استحالة كون المحدِث - بكسر الدال - حادثا وجب القدم لله تعالى الواجب الوجود، وصدق قول من قال: (**هو تعالى قديم**).

إن قال قائل: إن أسماء الله تعالى توقيفي، أي: موقوفة على السماع من الشارع، فهل في الكتاب أو السنة إطلاق الواجب الوجود أو القديم عليه تعالى ؟

يجاب له: بأن الإجماع انعقد على إطلاقهما عليه تعالى وهو من السمعيات إذ لا يكون إلا عن مستند ولو قياسًا وهو مُندرج تحت خطاب القرآن كما سيأتي[2].

وقيل: إطلاق القديم مسموع، أي: وذكره **السيوطي**[3] في رواية من أسمائه تعالى الحسنى.

---

(١) **والقَهْقَرَى**: الرُّجوعُ إلى خَلْفٍ ورَجَع القَهْقَرَى أي رجع الرُّجُوع المعروفَ بهذا الاسم لأنَّ القَهْقَرَى ضَرْبٌ من الرُّجوع. "لسان العرب" (باب قهر).

(٢) بعد قول المتن (ونسخ حكمها حكم القرآن) (صـ٥٩).

(٣) ذكره السيوطي في "شرح الكوكب السّاطع" (٢/٥٠٠) وهو قول الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدث والله تعالى قديم كما ورد وصفه بذلك في الحديث أبي هريرة ﷺ في عد أسماء التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٦١).

[٢ - البقاء]

(وَ) الثَّالثَة: (البَقَاء) أي: عدم الفناء وَالزَّوال[١] (وَإنّما وجب له تعالى) وتقدس (لأنّه تعَالى لو جَاز عليه العَدم) بعد الوجود (لانتفى عنه القدم؛ لأنَّ جائز العَدم يكون وُجوده جائزًا) لأنّ كلَّ ما جاز عليه العدم بعد الوجود انتفى عنه وجوب الوجود، وكل موجود انتفى عنه الوجوب يكون وجوده جائزًا فحصل المطلوب[٢] (وجائز الوجود حادث وقد ثبت له تعالى القدم) بالدليل المتقدّم (فيجب له تعالى البقاء بعين دليل القدم) ذلك وإذا ثبت له تعالى البقاء (فهو تعَالى) وتقدس (باق).

[٣ - مخَالفته تعَالى للحَوادث]

(وَ) الرَّابعة: (مُخالفته تَعالى للْحَوادث، أي:)[٣] تفسير للمخالفة (ليست ذاته المقدّسة جِرما ولا مركبة مثلا) والجرم والجسم[٤] والجسد والبدن[٥] هو المركب، فعطف مركبةً كما فعلوا على جرمًا كأنه توضيحٌ (وإنما وجبت) المخالفة (له تعالى لأنه لو ماثل شيئًا منها لكان حادثا مثله) لأن المماثلة في الذات تستلزم الاتحاد في

(١) لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ (الحديد:٣).

(٢) وفي هامش (أ): أي انتفاء القدم عما جاز عليه العدم.

(٣) قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

(٤) **الفرق بين الجرم والجسم**: أن جرم الشيء هو خلقته التي خلق عليها يقال فلان صغير الجرم أي صغير من أصل الخلقة، وقيل: الجرم الجسم المحدود. **والجسم**: هو الطويل العريض العميق وذلك أنه إذا زاد في طوله وعرضه وعمقه. "**الفروق اللغوية**" (ص ١٦٠).

(٥) **الفرق بين البدن والجسد**: قال في "البارع": لا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل - وهو الإنسان والملائكة والجن - ولا يقال لغيره جسد، وقيل: **البدن** الجسد ما سوى الرأس ويظهر من كلام الجوهري الترادف. "**الفروق اللغوية**" (ص ٩٣).

الأوصاف (**وَقد ثبتَ استحالة كونه تعَالى حَادثًا بلزُوم أحد المُحالين**) أي: التَّسلسل والدور (**منه**) أي: من كونه تعالى وتقدّس حادثًا فإذا كَان (**الله تعالى**) لا يماثل شيئا من الحوادث (**لَا يُشغِلُه شأن**) أي: حال (**عن شأن**) أي: حال آخر ولا شيء عن شيء (**وَإنْ دَقَّ**) وَقَلَّ أحَدهما (**أوْ كثر**) الكُلُّ وعظم كما يُشغلنا بل يُذْهِلنا شيء عن شيء وحال عن حال (**ولا يبعثه شيء على شيء ك**) بعث (**الحوادث**) من إضافة المصدر المقدر إلى المفعول (**النَّاقصة المضطرة**) ففاعله نقصانها واضطرارها (**إلى مُكمِلَات**) لها (**شَتَّى**) وحوائج لها كثيرة لا تنقضي تترى[١].

هذا، وإن **قال قائل**: إن الكتاب الكريم، وسنة نبيّنا العظيم طافحان بما معناه أن الله تعالى خلق كذا لكذا وجعل كذا لكذا وأمر بكذا لكذا، فكيف يقال لا يبعثه تعالى شيء على شيء؟

يجاب له: بأن ما وقع كذلك ليس معناه أَن كذا علة باعثة له عز وجل إلى كذا (**بل هو تعَالى**) عالم بما كان وما يكون، ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد و(**يترتب عَلى أفعاله وَأحْكامه**) على وفق علمه وإرادته (**حِكَمٌ**) ربانية (**وَمصالح**) عبادية.

وَالحِكم: جمع حكمة، وَالحكمة في مثل هذا المقام خصلة جعلها الله تعالى مُرَتَّبَة في العَاجل أو الآجل على ما أحدثه على وفق علمه وإرادته.

قال **شيخ زاده**: وهي كالغرض في كونها عاقبة الفعل وَمؤداه فلذلك أدخل عليها لام التعليل انتهى.

وَإذَا تعقَّلت ذلك (**فَـ**) قد علمت أنه (**هو تَعالى**) وتقدس (**لا يشبه بشيء**)[٢].

---

(١) قال الجوهري: تَتْرى: أي واحداً بعد واحد "الصحاح" (باب وتر).

(٢) لقد قال الإمام الغزالي في "إلجام العوام عن علم الكلام" (ص٤٣) فإن من خطر بباله أن الله جسم مركب من أعضاء فهو عابد صنم، وإن كل جسم مخلوق، وعبادة الصنم كفرن لأنه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم، =

[٤ - قيامه تعالى بنفسه]

(وَ) الخامسة - (قيامه تعالى) وتقدس **(بنفسه**[١] **أي: استغناؤه عن محل يقوم به)** ومثال ما لا يستغني عن محل يقوم به كالعلم يقوم بالعالم، والبياض يقوم بالكاغذ[٢] **(وَ)** استغناؤه عز وجل **(عن موجد أوجده)** تعالى في ذلك علوًا كبيرًا **(وإنما وجب له)** قيامه بنفسه **(تعالى)** وتقدس **(لأنه)** عز وجل **(لو كان صفة تقوم على محل)** كالعلم يقوم على العالِم **(لكان ذلك المحل أولى منها)** أي: من الصفة القائمة عليه **(بالألوهية تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ولو احتاج إلى موجد)** أحدثه **(لكان حادثا، وقد قام البرهان)** الذي قدمناه **(على وجوب قدمه تعالى بل)** للترقي عن القيام بنفسه **(هو تعالى قيوم)** أي: هو قائم بذاته وقائم به كل ما سواه.

[٥ - الوحدانية]

(وَ) الصِّفة السَّادسة له تعالى **(الوحدانية)**[٣].

(وإنما وجبت له تعالى لأنه) الشّأن **(لو فرض لهذا العالم المُشاهَدِ مُحدِثان مثلان)** في صفة المحدث الواجب وُجودُهُ كما تقدَّم **(متفقان على إيجاد كليهما إياه)** أي:

=فمن عبد جسماً فهو كافر بإجماع الأئمة السلف منهم والخلف، سواء كان ذلك الجسم كثيفا كالجبال الصُّمِّ الصِّلاب أو لطيفًا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض أو مشرقا كالشمس والقمر».

(١) قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ (الإخلاص:٢) فأثبت تعالى افتقار كل ما سواه إليه جل وعز؛ إذ الصمد هو الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ومنه تسال، ولا شك إن كل ما سواه تعالى صامد له، أي مفتقر إليه ابتداء ودواماً، بلسان حاله أو لسان مقاله أو بهما معا. "أم البراهين" (٤٥).

(٢) قال ابن منظور: الكاغَذُ لغة في الكاغَدِ "لسان العرب" (باب كغذ).

(٣) ولها الأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٦٣)، وقال جلّ وعلا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ (الإخلاص).

العالم المشاهد (**على هذا النظام لزم صدور أثر واحد من مؤثرين**) إن فرض أن يُحدثاه معا (**أو**) لزم (**تحصيل الحاصل**)إن فرض أن أحدهما أحدثه قبلا والآخر بعدا (**وإن كلا من ذينك**) المذكورين، أي: صدور أثر واحد من مؤثرين وتحصيل الحاصل (**محال**) بالضرورة.

(**وإن فرضا**) أي: المحدثان المثلان (**مختلفين في الإيجاد**) بأن يريد أحدهما إيجاده- ، أي: العالم - والآخر عدم إيجاده (**أو في كيفيته**) بأن يريد أحدهما إيجاده على هذا النظام ويريد الآخر إيجاد الأرض فوق والسماء تحت مثلا (**ف**) حينئذ (**إما أن يَعْجِزَ كل منهما عن إمضاء مراده**) بالتمانع (**أو يعجز أحدهما، ويلزم من عجزه عجز الآخر لأنه مثله**) فرضا (**وعلى كل**) واحد من الشقين (**لزم أن لا يوجد العالم على هذا النظام**)[1] لأن الشق الأول يستلزم أحد المحالين المذكورين والشق الثاني يستلزم أن لا يوجد العالم للتمانع في الإيجاد أو في الكيفية أو عجز كل واحد بالآخر (**وهو**) أي: والحال أن العالم (**مشاهد محسوس**) أي: موجود عيانا (**فتبين كون مبدعه والمؤثر فيه**) أي: الخالق له (**واحدًا**) وهو الله عز وجل من خالق قهار فإذا تقرَّر أن خالق جميع العالم هو الله تعالى (**فَاعْلم أن قدرة العباد**) التي يعبر عنها في لغة العرب بالكسب وليس في لغتنا ترجمة خاصة به (**وَالأسباب العَادية**) أي: التي تنسب إليها الأفعال عادة (**كَالنَّار**) ينسب إليها الإحراق (**مثلا توجد الأفعال عندها**) غالبا (**لَا**) أن الأفعال توجد (**بها**) أي: بكل واحدة منهما (**بل**) للإضراب (**بخلق الله تعالى**) فإذا علمنا أنَّ كل شيء بخلق الله تعالى (**نعوذ بالله تعالى**) أي:

---

(١) وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:٢٢)، وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ (الإسراء: ٤٢-٤٣).

نعتصم به ونلتجئ إليه (**من الإشراك**) به تعالى (**باعتقاد**) كون (**نفع أو ضر في**) قدرة (**غيره**) واختباره (**أو**) اعتقاد كون (**منع أو إعطاءٍ**) لأحد (**سواه تعالى**) تقدس.

وإن قال قائل: إني يعطيني شخص سواه تعالى كثيرًا ما - شيئا كثيرًا - من يده أو يصل إليَّ من غيره بسبب قوله أو سؤاله.

نقول له: (**والذي يصل إليك من يده أو**) من غيره بناءً (**على مقاله**) أو سؤاله (**فإنما الله تعالى موليه**) أي: معطيه لك (**وموصله**) إليك (**بتوسيط**) منه تعالى (**لكسبه**) أي: كسب ذلك الشخص (**واعتماله**) أي: اضطرابه في عمله متعلقا ذلك التوسيط (**بحكمة**) أي: خصلة كائنة (**في علمه تعالى المخزون**) أي: المستور عن اطلاعنا عليه (**ولو شاء**) الله (**تعالى**) وتقدس (**لأوصله**) إليك (**بمجرد كن فيكون**) أي: بلا توسيط شيء، وكلمة - كن فيكون - عبارة عن سرعة وجود شيء عند تعلق إرادته تعالى به وإلا فلا قول هناك ولا أمر ولا مأمور انتهى "**شيخ زاده**"[1] بالمعنى.

(**ولو شاء تعالى لم يخلقه**) أي: ذلك الواصل إليك (**ولو اكتسب**) ذلك الشخص (**واضطرب**) تفسير لاكتسب (**في تحصيله**) لك إذ لا يجري في ملكه تعالى إلا ما شاء كما سيأتي[2] وإذا كان الله تعالى بالصفات المتقدمة وكان كل شيء بمحض إرادته وقدرته لا مشارك له فيه (**فهو تعالى**) وتقدس (**واحد**) في ذاته، أي: ليست ذاته منقسمة إلى أبعاض وأجزاء خارجية ولا عقلية كسائر أجرام العالم (**أحد**) في صفاته الذاتية وأفعاله الاختيارية.

تنبيه: من اعتقد أن الله تعالى هو **المغني** بغنى البال والمال، **النافع** لمن أراد، **الباسط** له، **والقابض** عمن أراد، **الخافض الضار** له، **المعز** لمن يشاء، **والمذلّ** من شاء

(١) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٧/١٠٥).

(٢) بقوله في المتن: وإيجاد شيء من العالم مع عدم إرادة الخ (ص٤٧).

فقد أصاب مخَّ التوحيد واستراح، ومن تزلزل قلبه في ذلك فقد صعب أمره وما راح فعليك بتحصيل الاعتقاد الصميم، بجزم القلب على نحو قول حكيمٍ[١] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو ولا أحذر الدهر الحرون وإنما قصاراه أن يَرمي بِيَ الموتَ والفقرا[٢] فأعددت للموت إلا له وعفوَه وأعـددت للفقـر التجلد والبرا وَجُلُّ الْأَمْرِ بَلْ كُلُّهُ قول آخر:

دع المقادير تجري في أعنّتها ولا تَبيتَنَّ إلا خاليَ البال

ما بين غمضة عين وانتباهتها يغير الله من حال إلى حال

[ثالثاً: صفات المعَاني السّبعة]

[١- القدرة]

(وَ) السَّابِعَةُ: (القدرة) وهي (صفة أزلية) أي: غير حادثة (له تعالى، تتعلق بالممكن المعدوم) على وفق الإرادة (فيُوجَد بها) حين التعلق (أو) تتعلق (بالموجود فيُعْدَم) ببناء المجهول (بها حينئذ على وفق الإرادة) وإذ أَثبت له تعالى القدرة (فهو تعالى) وتقدس (قادر[٣])[٤].

---

(١) وفي هامش (أ): أي إثبات القول على نحو ما تضمنه فلا يخالف غير الله تعالى ولا يحزن بغير مصيبة الدين.

(٢) والحَرُونُ اسم فرس مُسْلم بن عمروٍ الباهليّ في الإسلام كان يُسابِق الخيلَ فإذا اسْتُدرَّ جَرْيه وقَف حتى تكادَ تسبِقُه ثم يجري فيسبِقها "لسان العرب" (باب حرن). وقال الزبيدي: قصاراك، أي: جهدك وغايتك.

(٣) والمعنى كونه تعالى قادرًا أنه يصح منه إيجاد العالم وتركه كما يدل عليه أن القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة، فليس شيء من إيجاد العالم وتركه لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه بخلاف الفلاسفة بقولهم: أن المشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كالزوم سائر الصفات الكمالية لتوهم أن ذلك وصف كمال "المسامرة شرح المسايرة" (ص٨٥).

(٤) والدليل قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ =

[٢ - الإرادة]

(وَ) الثَّامنة: (الإِرَادة) وَهي: **(صفة أزَلية له تَعالى)** وَ **(هي قصد الفَاعل المخْتار)** أي: الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل **(إلى تخصيص الممكن ببعض ما)** أي: ببعض الممكنات اللاتي **(يَجوز)** ورودها **(عَليه من)** بين **(الممكنات المتقابلات وهي الستة المجموعة في هَذين البيتين**[1]**: الممكنات المتقَابلَات)** أي: يضاد بعضها لبعض ويخالف لَه[2] **(وجودنا والعدم)** أي: وعدمنا وهما لا يجتمعان **(الصِّفات)** بعضها يجتمع مع بعض كالسواد والصلاح وبعضها لا يجتمع مع بعض كالسواد والبياض **(أزْمنة أمكنة جهات* مع المقادير)** أي: مقادير الجرم صغراً وعظماً لا يجتمع بعض أفراد كل واحد من هذه الأربعة مع بعض **(روى)** هذه الأجناس للممكن العلماء **(الثقات)** أي: الموثوق بهم وإذا ثبت له تعالى الإرادة **(فهو تَعالى مُريد)**[3].

[٣ - العلم]

(وَ) التَّاسِعَة: (العلم)[4] وهو **(صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينكشف)** أي:

=(يس: ٨١). وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأحقاف: ٣٣).

(١) وهما:

الممكنات المتقابلات	وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات	مع المقادير روى الثقات

(٢) وفي النسخة (ب): أو يخالف له.

(٣) ودليله قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

(٤) وقد وردت نصوص قرآنية وأحاديث كثيرة في إثبات صفة العلم، منها قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).
وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» رواه البخاري: (٦٣٨٢). =

يظهر (بها المعلوم) أي: الذي من شأنه أن يعلم (انكشافا) كائنا (على وجه الإحاطة) التامة (من غير سبق خفاء) كما سبق لنا.

(وَتتعلق) أي: صفة العلم له تعالى (بالواجبات، والجائزات، والمستحيلات) فمعنى تعلقها بها: أن الله (يعلم تعَالى) وتقدس (الموجُودات) الواجبات من نحو ذاته المقدسة وصفاتها والجائزات من إجرام العالم وإعراضها وأحوالهما (على ما) أي: على الحقيقة التي (هي) أي: الموجودات (عليه) لأنه تعالى أحصى كل شيء عددا من القطر والمطر وورق الأشجار وزبد البحار وغير ذلك ولو على أقل من مقادير الذر فيما لم يزَل وفيما لا يزال لا على وجه كلي إجمالي بل هو على وجه جزئي تفصيلي اهـ. من "حاشية الجمل على الجلالين"[1].

(وَ) يعلم (المعْدُومات أنّها كيف تكون لو كانت) أي: وجدت (إلى ما لا نهاية له) مثلا يعلم الله عز وجل أَنَّ فلاناً لو عَاش وولد له مولود وولد للمولود مولود إلى ما لا نهاية له كيف يكونون (سبحانه) أي أُسبِّحه سبحانه، أي: أُنزِّهه تنزيهه، أي: أعْتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بألوهيته وَتعالى (من عليم) أي: عالما كمال العلم فمن زائدة على المنصوب حالا أو تمييزًا على ما في النحو من ضمير تعالى (ويعلم) الله (تعالى) أيضًا (اسْتحالة) وجود (الشّريك) له تعالى وتقدس (أي) يعلم تعالى أنه (لو وجد) الشّريك (لترتب عليه الفسَاد) و (تعالى) وتقدس (عن ذلك) أي: عن وجود الشريك له (علواً كبيراً) وقال تعالى مخبراً عن علمها كذلك ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

= والدليل العقلي: أن الله تعالى فاعل فعلا متقنا محكما بالقصد والاختيار، وكل من كان كذلك يجب له العلم فالله تعالى يجب له العلم. "عون المريد" (٣٥٤/١).

(١) انظر "الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين" لسليمان بن عمر الشهير بالجمل: (١٤١/٨).

[٤ - الحياة]

(وَ) العَاشِر: (**الحياة**) وهي (**صفة أزلية له تعالى**) ومطلق الحياة صفة (**تصحح لذات قامت هي**) أي: الحياة (**بها**) أي: بتلك الذات (**أن تتصف**) مفعول تصحح (**بإدراك كالعلم والسَّمع والبَصر**)[1] فالإدراك أعم من الثلاثة ومما يحصل باللمس والذوق والشم (**ولا تستلزمه**) أي: لا تستلزم الحياةُ الإدراكَ وإذا ثبت له تعالى الحياة (**فهو تعالى حي وإنما وجبت هذه الأربعة**) أي: القدرة والإرادة والعلم والحياة (**له تعالى لأن وجود هذا العالم**) جواهر وأعراضاً (**على هذا النظام المحكم**) أي: المتقن (**البديع**) أي: الذي لم يسبق له مثال (**يخبر أن مُوجِدَه ذو قدرة باهرة**) أي: تامة فائقة غالبة (**وهي**) أي: القدرة (**تستلزم الإرادة وهي القصد، والقصد إلى مجهول محال**) بالبداهة (**فتستلزم الإرادة العلم**) أي: سبق العلم عليها (**وهو**) أي: العلم (**يستلزم الحياة**) أي: سبقها عليه (**كما تقرر**) في تعريف الحياة، وإذا كانت هذه الاستلزامات كما تقرر (**فهذا العالم**) المشاهد (**يستلزم لموجده الصفات الأربعة المذكورة**) من القدرة والإرادة والعلم والحياة.

[٥ - ٦ - السمع والبصر]

(وَ) الحَادية عشرة: (**السَّمع**).

(وَ) **الثَّانية عشرة**: (**البَصر**) وهما (**صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى**) وتقدس (**ينكشف بكل منهما كل موجود**) ولو جرما بالنسبة للسمع وصوتا بالنسبة للبصر

---

(١) قال كمال الدين: وليس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي: من قوة الحس ولا قوة التغذية ولا القوة التابعة للاعتدال النوعي التي تفيض عنها سائر القوى الحيوانية بل هي صفة حقيقية قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة والإرادة. "المسامرة شرح المسايرة" (ص٨٥).

(انكشافا تاما غير انكشاف مقابله) أي: مقابل كل واحد منهما (وَ) غير انكشاف (العلم) فانكشاف السمع غير انكشاف البصر والعلم، والإنكشاف البصر غير انكشاف السمع والعلم وانكشافان له تعالى (بلا أذن ولا صِمَاخ) أي: ثقبها، أي: للسمع (ولا حَدَقَة) أي: سواد العين (وأجفان) أي: للأبصار والجفن غطاؤها، وإذا ثبت له تعالى السمع والبصر (فهو تعالى سميع بصير)[1].

[٧- الكلام]

(وَ) الصِّفة الثَّالثة عشرة: (الكلام) وهو (صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف)[2] أي: معتمد على مخرج خاص من الفم (ولا صوت) أي: ما ليس له مخرج خاص منه وليس فيها تقديم وتأخير ولا سائر أنواع التغير، إذ الكلام الذي يكون بالحروف والأصوات ولو بلغ غاية البلاغة والفصاحة وكان كمالا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى نقيصة عظيمة إذ فيه رذيلتان:

إحداهما: رذيلة العدم الذي يجب للحروف والأصوات سابقا ولاحقا و

---

(١) قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

(٢) ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤). ومن السنة: ما ثبت في الحديث: أن الرسول ﷺ خاطبه ربه ليلة المعراج، وفي الحديث يقول ﷺ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» أخرجه البخاري: (٣٢٠٧).

وقال التفتزاني: والدليل على ثبوت صفة الكلام إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالى متكلم، مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام. "العقيدة النسفية" (ص٨٨). والدليل العقلي: الوصف (بالتكلم) من أوصاف الكمال، وضده من أوصاف النقص، ولو لم يكن صانع العالم متكلما للزم النقص، وهو محال ووجه الملازمة أن صانع العالم حي، وكل حي فهو إما متكلم أو مؤف، والآفة نقص، فتبين أن يكون متكلما وهو المطلوب. "عون المريد لشرح جوهرة التوحيد" (٣٢٦/١).

يستلزم حدوث من اتصف به[١].

الثَّانية : رَذيلة البكم الذي هو لازم للحرُوف وَالْأَصْوات؛ لأنَّه لما استحال اجتماع حَرفين في آن وَاحد فضلاً عن الكلمتين، فضلاً عن الكلامين.

تبكم المتكلم بالحرف و الصوت واحتبس[٢] عن أن يدل على معلومات له في آن وَاحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات.

فلو كان كلام مولانا العظيم جل وعلا بالحرف والصوت لزم زيادة على رذيلة الحدوث اتصافه تعالى بالْـحَبْسَةِ - التي هي أصل البكم - عن الدلالة على معلوماته التي لا نهاية لها بصفة الكلام، بل تلزم الحبسة عن الدلالة في آن واحد على معلومين له فأكثر.

فقد ظهر لك بهذا أن الكلام الذي يكون بالحروف والأصوات وما في معناها من كلامنا النَّفسي[٣] يستحيل اتصافه تعالى بمثلهما إذ في ذلك نقيصة تعالى الله عز وجل عن ذلك علوًا كبيرًا.

ونظير ذلك أن من عرف أن نهيق الحمار وصوته كمال في حقه، إذا سئل عن صفة كلام ملكٍ من الملوك ؟

فقال : هو مثل نهيق الحمار معتقدًا أن ذلك الصوت لما كان من الحمار كَمَالاً يمنع من اتصافه برذيلة البكم، فكذلك يكون كمالا في حق الملك ينفي عنه أيضا

---

(١) وفي هامش (أ): لأن صفة الذات لا تختلف الذات عنها ولا تتقدم.

(٢) وفي هامش (أ): عطف تفسير على قوله تبكم "**حاشية الدسوقي على أم البراهين**"

(٣) وقال محمد أديب الكيلاني: فالكلام النفسي إذن هو الكلام الذي يجريه الإنسان على قلبه، والألفاظ لدلالتها لتسمى (كلاما) من باب تسمية الدال على المدلول. "**عون المريد**" (١/٣٧٠).

وقال **الدسوقي**: وليس المراد به القرآن المخزون في الحافظة لأن هذا لا يتصف بتقديم ولا تأخير. "**حاشية الدسوقي على أم البراهين**" (ص١٧٨).

تلك الرَّذيلة، فقد استنقصه غاية الاستنقاص، ووصفه بأقبح أنواع البكم بالنسبة إلى نوع الإنسان انتهى.

باختصار من "**إمداد البشرى**" للشيخ السَّنوسي على "**عقيدته الصغرى**"[1].

فالله مولانا العظيم عز وجل تعالى عن أن تماثل صفة من صفاته كلامًا كانت أو غيره بصفة المخلوقين وذلك هو الحق اليقين جعلنا الله تعالى موفقين وبالحق متمسكين ومتحققين.

فإذا كانت تلك الصفة ليست بحرف (**فليست هي**) أي: صفة الكلام القائمة بذاته تعالى (**هَذه الألفَاظ الشَّريفة**) أي: القرآن الذي نقرأه (**وَلا هي**) أي: الصفة (**مدلولة**) أي: معاني (**لِهذه الألفَاظ**) أي: لألفاظ هذا المنزل[2].

قال **البَنانيّ**[3] في "**حاشية شرح الجوامع**": القرآن دال على ما دل عليه كلام الله تعالى، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى كما يفيده النظر[4] انتهى.

وعلى هذا بناءُ قوله (**بَلْ**) النسبة التي بينهما أن (**مَا**) أي: المعنى الذي (**يفهم**

---

(١) ينظر "**أم البراهين شرح العقيدة الصغرى**" (ص٧١- ٧٢).

(٢) قال الإمام الباجوري: ومع كون اللفظ الذي نقرؤه حادثا لا يجوز أن يقال: القرآن حادث، إلا في مقام التعليم، لأنه يطلق على الصفة القائمة بذاته تعالى أيضا لكن مجازا على الأصح، فربما يتوهم من إطلاق أن القرآن حادث، أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثة، ولذلك ضرب الإمام أحمد بن حنبل وحبس على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض. "**تحفة المريد**" (ص٤٣).

(٣) عبد الرحمن بن جاد الله، البناني (نسبة على قرية (بنان)، ويقال: (بنانة) أيضا، من قرى المنيستير بأفريقي) المالكي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، العمدة في مذهب مالك، المؤلف المحقق، قدم مصر ولحق بالأزهر، وأخذ من أعلام عصره كالصعيدي وأحمد الصباغ، حتى مَهر في المعقول والمنقول تصدر للتدريس برواق المغاربة، وتخرج به جمع كثير، وألف كتبا مفيدة منها حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، فما زال يحررها ويدققها إلى أن توفي سنة ١١٩٧هـ. "**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**": ١٣٤/٣.

(٤) انظر "**حاشية البناني**" (٣٥٨/١).

من هذه الألفاظ مساو لما) أي: للمعنى الذي **(يفهم من تلك الصفة القديمة)** أي: الأزلية **(فلو)** أخبر الله تعالى عما أخبرت به هذه الألفاظ الشريفة و **(كشف عنا الحجاب)** الذي جعله بيننا وبين إخباره تعالى عن ذلك **(لسمعناها)** أي: كلامه القديم، وتأنيث الضمير باعتبار الصفة **(كما)** وقع سماعه النبي **(الكليم)** موسى **(عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام)** ونسب السماع لموسى عليه الصلاة والسلام وإن كان وقع لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ليلة الإسراء كما يأتي لاشتهاره بصفة الكليم ووروده في القرآن العظيم.

(وَكلتاهما) أي: الألفاظ المقروءة، والصّفة القائمة بذاته تعالى **(تُسمَّيان)** في لسان الشّرع **(القرآن وَكلام الله تعَالى)** وتسمية هذا المقروء بكلام الله باعتبار أنه مخلوق له تعالى ليس من تأليف المخْلوقين.

وَمن ثم قال **العَلامة التّفتزاني**[1]: ولا يقال القرآن غير مخلوق، لئلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم انتهى.

ثـمَّ إن سئلتَ عن القرآن من حيث قدمه وحدوثه فينبغي لك أن تستفسر السائل، فإن قال لكَ: مرادي القائم بذاته تعالى الدَّال عليه[2] ما بين أظهرنا.

---

(١) انظر **"شرح العقائد النسفية"** (ص٩١).

والتفتزاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: عالم مشارك في النحو والتصريف والمعاني والبيان والفقه والأصلين والمنطق وغير ذلك. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩٣ هـ، ودفن في سرخس. من كتبه: "تهذيب المنطق" و "المطول" في البلاغة، و"شرح مقاصد الطالبين" و"إرشاد الهادى" نحو، و"شرح العقائد النسفية"، وغيرها. **"الأعلام"** (٢١٩/٧).

(٢) وفي هامش (أ): قوله: (الدال عليه الخ) هذا خلاف ما مر عن البناني والمتن، ولعلهما يتطابقان بمثل أن يقال: بأنا إذا قرأنا كلام الله الذي هو صفته تعالى وقد استحال علينا الاتصاف بمثل عز وتفرد أجرى =

فقلْ له: قديم بقدم الذات لأنه من جملة صفاتها الواجبة لها.

وَإن قال لكَ: مرادي ما بين دفتين من النقوش.

فقل لهُ: ذلك حادث بحدوث النقوش وكذلك الألفاظ.

وَإن قالَ لك: مرادي مِن حيث المدلول.

فقل له: ما دل على ذاته تعالى أو صفة من صفاته أو حكاية له تعالى فهو قديم وما دل على الحوادث أو صفاتها مثل ذوات المخلوقات أو صفاتها كجهلنا وعلمنا فهو حادث، وكذلك حكاية الحوادث وإنشاآتها والله تعالى أعلم انتهى "**فتاوى الخليلي**".

(**وَتتعلق صفة الكلام**) الإضافة بيانية (**بكل ما يتعلق به صفة العلم**) إضافته كذلك (**أي: يخبر تعالى**) وتقدّس عن ذاته الواجب الوجود كما في آية الكرسي وسورة الإخلاص، وَصفاته كَما قَال تعَالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٢٩]. [وكما قال الله تعالى]: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦] إلى غير ذلك.

(**وَ**) يخبر (**عن الممكنات الموجودة**) أي: الواقعة كقصص الأمم الخالية في القرون الماضية إلى ما وقع في زمن النبي ﷺ (**وَ**) عن (**المعدومة**) كما في الآية الآتية (**وعن عدم الشَّريك**) كما في قوله تعالى ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعم:١٦٣] (**وَ**) عن

= الله تعالى على لساننا ما يدل على صفة كلامه كدلالة الظل على الشاخص، ودلالة تمثيل الماء على النجوم ويؤدي مؤداها كما يؤدي اسم فعل معنى الفعل، فبناء على تلك الدلالة والقصد يقال لصفة الكلام مدلول هذا النظم المقروء لنا ومعناه وبناء على هذه التأدية يقال: إن مفهوميهما واحد فراجع وحرر والله تعالى الملهم الصواب.

(استحالته) أي: استحالة وجود شريك له تعالى كما قال: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

وكيف لا يكون الكلام صفة له تعالى وقد أنزل في كتابه المنزَّل على رسوله الأفضل (﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ الآية) [الكهف: ١٠٩].

وَالمعْنى: لو كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب كلمات علم الله تعالى وحكمته لنفد البحر قبل أن تنفد تلك الكلمات فإنَّ كلماته تعالى غير متناهيةٍ والبحر كيفما فرض في الاتساع والعظمة متناه والمتناهي لا يفي بغير المتناهي انتهى.

(فسبحانه) مرَّ تفسيرُه **(من متكلِّم)** أي: متكلما على ما مر في من عليم ومخبرًا **(عن علوم)**أي: معلومات فإن علمه تعالى لا يختلف ولا يتنوع فلا يثنّى ولا يجمع، أي: عن معلومات لا تتناهى **(وحِكمٍ)** أي: خيور كثيرة تتباهى[1].

وَإنْ قَالَ قائل: قد تقرّر أوّلا أنه يجب معرفة الله تعالى بصفاته الثلاثة عشر، ثم وقع في حق ذاته تعالى المقدّسة إجمال بأنها مخالفة للحوادث المحسوسة والمعلومة ووقع في صفات السمع والبصر والكلام إلى غيرها ما لا نعقله فكيف إسقاط وجوب المعرفة عنا؟

يجاب له: بأنَّ الله تعالى أرحم الراحمين، ذا الفضل العظيم لم يكلفنا إلا بما تطيقه البشرية على ما بينه حملة الشريعة إلينا **(فلا يضرُّنا عدم إدراكنا بحقيقة)** ذاته المقدَّسة ولا بحقائق **(صفة الكلام والسَّمع والبصر بل)** للترقي **(لا يدرك كنه حقيقة ذاته تعالى وصفاته غيرُهُ تعالى)** وَلو نبيًّا مرسلاً أو ملكًا مقرباً، وَقد قال الصّديق ﷺ:

---

(١) وفي هامش (أ): أي يعظم بعضها على بعض.

والعجز عن إدراك الإدراك إدراك[(١)] انتهى من "اللقاني".

وقال ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»[(٢)] وإنما نهى عن التفكر في الخالق لأن معرفة حقيقته تعالى المخصوصة غير ممكنة للبشر انتهى من "شيخ زاده"[(٣)].

وَقال الشَّافعي ﷺ: من انتهض لطلب مدبره فإن انتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه وإن [اطمأن][(٤)] إلى العدم الصرف فهو معطِّل وإن اطمأن إلى الجود واعترف بالعجز عن إدراكه تعالى فهو موحّد وهذا معنى قول الصديق انتهى "الكوْكب السَّاطع"[(٥)] للسّيوطي.

قَال المزني[(٦)]: سئلت الشافعي عن مسألة في الكلام، فقال: سلني عن شيء إذا أخطأتُ فيه قُلْتَ: أخطأتَ، ولا تسألني عن شيء إذا أخطأتُ قلتَ: كفرْتَ انتهى منه[(٧)] من موضع.

---

(١) وفي هامش (أ): وفي "شرح الكوكب الساطع" وفي "الإحياء" (٢٥٢/٤) العجز عن درك الإدراك انتهى ولعله الصواب، والدرك: أقصى قعر الشيء انتهى "القاموس المحيط" [باب درك].

(٢) انظر "فيض القدير" (٢٦٢/٣)، و"كنز العمال" (٥٧٠٦).

(٣) انظر "حاشية شيخ زاده" (٢٣٢/٣).

(٤) الزيادة من "شرح الكوكب الساطع".

(٥) انظر "شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع" للسبكي (٥١١/٢).

(٦) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ولد سنة ١٧٥ وتوفي في رمضان وقيل: في ربيع الأول سنة ٢٦٤ وكان مجاب الدعوة. قال الشافعي ﷺ في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. من كتبه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المختصر". انظر "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (٢١٧/١) و"طبقات الفقهاء" (٩٧/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" برقم ٢٠.

(٧) أي: من "شرح كوكب الساطع" (٥٠٢/٢).

بل لو اشتغل بالمعَاصي البدنية كان أسلم من الخوض في معرفة الله تعالى فإن ذلك عاقبته الفسق وهَذَا عَاقبته الشرك انتهى منه[١] من كَلام **الغزالي**[٢][٣].

(**تَعالى الله الخَالق**) حتى للعلوم والأوهام (**اللَّطيف**) أي: الَّذي يجِلّ عَن إدراك البصائر فضلا عن الأبصار ويعزّ عن شعُور الأسرار[٤] فضلا عن الأفكار ويتعالى عن مشابهة الصور والأمثال ويتنزّه عن حلول الألوَان والأشكال انتهى "**شيخ زاده**"[٥].

(**القَديم عن أن يحيط به أوهام الحادث الجسيم**) أي: المركب من ماءٍ مهين فإياك وإياك أن تتفكَّر في ذات ذي الجلال وعليك النظر والاستدلال ببديع الأفعال كذا في كتاب "**الْكَافي من تصَانيف الأكَافي**".

و في "**تنبيه المغترين**" محكيًا عن شقيق[٦]: إن مما يغيظ الشيطان ترك الإنسان التفكر في ذات الله تعالى انتهى[٧].

---

(١) انظر "**شرح الكوكب**" (٢/٥٢٤).

(٢) أي: في كتابه "**إلجام العوام عن علم الكلام**" ص٥٧.(وهو في مجموعة من الرسائل).

(٣) **محمد بن محمد** بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، أبو حامد الشافعي، الفقيه الأصولي، المتصوف، الأديب، الشاعر، مربي السالكين، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، كان شديد الذكاء، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قوي الحافظة، جامعا بين علم الظاهر والحقيقة، وله مؤلفات نفيسة منها: إحياء علم الدين، والمستصفى، والوسيط، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ "**الفتح المبين**" (٢/٨).

(٤) وفي هامش (أ): الفكر حركة النفس في المعقولات انتهى وأدق منه إدراك السر على ما في كتب السلوك.

(٥) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٤/١١٤).

(٦) **شقيق بن إبراهيم البلخي** ﷺ: كان من مشايخ خراسان، له لسن في التوكل، حسن الكلام، وقيل: إنه أول من تكلم في علم الأحوال بكورة خراسان، صحب إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه طريقته وهو أستاذ حاتم الأصم، وكان يقول: عملت في القرآن عشرين سنة حتى ميزت الدنيا من الآخرة فأصبته بحرفين وهما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (القصص: ٦٠) "**ميزان الكبرى**" (١/٧٦ رقم ١٤٧).

(٧) انظر "**تنبيه المغترين**" (ص١٦).

وَلقد أحسن من قال:

ولا تطلبن إدراك ذات آلهنا	فإنك تروى إن فعلت وتُخْزَلُ
ودونك مخلوقاته فاعتبر بها	وقل مثل ما قال الخليل المْبجَّل

انتهى "السراج المنير"[1]، أي: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية [الأنعام:٧٩].

وَقال الشيخ أبو منصور[2] أحد إمامي أهل السّنة: إن سألنا سائل عن الله تعالى ما هو؟ قلنا: إن أردت بما اسم الله تعالى فالله الرحمن الرحيم، وإن أردتَ بما صفته؟ فسميع بصير، وإن أردت بما فعله؟ فخالق المخلوقات وواضع كل شيء موضعه، وإن أردت بما ماهيته[3]؟ فهو متعال عن المثال والجنس[4] انتهى.

اعلم إن محققي علماء علم العقائد لما أثبتوا الصفات الواجبة لألوهية الإله الحق

---

(١) انظر "السراج المنير" (٤٣٦٠/١) ولكن باللفظ:

ولا تفكرن في ذي العلا عز وجهه	فإنك تردى إن فعلت وتخذل
ودونك مخلوقاته فاعتبر بها	وقل مثل ما قال الخليل المبجل

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من كتبه: "التوحيد" و"أوهام المعتزلة" و"الرد على القرامطة"، وكتاب "الجدل" و"تأويلات القرآن" و"تأويلات أهل السنة" و"شرح الفقه الأكبر" مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ "الأعلام" (١٩/٧).

(٣) ماهية الشيء: ما به الشيء هُوَ هُوَ، وهي من حيث هِيَ هِيَ لا موجودةٌ ولا معدومةٌ، ولا كليٌ ولا جزئيٌ، ولا خاصٌ ولا عامٌ، الماهية: تطلق غالبا على الأمر المتعلق، مثل المتعلق من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود والأمر المتعلق من حيث إنه معقول في جوابه هو سمي ماهية. "التعريفات" (صـ٢٧٥).

(٤) انظر "حاشية الشرقاوي على الهدهد" (ص٥٥).

بالدلائل العقلية قدّموا الدلائل السمعية لإثبات صفات الكمال له تعالى وتقدس.

فَقيل: (وَبُرهان وُجوب هذه الثَّلاثة له تعالى الكتاب) كقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ الآية [طه:٤٦] [وكقوله تعالى]: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ الآية [النساء:١٦٤].

(والسُّنَّة) كقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا -إنكم- تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»(١) وكقوله ﷺ: «يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا - قِطُّ - إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ -وَأَنَّهُ- كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا» الحديث، أي: بلا واسطة(٢) انتهى "زرقاني"(٣).

(وَالإِجْمَاعُ) أي: اتفاق علماء أهل السنة على أنه تعالى وتقدس سميعٌ بصيرٌ متكلِّمٌ: (وَأَيْضاً) هذا شروع في الدليل العقلي لإثبات الصفات الثلاث له تعالى، أي: كما لها دليل سمعي لها دليل عقلي وبيان ذلك أنه (لو لم تجب) تلك الصفات له تعالى (لثبت له أضدادها) لأن القابل للشيء لا يخلوا عنه أو عن مثله أو عن ضده (وَهِيَ) أي: أضدادها (نقائص) و (يحتاج صاحبها إلى مُكمِّلٍ) بالتنوين (غيره) ليَجْبُرَ نقصه (وتَعَالى الله) القديم خالق العالم بأسره (عن الحاجة إلى) غيره (الحادث وَمِمَّا يستحيل في حقه تعَالى) وَتقدَّس.

---

(١) رواه البخاري: (٣٩٦٨)، ومسلم: (٢٧٠٤).

(٢) انظر "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" (٤٥٢/٢)، رواه ابن ماجه: (١٩٠)، وحاكم في "المستدرك" (٢٢٤/٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وما بين معترضتين زيادة على نص.

(٣) محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري الأزهري المالكي، الشهير بالزرقاني، الإمام المحدث، الفقيه، العلامة، مولده ووفاته بالقاهرة، وله عدة من مؤلفات منها: شرح الزرقاني على الموطأ. شرح على المواهب اللدنية، مختصر المقاصد الحسنة "الأعلام" (١٨٤/٦).

[أضداد صفات الله]

(أضداد هذه الثلاثة عشر) أي: ما ينافيها **(وهي)** أي: الأضداد:

١ - **(العدم)** ضد الوجود.

٢ - **(والحدوث)** ضد القدم.

٣ - **(وطرو العدم)** ضد البقاء.

٤ - **(ومماثلة الحوادث)** ضد مخالفتها.

٥ - **(وأن لا يكون قائما بنفسه)** ضد القيام بنفسه.

٦ - **(وأن لا يكون واحدا)** ضد الوحدانية.

٧ - **(والعجز عن ممكن ما)** ضد القدرة.

٨ - **(وإيجاد شيء من العالم مع عدم إرادته تعالى له)** أي: لإيجاده **(أو)** إيجاد شيء منه **(مع الغفلة)** أي: غفلته عز وجل عنه **(أو)** إيجاده له **(بـ)** سبب **(الإيجاب)** أي: إيجاب إيجاده عليه تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا **(بالعِلِّيَّةِ)** أي: بكونه تعالى علة لوجوده ككون حركة الإصبع[1] علة لوجود حركة الخاتم **(أو بالطبع)** أي: بكونه تعالى وتقدس طبيعة، أي: حقيقة تؤثر مع شرطها وانتفاء المانع بلا اختيار منها كإيجاب النار للإحراق عند القائلين بها حين مماستها للحطب بلا بلل به مثلا، وهذه الأربعة أضداد الإرادة، وجه منافاة الأول ظاهر، ووجه الثاني أن الغفلة تستلزم نفي العلم المستلزمَ لنفي الإرادة على ما تقدم[2] وكذا العليَّة والطَّبع يستلزمان قدم العالم

---

(١) قال الفيومي: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ تَثْلِيثُ الْهَمْزَةِ مَعَ تَثْلِيثِ الْبَاءِ وَالْعَاشِرَةُ أُصْبُوعٌ وِزَانُ عُصْفُورٍ وَالْمَشْهُورُ مِنْ لُغَاتِهَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَهِيَ الَّتِي ارْتَضَاهَا الْفُصَحَاءُ. "المصباح المنير".

(٢) بعد قوله: والعاشرة الحياة.

لأن علته أو طبيعته - أي: الله تعالى وتقدس في زعمهم الفاسد - قديمة فمعلولها أو مطبوعها يكون قديما، والقديم لا يقصد إيجاده لأنه تحصيل حاصل.

٩ - **(والجهل بمعلوم ما والظن والشك والوهم)** أضداد العلم.

١٠ - **(والموت)** ضد الحياة.

١١ - **(والصمم)** ضد السمع.

١٢ - **(والعمى)** ضد البصر.

١٣ - **(والبكم)** ضد الكلام.

[الجائزات لله سبحانه وتعالى]

(أمَّا الجائز في حقه تعالى فإيجاد كل) فرد من أفراد **(الممكن وإعدامه)** أي: إعدام كل فرد من أفراده **(كبسط رزق من أراد)** بسطه له[1] وذلك بتنمية ماله وتكثيره وهو يكون لمحبه تعالى ولمبغضه، فإن استعمله وهو من حل بتذلُّل وشكْر يرجى له بالخير، وإن تَطاوَل به وبَطِرٍ يُخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْرُ.

ثم رأيت في معرفتنا مه يقول الله تعالى: وكل نعمة شغلتك عني فهي نقمة، وكُلّ عطية ألْهتْكَ عَنّي فهي بليّة، وفي **"الزرقاني"** حديثاً عنه ﷺ: «علامة من يريد الله تعالى به الخير أن يحب الخير وأهله ومن يعمل به، وإن عمل خيرا أيقن ثوابه وإن فات منه شيء حن إليه، وعلامة من لا يريده به ضد ذلك»[2] انتهى بالمعنى.

---

(١) كما قال الله تعالى: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الشورى:١٢).

(٢) وهو ما رواه الطبراني في "الكبير" (١٠٤٦٤) باللفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ حَتَّى أَنَاخَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ تِسْعٍ، أَنْصَبْتُ بَدَنِي، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، لأَسْأَلَكَ عَنْ خُلَّتَيْنِ أَسْهَرَتَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زَيْدُ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ عَلامَةِ اللهِ فِيمَنْ يُرِيدُ، وَعَنْ عَلامَتِهِ فِيمَنْ لا يُرِيدُ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ عَمِلْتُ بِهِ أَيْقَنْتُ =

وروي أيضا حديثاً «الْـمُؤْمِنُ - من - سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ»[(١)].

(وَقَبضه عمن أَرَاد) قبضه عنه، وذلك بتنحية المال عنه وتقليله له، وهذا أيضا يكون حبا وبغضا، فإن قنع بحاله وصبر[(٢)] يرجى له السعادةُ، وإن جزع وضجِر[(٣)] يخشى عليه الشقاوة، وهكذا في الأولاد كما دعا ﷺ بكثرة المال والولد لمحبه ولمبغضه نقمةً لهذا ونعمةً لذلك (وإنما جاز له) تعالى (ذلك) المذكور من إيجاد الممكن وإعدامه (لأنَّ الممكن عقلا ما استوى طرفاه) أي: الوجود والعدم (فلو وجب عليه تعالى إحداثه) أي: الممكن وعدم إحداثه (لانقلب الممكن واجبا) إن وجب إحداثه (أو) انقلب (ممتنعا) إن وجب عدم إحداثه (وذلك) الانقلاب (محال).

(وَ) ههنا مسائل عويصة ينبغي استفهامها والاعتناء بها وهي ما تضمنها قولنا:

(من الجائز عليه تعالى خلق الإيمان في واحد) من عباده بفضله تعالى (دُون) خلقه في (واحد) منهم وليس على الله تعالى من عدم خلقه فيه شيء (لأنه يختص برحمته) وفضله (من يشاء) لا يسأل عما يفعل[(٤)].

(وَ) منه (خلق الكفر في واحد، أي: ليس نحو الكفر من خلق العبد) بلا إرادة منه تعالى ولا تقدير (إذ لا يجري في ملكه تعالى إلا ما شاء) أي: أراد جريانه (بل)

=ثَوَابَهُ، فَإِنْ فَاتَنِي مِنْهُ شَيْءٌ حَنَنْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «عَلامَةُ اللهِ فِيمَنْ يُرِيدُ، وَعَلامَتُهُ فِيمَنْ لا يُرِيدُ، لَوْ أَرَادَكَ فِي الأُخْرَى هَيَّأَكَ لَهَا، ثُمَّ لَمْ يُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكْتَ».

(١) رواه أبو داود: (٢١٦٥)، و الحاكم في "المستدرك" (٥٨/١).

(٢) قال ابن عباد في "المحيط" الصبْرُ: نَقِيْضُ الجَزَعِ (باب صبر).

(٣) ضَجِرَ مِنَ الشَّيْءِ ضَجَرًا فَهُوَ ضَجِرٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ اغْتَمَّ مِنْهُ وَقَلِقَ مَعَ كَلَامٍ مِنْهُ. انظر "المصباح المنير"

(٤) وهو كما قال الله تعالى: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (آل عمران: ٧٤)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣).

للترقي (**كل ما يجري في العالم**) من حسن أو قبيح (**فبخلقه تعالى**) متعلقا (**بمشيته**) أي: إرادته (**وقدره**).

وهو تعلق الإرادة بالأشياء في أوقات وجودها[1].

تتمة: نقل **النَّووي**[2]: أن سرَّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة[3] انتهى "**اللقاني**".

(**وَقضيته**) أي: قضاؤه وهي الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص (**معَ كسبِ العبدِ في فعلِه**) الاختياري لا في نحو الارتعاش (**وصنعتِه**) تفسير للفعل.

فإن قال قائل: إذا كان الخلق من الله تعالى والكسب منا فما الذي للشيطان علينا؟

يجاب: بأن الذي له أن يلقي الخطرات الرديئة في القلب ويُمَنِّي بالهَمَزات الخبيثة كأن يُذَكِّرُه محاسن امرأة، وحلاوة خمرة، ويَعُدُّه بسعة رحمة الله تعالى وطول عمره كذا في "**شيخ زاده**" في سورة إبراهيم، فإذا ذكر الله تعالى بقلب حاضر خنس شيطان

---

(١) وفي هامش (أ): وقال الخطابي: وقد يظن كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها "**حاشية الجمل على الجلالين**" (٣٥٨/٧).

(٢) يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد سنة ٦٣١هـ مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو واصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان و عبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ بنوى في ١٤ رجب، ودفن بها. "**طبقات الشافعية**" لابن قاضي شهبة (٩٨/١)، "**معجم المؤلفين**" (٢٠٢/١٣)، "**الأعلام**" (١٤٩/٨).

(٣) انظر "شرح صحيح مسلم" (١٩٦/١٦) وذكره ابن حجر العسقلاني في "الفتح الباري" (٤٧٧/١١)، وصاحب "العمدة القاري" (١٨٩/٨).

وتأخَّر عنه، وإن غفل جثم[1] عليه ووسوس إليه.

قال في "السّراج المنير"[2] بما مكنه الله تعالى منه من أنه يجري في الإنسان مجرى الدم وَيُلْقِي لَهُ في سره ما يَميل به قلبه إلى ما يريد تعالى وهو أحقر وأذل من أن يكون له فعل وإنما الكل بيد الله سبحانه وتعالى وهو الذي جعله آلة لمراده منه ومنهم انتهى.

وفي "الإحياء"[3] ومن ساعد الشَّيطانَ في عمله فهو مواليه وإن ذكر الله تعالى بلسانه انتهى.

و في "السراج المنير"[4] ما لفظه: وفي الآية[5] دليل على أن الاستعاذة باللسان لا تفيد إلا إذا حضر في القلب العلم بمعنى الاستعاذة، وهكذا في "شيخ زاده" وفي الحقيقة القول اللساني بدون المعارف القلبية عديم الفائدة والأثر، انتهى من سورة ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:١].

فائدة: في "**الإحياء**"[6] كان **محمد بن واسع** يقول كل يوم بعد صَلاة الصبح: اللهم إنك سلطت علينا عدوًا بصيرًا بعيوبنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، اللهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وباعد بيننا و بينه كما باعدت بينه وبين رحمتك، إنك على كل شيء قدير، قال: فتمثل له إبليس يوما في طريق المسجد فقال له: يا ابن واسع هل تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا إبليس، فقال: وما تريد، قال: أريد أن لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة و لا

---

(١) جَثَمَ الإنسانُ والطائِرُ: لَزِمَ مكانَهُ فلم يَبْرَح، أو وَقَعَ على صَدْرِهِ، أو تَلَبَّدَ بالأرضِ "**القاموس**".

(٢) انظر "السراج المنير" (١٠١٦/١).

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" (٣/٣).

(٤) انظر "السراج المنير" (١١٩٠/١) سورة الأعراف.

(٥) وفي هامش (أ): أي آية ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٦).

(٦) انظر "إحياء علوم الدين" كتاب شرح عجائب القلب (٣/٣).

أتعرض لك، قال: والله لا أمنعها ممن أرادها فاصنع ما شئت انتهى.

(ولكن) استدراك على كون ما يجري في العالم بإرادته تعالى وإشارة إلى الفرق بينها وبين المحبة في حقه تعالى وهي إرادة لا تتبعها تبعة[١] وإن اتحد ترجمتهما في لغتنا الأورية، أي: ولكن لا يحب الرب تعالى خيانة[٢] العبد والله لا يحب الخائنين و**(لا يرضى)** تعالى **(بمعصيته)** أي: العبد **(والعبد مأمور)** في الشرع **(بكسب موجب)** بكسر الجيم **(الرضى)** أي: رضى الله تعالى وهو ترك الاعتراض **(ومحبته)** تعالى **(مخير)** أي: بحسب الظاهر لما سيأتي بعد **(فيه)** أي: في كسب الحسن والقبيح **(ميسر)** أي: في الحقيقة، أي: مُعَدٌّ مُهيَّأ **(لما)** من سعادة أو شقاوة **(خلق)** هو **(له)** فإن كان خلق للسعادة وفق أو للشقاوة خذل.

قال **شيخ زاده**[٣]: وبالجملة فالفعل لا يحصل إلا عند حصول داعية متولدة في القلب وحصول تلك الداعية لا يكون إلا من الله تعالى انتهى.

وقال ومعنى تيسير المكلف له أن يوافقه لإتيانه ويسهله له من غير أن يعتريه من التغافل والتكاسل ما يعتري المرائين والمنافقين انتهى، فالإنسان مضطر في صورة مختار انتهى "**هداية المريد**".

فقال **شيخ زاده** في موضع آخر: وعلى المكلف مراعاة ظاهر الأمر والنهي دون اعتبار حقيقة الحكم والمعلوم[٤] ألا ترى أن المؤمن يعاقب بارتكاب سائر المعاصي وإن علم الله تعالى منه ذلك وكتب في اللوح المحفوظ أنه يوجد منه لا محالة، ولا

---

(١) وفي هامش (أ): **والتَّبِعَةُ كَفَرِحَةٍ وكِتَابَةٍ**: الشَّيْءُ الَّذِي لك فيه بُغْيَةٌ شِبْهُ ظُلَامَةٍ ونَحْوِها "**القاموس المحيط**" [وكذا في "**لسان العرب**" و"**تاج العروس**" (باب تبع)].

(٢) وفي هامش (أ): أي بترك مأمور أو فعل منهي كما يأتي.

(٣) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (١٥٨/٨).

(٤) وفي هامش (أ): أي حكم الله تعالى في الأزل ومعلومه فيه.

يمكن للعاصي الخروج عن ذلك لما فيه من تغيير الحكم، لكن لما نهي عن ذلك وكان متمكنا من الانتهاء بالقدرة على ذلك من حيث الأسباب نظرا إلى الظاهر دون الباطن يؤاخذ بارتكابه انتهى، وليس له أن يحتج بأنه لا خلاص مما كتب وقدر إلا لدفع معاتبة الخلق انتهى "المنح المكية"[١].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى منّ على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم في رحمته، وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على أفعالهم فلن يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]»[٢] انتهى "الزواجر"[٣].

فالثَّواب بمحض فضله وَالعقاب بمحض عدله فجعل الأفعال أمارة شرعية على الثّواب والعقاب انتهى "شرقاوي"[٤].

وَفي الرّوايات ناجى بعض العارفين: إلهي أنت قدَّرتَ وأنت أردتَ، أي: طلبت وأنت خلقتَ المعصية في نفسي، فهتف به هاتف هذا شرط التوحيد، فما شرط العبودية؟ فعاد فقال: أنا أخطأتُ وأنا أذنبتُ وأنا ظلمتُ نفسي، فعاد الهاتف: أنا غفرتُ وأنا عفوتُ وأنا رحمتُ انتهى من "بيان الأسرار" ارحمنا يا ستار.

فالأحسن لنا الدعاء إلى الله تعالى كثيرا بما ورد ممن أرسله إلينا بشيرًا ونذيرًا وهو: «اللهمَّ إنَّكَ سَألتنَا مِن أنْفسنَا مَا لَا نملكهُ إلَّا بكَ، اللهمَّ فأَعطنَا منهَا مَا يرضيكَ عنَّا»

---

(١) وفي هامش (أ): راجع "المنح المكية" على قول الهمزية: وغدا يعتب القضاء وهو البيت رقم (٣٩٦) من الهمزية، وما وجدت ما ذكره المؤلف في شرحه وهو في صـ٦٣٥.

(٢) رواه الديلمي في "الفردوس" (٥٩٥)، والأصبهاني في "تاريخه" (١/٣٨٣).

(٣) انظر "الزواجر" (١/١٦٨).

(٤) انظر "تاريخ دمشق" (٣٦/٣٢١)، و "تاريخ أصبهان" (٢/٩٠)، و"نظم المتناثرة" (١/١٧٩).

الحديث، قال المصنف الحديث متواتر[(١)] انتهى "مناوي"[(٢)].

فإن لطفه تعالى وإحسانه و إن لم يكن مقدرًا بقدر سَعْي العبْد وعَمَله إلا أنَّ عادته تعالى قد جرَت على أن جعله منُوطا بسعي العبد وكسبه[(٣)] انتهى "شيخ زاده"[(٤)].

خاتمة: عبارة الزركشي في "**شرح جمع الجوامع**" بعد كلام طويل: وأحسن ما قيل في تعريف الكسب: إنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة.

فالذي يجب اعتقاده أن الله تعالى خالق أفعال العباد، وأنها مكتسبة لهم[(٥)] وأن حجة الله تعالى قائمة عليهم، وَأنه لا يسأل عما يفعل، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها انتهى كلامه انتهى "**لطائف الشَّعراني**"[(٦)] قدس سره.

ومثَّل الملوي[(٧)] ذلك بمن يريد قطع بطيخة فحدد سكينه وهيّأها وأوجد فيها أسباب القطع وأزال عنها موانعه ثم وضعها على البطيخة فهي لا تقطع دون أن يتحامل عليها

---

(١) قال الكتاني في "**نظم المتناثرة**" (١٧٩/١): ذكره في "**الجمع**" وفي "**الجامع**" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، قال في "**الفيض**" وفي "**التيسير**" قال المؤلف يعني السيوطي وهذا متواتر اهـ، ولم أره في "**الأزهار**" ويتبادر إلى الذهن أنه سبق قلم أو تحريف من الناسخ إلا أن يريد أن رجوع سيدنا محمد ﷺ إلى الله تعالى في أحواله كلها وسؤاله التوفيق منه متواتر عنه معنى فيصح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) انظر "**فيض القدير**" (١٠٥/٢).

(٣) وفي هامش (أ): أفعالنا الاختيارية مخلوقة مكتسبة للفرق الظاهر بين حركتي المختار والمرتعش فحرر.

(٤) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٤١٧/٧).

(٥) وفي هامش (أ): فما ثم من قال: إن الأفعال كلها لله تعالى من غير رائحة اشتراك "منن" ص٧٤٥.

(٦) انظر "**لطائف المنن**" صـ٧٤٦.

(٧) أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري، أبو العباس شهاب الدين، الشافعي الأزهري: شيخ الشيوخ في عصره، مولده ووفاته بالقاهرة (١٠٨٨ - ١١٨١ هـ). قال الجبرتي: حج =

التحامل المعروف لذلك، ولو وضع عليها ما لا يصلح للقطع كخَطَبَة مثلا لم تقطع ولو تحامل، فالعبد كالسكين خلقه الله تعالى وهيَّأه بما أعطاه من القدرة للفعل.

فمن قال: أنا أخلق فعليْ مستقلاً به فهو كمن قال: السكين تقطع بمجرد وضعها من غير تحامل.

ومن قال: الفاعل هو الله تعالى من غير نظر إلى العبد أصلا كان كمن قال: هو يقطع البطيخة بتحامل يده أو قصبة ملساء من غير سكين.

والذي قال: إنه باشر بقدرته المهيأة لفعل يخلقه الله تعالى لها في ذلك الفعل كمن قال: إن السكين قطعت بالتحامل عليها بهذا أجرى الله سبحانه وتعالى عادته في الناس ولو شاء غير ذلك فعل، ولا يخفى أن هذا هو الحق الذي لا مِرية فيه انتهى "سراج الخطيب"[1].

وفي "لطائف الشّعراني"[2] أوائله وقد بلغنا أن إبليس قال يا رب كيف تؤاخذني بترك السجود لآدم ولم ترد وقوعه مني ؟ فقال الله عز وجل: متى علمت أنّي لم أرد وقوعه منك بعد وقوع الإباية منك أو قبلها، فقال: بل بعدها، فقال: بذلك آخذتك، انتهى.

=وأخذ عن جماعة، وعاد إلى مصر وهو (إمام وقته في حل المشكلات، المعول عليه في المعقولات والمنقولات) حموي الأصل. له كتب منها: "شرحان لمتن السلم" كبير وصغير، و "اللآلي المنثورات" و "شرح عقيدة الغمري" و "حاشية على شرح القيرواني لأم البراهين" انظر "الأعلام" (١/١٥٢).

(١) انظر " السراج المنير" (١/٢٠٤٥).

(٢) انظر "لطائف المنن" صـ١٨٠ـ.

الفَصْلُ الثَّاني في صِفَاتِ الرُّسُلِ

(وَ) الفصل الثَّاني فيما يتعلق بحق الرسل عليهم الصلاة والسلام فنقول: (**يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام أربع صفات وهي**) نُبيِّنُها واحدًا فواحدًا.

[١- الصدق]

الأولى: (**الصِّدق**)[١] أي: صدقهم (**فيما بلغوا عنه تعالى وإنما وجب**) فيهم (**لأنهم لو لم يصدقوا فيه للزم الكذب في خبره تعالى**) وتقدس (**لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة**) سيأتي تعريفها (**النّازلة منزلة قوله**)[٢] أي: منزلة أن يقول (**تَعالى: صدق عبدي في كل ما يبلّغ عني، وتصديق الكاذب مع علم كذبه**) والله يعلم ما في السموات وما في الأرض من قول وعمل (**محض كذب**) ولا يكون خبره كاذبا فوجب صدقهم.

[٢- الأمانة]

(وَ) **الثانية**: (**الأَمَانة**) وتحصل الأمانة لهم (**بأنْ لا يصدر عنهم**) أي: منهم (**مخالفة**) ما (**بترك مأمور**) به من الله تعالى (**لو خانوا بفعل منهي**) عنه (**أو ترك مأمور**) به (**لكان ذلك طاعة منهم**) وإنما يكون طاعة منهم (**لأن الله تعالى أمرنا**) معاشر عباده المكلفين (**بالاقتداء بهم**) أي: باقتداء كل أمة برسولهم قال تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] (**فعلا وتركا في غير ما اختص بهم**).

---

(١) لقد ذكر الله سبحانه تعالى في آيات كثير اتصاف رسله بالصدق، قال الله تعال في محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ (النساء: ١٧٠)، وقال أيضا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣-٤).

(٢) وفي هامش (أ): ولهذا مثال ضربه العلماء واخترعوه فراجع "إمداد البشرى على الشفا" لحسن العدوي.

خصائص نبينا محمد ﷺ[(١)]

وخصائص نبينا محمد ﷺ[(٢)]:

١ - منها وجوب الأضحية عليه.

٢ - ومنها تحريم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم عليه.

٣ - ومنها حل نكاح أكثر من أربع نسوة له.

٤ - ومنها حفظ كتابه الذي أنزل عليه من تحريف الملحدة وإن سعوا فيه[(٣)].

(وَهو تعالى لا يأمر إلا بالطاعة) ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] (فيلزم عليه) أي: على ذلك المذكور، أي: من فعلهم المنهي عنه أو تركهم المأمور به (انقلاب المنهي) عنه لو فعلوه (مأمورا به و) انقلاب (إلا أمور به) لو تركوه (منهيا) عنه (وَهو) أي: ذلك الانقلاب (محال) فثبتت أمانتهم.

[٣- التبليغ]

(وَ) الثالثة: (التَّبليغ) إلى المبعوث إليهم (بجميع ما أمروا بتبليغه، وإنما وجب) لهم (لأنهم لو كتموا شيئا منه لكنا مأمورين بكتمان العلم)[(٤)] الشَّرعي المحتاج إليه الناس، أي: في وقت الحاجة إليه وإنما نكون مأمورين بذلك لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم كما مر (وَهو) أي: كتمان ذلك العلم (محرم) علينا، وصح عن النّبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

---

(١) الخصائص لنبينا محمد ﷺ كثيرة فقد أفرد السيوطي كتابا في خصائصه وسماه "**الخصائص الكبرى**" بمجلدين مطبوع في دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢) وفي النسخة (ب): وخصائص نبينا محمد ﷺ كثيرة.

(٣) لأنه محمي من عند الله سبحانه تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧).

أَتَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[1] (فـ) لو صرنا مأمورين بكتمان العلم بعد ما كان محرما علينا (ينقلب المحرم مأمورًا) به (وَهو) أي: الانقلاب (أيضاً) أي: كانقلاب المأمور به منهيا عنه (محال) فثبت تبليغهم بكل ما أمروا به[2].

[٤ - الفطانة]

(وَ) **الصِّفة الرَّابعة**: الواجبة في حقهم عليهم الصلاة والسالم (**الفطانة وهو الحذق**) أي: المهارة (وَ) إنما وجبت لهم (**لأَنَّها**) أي: الفطنة (**لو لم تكن**) أي: توجد (**لهم لما قدروا على إقامة البراهين**) أي: الحجج (**على المنكرين**) لنبوتهم، أو لما أخبروا به (**والله تعالى أخبر في القرآن في غير موضع**) أي: في مواضع كثيرة[3] (**عن إقامتهم إياها**) عليهم قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] [أي:] ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، فجادل النبي ﷺ الجميع

---

(١) رواه أبو داود: (٣٦٥٨)، وابن ماجه: (٢٦٥). أما أبو داود فبلفظ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ...» وابن ماجه «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللهُ...».

(٢) وقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]. رواه البخاري عن أنس ﷺ (٦٩٨٤) والترمذي: (٣٢٠٨) واللفظ له.

(٣) ومنها ما أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن جدال إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام مع النمروذ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨).

فأفحمهم[١] وأحسن حتى عدلوا عن معارضة الألفاظ والحروف إلى المقارعة[٢] بالرّماح والسيوف انتهى من "اللقاني".

[المستحيلات للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام]

(ويستحيل في حقهم) عليهم الصلاة والسلام **(أضداد هذه الأربعة:**

١ - **الكذب)** ضد الصدق. ٢ - **(والخيانة)** ضد الأمانة.

٣ - **(والكتمان)** ضد التبليغ. ٤ - **(والبلادة)** ضد الفطنة.

[الجائزات للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام]

(وَأمّا الجائز عليهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم: فوقوع الأعراض البشرية) أي: التي تقع من البشر، أي: الإنس **(بهم)** أي: منهم **(كالسهو في الصلاة**[٣] **والمزاح)** أي: المداعبة، وكان نبينا محمد ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا، قال له رجل فيه بله: يا رسول الله احملني فقال: «أحملك على ابن الناقة» فقال: يا رسول الله ما يغني عني ابن الناقة فقال له ﷺ: «ويحك، وهل يلد الجمل إلا الناقة»[٤].

---

(١) قال الزبيدي في "تاج العروس" أفحمه: أسكته في خصومة وغيرها.

(٢) وفي هامش (أ): والمُقارَعَةُ: أن يَقْرَعَ الأبْطالُ بعضُهم بعضاً "القاموس المحيط" [وقال الزبيدي: أي يُضارِبونَ بالسيوفِ في الحربِ "تاج العروس" (باب قرع)].

(٣) كما وقع عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري: (٣٩٢) ومسلم: (٥٧٢) عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

(٤) انظر "شرح الزرقاني" (٦/٦٦).

وباسط ﷺ عمته صفية[١] وهي عجوز فقال لها «إن الجنة لا يدخلها عجوز» فلما جزعت قال لها: «إنك تعودين إلى صورة الشّباب في الجنة»[٢] فسرت بذلك[٣].

وقال ﷺ لرجل يكنى أبا عمرو[٤] «يا أم عمرو» فلمس الرجل فرجه فقال يا رسول الله ما كنت أرى أني امرأة، فقال النبي ﷺ «إنما أنا بشر أمازحكم ...الحديث»[٥] ولعله[٦] أراد بالأم الأصل الشامل للأب[٧].

ووقف بين يديه صبي ابن خمس سنين فمجّ ﷺ في وجهه مَجّةً من ماء فكان فيه من البركة، أنه لما كَبُر ذكر تلك المجة فعُدَّ من الصحابة.

---

(١) **صفية بنت عبد المطلب** بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، أمها هالة بنت وهب، خالة رسول الله ﷺ. هاجرت مع ولدها الزبير، وهي أول امرأة قتلت رجلا من المشركين، كان النبي ﷺ إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أطم حسان؛ لأنه كان من أحصن الآطام، فتخلف حسان في الخندق، فجاء يهودي، فلصق بالأطم ليسمع، فقالت صفية لحسان: انزل إليه فاقتله، فكأنه هاب ذلك، فأخذت عمودا فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلا قليلا، فحملت عليه، فضربته بالعمود، فقتله. وفي رواية: فقامت إليه فضربته حتى قطعت رأسه. وعاشت إلى خلافة عمر. "**الإصابة**" (١١٤٠٢)، "**أسد الغابة**" (ت: ٧٠٥٩).

(٢) رواه الطبراني في "**المعجم الأوسط**" (٣٥٧/٥) رقم ٥٥٤٥.

(٣) انظر "**المواهب اللدنية مع حاشية الزرقاني**" (٦٧/٦).

(٤) إنما كان يكني بأبي عمرة وكذلك أم عمرة كما ثبت في "**تاريخ الإسلام**" للذهبي (١٣٦/١).

(٥) ذكرها أبو نعيم في "**فيض القدير**" (٥٧٠/٢) وابن عساكر في "**تاريخه**" (٤٣/٤ - ٤٤)، والذهبي في "**تاريخ الإسلام**" (١٣٦/١).

(٦) وفي هامش (أ): أي لأنه ﷺ لا يقول إلا حقًا.

(٧) انظر "**المواهب مع حاشية الزرقاني**" (٦٧/٦).

ودخلت عليه ربيبته زينب[1] أي: بنت زوجته **أم سلمة** في مغتسله فنضح الماء في وجهها فحصل فيها من البركة أنها لما صارت عجوزا لم يتغير رونق[2] وجهها من الشّبابية[3].

وما ورد عنه عليه الصّلاة وَالسّلام في النّهي عن المداعبة[4] محمول على الإفراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى، والتفكر في مهمات الدين وغير ذلك، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو فعله ﷺ فهو مستحب[5] انتهى أكثرها من "**المواهب**".

(**وَالمَرَضِ والأكلِ والنّكاحِ**) أي: التّزوّج بالنّساء ومقارفتها[6] (**والدليل عليه**) أي: على وقوع الأعراض البشرية بهم (**مشاهدته**) أي: الوقوع (**لمعاصريهم وبلوغه بالتواتر**) أي: بإخبار جماعة عن جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب (**لغيرهم**).

---

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ. أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسم زينب برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ. كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فكانت أخت أولاد الزبير، وقال بكر بن عبد الله المزني: أخبرني أبو رافع يعني الصائغ قال: كنت إذا ذكرت امرأةً فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة. "**الإصابة**" (٣/٤٩٧)، و"**الاستيعاب**" (١/٥٩٩).

(٢) وفي هامش (أ): رَوْنَقُ السّيف ماؤُه وحُسْنُه "**مختار الصحاح**" [وكذا في "**الصحاح**" (باب رنق) وقال في "**لسان**" **والرَّوْنَقُ**: ماء السيف وصَفاؤه وحُسنه، ورَوْنَقُ الشباب: أَوّله وماؤه وكذلك رَوْنَقُ الضُّحى يقال: أَتيته رَوْنَقَ الضحى أي أَوّلها].

(٣) ذكرها ابن حجر في "**الإصابة**" (٣/٤٩٧)، وابن عبد البر في "**الاستيعاب**" (١/٥٩٩).

(٤) المداعبة، أي: الممازحة كما في "**لسان العرب**" و"**تاج العروس**" (باب دعب).

(٥) انظر "**المواهب مع حاشية الزرقاني**" (٦/٦٩). وذكرها الحافظ في "**الفتح الباري**" (١٠/٥٢٧)، والآبادي في "**عون المعبود**" (١٣/٢٣٤).

(٦) قال الفيومي: قَارَفْتُهُ مُقَارَفَةً وَقِرَافًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ قَارَبْتُهُ "**المصباح المنير**" (باب قرف).

(وَ) **إن قال قائل**: ماحكمة وقوعها بهم مع أنهم معصومون من كل رذيلة؟

يجاب له: بأنَّ (**ذلك إمَّا للتشريع**) أي: لبيان حكم الشّرع فيما وقع (**أو لتعظيم أجرهم**) عليهم الصَّلاة والسَّلام بما وقع لهم من المشقة ووقوع البلايا والأذايا عليهم مع أن الله تعالى بيد قدرته رفع درجاتهم بلا شيء منها إنما هو (**على وفق حكمته تعالى**) لا يسأل عما يفعل.

هَذَا وَقد نقل أنَّ **موسى** عليه الصَّلاة والسَّلام قال: يا رب احبِس عني ألسنة عبادك، فقال عز وجل: يا موسى هذا شيء ما جعلته لنفسي قد قالوا فيَّ ما قالوا آه انتهى "**لطائف المنن**"[1].

(**أو لغير ذلك**) كتسلي سائر الناس حين وقعوا فيما وقع الأنبياء فيه وتنبيههم على خسة الدنيا بأنها لو كانت دار كرامة لما حصل فيها أذية لمن لهم عند الله تعالى أرفع درجات، ولا يمنع رفع درجاتهم وقوع ذلك بهم (**إذ هم بشر خصهم الله تعالى**) أي: أفردهم وميّزهم من فضله (**بأنَّ أرسلهم**) أي: بإرسالهم (**إلى البشر**) أي: إلى جنسهم.

[تعريف المعجزة]

(**وقد أيدوا بالمعجزات [وهي]**[2] **أي: الأمور الناقضات للعادات**) يخلقها الله تعالى على أيديهم مقرونة بتحديهم بلسان المقال أو الحال فقط، ولا يقدر المعاندون على إتيان ما يعارضها.

ومعنى التحدي دعوى أن هذا الأمر الناقض للعادة دليل صدق دعواي، أي:

---

(١) انظر "**لطائف المنن**" (٢٢٢/١).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

بالرسالة (**كانفلاق**) أي: شق (**البحر**) لموسى[١] (**وانشقاق القمر**) لنبينا محمَّد عليهما الصَّلاة وَالسَّلام[٢]، ....

(١) **قصة شق البحر لموسى عليه السلام**: أنه لما طال مكث موسى بمواعيد فرعون الكاذبة، وذلك أنه كلما جاء بآية وعده عندها أن يرسل معه بني إسرائيل، فإذا مضت أخلف موعده وقال: هل يستطيع ربك أن يصنع غير هذا ؟ أرسل الله على قومه الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات، كل ذلك يشكو إلى موسى ويطلب إليه أن يكفها عنه، ليوافقه على أن يرسل معه بني إسرائيل، فإذا كف ذلك عنه أخلف بوعده ونكث عهده، حتى أمر الله موسى بالخروج بقومه، فخرج بهم ليلا. فلما أصبح فرعون ورأى أنهم قد مضوا أرسل في المدائن حاشرين فتبعه بجنود عظيمة كثيرة وأوحى الله إلى البحر: إذا ضربك موسى عبدي بعصاه فانفلق اثنتي عشرة فرقة، حتى يجوز موسى ومن معه، ثم التق على من بقي بعد من فرعون وأشياعه. فنسي موسى أن يضرب البحر بالعصى وانتهى إلى البحر وله قصيف مخافة أن يضربه موسى بعصاه وهو غافل فيصير عاصيا لله عز وجل !.فلما تراءى الجمعان وتقاربا " قال أصحاب موسى: إنا لمدركون " افعل ما أمرك به ربك، فإنه لم يكذب ولم تكذب. قال: وعدني ربي إذا أتيت البحر انفرق اثنتي عشرة فرقة حتى أجاوزه، ثم ذكر بعد ذلك العصا فضرب البحر بعصاه حين دنا أوائل جند فرعون من أواخر جند موسى، فانفرق البحر كما أمره ربه وكما وعد موسى فلما أن جاوز موسى وأصحابه كلهم البحر، ودخل فرعون وأصحابه، التقى عليهم البحر كما أمر فلما جاوز موسى البحر قال أصحابه: إنا نخاف أن لا يكون فرعون غرق ولا نؤمن بهلاكه، فدعا ربه فأخرجه له ببدنه حتى استيقنوا بهلاكه. "**قصص الأنبياء**" (٣٨٠/١).

(٢) **قصة انشقاق القمر**: اجتمع المشركون على عهد رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، وقالوا: إن كنت صادقا فشقّ لنا القمر فرقتين نصفا على أبي قبيس ونصفا على قعيقعان وفي لفظ: حتى راوحوا من بينهما قدر ما بين العصر إلى الليل فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا» فنظر الكفّار ثم مالوا بأبصارهم فمحوها ثم أعادوا النّظر فنظروا ثم مسحوا أعينهم ثم نظروا فقالوا: سحر محمد أعيننا، فقال بعضهم لبعض: لئن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر النّاس كلّهم، فانظروا إلى السّفّار، فإن أخبروكم أنّهم رأوا مثل ما رأيتم، فقد صدق فكانوا يلتقون الرّكب فيخبرونهم أنّهم رأوا مثل ما رأوا فيكذبونهم فأنزل الله عز وجلّ «اقتربت السّاعة». "**سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد**" (٤٣٠/٩).

وعن **ابن مسعود**: رأيت حرا[1] بين فِلقي[2] القمر انتهى "**شيخ زادة**"[3] أي: أرسلهم حال كونهم (**مبشرين**) بالثواب لمن آمن (**ومنذرين**) بالعقاب لمن كفر (**وأنزل معهم**) أي: عليهم (**كتبا**) وفي الحديث[4] أن **أبا ذر**[5] قال يا رسول الله كم كتاب أنزل الله تعالى، فقال: «مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله تعالى على **شيث** خمسين صحيفة، وعلى **أحنوخ**[6] - وهو **إدريس** - ثلاثين صحيفة، وعلى **إبراهيم** عشر صحائف، وعلى **موسى** قبل التوراة عشر صحائف، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان[7]» (**فيها**) أي: في تلك الكتب (**أمْره**) تعالى بالعرف (**ونهْيه**) عن

---

(١) لعله من الحرة، **والحرة**: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. "**الصحاح**" (باب حرة).

(٢) وفي هامش (أ): فكُلُّ شِقٍّ: فِلْقٌ "**القاموس المحيط**" وقال الجوهري: الفلقة: الكِسْرة. "**الصحاح**".

(٣) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٣١٠/٨).

(٤) ذكره أبو نعيم في "**حلية الأولياء**" (٨٧/٩)، وابن كثير في "**قصص الأنبياء**" صـ٦٧. و الطبري في "**تاريخه**" (١٨٧/١).

(٥) **جندب بن جنادة** أبو ذر الغفاري أسلم قديما، وقد روي عنه أنه قال: أنا رابع الإسلام وقيل: خامسه، ثم رجع إلى بلاد قومه بعد ما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم قدم على النبي ﷺ المدينة فصحبه إلى أن مات، وخرج بعد وفاة أبي بكر ﷺ إلى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان ﷺ ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الربذة فمات بها، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، صادفه وهو مقبل من الكوفة، وكانت وفاته بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. "**الاستيعاب**" (٧٥/١)، و"**أسد الغابة**" (١٩٠/١)، و"**الإصابة**" (٥٠٦/١).

(٦) وفي هامش (أ): بمهملة ونون وخاء آخره "**سراج**" (٢٣٥٩/١).

(٧) قال ابن كثير في "**قصص الأنبياء**" (صـ٥٥٧): "أنزلت التوراة على موسى في ست ليال خلون من شهر رمضان، ونزل الزبور على داود في اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وذلك بعد التوراة بأربعمائة سنة واثنتين وثمانين سنة، وأنزل الإنجيل على عيسى بن مريم في ثمانية عشرة ليلة خلت من شهر رمضان بعد الزبور بألف عام وخمسين عاما، وأنزل الفرقان على محمد ﷺ في أربع وعشرين من شهر رمضان.

المنكر (ونسخ) أي: رفع (حكمها) عن جميع الناس (حكم القرآن) وهو هنا خطابُه[(١)] المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنه مكلَّف[(٢)] إباحةً أو كفًّا جازمًا أو غيره أو طلبًا كذلك أو وضعًا كـ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] و﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

هذا، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله، والإجماع[(٣)] والقياس[(٤)] مندرجة تحت خطاب الفرقان المقياس كما بينه المفسرون وأهل الأصول[(٥)] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

هَذَا **وفعل المكلّف** يشمل القوليّ والبدنيّ والفعليّ[(٦)] غير ما استثني بعد.

وَأَمَّا غير الجازم من الكف **فالكراهة** ومن الطلب **فالنَّدب.**

---

(١) أي: خطاب القرآن.

(٢) هذا تعريف الحكم الشرعي كما جاء في "جمع الجوامع" (٨٥/١) مع شرح المحلي.

(٣) **الإجماع**: هو اتفاق مجتهدِي الأمةِ بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمرٍ كان. **"البدر الطالع"** (١٣١/٢).

(٤) **القياس**: هو حملُ معلومٍ على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل. **"البدر الطالع"** (١٦٦/٢).

(٥) قال المحلي في "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" (٨٦/١) بعد شرح تعريف الحكم الشرعي ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما.

وقال الرازي (الجصاص) في **"الفصول في الأصول"** (٨٣/٤) فَإِنَّ الْقِيَاسَ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِخْبَارَ عَنْ حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ نَصًّا فِي الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَصًّا وَدَلِيلًا .فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ.

(٦) وفي النسخة (ب): (الاعتقادي) محل (الفعلي).

وَأمَّا الوضع[1] لتلك الأحكام الخمسة المسماة بخطاب التكليف فعبارة عن نصب الشَّارع لها سببًا أو شرطًا أو مانعًا وستأتي أمثلة الثلاثة في مبحث التَّمذهُب.

وَأمَّا القصص، والمواعيد بالثواب والعقاب، والدَّعاء إلى التوحيد، والأمر بالعبادة، والعَدل بين الناس، والنهي عن المعاصي والفواحش فمن الأمور التي لا تتبدل باختلاف الأمم والأديان فلم يجر فيها النسخ **(فحكمه)** أي: القرآن **(لا ينسخ)** أي: لا يرفع عن الثقلين **(إلى قيام السَّاعة وهو)** أي: القرآن المراد بالكتاب متى أطلق مُعرَّفًا في كتب الشريعة **(أعظم المعجزات)** اللاتي أوتيها المرسلون **(على الإطلاق)** أي: حسية كانت أو معنوية **(إذ هو الباقي)** متواترًا كونه تنزيلا من رب العالمين **(بين أيدينا)** أي: في مصاحفنا وصدورنا حتى يرفع منهما[2] قبيل أن تقوم الساعة على أشرار الخلق الذين ليس فيهم من يقول: الله، فيبقون مائة سنة لا يعرفون دينا ولا ديانة فتقوم القيامة عليهم وهم في أسواقهم يتبايعون والله تعالى أعلم.

وذلك القرآن **(لا يقدر جاحد)** أي: معاند لهذا الدين الأحمدي **(منفِّر)** مشرد للناس عنه **(ولا جاهد)** جاد مجتهد، أي: **(مُرغب)** فيه لهم **(على الزيادة فيه)** أي:

---

(١) وفي هامش (أ): ويعرف عند الأصوليين بخطاب الوضع أيضًا [لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ بِوَضْعِ اللهِ أَيْ بِجَعْلِهِ **"البدر الطالع"** (١/٩٨)].

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» **رواه البخاري**: (١٠٠)، **ومسلم**: (٢٦٧٣)، **ورواية الترمذي**: (٢٦٥٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

على أن يزيد فيه الجاحد ما يوجب النفرة عنه والجاهد ما يوجب الرغبة فيه (وَ) لا يقدران أيضا (**على النقص**) أي: على أن يسقط منه ما يوجب الرغبة فيه أو النفرة عنه (وَ) لا يقدر أحد (**على تبديل حرف منه**) بوضع آخر موضعه (**ولا**) على (**تغيير نظمه البديع**) أي: الذي لم يسبق له مثل، وكيف يدخله ذلك وقد تكفل منزّله الخالق القادر بحفظه قال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] من التبديل والتحريق والزيادة والنقص انتهى **السُّيوطي**[١].

قال **شيخ زاده**: مجرد كونه من عند الله لا يستلزم كونه محفوظا ما لم يحفظه الله تعالى ويتكفّل بحفظه، ألا ترى أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتّغيير إمّا في الكثير منه أو في القليل، وبقاء هذا الكتاب مصونا من جميع جهات التحريف مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده من أعظم المعجزات[٢] انتهى.

(**ولا يعارضه**) أي: لا يأتي (**معاند ولو بمثل أقصر سورة من سوره**) وأقصر السور سورة (الكوثر) ألم تر إلى بشاعة[٣] وهُجنة[٤] ما سجعه[٥] اللعين **مسيلمة**[٦]

---

(١) انظر "تفسير الجلالين"(١/٣٣٨).

(٢) انظر "حاشية شيخ زاده"(٥/١٩٦).

(٣) البَشِعُ الخَشِنُ من الطَّعام واللِّباس والكلام، وقد بَشِع بشعاً وبَشاعة وبَشِع بهذا الطعام بَشَعاً لم يُسِغه ورجل بَشِع الخُلُق إذا كان سيِّءَ الخُلُقِ والعِشْرة. "**لسان العرب**" (باب بشع).و"**القاموس المحيط**".

(٤) الهُجْنة من الكلام ما يَعِيبُك. "**لسان العرب**" باب هجن.

(٥) السجع الكلام المقفَّى، كلام مُسَجَّع تكَلَّم بكلام له فَواصِلُ كفواصِلِ الشِّعر من غير وزن. "**لسان العرب**".

(٦) مسيلمة بن ثمامة بن كثير الكذاب، أبو ثمانة، اليماني النجدي، ادعى النبوة من بني حنيفة، سموه رحمان اليمامة، وقتله وحشي سنة ١٢ هـ بمعركة قادها خالد بن الوليد في عهد الصديق ﷺ. "**الكامل**" **لابن الأثير** (٢/١٣٧).

الكذَّاب - الذي تنبَّأ أواخر عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقتله وحشي[(١)] قاتل حمزة[(٢)] في خلافة أبي بكر ﷺ - على هذه السورة فقال: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وهاجر، فإن مبغضك رجل فاجر[(٣)].

[أفضَلُ الخلق عَلى الإطلَاق]

(وَأفضَل الخلق عَلى الإطلاق) مَلَكًا وإنسًا وجنًا فضلاً عن سائر الحيوانات والجمادات[(٤)] عرشًا وفرشًا (نبينا) ورسولنا (وسيدنا) أي: متولي جميع أحوالنا

(١) وحشي بن حرب، توفي نحو ٢٥ هـ الحبشي، أبو دسمة، مولى بني نوفل: صحابي، من سودان مكة. كان من أبطال الموالي في الجاهلية. وهو قاتل حمزة عم النبي (ﷺ) قتله يوم أحد. وأسلم، فقال له النبي: "غيب عني وجهك يا وحشي، لا أراك!" وشهد اليرموك وشارك في قتل مسيلمة، وزعم أنه رماه بحربته التي قتل بها حمزة، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس. وسكن حمص، فمات بها في خلافة عثمان. "الأعلام" (١١١/٨).

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، أسلم في السنة الثانية من البعث وقيل بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة من مبعثه ﷺ، قال ابن إسحاق وبعض الناس يزعمون أن راية حمزة أول راية عقدها رسول الله ﷺ قال وكان حمزة أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعتهما ثويبة، شهد حمزة بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً قيل إنه قتل عتبة ابن ربيعة مبارزة يوم بدر، وشهد أحداً بعد بدر فقتل يومئذ شهيداً قتله وحشي ابن حرب الحبشي مولى جبير بن عدي على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين سنه ودفن هو و ابن أخته عبد الله ابن جحش في قبر واحد. "الاستعاب" (١١٠/١)، و"أسد الغابة" (٢٨١/١)، و"الإصابة" (١٢١/٢).

(٣) قال ابن الجوزي في "صيد الخاطر" (صـ٤١١) أما النبوات فإنه إدعاها خلق كثير ظهرت قبائحهم و بانت فضائحهم و منها ما أوجبته خسة الهمة و التهتك في الشهوات و التهافت في الأقوال و الأفعال حتى افتضحوا.

(٤) وفي هامش (أ): وسيأتي أن قبره عليه الصلاة والسلام أفضل المكونات أي حتى العرش والكرسي وذلك من حلول بدنه المعظم ﷺ فيه.

ومصلحها (محمد) الأمي العربي القريشي الهاشمي (صلى الله تعالى عليه وسلم).

أبوه: عبد الله بن عبد المطلب، **وأمّه**: آمنة بنت وهب الزهري القريشي، بعث بمكة، ومكث بها ثلاث عشرة سنة يدعو الناس بلين الأقوال إلى الإيمان، وصالح الأعمال، وترك عبادة الأصنام بتحمل المشاق والأنكال[١] ثم هاجر إلى المدينة بإذن الملك المتعالى، وبدأ فيها من إذنه تعالى بالدعوة بالسيف والقتال، فجاهد جهده عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، فقبض باستئذان منه، ولم يَخلف من أهله إلا بنته **فاطمة الزهراء**[٢] وتسعا أزواجا[٣] ودفن في حجرته التي قبض فيه، رزقنا الله تعالى شفاعته يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه.

تتمة: من المشهور على الألسنة سِنُّ النبي ﷺ: (سَجْ) ٦٣، ونبوته: (كَجْ) ٢٣، وفي المدينة: (زَجْ) ١٠.

---

(١) **النَّكْلُ**، بالكسر القَيْدُ الشديدُ (ج: **أنكالٌ**)، أو قَيْدٌ من نارٍ، وضَرْبٌ من اللُّجُمِ، أو لِجامُ البَريدِ، وحَديدةُ اللِّجامِ، والزِّمامُ، وبالتحريك عِناجُ الدَّلْوِ، والرجلُ القَوِيُّ المُجَرَّبُ المُبْدِئُ المعِيدُ، وكذا الفَرَسُ. "**القاموس**" (باب نكل).

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها: كانت تكنى: أم أبيها، وتلقب الزهراء. كانت أصغر بنات النبي ﷺ، وأحبهن إليه. ولدت فاطمة والكعبة تبنى، والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة. وتزوجها علي، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة. قالت عائشة: ما رأيت قط أحدا أفضل من فاطمة غير أبيها. قال الواقدي: توفيت فاطمة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان، سنة إحدى عشرة. "**الإصابة**" (١١٥٧٩)، و"**أسد الغابة**" (ت: ٧١٧٥).

(٣) قال ابن هشام: كن تسعًا: **عائشة** بنت أبي بكر، **وحفصة** بنت عمر بن الخطاب، **وأم حبيبة** بنت أبي سفيان بن حرب، **وأم سلمة** بنت أبي أمية بن المغيرة، **وسودة** بنت زمعة بن قيس، **وزينب** بنت جحش بن رئاب، **وميمونة** بنت الحارث بن حزن، **وجويرية** بنت الحارث بن أبي ضرار، **وصفية** بنت حيي بن أخطب. "**تهذيب سيرة ابن هشام**" (٢/١٤٣).

(وبِعثته) بكسر الباء (عامة لهم) أي: للثقلين، أي: الإنس والجن الذين كانوا حين بُعث ﷺ ومن يكونون منهم إلى يوم القيامة تكليفا، وكون الجن مكلفين بشريعته ﷺ مجمع عليه، فيجب عليهم كل ما يجب علينا ويحرم [عليهم] كل ما يحرم انتهى من "اللقاني".

وقال ابن حجر: إنهم، أي: الجن وإن كانوا كلفوا بفروع شريعتنا إجماعًا معلومًا من الدين بالضرورة لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم انتهى والله تعالى أعلم، وإن مؤمنيهم يثابون بالجنة ونراهم فيها ولا يروننا[1].

[تعريف الجن]

وهم أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة، ويظهر منهم أفعال عجيبة ويكون تشكلهم - كما للملائكة وسيأتي - تابعا لإرادتهم والفاعل هو الله تعالى وقد يراهم بعض الآدميين في الدنيا انتهى من "اللقاني".

وأما إرساله ﷺ لغيرهم من الملائكة والحيوانات والجمادات فتشريفًا.

فائدة: مستطردة غريبة، مما يجب الإيمان به عندنا أهل السنة: أن كل حيوان وجماد لها علم لله تعالى فلها صلاة وتسبيح فنعتقد بذلك ونكل حقيقته إلى الله تعالى انتهى من "السراج"[2] إذ المقرر المعهود أن العلم يستلزم الحياة كما مر.

---

(١) قال صاحب "حاشية الجمل" (١٧٧/٤) الجِنُّ أَجْسَامٌ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ أَيْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَهُمْ مُرَكَّبُونَ مِنْ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ كَالْمَلَائِكَةِ عَلَى قَوْلٍ، وَقِيلَ: أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ، وَقِيلَ: نُفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ مُفَارِقَةٌ عَنْ أَبْدَانِهَا، وَعَلَى كُلٍّ فَلَهُمْ عُقُولٌ وَفَهْمٌ وَيَقْدِرُونَ عَلَى التَّشْكِيلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ فِي أَسْرَعِ زَمَنٍ، وَصَحَّ خَبَرُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ ذُو أَجْنِحَةٍ يَطِيرُونَ بِهَا وَحَيَاةٍ وَآخَرُونَ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ.

(٢) انظر "السراج المنير" (١٥٥/١).

تتمة: نقلا عن "**الإتحاف**" أخرج ابن مردويه[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اصطيد طير في السماء ولا سمكة في الماء حتى يدع ما افترض عليه من التسبيح»[2]، وقال رسول الله ﷺ «ما اصطيد في بر ولا بحر إلا بتضييعه التسبيح»[3] انتهى.

وهذا كما يجب عندنا الإيمان بوقوع شق صدره ﷺ حقيقة وإخراج قلبه وتطهيره بإلقاء علقة[4] الدم الإنسانية وإملائه بالحكم الربانية ثم عود ذلك كما كان قبل بلا وجع[5] **(حتى)** غاية لعموم بعثته ﷺ **(إن الله تعالى أخذ الميثاق من جميع**

---

(١) هو **أحمد بن موسى** بن مردوية الأصبهاني أبو بكر، ويقال له ابن مردوية الكبير: حافظ مؤرخ مفسر من أهل أصبهان، له كتاب في "التاريخ" وكتاب في "تفسير القرآن" و "مسند" ولد سنة ٣٢٣هـ وتوفي سنة ٤١٠هـ رحمه الله تعالى "**الأعلام**" (٢٦١/١).

(٢) لم أجده إلا أن السيوطي ذكره في "**الدر المنثور**" (٢٩١/٥) وقال أخرجه أبو الشيخ.

(٣) رواه ابن عساكر في "**تاريخ دمشق**" (٤٤/٦٣)، وذكره السيوطي في "**الدر المنثور**" (٢٩١/٥).

(٤) **العَلَقُ**: الدمُ الغليظُ، والقطعة منه **عَلَقَةٌ**. "**الصحاح**" (باب علق).

(٥) **قصة شق الصدر**: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ جَرِيًّا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَهُوَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضُدِي لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَضْجِعْهُ فَأَضْجَعَانِي بِلَا قَصْرٍ وَلَا هَصْرٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ افْلِقْ صَدْرَهُ فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجْ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا فَقَالَ لَهُ أَدْخِلْ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَى فَقَالَ اغْدُ وَاسْلَمْ فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ» رواه **أحمد** في "**مسنده**" برقم: (٢١٢٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر في "**الفتح الباري**" (٢٠٤/٧): وَقَدْ اِسْتَنْكَرَ بَعْضهمْ وُقُوع شَقّ الصَّدْر لَيْلَة الْإِسْرَاء وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ صَغِير فِي بَنِي سَعْد، وَلَا إِنْكَار فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَوَارَدَتْ الرِّوَايَات بِهِ. وَثَبَتَ شَقّ الصَّدْر أَيْضًا عِنْد الْبَعْثَة كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي "الدَّلَائِل" وَلِكُلٍّ مِنْهَا حِكْمَة، **فَالْأَوَّل** وَقَعَ فِيهِ=

الأنبياء) بالمعنى الشامل للرسل كما يشير إليه قولنا **(من مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي، ومن أممهم)**[1] والذي أخذ عليه الميثاق **(إن)** أفضل الخلق **(رسولَ الله محمدا ﷺ، لو جاء في زمنهم ليؤمنُنَّ به ولينصرُنَّه**[2]**، وهو أحسنهم**

=مِنَ الزِّيَادَة كَمَا عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس "فَأَخْرَجَ عَلَقَة فَقَالَ: هَذَا حَظّ الشَّيْطَان مِنْك" وَكَانَ هَذَا فِي زَمَن الطُّفُولِيَّة فَنَشَأَ عَلَى أَكْمَل الْأَحْوَال مِنَ الْعِصْمَة مِنَ الشَّيْطَان، ثُمَّ وَقَعَ شَقّ الصَّدْر عِنْد الْبَعْث زِيَادَة فِي إِكْرَامه لِيَتَلَقَّى مَا يُوحَى إِلَيْهِ بِقَلْبٍ قَوِيّ فِي أَكْمَل الْأَحْوَال مِنَ التَّطْهِير، ثُمَّ وَقَعَ شَقّ الصَّدْر عِنْد إِرَادَة الْعُرُوج إِلَى السَّمَاء لِيَتَأَهَّب لِلْمُنَاجَاةِ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْحِكْمَة فِي هَذَا الْغَسْل لِتَقَع الْمُبَالَغَة فِي الْإِسْبَاغ بِحُصُولِ الْمَرَّة الثَّالِثَة كَمَا تَقَرَّرَ فِي شَرْعه ﷺ وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْحِكْمَة فِي اِنْفِرَاج سَقْف بَيْته الْإِشَارَة إِلَى مَا سَيَقَعُ مِنْ شَقّ صَدْره وَأَنَّهُ سَيَلْتَئِمُ بِغَيْرِ مُعَالَجَة يَتَضَرَّر بِهَا. وَجَمِيع مَا وَرَدَ مِنْ شَقّ الصَّدْر وَاسْتِخْرَاج الْقَلْب وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْأُمُور الْخَارِقَة لِلْعَادَةِ مِمَّا يَجِب التَّسْلِيم لَهُ دُون التَّعَرُّض لِصَرْفِهِ عَنْ حَقِيقَته لِصَلَاحِيَةِ الْقُدْرَة فَلَا يَسْتَحِيل شَيْء مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي "الْمُفْهِم": لَا يُلْتَفَتُ لِإِنْكَارِ الشَّقّ لَيْلَة الْإِسْرَاء لِأَنَّ رُوَاته ثِقَات مَشَاهِير، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْو مَا تَقَدَّمَ.

(١) قال السمرقنديّ في تفسيره المسمى "**بحر العلوم**" عن أبي ذر الغفاري قال: قلت يا نبي الله كم كانت الأنبياء؟ وكم كان المرسلون فقال ﷺ: «كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَكَانَ الْمُرْسَلُونَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ» رواه البيهقي في "شعب" (٢٩٢/٣) وقال **القرطبي**: (١٩/٦) قلت: هذا أصح ما روي في ذلك، أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له.

(٢) قال الله تعالى في سورة (آل عمران: ٨١- ٨٢): ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ **وقال الإمام الرازي في تفسيره**: هو أنه تعالى أخذ الميثاق من الأنبياء الذين آتاهم الكتاب والحكمة بأنهم كلما جاءهم رسول مصدق لما معهم آمنوا به ونصروه، وأخبر أنهم قبلوا ذلك وحكم تعالى بأن من رجع عن ذلك كان من الفاسقين، فهذا هو المقصود من الآية فحصل الكلام أنه تعالى أوجب على جميع الأنبياء الإيمان بكل رسول جاء مصدقاً لما معهم، وقال في حججه :الحجة الثالثة :ما نقل عن علي أنه قال :إن الله تعالى ما بعث آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا أخذ عليهم العهد لئن بعث محمد عليه الصلاة والسلام وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، فهذا يمكن نصرة هذا القول به والله أعلم.

خَلقًا)[1] بفتح فسكون، أي: صورة حسية، وفي ذلك قالت: من قيل في حقها رضي الله تعالى عنها:

ولو كان النساء كمن فقدنا[2] لفُضلت النساء على الرجال

وهي عائشة [زوجة] النبي ﷺ تغزُّلا[3] في الحضرة المحمّديّة.

ولو سمعوا في مصر أوصاف خده لما بذلوا في سوم يوسف من نقد

لواحي زُليخا لو رأين جبينه لآثرن بالقطع القلوبَ على الأيدي

(وخُلُقًا) بضم الخاء واللام ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة، ويكفي في حسن خلقه ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومن حسن خلقه: ما قاله يوم أحد وقد كسرت رباعيته[4] وشج جبينه حتى سال الدم على وجهه الشريف وشق ذلك على أصحابه وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لعَّانا، ولكني بعثت داعيا، ورحمة، اللهم اغفر لقومي واهد قومي فإنهم لا يعلمون»[5].

---

(١) عن الْبَرَاءِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» متفق عليه (خ: ٣٣٥٦، وم: ٢٣٣٧).

(٢) وفي النسخة (ب): «ذكرنا» محل «فقدنا».

(٣) قال الزبيدي: قال شَيْخُنا: ظاهرُه أنّ الغَزَلَ هو مُحادثَةُ النساءِ ولعلَّه من مَعانيه والمعروفُ عند أئمّةِ الأدَبِ وأهلِ اللّسان أنّ الغَزَلَ والنَّسيبَ: هو مَدْحُ الأعضاءِ الظاهرةِ من المَحبوب أو ذِكرُ أيّامِ الوَصْلِ والهَجْرِ أو نحو ذلك "تاج العروس" (باب غزل).

(٤) قال الجوهري: الرَباعِيَةُ: السِنُّ التي بين الثَنِيَّةِ والناب، والجمع رَباعِيَاتٌ. "**الصحاح**" (باب ربع)

(٥) انظر "**عيون الأثر**" لابن سيد الناس (٤٢١/٢)، و"**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**" (١٠٥/١)، و"**سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد**" (٢١/٧).

(**ويجب علينا**) معاشر المسلمين (**أن نُحبه أكثر من أنفسنا وأولادنا ومن دونهم**)[1] من الأمهات والآباء والإخوان والأصدقاء والأقرباء (**إذ هو الهادي**) لنا (**إلى**) سبيل (**الرشاد**) أي: دين الإسلام (**والدال على الخير والسداد**) أي: الصواب من القول والعمل (**المنقذ**) أي: المخلص بتلك الهداية والدلالة لنا (**من الأنكال**) أي: عقوبات النار (**والأنكاد**) أي: شدائدها (**وإلى أين يجرنا**) بتزيين زخارف الدنيا، وطلب جمعها، وإمساكها، ولو حرامًا (**الأزواج**) أي: الزوجات (**والأخلاء**) [كما في قوله تعالى]: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧] (**والأولاد**) [كما في قوله تعالى]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

وإذا كان لنا هذا النبي الكريم على هذا الخير العظيم ينبغي لنا، أن نعظمه ونحببه لصغارنا والعيال وسائر العوام من النساء والرجال بتعليم نسبه الشريف، وتعديد محاسن وصفه المنيف[2].

ومن أحسن ما أنشأ في ذلك بتعديد بعض ما هنالك قصيدة **العيمكي** رحمه الله تعالى وهي:

---

(١) لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ» **رواه البخاري**: (٦٢٥٧).

(٢) **والمُنيفُ**: جبلٌ، وحِصْنٌ في جبلِ صَبِرٍ من أعْمالِ تَعِزَّ، وأنافَ عليه: زادَ "**القاموس المحيط**" (باب نوف).

الحمد لله على من أنعما ... وعلم الإنسان ما لم يعلما[1]

وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي الواجب التعظيم

وآله أزواجه وصحبه ... وتابعي لنهجه وحزبه

وبعده لا بد من أن تعرفا ... أبناء أحمد فلا تخالفا

فإنه حتم على الإنسان ... أن يعرف الأصل إلى العدنان[2]

أنبيك عن بيانه فاستمع ... ودُم على معرفة تنتفع

أبوه عبد الله خير الوالد ... إذ فاض من صُلبه خير قائد

جدُّه عبد المطلب زين النسب ... فهاشم من بعده فخرُ العرب

عبد مناف بعده قُصيّهم ... كلابهم فمُرة فكَعبهم

لأيهم فغالب فالفهر ... فمالك فبعده النَّضْر

وفوقه كنانة ما أَبركه ... وبعده خزيمة فمدركة

إلياسُهم فالمُضَر نزار ... مَعَدّهم عدنانهم خيار

---

(١) وفي هامش (أ): قوله: (على ما أنعم) أي على إنعامه حَمِدَ قدس سره الله تعالى أولا على صفة الإنعام دون النعم ثم أتى بما يفصل بعضها من قوله: (وعلم الإنسان ما لم يعلمن) أي على تعليمه إيانا نوع الإنسان ما لم نعلمه من الخط والبيان وسائر المنافع والمضار إلى غيرها ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (النحل: ١٨). [وقوله]: (ما لم يعلما) أي لم يعلمن بإدخال الخفيفة على المنفي الخالي من الطلب.

(٢) وفي هامش (أ): وكان عدنان في زمن عيسى وقيل: في زمن موسى وذكره الحافظ ابن حجر وهو أولى "إنسان العيون" (٣٧/١). وقال ابن دحمة: أجمع العلماء والإجماع حجة على أن رسول الله ﷺ إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوزه "مواهب".

وأمـه آمنــة مــن وَهَــب تجتمـع مـع النبـي فـي نسـب

مـا ولـدت والـدة مـن ولـد أكـرم مـن نبينـا محمـد

فـلا تكـن في مريـة مـن فضلـه وكـن عـلى محبة فـي نسـله

رسولـه لخلقـه برحمـة وبالهـدى ونـوره وحـكمة

قـامتـه موصوفـة بـرَبـعة ووجهـه كـالبـدر عنـد طلعـة

فخَلْقـه معتـدل ملائـم وخُلْقـه مَحاسـن مَكارم

ولـونـه مُبـرًّأ مـن صُفـرة بياضُـه مُشـرب بحُـمـرة

مَنْشـاؤه أم القـرى المطهَـرة مدفنـه المدينـة المُنـورة

أفضل الخلق بعد النبي صَلى الله تعالى عليه وسلم

(وَأفضلهم) أي: الخلق (بعده) ﷺ (أولو العزم) أي: ذووا الثبات والجِدّ منهم، والصبر على أذى معانديهم، ومكذبيهم وهم سيدنا ونبينا محمد ﷺ (وأبونا) معاشر أمة محمد وأنه أبوه فكأنه أبونا لأن أمة الرسول في حكم أولاده (وسيدنا) أي: شريفنا معاشر بني آدم (إبراهيم، فسيدنا موسى، فسيدنا عيسى، فسيدنا نوح عليهم الصَّلاة والسَّلام على هذا التَّرتيب) ونظمهم بعضهم في بيتين وهما هذين:

أولو العزم من جميع النبيين ستة فهود ونوح ثم موسى محمد

وعيسى وإبراهيم قالت أئمة وفيه خلاف في التفاسير يوجد

هذا والصحيح أن الرسل كلهم أولو عزم ولم يبعث الله تعالى رسولا إلا كان ذا عزْم وحزْم[1] ورأيٍ، وكمال عقل.

ومعنى قوله تعالى في حق آدم عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥] لم نجد قصدًا إلى الخلاف والله تعالى أعلم كذا قرره "شيخ زاده على اختيار البيضاوي"[2].

(فباقي الرُّسل) وهم ثلاث مائة وثلاثة عشر[3].

(١) وفي هامش (أ): والحَزْمُ: ضَبط الرَّجُل أمْرَه وأخْذُه بالثِّقَة "مختار الصحاح".

(٢) قال شيخ زاده: (٥/٦٦٤): والمعنى: لم نجد له رأيا معزوما عليه، وقيل: لم نجد له حفظا لما أمر به. وقيل: صبرا عما نهي عنه، وأما ما ذكره المؤلف (قصدا) فما وجدت فيه.

(٣) قال رسول الله ﷺ حينما سأله أبو ذر الغفاري كم كان المرسلين: «وَكَانَ المُرْسَلُونَ ثَلَاثمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ» رواه البيهقي في "شعب" (٣/٢٩٢) كما مر معنا.

[تعريف الرسول]

وَالرَّسول: إنسان أوحي إليه بشرعٍ وأمر بتبليغه أو وأنزل عليه كتاب أو نَسخ لبعض شرع من قبله.

[تعريف النبي]

(فالأنبياء) والنبي: إنسان أوحي إليه بشرعٍ وإن لم يؤمر بتبليغه أو أمر بتبليغه ولم ينزل عليه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله، وعلى هذا فمن أوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه فولي فقط كما على قول ثالث أنَّ النَّبيَّ والرَّسول بمعنى الرسول الأول المشهور انتهى "**البناني**"[1].

والنَّبي على المعنى الأول يعمل بما أوحي إليه لنفسه ثم إن أنبأ به غيره إرشادًا أو وجوبًا على ما قاله **القرافي**[2] في طائفة: يجب عقلا على هذا الغير الامتثال بما أخبره به.

وعدد الأنبياء: مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وثمانون نبيا، والأولى أن لا يحصروا في عدد معين لأنه يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [غافر:٧٨] فيجب التصديق بأن لله تعالى رسلا وأنبياء على الإجمال إلا خمسة وعشرين ذكروا في القرآن، فيجب معرفتهم على التفصيل

---

(١) ينظر "حاشية البناني" (٢٦/١).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي المالكي شهاب الدين أبو العباس، تخرج بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، كان إماما في الفقه والأصول، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والنحو، له مؤلفات قيمة تدل على رسوخ في العلم والتحقيق منها: شرح المحصول في الأصول، الفروق، الذخيرة وغيرها توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ بمصر، ودفن بالقرافة الكبرى. "**الأعلام**" (١٩٣/٥)"**الفتح المبين**" (٨٩/٢).

كما فهم من تعريف الإيمان أول الرسالة، ونظم في ذلك بعضهم بقوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا[1]

في تلك حجتنا منهم ثمانية من ... بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذوا الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وقد كنت ذيلته ببيان الثمانية عشر الذين في تلك آية سورة الأنعام[2] بقولي:

وذلك العشر بعد ثمانية ... إبراهيم ثم إسحاق ويعقوب

إسماعيل يوسف إلياس واليسع ... نوح وداود سليمان وأيوب

عيسى وموسى وهارون ولوط ... نجا وزكريا ويحيى يونس ثوبوا

قصهم الله في الفرقان ذي الشرف ... ومن وراءهم صدق ومحبوب

يرجو محمد طاهرفي حسن خاتمة ... يصيبه منهم ندى وشؤبوب[3]

[رسل الملائكة]

(فرسل الملائكة) جبرائيل: واسطة وحيه تعالى وتقدس إلى أنبيائه، ويحاسب عليه أولا يوم الحساب كما في "الزرقاني"[4] وميكائيل: الموكل على الرياح

---

(١) وفي هامش (أ): أي ذكروا بالتفصيل في القرآن.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ (الأنعام: ٨٣-٨٦).

(٣) قال ابن منظور: الشَّآبيبُ جمع شُؤْبُوبٍ وهو الدُّفعةُ من المَطر "لسان العرب" (باب شأب).

(٤) انظر "حاشية الزرقاني" (١٧٤/٨).

والأمطار، وإسرافيل: الموكل على نفخ الصور، وعزرائيل: الموكل على قبض الأرواح حتى البعوضة، وهم الذين خلقوا أولا ويماتون آخرا ويحيون أولا.

[تعريف الملائكة]

(**والملائكة**) أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة وأفعال شاقة، وكثيرا ما يعاونون الناس على أعمال يعجزون عنها بقوتهم كالغلبة على الأعداء، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وتحفظهم خصوصا المضطرين عن كثير من الآفات.

قال **اللقاني** في "**جوهرة التوحيد**":

[٨٥] بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا
[٨٦] مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ... حَتَّى الْأَنِينَ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ
[٨٧] فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِلَّ ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا

وفي شرحه له: وذكر الأبيّ أنه يحفظ **لابن عطية**[١]: أن كل آدمي يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم إلى موته أربعمائة ملك انتهى.

وروى **أبو داود** و**الطبراني** وغيرهما مرفوعا «وكل بالمؤمن ستون وثلاث مائة ملك يدفعون عنه ما لم يقدر عليه»[٢] الحديث انتهى "**الزرقاني**"[٣] وقال الله الخالق

---

(١) هو عبد الله بن عطية بن عبد الله أبو محمد المقرئ المفسر الدمشقي، قرأ على أبي الحسن بن الأخرم، وكان ثقة يحفظ خمسين ألف بيت شعر في الاستشهاد على معاني القرآن، توفي رحمه الله تعالى ٣٧٣ هـ. "**طبقات المفسرين**" للسيوطي (ص: ٥٦).

(٢) ذكره السيوطي بهذا اللفظ في "**الدر المنثور**" (٤/٦١٥)، وابن أبي الدنيا: في "**مكائد الشيطان**" ١/٦٤، والآلوسي في تفسيره: (١٣/١١٣). وقال الطبراني في "**الكبير**" (٧٧٠٨)، وكّل بالمؤمن تسعون ومئة ملك، والقرطبي في "**أحكام القرآن**" (٧/٢٠).

(٣) انظر "**شرح الزرقاني**" (٨/١٧٣).

القدير: ﴿لَهُۥ﴾ للإنسان ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ ملائكة تعتقبه ﴿مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾ قدامه ﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ ورائه ﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد:١١]، أي: بأمره من الجن وغيرهم انتهى السّيوطي[١].

وفي "شيخ زاده" أو يحفظونه من المضار، ويدل عليه ما روي عن **مجاهد**[٢] أنه «ما من مسلم ينام إلا وكل به وكلاؤه من الملائكة يحفظونه من الجن والإنس والهوام أو يحفظونه من المضار، فإذا رأوا شيئا منها قالوا: ورائك ورائك إلا شيئا قضى الله أن يصيبه»[٣].

وما روي عن **عمر ابن جندب**[٤] قال: كنا جلوسًا عند **سعيد بن قيس**[٥] بصِفِين[٦]

(١) انظر "تفسير الجلالين" (٣٢٢/١).

(٢) **مجاهد بن جابر**، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه. ولد سنة (٢١ هـ) وهو بحاثة لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب إليها ليشاهدها كما فعل في (بئر برهوت) في حضر-موت، وذهب إلى (بابل) يبحث عن هاروت وماروت. وكان يسأل أهل الكتاب كثيرا ويدون معلوماته في تفسيره حتى اتقاه المفسرون سكن الكوفة ومات سنة (١٠٤ هـ) انظر: "**الأعلام**" (٢٧٨/٥) و"**شذرات الذهب**" (١٣٣/١).

(٣) لم أجده فيما عندي من المراجع.

(٤) عمرو بن أبي جندب الهمداني ويقال عمر بن جندب أبو عطية الوادعي وقيل اسمه مالك بن أبي جندب يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه على بن الأقمر وأبو إسحاق، مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق. "**الثقات لابن حبان**" (١٧١/٥).

(٥) سعيد بن قيس بن زيد، من بني زيد ابن مريب، من همدان: فارس، من الدهاة الأجواد، من سلالة ملوك همدان يروى عن حفصة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان خاصا بالإمام علي بن أبي طالب، وقاتل معه يوم صفين. وكان إليه أمر همدان بالعراق. وإليه نسبة (السعيديين) في بيت زود (باليمن) وتوفي سنة نحو ٥٠ هـ. "**الأعلام**" (١٠٠/٣).

(٦) وفي الهامش (أ): وصفين كسجين عين بشاطئ الفرات كانت بها الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما غرة صفر سنة ٣٨ دامت مائة يوم وعشرة أيام، وقتل فيها سبعون ألفا وخمسة وعشرون ألفا=

فأقبل علي رضي الله عنه يتوكأ على عنزة[1] له بعد ما اختلط الظَّلام فقال سعد: أمير المؤمنين، قال: نعم، قال: أما تخاف أن يغتالك أحد، قال: إنه ليس من أحد إلا ومعه من الله تعالى حفظة من أن يتردى في بئر أو يخِرُّ من جبل أو يصيبه حجر أو تصيبه دابة، فإذا جاء القدر خلّوا بينه وبين القدر[2] انتهى.

تتمة: لما سبق قال **الشَّرقاوي**: وفائدة الكتابة، أن العبد إذا علم بها استحى فترك معصيته ورغب في طاعته انتهى.

لأن من اعتقد جلالة الملائكة وعلو مراتبهم، فإذا حاول الإقدام على معصية واعتقد أنهم يشاهدونها زجره الحياء منهم عن الإقدام إليها كما يزجره إذا حضر من يعظمه من البشر، وإذا علم أن الملائكة تحصي عليه تلك الأعمال كان ذلك أيضا ردعا عنها، وإذا علم أن الملائكة يكتبونها كان الردع أكمل انتهى "**السراج المنير**"[3].

وهم، أي: الملائكة (**عباد الله تعالى لا يعصونه فيما أمرهم**) به (**ويفعلون ما يؤمرون**) به[4].

=من جيش علي كرم الله وجهه من جملة سبعين ألفا وخمسة أربعون ألفا من جيش معاوية من جملة مائة ألف وعشرين ألفا، ومع كثرة رجال هذا الجيش نصر جيش علي عليه ولكون هذه الوقعة في صفر احترز الناس السفر فيه انتهى من "**القاموس**"[في فصل الصاد] و "**إنسان العيون**"(١٤٨/٤) و"**الباجوري**" (٣٥٣/٢) ولما عجزت عن إصلاح ما كتبه الوالد رحمه الله مختصرا شطبت عليه وكتبت هذا مطولا.

(١) وفي هامش (أ): **والعَنَزَةُ** بفتحتين أَطْوَلُ من العَصَا وأَقْصَرُ منَ الرُّمْحِ "**مختار**" [وكذا في "**الصحاح**" و في "**لسان**" (باب عنز)]. [**وقال النووي**]: هي عصا في أسفلها حديدة "**شرح مسلم**" (٢١٩/٤).

(٢) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (١٠٤/٥-١٠٥). وذكرها ابن عساكر في "**تاريخ دمشق**" (٥٥٢/٤٢).

(٣) انظر "**السراج المنير**" (١٧٥٨/١).

(٤) كما أخبرنا الله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

فرعان: «ليس من خلق الله تعالى أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل بها»[1] رواه أبو الشيخ[2] انتهى "زرقاني"[3] ويكون كلهم في الجنة وطعامهم التسبيح[4].

[أفضل أمته ﷺ]

(وأن أمة محمد ﷺ المحبين له) بالإيمان والإسلام (خير الأمم) كلها بنص قوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] (وأفضل أمته الخلفاء) أي: خلفائه ﷺ (الأربعة على الترتيب).

إن قيل: بما فضل أحدِهم على الآخر كذلك؟

يجاب له: (أي فضل أحد الأربعة على الآخر عند الله تعالى) معتبر (بكثرة الثواب بما كسب) أي: الأحد من الخير وهو كائن (على ترتيب خِلافتهم) بكسر الخاء كالعصابة، فأولهم: أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضوان الله تعالى عليهم (وَ) ذلك غيبٌ عنا ومع ذلك (على هذا) التفضيل بالترتيب (دَرَج) أي: مشى وانقضى (أئمتنا) أي: الذين نقتدي معاشر أهل السنة بهم (في) هذا (الدين) الحنيفي (من) بيان للأئمة.

---

(١) ذكرها ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٣/٢٣٨).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد، الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٧٤هـ) طلب الحديث من الصغر، قال أبو نعيم: توفي سلخ المحرم سنة (٣٢٩هـ) "سير الأعلام النبلاء" (١٦/٢٧٦).

(٣) انظر "شرح الزرقاني" (٨/١٦٩).

(٤) وفي النسخة (ب): التسبيح والتقديس.

(السَّلف الصَّالحين) الذين شهد لهم أفضل البرية بالخيرية بقوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1] فالسلف الصالحون أهل القرون الثلاث مائة الأُوَلِ كما في "**شيخ زاده**".

(ونقلوا إلينا في ذلك أخبارًا) عن النبي ﷺ **(وآثارًا)** من رؤساء أتباعه امتلأ بها نحو كتاب "**الصواعق**" لابن حجر **(فبهُداهم)** أي: بإرشادهم ودلالتهم **(اقتدِه)** أي: اتبع أيها المخاطب كي لا تضل ولا تعاتَب **(وَ)** إذا كان الفضل بينهم بحسب زيادة الطاعة لله تعالى **(يكون محبتهم الدينية)** أي: حبهم لنا في دين الله تعالى **(على هذه الكيفية)** أي: على هذا الترتيب **(فإنها لازمة للأفضلية)** بكثرة الطاعة لتكون حبا في الله تعالى **(فمن كان في كسبه)** أي: في أن يكسب ما يحبه الله تعالى ويرضى به **(أفضل فمحبتنا له أجزل)** أي: أكثر وأعظم **(وأما المحبة الدنيوية)** أي: التي تكون بسبب أمور الدنيا من القرابة والسلالة والإحسان والعرفان **(كأن أحب العلوي)** أي: ولد علي رضي الله عنه **(عليا أكثر فلا امتناع فيها هذا)** خلاصة ما في كتبنا السنية.

(فلو توقف متوقف عن التفضيل) أي: تفضيل بعضهم على بعض **(وذكر كلًا)** منهم **(بما هو أهله)**.

---

(١) رواه البخاري: (٢٥٠٨)، ومسلم: (٢٥٣٣)، والترمذي: (٢٢٢٢) واللفظ المتفق بينهم «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

[من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ]

كأنْ ذكر أبا بكر ﷺ مثلا بأنه الذي صدق النبي ﷺ أول ما تكلمه وجهر إسلامه من حينئذ فسمى صديقا، وأنه بذل ماله ونفسه في حقه، وأنه صاحبه في الغار والهجرة[(١)].

[من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ]

وذكر عمر ﷺ بأنه الذي أظهر الدين الذي كان يخفى إلى إسلامه فسمى فاروقًا، وأنه بإسلامه لم يزَل الدين يزداد إلى موته فأخذ في النقص، وأنه كان الشيطان يفر منه[(٢)].

---

(١) عبد الله بن عثمان القرشي التميمي: أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بسنتين، وستة أشهر. وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكان أبيض نحيفا، خفيف العارضين، معروق الوجه، ناتئ الجبهة، يخضب بالحناء والكتم. فقال النبي ﷺ «مَن سَرّه أن ينظرَ إلى عتيق منَ النار، فلينظر إلى أبي بكر» أسلم على يديه: عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. وذكر ابن سعد: أن أبا بكر، والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبي بكر، وكان الحارث طبيبا، فقال لأبي بكر: ارفع يدك، والله إن فيها لسمّ سنة، فلم يزلا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد. وكان وفاته يوم الاثنين، في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة من الهجرة: وهو ابن ثلاث وستين سنة. "**الإصابة**" (٤٨١٩) و"**أسد الغابة**" (ت: ٣٠٦٢) و"**تجريد أسماء الصحابة**" (٣٢٣/١).

(٢) عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق. قال ابن مسعود ﷺ: وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر ﷺ. كان عمر طويلا، جسيما أصلع، أشعر، شديد الحمرة كثير السبلة في أطرافها صهوبة وفي عارضيه خفة، كان عمر أروح كأنه راكب والناس يمشون، وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك» وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب. استشهد عمر ﷺ سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة = = طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة. "**الإصابة**" (٥٧٣٨)، "**أسد الغابة**" (ت: ٣٨٢٣)، "**تجريد أسماء الصحابة**" (٣٩٧/١).

[من فضائل عثمان بن عفان ﷺ]

وذكر **عثمان** ﷺ بأنه الذي زوجه النبي ﷺ بنتيه فسمى ذا النورين، وأنه كان يستحيي منه الملائكة، وأنه أنفق أموالا عظاما في سبيل الله تعالى فقال ﷺ فيه: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»[(١)].

[من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ]

وذكر **عليا** ﷺ، بأنه الذي أسلم أولا صبيا، وأنه ابن عم النبي ﷺ ومن أهل بيته المطهرين، وأنه زوج فاطمة الزهراء، وأنه جعل الله تعالى ذرية النبي محمد ﷺ من صُلبه[(٢)].

(فلا يعنَّف) أي: لا يغلَّظ على ذلك المتوقف على ذلك ولا يشدد **(بهذا)** التوقف المصحوب له الاعتقاد بكمال فضائلهم.

---

(١) **عثمان بن عفان** القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان ربعةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين. أسلم قديما على يد أبي بكر ﷺ، وزوج النبي ﷺ ابنته رقية من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين. قال رسول الله ﷺ «لكل نبي رفيق، ورفيق في الجنة عثمان». وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وقال ابن اسحاق: قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا، واثنين وعشرين يوما من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين. "**الإصابة**": (٥٤٥٠)، و"**أسد الغابة** (ت: ٣٥٨٣)، و"**الاستيعاب**" (ت: ١٧٩٧) و"**تجريد أسماء الصحابة**" (٣٧٤/١).

(٢) **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن: أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرُبِيَ في حِجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، بسبب تأخيره له بالمدينة، وزوجه بنته فاطمة رضي الله تعالى عنها. وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة، والإقدام. فلما قتل عثمان ﷺ بايعه الناس. فقتله عبد الرحمن بن ملجم وهو ذاهب إلى صلاة الفجر في الكوفة فصادفه من خلفه ثم ضربه بالسيف ضربة من قرنه إلى جبهته وكانت تلك ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين. "**الإصابة**" (٥٦٩٠)، و"**أسد الغابة**" (ت: ٣٧٨٣) و"**الاستيعاب**" (ت: ١٨٧٥).

[ذكر باقي العشرة المبشرين بالجنة]

(ثم) الأفضل بعد الأربعة من أمة محمد ﷺ (باقي العشرة المبشرين) بالجنة سعد[1] وسعيد[2] وطلحة[3] والزبير[4] ....

---

(١) سعد بن مالك بن أُهيب القرشي الزهري: أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان رأس من فتح العراق، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» فكان لا يدعو إلا استجيب له.(رواه الترمذي :٣٧٥١). ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، مات سعد بالعقيق، وحمل إلى المدينة، فصلي عليه في المسجد، وقال الواقدي: أثبت ما قيل في وقت وفاته أنها سنة خمس وخمسين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وخمسين. "الإصابة" (٣١٩٥)، و"أسد الغابة" (ت:٢٠٣٧).

(٢) سعيد بن زيد العدوي: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر، وشهد أحدا، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها. وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة. وكان سعيد من فضلاء الصحابة، وقد شهد سعيد بن زيد اليرموك، وفتح دمشق. قال الواقدي: توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وعاش بضع وسبعين سنة، وكان طوالا، أدم، أشعر. وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، قال: وعاش ثلاثا وسبعين سنة. "الإصابة" (٣٢٦٢)، و"أسد الغابة" (٢٠٧٥).

(٣) طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء حسنا، ووقى النبي ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده، حتى شلت أصبعه، كان طلحة أبيض يضرب إلى الحمرة، مربوعا إلى القصر أقرب، رحب الصدر بعيد ما بين المنكبين، ضخم القدمين، إذا التفت التفت جميعا. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي أيوب. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح أن مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل، فقال: هذا أعان على عثمان، فرماه بسهم في ركبته، فما زال الدم يسيح، حتى مات، وكان ذلك في جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين من الهجرة. "الإصابة": (٤٢٦٩)، و"أسد الغابة" (ت: ٢٦٢٥)، "الاستيعاب"(ت: ١٢٨٩).

(٤) الزبير بن العوام القرشي الأسدي: أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين.وهاجر الزبير الهجرتين. وقال عروة: كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب. قال عروة عن بن الزبير قال: لي الزبير قال لي رسول الله ﷺ «فداك أبي وأمي»، وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد حين قال له علي: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتل عليا وأنت ظالم له؟» قال نعم، ولم أذكر ذلك إلى الآن، =

وعبد الرحمن بن عوف[1] وأبو عبيدة بن الجراح[2] ونظم بعضهم أسماءالعشرة في هذين البيتين[3]:

أسماء عشرٍ رسولُ الله بشرهم ... بجنة الخلد ممَّن زانَها وعَمَرْ

سعد سعيد علي عثمان طلحة أبو ... ابن عوف ابن جراح الزبير عمر

والمبشرون بالجنة وإن كانوا كثيرًا[4] لكن خص هؤلاء العشرة بذلك الاسم لورود بشارة خاصة بهم دفعة واحدة، ولغيرهم وقعت مفرَّقة، وقد روى **الترمذي** عن **سعيد بن زيد** أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عشرة في الجنة: **أبو بكر** في الجنة

= فانصرف. وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الذي قتله رجل من بني تميم، يقال له: عمرو بن جرموز، قتله غدرا بمكان يقال له: وادي السباع. "**الإصابة**" (٢٧٩١)، و"**أسد الغابة**" (ت: ١٧٣٢)، و"**الاستيعاب**" (ت: ٨١١).

(١) **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما، وهاجر هجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة سافرها، ركعة من صلاة الصبح. ويقال إنه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة. وقال جعفر بن برقان: بلغني أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة، وحرم الخمر في الجاهلية. مات ﷺ سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنين، وقيل سنة اثنين، وهو أشهر. وعاش اثنتين وسبعين سنة، وقيل ثمانيا وسبعين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، ويقال: الزبير بن العوام. "**الإصابة**": (٥١٨١)، و"**أسد الغابة**": (ت: ٣٣٦٤)، "**الاستيعاب**" (ت: ١٤٥٥).

(٢) **عامر بن عبد الله** بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، أسلم قديما. وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وقال النبي ﷺ «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن جراح»، وقال: إنه قتل أباه يوم بدر. اتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام، سنة ثمان عشر، وجزم ابن منده تبعا للواقدي: أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة، وأما ابن إسحاق فقال: عاش إحدى وأربعين سنة. "**الإصابة**" (٤٤٠٢)، و"**أسد الغابة**": (ت: ٢٧٠٥)، و"**الاستيعاب**" (ت: ١٣٤٠).

(٣) هذه الأبيات لوليد بن الشحنة كما جاء في "**شرح الزرقاني**" (٣١٤/٩).

(٤) في هامش (أ): كالحسنين وأمهما وجدتهما وعائشة "الزرقاني".

وعمر في الجنة وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، والزبير في الجنة، وطلحة في الجنة، وعبد الرحمن ابن عوف في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة» فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال له القوم: نَنْشُدُك الله تعالى من العاشر، فقال نشدتموني بالله تعالى سعيد بن زيد في الجنة[1] يعني نفسه انتهى "مواهب"[2].

(ف) الأفضل بعدهم (أهل) غزوة (بدر)[3] اسم قرية مشهورة، أي: الذي حضروها جسما أو حكما، فإن نحو ثمانية ممن تخلف بعذر أسهم لهم رسول الله ﷺ من الغنيمة والأجر.

وهي الغزوة الكبرى التي أعز الله تعالى بها الإسلام، ونصر أهله مع قلتهم، كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، ولم يكن لهم خيل غير ثلاثة، ومع كثرة العدو وكانوا ألفا، وشدة شوكتهم، وكثرة عدتهم، وكان معهم مائة فرس ومع ذلك قتل صناديدهم، وأسر كثير منهم، قتل سبعون وأسر سبعون.

وفي "إنسان العيون" ذكر الإمام الدواني[4]: أنه سمع من مشايخ الحديث، أن

---

(١) رواه أبو داود: (٤٦٤٩)، وابن ماجه (٤٨) قريباً منه.

(٢) انظر "مواهب اللدنية مع شرح الزرقاني" (٣١٤/٩).

(٣) فضائل من شهد بدر كثيرة: منها: ما روي عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» رواه أحمد: (٢٦٤٨٣).

ولما افتضح أن حاطب بن أبي بلتعة كاتب بخبر الرسول إلى قريش، فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الحديث رواه البخاري: (٢٨٤٥)، ومسلم: (٢٤٩٤).

(٤) الدواني: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين: قاض، باحث، يعد من الفلاسفة. ولد في دوان (من بلاد كازرون) سنة ٨٣٠ هـ وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها سنة: (٩١٨ هـ) له "أنموذج العلوم" و "تعريف العلم"، و "إثبات الواجب"، وغيرهم "الأعلام" (٣٢/٦).

الدعاء عند ذكر أصحاب بدر مستجاب، وقد جرّب ذلك[(١)].

(فـ) **الأفضل أهل غزوة (أحد)**[(٢)] جبل مشهور على أقل من فرسخ من المدينة، فخرجوا ألفا ولم يكن لهم إلا فرسان، والنبي ﷺ كاره للخروج يرى الإقامة بالمدينة حتى يجيء العدو عليها ومع ذلك حثه أحداث معهم **حمزة**، و**سعد بن عبادة**[(٣)] لم يكونوا شهدوا بدرًا، وذلك الخروج مع كراهته ﷺ ليقضي الله أمرا كان مفعولا، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل وخمسة عشر امرأة، فيهم سبعمائة دارع، ومائتا فرس، فوقع هناك بعض انكسار في المسلمين وثبت مع النبي ﷺ أربعة عشر رجلا، وأصيب المسلمون بسبعين منهم حمزة، وأصاب رسولَ الله ﷺ بعض جراحات[(٤)].

(فـ) **الأفضل بعدهم أهل (بيعة الرضوان)** وذلك أن النبي ﷺ لما رأى في النوم سنة ست أنهم دخلوا مكة وطافوا بالبيت واعتمروا وأخبر بذلك أصحابه وفرِحوا، خرج للعمرة في ألف وأربع مائة بسلاح السفر لا القتال وبعث عينا له من خزاعة فرجع عينه حين قرب مكة بنحو مرحلتين بأن قريشا قد جمعوا جموعا لصدك

---

(١) انظر "**إنسان العيون**" المشهور بسيرة الحلبية: (٢/٢٠٢).

(٢)وجاء عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» رواه البخاري: (٣٨٥٥) ومسلم: (١٣٩٢).

(٣) **سعد بن عبادة** الأنصاري سيد الخزرج: يكنى أبا ثابت، وأبا قيس، شهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرا، وقال النبي ﷺ: «لقد كان حريصا علينا». وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده. كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان، مع علي راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وعن ابن سيرين: كان سعد بن عبادة يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وخرج إلى الشام فمات بحوران، سنة عشرة، وقيل: سنة ست عشرة. وروى أبو داود: (٥١٧٥)، أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» "**الإصابة**": (٣١٧٤)، و"**أسد الغابة**" (ت:٢٠١٢).

(٤) قال الحلبي في "**سيرة الحلبية**":(٢/٣٤٧) فإن مجموع ما دلت عليه الأخبار ﷺ شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنتاه وشفته السفلى من باطنها، ووَهِيَ منكبه، وجحشت ركبته.

وقتالك، فسار بعد مشاورة للأصحاب على أن يقاتلوهم إن صدوهم عن العمرة حتى إذا كان بالثنية يَهبِط على قريش بركت راحلته ﷺ، فقال الناس: حرن[(١)] القصواء[(٢)] فقال ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسألونّي خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله تعالى إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثب وسار حتى نزل بأقصى الحديبية)[(٣)]: قرية قريبة من مكة على تسعة أميال منها.

ثم بعث عثمان إلى أشراف قريش ليخبرهم أنه لم يأت للحرب وإنما جاء زائرا لهذا البيت، ثم بلغ النبي ﷺ، أن عثمان [قد][(٤)] قتل، فقال: ﷺ «لا تبرح حتى نناجز القوم» ودعا الناس إلى بيعة الرضوان بأمر من الله تعالى فبايعوه على عدم الفرار إما الفتح وإما الشهادة، ولما علمت قريش بهذه البيعة خافوا وأشار أهل الرأي منهم بالصلح فوقع الصلح على أن يرجع عليه الصلاة والسلام في هذا العام ويأتي للعمرة في قابل وعلى ترك الحرب عشر سنين، والناس آمنون أينما كانوا، وأقام ﷺ بالحديبية بضعة عشر يوما ثم قفل، وفي نفوس بعض الناس شيء، أي: من تلك الرؤيا فأنزل الله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآيات [من سورة الفتح][(٥)].

---

(١) وفي الحديث «خلأت القصواء» أي: أنه بركَت به راحِلَتُه، الخِلاء للنُّوق كالإلْحاح للجمال والحِران للدّوابّ. يقال: خَلأتِ الناقة وألَحّ الجمل وحَرَنَ الفَرَس "نهاية في الغريب" (١٣٦/٢).

(٢) القَصْواء: الناقة التي قُطِع طَرَف أُذنِها وكلُّ ما قُطِع من الأذُنِ فهو جَدْع، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قَصْواء وإنما كان هذا لقَباً لها. "النهاية في غريب الحديث" (١١٨/٤).

(٣) رواه البخاري: (٢٥٨١).

(٤) كما في النسخة (ب).

(٥) انظر "عيون الأثر" (١١٩/٢)، و"سيرة النبوية لابن كثير" (٣١٩/٣).

وعن أبي بكر الصديق ﷺ: (ما كان فتح في الإسلام أعظم من فتح[1] الحديبية والناس يقصر رأيهم والله تعالى لا يعجل حتى يبلغ الكتاب أجله) انتهى.

وذلك أن الكفار لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يختلون بمن يعلمهم بها تفصيلاً، وبعده ذهب المسلمون إلى مكة والكفار إلى المدينة فعرفوا وأبصروا محاسن النبي ﷺ وبركة الإسلام، فأسلم خلق كثير من ذلك الصلح الحاصل من تلك البيعة والله تعالى أعلم.

(وَأهل العَقبات) أي: الثَّلاث جمع عقبة، وهي التي يقال لها جمرة العقبة عن يسار الطريق لقاصد منى من مكة.

ففي سنة إحدى عشر من النبوة لقي ﷺ عند العقبة في الموسم ستة نفر من المدينة فأسلموا ووعدوا الاجتماع في العام القابل فجاءوا فيه اثني عشر فأسلموا وبايعوه محاسن الإسلام غير الجهاد، وهي: أن لا يشركوا بالله تعالى شيئا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم، ولا يأتوا بكذب يفترونه، ولا يعصوه في معروف، ويعطوه السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وإن آثر غيرهم عليهم، ولا ينازعوا الأمر أهله، ويعترفوا الحق حيث كانوا، ولا يخافوا في الله لومة لائم انتهى من "المواهب"[2].

وفي العام الثالث عشر من النُبوَّة قدم منهم عليه ﷺ سبعون رجلا وامرأتان ففي

---

(١) انظر "مغازي للواقدي" (٦٠٨/١)، و"سبل الهدى والرشاد" لصالحي (٦٣/٥).

(٢) انظر "مواهب اللدنية مع شرح الزرقاني" (٨١/٢). (لا نخاف في الله) أي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم، قال الزمخشري: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوّام، ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه. "شرح الزرقاني على موطأ مالك" (٢٢٦/٥).

ثلث ليل من يوم النفر اجتمعوا به عليه الصلاة والسلام خفية من الناس في شعب عند العقبة، ومعه العباس وهو[1] اليوم على دين أبيه، فقالوا له: خذ منا لنفسك ما شئتَ، واشترِطْ ما شئتَ، فقال النبي ﷺ: اشترط لربي عز وجل أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ونساءكم، فقال واحد منهم[2]: فإذا فعلنا فما لنا ؟

فقال ﷺ: لكم الجنة، قالوا: ربح البائع، لا نُقيل ولا نستقيل[3].

(ومن صلوا إلى القبلتين) أي: من أسلموا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، كان ﷺ يصلي أوّلا إلى الكعبة ثمّ لما هاجر إلى المدينة صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وُلِّي إلى الكعبة[4] فهي من الأربعة الّتي تكرر فيها النّسخ وجمعت في قوله:

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل. ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت بالحرير فوجدته فكست البيت بالحرير فهي أول من كساه وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى بن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه» أخرجه الترمذي في قصة. ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلاً جميلاً أبيض. "الإصابة" (٣/٦٣١).

(٢) وهو ابن رواحة ﷺ كما ثبت في "سيرة الحلبية" (٢/٤٢٩).

(٣) أقاله البيع يقيلُه إقالة و تقايل البيعان: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. وتكون "الإقالة" في البيعة والعهد. و "استقالة": طلب إليه أن يقيله. وقال حقي في تفسيره: أي لا نفسخه ولا ننقضه.

(٤) وجاء هذا في ثلاث آيات: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٤٤). =

وأربـع تكـرر النسـخ لهـا ... جاءت بها النصوص والآثار
فقبلـة ومتعـة وخمـرة ... كذا الوضوء مما تَمسّ النار

(**فباقي الصَّحابة**) اسم جمع لصاحب كصحب ومرّ تفسيره، أطلقت على أصحاب خير الأنبياء رضوان الله عليهم، ولكنها أخص من الأصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في أصحاب الرسول ﷺ كالعلم لهم، ولهذا نسب الصحابي إليها بخلاف الأصحاب انتهى.

وقد روي أنه قبض ﷺ عن مائة ألف صحابي وأربعة وعشرين ألفا من رجل وامرأة والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك انتهى "**المواهب**"[(1)] أي: فهم على عدد أنبياء الله تعالى على ما مَرَّ.

(**وأنا لا نَذْكُرُهم إلاَّ بخَيْر**) كيف نذكرهم بسوء وشر[(2)] وقد شهد من لا ينطق عن الهوى بأنهم خير القرون كما مر فينبغي أن نَسْكُت عَمَّا جَرَى بيْنهم في الحُروب وغيرها إلاَّ لِحَاجة، وقد قال إمامُنا **الشَّافعي** ﷺ: وإذ طهر الله تعالى أيدينا منه فلا نجس ألسنتنا بذكره انتهى.

=وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٤٩).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠).

(١) انظر "مواهب اللدنية مع شرح الزرقاني" (٩/٣٠٨).

(٢) وفي هامش (أ): والسُّوأى ضِدُّ الحُسْنَى، والشَّرّ وهو ضدّ الخير "ق م" [باب سوء، وشر].

ولا نُسِيءُ[1] الظنَّ في، أي: واحِدٍ مِنْهُم ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(**إذ كلهم مجتهدون**) هذا ما جرى عليه الأئمة العلماء، نعم بحث ابن قاسم[2] في الآيات بقوله: لا يخفى أن الجميع، أي: جميع الصحابة لم يصلوا حدا الاجتهاد لأن الصحابة تنقسم إلى مجتهدين وعوام انتهى.

(**وأن المجتهد**) منهم ومن غيرهم.

[تعريف الاجتهاد]

والاجتهاد: استفراغ من له ملكة يهتدي بها إلى المطلوب الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

(**قد يخطئ**) أي: عن الحكم الشرعي فيه على قول الجمهور[3] أي: عن الحديث الوارد عنه ﷺ مثلا في ذلك الحكم بعد التتبع فلم يجده لا أنه خطأ في عين

---

(١) وفي هامش (أ): كيف ذلك و في "المواهب" في المقصد العشر في بيان تفضيله ﷺ بالشفاعة؛ أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض وسبق لهم من الله تعالى ما سبق للأمم قبلهم فسألت الله تعالى أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل انتهى.
وقال الدواني في "شرح الرسالة" لابن أبي زيد: إِنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَعَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ وَلَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ بَلْ رُبَّمَا أَضَرَّ بِالْيَقِينِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْمُ بَعْضَ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا صَوْنًا لِلْقَاصِرِينَ عَنْ اعْتِقَادِ ظَوَاهِرِ حِكَايَاتِ الرَّافِضَةِ. (ص٣٩٩).

(٢) ابن قاسم أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر- له "حاشية على شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه سماها "الآيات البينات" مجلدان، و "شرح الورقات" وتوفي رحمه الله سنة ٩٩٢ هـ وفي "المعجم" سنة ٩٩٤. "الأعلام" (١٩٨/١)، و"معجم المؤلفين" (٤٨/٢).

(٣) وفي هامش (أ): قوله: أي عن الحكم الشرعي فيه على قول الجمهور أي الحق رحمه الله تعالى هذه الألفاظ وأدخل في الشرح بعض ضعف لجره بخط بعض تلامذته فلعل لفظ أي الأخير غلط منه، =

الفهم إذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة، وإذا خرج فلا أجر انتهى من "الميزان"[١]، أي: وقد ورد أن له أجرا[٢] وسيأتي[٣].

فإن قال قائل: كيف يكون للمخطئ عن الصواب[٤] أجر؟

الجواب[٥]: أن خطاب الله تعالى يتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف فإذا بذل المجتهد وسعه في طلب الصواب فقد أدى الواجب عليه فنيل أجره إليه[٦] والله تعالى أعلم.

(وقد يصيب) بالوقوف عليه فله أجران **(فالتابعون)** وفي درجتهم الأئمة الأربعة كما يأتي **(فتابعوهم)**.

= الصواب أو كما يدل عليها قوله في تقريره الذي قرره قبل الإلحاق وهو هذا قوله: وإن المجتهد قد يخطئ عن الحديث الخ أو عن الحكم في تلك المسألة الخ وبذلك الإلحاق وقع في ذلك شيء تراه.

(١) انظر "**ميزان الكبرى**" (٢٠/١).

(٢) وقال السبكي: والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد، ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد؛ والصحيح أن عليه أمارة - أي دليلا ظنيا - وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر. "**جمع الجوامع**" على هامش "**البدر الطالع**" (٣٨٨/٢ - ٣٨٩).

(٣) قبيل قول المتن (والتمذهب إنما يكون...) ص١١٥.

(٤) وفي هامش (أ): قوله: (عن الصواب) وهو الحكم الشرعي على قول الجمهور والدليل المنصوب له على قول الميزان هذا فَزِنْ وَدِنْ والله تعالى الملهم للصواب.

(٥) وفي هامش (أ): ثم رأت في "**البناني**" (٦٠١/٢) ما لفظه: وهذا لا ينافي أنه إذا أخطأ أثيب لأنه أتى بما كلف به اهـ والحمد لله رب العالمين.

(٦) وفي هامش (أ): قوله: (وإن المجتهد قد يخطئ عن الحديث الخ) أو عن الحكم في تلك المسألة على ما هو المشهور عند الجمهور فقوله: (فنيل أجره) أي أجر بذل الوسع في طلب الصواب الذي كلف هو به على ذلك القول المشهور لا أجر الحكم الذي بينه على ظنه المخطئ فإنه لا أجر فيه كما صرح به الشعراني قدس سره، وأما على قوله فمعناه: أي أجر ما بينه من الحكم في تلك المسألة ببذل الوسع في طلبه وإن لم يقف على دليله على ما في ميزانه فراجع والله تعالى الملهم للصواب.

[مناقب الإمام الشافعي ﷺ
١٥٠-٢٠٤هـ]

(وأن الأئمة الأربعة) ذوي المذاهب الشائعة (الإمام) أبو عبد الله (محمد) بن إدريس بن[١] عثمان بن شافع بن سائب الصحابي ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد المناف الجد الثالث لنبينا محمد ﷺ فهو المُطَّلَبِيّ (الشافعي) ونسب إلى شافع لأنه صحابي أسلم على فطرته - لأنه كان في زمن النبي ﷺ صبيا يترعرع[٢] وأما أبوه سائب فكان صاحب راية قريش يوم بدر، وأسلم يوم الفتح - وتفاؤلاً بمادة حروفه.

وَأُمُّهُ: فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، فهو القرشي أبًا وأمًا وعليه حمل حديث «عالم قريش يملأ طباق الأرض علما»[٣].

ولد بغزة، ثم حمل إلى مكة ابن سنتين، ونشأ بها يتيما في حجر أمه، في قلة عيشٍ وضيق حال، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ "الموطأ" في تسع ليال وهو ابن عشر، وكان يجالس العلماء في صباه، ويكتب ما يستفيد على نحو عظام

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الخ ... كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٥/٢٤)، و "تقريب التهذيب" (٤٦٧/١)، و "تاريخ دمشق" (٢٦٧/٥١).

(٢) وفي هامش (أ): تَرَعْرَعَ الصَّبِيُّ أي تَحَرَّكَ وَنَشَأَ "ق م" [باب رعع].

(٣) أخرجه الديلمي في "الفردوس" (٢٠٥٢) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٧٩/٥٨). وقال العجلوني: رواه أحمد بصيغة التمريض، ورواه الطيالسي في مسنده: (١٩٩/٢) عن ابن مسعود مرفوعا، وفي سنده الجارود مجهول، والراوي عنه مختلف فيه. لكن له شواهد، قال الحافظ العراقي: وليس بموضوع كما زعم الصغاني، إذ كيف يذكر الإمام أحمد حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به للأخذ في الأحكام بقول شيخه الإمام الشافعي. وإنما أورده بصيغة التمريض احتياطا للشك في ضعفه، فإن إسناده لا يخلو عن ضعف "كشف الخفاء" (٥٣/٢).

لعجزه عن الورق، وتفقَّه على مسلم الزنجي[1] مفتي مكة، وأَذِن له في الاجتهاد وهو ابن خمسة عشر سنة.

ثم وصله خبر الإمام مالك بالمدينة فقدم عليه وقال له: أصلحك الله تعالى إني رجل مطلبي حالتي وقصتي كذا وكذا، فنظر إليه مالك ساعة وكان له فراسة فقال: يا محمد اتق الله تعالى واجتنب المعاصي فإنه يكون لك شأن، فإن الله تعالى ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية، فقال: نعم وكرامة[2] وأذن له في الاجتهاد أيضا.

ثم رحل إلى اليمن ثم إلى العراق فحمله محمد بن الحسن[3] صاحب أبي حنيفة إلى منزله، فوجد له دُوراً واسعة مزينة، وأموالا كثيرة، فبكى فقال له محمد: لا يروّعْك ما رأيت فإنه من حلال، وعرض عليه أن يشاطره في جميع ماله، فأبى، وألف كتبه القديمة فيها.

ثم لما وصل إلى مالك ثانيا وجده في أُبَّهَة[4] عظيمة، وعيشة واسعة كثيرة، فبكى، فقال مالك: كأنك ظننت أنا بعنا الآخرة بالدنيا، ليس الأمر كذلك، إن عندي كذا وكذا

---

(١) مسلم بن خالد المكي الفقيه أبو خالد الزنجي مولى بني مخزوم. وتفقه به: الشافعي وهو الذي أذن له في الفتيا - وروى عنه، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. قال أحمد بن محمد الأزرقي: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر وقال أبو داوود: ضعيف. قلت: مولده سنة مائة، ومات سنة ثمانين ومائة. وقال ابن أبي حاتم: هو إمام في الفقه، كان أبيض مشرباً حمرة، وإنما لقب بالزنجي لمحبته التمر. "تاريخ الإسلام للذهبي" (ت: ٢٧٨).

(٢) وفي هامش (أ): أي لا تطفئه بها (وكرامة) أي وأكرمك إكراما بحفظ وصيتك.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء أبو عبد الله الحنفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة ﷺ. ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف. وأصله من قرية حرسته في غوطة دمشق، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة ومات في الري سنة (١٨٩هـ)، ومن آثاره "المبسوط" و "الآثار" وغيرهما اهـ. "سير الأعلام النبلاء" (١٣٤/٩).

(٤) قال ابن منظور: الأُبَّهةُ بالضم والتشديد للباء العظمة والبهاء "لسان العرب" (باب أبه).

خلعة من خراسان، وقَبَاطِيّ مصر، ومثلها من العبيد، وكلها هدية مني إليك[١].

فقال: إنك موروث وأنا موروث وما جئتك لمثل ذلك.

فتبسم مالك لوجهه وقال: أبيت إلا العلم. فلما أراد السفر إلى مكة خرج مالك معه حافيا فقال له: ألا تركب، فقال: أستحيي من رسول الله ﷺ أن يطأ مكان قدمه حافر دابتي، فعلم أنه على وَرَعِه، وأن المال جمال الكُمّال وأعطاه مالك مالا جزيلا، فلما دخل به مكة فرقه على بني عمه بإشارة أمه.

وكان يقول: ما ثم للعلماء عيب أعظم من رغبتهم في الدنيا، ومن غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن لم يهن نفسه لم ينفعه علمه، وليس العلمُ ما حُفظ إنما العلم ما نَفَع، ولا تُماروا في العلم، فإن المراء يُقْسي القلب، ويورث الضغائن[٢] ولا بد للعالم من خبيئة[٣] عمل تكون بينه وبين الله تعالى.

ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتبه الجديدة بها وكان يقول: إذا صح الحديث بخلاف مذهبي فهو مذهبي واضربوا قولي بالحائط، وأقام بها أربع سنين، ثم أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما فمات[٤].

---

(١) وفي النسخة (ب): بعد قوله (مني إليك)وفي صناديقي خمسة آلاف دينار نصفها هدية مني إليك.

وفي هامش (أ): ولعل قوله: (هدية) إشارة إلى أنه من أهل الهدايا لا الصدقة.

(٢) انظر "مناقب" البيهقي (١٥١/٢)، وفيه (المراء في العلم). وقال ابن منظور في "لسان العرب" الضِّغْنُ والضَّغَنُ الحِقْد والجمع أَضْغانٌ وكذلك الضَّغِينَةُ وجَمْعُها الضَّغائن.

(٣) وفي هامش (أ): والخَبِيئَةِ ما خُبِئَ أي ستر وغابَ، "ق م" [باب خبأ].

(٤) قِيلَ: الضَّارِبُ لَهُ أَشْهَبُ حِينَ تَنَاظَرَ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَأَفْحَمَهُ الشَّافِعِيُّ فَضَرَبَهُ قِيلَ بِكَلْيُونٍ وَقِيلَ بِمِفْتَاحٍ فِي جَبْهَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُ فَتَيَانُ الْمَغْرِبِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ذِكْرَ فَتَيَانٍ وَكَلَامَهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ "شرح ابن حجر" (٥٣/١)[أي حاشية الشرواني] مع اختصار.

وجملة عمره أربع وخمسون سنة، وقد بارك الله تعالى في عمره مع قلته رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين.

ويقال: إنه كان ولد يوم مات الإمام أبو حنيفة ﷺ[(١)].

[مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى ٨٠-١٥٠هـ]

(والإمام الأعظم أبو حنيفة) النعمان بن ثابت بن زُوْطَا، قال سِبط[(٢)] أبي حنيفة: نحن من أبناء الأحرار الفارسيين والله ماقع[(٣)] علينا رق انتهى، وثابت أبوه أدرك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فدعا له ولذريته بالبركة، فكان أبو حنيفة عالما عاملا زاهدا وَرِعا كثير الخشوع دائم التضرع، فهو أقرب الأئمة الأربعة إلى النبي ﷺ نسبا، أي: روحيًا كما في "**الشعراني**" لا طينيًا.

ولد سنة ثمانين، ونزل بغداد ومات بها سنة خمسين ومائة في حبس **المنصور** ممتنعا من القضاء، وقال **مسافر بن كدام**[(٤)] أحد علماء مذهبه: من جعله بينه وبين الله تعالى، رجوت أن لا يخاف وأن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه وقال فيه نظمًا:

---

(١) راجع "**تاريخ دمشق**" فإن فيه أكثر من مائة صفحة من ترجمته ابتداء من ٢٨٦/٥١ و"**تهذيب الكمال**" ٣٥٥/٢٤، و "**تقريب التهذيب**" ٤٦٧/١.

(٢) وفي هامش (أ): أي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.[فقيه، متكلم، ولي القضاء ببغداد، والبصرة، والرقة. من تصانيفه: كتاب "الجامع في فروع الفقه الحنفي"، كتاب "الأرجاء"، وكتاب "الرد على القدرية"].

(٣) هكذا في النسخة (أ) وأما في النسخة (ب) (ما وقع).

(٤) لعله مسعر بن كدام لأنه هو الذي كان يصاحب أبا حنيفة رحمه الله. انظر "**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: صـ٣٢. وهو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة: من ثقات أهل الحديث، كوفي. كان يقال له (المصحف) لعظم الثقة بما يرويه. وكان مرجئا، وعنده نحو ألف حديث، وخرج له الستة. وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت مثل مسعر، كان من أثبت الناس. وقال سفيان الثوري: كنا إذا شككنا فى شيء سألنا مسعرًا عنه. توفي سنة ١٥٢هـ بمكة. "**الأعلام**" (٢١٦/٧)، و"**تهذيب الأسماء واللغات**" (١٨٨/٢).

حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهبَ النعمان

وقال الإمام الأعظم: خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة؛ **أما الأولى** قال: كنت مجتازًا [1] فأَشَارَت إليّ امرأة إلى شيءٍ مطروحٍ في الطريق فتوَهَمْت أنها خرساء وأن الشّيء لها، فلما رفعته إليها قالت: احفظه حتى تُسَلِّمْه لصاحبه.

الثّانية: سألتني امرأة عن مسألة في الحيض فلم أعرفها فقالت قولا فتعلمت الفقه من أجله.

الثّالثة: مررت ببعض الطُّرقات فقالت امرأة: هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي [2].

وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلاميذه له، أنه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره عن السقوط فأجابه: بأن احذر أنت من السقوط، فإن سقوط العالِم سقوطَ العالَم [3] فحينئذ قال لأصحابه: إن توجّه لكم دليلٌ فقولوا به، وهذا من غاية احتياطه وورعه.

واشتهر أنه تلمّذ وتفقه عند أربعة آلاف من التابعين فلم يفتي حتى أمروه، فجلس

---

(١) اجْتَازَ بِها أي مَرَّ بها "تاج العروس".

(٢) الدَّأْبُ: الشَّأنُ والعادَةُ. "القاموس المحيط" (باب دأب).

(٣) وفي هامش (أ): ورُوي أن رجلا من قرية صغيرة كان فصيحا في الكلام بحيث يغلب في النطق عن جميع أهل قريته فظن أنه ليس في سائر القرى من يغلبه أيضا فسار يومًا على عزم امتحان الناس في البلد إن فلقيه في أول قرية خرج إليها صبي يبكي فقال: أيها الصبي أتبك وأنت صامت، فأجابه الصبي: أيها الضيف امش وأنت قاعد، فبهت الرجل ورجع على رغم أنفه قائلا وفوق كل ذي فضل فاضل والله أعلم "م ع".

في جامع الكوفة فاجتمع مع ألف من أصحابه، أجلّهم أربعون بلغوا حد الاجتهاد، فكان يشاورهم ويحاورهم في كل مسألة حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف[1].

وكان في زمنه أربعة من الصحابة ولكنه لم يثبت اجتماعه بهم والله تعالى أعلم ورضي الله تعالى عنه وعنا وعن جميع المسلمين[2].

[مناقب الإمام مالك رحمه الله تعالى ٩٠-١٧٩هـ]

(وعالم المدينة الإمام مالك) بن أنس الأصبحي[3] يجتمع نسبا مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات بها سنة سبع وسبعين ومائة، وله من العمر أربع وثمانون، وعليه حمل رواية «عالم المدينة يملأ طباق الأرض علما»[4].

---

(١) **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب الأنصاري الكوفي ،الإمام المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة. وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من نشر مذهب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة [١١٣هـ] ولي القضاء ببغداد ، ومات فيها بخلافة الرشيد سنة (١٢٧هـ) ومن تصانيفه "الخراج" و "الأماني في الفقه" وغيرهما اهـ "**سير أعلام النبلاء**" (٨/٥٣٥).

(٢) انظر "**تهذيب الكمال**" (٤٩/٤١٧)، و"**تذكرة الحفاظ**" (١/١٦٨)، و"**تاريخ بغداد**" (١٣/٣٢٣).

(٣) وفي هامش (أ): الأصبحي: نسبة إلى ذي أصبح لملك من ملوك اليمن من أجداد مالك بن أنس ﷺ "ق م".

(٤) والحديث الذي حمل على مالك ليس كذالك إنما هو كما في **الترمذي**: برقم (٢٦٨٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قال النووي في "**المجموع**" (١/١١) (الحديث المشهور "أن عالم قريش يملأ طباق الأرض علما" حمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعي رحمه الله).وكما قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا، قلت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام قرشي، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علما" إلى أن قال أحمد: وإني لأدعو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي. "**مناقب الشافعي**" للبيهقي (١/٥٤)، و"**سير الأعلام النبلاء**" (١٠/٨٢).

قال أشهب[١] : رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أمه.

قال الذّهبي[٢] : وهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة مع كونه أسن من مالك بثلاث عشر سنة[٣] انتهى.

وفي "حاشية السيد عمر على ابن حجر" حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة، فالتصقت يدها على فرجها، فتحير الناس هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة، فاسْتُفْتِيَ مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها على فرجها، فسألوها فقالت: قلت: طال ما عصى هذا الفرج ربه، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها ثمانين، تَخَلَّصْ يدها، فمن ثم قيل: لا يفتي ومالك بالمدينة انتهى.

وكتب إليه يحيى النوفلي[٤] ما مضمونه: قد بلغني إنك تلبس الدقاق، وتأكل الرقاق، وتجلس على الوطيء[٥] وتجعل على بابك حاجبا، وقد جلست مجلس

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي: ثم الجعدي، يُكنى: أبا عمر، ويقال: اسمه مسكين وأشهب لقب لُقب به. ولد سنة أربعين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد موت محمد ابن إدريس الشافعي -رحمه الله- بثمانية عشر يوماً، وكان أشهب، ثقة فيما روى عن مالك، وصنف كتاباً في الفقه. "تهذيب المدونة" (١/١٨).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ.وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ. تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها: "دول الاسلام" و "العباب" في التاريخ، و "تاريخ الإسلام الكبير" و"سير الأعلام النبلاء". "الأعلام" (٥/٣٢٦).

(٣) انظر "تذكرة الحفاظ" للذهبي (١/٢٠٩).

(٤) يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني روى عن أبيه، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال أبو حاتم: منكر الحديث لا أدري منه أو من أبيه إبراهيم بن سعيد الجوهري.قال: سئل أبو زرعة عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك فقال لا بأس به إنما الشأن أبيه بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال يحيى بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره "لسان الميزان" (٣/١٢١).

(٥) وفي هامش (أ): أي اللين "القاموس" (باب مار يمور).

العلم، وضربت إليك المطايا وارتحل إليك الناس، واتخذوك إماما، ورضوا بقولك فاتق الله تعالى يا مالك وعليك بالتواضع، كتبت إليك هذه النصيحة وما اطلع عليها غير الله تعالى.

فكتب إليه **مالك** ما مضمونه: فقد وصل إليّ كتابكَ، ووقع مني موقع النصيحة في الشفقة والأدب، أمتعك الله تعالى بالتقوى، وجزاك بسبب هذه النصيحة خيرا، وأسأل الله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأما ما ذكرت أني آكل الرقاق، وألبس الدقاق، وأحتجب، وأجلس على الوطيء فإني أفعل ذلك وأستغفر الله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وإني لأعلم أنَّ ترك ذلك خير من الدخول فيه ولا تدعْنا من كتابك ولا نَدَعك من كتابنا.

فانظر إلى إنصاف **مالك** إذ اعترف أن ترك ذلك خير من الدخول فيه وأفتى بأنه مباح وقد صدق فيهما جميعا انتهى من "**الإحياء**"[(١)].

وكان مُهاباً، إذا قال في مسألة قولا لا يقول له أحد: من أين أخذته وكانت الخلفاء تهابه.

ولما ضربه في طلاق المكره **جعفر العباسي** والي المدينة من جهة **المنصور**[(٢)] حتى

---

(١) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٦٧/١-٦٨).

(٢) **المنصور** أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس و أمه: سلامة البربرية أم ولد ولد سنة خمس و تسعين و أدرك جده و لم يرو عنه، و بويع بالخلافة بعهد من أخيه، و هو الذي ضرب أبا حنيفة رحمه الله على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام، و في سنة ثمان و خمسين أمر المنصور نائب مكة بحبس سفيان الثوري و عباد بن كثير فحبسا و تخوف الناس أن يقتلهما المنصور إذا ورد الحج فلم يوصله الله مكة سالما بل قدم مريضا و مات و كفاهما الله شره و كانت وفاته بالبطن في ذي الحجة و دفن بين الحجون و بين بئر ميمون. "**تاريخ الخلفاء**" صـ٢٢٩ـ.

حمل مغشياً عليه، أقاده[1] المنصور حين قدم المدينة من جعفر فقال: أعوذ بالله ما ارتفع مني سوط إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله ﷺ، ولما حمله جعفر في ذلك على بعير وقال: ناد على نفسك بأنك موافق لنا فقال ﷺ: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني أنا مالك بن أنس أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فلما بلغ ذلك جعفراً قال: انزلوه فإنه يعلن بخلافنا[2].

ولما اختفى أيام الفتنة قال لمطرف: ماذا يقول الناس فيَّ، فقال: أما الصديق فيثني وأما العدو فيقع، فقال: ما زال الناس هكذا؟ لهم عدو وصديق ولكن نعوذ بالله تعالى من تتابع الألسنة كلها بالذم.

وكان يقول: أخذت العلم عن تسع مائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين.

وكان يقول: لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فإنه ذلة وإهانة للعلم.

[مناقب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
١٦٤-٢٤١هـ]

(والإمام) أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل (تلميذ الشافعي) يجتمع مع النبي ﷺ في نزار ابن معد بن عدنان.

ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولما مرض ﷺ اجتمع الناس والدواب على بابه لعيادته حتى امتلأت الشوارع، وعرض بوله على طبيب فقال: هذا بول رجل فتَّت[3] الحزن والخوف والغم كبده،

(١) وفي هامش (أ): أي سأله أن يُقيد منه "مختار" أي أن يقتص. وكذا في "الصحاح" (باب قود).

(٢) انظر "حلية الأولياء" ٣١٦/٦، و"سير أعلام النبلاء" (٩٦/٨).

(٣) قال الجوهري في "الصحاح": فتَّ الشيء، أي كسره. والتَفَتُّتُ: التكسُّر.

فلما قبض صاح الناس وارتفعت الأصوات بالبكاء وارتجت[(١)] الدنيا[(٢)] لموته، وسمع الجن تَنْعِيه ليالي وأشهرا في جزائر البحار وغيرها، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى[(٣)] وحُزِر[(٤)] من حضروا جنازته من الرجال ثمان مائة ألف، ومن النساء ستين ألفا سوى من في الأسواق والسفن والأسطحة.

وقال **إمام الحرمين**[(٥)]: غَسلَ **أحمد** وجه السنة، من غبار البدعة، وكشف الغمة عن عقيدة الأمة[(٦)].

وكان **بشر الحافي**[(٧)] يقول: قد امتحن أحمد بالنار فخرج ذهبًا إكسيرًا[(٨)] فإنه لما

---

(١) وفي هامش (أ): **وارتَجَّ** البَحْر وغَيْرُه اضطرب "مختار" [وكذا في "**لسان**" (باب رجج)].

(٢) وفي هامش (أ): أي أهلها.

(٣) قال الذهبي في "**سير الأعلام النبلاء**" (٣٤٣/١١): وأسلم يوم مات عشرون ألفا. وفي رواية ظفر: عشرة آلاف من اليهود والنصارى والمجوس. هذه حكاية منكرة، تفرد بنقلها هذا المكي عن هذا الوركاني، ولا يعرف، وماذا بالوركاني المشهور محمد بن جعفر الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة، وهو الذي قال فيه أبو زرعة: كان جارا لأحمد ابن حنبل.

(٤) وفي هامش (أ): **الحَزْرُ**: التقدير والخَرْصُ "**مختار**" [قاله الجوهري: في "**الصحاح**" (باب حزر)].

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة أبو المعالي، رئيس الشافعية بنيسابور، وهو المراد بإطلاق (الإمام) في كتب الفقه، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والفقه وأصوله، وأكثرهم تحقيقا وأقواهم حجة، كان يجلس للوعظ والمناظرة، ويحظر دروسه الأئمة، من تصانيفه: "النهاية" و"الأساليب" و"الخلاف" و"البرهان" و"الغياثي" وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ) "**طبقات الشافعية**" (٢٧٥/١) و"**الفتح المبين**" (٢٧٣/١)..

(٦) ذكرها المناوي في "**فيض القدير**" (٣٤/١).

(٧) هو أبو نصر بشر بن الحارث الحافي ﷺ: أصله من مرو وسكن بغداد ومات بها عاشر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين ﷺ. صحب الفضيل بن عياض ﷺ، وكان عالما ورعا كبير الشأن، أوحد وقته علما وحالا، ﷺ. "**الطبقات الكبرى**" (٧٤/١).

(٨) **الإكسير**: ما يلقى على الفضة ونحوها ليحيله إلى ذهب خالص في رأي المتقدمين، يوناني من كسيرون. "**معجم لغة الفقهاء**" (١٩/١).

امتحن الخلق بالقول بخلق القرآن من زمن المأمون أبي المعتصم[1] حبس الإمام أحمد على الإقرار به ثمانية وعشرين شهراً، وكان يضرب فيها كل قليل بالسياط إلى أن يغمى عليه، وينخُسُونه بالسيف، ثم يرمى على الأرض ويداس على بطنه، فلم يزل كذلك إلى أن مات الخليفة المعتصم[2].

ولما قُدِّم أحمد للضرب والناس بين يدي الخليفة، قال إنسان لأحمد: أمسك رأس الخشبتين بيديك وشد عليهما، فلم يفهم أحمد مقالته فتخلعت يدا أحمد ولم يزل يتوجع إلى أن مات.

ولما قُدِّمَ للسياط قال له رجل: يا أحمد أنا فلان اللص ضربت ثمانية عشر ألف سوط لأقر فما أقررت، وأنا أعرف أني على الباطل، فاحذر أَنْ تَقْلَقَ[3] وأنت على

---

(١) المأمون: عبد الله ابن العباس بن الرشيد ولد سنة ١٧٠ في ليلة الجمعة منتصف ربيع الأول، و قرأ العلم في صغره وأدبه اليزيدي، و لما كبر عني بالفلسفة و علوم الأوائل و مهر فيها فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن، و أظهر المأمون إلى تفضيل علي على أبي بكر و عمر فاشمأزت النفوس منه، و في سنة ثمان عشرة امتحن الناس بالقول بخلق القرآن فكتب إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي في امتحان العلماء كتابا، ومات المأمون يوم الخميس لاثنتي عشرة بقيت من رجب سنة ثمان عشرة بالبذندون من أقصى الروم و نقل إلى طرسوس فدفن بها. "تاريخ الخلفاء" صـ٢٦٨ـ.

(٢) المعتصم بالله: أبو إسحاق محمد بن الرشيد ولد سنة ١٨٠، و أمه: أم ولد من مولدات الكوفة اسمها ماردة وكانت أحظى الناس عند الرشيد، فكان يكتب و يقرأ قراءة ضعيفة، وله محاسن و كلمات فصيحة و شعر لا بأس به غير أنه إذا غضب لا يبالي من قتل، بويع له بالخلافة بعد المأمون وفي شهر رجب سنة ٢١٨، فسلك ما كان المأمون عليه و ختم به عمره من امتحان الناس بخلق القرآن فكتب إلى البلاد بذلك و أمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك، و في سنة ٢٢٣ غزا المعتصم الروم فكأنهم نكاية عظيمة لم يسمع بمثلها لخليفة و شتت جموعهم وخرب ديارهم وفتح عمورية بالسيف وقتل منها ثلاثين ألفا وسبي مثلهم. مات المعتصم يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٢٧. "تاريخ الخلفاء" صـ ٢٩١ـ٢٩٥ـ.

(٣) وفي هامش (أ): القَلَقُ الانْزِعاج "مختار" [وكذا في "لسان العرب" (باب قلق)].

الحق من حرارة السوط، فكان كلما أوجعه الضرب يذكر كلام اللص، وكان بعد ذلك يترحّم عليه.

ولما تولى **الواثق**[(١)] بعد **المعتصم** اشتد الأمر على أحمد ولم يخرج لصلاة ولا غيرها حتى مات **الواثق**.

فَلَمَّا وُلِّي **المتوكل**[(٢)] رَفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وَإظهار السنة، وأن القرآن غير مخلوق وخمدت المعتزلة، وكانوا أشر الطوائف المتبوعة.

ولما دخلوا به إلى المتوكل قال **المتوكل**: يا أماه قد نارت الدار بهذا الرجل ثم أتوا له بثياب نفيسة فألبسوه فبكى وقال: سلمت منهم عمري كله حتى إذا دنى أجلي بليت بهم وبدنياهم ونزعها بعد الخروج من عنده، وجاءته يوماً زكاة فردها فقيل له: إن أولادك عُراة فقال: العري خير لهم من أوساخ الناس، وإنها أيام قلائل ثم نرحل منها.

---

(١) **الواثق** بالله: هارون أبو جعفر و قيل: أبو القاسم بن المعتصم بن الرشيد. أمه: أم ولد رومية اسمها قراطيس ولد لعشر بقين من شعبان سنة١٩٦، و ولي الخلافة بعهد من أبيه بويع له في تاسع عشر-ربيع الأول سنة ٢٢٧. قال ابن أبي الدنيا: كان الواثق أبيض تعلوه صفرة حسن اللحية في عينه نكتة. قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى آل أبي طالب ما أحسن إليهم الواثق ما مات وفيهم فقير، و كان قد تبع أباه بخلق القرآن ثم رجع في آخره أمره، و حكي أنه لما مات ترك وحده و اشتغل الناس بالبيعة للمتوكل فجاء جرذون فاستل عينه فأكلها "**تاريخ الخلفاء**" صـ٢٩٦ـ.

(٢) **المتوكل** على الله: جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد أمه: أم ولد اسمها شجاع ولد سنة خمس -و قيل: سبع -و مائتين و بويع له في ذي الحجة سنة ٢٣٢ بعد الواثق فأظهر الميل إلى السنة و نصر أهلها و رفع المحنة، وفي سنة ٢٣٥ ألزم المتوكل كل النصارى بلبس الغل. وفي سنة ٢٣٦ أمرهم بهدم قبر الحسين و هدم ما حوله من الدور و أن يعمل مزارع، و منع الناس من زيارته وخرب وبقي صحراء، و كان المتوكل معروفا بالتعصب فتألم المسلمون من ذلك، و اتفق أن الترك انحرفوا عن المتوكل لأمور فاتفق الأتراك مع المنتصر على قتل أبيه فدخل عليه خمسة و هو في جوف الليل في مجلس لهوه فقتلوه هو و وزيره الفتح بن خاقان وذلك في خامس شوال سنة سبع ٢٤٠هـ. "**تاريخ الخلفاء**" صـ٣٠١ـ٣١٠ـ.

وكان إذا جاع يأخذ الكِسْرَة اليابسة فيُنفِّضها من الغبار ثم يصب عليها الماء في قَصْعَة حتى تبتل فيأكلها، وإذا اشتهى الطعام طبخوا عَدَساً وشحماً في فَخَّارة.

(**رضي الله تعالى عنهم**) وعنا وعن جميع المسلمين، أي: هم (**على خير وهدى**) أي: الإرشاد للأنام إلى أحكام دين الإسلام رحمة (**من الله تعالى، فهم**) أي: الأئمة الأربعة والفاء للترتيب في الذكر (**خيار الخيار**) أي: خيار من بين الخيار (**بعد الصحابة، ويخشى على من تكلم فيهم**) باستخفاف أو طعن مثلا (**أو ظن بهم**) أي: في حقهم (سوءا بـ) وقوع (**سوء الخاتمة**) عليه.

تذييل بما فيه تجذيل: قال الشيخ **عبد الوهاب الشعراني** قدس سره: إن أئمة الفقهاء، والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه، وعند سؤال منكر ونكير له، وعند الحشر والنشر، والحساب، والميزان، والصراط، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف، وإذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم في جميع الأحوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدين وأُمَناء الشارع على أمته رضي الله تعالى عنهم أجمعين فطب نفسا[1] يا أخي وقر عينا بتقليد كلإمام شئت منهم والحمد لله رب العالمين انتهى من "**ميزانه**"[2].

---

(١) وفي هامش (أ): أطيب نفسا وأقر عينا وأقلده ولكن لا أعلم أيشترط معرفة جميع شروط ذلك الأمر الذي نقلده على ذلك الإمام ومعتبراته مع أنا لا ندرك حقيقة كل أمر نقلده على إمامنا الشافعي ﷺ مع ذهاب أعمارنا على تدريس وتدرس مذهبه والله تعالى أعلم. "**حديث**".

(٢) انظر "ميزان الكبرى" (١/ ٣٧). **لعل هذا مما افترى على عارف بالله**.

قال الشيخ رحمه الله: مَا أشاعه بعض الحسدة في مصر والحجاز وغيرهما من امتناعهم من الكتابة على المؤلفاتي، أو رجوعهم عن الكتابة عليها، وسبب ذلك أنهم استعاروا مني بعض كتب ليكتبوها فسدوا فيها عقائد زائفة، ومسائل خارقة للإجماع ونسبوا إليَّ "**لطائف المنن والأخلاق**" (ص٩٣). **وقال في موضع آخر**: =

(وَلَا يُمْنَع) بصيغة المجهول (عَامِّيّ) - بعين مهملة قبل ألف فميم فياء مشددتين - نسبة إلى عامة ضد الخاصة اسم جماعة تميز عن غيرهم بنحو علم أو صلاح فيقال للواحد: عامي، وللجماعة: عوام، والمراد به هنا من ليس له أهلية الاجتهاد كما قرره "ابن قاسم على الحجر"(1).

[فصل في التَّقليد]

(عن التقليد) وهو أخذ قول غيره من غير معرفة دليله التفصيلي(2) والعمل به.

=فكذب والله وافترى من أشاع عني من الحسدة أنني أشطح في أفعالي وأقوالي وعقائدي عن ظاهر الكتاب والسنة "لطائف المنن" (ص١٠٠).

وقال: أني لا أنصح أحدًا من أصحابي إلا بما وردت به السنة ولا أقرهم قط على بدعة لا يعرفون موافقتها للشريعة، وهذا من أكبر نعم الله تعالى عليَّ، خلاف ما أشاعه الحسدة عني "**لطائف المنن**" **(ص١٣٣).**

وقال إمام الباجوري في "**تحفة المريد**" (صـ٣٤٨) ولم يثبت حضور النبي ﷺ ولا رؤية الميت له عند السؤال.

وقال الشيخ أحمد زروق في "**عدة المريد الصادق**" (صـ١٢٨) (... وربما جعلوا دعواهم في ذلك ضمان الدرك عند الموت بالثبات، وعند السؤال كذلك، وعند الصراط، إحالة منهم على غائب، حتى لا يفتضحوا، فانعكس الأمر بظهور الفضيحة، وذلك بشواهد الأخبار النبوية والعقود الإيمانية، فقد عرف أن هذه المواقف لا ينفع فيها أحد أحدا إلا الله سبحانه، دون واسطة ولا علة إلا مزيد الإيمان، لقوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ وما قطع قلوب الأكابر إلا هذه المواقف، لعدم العلم بها، وتوقفها على مراد الحق سبحانه الذي لا تدخله علة ولا سبب، حسبما هو معلوم من الدين ضرورة، وإذا كان حسن الخاتمة أمرا لا يثق به الشيخ في نفسه، فكيف يدعيه في حق غيره.

وقال الشيخ أحمد زروق في "**عدة المريد الصادق**" (صـ ٢٣٥): كل شيخ لا يتكفل بمريده في المواقف الثلاث؛ أعني عند الخاتمة، وعند السؤال، وعند الصراط، فهو غاش، وهذه مصيبة كبيرة، لأن عاقبته في هذه الثّلاث مجهولة، وكذا عواقب جميع الخلق، والآخرة يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون إلا من رحم الله، ودعاء الرسل على الصراط: «اللهم سلم سلم» [البخاري: ٨٠٦]، فمن أين يكون لغيرهم ما ليس لهم.

(١) انظر "**حاشية الشرواني مع ابن قاسم**" (١٠/١١٠).

(٢) وفي هامش (أ): مثلا الأمر للوجوب دليل إجمالي، ونحو: ﴿ فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور: ٢] دليل تفصيلي.

فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده من غير احتياج إلى التلفظ، ومتى أقدم على عمل ظانا صحته فبان فاسدا في مذهبه، صحيحا عند من يجوز التقليد له جاز تقليده لنحو عدم القضاء انتهى "حجر"[١].

وعبارة "ع ش[٢] على م ر"[٣] جاز له أن يقلد القائل بالصحة فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه أحكامه تنبه له فإنه مهم جدا انتهى،، أي: يجب على العامي أن يقلد على أنه قال السيد عمر نقلا عن "فتاوى ابن زياد"[٤] وإن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى انتهى والله تعالى ذو رحمة واسعة.

(في عمله بأي منهم) وكذا من غيرهم من الأئمة الثقات[٥] بشرطه، ونظم في ذلك بيتان وهما:

وجاز تقليد لغير الأربعة في ... حق نفسه وفي هذا سعة

لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا ... من السبكي الإمام المشتهر

---

(١) انظر "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني" (١٤٣/٤).

(٢) علي بن علي الشبراملسي أبو ضياء نور الدين، تعلم بالأزهر، وعلم فيه، وصنف كتبا منها: حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على الشمائل لابن حجر، وحاشية على النهاية المحتاج، توفي رحمه الله ١٠٨٧هـ "الأعلام" للزركلي: (١٣٥/٥) و"معجم المؤلفين" (٢٩٧/٩).

(٣) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٣١٨/٣).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء: فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. ولد سنة (٩٠٠هـ) وتوفي سنة (٩٧٥هـ)، تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٩٦٤هـ، فاستمر على عادته في التدريس والافتاء والتصنيف. له: "الفتاوي" ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة). "الأعلام" (٣١١/٣).

(٥) وفي هامش (أ): كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد "حاشية البجيرمي" (٣١٧/٣).

هذا أو ليس من الإفتاء الممنوع إرشاد مَن وقع في ضيق مسألة إلى قول إمام ثقة لا يُضيِّق فيها بل هو من التيسير المأمور به[1] ونقل صاحب "**التذكرة**" عن فوائد شيخه أنه يجوز الإفتاء للغير بمعنى الإرشاد له بما يجوز العمل لنفسه وقال: وبه قال **ابن حجر** في "**الفتاوى**" انتهى.

وقال: قال في "**فتاويه**"[2]: يسوغ للمفتي الإفتاء بخلاف مذهبه كما قال النووي في "شرح المهذب" ناقلا عن ابن الصلاح إذا عرف المستفتي ما يفتى به وأضافه إلى القائل به انتهى "**عليجي**".

فليتفطن المنصف ولا يتوهن في دين من يعلم السرَّ والعَلَن.

١ - **(إن لم يُلَفِّق)** كأن قلد الشافعيَّ في عدم النقض بالفصد وأبا حنيفة في عدم النقض بالمس في صلاة واحدة، وكأن قلَّد أبا حنيفة في القنوت آخر كل وتر والشافعي في إتيانه فيه بعد الاعتدال، وطريقة أبي حنيفة أن يؤتي به قبل الركوع.

٢ - **(ولم يلتقط الرخص)** أي: لم يأخذ المخفَّفات **(من كل)** واحد من المذاهب هذا وانتظر ما سيأتي في التقليد والتلفيق قبيل باب الأحداث.

هذا، وأما التقليد في القضاء بين اثنين فسبيلنا فيه اتباع نقلة المذهب الشافعي المتبحرين، وللاعتماد عليهم في ذلك المعتَبرين لا نفرق بين أحد منهم ونحن لهم مسلمون منقادون، ولأقوالهم متسلمون وقد كنتُ نظمت أسماءهم أخذا

---

(١) وفي هامش (أ): أي بنحو قوله ﷺ: «يسِّروا» الحديث راجع "**الفتح المبين**" في الحديث السادس والثلاثين. [قلت ما وجدت في "الفتح المبين" هذا الحديث، لعله أراد الحديث الذي رواه **البخاري**: (٦٩) ومسلم: (١٧٣٤) «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

(٢) انظر "**الفتاوى الكبرى الفقهية**" (٣٢٠/٤).

من "**تذكرة العليجي**" بقولي:

أئمـــة الفقـــه للاقتـــداء فـــي المتأخريـــن باستقصـــاء

كالهيتمـــي الرمـــلي زكـــر ياءابن قاسم الخطيب الشوبري

والشبراملســي عُميـرة العنـا ني الحلبـي وكـالزيادي اعـتنى

ثم الأحوط لمن له بدينه اهتمام، وللحق تطلب وعليه إلمام، تمسك ما عليه أكثرهم فضلا عما تفرد به واحدهم، والمحقق **ابن حجر** وإن قال في موضع: ولا يعتبر تتابع كتب متعددة على حكم واحد[(١)].

فقد قال في موضع آخر: الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير[(٢)] انتهى، وهذا في ظني أقرب إلى القبول وأوفق للمعقول والمنقول[(٣)] فقد قال **شيخ زكريا الأنصاري** في "**شرح الروض**"[(٤)]: وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لأحدهما بخلافه رجحناهما عليه وهكذا في "**الأنوار**"[(٥)] فإن أردت تفصيل هذه المسألة فراجع تحريري لما كتبه العالم التحرير **مهدي محمد الثغوري** رحمه الله تعالى والله تعالى الموفِّق للصواب.

(**وسواء**) في جواز التقليد بأيٍّ ممن مر (**أكان**) المقلد قبل (**مُتَمَذْهبًا بمذهب**) إمام

---

(١) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٣٩/١).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٤٠/١) ذكرها في خطبة الكتاب، وذكرها في "**الفتاوى**" (١٠٧/٢).

(٣) وفي هامش (أ): ولما عليه علماء الأصول راجع "**الكوكب الساطع**".

(٤) انظر "**أسنى المطالب شرح الروض**" (٢٨٤/٤).

(٥) حيث قال يوسف الأردبيلي في "**الأنوار**" (١٢/١) وقد اعتمدت في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة أولاً في الفتوى فإن اتفق اختلاف في ترجيح مسألة اعتمدت على الأكثر من الكتب السبعة التي ذكرتها ثم اعتقدتها.

(واحد أو لا) يكن كذلك كمن بلغ الآن أو أسلم.

٣- **وجواز التّقليد** كذلك مشروط **(بشرط أن يعتقد)** المقلد **(أن قول الإمام الذي قلّده)** أي: قلد هذا المقلِّد إياه **(فيه)** أي: في ذلك القول **(صواب)** سواء أكان خلافه صوابًا أيضًا على أن كل مجتهد في الفروع مصيبٌ كما عليه المالكية والحنفية وأحد قولي أئمتنا[١] وصوبه الشيخ **عبد الوَهاب الشّعراني** قدس سره أو كان خطأ على أن المصيب فيها واحد على الأصح في مذهبنا.

ومثار هذا الاخْتلاف: هل لله ربنا جل وعلا حكم في كل حادثة، أو حكمه تعالى فيها ما أدى إليه ظن المجتهد؟

فأمّا المسألة التي لها دليل قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وِفاقًا، ولا يأثم المجتهد المخطئ فيها على الأصح.

وأما المسألة التي ليس لها ذلك فالصحيح أن لله تعالى فيها حكما وأن عليه أمارة وأن المجتهد مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر انتهى **"جمع الجوامع"**[٢].

(وَالتّمذهب إنّما يكون في الأحكام) الخمسة وهي: الوجوب، والندب، وَالإباحة[٣] والكراهة، والحرمة[٤] من الأحكام[٥] **(الشَّرعية)** أي: المأخوذة من

---

(١) أي: كما قال المحلي في **"البدر الطالع"** أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبوبكر الباقلاني، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن سريج «كل مجتهد فيها مصيب».

(٢) انظر **"جمع الجوامع"** مع شرحه للمحلي: (٢/٣٨٨-٣٨٩) ملخصا.

(٣) وفي هامش (أ): أي الجواز والصحة (منه) والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد **"نظم الزبد"**.

(٤) طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو **الإيجاب**، أو بدونه، وهو **الندب**، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو **التحريم**، أو بدونه، وهو **الكراهة**. **"كتاب التعريفات"** (ص ٩٠).

(٥) وفي هامش (أ): بيان أي لا مطلق الأحكام الخمسة بل الأحكام الشرعية الفرعية الخ من بينها.

الشرع[١] المبعوث به النبي ﷺ (الفَرعية) أي: الفقهية (العَملية) أي: المتعلقة بكيفية العمل[٢] قلبيا كان أو بدنيا كاعتقاد تعين قراءة الفاتحة في الصلاة وقراءتها لا الاعتقادية العلمية، مثلا: اعتقاد أن الله تعالى واحد علمية ووجوب الاعتقاد بذلك عملية (**الاجْتهادية**) أي: المستنبطة منه باجتهاد أولئك الأئمة الكرام، أي: (**غير الإجماعية وغير المعلومة من**) هذا (**الدين**) دين الإسلام (**بالضرورة**) أي: بلا احتياج إلى دليل كونه منه على ما مر.

(**وفي أسبابها**) كالرضعة الواحدة تُحرِّم عند **مالك** ﷺ مثلا.

(**وشرُوطها**) كالولي في النكاح عند الشافعي مثلا.

(**وَموانعها**) كالنجاسة تمنع الصلاة عنده (**وفي الحُجج**) أي: ما يعتمد عليه الحُكَّام كالبينات (**المثبتة**) لتلك (**الأسْباب**) كبيِّنة إتلافٍ سببٍ لوجوب الضمان (**والشُّروط**) كشهود بكفاءة في الزوج شَرْطٍ لصحة تزويج البنت بلا إذن منها (**والموَانع**) كحُجَّة بمَحْرَمِيَّة بين الزوجين مانعة لصحة النكاح.

(**فأمَّا**) الأحكام (**الإجماعية**) كجواز القراض (**أو المعلومة من الدين بالضرورة**) كوجوب الصلوات الخمس (**فلا تنسب لمذهب**) إمام (**واحد دون واحد**).

(**وأمَّا الأحكام الاعتقادية فالذي عليه اعتقادنا منها**) ككون الله تعالى وتقدس واحدًا أحدًا (**حق مطابق للواقع**) أي: نعتقد ونجزم كذلك (**والذي عليه اعتقاد**

---

(١) وفي هامش (أ): إن المراد بالشرع المعنى المصدري أي التشريع والتبيين ولا ينافيه قوله: المبعوث الخ فإن النبي ﷺ مبعوث بالتبيين انتهى المستنبطة منه باجتهاده.

(٢) وفي هامش (أ): قوله: (المتعلقة بكيفية العمل) أي هي صفات لعمل المكلف من الوجوب والندب والإباحة والحرمة.

خصومنا) ككون الله تعالى ثالث ثلاثة[(١)] تعالى الله عن ذلك وتقدس **(باطل مخالف له، والله)** تعالى **(يهدي السبيل)** هداناالله تعالى للحق وأماتنا عليه.

[مَنَاقب الجُنَيد رضي الله تعالى عنه]

(وَأن طريق أبي القَاسم الأسْتاذ) الكبير **(جنيد)** بن محمد الزجاج **أصله**: من نهاوند[(٢)] **ومولده ومنشأه**: بالعراق، **وقبره**: ببغداد **(البغدادي قدس)** أي: طهَّر **(سره)** أي: روحه عن العوائق البشرية، الله **(الهادي طريق مُقوَّم)** أي: ليس فيه اعوجاج **(مثل طريق الأئمة الأربعة)** المتقدمة **(في الصحة والسداد)** أي: الاستقامة **(خال عن الابتداع)** من البدعة وهي ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام وسيجيء لها مزيد بحث **(وَ)** عن **(الزيغ)** أي: الميل **(في الاعتقاد)** أي: المعتقدات كشطحات[(٣)] بعض الصوفية **(دائر مع سبيلي التسليم)** أي: بذل الرضى بما وقع ولو ضيِّقا ومشقة علما بأنه من الرب إلى العبد **(والتفويض)**[(٤)] إلى

---

(١) قال حاجي خليفة: لما كان أول الإنجيل باسم الأب والابن أخذ هذا الكلام قومه على ظاهره فظنوا أن الأب والأم والابن عبارة عن الروح ومريم وعيسى فحينئذ قالوا: ثالث ثلاثة، ولم يعلموا: أن المراد بالأب هو: اسم الله تعالى، وبالأم: كنه الذات المعبر عنها بماهية الحقائق، وبالابن: الكتاب وهو الوجود المطلق لأنه فرع، ونتيجة عن ماهية الكنه وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. انتهى **"الإنسان الكامل"** و **"كشف الظنون"** (١/١٧٦).

(٢) نهاوند: بفتح النون الأولى وتكسر والواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام. **"معجم البلدان"** (٥/٣١٣).

(٣) وفي هامش (أ): شطحهم أي مجاوزتهم الحدود **"خادمي"** وفيه: الشطح: عبارة عن كل كلمة عليها لائحة رعونة وهو من ذلات السالكين **"السير والسلوك"**.

(٤) وفي هامش (أ): وكانا أي التسليم والتفويض ملة إبراهيم على نبينا وعليه السلام انتهى **"السراج"** (١/٢١٤).

الله تعالى فيما سيقع بلا تطلب لمراد النفس (وَ) مع (التبرّي من) معاطاة هَوَى (النفس) أي: مهوياتها وإن كانت مباحة.

وكان فقيها يفتي على مذهب **أبي الثور** راوي المذهب القديم للشافعي، وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم، وكلامه مقبول على جميع الألسنة حتى جعلوا اعتقاد صحة طريقه من جملة الدين كما فهم مما مر.

ورأى **جنيد** إبليسَ في منام عريانًا فقال: ألا تستحي من الناس، فقال: وهؤلاء ناس؟ الناس أقوام في مسجد الشُّونِيزِيّة[(١)] فقد أضنوْا[(٢)] جسدي وأحرقوا كبدي.

قال الجنيد: فلمّا انتبهت غدوت إلى المسجد فرأيت جماعة قد وضعوا رؤوسهم على ركبهم يتفكرون فلما رأوني قالوا: لا يَغُرَّنّك حديث الخبيث انتهى "**إحياء**"[(٣)].

ومن كلامه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ.

وقال: رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف عليَّ مَلك فقال: ما أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى؟ قلت: عمل خفي بميزان[(٤)] وفيَّ فولَّ وهو يقول: كلام مُوَفَّق والله انتهى "**المحلّي على جمع الجوامع**"[(٥)].

---

(١) وفي هامش (أ): والشونيزية مقبرة الصالحين ببغداد "ق م" [وفي "**معجم البلدان**" (٣/٣٧٤) **الشونيزِيةُ**: مقبرة ببغداد بالجانب الغربي دفن فيها جماعة كثيرة من الصالحين، منهم الجُنيد وجعفر الخُلدي ورُوَيم وسَمنُون المحب وهناك خانقاه للصوفية].

(٢) وفي هامش (أ): ضني أي مَرِضَ مَرَضاً مُخامِراً، كلّما ظُنَّ بُرؤُه، نُكِسَ وأضناهُ المَرَضُ "ق م". [وفي "**المصباح**" ضَنِيَ مِنْ بَابِ تَعِبَ مَرِضَ مَرَضًا مُلَازِمًا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ (باب ضني)].

(٣) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٤/٤٤٣).

(٤) وفي هامش (أ): أي وزنه فاعله وعامله بميزان الشريعة الموفية لحقه "ك".

(٥) انظر "**البدر الطالع**" (٢/٤٥٢ - ٤٥٣).

ورُئي بعد موته في المنام فقيل له : ما فعل الله تعالى بك ؟ فقال : طاحت تلك الإشارات ، وماتت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفدت تلك الرسوم[1] وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر[2] انتهى "**حلبي**"[3] .

وإن إبليس خدمه عشر سنين فكان يوصيه ويرسله في حوائجه ويترقب له ساعة غفلة عن الله تعالى يُغْويه فيها فلما ضجَر قال له عند فراقه : ما رأيت مثل إقبالك على الله تعالى لي منذ سنين أخدمك أترقب طريقا أغويك بها فلم أجد وكان **يقول** : ما رأيت أحدًا عظّم الدنيا فقرَّت عينه بها وإنما تقر عين من حقّر وأعرض عنها.

وجاءه رجل بخمس مائة دينار وقال : يا سيدي فرقها على جماعتك ، فقال : ألك غير هذا ؟ قال : نعم كذا وكذا ، قال : أتطلب زيادة على ما عندك ، قال : نعم ، فقال له الجنيد : خذها فإنك إليها أحوج منا ولم يقبلها.

وكان رضي الله تعالى عنه وعنا يقول : من فتح على نفسه باب نية سيئة فتح الله تعالى عليه سبعين باباً من الخذلان من حيث لا يشعر.

وكان يقول : إن للعلم ثمناً فلا تعطوه حتى تأخذوا ثمنه ، قيل : وما ثمنه ؟ قال : وضعه عند من يحسن حمله ولا يضيعه.

---

(١) وفي هامش (أ) : قوله : (ما فعل الله بك) أي ما الذي وقع لك من فعل ربك ومعنى طاحت وغابت وفنيت ونفدت بالدال المهملة ذهبت من حيث النفع بها ولعل المراد (بالإشارات) العبادات و(بالعبارات) ما كان يعظ به الناس (وبالعلوم) ما كان يعلمه لهم و(بالرسوم) الكتب أو القيام بالليل "**قليوبي على الإقناع**".

(٢) رواه البيهقي في "**شعب الإيمان**" (٣٢٥٦) و"**حلية الأولياء**" (٢٥٧/١٠).

(٣) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري ، نور الدين أبو الفرج ، مؤرخ ، أديب أصله من حلب ولد سنة ٩٧٥هـ وتوفي سنة ١٠٤٤هـ ،له : "إنسان العيون في سيرة المأمون" المعروف بالسيرة الحلبية ، و "حاشية على شرح المنهج" و "فرائد العقود" و "العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية" في النحو. "**الأعلام**" ٤٥/٥.

ولما حضرته الوفاة دخل عليه أبو محمد الحريري[1] من كبار أصحابه فقال: ألك حاجة؟

فقال: نعم، إذا مت فغسلني وكفني وصل علي، فبكى الحريري والناس معه ثم قال الجنيد: وحاجة أخرى، فقال: وما هي؟ فقال: تتخذ لأصحابنا طعام الوليمة فإذا انصرفوا من الجنازة رجعوا إلى ذلك حتى لا يقع لهم تشتت، فبكى الحريري ثم قال: لئن فقدنا هاتين العينين لما اجتمع منا اثنان، فكان كذلك.

وَمَاتَ رَضِيَ الله تعالى عنه وعنا سنة سبع وتسعين ومائتين.

[كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاء]

(**وَكرَامَات الأولياء حق**) أي: جائزة وواقعة.

[تعريف الكرَامة]

والكرامة: أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي، مكلف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فامْتازت بعدم الاقتران عن المعجزة، وبنفي مُقَدميَّتُها عن الإرهاص[2] وبظهور الصلاح عما يسمى **معونة** كما يظهر على يد عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره.

وبالتزام متابعة نبي عن الخارق المؤكد لكذب الكاذب ويسمى **إهانة** كبصق

---

(١) قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/٧٨٧)، توفي رحمه الله سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة وكان شيخ الصوفية.

(٢) **الإرهاص**: هو إذا وقعت قبل النبوة أو الرسالة تأسيسا لها كما وقع من تظليل الغمام له عليه الصلاة والسلام قبل البعثة. "**العقيدة الإسلامية**" صـ٣٢٤.

مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد حلاوته فصار ملحًا أجاجًا، وبالمصحوب بصحيح الاعتقادالخ عن الاستدراج[١] كما خرج السحر من جهات عدة ومنه علم أن الخوارق سبعة انتهى من "اللقاني".

[علامات الاستدراج]

وصاحب الكرامة لا يستأنس بها بل يشتد خوفه مخافة أن يكون ذلك استدراجًا، والمستدرَج - بفتح الراء - يستأنس بما ظهر عليه ويستحقر غيره ويحصل له الأمن من مكر الله تعالى وعذابه، فإذا ظهر شيء من هذه الأحوال على من ظهر عليه ذلك دل على أنه استدراج لا كرامة، ولذلك كانوا يخافون منها كما يخافون من أشد البلاء انتهى من "شرح المنفرجة".

وقد يشتبه[٢] بأرباب الأحوال أصحاب الأهواء والمِحال[٣] ولباب الأمر كله امتثال الدين الأحمدي دقةً وجِلَّةً، ولا كرامةَ أعزّ من العلم بالعمل[٤] واعلم أن أصل الولاية يحصل لمن وجدت فيه صفات العدالة الباطنة من اجتناب الكبيرة أو إصرار على صغيرة بأن يرتكب نوعًا منها ثلاث مرات أو أكثر أو أنواعًا ولو مرةً أو أن لا يعزم على تركها بعد فعلها مرة إلا أن يغلب طاعات المُصر على من أصرَّ عليها، واعتبار الغلبة بمقابلة فرد بفرد بلا اعتبار تضعيف الحسنات.

---

(١) وفي هامش (أ): وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به "ح شرح الإرشاد"

(٢) وفي النسخة (ب): وقد يتشبه.

(٣) وفي هامش (أ): والمِحالُ، ككِتابِ: الكَيْدُ، ورَوْمُ الأمرِ بالحِيَلِ، والتَّدْبيرُ، والمَكْرُ "القاموس المحيط" (باب محل).

(٤) وفي هامش (أ): أي مع العمل به، وقد قيل: العلم يهتف بالعمل فإن أجيب وإلا ارتحل أي إن أجابه العمل بأن كان معه فهو نعمة اربح وإلا أي وإن لم يجبه بأن لم يكن معه ارتحل العلم عن صاحبه في الآخرة أي لم ينفعه فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

قال ابن حجر: ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته[١] انتهى[٢].

[مَن هو الولي الحقيقي؟]

(**وأمّا الوَليّ**) الكامل (**فهو العارف بالله تعالى بصفاته**) أي: بمعرفة صفاته الواجبة له تعالى (**حسب ما يمكن**) له (**المواظب على واجبات الطاعات ومندوباتها كذلك، المجتنب عن الكبائر والصغائر**) فإن وقع في بعض منها وُفّق للتوبة (**المعرض عن الانهماك**) أي: التوغل (**في اللذات والشهوات**) المباحة فلا يعتبر تركها بالكلية.

وكل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي حتى قلب الأعيان ووجود الولد من غير أب على ما حققوا إلا الإتيان بمثل القرآن (**وتكون كرامته معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته**) وإنما تكون معجزة للرسل (**لأنّه**) أي: الشأن (**يظهر بها أنه**) أي: الذي ظهرت منه (**ولي ولن يكون وليا إلا وأن يكون**) أي: إلا حالة كونه فالواو زائدة في الحال (**محقا في ديانته**) أي: تدينه (**وديانته: الإقرار باللسان، والتصديق بالقلب**) أي: تصديق قلبه (**برسالة رسوله**) متعلق بالإقرار والتصديق على التنازع (**مع الطاعة**) ظرف لهما أيضا، أي: الانقياد (**له في أوامره ونواهيه**) أي: بامتثال مأموراته واجتناب منهياته.

(**ثم إن ههنا**) أي: في مقام الإيمان التفصيلي (**أمورا هي**) غائبة عن أعيننا (**ممكنة**) أي: ممكن وجودها الآن (**عقلا**) كما في البعض وإن لم نر أو وقوعها بعد كما مر في البعض (**أخبر بها الصادق**) المصدوق نبينا محمد (ﷺ) وهو لا ينطق عن

---

(١) وفي هامش (أ): أي بقوله: بمقابلة فرد بفرد.

(٢) انظر "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني" (١٠/٢١٥).

الهوى وقد علمنا استحالة الكذب عنه عليه الصلاة والسلام فيجب التصديق بها[1] كما في تعريف الإيمان (فـ) نصدقه فيها و(**نعتقد بها أهل السنة**) منصوب على الاختصاص من ضمير نعتقد (**وهي**) أي: تلك الأمور (**أن أشراط الساعة**) الكبريات[2] (**من خروج الدجال**) بعد خروج المهدي على الأصح، وخروج الدجال لا خلاف فيه[3] ولعل من تبعناه[4] أوّلا[5] ذكر الدجال وطوى ذكر المهدي لذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) أي كما أخبر ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» **أخرجه البخاري**: (١٠٧)، وفي **رواية مسلم**: (٤) عن الْمُغِيرَة ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

(٢) وهي كما أخبرنا حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ؛ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» **أخرجه مسلم**: (٢٩٠١).

(٣) كما رواه **البخاري**: (٧١٣١)، **ومسلم**: (٢٩٣٣) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كفر».

(٤) وفي الهامش(أ): وهو مصنف "**العقيدة الإسلامية**" وهو محمد بن محمد بن محمد.

(٥) أي: في المتن.

[أشراط الساعة]

[من هو الدجال ؟]

وهو من ولد آدم، وأمه من ولد إبليس[1] وهو على دين اليهود، وكان مولودًا في زمن نبينا محمد ﷺ، ورفع بدعائه من الحجاز إلى جزيرة من البحر، فإذا ترك الناس فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسفكوا الدماء، واستحلوا الزنا، وشربوا الخمر، فسنةً تُمسك السماء ثُلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، وفي السنة الثانية تمسك ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباتها، وفي الثالثة تمسك السماء قطرها والأرض نباتها كله فلا يبقى ذات ظِلْفٍ[2] ولا ذات خفٍ من البهائم إلا هلكت، ويجزئ المؤمنين ما يجزئ أهل السماء من التسبيح والتقديس، ثم تهب ريح عاصفة كريح عاد وتزلزل الأرض وتطلع الشمس يوم خروجه على ألوان مختلفة مرة حمراء ومرة بيضاء ومرة سوداء ومرة صفراء، فيخرج الدجال على حمار كبير الجثة ما بين أذنيه أربعون ذراعا[3]، فيقول للناس: أنا ربكم، وربكم ليس بأعور وعوره تارة في

---

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا ؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) رواه الترمذي: ٢٢٤٩. وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل والخُفّ للبَعِير. "النهاية في غريب الحديث" (٣/٣٥٥).

(٣) قال عبد الله: إن أذن حمار الدجال لتظل سبعين ألفا. "مصنف ابن أبي الشيبة" (٨/٦٦٢).

اليمنى وتارة في اليسرى، ومن أشد فتنته أنه يجيء إليه من مات أبوه فيقول له الدجال: إن أحييت أباك ألست تؤمن بي، فيقول: بلى، فيتمثل له الشيطان كأبيه، ويطأ سائر الأرض إلا بيت المقدس ومكة والمدينة[1] وجبل طور والمؤمنون في هم ونكد[2] لتركهم المساجد ومكثهم في بيوتهم[3] فيخرج له رجل من المدينة فيقول: أتؤمن بي؟ فيقول: لا، فيأمر بقتله ثم يحييه ويقول: أتؤمن بي؟ فيقول: لا، فيلقيه في ناره فتصير عليه جنة ولم يسلَّط على غيره[4].

(١) لحديث أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواه البخاري: (١٧٨٢)، ومسلم: (٢٩٤٣).

(٢) نَكِدَ يَنْكُدُ نكداً: اِشْتَدَّ. "الصحاح".

(٣) ورد في الحديث عن أُمُّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنْ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رواه مسلم: (٢٩٤٥).

(٤) وهذا الحديث الذي ذكر فيه لبثه في الأرض ونهايته. عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ =

[خروج الدابة الأرض]

(وَ) خروجِ (**دابة الأرض**)[١] بعد خروج يأجوج ومأجوج، قدم هنا تبعا لبعض الكتب فبينما **عيسى بن مريم** عليه السلام يطوف بالبيت إذ تهتز الأرض من تحتهم وينشق الصفا[٢] فيخرج رأس الدابة منه وتجري الفرس ثلاثة أيام وما خرج ثُلُثُها وبَعد

= رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى- إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ- نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواه مسلم: (٢٩٣٧).

(١) وقد ذكر الله تعالى في سورة النمل: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (الآية-٨٢).

(٢) عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة، قلت: يا رسول الله من أين تخرج؟ قال: "من أعظم المساجد حرمة على الله، بينما عيسى يطوف بالبيت ومعه المسلمون إذ تضرب الأرض تحتهم، وتنشق الصفا مما يلي المشعر، وتخرج الدابة من الصفا) "تفسير البغوي" (١/١٧٧).

خروجها يمس رأسُها السحابَ[1] وعن كعْب (**صورتها صورة حمار**)[2] انتهى[3] ولا يبقى منافق إلا حطمته ولا مؤمن إلا مسحته يراها أهلُ كلٍّ جهة في جهتهم[4].

[خُرُوجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ]

(وَ) خروجِ (**يَأْجُوج ومَأْجُوج**)[5] قدم على نزول عيسى [عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام] بذلك التبع أيضا، هم قبيلتان من ولد **يافث بن نوح** عليه السلام، فبينما الناس في رغد عيش بقتل الدجال وجنوده إذ خرجوا من السد - بفتحه - فلا يتركون قطرة ماء إلا شربوها ولا شجرة خضراء إلا قلعوها ويتسافدون على الطرق كالحمير لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه، ومن مات منهم أكلوه[6] ومنهم من لا يأكل إلا لحم الناس ولا يشرب إلا الدم[7].

---

(١) ذكرها المبار كفوري في "**تحفة الأحوذي**" (٩/٣٣).

(٢) ما وجدت هذا اللفظ إلا أن الألوسي ذكره في "**تفسيره**" (٢٠/٢٢) (نقل السفاريني عن كعب أنه قال: صوتها صوت حمار).

(٣) ذكر الألوسي في تفسيره "**روح البيان**" (٢٠/٢٢) أخرج ابن أبي حاتم. وابن مردويه عن ابن الزبير أنه وصف الدابة فقال: رأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن إيل، وعنقها عنق نعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هرة، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين إثنا عشر ذراعاً زاد ابن جرير بذراع آدم عليه السلام.

(٤) والحكمة من ظهورها: تمييز المؤمن من الكافر، فتسم المؤمن بما يدل على إيمانه، وتسم الكافر بما يدل على كفره، وحينئذ لا ينفع نفسا إيمانها إن لم تكن آمنت من قبل. "**العقيدة الإسلامية**" ص٤١١.

(٥) وقد ذكر الله تعال في (سورة الأنبياء: ٩٦ - ٩٧) ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ٩٧ ﴾

(٦) من قوله: (لا يمرون إلى هنا) جزء من الحديث الذي رواه الطبراني في **الأوسط**: (٣٨٥٥).

(٧) اختلف العلماء في يأجوج ومأجوج. قال ابن حجر في "**فتح**" (١٣/١٠٦)، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مِنَ التُّرْك قَالَهُ الضَّحَّاك، وَقِيلَ: يَأْجُوج مِنَ التُّرْك وَمَأْجُوج مِن الدَّيْلَم.

قال في "كنز الأسرار" إن المعمور من الأرض ببني آدم مسافة مسير مائة سنة، ثمانون ليأجوج ومأجوج، وعشرة للسودان وعشر لبقية الأمم انتهى.

وروى مسلم: [٢٩٣٧] أن الله تعالى يوحي إلى عيسى عليه السلام إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ[(١)] لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ - ، أي: ضمهم إليه واجعله لهم حِرزاً - وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، أي: يسرعون النزول من الأكام والقلاع - [فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ] وَيُحْصَرُ [نَبِيُّ اللَّهِ] عِيسَى وَأَصْحَابُهُ - في الطور - حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ - عندهم [لِأَحَدِهِمْ] خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ [لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ] فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ [عِيسَى] وَأَصْحَابُهُ - إلى الله تعالى - فَيُرْسِلُ اللَّهُ [عَلَيْهِمْ] النَّغَفَ[(٢)] فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى - ، أي: موتى - كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ [فِي الْأَرْضِ] مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ[(٣)] [وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ] فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا [لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ] فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[(٤)] ثُمَّ يُقَالُ

---

(١) وفي هامش (أ): أي لا قدرة ولا طاقة "المشارق" وكذا في "نهاية الغريب والأثر" (٢٩٢/٥).

(٢) النَّغَف: دُودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها: نَغَفَة. "غريب الحديث" لابن أثير (١٩٣/٥).

(٣) قال ابن أثير: الزَّهَم بالتحريك، مصدرُ زَهِمتْ يدُه تزهَمُ من رَائِحة اللحم. والزُّهْمَة بالضم: الرِّيحُ المُنْتِنَة أراد أن الأرض تُنْتِن من جِيَفِهم. "النهاية في غريب الحديث" (٣٢٣/٢).

(٤) الزلفة: وهي مَضْنَعةُ الماء أراد أن المطر يُغَدِّرُ في الأرض فتصير كأنها مَصنعة من مَصانِع الماء، وقيل: الزَّلَفَةُ المِرآةُ شبهها بها لاستوائها ونَظافتها، وقيل: الزَّلَفَةُ الرَّوْضةُ "لسان العرب" و"تاج العروس" (باب زلف) و"النهاية في غريب الأثر" (٣٠٩/٢).

لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا [وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ] اللِّقْحَةَ[1] مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ [النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ] فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ - عليهم - رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ [هُمْ] تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ[كُلِّ] مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ انتهى من "**السراج المنير**"[2] باختصار.

تتمة: أَوَّل آية الخراب نظام السفل: خروج الدجال، وأول آية الخراب نظام العلو: طلوع الشمس من مغربها انتهى من "**شرح الكوكب**"[3] وبعد ذلك تتابع الآيات كنظام انقطع سلكه انتهى من "**شرح سلك العين**"[4].

[نزول عيسى عليه السلام، ونبذة من خبر المهدي]

(**وَنزُول عيسى عليه**) وعلى نبيّنا الصلاة و (**السَّلام من السَّماء**) ولنذكر نبذة من خبر المهدي لتعلق خبر عيسى عليه السلام به، فهو من ولد فاطمة الزهراء من

---

(١) **اللِّقْحَة** بالكسر والفتح: الناقة القريبة العَهْد بالنِّتاج "**النهاية في غريب الأثر**" (٢٦٢/٤).

(٢) ينظر "**السراج المنير**" (٢٣٠٩/١).تنبيه: ما بين القوسين ثابت في الحديث وأما ما بين معترضتين ثابت في المخطوط وغير موجود في الحديث وكتبت فيه تتميماً للفائدة.

(٣)انظر "**شرح الكوكب**" (٥٧٥/٢). وقال فيه: قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: (٣٥٣/١١) الذي يترجح من مجموع الأخبار أن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة، في معظم الأرض خروج الدجال، ثم نزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج في حياته، وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. ثم أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي طلوع الشمس من مغربها وبعده خروج الدابة في ذلك اليوم أو قريب منه.

(٤) انظر "**شرح السلك العين**": (صـ ٩٥ـ).

نسل الحسن العسكري[١] يولد بالمدينة[٢] ويهاجر إلى بيت المقدس، وإن ظهوره بعد أن ينكسف القمر في أوّل ليلة من رمضان وتكسف الشمس في النصف منه فيخرج ولي الله المهدي أولاً بثلثين رجلا حين سمع أن جيشًا من بني كلب وقائدهم الزهري دخل المدينة وهتك[٣] فيها، فيبلغ المؤمنين خروجه فيأتونه من أقطار الأرض ويحنون إليه كما تحن الناقة إلى فصيلها ويرزق الله تعالى لوليه الظفر فيقتل الزهري وأصحابه، وعنه ﷺ «يُحلّ بأمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لم يسمع بلاء أشد منه حتى لا يجد الرجل ملجأ فيبعث الله تعالى رجلا[٤] من عترتي[٥]

---

(١) **الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا أبو محمد العسكري.** أحد أئمة الشيعة الذين يدعون عصمتهم؛ ويقال له: الحسن العسكري؛ لكونه نزل سامر، وهو والد منتظر الرافضة. توفي يوم الجمعة، وقيل: يوم الأربعاء لثماني ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول، وقيل: جمادى الأولى سنة ستين ومائتين، وله تسع وعشرون سنة، ودفن إلى جانب والده. وأمه أمةٌ. "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**" (٢/٩٤).

(٢) قال ابن كثير في "**النهاية في الفتن والملاحم**" (ص ٥٥-٥٦) أن المهدي الممدوح الموعود بوجوده في آخر الزمان يكون أصل خروجه وظهوره من ناحية المشرق، ويبايع له عند البيت كما دل على ذلك نص الأحاديث اهـ.

وذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه "**القول المختصر في علامات المهدي المنتظر**" (ص٥٣) ٦٣ علامة من علامات المهدي ومنها الثامنة والأربعون: يخرج من قرية يقال لها (كرعة) أي في بعض خراجاته لبعض الحروب - حتى لا ينافي ما مر أن أول خروجه من المدينة لأنه من أهلها، ثم يبايع بمكة، ثم يذهب إلى الشام وإلى خراسان وغيرها، ثم يكون مقره بيت المقدس.

(٣) وفي هامش (أ): الهَتْكُ خَرْقُ السِّترِ عَمَّا وراءه "**مخ**" [قال الليث: **الهَتْكُ**: أن تجذب سِتْراً فتقطعُه من موضعه أو تَشُقَّ منه طائفةً يُرَى ما وراءه. "**تهذيب اللغة**" (باب هتك)].

(٤) وفي هامش (أ): وسر عدم تعيين وقت ظهوره عليه السلام مذكور في "**تفسير ابن عربي**" في سورة الكهف، وقال وهو تفسير لا يفهم أكثره إلا أهل الباطن.

(٥) وفي هامش (أ): وعِتْرَةُ الرجل: نسلُه "**مخ**" [وكذا في "**المصباح**" (باب عتر)].

أهل بيتي يملأ الأرض قسطًا وعدلا كما ملئت ظلمًا وجورًا، يحبه ساكن الأرض وساكن السماء، وترسل السماء قطرها وتخرج الأرض نباتها لا تمسك شيئا، يعيش فيهم سبع سنين أو ثمانيا أو تسعا يتمنى الأحياءَ الأمْوَاتُ مما صنع الله تعالى بأهل الأرض من خيره»[1] الحديث.

ويقسم المال بالسوية، ويعدل في الرعية، ويحكم بالدين الخالص من الرأي، وأن الله تعالى يؤيده بثلاثة آلاف من الملائكة، وأن أهل الكهف من أعوانه.

وفي "**شرح الشيخ الشرقاوي**": ينزل **عيسى** في زمنه بالمنارة البيضاء شرقي مسجد دمشق بين حُلَّتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رَأْسَه قَطَرَ، وإذا رفعه انحدر[2] منه مثل جُمَّان[3] كاللؤلؤ[4] والناس في صلاة العصر فيتنحى له الإمام من جهة المهدي على دمشق، فيصلي بالناس بسُنَّة محمد ﷺ وهو في السماء غيرُ مكلَّف كالملائكة.

وأمَّا المهدي: ففي بيت المقدس، ثم يذهب عيسى عليه السلام إلى بيت المقدس فيقتدي بالمهدي في صلاة الصبح، ثم يسير عيسى والمهدي في أثر الدجال فيفر منهم

---

(1) **رواه أبو داود**: (٤٢٨٢)، **وابن حبان**: (٦٨٢٥)، الحاكم في "**المستدرك**" (٨٤٣٨) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. لم يجتمع هذا اللفظ في حديث واحد إنما أخذ قسم من حديث وقسم ثاني من حديث آخر وهكذا.

(2) انحدر فيه أي صَبَّ فيه، "**الفائق**" (١/٤٠٤).

(3) الجمان هو اللُّؤلؤ الصّغار، وقيل حَبٌّ يُتَّخذ من الفِضَّة أمثال اللؤلؤ. "النهاية في غريب الحديث" (١/٣٠١).

(4) إلى هنا مأخوذ من حديث طويل الذي **رواه مسلم**: (٢٩٣٧).

وفي هامش (أ): أي كائن ذلك الجمان مثل اللؤلؤ، وعبارة "**المشارق**" إذا طأطأ رأسه كبر وإذا رفع رأسه تحدد منه الماء كاللؤلؤ في صفاته.

هاربا فيلحقه عيسى عند باب لُدٍ[١] قريبًا من الرَّمْلة فيضربه بحربة ويذبحه بسكين، ويقتل من معه من اليهود حتى لا تبقى شجرة إلا نادت يا مسلم خلفي يهودي، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير[٢] ولا يقبل الجزية إذ هي مغياة بنزوله، ويكثر الأَمْنُ والأَمَان في زمن عيسى حتى تلعب الصبيان بالحيات، ويتسلم الأمر من المهدي، ويكون المهدي مع أصحاب الكهف من جملة أتباعه وينتظم الأمر كله لعيسى ويموت المهدي ببيت المقدس ويصلي عليه عيسى عليه السلام ويدفن فيه، ويحج عيسى عليه السلام بالناس ويرجع إلى المدينة، ويولد له ولدان ويموت بالمدينة ويدفن بجوار أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في الروضة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، **هذه نبذة من أخبار المهدي والدجال وعيسى عليه السلام، كتبتها من مواضع شتى وفيها رواياتٌ ظواهرها متخالفة، وآثارٌ أكثرها متعارضة وحقيقة العلم عند الله تعالى العالم المدبر لكل شيء ومظهره في وقته المقدر**[٣].

[طلوع الشمس من مغربها]

(وطلوع الشمس من مغربها حقٌّ)[٤] خبر «إنّ»، أي: كُلّ مِن الخَمسة واقع لا مَحالة فبينما الناس في شئونهم وأحوالهم إذ طلعت الشمس من مغربها وذلك بأن تنجذبَ من الملائكة الموكلين بها فتغرب من المشرق ثم تطلع على عادتها إلى يوم

---

(١) باب لد: بلدة معروفة في فلسطين بينه وبين الرملة ثلاثة فراسخ. "**البلدانيات**" (١٩٨/١).

(٢) وفي هامش (أ): وكسر الصليب وقتل الخنزير كناية عن إهانة أهلها.

(٣) ولأجل ذلك علينا اتباع السنة الغراء فإنها حرز وجُنّة من الشيطان وبالله توفيق.

(٤) ومعنى طلوع الشمس من مغربها: أنها تظهر للناس من جهة المغرب في وقت الصباح على عكس ما هي عليه الآن من طلوعها من جهة المشرق ولعل هذا بدء اختلال الكون، لأن طلوع الشمس من مغربها هو آخر أمارات الساعة. "**العقيدة الإسلامية**" ص٤١٢.

القيامة، ومن ذلك يغلق باب التوبة على المؤمن العاصي والكافر[1].

[الأشراط الصغرى]

هَذَا، وَأَمَّا أشراط الساعة الصغريات فواقعة موجودة وهي: قلة الأمانة[2] وكثرة الخيانة، وجور الحكام، وعدم النصفة في الأحكام، وأخذ الرشوة فيها، وكساد الأسواق، وقلة البركة في الأرزاق، وكثرة الربا، ومس الدخان، وعمارة نحو النوادي أكثر من المسَاجد، ورفع الأصوات في المساجد ولو بالعلم، وتعليم العلم لغير الدين، والتكالب على الدنيا، وترك الآخرة، وانقلاب الشتاء صيفا، والصيف شتاء، وكثرة الشكاية من الناس قَل من تجد إلا ويشكي وعنده ما يكفي، وهذه بعضها وإلا فقد وصل عدُّها إلى خمس مائة انتهى من "**مشارق الأنوار**".

[سُؤال منكر ونكير]

(وَ) إن (**سُؤال منكر وَنكير حق**)[3] أي: أن الميت حين استقر في القبر يسأل

---

(١) كما جاء في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» رواه **البخاري**: (٦١٤١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رواه **البخاري**: (٥٩).

(٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» رواه **البخاري**: (١٢٧٣).

بلسانه ولغته، عن ربه، ونبيه، ودينه.

وقيل: بالسرياني [١] وهو أربع كلمات منها اتره، اترح، كاره، سالحين [٢].

وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط **الميداني** انتهى من "**الباجوري**" [٣] وكذلك يسأل بعض عن عمله.

قال **السيوطي** قدس سره في قصيدته:

ويسأل المَطْروح والمَصْلوب	والحي عن رؤيته محجوب
إذ لو رأيناه مُقَاماً مُقعداً	لذهب الأصل الذي قد عُقِدَا
من فرض إيمَان عَلى الأنام	بالغيب عما تم من أحكام

وقوله: (**عما تم**) أي: مما ثبت واستقر بخبر الصادق بيان للغيب، فإن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض [٤].

وقوله: (**من أحكام**) بيان ما تم جمع حكم ويراد به هنا نسبة أمر إلى آخر إيجابًا وسلبًا أو المحكوم عليه لا ما بمعنى خطاب الله إلخ، أي: لا اختلّ ما وَضَعَه الله تعالى من فرْض الإيمان علينا بما أخبر به الصادق من المُغيَّبات، ومنها سؤالنا في القبر، فإذا

---

(١) وقال العطار في "حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٤٨٥) الصحيح أنه يسأل بلسانه وقيل بالسريانية.

وفي هامش (أ): أي بلغة زبور، والإنجيل: يوناني، والتوراة: عبرانية.

(٢) قال البجيرمي في "حاشية على الخطيب" فَمَعْنَى الْأُولَى - أي اتره - : قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إلَى سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ - أي اترح - : فِيمَ كُنْتَ، وَمَعْنَى الثَّالِثَةِ - أي كاره - : مَنْ رَبُّك مَا دِينُك، وَمَعْنَى الرَّابِعَةِ - أي سالحين - مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ وَفِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

(٣) انظر "حاشية الباجوري" (١/٣٥٨).

(٤) وفي هامش (أ): ثم رأيت في "الدسوقي" أن «عن» تأتي بمعنى «من» والحمد لله رب العالمين.

تم دفن الميت يعاد إليه روحه فيسمع أخفاق[١] نعال مَن رجعوا من دفنه فيجيئان إليه مسلمًا أو غيره، روى أن النبي ﷺ قال: «كيف بك يا عمر إذا انتهي بك إلى الأرض فحفر لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر ثم أتى منكر ونكير أسودان يجران أشعارهما، كأن أصواتهما الرعد القاصف[٢] وكأن أعينهما البرق الخاطف، يحفران الأرض بأنيابهما فأجلساك وَتَلْتَلَاك[٣]»، قال: يا رسول الله ﷺ وأنا يومئذ على ما أنا عليه، قال: «نعم» قال: أكفيهما بإذن الله تعالى يا رسول الله[٤].

هذا وقد قال **السيوطي** قدس سره: في تلك القصيدة:

وَهِـيَ أشد فتنة يلقاها ... العبد طوبى للذي يوقاها

أي بأن وفقه الله تعالى لأن يكون ممن يذكر بعد.

أَمَّا الصدِّيقُون، والمرابطون، والشهداء، وملازم قراءة تبارك /**الملك**/ كل ليلة[٥]

---

(١) وفي النسخة (ب): اخفاق، لعله صواب لأن خفق هو صوت النعال أما أَخْفاف جمع الخف وهو مُجْمَعُ فِرْسِنِ البَعيرِ كما في القاموس، وجاء في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» **أخرجه مسلم**: (٢٨٧٠).

(٢) قال ابن دريد ورعد قاصف: شديد الصوت "**جمهرة اللغة**" (باب صفق).

(٣) وفي هامش (أ): **والتَّلْتَلَةُ**: التحريكُ، والإقْلاقُ "ق م" [وكذا في "**لسان**"(باب تلل)].

(٤) رواه عبد الرزاق في "**المصنف**" (٦٧٣٨) والبيهقي في "**إثبات عذاب القبر**" ص٨١، والسيوطي في "**الدر المنثور**" (٣٥/٥).

(٥) لحديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» **رواه الترمذي**: (٢٨٩٠) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أو سورة الم /السجدة/[1] ومن قرأ /قل هو الله أحد/ في مرض موته[2] [فناجون] لما سيأتي في كتاب الجنائز، وينجو قارئها كذلك من ضمة القبر انتهى من "المشارق".

والمبطون[3] وميت يوم الجمعة أو ليلتها[4] والمطعون[5] ومن مات في زمنه محتسبا، وكذا المجنون، والأبله[6] فيسأل كل واحد منهم سؤالاً خفيفاً.

---

(١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رواه الترمذي: (٢٨٩٢)، وأحمد: (١٤٧٠٠).

(٢) لحديث يزيد بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن - وهو الامتحان والاختبار - في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة» «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الحارث الوراق. رواه الطبراني في "معجم الأوسط" (٦/٥٧-٥٨).

(٣) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» رواه البخاري: (٥٤٠١).

(٤) لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء». رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/١٥٦) وقال: غريب من حديث جابر.

(٥) لحديث جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ» رواه أبو داود: (٣١١١).

(٦) قال الزبيدي: أَحَبُّ صِبيانِنا إلينا الأَبْلَهُ العَقُول قال ابنُ الأثير: هو الذي يُظَنُّ به الحُمْقَ فإذا فُتِّش وُجِدَ عاقِلاً. "تاج العروس" في (باب عقل).

عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُه

(وَ) إن (عذاب القبر للكفار ولبعض عصاة المؤمنين حق[1] و) إن (تنعيمه) أي: التنعيم في القبر (لأهل الطاعة حق)[2] لكن لا نعلم كيفية التعذيب والتنعيم وإنما ذلك (بما يعْلمه الله تعالى).

[البعث بعد الموت]

(وَ) نعتقد أن (البعث للأحياء بعد الموت حق)[3] يوم القيامة حُفاةً عُراةً[4] بجميع صفاتهم ونياتهم من خير أو شر فيبعث السقط كما سقط، والله تعالى قادر على أن يُمشِّيه كما يقدر على أن يبعث بعض الكفار يمشون على وجوههم مرتفعة

---

(١) قال الإمام الأشعري في "رسالته إلى أهل الثغر" (ص٢٧٩): (وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفْتنون في قبورهم بعد أن يُحيَون فيها ويسألون، فيُثبّت الله من أحب تثبيته).
فَقَال ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه مسلم: (٢٨٦٧). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه النسائي: (٥٥١٨).

(٢) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري: (١٣١٣)، ومسلم: (٢٨٦٦).

(٣) قال الله تعالى في (سورة الحج: ٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۢ بَهِيجٖ ۝٥﴾.

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤).

أقدامُهم[١] ويبعث الأطفال أطفالاً والكهول كهولاً والشيوخ والعجائز كما ماتوا إلى أن يدخلوا دار القرار، ثم يكون أهل الجنة جرداً مرداً على صورة أبينا آدم عليه السلام طول كل واحد سبعون ذراعا في عرض سبعة أذرع أبناء ثلاث وثلاثين سنة[٢] انتهى.

قال القرطبي[٣] : الآدميات في الجنة على حسن واحد[٤] وأما الحور فأصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت أهل الجنة[٥] انتهى.

وَأَمَّا أَهْل النَّار فيغلظون للنَّار حتى يصير غلظ جلد أحدهم أربعين ذراعاً انتهى وضرسه كجبل أحد.

---

(١) كما أخبرنا الصادق المصدوق فيما رواه الترمذي: (٣١٤٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي: (٢٥٤٥) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً» قَالَ أَبُو عِيسَى- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وروى الطبراني في "الصغير" (٨٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا، بِيضًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالله القرطبي المالكي، الإمام، الفقيه، المفسر، الزاهد، له مصنفات مفيدة تدل على إمامته واطلاعه وعقله، منها: "الجامع لأحكام القرآن" و"شرح أسماء الله الحسنى"، وغيرها مات رحمه الله سنة ٦٧١هـ "الديباج المذهب" (٢/٣٠٨).

(٤) وفي النسخة (ب): على سن واحد.

(٥) قال القرطبي: واختلف أيما أفضل في الجنة؛ نساء الآدميات أم الحور؟ فذكر ابن المبارك قال: إن نساء الآدميات من دخل منهنّ الجنة فُضِّلن على الحور العِين بما عملن في الدنيا. وروى مرفوعاً: "إن الآدميات أفضل من الحور العِين بسبعين ألف ضعف" وقيل: إن الحور العين أفضل؛ لقوله عليه السلام في دعائه: "وأبدله زوجاً خيراً من زوجه" والله أعلم. "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/١٥٤).

ويحشر كل شخص مع من كان يحبه في الدنيا، فمن كان يحب صالحا حشر معه، ومن كان يحب طالحا حشر معه[1] ومن مات سكران بعث سكران وكذا كل من مات على معصية لم يتب عنها.

وَأَوَّل من يحييهم الله تعالى: الملائكة الأربعة كما مر، ثم ملائكة السموات، ثم يرسلهم إلى أفضل الخلق محمد ﷺ فيوقظه إسرافيل فيقول محمد ﷺ: «يا جبرائيل أين تركت أمتي» فيقول: يا محمد ﷺ وحق من اصطفاك ما انشقت الأرض على أحد قبلك، فيلبس الحُلَل ويركب البراق ويضع الملائكة على رأسه تاج الكرامة ويأخذ لواء الحمد بيده ويسير في موكب الكرامة فرحا مسرورا مبجلا محبورا حتى يقف بين يدي الله تعالى رزقنا الله تعالى شفاعته يومئذ[2].

نبذة: رأيت إدراجها ههنا تتميما لبعض ما هنالك قال **اللقاني** في "**الجوهرة**":

[١٠٣] واليوم الآخر ثم هول الموقف حق فخفف يا رحيم واسعف[3]

وهو يوم القيامة سمي بذلك لأنه لا ليل بعده وفي الحديث «خوفني جبريل بيوم القيامة حتى أبكاني فقلت: يا جبريل ألم يغفر لي ربي ما تقدم من ذنبي وما تأخر»، فقال لي: يا محمد ﷺ لتشاهدن من أهوال ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة» أخرجه **ابن الجوزي**[4].

---

(١) كما أخبرنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. رواه مسلم: (٢٦٣٩).

(٢) ذكرها ابن وردي في "**خريدة العجائب وفريدة الغرائب**"

(٣) وفي الهامش (أ): واسعف بحاجته وسعف كمنع قفا هاله "ك".

(٤) أخرجه ابن الجوزي في "**بستان الواعظين ورياض السامعين**" (ص ٢٩) وذكرها القرطبي في تفسيره: (٦/٣٣٤).

فيَا ليومٍ يتعارف فيه بعضنا بعضا ساعة، أي: أول ما نشرنا ثم نتفرق لشغل كل بنفسه يوم نذهل[1] عن ظهور العورات ونحن عراة الأبصار شاخصة لا ينظر بعض إلى بعض روي عن النبي ﷺ «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله، وعند الصراط حتى يُجَوِّز»[2].

وفي "الدر المنثور" من حديث طويل «فبينما نحن وقوف إذ سمعنا حسا من السماء شديدا، فينزل أهل السماء بمثل من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم، ثم تنزل أهل السماء الثانية بمثل ما نزل من الملائكة ومثليْ من فيها من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم ثم تنزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة ومثلي من فيها من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم، ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف إلى السموات السبع ثم ينزل الجبار في ظُلَل من الغمام والملائكة تحمل عرشه يومئذ ثمانية أقدامهم على تخوم الأرض السفلى، والأرضون والسموات إلى حُجْزهم[3] والعرش على

---

(١) وفي النسخة (ب): نذهل فيه عن... .

(٢) رواه أبو داود: (٤٧٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا؛ عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

(٣) وفي هامش (أ): وحُجْزَة الإزار معقده بِوَزْن حُجْرة. وكذا في "لسان" (باب حجز).

مناكبهم لهم زَجَل[١] بالتسبيح فيقولون: سبحان ذي العرش والجبروت سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى رب الملائكة والروح سبحان ربنا الأعلى الذي يميت الخلائق ولا يموت، فيضع الله تعالى عرشه حيث شاء من الأرض، ثم يهتف بصوته فيقول: يا معشر الجن والإنس إني قد أنصتُّ لكم منذ يوم خلقكم إلى يومكم هذا أسمع قولكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا لي فإنما هي أعمالكم وصحفكم تقرأ عليكم فمن وجد خيرًا فليحمد الله تعالى ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، ثم يأمر الله تعالى جهنم فيخرج منها عنق ساطع مظلم ثم يقول: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] إلى قوله[٢] ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[٣] [يس: ٥٩] فيميز بين الناس وتجْثُوا الأمم قال الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨] ويوقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا يقضي بينهم[٤].

---

(١) وفي هامش (أ): والزَّجَلُ، محرَّكةً: التَّطريبُ، ورَفْعُ الصَّوْتِ.

(٢) وفي هامش (أ): أي إلى أن يقول عز وجل: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية بالخطاب الخاص بعد العام في ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ...﴾ هكذا يفهم من سياق عبارة "الدر المنثور" هنا والله تعالى أعلم.

(٣) هكذا في "الدر المنثور" ولعل الصواب كما ثبته في الحديث "مسند إسحاق بن راهويه" والطبري في تفسيره لأن الآية التي ذكره هو الآية التي قبلها وقال الطبري: (٢٠/٥٤٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان يوم القيامة أمر الله جهنم فيخرج منها عُنق ساطع مظلم، يقول: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ (٦٢) هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٦٣)﴾ (يس: ٦٠ - ٦٣).

(٤) انظر "الدر المنثور" (٧/٢٥٨ - ٢٥٩). وكذلك ذكر هذا الحديث بقية مفسرين مثل الطبري في "تفسيره": (٢/٣٣٩)، والألوسي في "روح المعاني" (٢٤/٣٦).

وروى مسلم: « تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ - ، أي: وهي معلقة بساق العرش - فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا... »[1] الحديث انتهى. فيترددون إلى الأنبياء يستشفعون لإراحتهم من أهوال الموقف فيشفع فيهم أفضل الخلق سيدنا ونبينا محمد ﷺ[2] وسيأتي في بحث الشفاعة.

---

(١) رواه مسلم: (٢٨٦٤) وفي الحديث زيادة «... حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ...» بعد قوله: «... يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ...».

(٢) وهو الذي رواه البخاري: (٧٠٧٢)، ومسلم: (١٩٣) عن مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى - فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى - فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ) فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيهْ فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ =

تتمة: قال **السعد**: والحق اختلافه، أي: هول الموقف باختلاف الناس فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طول الغاية ويتوسط على فسقة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين[(١)] انتهى.

وأخرى: من أسباب النجاة من تلك الأهوال؛ قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب، والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذًا وعطاءً[(٢)] وإشباع الجائع، وكسوة العريان، وإيواء أبناء السبيل، وأمور أخرى[(٣)] انتهى.

فائدة: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله تعالى أقواما يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ ليسوا بأنبياء ولا شهداء قيل من هم؟ قال: هم المتحابون في الله تعالى من قبائل شتى يجتمعون على ذكر الله تعالى يذكرونه»[(٤)].

=الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إله إلا الله».

(١) انظر "الفواكه الدواني" (٢٤٣/١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم: (٢٦٩٩).

(٣) انظر "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٣٢٢/١).

(٤) انظر "مجمع الزوائد" (٧٧/١٠) وقال: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٤٣٥)، وإسناده حسن واللفظ فيه قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَقْوَامًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقْوَامٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ».

وأخرج أبو نعيم[(١)] والدارَقُطني عن ابن عمر[(٢)] مرفوعا: «إذا كان يوم القيامة وضعت منابر من نور عليها قباب من فضة مفضضة بالدر والياقوت والزَّبَرْجَد وجلالها[(٣)] السندس والإستبرق ثم يجاء بالعلماء فيجلسون عليها فينادي منادي الرحمن أين من حمل إلى أمة محمد ﷺ علما يريد به وجه الله تعالى اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة»[(٤)].

وقال ابن رسلان في "نظم الزبد"[(٥)]:

---

(١) الفضل بن دكين (واسمه عمرو) ابن حماد التيمي بالولاء، الملائي، أبو نعيم: محدث حافظ، من أهل الكوفة. ولد سنة ١٣٠. من شيوخ البخاري ومسلم. وكان إماميا، وإليه نسبة الطائفة "الدكينية" وفي أيامه امتحن المأمون الناس في مسألة القول بخلق القرآن، ودعاه والي الكوفة، فسأله، فقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبعمائة شيخ، الأعمش فمن دونه، يقولون: القرآن كلام الله، وعنقي أهون من زري هذا. وتوفي رحمه الله سنة ٢١٩ هـ. "البداية والنهاية" (٢٦٣/١٠)، و"الأعلام" (١٤٨/٥).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه، وهاجر، وعرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وعن سعيد بن مسيب: لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر، ومن وجه صحيح: كان ابن عمر حين مات خير من بقي. وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان لا يترك الحج، قال البخاري في التاريخ: أن ابن عمر بلغ سبعا وثمانين سنة، ومات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين، وجزم مرة بثلاث. "الإصابة": (٤٨٣٦)، "تجريد أسماء الصحابة" (٣٢٥/١).

(٣) وفي هامش (أ): جِلالٌ بالكسر جمع جُلّ الدواب "مخ". [وكذا في "تاج العروس" (باب زجج)].

(٤) انظر "حلية الأولياء" (٢٥٥/٧). وقال: غريب من حديث مسعر تفرد به الحسن، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢٣٠/١)، وقال مؤلف "العلل المتناهية" (١٠٨/١) هذا الحديث لا يصح، والمتهم به إسماعيل، قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه، وقال الدارقطني: كذاب متروك. وذكرها السيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (١٨٨/١).

(٥) انظر "غاية البيان شرح نظم ابن رسلان" ص ٤.

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوَثَنْ

وفي "صحيح مسلم" «أول خلق تُسعَّر بهم النار ثلاثة...» وعدَّ منهم عالما تعلم العلم رئاء[1].

وأخرج الطبراني، وأبو نعيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى عباداً استخصهم بنفسه لقضاء حوائج المسلمين وآلى على نفسه أن لا يعذبهم

(١) الحديث لا يوجد في مسلم إنما هو في الترمذي برقم: (٢٣٨٢) وهو: عن شُفَيِّ الْأَصْبَحِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ قَالَ كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِي مَاذَا قُتِلْتَ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في النار فإذا كان يوم القيامة جلسوا على منابر من نور يحادثون الله والناس في الحساب»[(١)] انتهى من "المشارق".

تنبيه: كما يجب الإيمان بأهوال يوم القيامة يجب الإيمان بما فيه من الحبرة[(٢)] والسرور انتهى "**اللقاني**".

زبدة: على النبذة وعنه ﷺ «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير فيبلغ من عدل الله تعالى أن يأخذ للجماء من القرناء[(٣)] وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء وأول ما يحاسب به الصَّلاة»[(٤)].

وفي "**إنسان العيون**"[(٥)] قيل أول ما يقف بين يدي الله تعالى للخصومة **علي** و**معاوية** رضي الله تعالى عنهما انتهى.

وفي حفظي من قديم أنهما ينصرفان من هنالك وعلي يقول: ما معناه: (غلبت وربي) ويقول **معاوية**: ما معناه: (ونجوت بفضل ربي) والله تعالى أعلم.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ[(٦)] لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ

---

(١) ذكرها كما هي المناوي في "**فيض القدير**" (٤٧٧/٢) وتمام بن محمد أبو القاسم في "**الفوائد**" (٢١٩/٢)، وذكر أبو نعيم قريبا منه في "**حلية الأولياء**" (٣٨٢/٥)، والطبراني قريبا منه في "**الأوسط**" (١٣١).

(٢) قال ابن منظور: الحَبْرَةُ: بالفتح النِّعْمَةُ وسعَةُ العَيْشِ "**لسان العرب**" (باب حبر).

(٣) الجمّ التي لا شُرَف لها، وأصل هذا في الغنم يقال: شاة جماء إذا لم تكن ذات قرن. "**غريب الحديث**" لابن السلام: (٢٥٥/٤)، و"**الفائق**" (٢٣٨/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في "**المستدرك**" برقم ٣٢٣١، وقال الذهبي في "التلخيص" على شرط مسلم.

(٥) انظر "**إنسان العيون**" (٢٣٩/٢).

(٦) وفي هامش (أ): أي صدر منه مظلمة.

بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

وقوله: (فليتحلل) ليستوهبه وليقطع دعواه عنه، لأن ما حرم الله تعالى كالغيبة لا يمكن تحليله من العباد، فإن تعذر عليه الأداء للحقوق، أي: في الدنيا، إما لعدم معرفة أربابها أو لإعساره وعدم قدرته على ذلك فليراجع مولاه تعالى بالتوبة وكثرة الاستغفار لنفسه ولأرباب الحقوق فلعل الله تعالى أن يرضي خصماءه ولا يعذبه.

تنبيه: ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقوقا في المال والعرض، وتعذر رضاهم أن يقرأ من حضور قلب سورة الإخلاص /اثنى عشر مرة/، والمعوذتين، كل ليلة ويهدي ثوابهن في صحائف أرباب الحقوق عليه، ويقول بعد القراءة: اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وَأَثِبْنِي على ما قرأته واجعله في صحائف من له علي تبعة من عبادك من مال وعرض انتهى[2] انتهى من "المشارق" وسيأتي في عدم معرفة أرباب الحقوق من الأموال ما لا بد من مراجعته في بحث التوبة.

فأَعْظِمْ بيوم يتمنَّى المرءُ فيه أن يكون له حقٌّ على أخيه ويفرُّ من أمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم شأن يغنيه، يومئذ يتعلق واحد بشخص يقول: ظلمني، وآخر يقول: لطمني، وآخر يقول: شتمني، وآخر يقول: استهزأ بي، وآخر يقول: اغتابني، وآخر يقول: جاورني فأساء جواري، وآخر: عاملني وغشني وهكذا وهكذا إلى من يقول: إنه رآني على منكر ولم ينهني فحين لم يبق له إلا الرجاء إلى مولاه تعالى وسيده، سمع نداء الجبار جل جلا له اليوم تجزي كل نفس بما

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٣١٧، ٦١٦٩).

(٢) وفي هامش (أ): قوله: (انتهى) أي قول الشعراني ولو قال الوالد رحمه الله تعالى أو لا قال الشعراني: تنبيه ينبغي إلخ لكان للضمير مرجع قوله انتهى من "مشارق" أي المذكور من قوله فإن تعذر إلخ.

كسبت، لا ظلم اليوم فيا لنداء أفظع[1] ويتذكر ما كان وعظ به قبلا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ يا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ[2] الذُّنُوبِ قَالَ: «نَعَمْ لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: [وَاللهِ] إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ»[3] انتهى، أي: ذلك يوم لا يتسامح فيه بلطمة ولا كلمة في انتقام المظلوم من الظالم بأخذ الحسنات وطرح السيئات.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ: الْمُوبِقَاتُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]، فَاتَّقُوا الْمَظَالِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - بأمثال الجبال من الطاعات - فَيَرَى أَنَّهُ سَتُنْجِيهِ، فَمَا يزَالُ عَبْدٌ يَقُومُ، فَيَقُولُ: [يَا] رَبِّ إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي مَظْلَمَةً، فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، مَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ - من - حَسَنَته - شيء -»[4].

وعن رسول الله ﷺ: «ينادى ذلك اليوم من حضرة الله تعالى يسمعه البعيد كما

---

(١) وفي هامش (أ): فَظُعَ الأَمْرُ، كَكَرُمَ اشْتَدَّتْ شَناعَتُهُ، وجاوَزَ المِقْدارَ في ذلك "ق م" [وكذا في "تاج العروس" (باب فظع)].

(٢) وفي هامش (أ): قوله: (ما كان بيننا) أي الخصومات التي جرت بيننا، قوله: (مع خواص الذنوب) أي أرباب الحقوق الذين اختصمت بهم فهو من ذكر المسبب وإرادة السبب.

(٣) رواه أحمد: (١٤٣٤)، والحاكم: (٤/٦١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٤) رواه الحاكم: (٢/٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والبيهقي في "الشعب الإيمان" (٧٢٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

تنبيه: وما بين معقوفتين ثابت في الحديث وما بين معترضتين لم يرد في الحديث. ووارد في المخطوط.

يسمعه القريب أنا الملك وأنا الديان[1] لا ينبغي لأحد أن يدخل الجنة وعليه مظلمة لأحد من أهل النار ولا لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة لأحد من أهل الجنة»[2].

وروي في "الدر المنثور"[3] (إن الرجل ليحبس على باب الجنة بالذنب الذي عمله مائة عام وإنه ليرى أزواجه وخدمه)[4] انتهى هذا.

ومن ذا الذي ليس عليه مظالم العباد، فليستعد كل أحد بالتوبة ليوم التناد فإن تعذر عليه استحلال أرباب المظالم فليكثر من حسناته ليوم القصاص، وليسر[5] ببعض حسنات بينه وبين الله تعالى بكمال الإخلاص، بحيث لا يطلع عليه إلا الله

---

(١) إلى هنا رواه البخاري: (٧٠٤٣).

(٢) وهو جزء من حديث الذي رواه أحمد في "مسنده" ١٦٠٨٥، والحاكم في "المستدرك" (٢/٤٧٥) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: نَعَمْ فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» وزاد الحاكم: قال: و تلا رسول الله ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (غافر: ١٧) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٣) انظر "الدر المنثور" (٧/٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الشيبة: (٨/٢٨١)، وهو من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

(٥) وفي هامش (أ): ولقد تقدم ما بحثنا على ذلك عن الإمام الشافعي وجنيد البغدادي قدس سرهما ذكرنا فبهما وقعنا الله تعالى لإخلاص العبادات وإخفائها بحيث يرضى ويرضى بسابق حلمه ورحمته آمين آمين آمين.

تعالى فعساه يقّربه ذلك إليه تعالى فينال به لطفه الذي ادَّخرَه لأحبابه المؤمنين في دفع مظالم العباد عنهم انتهى من "**الإحياء**"[1].

قال **القرطبي**: من كان له خبيئة عمل صالح يغفر الله تعالى به ويُرضي خصمائه.

[الإتيان كتب الأعمال]

(وَ) أنَّ (**إيتاء كتب الأعمال**) حق ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق] ومن نوقش في الحساب، أي: من ناقشه الله تعالى، أي: استقصى حسابه عذب ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق:١٠]، أي: يؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا﴾ [الانشقاق:١١] يتمنى ثبورًا ويقول: وا ثبوراه، إذا قرأ كتابه وهو الهلاك ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:١٢].

وَأوَّل من يعطى كتابه بيمينه وله شعاع كالشمس **عمر بن الخطاب** ﷺ[2] ثم **أبو سلمة بن عبد الأسد**[3] وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود.

---

(١) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٥٢٣/٤) (بالتغير).

(٢) ذكرها القرطبي في تفسيره: (٢٦٩/١٨)، وقال صاحب "**الموضوعات**" (٣٢٠/١) هذا حديث لا يصح، والمتهم به عمر ويعرف بالكردي. وقال الدواني في "**الفواكه**" وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَيْسَ مِنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(٣) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي. من السابقين الأولين إلى الإسلام. أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا للنبي ﷺ من الرضاعة، وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ وكان ابن عمة النبي ﷺ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر كذا قال ابن منده، وقال ابن إسحاق: بعد أحد وهو الصحيح. وروى ابن أبي عاصم في "الأوائل" من حديث ابن عباس: أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد. وقال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، زاد ابن منده وإلى الحبشة. "**الإصابة**" (١٥٣/٤).

[الحساب]

(وَ) أن (الحساب) حق، وهو أن يعدد الله تعالى على العبد كل ما فعل من كبير وصغير لا يَعْزُب[1] عنه مثقال ذرة «فيُدْنِي -تعالى- المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ، أي: رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ»[2] وهذا لمن كان شأنه الستر على إخوانه المؤمنين، وقد قال رسول الله ﷺ «وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ، سَتَرَ اللَّهُ [عَلَيْهِ] عَوْرَتَهُ يَوْمَ القيامة»[3] فهذا إنما يرجى لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم، واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه فهذا جدير بأن يجازى بمثله في القيمة انتهى "إحياء"[4] لكن هذا بعد وجل شديد وخجل مديد اللهم خفِّف بفضلك المزيد.

وأمّا الكافر والمنافق فيقول: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨] ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢] فيحاسب الخلق كلهم في مقدار نصف نهار من أيام الدنيا لا يشغله حساب بعضهم عن بعض انتهى من "السراج"[5] أي: كما يرزق الله تعالى الكل معا في آن واحد في الدارين سبحانه ما أعظم شأنه وأعز سلطانه.

---

(١) وفي هامش (أ): وعَزَب بعد وغاب وبابه دَخَل وجَلَس "مخ" [وكذا في "الصحاح" (باب عزب)].

(٢) أخرجه البخاري: (٢٣٠٩) من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الطبراني في "الكبير" (١٩/١٥٨).

(٤) انظر "إحياء علوم الدين" (٤/٤٥٠).

(٥) انظر "السراج المنير" (١/٩٢٦).

[ميزان الأعمال]

(وَ) أنَّ (الوزن حقّ) روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله[1] عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا، وإنما خفت موازن من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخفَّ[2] انتهى "شيخ زاده"[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨] قال: يوزن الحسنات والسيئات في ميزان لها لسان وكفتان يوضع فيها أعمالهم، فأما المؤمن فيؤتي عمله في أحسن صورة، فيوضع في كفة الميزان وهو الحق فيثقل حسناته على سيئاته فيوضع عمله في الجنة عند منازله ثم يقال للمؤمن: الحق بعملك فيدخل الجنة فيرى أعماله في الجنة عند منازله فيعرفها فهم أعرف بمنازلهم في الجنة بإعمالهم[4] إذا انصرفوا إليها من الموقف كما إذا انصرفوا من الجمعة إلى منازلهم، أما الكافر فيؤتي بعمله في أقبح صورة فيوضع في كفة الميزان والباطل خفيف فيخفف وزنه حتى يقع في النار ثم يقال للكافر: الحق بعملك فيأتي منزله في

---

(١) وفي هامش (أ): روي أن عيسى ﷺ سئل: ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؟ قال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فإن بذلك تثقل الموازين يوم القيامة، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيامة "المناوي" (٥٢/٥).

(٢) وهو جزء من وصية أبي بكر لعمر ﷺ أوردها ابن أبي الشيبة في "مصنف" (٩١/٧).

(٣) انظر "حاشية شيخ زاده" (١٩٢/٤).

(٤) وفي هامش (أ): الباء الأولى للتقوية والثانية سببية.

النار انتهى "النجم الصبيح".

ولا يكون الوزن لكل أحد للحديث الصحيح فيقال: «يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ - الجنة - مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ»[1].

ونقل **اللقاني** عمن تقدموا الوزن الأعمال ثقلا وخفة كيفية أربعة، ثم قال: وستظهر بالعيان ويستغنى عن البيان.

[الصّراط]

(وَ) أن (**الصّراط وهو جسر ممدود على متن جهنم**)[2] يَرِدُ عليه كل الناس حتى الأنبياء والكفار، وأول من يردون عليه محمد ﷺ وأمته[3] وآخرهم نوح عليه الصلاة والسلام وأمته (**يعبره أهل الجنة**) وهم مختلفون، فمنهم من يعبره كلَمحة البصر، ومنهم كالبرق الخاطف، ومنهم ومنهم إلى من يمر حَبْوًا على قدر ما أعطوه من النور، على قدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي، فكل من كان أسرع إعراضا عن المعاصي إذا مرت على خاطره كان أسرع مرورا عليه، ومنهم من تخدشه كلاليب[4] جهنم فيسقط ولكن يتعلق به فيعتدل ويمر ويجاوز بعد أعوام، فمنهم من يجوزه على مائة عام، ومنهم من يجوزه على ألف عام[5] انتهى.

---

(١) **رواه البخاري**: (٤٤٣٥)، وهو جزء من حديث الشفاعة الذي مر معنا.

(٢) وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الصراط بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مريم: ٧١-٧٢).

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا» **رواه البخاري**: (٧٠٠٠)، و **مسلم**: (١٨٢).

(٤) الكَلُّوبُ كسَفُّودٍ: حَديدةٌ مُعْوَجَّةُ الرَّأسِ ذاتُ شُعَبٍ يُعَلَّق بها اللَّحْمُ والجمع كَلاليبُ. "**تاج العروس**".

(٥) انظر "**الأنوار القدسية**" صـ١٧١ـ.

(وتزل فيه أقدام أهل النّار حق) [١] وهم متفاوتون أيضا بقدر الجرائم: فمنهم من يُخَلَّد في النار كالكفار، ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب مشيئة الله تعالى وهم عصاة المؤمنين على ما سيأتي بتتمة.

[الحوض]

(وَ) أن (الحوض) [٢] الذي يعطاه النبيُّ ﷺ في الآخرة ترده أمته، من شرب منه لا يظمأ أبدًا، يناول منه خلفاؤُه الأربعةُ شِربا (لمن وَفَوْا بعهدهم حق) ثابت، أي: وَفَوْ لله تَعَالى بما أخذ العهد على الوفاء به من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واتباع دينه ﷺ، والتمسك بشرائعه، ويطرد منه من بدلوا في الدين كالظلمة المسرفين في الجور والمعلنين بالكبائر المستخفين بالمعاصي [٣].

تتمة: قال **اللقاني** قدس سره: وبالجملة قال بعضهم: جهل التقدم والتأخر في الصراط والميزان والحوض غير قادح في العقيدة بعد اعتقاد الثبوت انتهى.

---

(١) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٢٠/٣): وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَف عَلَى إِثْبَاته. وَهُوَ جِسْر عَلَى مَتْن جَهَنَّم يَمُرّ عَلَيْهِ النَّاس كُلّهمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَى حَسَب حَالهمْ أَيْ: مَنَازِلهمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيم مِنْهَا.

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رواه البخاري: (٤٦٨١).

(٣) وقد ورد في صفته ما رواه مسلم: (٢٣٠٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

[باب الشّفاعة]

(وَ) أن (**شفاعات**)[1] جمع شفاعة، وهي طلب الخير من الغير للغير انتهى "ق" (**الرّسل**) وسائر الأنبياء حق.

ولنبينا محمد ﷺ شفاعات:

منها: وهي الشفاعة العظمى المقام المحمود شفاعته لإراحة الخلق من أهوال الموقف بطلب رؤساء الأمم أو رؤساء أتباع الرسل بعد ما ترددوا إلى آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى خمسة آلاف سنة وإحجامهم عنها[2].

ومنها: شفاعته في إدخال قومٍ الجنة بغير حساب كما مر[3].

ومنها: شفاعته لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم فلا يدخلونها[4].

---

(١) وهي ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة. **أما القرآن الكريم**، فقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٥٥). وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٨).

وأما السنة ففيما رواه الترمذي: (٣٦١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ».

(٢) كما مر معنا بقوله: (فيقال يا محمد أدخل الجنة الخ).

(٣) عند قوله: «يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم...».

(٤) قال أبو الحسن الأشعري في "**الرسالة**" ص٢٧٦ (وأجمعوا على أنه لا يُقطع على أحد من عصاة أهل القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك، وقد دل الله عز وجل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ولا =

ومنها: شفاعته لإخراج قوم مؤمنين أدخلوا النار بذنوبهم[(١)].

ومنها: شفاعته في زيادة درجات قوم في الجنة[(٢)] اللهم لا تحرمنا من الشفاعة واحشرنا في أمته ﷺ[(٣)].

(وَ) أن شفاعات (الأخيار حق) من الملائكة، والصحابة، والشهداء، والأولياء، وعاملي العلماء[(٤)] وسائر الصلحاء[(٥)] وفي هنا حث ﷺ بقوله: «أكثروا

= سبيل لأحد إلى معرفة مشيئته تعالى إلا بخبر، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنزلوا أحدا من أهل القبلة جنة ولا نارا» رواه الطبراني في "الكبير" (٥/٢٢٤).

(١) عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم: (١٩١). وعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» رواه أبو داود: (٤٧٤٠).

(٢) وقال صاحب "عون المعبود" وَهَذَا قَدْ يُسْتَدَلّ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ النَّبِيّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَة، وَقَوْله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَته فِي الْمَهْدِيِّينَ» رواه مسلم: (٩٢٠). وَقَوْله ﷺ فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَاجْعَلْهُ يَوْم الْقِيَامَة فَوْق كَثِير مِنْ خَلْقك» رواه البخاري: (٤٠٦٨).

(٣) ومنها: شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم، ليدخلوا الجنة كما رواه الطبراني في "الكبير" (١١٤٥٤)، ومنها: شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عمن يستحقه، كشفاعته ﷺ في عمه أبي المطلب أن يخفف عنه عذابه روى البخاري (٦٢٠٨) ومسلم (٢٠٩) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ».

ومنها: شفاعته ﷺ في أقوام قد أمر بهم إلى النار، فيشفع فيهم أن لا يدخلوها، فيدخلون الجنة.

ومنها: شفاعته ﷺ أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة كما في الحديث الطبراني في "الكبير" (٢٥/٢٦٦). "شرح الرسالة إلى أهل الثغر" (ص٢٥٧).

(٤) لحديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» رواه ابن ماجه: (٤٣١٣).

(٥) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» رواه الترمذي: =

من الإخوان فإن لكل واحد منهم شفاعة يوم القيامة»[١] ومن ذلك ما في "الزواجر"[٢] عن الشيخين واللفظ لمسلم «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٣] مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ»[٤].

وفي رواية لهما: «مَا [مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ] مُنَاشَدَةً لِلَّهِ [فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ] - في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ الجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم - يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، [ثُمَّ] يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ [فِيهَا] أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا [بِهِ]، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، [ثُمَّ] يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا - به -، ثُمَّ يَقُولُ - لهم -: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

=(٢٤٤٠) وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) قال السيوطي في "الجامع الحديث" (٣٥٨/٤) برقم: (٣٣٢٦): «استكثروا من الإخوانِ فإنَّ لكلِّ مؤمنٍ شفاعةً يومَ القيامةِ» (ابن النجار عن أنس). أورده الغماري في "المداوى" (٥٤٢/١) وقال: باطل موضوع .وللحديث طرف آخر: ((أكثروا من المعارف)).

(٢) انظر "الزواجر" (٤٠٤/٢ - ٤٠٥).

(٣) وفي هامش (أ): وفي "شرح مسلم" تفصيل واف لمعنى هذا الحديث في (٣١/٣) «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يُنَاشِد الله تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فِي اِسْتِيفَاء حَقّه أَوْ اِسْتِقْصَائِهِ وَتَحْصِيله مِنْ خَصْمه وَالْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشَدَة الْمُؤْمِنِينَ الله تَعَالَى فِي الشَّفَاعَة لِإِخْوَانِهِمْ يَوْم الْقِيَامَة وَالله أَعْلَم».

(٤) رواه مسلم: (١٨٣).

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، [ثُمَّ] يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ - لهم -: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ - من أنهار الجنة - [فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ] يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ:] فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ - يقولون - هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ...»[1] الحديث.

وفيه رواية بعد نحو ورقتين «...فَإِذَا فَعَلَتْ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا [قَالَ]: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، [قَالَ]: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا على أهل النَّارِ هَلْ فيها مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ [وَالشِّرَاءِ] فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي...»[2] الحديث.

---

(١) رواه البخاري: (٧٠٠١)، ومسلم: (١٨٣). وما بين معقوفتين ثابت في الحديث وما بين معترضتين ساقط من الحديث ثابت في المخطوط.

(٢) رواه أحمد في "مسند" (١٥).

ولعل هاتين الروايتين يفسر بعضها ببعض، هذا ثم رأيت في "**الدر المنثور**" بعد قوله: (لم يعملوا خيرا قط) يقول مع التوحيد[(١)] انتهى.

وفي "**شرح مسلم**" فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وأن معنى الخير هنا شيء زائد على مجرد الإيمان من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى أو نية صادقة[(٢)] انتهى والحمد لله رب العالمين.

وفي مثل هذا الحديث بشارة بفضل عظيم من الملك العفو الكريم لمن مات على الإيمان وصادق نية.

ودليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية انتهى من "**شرح مسلم**"[(٣)] أحيانا الله تعالى على أعمال دين الإسلام بحسن النية، وأماتنا على حقيقة الإيمان وخالص طوية آمين آمين آمين.

[الجنة والنار]

(وَ) أن (**الجنة**) وهي بجميع أنواعها دار الثواب (**لأهل الطاعة**) وهي فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة (**حق**)[(٤)].

وهل هي سبع جنات متجاورة ؟

١- أفضلها وأوسطها وأعلاها وربوتها وسرتها **الفردوس**، وفوقها عرش

---

(١) انظر "الدر المنثور" (٢٦١/٧).

(٢) انظر "شرح صحيح مسلم" (٣١/٣).

(٣) انظر "شرح صحيح مسلم" (٣١/٣).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة[1] ،٢- وجنة المأوى، ٣- وجنة الخلد، ٤- وجنة النعيم، ٥- وجنة عدن، ٦- ودار السلام، ٧- ودار الخلد.

أو أربع، أو واحدة ؟ والصفات كلها جارية عليها خلاف انتهى.

ويفهم من عبارتهم في بيان الفردوس أن الجنان أو الجنة كتَلٌّ على رأسه الفردوس وسائرها تحته من جوانب والعلم عند خالق كلها وجاعله رزقنا الله تعالى دخولها وحلولها بمحض فضله.

قال **اللّقاني**: الحق عندهم أن دخول الجنة لا يكون جزاء عمل وإنما يكون بفضل الله تعالى ورحمته[2] ومر قبيل الفصل الثاني ما لهذا تعلق به، وأما رفع الدرجات فيها فهو الذي يقع في مقابلة الأعمال انتهى منه .

(وَ) أنّ **(النّار)**[3] وهي دار العذاب **(للكفار أبدا**[4] **ولمن أراد الله تعالى)** عذابهم **(من عصاة المؤمنين)** ممتدا سكونهم فيها **(إلى ما شاء الله تعالى**[5] **حق)** .

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» **رواه البخاري: (٦٩٨٧).**

(٢) الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ» رواه **البخاري: (٥٣٤٩)، ومسلم: (٢٨١٦).**

(٣) قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤).

(٤) الحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودٌ» **رواه البخاري: (٦١٧٨).**

(٥) الحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وأما أناس يؤخذون بذنوب وخطايا يحترقون =

تتمة: قال رسول الله ﷺ: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها، ولكن ناس من المؤمنين أصابهم النار بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتهم إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدر الله تعالى ثم بعد الإذن في الشفاعة يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر، أي: جماعات كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون ينبتون نبات الحِبة[1] في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم في الجنة وتكمل أحوالهم)[2] انتهى من "**شرح مسلم**"[3].

(وَ) نعتقد **(أن لله تعالى)** أي: أن في اختياره **(العقابَ)** للعبد **(على)** المعصية

= فيكونون فحما فيؤخذون ضبارات - أي الجمعات المتفرقة - ضبارات فيقذفون على نهر من الجنة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل - أي هو ما يجيء به السَّيْل من طين أو غُثَاء وغيره، قال النبي ﷺ: «هل رأيتم الصبغاء - أي نَبتٌ معروفٌ. وقيل هو نبت ضعيف كالثُّمَامِ - ثم إنهم بعد يؤذن لهم فيدخلون الجنة» رواه الحاكم في "**المستدرك**" (٦٢٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) وفي هامش(أ): الحِبَّةُ بالكسر: بُزُورُ الصَّحْرَاءِ مِمَّا لَيْسَ بِقُوتٍ "**مخ**" وكذا في "**تاج**"(باب حبة).

(٢) وهو شرح الحديث الذي رواه مسلم: (١٨٥)، عن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ**».

(٣) انظر "**شرح مسلم**" لإمام النووي (٣٧/٣).

(**الصغيرة، والعفو عن**) صاحب الجريمة (**الكبيرة**)[1] ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

(وَ) نعتقد أيضا (**أن من مات على الإيمان لا يخلد**) ـه (**في النار**)[2] **وأن الله تعالى يقبل توبة التائبين**) بشروطها وستأتي في بحثها وكذا بغير شروطها إن شاء عز وجل، وهو التواب الكريم، إنه يقبل التوبة عن عباده[3] (وَ) أنه تعالى (**يجيب دعوة الداعين**)[4] بشروط وبغير شروط أيضا ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) قال البغوي في تفسيره ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يعذب من يشاء على الصغيرة، ويغفر لمن يشاء على الكبيرة، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٤٠]. "**معالم التنزيل**" (٣/٥٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠).

(٢) لما روى عَنْ أَنَسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» **رواه البخاري**: (٤٤).

(٣) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» **رواه الترمذي**: (٣٥٤٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة:١٨٦).

[شروط الدعاء]

وشروط الدعاء عشرة، نظمها **القاضي بدر الدين بن جماعة**[1] رحمه الله تعالى في قوله:

قالوا شروط الدعاء المستجاب له ... عشر بها بشر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظن ياصاح
وحِل قوت ولا يدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بإلحاح[2]

[الدعاء نافع]

تنبيه: فاللائق بأمثالنا الضعفاء أن ندعو إلى الله تعالى راجين بمحض فضله وسعة رحمته بمثل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ولا أستطيع على استجماع شروط التوبة والدعاء فتقبل مني بلا شروط إنك غني كريم غفور رحيم بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، كما ذكر عن بعض المشايخ في "**طبقات الشعراني الوسطى**".

إن قال قائل: كيف الدعاء وقد قدر الله تعالى في الأزل كل ما يكون؟

يجاب له: قال الله تعالى في كتابه المحكم ﴿يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، أي: بالنسبة إلى ما أثبته الملائكة في صحفها قد يثبت فيها الشيء مطلقًا

---

(١) بدر الدين بن محمد بن بدر الدين بن جماعة المقدسي، الكناني، الحنفي، فقيه. من آثاره: "الفتاوى البدرية"، و"النور الوضاح ونجاة الأرواح" في الأدعية. وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٧ هـ. "**معجم المؤلفين**" (٣/٤٠).

(٢) وفي هامش (أ): قوله: (عشر) أي باجتماعها في الداعي، وقوله: (بإفلاح) الظفر بالمطلوب، وقوله: (طهارة) عن الحدثين، وقوله: (وصلاة) على النبي ﷺ، وقوله: (وقت) فاضل، وقوله (حسن الظن) بأنه تعالى سيجيبه، وقوله: (واسم) له تعالى يناسب مسئوله، وقوله بإلحاح) أي الحاح في السؤال.

وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤوَّل إلى موجَب علم الله تعالى انتهى "اللقاني".

فنحو طول عمر أحد بنحو صلة رحم عما كتب له في علم نحو الملائكة[١] وأما علم الله تعالى الأزلي فمحيط أزلا وأبدًا بالمطلق والمقيد، ويعبر عن هذا المقيد بالقضاء المعلق، ويقابله القضاء المبرم لا يبدل[٢].

(وَ) نعتقد أن (إنجاز الله تعالى كل ما وعده) من الخير (حق) كيف وقد أنزل في ذلك الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج:٤٧] مؤكدًا بلن التأكيدية.

[رؤية الله تعالى]

(وَأَنَّ رُؤية الله تعالى) وإن جل وعز (جائزة عقلاً)[٣].

١ - لأنه تعالى وتقدس موجود والموجود يصح رؤيته.

٢ - ولأنه تعالى علق رؤيته باستقرار الجبل الممكن[٤] والمعلق بالممكن ممكن[٥]

---

(١) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه البخاري: (٥٦٤٠)، ومسلم: (٢٥٥٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح الباري" (٤١٦/١٠) فَالَّذِي فِي عِلْم الله لَا يَتَقَدَّم وَلَا يَتَأَخَّر، وَالَّذِي فِي عِلْم الْمَلَك هُوَ الَّذِي يُمْكِن فِيهِ الزِّيَادَة وَالنَّقْص وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فَالْمَحْو وَالْإِثْبَات بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْم الْمَلَك، وَمَا فِي أُمّ الْكِتَاب هُوَ الَّذِي فِي عِلْم الله تَعَالَى فَلَا مَحْو فِيهِ الْبَتَّة. وَيُقَال لَهُ الْقَضَاء الْمُبْرَم، وَيُقَال لِلْأَوَّلِ الْقَضَاء الْمُعَلَّق.

(٣) خلافا للمعتزلة محتجين بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

(٤) وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٣).

(٥) وفي هامش (أ): أي فرؤيته تعالى ممكنة.

وإلا لزم الخُلْفُ في خبره تعالى عن ذلك وتقدس.

٣- ومن أَبْيَن الأدلة على جوازها قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الأعراف: ١٤]. فإنه إذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب عليه فكيف يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه في دار كرامته انتهى من "**المشارق**".

(**وواقعة نقلا**) مسندا (**لسيدنا**) ونبيّنا (**محمّد ﷺ**) وهو الذي لا ينطق عن الهوى، أي: نعتقد بوقوع الرؤية وحصولها له ﷺ (**في الدنيا**) وهي نقيض الآخرة (**ليلة المعراج**) أي: ليلة إسرائه ﷺ إلى السماء حتى ترقى إلى ما لم يصل إليه نبي مرسل ولا ملك مقرب، أي: لإخباره ﷺ بأنه رآه عز وجل في تلك الليلة، أي: بعيني رأسه ﷺ أو بقلبه رواية[١] صحيحة والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) وفي النسخة (ب): رؤية صحيحة.

(٢) الخلاف فيها من عهد الصحابة رضوان الله عليهم وقد بحث الحافظ ابن حجر في "**فتح الباري**" (٨/٦٠٩) وقال: وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي رُؤْيَة النَّبِيّ ﷺ رَبَّهُ فَذَهَبَتْ **عَائِشَة وَابْنُ مَسْعُود** إِلَى إِنْكَارهَا، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي ذَرّ، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى إِثْبَاتهَا، وَحَكَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ. وَأَخْرَجَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر إِثْبَاتهَا، وَكَانَ يَشْتَدّ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ إِنْكَار عَائِشَة، وَبِهِ قَالَ سَائِر أَصْحَاب اِبْن عَبَّاس، وَجَزَمَ بِهِ **كَعْب الْأَحْبَار وَالزُّهْرِيّ** وَصَاحِبُهُ **مَعْمَر** وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْل **الْأَشْعَرِيّ** وَغَالِب أَتْبَاعه. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ رَآهُ بِعَيْنِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ؟ وَعَنْ أَحْمَد كَالْقَوْلَيْنِ.

قُلْت: جَاءَتْ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَخْبَار مُطْلَقَة وَأُخْرَى مُقَيَّدَة، فَيَجِب حَمْل مُطْلَقهَا عَلَى مُقَيَّدهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس، قَالَ: أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُون الْخُلَّة لِإِبْرَاهِيم وَالْكَلَام لِمُوسَى وَالرُّؤْيَة لِمُحَمَّدٍ؟ وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ "إِنَّ اللَّه اِصْطَفَى إِبْرَاهِيم بِالْخُلَّةِ" الْحَدِيث. وَأَخْرَجَ اِبْنُ إِسْحَاق أَنَّ اِبْنَ عُمَر أَرْسَلَ إِلَى اِبْن عَبَّاس: هَلْ رَأَى مُحَمَّد رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ. **وَمِنْهَا** مَا أَخْرَجَهُ **مُسْلِم** مِنْ طَرِيق أَبِي الْعَالِيَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. **وَلَهُ** مِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ، وَأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق عَطَاء أَيْضاً عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: لَمْ يَرَهُ رَسُول اللَّه ﷺ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَآهُ بِقَلْبِهِ. =

وَأمّا ما يقوله بعض الأولياء: رأيت ربي [1] فإنما المراد بها المعرفة حسبما يطيقها البشر لقوله ﷺ: «وَاعلموا أنَّ أحدَكم لا يرى ربه حتى يموت» انتهى "اللقاني".

(وَ) نعتقد بوقوعها (في الآخرة للمؤمنين)؛

١- لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة].

٢- ولقوله ﷺ: « فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [2] الأحاديث.

٣- ولإجماع أهل خير القرون، أي: قرن الصحابة على وقوعها للمؤمنين في الآخرة قال اللقاني في "جوهرته":

لكن بلا كيف ولا انحصار ....

=وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِن الجَمع بَيْن إِثْبَات ابْنِ عَبَّاس وَنَفْي عَائِشَة بِأَنْ يُحْمَل نَفْيهَا عَلَى رُؤْيَة الْبَصَر وَإِثْبَاته عَلَى رُؤْيَة الْقَلْب. ثُمَّ الْمُرَاد بِرُؤْيَةِ الْفُؤَاد رُؤْيَة الْقَلْب لَا مُجَرَّد حُصُول الْعِلْم، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ عَلَى الدَّوَام، وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَنَس قَالَ: "رَأَى مُحَمَّد رَبَّهُ"، وَعِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ" وَلِأَحْمَد عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْت نُورًا" وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْهُ قَالَ: "رَآهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ". وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُرَاد أَبِي ذَرّ بِذِكْرِهِ النُّور أَيْ النُّور حَالَ بَيْن رُؤْيَته لَهُ بِبَصَرِهِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْقُرْطُبِيّ فِي "الْمُفْهِم" قَوْل الْوَقْف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَعَزَاهُ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَوَّاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَاب دَلِيل قَاطِع، وَغَايَة مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ ظَوَاهِر مُتَعَارِضَة قَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَة مِنْ الْعَمَلِيَّات فَيُكْتَفَى فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّة، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الْمُعْتَقَدَات فَلَا يُكْتَفَى فِيهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيّ. وَمِمَّنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَة لِنَبِيِّنَا ﷺ الْإِمَام أَحْمَدُ فَرَوَى الْخَلَّاف فِي "كِتَاب السُّنَّة" عَنْ الْمَرْوَزِيّ قُلْت لِأَحْمَد: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَائِشَة قَالَتْ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّه الْفِرْيَة" فَبِأَيِّ شَيْء يُدْفَع قَوْلهَا ؟ قَالَ: بِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: رَأَيْت رَبِّي، قَوْل النَّبِيّ ﷺ أَكْبَر مِنْ قَوْلهَا.

(١) وفي هامش: قال العلامة: فإن صح عن أحد من المعتبرين وقوع ذلك أمكن تأويله وذلك أن غليان الأحوال يجعل الغائب كالشاهد حتى إذا كثر اشتغال السر بشيء صار كأنه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجد أن لكل أحد "شرح الإرشاد".

(٢) أخرجه البخاري: (٥٢٩)، ومسلم: (٦٣٣)، والترمذي: (٢٥٥٤) واللفظ له.

أي: بحيث لا يقدرون على الإخبار بكيفيتها ولا يحيطون بها علما (رزقها الله تعالى) بمحض فضله (لنا) ولوالدينا وأولادنا وأهالينا (ولسائر معاصرينا من أهل التوحيد والدين وجميع المؤمنين آمين) آمين آمين.

كتاب الطهارة

(**كتَاب**) بيان أحكام (**الطَّهَارة**): هي لغةً: النظافة، وَالخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات، أو معنوية كالحقد ونحوه.

وَ**شرعًا**: رفع حدث أو إزالة نجسٍ أو ما في معناهما كالتيمم والاستجمار، أو على صورتهما كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية لما كان تنجّس.

وهي شاملة لأنواع الطهارات الوضوء، والغسل، والتيمّم، وإزالة النجاسة.

(**الماء الَّذي يزيل الخَبَثُ**[١] **والحَدَثُ**[٢] **: ماء مطلق**) أي: يسمى ماء بلا قيْد، غير منفك عنه (**لم يلاق**) ذلك الماء (**نجسا**) يأتي في بابها (**غير ميتة لا يسيل دمها**) عند شق عضو منها في حياتها كذباب[٣]، وبعوض، وقُمل، وبُرغوث، وخُنفساء، وعَقرب، وَسام أبرص، أي: وزغ كبير لا حية، وسُلَحْفَاةٍ، وضِفدع، ولو شك فله حكم ما لا يسيل انتهى من "حجر"[٤].

(وَ) الحال أنها (**لم تطرح**) فيه قصدا (**أو**) غير (**قليل شعر نجس، و**) غير (**غبار سِرجين، و**) لم يلاق متنجّسا غير (**حيوان متنجس المنفذ ونحوها**) أي: المذكورات؛ كدخان النجس.

(وَ) بشرْط أن يكون الماء (**لم يتغير طعْمه أو لونه أو ريحه**) أي: تغيراً فاحشاً كما

---

(١) أما الخبث فلما روى أبو داود: (٣٦٣) وغيره أن أم قيس بن محصن سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣).

(٣) لقوله ﷺ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً » رواه البخاري (٣١٤٢) عن أبي هريرة.

(٤) انظر "تحفة المحتاج" (٣٩/١) مختصراً.

في "**الأنوار**"[1] (**بطاهر مستغنى عنه**) أي: يستغني عنه أخذ الماء وقراره (**مخالط به**) أي: لا يمكن فصله عنه، ولو كان الماء كثيرًا لم يبلغ القدر الآتي كالحياض الضيقة التي يتوضأ فيها أو يغتسل ولا يجري ماؤها لقلة ما يرد عليه، أو انقطاعه، أو بلغ ذلك القدر ولكن تغير بكثرة الاستعمال فيها (**ولو**) كان التغير به (**تقديرًا**) بأن يقدر المخالط الذي يوافق الماء في أوصافه شيئا مخالفا له، ويقدر المخالف هنا وسطا كأن يقدر الماء المستعمل لبنا خالصًا، ولا يؤثر الشك بتغير الرائحة في كونه فاحشا أو بالمستغنى عنه (**فـ**) على ذلك المذكور (**لا يضر التغير بالمجاور**) الذي يمكن فصله منه[2] (**ولا بما في مقره، وممره، ولا التروّح**[3] **بنحو إنائه**) كشن[4] (**ولا يتطهر بماء ورد**[5] **أو نحوه**) كماء عود (**ولا بمستعمل في فرض**) كالغسلة الأولى في وضوء أو غسل بعد انفصاله من المغسول[6].

(**وكره شديد حر أو برد، ومن إناء نحو نحاس**) كحديد.

(**وَلا ينجس الماء المجتمع**) في مكان (**قدر: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، في**) المكَان (**المربع**).

---

(١) انظر "**الأنوار لأعمال الأبرار**" (١٤/١).

(٢) كعود ودهن، أو بتراب طرح في الأظهر فيكون طهورا، لأن المتغير الحاصل منه مجرد كدورة. "**النجم الوهاج**" (٢٢٩/١).

(٣) قال **الفيومي**: وَرَاحَ الرَّجُلُ رَوَاحًا: مَاتَ، وَرَوَّحْتُ الدُّهْنَ تَرْوِيحًا: جَعَلْتُ فِيهِ طِيبًا طَابَتْ بِهِ رِيحُهُ، فَتَرَوَّحَ أَيْ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَاحَ الشَّيْءُ وَأَرْوَحَ أَنْتَنَ، فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: تَرَوَّحَ الْمَاءُ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ مُخَالِفٌ لِهَذَا. "**المصباح المنير**" (باب روح).

(٤) قال **الجوهري**: شَنَّ الماء على وجهه وعلى الشراب: فرقه عليه، وماء شُنان، بالضم متفرق "**الصحاح**".

(٥) ماء الورد: وهو الماء الذي يعتصر من الورد.

(٦) دليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ (النساء: ٤٣) فنقلهم من الماء عندَ عدمه إلى التيمم، فدل على أنه لا يجوز الطهارة بغيره. وأيضا الصحابة رضوان الله عليهم قد كانوا يسافرون، فيعدمون الماء فيتيممون، وما روي أن أحدا منهم توضأ بمائع غير الماء. "**البيان**" (١٦/١).

(وَ) قدرَ (ذراعين طولا، و) قدر (ذراع عرضاً في) المكان (المدور[1] بملاقاة نجس) أو متنجس (إلا إذا تغير به أحد أوصافه كما مر) أي: ولو تقديراً.

(وَ) لكن (يقدر المخالف هنا) أي: في ملاقاة النجس أو المتنجس مخالفا (أشد كماء الزعفران في مخالطة البول (وَ) إنما يعتبر (الاجتماع) المذكور إذا كان (بحيث لو حُرِكَ جانب منه) أي: من الماء المجتمع (تحريكا عنيفا) أي: شديدا (تحركت البقية، وماء دونه) أي: دُون القدر المذكور ولو جارياً على المعتمد في مذهبنا[2].

وقال الإمام مالك: لا ينجس، أي: الماء الجاري إلا بتغير قليلا كان أو كثيرا، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي[3]، وإمام الحرمين، والغزالي انتهى من "ميزان الشعراني"[4].

قال في "الإحياء"[5] وكنت أوَدّ أن يكون مذهب الشافعيّ كمذهب مالك رضي

---

(١) هذا هو مقدار القلتين، والدليل عليه قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» قال الحاكم (٢٢٥/١) صحيح على شرط الشيخين وغيره بألفاظ مختلفة.

وقال الدكتور مصطفى البغا في "تنوير المسالك" (١٠/١) أي ما يساوي مائة وتسعين ليترا تقريبًا.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمعتمد عندنا كذلك انظر "المجموع" (١٦٢/١).

(٣) الحسين بن مسعود، الفراء، أبو محمد محي السنة، البغوي، وكان إماما زاهدا، فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل، وكان يأكل الخبز وحده، ولا يلقى الدرس إلا على الطهارة، وكان التقي السبكي يجله جدا، ألف كتبا نفيسة منها: "شرح السنة"، "المصابيح"، "معالم التنزيل" (في التفسير) وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٥١٦ هـ) بمرو، ودفن بجانب شيخه القاضي الحسين. انظر "الطبقات السبكي" (٧٥/٧).

(٤) انظر "الميزان الكبرى" (٧٥/١). و"إحياء علوم الدين": (١٢٤/١)، و"نهاية المطلب" (١٠/١ - ١١).

وكذلك ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة وبه قال الحسن البصري، وسعيد المسيب، والأوزاعي، واختاره ابن منذر. واحتجوا بقوله ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر طعمه، أو ريحه» أخرجه ابن ماجه: (٥٢١) ولم يفرّق بين القليل والكثير.

(٥) انظر "إحياء علوم الدين": (١٢٤/١).

الله تعالى عنهما في أن الماء وإن قلّ لا ينجس إلا بالتغيّر انتهى.

وفيه بحث طويل حسن له في ذلك، وفي كتب الأعظميين المعتمدة عندهم: أن الماء الجاري وهو ما يذهب بِتِبْنَة أو ما يعده الناس جاريا خلاف تجوز الطهارة به ما لم يعلم فيه لون نجاسة وطعمها أوريحها.

وكتب **المحقق القدقي**[١] قدس سره لا بد لنا معاشر الشافعية من التقليد في بعض المسائل إلى الأئمة الباقية وإن لزمنا التلفيق[٢] ولا بد من جوازه انتهى.

وأخبرنا ثقة أن السالك المتمسك **محمد أفندي اليراغي**[٣] تغمده الله برحمته قال ما معناه: يا أخي هل تقدر أن تتجمد على مذهب الشافعي في كل شيء بلا تقليد لغيره انتهى.

وفي هنالك كنت قلت:

يرجو محمد طاهر عفو العفو عن اسـ   تعمال ما لم يكن مغيَّرا وجرى[٤]

---

(١) محمد أفندي ابن الكريم موسى القدقي، ولد سنة ١٠٦٢م، وخرج مهاجرا من قرية رغجة مع ابنيه الأعلمين دبير **وحاج محمد** إلى ديار الدولة العثمانية في سنة ١١٢١م، وسكن وتوطن في الشام وفي حلب، وانتقل إلى رحمة الله هناك في زوال يوم الأربعاء الحادي عشر من رمضان سنة ١١٢٩م، وحضر جنازته مفتي الشافعية وغيره من علماء حلب ودفن في مقبرتهم داخل سور البلد **"طبقات الخواجكان"** صـ٣٩٩ـ.

(٢) قال ابن منظور: لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً وهو أَن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما، والتَّلْفيقُ أعم وهما ما دامتا مَلْفُوقتين. **"لسان العرب"** (باب لفق).

(٣) محمد بن ملا إسماعيل بن ملا شيخ كمال بن نذر اليراغي الكوري الداغستاني، حصل العلوم والمعارف عن الأعلام، وكان شيخا ومدرسا، فلما اتهمه الروس هاجر من ناحية (كوره) إلى ناحية أوار مع عياله فأقام في عدة قرى ومات في قرية ثغور سنة ١٢٥٤هـ ودفنوه في مقبرة ثغور، وقبره مشهور يزار رحمه الله.

(٤) وفي الهامش (أ): أي العفو عن استعمال ماء جار غير مغير بنجاسة وقعت فيه أو لاقته.

فالرَّأي وَالحزم[1] لمن له اهتمام بالدين أن لا يتسامح ولا يتساهل ولو في فعل مهين[2]، بلا تقليد أحد من الأئمة المهديين ليتعلق بذيله[3] يوم يقوم الناس لرب العالمين.

ثم رأيت للسيد **السمهودي** قدس سره في "**عقد الفريد**" ما لفظه: ويكفي في ضبط الخلق بلجام التقوى علمهم بعدم جواز فعل المختلف في إباحته من غير تقليد للقائل بها.

وفي موضع آخر: إذ كفه، أي: المقلد عنه، أي: عن الفعل حتى قلد القائل بجوازه عمل منه لمقتضى الدين انتهى. والحمد لله على ذلك.

أي: الماء الذي دون القدر المذكور (**كرَطْب**) بفتح فسكون - خلاف الجاف، فملاقاةُ، ومسُّ جافٍ بجاف لا تنجس (**غيره ينجس بملاقاة**) متنجس، أو (**نجس غير ما مر**) من ميتة لا يَسيل دمها، وما عطف عليها (**ولو**) كان علم الملاقاة (**بخبر عدل رواية**) وهو من لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، أو غلبت طاعته على صغائره ولو عبدًا أو امرأةً وقد مر (**وهو فقيه**)[4] بما ينجّس (**موافق لنا**) معشر الشافعية (**أو**) مخالف لنا (**مبين للسبب**) المنجس.

---

(١) قال ابن منظور: الحَزْمُ ضبط الإنسان أَمره والأَخذ فيه بالثِّقة "**لسان العرب**" (باب حزم).

(٢) قال الأزهري: قال الليث: رَجُلٌ مَهِين: ضَعيف حَقِير. "**تهذيب اللغة**" (باب مهن).

(٣) وفي الهامش (أ): ومر (ص١١٥) لهذا أواخر مناقب الأئمة الأربعة ما ينبغي المراجعة إليه منقولا من "**ميزان الشعراني**".

(٤) والمراد بـ(**الفقيه**): العارف بما ينجس الماء، فلو أخبره بنجاسة به أعادها وغسل كل ما أصابه منه كما في "**النجم الوهاج**" (١/٢٥٥).

بَاب الأَحْدَاث

أي: الأسباب التي ينتهي بها التّطهر[1] المشروط للصلاة ونحوها مما يأتي **(أربعة)**:

الأوَّل: (خروج غير منيه) أي: المحدث من قُبله أو دُبره من ريح أو غيره.

(وَ) الثَّاني: (زوال العقل) أي: تميُّز بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو سكر **(لا بنوم ممكن مقعده)** أي: منفذ دبره بحيث يأمن خروج ريح منه حين زال عقله **(ولا بنعاس)** ومن علاماته: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

(وَ) الثَّالث: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى بَالِغَيْن حد الشهوة عُرفًا ولا مَحرَمية بينهما مؤبَّدة) فينتقض بأخت الزوجة وزوجة الأخ.

(وَ) الرَّابع: (مس فرج آدمي) أي: قضيب الذكر، وملتقى شفرتي الأنثى، وملتقى منفذ الدبر **(بباطن كف)** أي: ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل وباطن الإبهامين.

[مَا يَحْرُمُ لِلْمُحْدِثِ]

(وحرم بها) أي: بكل واحد منها **(حيث لا عذر)** كدوام الحدث، وفقد الطهورين **(صلاة، وطواف**[2]**، ومس مصحف**[3]**، وورقه، وظرفه وهو فيه، وما كتب عليه قرآن لدرسه، وحل حمله في تفسير أكثر)** أي: يقينا، أما إذا كان التفسير

---

(١) وفي النّسخة (ب): الطهر المشروط.

(٢) لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» **أخرجه البخاري**: (١٣٥)، ومسلم: (٢٢٥).

وَأمَّا الطَّواف: فلقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير» **أخرجه الحاكم**: (١/٦٣٠).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

أقل أو مسويا أو مشكوكًا في قلَّته وكثرته فلا يحل، والورع عدم حمل **"تفسير الجلالين"**؛ لأنه وإن كان زائدًا بحرفين، ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر انتهى **"الباجوري"**[١].

وَلا يحرم مس حرُوف التفسير ولا هُمَا مَعاً.

وَقال شيخنا **الرَّملي**[٢]: إذا وضع يده على شيء منه حرم إن لم يكن التفسير أكثر انتهى[٣].

(و) في (**مَتاعٍ وإنْ قَلَّ إنْ لم يَقْصِدْهُ**) بل قصد المتاع ولو معه.

(**ولا يجب**) على الوليِّ (**منع صبيٍّ مميِّزٍ**) من مسِّه وحمْلِه لدرْسِهِ منه، أمَّا لغير ذلك فيُمنع.

(**وكِتابَتُهُ**) أي: القرآن (**بنجِسٍ**) أو متنجس (**ومسُّهُ بعُضْوٍ نَجُسَ**) أي: تنجس، وكذا كل اسم مُعظَّم (**والسَّفَرُ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ حَرَامٌ**).

ويحرم بلْعُ قِرطاس فيه قرآن لا شرب غسالته ولا يكره.

ويكره حرق ما كُتب عليه إلا لغرض نحو صيانةٍ، والغسل أوْلى منه.

وفي **"الشهاب"** بل هو أولى مِن الغسل[٤]، **ويحرم** جعله وقاية ولو لما فيه قرآن وكذا كل ما فيه اسم معظم، ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور.

---

(١) انظر **"حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي"** (١٦٩/١).

(٢) هو الشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري فقيه تلميذ زكريا الأنصاري، من مؤلفاته: شرح الزبد لابن رسلان، شرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة، وتوفي سنة ٩٧١هـ انظر **"شذرات الذهب"** (٣٠٨/٨) و **"معجم المؤلفين"**: (١٤٧/١).

(٣) انظر **"حاشية البجيرمي على الخطيب"** (٣٦١/١).

(٤) قال الشرواني: وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ م ر فِي **"الْفَتَاوَى"**: الْأَوْلَى غَسْلُهُ وَصَبُّ مَاءِ غُسَالَتِهِ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ اهـ. **"حاشية الشرواني"** (١٥٦/١).

ويحرم مد الرجل إليه وكذا كُتُبُ عِلم.

(**ولا يرفع يقين طهر أو حدث بظن ضده ولا**) يرتفع يقين طهر (**بالشك في نحو نوم**) كإغماء (**أو**) في (**التّمكن فيه**).

[مَا يسن لقَاضي الحاجة]

(**فَصل: سن لقاضي الحاجة أن يقدّم يساره لمكان قضائها**) ككل مستقذر ومحل معصية، ولا يدخله حاسراً رأسَه ولا حافياً رجله، وأنْ لا يعدُوَ إليه عَدْواً[1] بغير عذر.

(**وَ**) يقدِّم (**يمينه لانصرافه**) أي: في انصرافه، ولا يقتل قملا على رأس الخلاء بل تدفن.

(**وَ**) أن (**يعتمد يساره في حال القضاء**) ناصبًا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها[2]، نعم إن خشي التنجس في حالة تعيّن خلافها.

(**وَ**) أن (**ينحي**) عنه (**ما عليه معظّم**) أي: ما يشرع تعظيمه من قرآن أو اسم من أسمائه عز وجل، أو اسم نبيّ أو مَلَك أو صحابي أو ولي إلى غير ذلك، فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته.

(**وَ**) أَنْ (**لا يستقبل القبلة، وَ**) أن (**لا يستدبرها**[3] **في غير المُعَدّ**) لذلك (**بساتر**) أي: مع مرتفع قدر ثلثي ذرَاع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ بمُستو، ويحْصل الستر بذيله (**ويحرُمان**) أي: الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط لعين

---

(١) قال الفيومي: وَعَدَا فِي مَشْيِهِ عَدْوًا مِنْ بَابِ قَالَ: قَارَبَ الْهَرْوَلَةَ وَهُوَ دُونَ الْجَرْيِ "المصباح المنير".

(٢) لما رواه البيهقي بسند ضعيف (٩٦) عن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى) ولأنه أسهل لخروج الخارج.

(٣) لما روى البخاري: (٣٨٦) ومسلم: (٢٦٤) عن خالد بن زيد الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غرّبوا».

القبلة لا جهتها، ولو لم يكونا بالصَّدر[1] (بدونه) أي: السَّاتر.

ويكره استقبال القمرين بلا ساتر ولو سحابا لا استدبارهما.

(وَ) سن أن (يبعد) عن النَّاس حيث أمكن (ويستتر عن الناس) وعن السَّماء[2].

(وَ) أنْ (يسكت) حَال قضاء الحاجة عن ذكر وغيره، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه كذكر الدخول لو نسيه، وكأذكار الوضوء إن توضأ فيه.

(وَ) أنْ (لا يقضي في ماء) راكداً وغيره[3]، وقضاء الحاجة فيه ليلا مكروه كالاغتسال، ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا، نعم نهى ﷺ عن أن يَنْقَع[4] البول في إنائه.

(وَ) لا في (جُحْر،[5] ومهب ريح، ومتحدَث)[6] أي: مكان حديث للناس

---

(١) وفي هامش(أ): قوله: ولو لم يكونا بالصدر، قال بعضهم: المراد باستقبال القبلة: استقبال الشخص بوجهه إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها: جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وإن لم يكن بعين الخارج منهما، قال بعضهم: لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج، ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على الهيئة الراكع بانحناء، فلو بال متوجها بالصدر إلى المشرق وثنى ذكره إلى القبلة أو تغوط مستلقيا على ظهره وجعل دبره إليها يكون مستقبلا في الأول ومستدبرا في الثاني على القول الثاني والحال أنه لم يكن الاستقبال والاستدبار بالصدر والله تعالى أعلم (من ابنه).

(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس) قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة. "مسند أبو يعلى": (٥٦٢).

(٣) لأنه ﷺ نهى عن ذلك، رواه مسلم: (٢٨١). والغائط أفحش من البول. وفي الليل أشد كراهة؛ لما قيل: إن الجن بالليل تأوي إليه، فيخشى من آفة تصيبه من جهتهم. "النجم والوهاج" (٢٩١/١).

(٤) النقع: محبس الماء، وكذلك ما اجتمع في بئر منه. "معجم الصحاح" (باب نقع).

(٥) لأن النبي ﷺ نهى عنه، رواه أبو داود: والحاكم عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتادة: لم يكره ذلك؟ فقال: لأنها مساكن الجن، ولأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فينجسه.

(٦) بفتح الدال: موضع الحديث، ويسمى النادي، وفي معناه: كل موضع يقصد لظل أو حر أو برد أو لمعيشة، أو لمقيل مسافر ومبيته ونحو ذلك. "النجم الوهاج" (٢٩٣/١).

(وطريق[١]، وَتحت ما يثمر)[٢].

(وَ) أن (لَا يشتغل بشيء من الأعمال) كتقليب خاتم، وخط على أرض.

(وَ) أن (لَا يستند عَلى شيء) وأن يأخذ الذكر ذكَرَه بين إصبعيه السبابة والوسطى، وتضع الأنثى أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها، وأن يفرج الرجل وتضمّ الأنثى.

(وَ) سُنَّ إن ظن عَدم بقاء شيء وإلا فيجبُ أَنْ (يَسْتَبْرِئُ) عن البول (عند انقطاع) مرور(ه)[٣] وكذا الغائط بمسح بطنٍ وتنحنح وجذْب ذكر، ومشي، وقد جرتْ لكل إنسانٍ عادة في الاستبراء لا يخرج فضلات بوله إلا بها فليفعل كل إنسان عادته بحيث يغلب على الظن انقطاعه ونفاد[٤] جاريه.

(وَ) أن (لا يستنجئ بماء في مكانه) أي: مكان قضاء الحاجة (إن لم يعد) لذلك، ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفَّفَ بوله حتى[٥] لا يصيبَه جاز انتهى "بجيرمي"[٦].

(و) يجب أن (يستنجي) لا فورًا بل عند إرادة نحو صلاة ولو بعد الوضوء (من خارج مُلوَّث) لا دود و نحو بعَر بلا بللٍ (ولا منيّ) بل يستحب وسيأتي في المني (بماء).

---

(١) الحديث: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ فقال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم (٢٦٩).

(٢) لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة "معجم الأوسط" (٣/٣٦).

(٣) لما روي البخاري: ٢١٨، عن ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، وفي رواية: «لا يستبرئ».

(٤) نَفَدَ يَنْفَدُ نَفادًا: فَنِيَ وانقَطَعَ، "المصباح المنير" (باب نقد).

(٥) وفي النسخة (ب): بوله في يده حتى.

(٦) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٨١).

ويكره الاستنجاء من ريح وإن كان المحل رطبا (**أو بجامد**) طاهر إن اقتصر عليه (**قالع غيرُ محترَمٍ كجِلد دُبغ، والجمع بينهما**) أي: الجامد أولاً والماء (**أفضل**)[1].

[شروط الاستنجاء بغير الماء]

(**وشرط الإجزاء بالجامد**) أي: بعد كونه طاهرًا:

١ - (**أن لا يَجُفَّ الخارج**).

٢ - (**وأن لا يجاوز صفحته**) في الغائط (**وحشفته**)[2].

٣ - (و) أن (**لا ينقطع**).

٤ - (و) أن (**لا ينتقل**) المتلوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج.

فالتقطع: الانفصال ابتداء.

والانتقال: الانفصال بعد الاستقرار.

والانتشار: هو السيلان متصلا في الابتداء.

٥ - (وَ) أن (**لا يطرأ أجنبي**) طاهر أو نجس رطب.

٦ - وأن يكون الخارج معتادا، فلا استجمار من الدم والمذي.

٧ - (وَ) أن (**يَمسح**) المحل (**ثلاثا**) ولو بأطراف حجر[3].

٨ - (وَ) أن (**يعم كل مرة**) جميع المحل[4].

---

(١) لأن عائشة ﵂ روت عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. رواه الترمذي: (١٩)، والنسائي: (٤٢ - ٤٣).

(٢) وفي النسخة (ب): وحشفته في البول.

(٣) لما رواه مسلم: (٢٦٢) عن سلمان ﵁ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(٤) تتمة: نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه: لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. "نهاية المحتاج" (١٥٣/١).

[كيفية الاستنجاء]

وَكيفية الاستنجاء بالحَجر في الذّكر: قَال الشّيخان[1]: أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، ولو أمرّه على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد، والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر[2].

٩ - (**وَ**) أن (**يُنقِي المحل**) فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

١٠ - (**وَسن إيتار**) إن لم يحصل الإنقاء بوتر.

١١ - (**وَ**) أن يستنجي (**بيسار وأن يبدأ با**) لحجر (**الأول من مقدّم صفحة يمنى**) ويُديره قليلا قليلا إلى أن يصل إليه (**ثم**) يبتدئ (**با**) لحجر (**الثاني**) من مقدم صفحة (**يسرى كذلك**) أي: حتى يصل إليه (**ثم يمر الثالث على الجميع**) وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت.

فينبغي أن يجب الاستنجاء فورًا لئلا يجفّ الخارج فيلزم فعل الصَّلاة بدون استنجاء.

١٢ - (**وَ**) يسن (**أن لا يُلقيَ ما استنجى به على رأس ما خرج منه**) من بول أو غائط

١٣ - (**وَ**) أن (**يأتي بالذِّكْرين عند الوصول**) أي: قبيل دخول ما ينسب للخلاء وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة، وهو: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[3].

١٤ - (**وَ**) عند (**الانصراف**) عنه: غُفْرَانَكَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي[4].

---

(١) وهما: النووي، والرافعي رحمهما الله، وحيث أطلقا في الصحابة فالمراد: سيدنا أبوبكر، وسيدنا عمر رضي الله عنهما، وحيث أطلقا عند المحدثين فالمراد: الإمام البخاري، والإمام مسلم رحمهما الله تعالى. انظر "**كتاب التعريفات**" (صـ٢٠٥).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" (١٨٢/١)، و"**الغرر البهية**" (١٢٤/١).

(٣) لأن النبي ﷺ كان يقوله، متفق عليه **البخاري**: (١٤٢و٣٧٥) **ومسلم**: (٣٧٥).

(٤) **روى أبو داود**: (٣٠)، **والترمذي**: (٧) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط=

باب الوضوء

وهو بضم الواو، شرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بالنية، أما الوَضوء بالفتح فالماء الذي يتوضأ به وهو أيضا مصدر انتهى من "المختار"[1].

(فروضه ستة) خلافا لأبي حنيفة في النية والتَّرتيب.

الْأَوَّلُ: (نية رفع الحدث)[2] أي: حكمه كحرمة الصلاة (لغير دائمه) أما هو فلا يكفيه نية الرفع (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء، أو فرض، (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) كأن ينوي استباحة مس مصحف أو صلاة (مقرونة بأوّل مغسول أي) معنى اشتراط قرنها به أن (مَا غسل قبلها لا يكون) غسله (من الوضوء)[3].

فالنية يتعلق بها سبعة أحكام، نظمها بعضهم بقوله:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها: لغة: العزم أو القصد، وشرعًا: القصد المقارن للفعل.

وَحكمُها: الوجوب ولو في النفل للاعتداد به.

ومحلها: القلب.

وَزمنها: أول العبادة.

= قال ذلك.أي: غفرانك. وعند ابن ماجه: (٣٠١) كاملة.

(١) أي: من "مختار الصحاح" (باب وضأ).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة: ٥) ولما روى عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

(٣) قال المحلي: ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قال النووي. "كنز الراغبين" صـ٢٠ـ.

وَكيفيتها: بحسب الأبواب كالوضوء.

وَشرطها: الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز بعض العبادات عن بعضها انتهى "**ق ل عَلى المحلي**"[1] ومن هنا كفاية نية الوضوء فقط هنا، إذ لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل انتهى "منه" على "**فتح المجيب**".

(و) الثَّاني: (**غسل وجهه**[2]، **وهو ما بين منابت شعر رأسه، و**) بين (**تحت منتهى لَحييه**) بفتح اللام من تحت الذقن (**وما بين أذنيه، ويجب غسل شعره**) أي: الوجه كهُدب وحاجب وشارب وعِذار- وهو محاذي الأذن- ظاهرًا وباطنًا وإن كثف الشعر ولكن (**لا**) يجب غسل[3] (**باطن كثيف**) وهو ما يمنع رؤية البشرة من خلاله في مجلس التخاطب (**لحية**) وهو الشعر النابت على الذقن مجمع اللحيين (وَ) لا باطن كثيف (**عارض**) وهو ما بين اللحية والعذار.

(وَ) الثَّالثُ: (**غسل يديه**) من كفيه وذراعيه (**بكل**) أي: مع كل (**مرفق**).

(وَ) الرَّابعُ: (**مسح بعض بشرة رأسه أو**) بعض (**شعر في حده**) أي: في حد الرأس بأن لا يخرج عنه بنزوله (**وله غسله**) أي: ممسوح (**و كذا**) يكفي له (**بلّه بخلاف**

---

(١) انظر "**الحاشيتان**" (٤٢/١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المائدة: ٦).

(٣) وفي الهامش (أ): قوله: (لكن لا يجب غسل الخ) وفيما تقدم أي (معنى) إلى (أن غسل الخ) تفسير معنى لا تفسير إعراب تقريبا لفهم المعنى المراد، وهذا في مواضع كثيرة من هذا الشرح فلعل الناظر فيه لا يتبادر إلى الإنكار بأنه لا يوافق إعراب المتن فسلام من محمد طاهر.

الأعظاء المغسولة فلا بدّ فيها من جريان الماء عليها).

(وَ) الخَامسُ: (**غسل رجليه بكل**) أي: مع كل (**كعب**) من الرجلين[1] (**ويجب غسل ما تحت الرمص**) عند غسل الوجه - وهو بفتحتين جامد /حِبِزْ/ - (و) ما تحت (**الأظفار**) عند غسل اليدين والرجلين (**ومحل شوكة إن كان**) بحيث (**لو قلعت**) تلك الشوكة (**لا ينطبق**) المحل (وَ) غسل (**غور نحو شَق عقب**) وغسل ما تحت طبوع وهو وسخ متراكم تحت شعر أو غيره لا جلد جامد مسود من نحو عقب وَمرفق كما قد يتوهم.

تنبيه: من أراد أن يأتي بأذكار الوضوء من نحو:

اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش، وبطني من الحرام - **عقب الاستنجاء.**

والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والإسلام نورًا، و اللهم احفظ يدي عن معاصيك - **عند غسل الكفين.**

واللهم أعني على ذكرك وشكرك - **عند المضمضة.**

واللّهم أرحني رائحة الجنة - **عند الاستنشاق.**

واللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه - **عند غسل الوجه.**

واللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا - **عند غسل اليد اليمنى.**

واللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري - **عند غسل اليسرى.**

واللهم حرم شعْري وبشري على النار- **عند مسح الرأس.**

واللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه - **عند مسح الأذنين.**

---

(١) لما روي أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» رواه الشيخان البخاري: (٦٠)، ومسلم: (٢٤١).

واللهم أعتق رقبتي من النار وخلِّصْها من السلاسل والأغلال - **عند مسح رقبة** إن مسحها على النية الآتية.

واللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام - **عند غسل القدمين.**

ينبغي له أن يأتي بها على نية أنها لائقة بالمقام لا باعتقاد أنها مسْنونة مشروعة من شارع دين الإسلام وهكذا أجاب أستاذي **الحاج دبير الهنوخي لدنيال سلطان** رحمهما وإيانا العفو الرحمن، أي: لئلا تكون بدعة مكروهة إن اعتقد السنية فإن ذلك كإيهامها من أسباب كراهتها.

[أقسام البدع]

تَتمة: قَال **الشَّافعي** ﷺ: ما أُحدث وخالف كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا، أو أثرًا فهو **البدعة الضالة**، وما أُحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو **البدعة المحمُودة.**

فَالحَاصل: البدعة[1] تعتريها الأحكام الخمسة:

واجب: كتصنيف الكتب، وأول من صنف **ابن جرير**[2] في **"الآثار"** و**"حروف التفاسير"** بمكة، ثم **معمر بن راشد الصنعاني**[3] **"السنن المأثورة"** باليمن، ثم صنف **مالك** ﷺ **"الموطأ"** بالمدينة على أن في ذلك خلافا فراجعه[4].

---

(١) وفي النسخة (ب): أن البدعة.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، كان إماما في العلوم وكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفا بأيام الناس وله مؤلفات كثيرة منها: "الجامع" في التفسير، و"التاريخ" توفي رحمه الله تعالى سنة (٣١٠ هـ) **"تهذيب الأسماء واللغات"** (٢٢٦/١).

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، شهد جنازة الحسن البصري من كبار السابعة مات سنة (١٥٤) وهو يومئذ ابن ثمان وخمسين سنة **"تقريب التهذيب"** (٥٤١/١) برقم ٦٨٠٩.

(٤) قال الزرقاني في **"مناهل العرفان"** (٢٨/١): (ومن أوائل الكاتبين في التفسير: شعبة بن الحجاج، =

وحرام: كالمكسوسات والمحدثات من المظالم.

ومندوب: قال أبو شامة[1] شيخ النّووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ - وهو الثاني عشر من ربيع الأوّل، وكان يوم الاثنين الأربعين من فصل الربيع - من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبّته ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما مَنّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ﷺ[2].

ومكروه: كتخصيص ليلة الجمعة بقيام وسيأتي.

ومباح: كالتوسع في لذيذ المطاعم انتهت ملفقة مختصرة[3] من "الفتح المبين"[4] و"هداية المريد" فمن أراد التفصيل فليراجعهما باهتمام شديد هذا تمام تتمة الاستطراد.

فلنرجع إلى أول المراد - وهكذا فيما يزاد: في سجود التلاوة من نحو: اللهم

= وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح ... وهم من علماء القرن الثاني. ثم تلاهم ابن جرير الطبري وكتابه أجل التفاسير وأعظمها).

(١) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ولد سنة -٥٩٩هـ في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات سنة - ٦٦٥ هـ، له: "كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية" و "ذيل الروضتين" انظر "الأعلام": (٢٩٩/٣).

(٢) انظر "إنسان العيون" (١٢٣/١).

(٣) وفي هامش(أ): راجع من الحديث الخامس، وراجع "حواشي العبادي" على تحفة ابن حجر من وليمة العرش ففيه بيان. (محمد على الجوخي).

(٤) انظر "الفتح المبين بشرح الأربعين" لابن حجر الهيتمي ص ١٥٨- ١٦٠.

اجعَلْنِي مِنَ السَّاجِدِينَ الْمُقْتَرِبِينَ فِي سَجْدَةِ سُورَةِ (اقْرَأْ) مَثَلاً.

وفي ما يزاد **في سجود السّهو** من نحو: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُوا أَبَداً.

وفي **الجلوس بين السّجدتين** من نحو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ سَهْوِي وَنِسْيَانُ صَلَاتِي وَطُغْيَانُ لِسَانِي.

وفي **ما يقال عند السّواك** من نحو: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشِّرْكِ وَالشَّكِّ وَالنِّفَاقِ وَشَدِّدْ بِهِ لِثَّاتِي وَقَوِّمْ بِهِ لِسَانِي.

نعم يكره الدُّعاء في حمام، ومحلّ نجاسة، وقذر، ومعصية كالأسواق الَّتي يغلب وقوع[1] العقود والأَيمان الفَاسدة انتهى من "**ابن قاسم على أبي شجاع**"[2].

قضيته: أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له أدعية الوضوء انتهى "ح م ر"[3].

فالأحوط لمن يتوضأ في نحو ميضئاتنا أن يأتي أذكاره بالقلب[4].

(وَ) السَّادس: (ترتيبها) أي: الفروض **(هكذا)** أي: كما ذكر.

(وَيسن استياك) مطلقا ولو لمن لا أسنان له.

[سنن الاستياك]

(وَ) يسن **(كونه عرضا)** أي: في عرض الأسنان والأضراس سواء ظاهرها وباطنها.

ويسن التيامن بأن يبدأ من الجانب الأيمن إلى وسط الأسنان ثم من الأيسر إليه.

وأقلُّه: مرة.

---

(١) وفي النسخة (ب): يغلب فيها وقوع.

(٢) ما وجدت في "**ابن قاسم على أبي شجاع**" ولكن ذكره أي ابن قاسم في حاشيته على "**تحفة المحتاج**" أنظر "**حواشي الشرواني**" (٨٨/٢).

(٣) "**نهاية المحتاج**" مع الحاشية (٥٣٣/١)، و"**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٨٨/٢).

(٤) وفي هامش(أ): على أن التلفظ ليس شرطا في الدعاء بل يكفي استحضار ذلك في قلبه كما يأتي عنه رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فراجعه والله تعالى أعلم "م ع".

(وَيتأكد) الاستياك، أي: طلبه الشَّارع طلبا مؤكدا "ع ش"[1] (في مواضع كوضوء).

ومحله: فيه بين غسل الكفين والمضمضة.

(وَصلاة)[2] ولو قبل دخول وقتها فرضا أو نفلا، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل وإن لم يتغير فمه.

ولا يتسوَّك قائما فإنه يورث الأسقام في الرُّكب كذا في "العجالة"، ويتأكد طلبه أيضا لقراءة[3]، وذكر في غير صلاة فيهما، ويُقدَّم على القعود للقراءة في غير الصلاة، ويتأكد لتعلم، وتعليم، وسماع حديث أو علم شرعي أو آلته، ولسجود تلاوة، ولقراءة بعده، ولسجود شكر، ولدخول مسجد أو منزل ولو مُلكاً لغيره أو خاليا، وعند جِماعه لحليلته، وعند اجتماعه بإخوانه، وعند العطش والجوع، وعند الاحتضار - ويقال: إنه يُسهِّل خروج الروح - وفي السَّحر، وعند إرادة الأكل، وبعد الوتر، وعند إرادة السفر، وعند القدوم منه، فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة.

[سُنن السّواك]

وسن أن ينوي بالسواك السنة، كأن يقول: نويت سنة السواك[4].

ويندب: ١ - أن يستاك بيمينه، ٢ - وغسل السواك إن حصل فيه قذر،

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٧٥).

(٢) لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم: ٢٥٢.

(٣) لقوله ﷺ: «طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن» أخرجه ابن ماجه: ٢٩١.

وفي هامش(أ): قوله: (ويتأكد طلبه أيضا لقراءة الخ)حاصل معناه، ويتأكد طلب السواك كما في أول الصلاة أول قراءة وذكر كائنة لتلك القراءة والذكر في غير صلاة (من ابنه).

(٤) وفي هامش(أ): ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج للنية لأن نية ما وقع فيه شملته "الباجوري" (١/٥٦) وقال: ويسن السواك بأفعال خفيفة ولو بعد الإحرام عند الرملي كما في "الباجوري" (١/٥٦).

٣ - ووضعه خلف أذنه اليسرى[1] وإلا فعلى الأرض منصوباً لا مَرْمِياً، ٤ - وغسله قبل وضعه، ٥ - وأن لا يستاك بطرفه الآخر، ٦ - وكونه طول شبر، ٧ - وعدم امتصاصه.

وفي "**الإظهار**" حديث «ما زال جبرائيل يوصني بالسواك حتى خشيت أن يُدَرْدِرُنِي»[2] أي: يجعلني درداء وهو متناثر الأسنان انتهى.

وعن **عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «فضل الصَّلاة بسواك على الصلاة بغير سواك بسبعين ضعفا»[3].

(و) كذا (**لتغير فم**)[4] ولو لصائم بعد الزوال، أما إذا لم يتغير فمه فيكره له بعده، لكن نقل **الترمذي** عن **الشافعي** ﷺ أنه لا يكره مطلقًا[5]، وبه قال **المزني**

---

(١) لما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أَسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **الترمذي**: (٢٣)، **وأبو داود**: (٤٧) وغيرهما.

(٢) ذكره ابن حجر في "**تلخيص الحبير**" (٧٧/١) ونسبه للطبراني: (٢٥١/٢٣) وذكر له شواهد.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٨٣) والبيهقي في "**شعب الإيمان**" (٢٧٧٣).

قَالَ ابن الْمُنْذِرِيُّ (١٢٢/١) بَعْدَ ذِكْرِهِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ اِبْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ كَذَا قَالَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ" رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٤) لقوله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه **ابن ماجه**: (٢٨٩) صححه **ابن خزيمة** (١٣٥)، **وابن حبان**: (١٠٦٧).

(٥) وبه قال الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم لما روى **الترمذي**: (٧٢٥) وحسنه عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

واختاره جماعة منهم: النووي، وابن عبد السلام[١]، وأبو شامة انتهى "فتح الرحمن على قول نظم الزبد"[٢].

أما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره، ويحرم الوصال[٣].

[بماذا يحصل السواك؟]

ويحصل الاستياك بكل خشن، ويُبوِّب في "منتقى" أبي البركات: لتسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة، وروى له حديث علي كرم الله وجهه عن وضوء رسول الله ﷺ انتهى.

والراجح: الإجزاء بأصبع خَشِنَةٍ له[٤] انتهى "بسط الأنوار".

والأفضل: الأراك[٥]، ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذو الريح الطيب، ثم بقية الأعْواد.

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧ هـ ونشأ في دمشق. فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. قال أبو شامة: أحد تلامذة الشيخ وكان أحقَّ الناس بالخطابة والإمامة وأزال كثيرا من البِدع التي كان الخطباء يفعلونها، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ، وله: "التفسير الكبير" و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و "الفتاوى" وغيرهم. "طبقات الشافعية الكبرى" برقم ١١٨٣، و"الأعلام" (٢١/٤).

(٢) انظر "فتح الرحمن على قول نظم الزبد" (١٥٧/١).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» رواه البخاري: (١٨٦٣)، ومسلم: (١١٠٥).

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٧٧٤/٢) اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما.

(٤) هذا ما اختاره النووي في "المجموع" (٢٨٢/١).

(٥) وهو شجر معروف وهو شجر سواك يستاك بفروعه قال أبو زياد: منه تتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق، وأجوده عند الناس العروق وهي تكون واسعة محللا "لسان العرب" (باب أرك).

[فَوَائِدُ السِّوَاكِ]

ومن فوائد السِّواك: أنه يبيض الأسنان، ويزيل قلحها[1]، ويثبّتها، ويطيِّب النَّكْهَة، ويشد اللثة، ويزيل رخاوتها، ويصفي الحلق، ويفصح اللسان، ويزيد في العقل، ويزكي الفطنة، ويُحَسِّنُ الخَلق، أي: لون البدن، ويقيم الصُّلب، ويقطع الرطوبة من العين، ويُحَد البصر، ويبطيء الشيب، ويسوي الظهر، ويرهب العدو، ويُصلِّب اللحم، ويضاعف الأجر، ويرضى الرب، ويسخط الشيطان، ويزيد في ثواب الصلاة، وينمي الأموال، ويقوّ القلب والمعدة، وعصب العين **برماوي**[2] انتهى "**بجيرمي**"[3].

وفي "**الباجوري**"[4] أنه مهضم للطعام، مذكر للشهادة عند الموت، وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة انتهى.

[كيفيةُ قَبْضِهِ]

ويسن في كيفية قبضه: أن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثَّلاثة البَاقية فوقه وأن يبلع ريقه أوّل استياكه إلا لعذر[5].

---

(١) قال الجوهري: القَلَحُ: صُفرةٌ في الأسنان. تقول منه: قَلِحَ الرجل بالكسر، فهو أقْلَحُ. وفي المثل: عَوْدٌ يُقَلَّحُ، أي تُنقَّى أسنانه. "**الصحاح في اللغة**" (باب قلع).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أحمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي، الأنصاري، الأحمدي، الشافعي، شيخ الجامع الازهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى بِرمة في غربية مصر. وتوفي رحمه الله سنة: ١١٦٠هـ، ومن كتبه: "حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي"، "حاشية على شرح المنهج" و "حاشية على شرح السبط على الرجبية" و "رسالة في أحكام كبش سيدنا إسماعيل عليه السلام" انظر "**الأعلام**" (٦٨/١)، و "**معجم المؤلفين**" (٨٥/١).

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٧٣/١).

(٤) انظر "**حاشية الباجوري**" (٦٥/١).

(٥) وفي هامش(أ): انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التي يأتي بعد أن كان تاركا له "**ح الرملي**". وقال فيه: =

[سننُ الوُضُوءِ]

(**ويسن لوضوء**):

١ - (**تسمية أوله**) ويندب التَّعوُّذ[1] قبلها ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ﴾ [المؤمنون:٩٧] الآية (فـ) إن تركها عمدًا أو سهوًا يأتي بها (**في أثنائه**) وكذا في الأكل ونحوه فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره، ولو اقتصر على باسم الله كفى "ق ل"[2] ولا يأتي بها بعد فراغه.

والمعتمد عند **الرّملي** أنه يأتي بها بعد الأكل[3].

وَالمراد بأوّل الوضوء أَوَّلُ غسل الكفين فينوي بقلبه الوضوء ويسمَّى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أَوَّل غسلهما.

وَ**يسن** استقبال القبلة في جميعه، وتجنب رشاشه.

٢ - (**فغسل كفيه**)[4] إلى كوعَيْه وإن تيقن طهرهما (**فإن شك في طهرهما كره**

= وَعِبَارَةُ فَتَاوَى الشَّارِحِ م ر: الْمُرَادُ بِأَوَّلِ السِّوَاكِ: مَا اجْتَمَعَ فِي فِيهِ مِنْ رِيقِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السِّوَاكِ. "**حاشية نهاية المحتاج**" (١/١٦٩).

(١) وفي هامش(أ): قوله: (ويندب التعوّذ) بالصيغة المعهودة (قبلها) أي البسملة وأن يقول: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ﴾ الآية.

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) وتوفي سنة (١٠٦٩هـ) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه: "تحفة الراغب" و "تذكرة القليوبي" ورسالة في "فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها" "**الأعلام**" (١/٩٢).

(٣) لما روي النسائي في "**الكبرى**" (٦٧٥٨) أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل ولم يسم، فلما كان في آخر لقمة قال: باسم الله أوله وآخره، فقال ﷺ «ما زال للشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء ما أكل».

(٤) الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ في وصف وضوء النبي ﷺ: «... فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا...» أخرجه **البخاري**: (١٨٨) ومسلم (٢٣٥) واللفظ له.

غمسهما في ماء قليل) لا كثير بالقدر المتقدم **(قبل غسلهما ثلاثا)**[(١)].

٣-٤ - **(فمضمضة فاستنشاق**[(٢)] **وجمعهما)** أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث، أو بغرفتين يتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما **(بثلاث غرف)** يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما[(٣)] **(أفضل)**[(٤)] من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك.

٥ - (وَ) يسن **(مبالغة فيهما لمفطر)**[(٥)] وهي في المضمضة أن يبلّغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وفي الاستنشاق أن يُصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.

٦ - **(ومسح كل رأسه)**[(٦)] والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدُغيه[(٧)] ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبتدأ إن كان له شعر.

---

(١) لقوله ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه **البخاري**: (١٦٥)، ومسلم: (٢٨٧) واللفظ له.

(٢) كما مر معنا في صف وضوء رسول الله ﷺ: «... ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا...» أخرجه مسلم: (٢٣٥).

(٣) وفي هامش(أ): الظاهر منها بإفراد الضمير.

(٤) لما روي علي كرم الله وجهه في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» رواه أبو داود (١١٣).

(٥) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ صححه **الترمذي**: (٧٨٨).

(٦) لأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وخروجا من الخلاف.

(٧) **الصُّدْغُ**، بالضمِّ ما بَيْنَ العَيْنِ والأُذُنِ، والشَّعَرُ المُتَدَلِّي على هذا المَوْضِعِ **"القاموس المحيط"** (فصل الصاد).

٧ - (فـ) مسح **(أذنيه)**[١] والسنة في كيفيته أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويُمِرَّ إبهاميه على ظاهريهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين.

والحاصل: أن للأذنين[٢] في الوضوء ثنتي عشر مرة: مسحهما ثلاثا مع الرأس، وغسلهما ثلاثاً مع الوجه، ومسحهما ثلاثا استقلالا، ومسحهما ثلاثا استظهارا[٣] انتهى "**بجيرمي**"[٤] باختصار.

وفي ندب مسح الرقبة خلاف[٥].

٨ - (وَ) يسن **(غسل رجليه بيسار)**.

٩ - **(ودلك)** أي: مسح وتليين **(أعضاء الغَسل)**.

١٠ - **(وولاء)** بينها في التطهير بحيث لا يَجِفّ الأول قبل الشروع في الثاني.

١١ - (و) يسن **(تثليث)**[٦] لغسل ومسح، ودلك كتسمية، وقد يندب تركه بأن خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها، وشرط حصول التثليث حصول الواجب

---

(١) لما روى ابن ماجه (٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

(٢) وفي هامش(أ): قوله: (أن الأذنين): أي أنه يطلب للأذنين، قوله: (مرة) أي فعلة وخصلة.

(٣) وفي هامش(أ): أي احتياطا بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول من "**سيد عمر**".

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٧٩/١).

(٥) وفي مسح الرقبة أوجه: **أحدها**: أنه يسن بماء جديد، واختاره الروياني والغزالي، **والثاني**: أنه أدب وليس بسنة وإليه مال الأكثرون، **والثالث**: أنه بدعة واختاره النووي رحمه الله، "**النجم الوهاج**" (٣٥١/١).

(٦) لما روى مسلم: (٢٣٠) أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

أولا (**يقينا**) وقد يجب تركه إذا ضاق الوقت أو قلَّ الماء (**وتكفي غسلة لنجس وحَدث هنا وفي الغسل**) إن كانت النجاسة حُكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرَّة، فإن كانت عينية ولم تزل أوصافها بها وجب لصحة الوضوء والغسل، أي: لذلك العضو تقديم إزالتها عليهما انتهى من "**البجيرمي**"[(١)].

١٢ - (**و**) يسن (**تيمُّنٌ**)[(٢)] أي: تقديم يمين على يسار في كل شأن مُهِمّ، وفي الوضوء، في يديه ورجليه، والبدأة فيهما بالأصابع[(٣)]، أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس فيتطهران دفعة.

١٣ - ويسن البدأة بأعلى الوجه وأن يأخذ الماء بيديه جميعا.

١٤ - وإطالة الغُرّة[(٤)]: وهي غسل ما فوق الواجب في الوجه ولو قليلا، وغايتها أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

١٥ - وإطالة التحجيل: وهي غسل ما فوق الواجب في اليدين والرجلين كذلك وغايتها استيعاب العضدين والساقين.

١٦ - (**و**) يسن (**تخليل شعر، يكفي غسل ظاهره**)[(٥)] بأن يدخل أصابعه من

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٩٤).

(٢) بالإجماع لما روى **أبو داود** (٤١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ».

(٣) لما روى الشيخان **البخاري**: (١٦٨)، **ومسلم**: (٢٦٨) «كان ﷺ يُعجبه التيمن في التنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله».

(٤) لقوله ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» **أخرجه البخاري**: (١٣٦)، **ومسلم**: (٢٤٦).

(٥) لأن النبي ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **الترمذي** (٣٠).

أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها، والأفضل كونه بأصابع يمناه وبغرفة مستقلة.

١٧ - (**وتخليل أصابع يصل الماء إلى خلالها**)[1] وكيفيته في أصابع اليدين بالتشبيك، وفي أصابع الرجلين بأن يدخل خنصر يده اليسرى بين كل إصبعين من أسفلها ويمر إبهامها على ظهور الأصابع معينا لخنصرها مبتدئا بخنصر رجله اليمنى مختتما بخنصر اليسرى (**وإلا**) يصل الماء إلى خلالها (**فيجب**) التخليل.

١٨ - (**و**) يسن (**تعهّدُ**) أي: تحفّظ (**ما يخاف إغفاله**) أي: تركه بلا غسل (**من باطن نحو شارب وعذار**)[2] والبياض الذي بينه وبين الأذن إذ لابد من سيلان الماء عليه، ولا يكفي مسح بلل إصبع (**ومحل خاتم، ومُؤْقي عينيه**) والمؤق: بميم مضمومة وهمزة ساكنة مؤخر العينين الذي يلي الأنف.

١٩ - (**وَ**) يسن (**أن يكون ماؤه**) أي: الوضوء (**نحو مد، وتجديده إن صلى بـ**) الوضوء (**الأول**).

٢٠ - (**وَترك استعانة في صب**) من غير مشقة لا تحتمل عادة.

٢١ - (**وَ**) ترك (**تكلم**).

٢٢ - (**وَإسراف ولو**) كان (**على شط**)[3] لنحو نهر.

٢٣ - (**وَ**) ترك (**نفض**) للماء لكن رجح في "الروضة" و "المجموع"[4] أنه مباح.

---

(١) لما روى الترمذي (٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) قال الفيومي: وَعِذَارُ اللِّحْيَةِ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ "المصباح المنير" (باب عذر).

(٣) لما روى ابن ماجه (٤٢٥) والبيهقي (٢٧٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

(٤) انظر "روضة الطالبين" (٦٢/١)، و "المجموع" (٥١٩/١).

٢٤ - (وَ) ترك (تنشيف) بلا عذر كبرد أو خوف تنجس[(١)].

٢٥ - (وَ) يسن (**أن يشرب مما بقي بعد توضؤه**) وروي بأن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البُهر[(٢)] انتهى، وفي هذا المعنى قيل:

توضأ يا فتى إن كنت ترجو ... لقاء الله في دار البقاء

واشرب بعد إسباغ الوضوء ... بماء كان يبقى في الإناء

فإن الشرب من باقي الوضوء ... شفاء كان من سبعين داء

٢٦ - (و) يسن (**الذكر المشهور عقبه**) بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا، فإن طال كذلك أو تركه إعراضا فات وهو: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه [اللَّهِ] وَرَسُولُهُ[(٣)]، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ[(٤)]، - وَاجعلني من عبادك الصالحين[(٥)] - سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[(٦)].

ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه، وبصره إلى

---

(١) اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه يزيل أثر العبادة. وقيل: أنه مباح لأن النبي ﷺ نقل عنه فعله وتركه، **وقيل**: يستحب لما فيه من الاحتراز عن إلصاق الغبار، **وقيل**: يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد. **"النجم الوهاج"** (١/٣٥٦).

(٢) قال الجوهري: البُهْرُ بالضم: تتابُع النَّفَسِ.(باب بهر) **"الصحاح"**.

(٣) لما روى **مسلم** (٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مرفوعا «... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٤) **رواه الترمذي**: (٥٥).

(٥) وهذه الجملة غير موجودة في الحديث.

(٦) لما روى الحاكم: (١/٧٥٢).

السّماء وأن يقول عقبه: وصلى الله تعالى وسلم على محمد ﷺ وآل محمد ﷺ، وأن يقرأ: (إنّا أنزلناه) ثلاثا[١].

باب مسح الخفين[٢]

(يجوز مسح الخفين في الوضوء) لا في الغسل (لمسافر سفر قصر) أي: يجوز فيه قصر الصلاة بشرطه وسيأتي بيانه (ثلاثة أيام بلياليها[٣]، و) يجوز (لغيره يوما وليلة)[٤] أي: قدرهما وهو أربع وعشرين ساعة فَلَكِيَّةً معتبرًا أوّله (من آخر حَدَثٍ بعد لُبْس).

(فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر).

[شروط مسح الخف]

(وشرط) جواز مسح (الخف):

١ - (لُبْسُهُ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ)[٥] وإن تأخّر عنه ما لم يحدث.

---

(١) لِمَا وَرَدَ «أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ الله مَحْشَرَ الأَنْبِيَاءِ» "تحفة المحتاج"(١/٢٣٩).
وسئل ابن حجر عن هذا الحديث: فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ وَالله أَعْلَمُ ."الفتاوى الفقهية الكبرى"(١/٦٠). وقال العجلوني: لا أصل له. "كشف الخفاء" (٢/٣٥٥).

(٢) الأصل في مشروعيته ما رواه الشيخان؛ البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢) جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».
وقال النووي في "المجموع" (١/٥٣٩) وروي عن الحسن البصري أنه قال: (حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفين).

(٣) إن كان السفر معصية لم يجز له أن يمسح ما زاد على يوم وليلة لأنه مستفاد بالسفر، والعاصي لا يجوز له الترخص برخص المسافرين "البيان" للعمراني (١/١٥١).

(٤) لحديث علي ﷺ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» أخرجه مسلم: (٢٧٦).

(٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

٢ - حالة كونه (**ساترا محل فرض**) وهو القدمان مع الكعبين و(**لا**) يضر رؤيته (**من أعلى**).

٣ - وحاله كونه (**طاهرًا يمنع الماء**) أي: نفوذه إلى الرجل إذا صبَّ عليه (**من غير محل مخيط**).

٤ - (**وَ**) حالة كونه **قويًا شديدًا** (**يمكن فيه**) أي: به (**تردُّد مسافر لحاجته عند الحط**) أي: النزول (**وَالتَّرحال**) أي: الخروج (**وغيرهما**) من نحو احتطابٍ أو تردُّدُ مقيم لحاجة إقامته، وَ(**لَا**) يكفي إمكان التردد به (**مع نحو مِداس**) كنعال، وَالمداس - بكسر الميم - ما يستر العقب والقدم دون الكعبين غيْر عربي (**ولو**) كان الخف من (**غير جلد**) كمدبوغ، ولِبْد[1] ومنسوج، ورقيق جُلِّد، قدَمه، ومُلَبَّد مُطْبَق من رِقاق يجزئ.

(**وَلا يجزئ جرموق**) وهو خفّ فوْقَ خُفّ إن كان الأعلى (**فوق قوي إلَّا أن يصله**) أي: القوي (**ماء**) المسح، أي: بلله.

(**ويكفي مسمى مسح**) بماء كمسح الرأس (**في محل الفرض**) للغسل كائنا (**بظاهر أعلى الخف**)[2].

(**ويسن مسح أعلاه وأسفله**) وعَقِبَه وأطرافه حالة كونه (**خطوطا**) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه،

---

(١) قال الجوهري: اللِبْدُ: واحد اللُبودِ. واللِبْدَةُ أخصُّ منه. والجمع لِبَدٌ. واللُبَّادَةُ: ما يلبس منها للمطر. "الصحاح" (باب لبد).

(٢) قال علي كرم الله وجهه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ» رواه أبو داود (١٦٢).

واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرِّجًا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى.

(ويكره تكراره، وغَسل الخف، ولا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة، ومَنْ فَسَدَ خُفُّهُ أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِمَّا سُتر به) وُجُوبًا (أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه).

باب الغسل

وَهو بضم الغين الاغتسال، وَشرعًا جريانُ الماءِ على جميع ظاهرَ البدن بنية مخصوصة، وبالفتح يعم غسل البدن والثوب وغيرهما.

[مُوجبات الغسل]

(موجباته خمسة):

الأول - (موت)[1].

(وَ) الثاني - (حيض)[2].

(وَ) الثالث - (نفاس)[3].

(وَ) الرابع - (نحو ولادة)[4] كإلقاء علقة.

(وَ) الخامس - (جنابة)[5] وهي أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصَّلاة (وَتحصل) أي: تتحقق (لـ) آدميٍّ حيٍّ (فاعل أو مفعول) به (بدخول حشفة)[6]

---

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» متفق عليه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والمراد به الاغتسال. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» متفق عليه: البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٣).

(٣) لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الولد. "البيان" (٢٤٤/١).

(٤) لأنه منيّ منعقد، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروجه الولد أولى. "النجم الوهاج" (٣٧٥/١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦).

(٦) لما روى مسلم (٣٥٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وَالحشفة: محركة ما فوق الختان، وَالكمرة: محركة رأس الذكر (**فرجاً قبلاً**) كان (**أو دبرًا**) أي: بغيوبتها فيما لا يظهر منهما عند القعود لقضاء الحاجة، وهو الذي لا يجب غسله في الاستنجاء والغسل، ولو كانت الحشفة والفرج حيث بقي اسمهما من ميت أو بهيمة.

(وَ) تتحقق أيضا (**بخروج منيه**[1] **من**) مخرج (**معتاد**) خروجه منه (**ولو**) كان الخروج (**لمرض**).

[عَلامَات المنيّ]

(**ويعرف**) مني الذَّكَر (**بتدفّق**[2]، **أو لذّة بخروجه، أو بريح عجين**) حالة كونه (**رطبًا، و**) بـ (**ريح بياض بَيْض**) حالة كونه (**جَافًا**).

(**فإن فقدت**) تلك الصفات (**فلا غسل**) يجب بالخارج.

أما مَنِيّ المرأة فلا يعرف إلا بالتلذّذ والريح، فإن احتمل كون الخارج منيًا ووديًا تخيّر بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه[3].

[ما يحرم بالجنابة]

(**وحرم بها**) أي: بالجنابة (**ما حرم بالحدث، ومكث مسلم بمسجد**)[4] بلا ضرورة، كأن خشي الماء البارد ونحوه فيجوز له المكث بشرط أن يتيمم (**وقراءته**

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) كما وصفه الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق: ٦).

(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ» رواه البخاري (٢٧٨).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣).

لقرآن)[1] ولو بعض آية، ولو حرْفا منه (بقصدِه) أي: القرآن أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

وفي الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] بغير قصد القرآن فلا تحرم.

ويجوز له نحو تعوّذ، والتسمية، والتحميد، والتصلية، والأكل، والشرب، والجماع.

نعم، يكره له جميع ذلك قبل الوضوء ولو بمجرد غسل الفرج.

(وأقل الغسل) شيئان؛

أحَدهما: (نية رفع حدث) أكبر، (أو) نية رفع حكم (نحو جنابة) كحيض ونفاس (أو)نية (استباحة مفتقر إليه، أو) نية (أداء غسل) أو نية أداء (فرض غسل مقرونة بأوّله على ما مرَّ) أوائل الوضوء.

(وَ) ثَانيهما: (تعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف، وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة والمَسربة[2] عند القعود لقضاء الحاجة، وما تحت القُلْفَة[3] من الأقلف، ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها إلا به، فلا تجب

---

(١) لما روى ابن ماجه (٥٤٣) وغيره عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) الْمَسْرُبَةُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ مَجْرَى الْغَائِطِ وَمَخْرَجُهُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْسِرَابِ الْخَارِجِ مِنْهَا فَهِيَ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ. "المصباح المنير" (باب سرب).

(٣) الْقُلْفَةُ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ وَجَمْعُهَا قُلَفٌ "المصباح المنير" (باب قلف).

المضمضة ولا استنشاق بل يكره تركهما[1] وإن أتى بهما في الوُضوء الأكمل.

ولو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل، نعم يعفى عما تحت طبوع لصق بأصول شعره ومنع وصول الماء إليها وعسر زواله وإن كثر (ومن به الحدثان) أي: الأصغر والأكبر (كفاه غسل) أي: وإن لم يتوضأ له.

(وَأكمله) أي: الغسل: (إزالة قذر) أي: أولاً طاهرا كان أو نجسا (ثم وضوء) كامل (ثمّ تعهد) أي: تحفّظ (معاطفه) وهو ما فيه انعطاف والْتِوَاء كإبط وغضون بطنٍ كي لا تبقى بلا وصول ماء إليها، ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من الماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه إن كان صائماً.

(وَتخليل شعر رأسه ولحيته) بماء (ثم إفاضة الماء على رأسه ثم) على (شقة الأيمن، ثم) على شقّه (الأيسر، ودلك) للأعضاء (وتثليث) للكل (وولاء، وأن لا ينقص ماؤه عن صاع، ولا يسن تجديده) أي: الغسل (ومن اغتسل لفرض ونفل) كأن ينوي غسل جنابة وجُمْعة (حصلاً، أو) بالنية (لأحدهما) فقط (حصل فقط).

(ويكره صب الماء البارد على الرأس) ويكره دخول الحمام قبيل المغرب، وبين العشائين[2] ودخوله للصائم، وشرب الماء البارد عقب الخروج منه.

---

(١) لأنهما واجب على مذهب الإمام الأبي حنيفة، وكلُّ حكم واجب على مذهب آخر يكره تركه.

(٢) لأنه وقت انتشار الشياطين لما روى عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٣١٠٦) «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا» وفي رواية عنه (٣١٢٨) « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

باب في النَّجاسة

أي : في بيان أفرادها (وَ) كيفية (إزالتها).

(النَّجاسة) لغةً : ما يستقذر، وشرعًا : بالحدّ (مستقذر يمنع صحة) نحو (الصَّلاة) مما يحتاج إلى الطهارة (حيث لا مرخّص) من عدم ماء أو تعذّر استعماله في إزالتها (وهي) شرعًا بالعدّ ([كل] [١] مسكر) [٢] أي : صالح للإسكار ولو بانضمامه لمثله فَدَخَلَت القطرة منه (مائع) من، أي : نوْع كان (وكُلّ أجزاء كلب [٣] وَخنزير [٤]، وَ) كلّ أجزاء (ميتة) [٥]، غير بشر [٦]، وسمك [٧]، وجراد [٨]) حتى نحو شعرها وقرنها.

---

(١) هذه الكلمة أي (كل) ساقط من المخطوط وبها يتم المعنى كما في "**المنهاج الطالبين**" (١/١١٤).

(٢) لأنَّ الله سبحانه وتعالى سماه رجسًا في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : ٩٠).

(٣) لقوله ﷺ : «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه **مسلم** (٢٧٩).

(٤) لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (الأنعام : ١٤٥). وكذلك وفرع كل منهما تغليبا للنجاسة ؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين.

(٥) المراد بـ(الميتة) : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، ليعم ما مات حتف أنفه، وما لا يؤكل إذا ذبح، وما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية. "**النجم الوهاج**" (١/٤٠٤).

(٦) لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة : ٣). وفي الصحيحين **البخاري** : (٢٨١) ومسلم : (٣٧١) أنه ﷺ قال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وفي الرواية الحاكم : (١/٥٤٢) «حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

(٧) لقوله ﷺ في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه **أبو داود** : (٨٣) **وابن ماجه** (٣٨٦).

(٨) فيما أخرجه **ابن ماجه** : (٣٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

(وَ) منها (دم)[1] وَلو تحلَّبَ[2] مِنْ سَمَك، أو كَبد، أو طِحال، حتى ما يبقى على العظام واللحوم والشحوم، وإن كان هذا مَعفوًا عنه ما لم يختلط به غيره ولو ماءً طاهراً. وَكتب البجيرمي[3] عقب مثل هذا: كما يفعل في التي تذبح في المحل المُعدّ لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قلّ لاختلاطه بأجنبيّ، وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم "ع ش على م ر"[4].

قد يقال: الماء لإصلاح اللحم فلا يعد أجنبياً انتهى.

وَأمَّا الكبد والطحال فلا يعدان من الدم وإن سُحِقا حتى يصيرا مثله.

(وقيح[5] وقيء) وإن لم يتغير، ومنه[6] ما خرج بالتجشّؤ إلى حد ظاهر الفم، فتبطل به الصلاة إن خرج فيها، والصوم إن ابتلع منه شيئا وهو صائم ويجب إلقاؤه وغسل الفم منه للصلاة (وروث[7]، وبول[8]، ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

(٢) و تَحَلَّبَ العَرَقُ: أي سالَ "القاموس المحيط" (باب حلب).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٠٠).

(٤) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (١/٢٤٠).

(٥) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم.

(٦) الضمائر الخمسة هي وما بعدها تعود إلى قيء.

(٧) لما روى عَبْدَ اللهِ بن مسعود ﷺ يقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أخرجه البخاري (١٥٥) أي: نجس.

(٨) لما روى الشيخان البخاري: (٢١٥)، ومسلم: (٢٩٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. أي: لا يحترز.

ومذيٌ[1] - بسكون الوسط أو بتشديد الآخر - وهو ماء أبيض رقيق يخرج من قضيب بعض الناس عند ثَوَرَان[2] الشهوة بغير شهوة قوية **(وودي)** كذلك وهو ماء أبيض كَدِر ثخين يخرج إما عَقِبَ البول حيث استمسكت الطّبيعة[3] أو عند حمل شيء ثقيل **(وَلبن ما لا يؤكل لحمه غير بشر)** ومنها الجِرَّةُ[4]، وماءُ الجُدَرِيِّ[5] والجروح، وماء المتنفط المتغير[6]، وَالْمَرَارَةُ السَّوْدَاءُ وَالصَّفْرَاءُ، وَمَاءُ أَوْعِيَة تُوجد متعلقة بشحم بطن الغنم.

وَأمّا الأَوْعية، وجلد المرارة، وَالْـمَثَانَةُ[7]، والذَّكر، وَالفَرج، والرَّحِمُ منْ مَأكولٍ مُذكًّى فطاهرةٌ وحلالٌ؛ كبُيُوض غير مأكولة.

وَالبَيضة الموجودة في بطن الميتة إنْ كانتْ متصلبة.

---

(١) لما روى **البخاري**: (١٣٢) ومسلم: (٣٠٣) عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كرم الله وجهه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(٢) قال ابن منظور: **والثَّوْرُ**: ثَوَرَانُ الحَصْبَةِ وثارَتِ الحَصْبَةُ بفلان انتشرت وكذلك كل ما ظهر فقد ثارَ. **"لسان العرب"** (باب ثور).

(٣) وفي الهامش (أ): أي يبس ما فيها، وهي المزاج المركب من الاختلاط ودواء إخراجه وتمشيته في المقصد الثاني من **"الزرقاني"**، **ومزاج البدن**: ما ركب عليه من الطبائع **"مختار"** (باب مزج).

(٤) وفي هامش(أ): الجِرَّة بِكَسْرِ الجِيم مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِير مِنْ بَطْنه لِيَمْضَغَهُ ثُمَّ يَبْلَعَهُ من **"شرح مسلم"** (١٤٢/٧). **قلت**: وكذا في **"لسان العرب"** في (باب جرر).

(٥) وَالجُدَرِيُّ بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّهَا وَأَمَّا الدَّالُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا قُرُوحٌ تَنْفَطُ عَنْ الجِلْد مُمْتَلِئَةٌ مَاءً ثُمَّ تَنْفَتِحُ **"المصباح المنير"** (باب جدر).

(٦) نَفِطَتْ يَدُهُ نَفطًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا صَارَ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ مَاءٌ **"المصباح المنير"** (باب نفط).

(٧) قال **الفيومي**: الْمَثَانَةُ مُسْتَقَرُّ الْبَوْلِ مِنْ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَمَوْضِعُهَا مِنْ الرَّجُلِ فَوْقَ الْمِعَى الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ فَوْقَ الرَّحِمِ وَالرَّحِمُ فَوْقَ الْمِعَى الْمُسْتَقِيمِ.(باب مثن) **"المصباح المنير"**.

وَالدُّود المتولد من النَّجاسة، وَالخَارِجِ من البطن، وَكذا الدُّود المتولّد من المطعوم ويحل أكله فيه.

ومِنها: البيضة المستحيلة دَمًا، وَدخان النّجس والمتنجّس وهَبابُه[١]، ويعفى عن قليله إن لم يكن بملاقيه رطوبة أو ريح كثير منه وإلا فلا يعفى وكذا بخاره إن تصاعد بواسطة النار وإلا فطاهر.

والبلغم: الصاعد من المعدة، وماء سائل من فم النائم منتنا إذا تحقّق خروجها منها[٢] كأن كان أصفر، وكذا **النخامة**: بالميم أو العين إن كانت منها يقينا، وأمّا ما هي من الصدر والرأس، **والبصاق**: بالصاد أوالسين أوالزاي من الفم فطاهرات انتهى من "**حجر**" و "**ق ل**" و "**شرح مسلم**"[٣].

ومن بال ولم يغسل ذكره حتى أمنى تنجّس منيّه، ويسن غسل المني المجرد مراعاة للخلاف في نجاسته.

(وجزءٌ مُبَانٍ[٤] **مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**[٥]**)** طهارةً ونجاسةً **(إلا نحوُ شَعْر)** حيوان

---

(١) قال الجوهري: وهبَّت الريح هُبوباً وهَبيباً، أي هاجت. والهَبوبَةُ: الريح التي تثير الغَبَرَة "**الصحاح**" (باب وهب).

(٢) أي: من المعدة.

(٣) "**تحفة المحتاج**": (١/١٠٠)، و "**شرح النووي على مسلم**" (٥/٣٨)، و "**الحاشيتين**" (١/٢١٠).

(٤) قال الجوهري: مباينة أي المفارقة "**الصحاح**" (باب بين).

(٥) لما روى **الترمذي**: (١٤٨٠) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**».

ونقل ابن منذر في كتابه "**الإجماع**" وهي ميتة ويحرم أكله (ص ٧٨).

(مأكول) كصوفه ووَبَره[١] وريشه وإن غلظ وصَلُبَ سواء أنتف أم جُزّ أم تناثر **(ف)** هو **(طاهر)**[٢] ويعفى عن يسيره من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوبه.

ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ أو هل أخذ بعد تذكيته أو موته؟ فهو طاهر وكذا العظم، والقرن، والجلد **(كرطوبة فرج من طاهر)** وهو ماء أبيض يخرج من قعْر الرحم.

(والّذي يطهر من نجس العين) شروع في بيان عين نجسة تنقلب طاهرة وهي شيئان:

أحَدُهما: (مسكر تخلّل بلا) مصاحبة **(عينٍ)** وقعت فيه، أي: غير معفوّ عنها[٣] فلا يضرّ قليل من نحو بذْرِه وقَشْره مما يشق الاحتراز عنه، أي: فيطهر **(مع دَنِّهِ)**[٤].

(وَ) ثانيهما: (جلد نجسَ بالموت) فيخرج جلد نحو كلب فانقلاب جلد غيره طاهراً **(باندباغه بما ينزع فضوله)**[٥] من لحم ودم ونحوهما مما يعفّنه من دسومة.

وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد، ويعفى عن قليل شعر بقي متّصلاً بالمدبوغ.

وقال ابن حجر: إنه يطهر تبعًا انتهى من "ق ل"[٦].

---

(١) قال الصاحب بن عباد: **الوَبَرُ**: صُوْفُ الإِبِلِ والأَرَانِبِ." **المحيط في اللغة**" (باب وبر).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠).

(٣) لما روى مسلم (١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

(٤) الدَّنُّ: كَهَيْئَةِ الْحُبِّ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ رَأْسًا وَالْجَمْعُ دِنَانٌ "**المصباح المنير**"(باب دنن).

(٥) لقوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» رواه **مسلم**: (٣٦٦)، وفي **البخاري**(١٤٢١): «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

(٦) انظر "**تحفة المحتاج**" (١٠٦/١)، و "**حاشيتا قليوبي وعميرة**" (٦٣/١).

(ويجب غسله) أي: المندبغ (بعده) أي: الاندباغ[1].

فصلٌ في كيفية إزالة حكم النَّجاسة عن طاهر متنجس

(وَما نجس) من جامد (بشيء من نحو كلب) من خنزير (ولو) كان المتنجس به (مُعضًا غُسِل سبعًا إحداهُنّ في غير تراب) أي: إن كان المتنجس به غير تراب فإن التراب لا يتترّب (بتراب طهور)[2] يُكدّرُ الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المتنجس به ولو لم تزل عين النجاسة إلا بَسّت[3] غسلات مثلا حُسِبت واحدة.

(أَوْ) نجس (ببول صبي لم يَطْعَم) أي: لم يتناول قبل مُضيّ حولين غير لبن (للتغذي) أي: لتربيته وَنُمُوّه (يرُشُّ عليه ماء يعمّه ويغلبه)[4] تفسير ولو بلا سيلان، ويسن تثليثه.

(أَوْ) نجس (بغيرهما) أي: بغير نحو الكلب وبول الصبي وكان التنجُّس حُكميًا[5] كبول جفّ، أي: بحيث لو عُصر لا يَنفصل منه مائية فلا تضرُّ طراوته

---

(١) لقوله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الـمَاءُ وَالْقَرَظُ» رواه أبو داود (٤١٢٦) وغيره. وفي رواية الدار القطني (٤١/١) «أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالدِّبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا».

(٢) لقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) قال الفيومي: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: بَسَسْتُ السَّوِيقَ وَالدَّقِيقَ أَبُسُّهُ بَسًّا إِذَا بَلَلْتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ اللَّتِّ "المصباح المنير" (باب بسس).

(٤) لما روى البخاري (٢٢١) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله تعالى عنها «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».
ولا يكفي النضح في بول الجارية لما روى الترمذي: (٦١٠) عن علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

(٥) النجاسة الحكمية هي التي لا تشاهد بالبصر، ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة كالبول إذا جف وخفي أثره. "النجم الوهاج" (٤٢٧/١).

(**كفى جزْيُ الماء عليه**) ولو من مطر حيث لا تغير بالمحلّ، ومن هذا القسم: السّكين إذا حُميَت وسُقيت ماء نجسًا، والحب إذا نُقِع في البول حتى انتفخ، واللحم إذا طبخ بمُتنجِّس فيطهر باطنها أيضا بصبّ الماء على ظاهرها ولا يحتاج إلى إغلائه ولا إلى عصره قبل إجراء الماء عليه.

(**أو**) كان التنجّس بغيرهما (**عينيا**) أي: مُدركا بإحدى الحواس الثلاث (**وجب إزالة صِفاته**) من طعم ولون وريح (**إلا ما**) أي: صفة (**عسُرَ**) زوالها[1] (**من لون أو ريح**) أما إذا بقيا أو بقي الطعم وحدَه فيجب الإزالة وإن عسر، ولا بدّ من صفاء غُسالة ثوب صُبغ بنجس، ويكفي غمْر ما صُبغ بمتنجس في ماء كثير أو صبّ ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصِبْغه انتهى "**ق ل**"[2].

(**وَلَوْ**) كَانَ التَّنجُّس العيني (**في الأوّلين**) أي: المتنجسين بنحو الكلب وبول الصبي فيجب إزالة الصفات فيهما، ومر الإشارة إليه في الأوّل إلا ما عسُر (**وشُرِط وُرُود ماء**) على المحل المتنجس (**إن قلّ**) الماء، فإن عكس تنجس الماء ولا يطهر المحل[3]، ولا يشترط عصر المغسول لأن الغسالة المنفصلة بلا تغيّر وبلا زيادة من النجس وزنًا بعد اعتبار ما تَشَرَّبه المحل، وقد طهر طاهرة فيكون ما تَشَرَّبه طاهرًا ولو غسل بعض ما تنجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل مع مُجاوره مما غسل أوّلا

---

(١) لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». **رواه أبو داود: (٣٦٥).**

(٢) انظر "**الحاشيتان**" (٨٦/١).

(٣) يدل عليه قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» **أخرجه البخاري (١٦٠) وفي رواية مسلم: (٢٧٨)** «... حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...».

طَهُر كلَه وإلا بأن غسل الباقي دون مجاوره، فغير المجاور يطهر والمجاور متنجس، وإنما لم يتنجس بالمجاور مجاورُهُ الرَّطْب وهكذا، لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد يتنجس منه ما حول النجاسة فقط [(١)].

(وَ) حكم ما إذا كان المتنجس غير جامد في قوله: (**وَلو تنجس مائع**) وهو ما إذا أخذ منه قطعة يترادّ من الباقي ما يملأ محلها على قرب عرفا (**غير ماء تعذر تطهيره**) وأمّا الماء فيمكن تطهيره بتكثيره إلى القدر المعلوم الذي لا يحمل معه الخبث.

فروع:

- ولو وقع في اللبن شيء من بعرات الغنم وبوله ولم يتغير اللبن بما وقع يعفى عنه لعموم البلوى انتهى من "**نور الدين**" و "**ع ش**" [(٢)].

- وأفتى وَالد شيْخنا بأنه يُعفى عن الجُبن المعمولة بالأَنفحة [(٣)] مِن حيوان، أي: مَأكولٍ تَغذّى بغير اللَّبن لعُموم البلْوَى به في هذا الزَّمان لأنَّ المشقة تجلب التَّيْسير انتهى "**حلبي**" [(٤)].

---

(١) لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رواه أبو داود: (٣٨٤٢) وغيره.

(٢) انظر "نهاية المحتاج" (٨٤/١)، وقال الشرواني في "حاشيته" (٩٧/١) قال: وفي "شَرْحِ الْإِرْشَادِ" وَنَقَلَ ابْنُ الْعِمَادِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْرِ شَاةٍ وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالَ الْحَلْبِ فَلَوْ وُجِدَ بَعْرٌ فِي لَبَنٍ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَلْبِ أَوْ لَا فَالْوَجْهُ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي اللَّبَنِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبُ الْعَفْوِ.

(٣) قال الفيومي: الْإِنْفَحَةُ: هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرُ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ وَلَا يُسَمَّى إنْفَحَةً إلَّا وَهُوَ رَضِيعٌ فَإِذَا رَعَى قِيلَ اسْتَكْرَشَ أَيْ صَارَتْ إنْفَحَتُهُ كَرِشًا وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا يُوَافِقُهُ فَقَالَ الْإِنْفَحَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْجَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ غَيْرَ اللَّبَنِ فَإِنْ طَعِمَ غَيْرَهُ قِيلَ مَجْبَنَةٌ. "المصباح المنير" (باب نفح).

(٤) قاله الرملي عن والده في "نهاية المحتاج" (٢٤٥/١).

- وأمَّا الأنفحة من حيوان مَأكول لم يتغذ بغير اللبن فطاهرة، وكذا الخبز المخبوز بالسِّرجين انتهى من "ع ش"، أي: معفوٌّ عنه[١].

- وفي "**المجموع**" عن **الشيخ نصر**[٢] العفو عن بول بقر الدياسة[٣] على الحب، وعن **الجويني**: تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره انتهى "**حجر**"[٤].

- ويعفى عن فم ما يجترّ[٥]، وعن ريقه، وعن فم صبي تنجس، ولا يجب غسل البيضة إذا لم يكن معها رطوبة نجسة انتهى من "**البجيرمي**"[٦].

- وفي العفو في كُوارة النحل المعمولة بالزبل خلاف[٧].

بابُ التَّيَمُّمِ[٨]

(يتيمّم مُحدِث ومأمور بغُسل)[٩] ولو مَسْنُونًا **(للعجز عن استعمال الماء)**.

---

(١) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٢٤٥/١).

(٢) نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، النابلسي، الدمشقي الشافعي (أبو الفتح) فقيه، محدث، حافظ. ولد سنة ٤٠٧ هـ، ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع بالمترجم واستفاد منه، وتفقه به جماعة من دمشق وغيرها، وأفتى ودرس، وتوفي بدمشق في ٩ المحرم سنة ٤٩٠ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير. له: "الانتخاب الدمشقي" و"التهذيب" و"الكافي" و"تحريم نكاح المتعة". انظر "**معجم المؤلفين**" (٨٧/١٣).

(٣) دَاسَ الرَّجُلُ الْحِنْطَةَ إِذَا شَدَّدَ وَطْأَهُ عَلَيْهَا بِقَدَمِهِ "**المصباح المنير**" (باب دوس).

(٤) انظر "**تحفة المحتاج**": (١٠٢/١).

(٥) وفي هامش(أ): الجرة: إخراج ما أكله ذو كرش ليمزغه ثانيا ثم يبتلعه "**شرح المسلم**"(١٤٢/٧).

(٦) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢٩/١).

(٧) وممن جوزه الرملي في "**نهاية المحتاج**" (٨٥/١) وقال فيه: وَيُعْفَى عَمَّا يُمَاسُّهُ الْعَسَلُ مِنْ الْكِوَارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ رَوْثٍ نَحْوِ الْبَقَرِ.

(٨) وهو في **اللغة**: القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وشرعًا: مسح الوجه واليدين بالتراب بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (المائدة: ٦).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآىِٕطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُوا۟ مَآءً

(وأسبابه) أي: العجز (ثلاثة)؛

أحدها: (فقد الماء[1] أي: وقت التيمم وإن جاوز عنه)[2] أي: الماء (وقت الصلاة) بلا توضئ به (وقد بَعُد الآن) بحيث لا يجب طلبُه منه (فلو علمه بمحلّ يصله مسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش (وجب طلبه منه إن أَمِن) انقطاعًا عن رُفْقَةٍ، أو خروج وقت، أو نفساً، أو عضواً، أو بضعاً، أو (مالا له، أو لغيره) إن كان (لا يجب بذله لماء طهارته أي) معنى كونه لا يجب بذله فيه أن يكون (هو) أي: ذلك المال (فوق ثمن مثله) أي: الماء في ذلك المحل والوقت.

(وَلَوْ تَيَقَّنَ وجود الماء آخر الوَقت بحيث يَسَعُ الوُضوء وَالصَّلاة كَاملة فانتظارُه أفضل وإلّا) يتيقن الوجود أو تيقن بحيث لا يسع الوقت كذلك (فتعجيل تيمم) أفضل.

(وَمَن) أي: مُحدث أو جُنب مثلا (وجده) أي: الماء ومثله ثلج أو برد قدر على إذابته (غير كاف) له (وجب استعماله)[3] في بعض أعضائه (ثم تيمَّم) عن الباقي.

(وَ) ثانيهما: (الحاجة إليه) أي: إلى الماء (لعطش محترَم) ولو كلبًا يحرُم قتلَه بأن كان

فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

(١) وفي هامش(أ): (أحدها فقد الماء)، سئل الشيخ محمد سنبل المكي: هل يصح التيمم إذا كان مع الحاج ماء زمزم الذي يأخذه إلى وطنه ؟ وما حيلة الصحة ؟

فأجاب: متى كان ماء زمزم ملكا له وكان زائدا عن حاجة العطش لا يصح تيممه. والحيلة في ذلك أن ينذره لناس معينين في بلاده اهـ فليتفطن فإنه مما عمت به البلوى والله تعالى أعلم "م ع".

(٢) للآية التي مرت، ولما روى البخاري: (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر ﵁ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ (النساء: ٤٣) وهذا واجد.

غيرَ عَقُور[١] (ولو) كانت (مَآلاً[٢] ولو) كان العطشان المحترَم (رفيقه من قافلة كبيرة).

(وَ) ثالثُها: (خوف محذور) أي: مستكره (من استعماله) أي: الماء ولو لبرد (كالمرض[٣] الذي يخاف من الوضوء أو الغسل معه فوت الروح كالجُدَرِيّ[٤] والحَصِبَةِ[٥]، أو) يخاف بذلك (فوت عُضْو، أو) فوت (منفعته، أو) يخاف منه (مَرَضٍ مَخُوف) أي: لا يندر الموت منه، أي: يخاف طرُؤه لو استعمل الماء (أو زيادة ألم) به (أو بطء برءٍ) منه (أو) وقوع (شيْن) أي: أثر مستكره (فاحش) أي: جاوز الحد (في عضو ظاهر) وهو ما لا يُعد كشفه هتكًا للمروءة.

والخوف إما بعلمه أو بإخبار عدل رواية (وإذا) جاز ترك استعمال الماء لخوف الشين أو (امتنع) أي: حَرُم (استعماله) لغيره من المخوّفات الباقية مما مر في عضو واحد (وجب تيمم وغسل صحيح)[٦] فليتلطّف بغسل ما أخذه الساتر من

---

(١) أما الكلب العقور فيقتل إجماعًا لحديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» أخرجه البخاري: (١٧٣٢)، ومسلم: (١١٩٨).

(٢) أي: في المستقبل، فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف "كنز الراغبين" (صـ٣٣).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ (النساء: ٤٣).

(٤) وَالْجُدَرِيُّ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَأَمَّا الدَّالُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا - قُرُوحٌ تَنْفَطُ عَنْ الْجِلْدِ مُمْتَلِئَةٌ مَاءً ثُمَّ تَنْفَتِحُ وَيُقَالُ أَوَّلُ مِنْ عُذِّبَ بِهِ قَوْمُ فِرْعَوْنَ "المصباح المنير" (باب جدر).

(٥) وَالْحَصِبَةُ وِزَانُ كَلِمَةٍ وَإِسْكَانُ الصَّادِ لُغَةٌ بَثْرٌ يَخْرُجُ بِالْجَسَدِ وَيُقَالُ هِيَ الْجُدَرِيُّ. "المصباح المنير".

(٦) لما روى أبو داود (٣٣٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ- أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

الصَّحيح بحسب الإمْكان إن كـان، ومـا تعـذر غسـله مما تحته وأمكنـه مسـه المـاء بـلا إفاضة لزمه، وإن لم يكن ساتر كـأن لـم يخف مـن نزعـه مـا مـر[1] يتلطـف في غسـل الصَّحيح المجاور للعلَّة بوَضْعِ خِرقة مبلُولة بقُرْبها ويتحامَل عليهـا لينغسـل بالمتقـاطر مِنها مَا حَواليها من غير أن يسيل إليْها.

(وَ) وجب (**مسح كلّ السّاتر الّذي يخاف مِن نزعه مَا مرَّ**) مـنَ المحـذور الَّـذي يخاف منه فوت الرّوح أو الخ (**بماء**) **ولا يجب** مسح محل العِلة بالماء.

وَيجبُ بالتُّراب إن كانت بمحلّ التَّيمُّم مَا لم يخش منه ما مرّ، ولا يجب مسـح السـاتر بالتراب بل يسن، و(**لَا**) **يَجِبُ** (**ترتيب**) بين هذه[2] الثَّلاثة (**لنحو جنب**) كحائض.

فرع: لو كانت علّته في يَده مثلاً فتيمّم عن الجنابـة، ثـم أحـدث فتوضـأ وأعـاد التيمم عـن الأكبـر لإرادتـه فرضـا ثانيـا فينـدرج فيـه تـيمم الأصـغر وإن كـان قبـل الوضوء، وهو متّجه لقولهم حيث اجْتمع الأَصغر والأكبَرُ اضْمَحَلَّ[3] النَّظـر إلى الأصغرِ مُطلقاً[4] انتهى من "**حجر**"[5].

(وَ) أمَّا (**المحدث**) فيجب عليه رعاية ترتيب الوضوء (**فيتيمم ويمسح**) السـاتر بالماء ولا ترتيب بينهما (**وَقت**) دخول (**غسـل العليـل**) فـلا ينتقـل عـن عضـو عليـل حتى يكمل غسلا وبدلا، فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسـل شيء من اليدين، وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى، وتأخيره عنه لأن

---

(١) بقوله (وثالثها: خوف محذور).

(٢) الضمير يعود إلى قوله: (التيمم وغسل الصحيح والمسح لكل الساتر).

(٣) قال الفيومي: اضْمَحَلَّ الشَّيْءُ اضْمِحْلَالًا ذَهَبَ وَفَنِيَ "المصباح المنير" (باب ضحل).

(٤) وفي الهامش (أ): أي تيمما ووضوءً "حميدية".

(٥) انظر "تحفة المحتاج" (١/١١٨).

العضو الواحد لا ترتيب فيه.

توضيح بمثال صريح: إذا كانت العلة بالوجه يغسل منه ما أمكن غسله ويمسح السَّاتر ويتيمم ولا ترتيب هنا، [وإذا كانت بيد أو اليدين غسل الوجه أوَّلاً ثم يغسل مَا أمكن من اليدين][1] ويمسح ويتيمم ولا ترتيب، وإذا كانت برجل أو الرجلين فيغسل الوجه فاليدين فيمسح الرأس ثم يتيمم أو يغسل الممكن من الرجلين ولا ترتيب بين هذين.

(**أوْ**) لم يجب استعمال الماء (**في عضوين فـ**) يجب (**تيممان**) أي: حيث لم تعم العلة العضوين، أي: المتقارنين في الترتيب بأن لم يبق منهما موضع للغسل وإلا كفى تيمم واحد وكذا يقال في الثلاثة.

وَالحَاصِلُ: أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد الوضوء فإن سقط الغسل منَ العضوين سقط التَّرتيب فيكفي تيمم واحد، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويندب أن يجعل كل واحدة؛ كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاثة تيممات أو أربعة فأربعة.

(**وَإذا أراد التيمم لفرض آخر**) بأن صلى بالأوَّل ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه وجب عليه إعادة التيمم فقط، ويعيد تيمما واحدا وإن كان الذي سبق منه تيممات كما في "م ر" خلافا "**لحجر**، "**ح ف**"[2].

(**ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا**) محله ما لم ينزع الساتر، أما إذا نزعه

---

(١) وفي الهامش (أ): هذا الذي بين القوسين هو الذي تدارك ابنه نقلاً من حاشيته صـ٧٦.

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/١١٨)، و"**نهاية المحتاج**" (١/٢٨٨)، و "**تحفة المحتاج**" :١/١١٩.

ووضع بدله مثلا فيجب إعادتهما "شوبري"[1][2].

(وإذا كانت[3] العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر، (وتوضأ) لحدثه الأصغر وتيمم كما في "ح ل" وهو المعتمد "البجيرمي"[4].

(وإذا أحدث) بالأصغر (الجنب المتيمم حَرُم عليه ما يَحرم بالأصغر كالصلاة ومسّ المُصحف) و(لا) يحرم عليه ما يحرم بالجنابة كدخول المسجد، و(القراءة، وإذا أجنب) حُرمت القراءة أيضًا (أو وجد الماء بطل حكم تيممه) فحرمت المذكورات (وحرمت القراءة أيضًا).

فَصْلٌ [في إزالة النجاسة قبل التيمم]

(لَا يصحُ تيممُ قبلَ زوالِ النَّجاسةِ عن) أعضاء (البدنِ) التي يتيمم عليها إلا ما تعذر إزالته.

(وَلا) يصح التَّيمم (لفرض) أو نفل (مؤقتٍ قبلَ وقتِهِ).

(ويُتَيَمَّمُ) أي: يجوز التيمم ويصح (بتراب طهور له غبار)[5].

---

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري، الشافعي، المصري (شمس الدين) محدث، فقيه، مؤرخ. ولد سنة ٩٧٧هـ في شوبر من الغربية بمصر في ١١ رمضان، وجاور بالأزهر، وتوفي سنة (١٠٦٩) هـ بالقاهرة في ١٦ جمادى الأولى. من آثاره: "حاشية على المواهب اللدنية" للقسطلاني في السيرة النبوية، "حاشية على شرح الأربعين النووية" لابن حجر، "الفتاوى"، "حاشية على تحرير اللباب" للانصاري في فروع الفقه. "معجم المؤلفين" (٢٥٨/٨).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١١٨/١).

(٣) وفي النسخة (ب): وإن كانت.

(٤) انظر "حاشية البجيرمي" (١١٨/١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣) وقال ابن عباس ﷺ: هو التراب الطاهر، وقال الشافعي ﵀: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة. "النجم الوهاج" (٤٥٧/١).

وجوّز الإمام مالك ﷺ بكل ما اتصل بالأرض؛ كالشّجر والزّرع [١].

وجوّزه أبو حنيفة ﷺ وصاحبه محمّد بكل ما هو من جنس الأرْض [٢] كالزرنيخ [٣].

وجوزه الإمام أحمد ﷺ وأبو يوسف صَاحب أبي حنيفة بما لَا غُبَار فيه؛ كالحجر الصُّلب [٤] انتهى "البجيرمي" [٥]، (لا بما) أي: تراب (بقي بعضوه) أي: المتيمّم (أو تَنَاثَرَ منه).

---

(١) قال الحطاب: قَالَ فِي الجَوَاهِرِ: وَلَا يَختَصُّ بِذَلِكَ التُّرَابُ عَلَى المَشْهُورِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّنَقُّلُ بَلْ يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ عَلَى الحَجَرِ الصَّلْبِ وَالرَّمَلِ وَالسِّبَاخِ وَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ، أَوْ عَدَمِهِ. "مواهب الجليل" (١/ ٣٥٠).

(٢) وقال السمرقندي في "تحفة الفقهاء" (١/ ٤١) والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣) وَالصَّعيد: عبارة عن وجه الأرض، وذلك قد يكون ترابا ورملا وحجرا أو غير ذلك، والحديث المشهور دليل عليه وهو قوله عليه السلام: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ» أخرجه أحمد (٧٠٦٨) والبيهقي في الكبرى: (١/ ٢٢٢) برقم (١٠٠٠).

(٣) قال الفيروزآبادي: الزِّرْنِيخُ: بالكسر حَجَرٌ أبيَضُ وأحمرُ وأصفرُ. "القاموس المحيط" (في فصل الزاي).

(٤) ولا يجوز عند أحمد إلا إذا كان فيه غبار، قال ابن قدامة: وَلَنَا الآيَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَقَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وَلَا يَحْصُلُ المَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا غُبَارٍ يَعْلَقُ بِاليَدِ، وقال في مكان آخر: وَكَلَامُ أَحْمَدَ بِالتَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ حَيْثُ كَانَ، فَعَلَى هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارٌ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِهِ، "المغني" (١/ ١٥٦).

وَقَالَ أبو يُوسف: لَا يَجُوزُ إلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَلِ خَاصَّةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا بِالتُّرَابِ الخَالِصِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَيْ تُرَابًا مُنْبِتًا، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي القَصْرَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمَلَ فِي قَوْلِهِ الأَوَّلِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ» وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ. "العناية شرح الهداية" (١/ ١٢٨).

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" (١/ ١١٩).

[أَرْكَان تيمم]

(وَأَرْكانه خمسة):

الْأَوَّلُ: (نقلُ تُراب) أي: تحويلُه من نحوِ الأرضِ إِلَى العُضوِ الممسوحِ ولو بنفسِ ذلكَ العضوِ كأنْ مَعَّكَهُ[1] بالأرضِ (ولو يُمِّمَ بإذنِهِ ونيتِهِ صحَّ).

(وَ) **الثَّانِي:** (نيةُ استباحةِ مفتقرٍ إليهِ مقرونةُ بنقلٍ، ومستدامةً إلى مسحٍ كأنْ ينوِيَ استباحةُ فريضةٍ) هذا (الظهر، أوْ) استباحة (مَسّ مصحف مثلاً).

(فإنْ نوَى استباحة فرض، أو) فرض (ونفل فله الفرض) أي: فعله (والنفل وصلاة جنائز، أو) استباحة (نفل، أو) استباحة (الصلاة فله) أن يفعل (غير فرض عين).

(وَلا يؤدي بتيمم لفرض عيني غير فرض واحد[2]، ولو) كان الفرض (نذرا) أي: مفترضا بنذر.

(وَ) **الثَّالثُ:** (مسح جميع وجهه)[3] حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته.

(ثُمَّ) **الرَّابعُ:** (مسح جميع يديه بمرفقيه)[4] أي: معهما (لا منبت شعر).

(وَ) **الخَامسُ:** (التَّرتيب) بأن يقدم الوجه على اليدين.

(وَتجب نقلتان) أي: نقل تراب لوجه ونقله لليدين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز (فإن لم تكفيا) أي:

---

(١) مَعَكْتُهُ فِي التُّرَابِ مَعْكًا مِنْ بَابِ نَفَعَ دَلَكْتُهُ بِهِ وَمَعَكْتُهُ تَمْعِيكًا فَتَمَعَّكَ أَيْ مَرَّغْتُهُ فَتَمَرَّغَ. "المصباح المنير".

(٢) لما روى الدار قطني (١/١٨٥) عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى».

(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة: ٦).

(٤) للآية السابقة، ولما روى مسلم (٣٦٩) أن النبي ﷺ «أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ».

النقلتان (**لاستيعاب الواجب زيد عليهما النقل وكذا المسح**) يزاد حتى يتيقن الاستيعاب، ولا يكفي غلبة الظن في تعميم العضو بالتراب.

[سنن تيمم]

١- (**وسنَّ تسميةُ أوّلِهِ**) حتَّى لنحوِ جنبٍ، ٢- وتوجهُ فيهِ للقبلةِ، ٣- وسواك، ٤- (**وعدم تكرُّرِ مسحٍ**) إذا تحققَ تمامه، ٥- وإتيانُ بالشَّهادتينِ، أي: ومَا معهما كما بعدَ الوضوءِ، ٦- والغُرَّةُ، ٧- والتَّحجيلُ، ٨- وأنْ لا يرفع يَده عن العضوِ حتَّى يتم مسحه، ٩- وتخليل أصابعه، ١٠- (**وولاء، ١١- وتقديم يمينه**) من يديه، ١٢- (وَ) تقديم (**أعلى وجهه، ١٣- وتخفيف غبار**) من كفيه إن كثر[1]، ١٤- (**وتفريق أصابعه أوّل كلٍ**) من النقلتين، ١٥- (وَ) سن (**نزع خاتمه في**) النقلة (**الأولى ويجب في**) النقلة (**الثانية**)، ١٦- وسن الكيفية المشهورة في مسح اليدين، بأنْ يلصق بطون أصَابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصَابع يده اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا يخرج أنَامل اليُمنى عن مسبحه اليسرى ويمرّ بها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على ساعده، فإذا وصل إلى المسح على المرفق أدار بطن كفه إلى بطن ذراعه رافعا إبهامه حتى يمر ببطنه على ظهر إبهام الممسوحة ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح إحدى راحته بالأخرى ويشبك بين أصابعه.

(**وَعَلَى فَاقد**) الماء والتراب (**الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد**) إذا وجد أحدهما وهي - كصلاة العاجز عن الستر والاستقبال، أو إزالة النجاسة[2] -

---

(١) لأنّ النبي ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ **أخرجه مسلم (٣٦٨).**

(٢) **لقوله ﷺ:** «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» **أخرجه البخاري: (٦٨٥٨) ومسلم: (١٣٣٧).**

صَلاة[(١)] صحيحة يحرم الخروج منها ويبطلها الحدث فيها، فتجب حفظ الشروط الممكنة[(٢)] إذ لا يسقط ميسور بالمعسور.

(**ويقضي**) وجوبا صلاة صلاها (**متيمّم لبرد، و**) متيمّم (**لفقد ماء بمحل**) أي: في محلّ (**يندر فيه فقده**) أي: يغلب فيه وجود الماء[(٣)] (**و**) متيمّم (**لعذر في سفر المعصية**) وسيأتي.

و(**لا**) يقضي متيمم (**لمرض يمنع الماء مطلقا**) أي: في جميع أعضاء الطهارة (**أو**) يمنع الماء (**في عضو**) من أعضاء التيمم كيد ووجه (**لم يكثر دم جرحه، و**) الحال أنه (**لا ساتر به**) أي: بالجرح (**كما مر**) أي: كالساتر الذي وصف فيما مر بأن كان يخاف من نزعه ذلك المحذور المذكور (**ليمسحه**) أي: ليمكن مسح الجرح (**بالتراب أو**) كان (**به ساتر وضع على طهر**) أي: الوضوء (**في غير عضو تيمم**) من رأس، أو رجل، أو نحو جنْب لنحو جُنُب (**فإن كثر الدم**) في جرح عضو التيمم (**أو وضع**) الساتر في عضو التيمم أو غيره (**على حدث، أو**) وضع (**على طهر**) أي: في وضوء (**في عضو التيمم قضى**).

---

(١) (صلاة) خبر، والمبتدأ الضمير المنفصل (وهي).

(٢) وفي هامش(أ): أي والأركان: فيقرأ الفاتحة ولو كان حدثه بالجنابة، ويأتي بالمندوبات ولو سورة من جنب، ولا يصلي غير الفرض، ولا يسجد لنحو قراءة فراجع وحرر ولمحمد طاهر استغفر.

(٣) هذا للمقيم، أمّا المسافر فلا يقضي؛ لأن الفقد في السفر يعم، ولما روى أبي داود: (٦٣٢) وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». "النجم الوهاج" (٤٨١/١) بتصرف.

(**ومن تيمم لفقد ماء فجوز**) وجود (**ـه**) أي: ظنه حالة كونه (**لا في صلاة**) أي: وهو في غير صلاة (**وبلا مانع**) به من استعمال الماء (**بطل تيممه**) وإن زال التجويز سريعاً (**أو وجده**) وهو (**فيها**) أي: في الصلاة (**و**) الحال أنها (**لا تسقط به**) كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء (**فكذا**) يبطل تيمم وإن ضاق الوقت فيتوضأ ويصلي (**وإن جوّز**) أي: ظن وجودَه وهو (**فيها**) ولا مانع به من استعماله (**وهي**) أي: الصَّلاة (**تسقط به**) كأنْ كَان بمحل لا يوجد الماء فيه غَالباً (**فَلا يبطل**) تيممه (**وَ**) لكن (**قطْعها**) أي: هذه الصلاة (**أفضل**) إن لم يضق وقتها عن الوضوءِ وَالصَّلاةِ بِهِ (**وَإلَّا**) ينتف عدم ضيقه، أي: وَإن ضَاق وقت (**ف**) قطع تلك الصَّلاة (**حرام**).

باب الحيض[1]

وهو **لغة**: السيلان، **وشرعًا**: دم جِبِلَّة، أي: يقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد، أي: يمصه بالسرة لا بالفم، لأن فمه لا يفتح في بطنها ولذا لا تحيض الحامل، وإذا وضعته قَلَّبه الله تعالى بحِكمته لَبَنًا ولذا قلما تحيض المُرضِعَة[2].

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢).

(٢) فائدة: قال الرملي: (قَالَ الجَاحِظُ: وَالَّذِي يَحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ أَرْبَعَةٌ: الآدَمِيَّاتُ، وَالأَرْنَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالخُفَّاشُ. وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةً أُخرى، وَهِيَ: النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ، وَالْوَزَغَةُ، وَالحِجْرُ: أَيْ الأُنثَى مِنْ الخَيْلِ) "نهاية المحتاج" (٣٢٣/١- ٣٢٤).

[أقلُّ مدَّة الحيض]

(**أقلُّه: قدر يوم وليلة، أي:**) ويحصل قدرهما (**بأن يكون زمن الدّم أربعاً وعشرين ساعة**) فَلَكِيَّة (**وَلو**) كانت آناته[1] (**غير متصلة**) بأن كان يخرج مرة وينقطع أخرى.

ويُعرف زمن الدم (**بأن كانت**) حالة الحائضة (**بحيث لو أدخلته**) أي: في فرجها (**قطنة فيها**) أي: في تلك الساعات (**لخرج عليهَا**) أي: على القُطنة (**أثره**) أي: أثر دم الحيض من حُمرة أو صُفرة أو كُدْرة.

[أكثر المدة الحيض وَغالبه]

(**وَأكثرُه: خمسة عشر يوما بلياليها**) وإن لم تتصل بالدم أيضا بأن وقع بينها انقطاع.

وَغَالبُه: ستة أو سبعة[2].

(**كأقل طهر بين حيضتين**) فإنه خمسة عشر يوماً بلياليها (**ولا حد لأكثره**) أي: الطهر.

وَغَالبُه: بقية الشهر بعد غالب الحيض.

(**وَحرم به وبنفاس: ما حرم بجنابة**[3]**، وَ**) حُرم بهما (**طُهْر عن حدث بنية التَّعبّد**) أي: العبادة (**لغير نحو عيد، وَ**) حرم بهما (**صوم**).

تنبيه: تُثاب الحَائض عَلى ترك الصَّلاة والصَّوم إن قصدت امتثال نَهْي الشارع وإلّا فلا انتهى "ق ل"[4].

---

(١) قال ابن منظور: أَنَى أُنِيّاً فهو أَنِيٌّ تأخر وأَبطأ "لسان العرب" (باب أنى).

(٢) لما روى أبو داود: (٢٧٨) وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِحَمْنَة بِنْتِ جَحْشٍ: «تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله».

(٣) لما روى البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) قَال ﷺ لعَائشة ﵂: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

(٤) انظر "الحاشيتين" (١/١١٤).

(**وَيجبُ قضاؤه**) أي: الصَّوم الوَاجب[1].

(وَ) حرم به على حليلها[2] (**مبَاشرة ما بين سُرَّتها ورُكبَتها بوَطء**[3] **بل من استحله في زمن الدم كَفَرَ، أو بغيره**).

(وَ) حرم عليه أيضاً (**طلاق بشرطه**) أي: بشرط حرمته من كونها موطوئةً تعتدّ بأقراء[4] مُطلَّقَةً بلا عوضٍ منها.

وحرم عليها تمكينها فيها، وعبور مسجد وسطحه منه إن خافت تلويثه، ومثلها في حرمة الدخول والعبور كل ذي خبث يخشى تلويثه كذي جرح و نعل به خَبَثٌ رَطْبٌ، فإن أمن التلويث لم يكره[5].

ويجب إخراج نجس منه فورًا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه[6]، ويجب الإنكار على فاعله انتهى "**حجر**" من موضعين، ويجيء ما له تعلق بهذا في باب شروط الصلاة وفصل اللباس وأواخر الرسالة.

(**وإذا انقطع**) الحيض أو النّفاس (**لم يحل مما حرم به قبل طهر غير صوم وطلاق والطهارة**) التي بنية التعبُّد.

---

(١) لقول عائشة ﵂ «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» **رواه مسلم** (٣٣٥).

(٢) **الحَلِيلُ**: الزَّوْجُ، وَالْحَلِيلَةُ: الزَّوْجَةُ، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحُلُّ مِنْ صَاحِبِهِ مَحَلًّا لَا يَحُلُّهُ غَيْرُهُ "**المصباح المنير**" (باب حلل).

(٣) للآية السابقة، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأل: رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» **رواه الترمذي** وحسنه (١٣٣).

(٤) القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراء وقروء، والقرء أيضا: الطهر وهو من الأضداد،قال: وإنما القرء الوقت، فقد يكون للحيض، وقد يكون للطهر "**معجم الصحاح**" (باب قرء).

(٥) انظر "**تحفة المحتاج**" :(٣٨٦/١ - ٣٨٧).

(٦) انظر "**تحفة المحتاج**" (١٦٤/١).

(فصل) [إذا ظهر منها الدم]

قال في "الأنوار"[1] و"التحفة"[2]: (إذا بدأ بها الدم) أي: وهي بسنّ الحيض وزمن إمكان حيضها تمام تاسع سنينها القمرية تقريبًا وفي زمنه، أما ما رأته في غير زمنه فهو استحاضة تأتي (لزمها ترك الصلاة والصوم و) ترك (تمكين الوطء وغيرها مما حرُم على الحائض، ثم إن انقطع) الدم (لما دون الأقل) أي: دون قدر يوم وليلة (بان أنه لم يكن حيضا، ووجب قضاء الصوم والصلاة، وإن لم ينقطع بان أنه حيض وأقامت على ترك المحرمات وإن انقلب إلى الضعيف، ثم إذا انقطع بأن كانت) حالتها بحيث (لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية يلزمها التزام أحكام الطهر، فإن عادت قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى يمضي خمسة عشر فإن لم يجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوَش) بفتح الواو، أي: الواقع بين الدماء (حيض وَإن جَاوزهَا) أي: الخمسة عشر (فالمتجاوز استحاضة) وهي في أصلها دم عِلَّة يخرج من عِرق فمُه في أدنى الرحم سواء أَخَرَجَ إِثْرَ حَيْض أم لا (وَهَكَذَا) تفعل إذا رأت الدم (في الشَّهر الثَّاني والثَّالث) انتهى منهما، نقلته متجاوزا عما في نحو "المنهج" لما رأيناه أضبط وأظهر.

وقال ابن حجر: إنَّه منقول كما في "المجموع"[3] انتهى

(فالاستحاضة) المرادة هنا (أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وَهي وسلَس) بفتح اللام، أي: دوام (البَول أو المذي أو غيرهما لايمنع) أي: كل واحد مما ذكرت (ما يمنعه الحيض).

---

(١) انظر "الأنوار" (١/٨٨).

(٢) راجع فصل في أحكام المستحاضة في "تحفة المحتاج" (١/١٣٨).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (١/١٣٩).

(وَيجبُ لصحّة الصَّلاة لصَاحبها) أي: لصاحب المذكورات **(أن يغسل المخرج**[1] **فيحشوه)** أي: يملأه بنحو قطنة **(فَيَعْصِبَه)**[2] أي: يشدّه **(بشرطهما)** أي: بشرط وجوب الحشو والعصب بأن احتاج إليهما ولم يتأذّ بهما، ولم يكن في الحشو صائما، وعلى الصائم ترك الحشو نهارًا **(ولو خرج الدم بعده)** أي: بعد العصب **(لكثرته لم يضر، أو لتقصيره ضرَّ فـ)** حكم صاحبهما بعد ذلك أن **(يتطهّر لكل فرض وقتَه**[3] **وَ)** أن **(يبادر به، ولا يضر تأخيره لمصلحته كانتظار جماعة)**.

قال في **"الأنوار"**: **(ومن به باسور)** علة تحدث في المقعدة **(أو جرح سائل أو رُعاف دائم أو دماميل)**[4] جمع دُمَّل كسكّر أو صُرَد خُراج **/قُنْطُمْز/**[5] **(سيالة وجب عليه غسل النجاسة - لكل فرض - والتعصب)** أي: الشد **(لا الوضوء ولا إعادة الصلاة، ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال)** أي: أثناء **(الصَّلاة قطع الصَّلاة وغسل وشد)** المخرج **(واستأنفها)**[6].

---

(١) لقوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» متفق عليه، **البخاري**: (٣٠٠)، **ومسلم**: (٣٣٣).

(٢) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «فَتَلَجَّمِي» **رواه الترمذي**: (١٢٨).

(٣) لما جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. **أخرجه البخاري**: (٢٢٦).

(٤) قال الجوهري: **والدُّمَّلُ**: واحد دَماميلِ القروحِ، ويخفَّفُ أيضاً. **"الصحاح"** (باب دمل).

وقال الفيروزآبادي: **والدُّمَّلُ**، كسُكَّرٍ وصُرَدٍ: الخُرَاجُ، ج: دَماميلُ. وكسَمِعَ: بَرِىءَ، كانْدَمَلَ، ودَمَلَهُ الدواءُ. والدَّمْلُ: الرِّفْقُ. ودامَلَهُ: داراه. **"القاموس المحيط"** (باب دمل).

(٥) وفي الهامش (أ): وهو لغة داغستانية **(الأوار)**.

(٦) ينظر **"الأنوار"** (٩١/١).

[أقلّ مدّة النّفاس، وأكثره، وغالبه]

(**وَأَقلُّ النفاس**) وهو الدّم الخارج بعد فراغ الرَّحم من الحمل (**مجة**) /سُتّي/[١].

(**وَأكثرُه: ستون يوماً**) وليلةً.

(**وَغالبُه: أَرْبَعُونَ**) يوماً وَليلةً[٢].

(**وَعبوره**) عن (**ستين كعبور الحيض**) عن (**أكثرُه، فإنِ انقطع قبل كمَال ستين لزمها الغسل وَالتزمت أحكام الطّهر، فإن دام الانقطاع خمسة عشر يومًا**) وليلة (**فالعَائد بعدها غير نفاس، وَإن لم يَدُم لزمها التّرك**) أي: ترك ما يمنعه النّفاس (**وَلا تأثم بما فعلت في**) ما يعد من (**النّفاس**) وإن لم يخرج الدم فيه (**وَلوْ طرأ نحو حيض**) من نفاس (**في وَقت الصَّلاة وَقد أدركت منه قدرها وقدر طهر لا يُقدَّم**) أي: لا يصح تقديمه عن الوقت كالتيمّم (**لزمتها**) فيقضيها إذا تطهرت (**وَلو زَال**) نحو حيض (**وقد بقيَ من وقتها**) أي: الصَّلاة (**قدر تحرم لزمتها مع فرض قبلها إن صلُح لجمْعه معها**) كظهر مع عصر ومغرب مع عشاء[٣].

---

(١) وهو لغة داغستانية (أوار).

(٢) لحديث أُمّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه أبو داود (٣١١) وغيره.

(٣) فائدة من كتاب "النجم الوهاج": ٥١٣/١) يجب على المرأة تعلّمُ ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب ويحرم منعها، إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه.

كِتَاب الصَّلَاة

أي: في بيانِ ما يتعلقُ بهَا مِنْ حقيقتِهَا وَكيفيتِهَا وشرُوطِها وأحكامِها، وأمَّا وُجوبُ خمسها كل يوم وليلة، فمعلومٌ من دينِ الإسلامِ ضَرُورَةً[1].

وَالصَّلاة أصلها كرقبة قلبت الواو ألفاً.

وهي **لغةً**: الدعاءُ، و**شرعًا**: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مفتتحةٌ بالتَّكبيرِ مختتمةٌ بالتَّسليمِ.

وَهَلِ الوَاجِب الصَّلاة، أي: الأركان المخصوصة كما اشتهر أو إيقاعها؟

فَمَن قال الواجب الإيقاع: أراد أن خطاب الله تعالى يتعلق بكسب العبد وكسبُه الإيقاع وهو وسيلة.

ومَنْ قال الوَاجب الأركان المخصوصة: أراد أنها المقصودة بالتكليف، وكل منَ المَلْحَظَيْنِ صحيح انتهى من "**المدد الفياض**" وهكذا في كل مكلف به عملي.

فَائدة: مستطردة يعبر أهل العربية عن الأوَّل / **كَكْ بَيْ**/ بالمعنى المصدري، وعن الثَّاني /**بَرَبْ كَكْ**/[2] بالمعْنى الحاصل بالمصْدر.

(**إنَّما تجبُ**) أي: الصَّلاة، أي: يطلب فعلها وجوباً (**على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ**) أي: بالغٍ عاقلٍ ذكراً أو غيره[3] (**طاهر**) هَذَا الغير من حيض ونفاس.

---

(١) الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

(٢) وهما لغة داغستانية أي لغة أوار.

(٣) لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ» رواه أبو داود: (٤٣٩٨) وغيره.

(ويُـؤمَرُ بهـا) صـبيّ (مُميِّـز)[1] وهـو الـذي يأكـل وحـده، ويشـرب وحـده، ويستنجي وحده (كسائر الشرائع الظاهرة وصومٍ أطاقه) ولو مندوبة كالسواك وتشميت العاطس، وحفظ العورات، وترك المحرمات، وسائر الآداب والحقوق لتهذيب الخُلق على وُفقِ هذا الدين الحق وقال ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[2] وقال ﷺ: «لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله»[3].

وقال علي كرم الله تعالى وجهه: (أدب عيالك تنفعهم).

وفي "الباجوري"[4] من أدَّبَ ولدًا صغيرًا سُر به كبيرا.

وَقال، أي: لقمان الحكيم[5]: ضربُ الوالدُ لولدِهِ كالسَّماد للزرع انتهى "سراج"[6].

---

(١) روى أبو داود (٤٩٧) أن النبي ﷺ سئل: متى يصلي الصبي ؟ قال ﷺ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ» والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه.

(٢) رواه أحمد في مسنده: (٤١٢/٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٦٥٢) والحاكم في "المستدرك" (٧٦٧٩). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: في "تلخيص" بل مرسل ضعيف، ٢٩٢/٤ (٧٦٧٩).

(٣) قال صاحب "تذكرة الموضوعات": لا أصل له. وذكرها السبكي في فصل جمعت فيه جميع ما في كتاب الإحياء من الأحاديث التي لم أجد لها إسنادا. "طبقات الشافعية الكبرى" (٣١٠/٦).

(٤) انظر "حاشية الباجوري" (٢٧٢/٢).

(٥) قال الزَّمَخْشَرِيّ: هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب أو ابن خالته، وقيل كان من أولاد آزر، عاش ألف سنة وأدركه داود عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم، وكان يُفتي قبل مبعث داود، والصواب أنه كان رجلاً حكيماً بحكمة الله تعالى وهي الصواب في المعتقدات والفقه في الدِّين والعقل قاضياً في بني إسرائيل، أسود مشقَّق الرِّجلين ذا مشافر، أي عظيم الشفتين؛ قاله ابن عباس وغيره. "الجامع الأحكام القرآن" لقرطبي: (٥٩/١٤).

(٦) انتظر "السراج المنير" (٤١٨/٧).

ويقال: الأدبُ على الأباءِ، والصَّلاحُ على اللهِ تعالى انتهى "الباجوري"(١) والأمُّ تُخَوِّفُه بالأَبِ.

[أنواع التأديب]

وَللتَّأدِيب أنْواعٌ: الوعيد، والضرب، وحبس المنافع، والرفق، والعطية، فإن بين النفوس تفاوتا: فنفس تخضع بالغلظة والشدة، ولو استعمل معها البر والرفق لأفسدها. ونفس بالعكس.

واعلم أن الولد أمانة الله تعالى عند الوالدين، طاهرة على فطرة الإسلام، جوهرة، قابلة للتصوير، فإن رعيا فيه هذه الحقوق حق الرعاية فاز الكل بخير الدنيا والآخرة، وإن أهملاه فهما مسؤولان عنه يوم القيامة ومؤاخذان به، وقد ورد: «أن أوَّل من يتعلق بالرَّجل في القيامة أهله وولده، فيوقف بين يدي الله تعالى ويقول: يا ربنا خذ لنا حقنا منه، فإنه ما علَّمَنا ما نجهل، وكان يُطعِمُنا من الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه».

فمن الآداب:

١ - أن يطعما له حلالاً، وقد قيل: الطّعام بذر العمل فإذا خبُث البذر لا يطيب الزرع بل ربما تُفْسد به الأرض فلا تصلح أبدًا وافْهَم ههنا ما قال النبيّ ﷺ: «اتقوا الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب»(٢).

٢ - وإذا تكلم الولد يُعَلّمُه كلمة:

---

(١) انظر "حاشية الباجوري" (٢/٢٧٢).

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٣٩٤) لكنه ضعيف لانقطاع في الإسناد، و"مسند الشهاب" (٦٦٤).

أ- (لا إله إلا الله) فيُلقّنُها سبع مرّات.

ب - ثم يعلمه هذه الآية ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون:١١٦].

ج - وآية الكرسي.

د - وآخر سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحشر:٢٢-٢٣].

ر - و[قوله تعالى]: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء:١١٠].

ويقبح لولده: كثرة الأكل والكلام، **ويُحسّن إليه:** قِلّة الأكل، والصمت خاصة عند الأكابر، ويحبب إليه القَناعة بالطعام الخشن، والثوب الأبيض، ويجنبه عن حكاية أخبار الفَجَرَة والأشرار، ويسمعه لحكاية أحوال الصلحاء والأخيار، ويحفظه عن القرناء السوء وعن اللغو واللهو والسب، ويرغبه في الإعطاء وعن الأخذ، ويُعوّده على الرياضة والمشي والحركة حتى لا يغلب عليه الكسل، والذكر والتلاوة.

وإذا عقل يعلمه القرآن، وما يحتاج إليه من العلوم، ويأذن له في اللعب بين آنات التّعلم تنشيطا له، فإنّ المداومة عَلى التعَلّم يُميت القلب ويبطل الذّكاء.

٣- ومنها أن يُغمِض عما صدر منه من خصلة رديئة لاسيَّمَا إن اجتهد في سترها فإن عاد إليها ثانيًا يُعاتِبُه سِرًا ويعظم الأمر فيه ولا يكثر عليه بالعتاب فإنه

يُهوِّن عليه سماع الملامة، ويُسقط وقعَ الكلام عن قلبه، ولا يوبِّخُه على خطيئة إلا حيناً من الأحيان، ويعلمه الحِرفة الصالحة في أوانها فإن الحرفة أمان من الفقر.

تتمة: قال بعض التابعين لرجل: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس، والصنعتان أن يكون جزارًا، أي: قصابًا فإنها تقسي القلب أو صباغًا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة كذا في **"الإحياء"**[١].

مسألة: يجوز استخدام ولده الصغير فيما فيه تدريب له وتأديب وحسن تربيته ونحو ذلك وضربه عليه انتهى من **"فتاوى النووي"**[٢].

٤ - ومنها أن يعاشر الأولاد بالمرحمة واللطف ويقبل عليهم بالنشاط ويُباسطهم بالكلام واللعب المباح، وإن كان في ولد له قسوة فلا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته لأنه إعانة على معصية.

٥ - ومنها أن يدعو لولده بخير ولا يدعو له بشر فإن ذلك ربما يجاب فيفسده، وشكى رجل إلى **عبد الله بن المبارك**[٣] بعض أولاده فقال: هل دعوت عليه ؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته.

---

(١) انظر **"احياء علوم الدين"** (٧٣/٢) كتاب آداب الكسب ولفظه : ولذلك أوصى بعض التابعين....

(٢) انظر **"فتاوى" لإمام النووي** : (صـ٧٨).

(٣) **عبد الله بن المبارك**، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته. المجاهد، ولد سنة (١١٨ هـ) كان صاحب تصانيف ورحلات، وجمع الحديث والفقه وأيام الناس والشجاعة والسخاء، وكان من أهل خرسان، له مصنفات منها: الجهاد، وكتاب الرقائق، مات رحمه الله بهيت على الفرات منصرفا من غزو الروم سنة (١٨١هـ) **"الأعلام"** (١١٥/٤)، **"شذرات الذهب"** (٢٩٥/١).

وَمن كان في حِجره يتيم فليُأدِّبْهُ كولده سواء كان من قرابته أو أجنبيًا فإنّ جزاء الإحسان إليه ولو من ماله الجنة.

ويبدأ في طُرْفة[1] يحملها من السوق بالإناث فإنهن أرق أفئدة وأضعف قلوبا، وورد «أن من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله تعالى»[2] ولكن يقيهن ويحبسهن من لبس برّاق الثياب.

وفي الحديث «أعروا النساء يلزمن الحجاب»[3].

وقال ﷺ: «من كان له بنت فأدّبها فأحسن تأديبها وغذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله تعالى عليه كانت ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»[4].

ولا يُظهر فرحه بالذّكر ولا حزنه بالأنثى فإنه لا يدري في أيهما البركة بل يظهر السرور بها مخالفا لأهل الجاهلية وقال ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات

---

(١) قال الليث: والطَّرْفُ: إصابتك عيناً بثوب أو غيره، الاسم الطُّرْفة: يقول طُرِفتْ عينه، وأصابتها طُرفةٌ. وطَرَفها الحزن بالبكاء. "تهذيب اللغة" (باب طرف).

(٢) قال ابن حجر المكي رحمه الله في فتواه الحديثة نقلا عن الحافظ السيوطي: إنه كذب موضوع لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ اهـ "كشف الخفاء" (١/١١١)، برقم ٣٠٠.

(٣) رواه العجلوني في "كشف الخفاء" (١/١٥٩) بهذا اللفظ والباقي «... يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ» رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/٤٣٨ برقم ١٠٦٣) وفي "الأوسط" (٣٠٧٣)، وابن حجر في "لسان الميزان" ٢/٥١)، وقال ابن عساكر: أنه حديث حسن.

(٤) انظر "الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/٤١١)، وذكرها صاحب "العلل الحديث" وقال: (فسمعت أبي يقول هذا باطل وطلحة بن زيد ضعيف الحديث وعبيد الله بن عمرو الآمدي لا أعرفه)، وانظر تخريج "إحياء علوم الدين" (٢/٥٣) وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الكبير، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

فصبر على أذاهن أدخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته إياهن»[1] وكذا اثنتان وواحدة، ولا يقصد ولد أحد بسوء فإنّ ضرَرَ ذلك يَرْجع إلى ولده فقد.

قيل: لَمَّا فعل بيوسف عليه السلام إخوته ما فعلوا صار أولادهم أسارى[2] في يد فرعون.

ولا يهتم بعُرَامَة[3] الصبي في صغره فإن ذلك زيادة عقل في كبره انتهى من كتاب "**مرشد المتأهّل**".

لما وقع هنا تعرض لما على الوالدين للولد أدرجت فيه نُبْذة منه فمن أراد في ذلك العباب، فعليه بذلك الكتاب[4] فلنرجع إلى شرح ما في الأصل ونقول: وذلك، أي: أمر الصبي بالصلاة وما عطف عليها (**لسبع**) من السنين، أي: عقب تمامها له (**بالتهديد، ويضرب على تركها لعشر**)[5] سنين، أي: عقب تمامها أيضاً (**والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان**) الولي (**أو جداً، أو وصياً، أو قيِّماً من القاضي، أو مالك قِنٍّ**) فإن لم يكن من ذكر فعلى (**أقرب الأولياء، فالإمام**) الشامل للقاضي (**فصلحاء المسلمين**).

---

(١) قال العجلوني في "**كشف الخفاء**" رواه الخرائطي واللفظ له، والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال: صحيح الإسناد والله أعلم. وأخرجه البيهقي بلفظ قريب له في "**شعب الإيمان**":(٦/٤٠٥)، برقم: (٨٦٧٧)، والطبراني في "**الكبير**" (١٧/٢٩٩)، و"**موارد الظمآن**" (٢٠٤٤).

(٢) وهو جمع الأسير - أسرى وأسارى "**الصحاح**" (باب أسر).

(٣) العُرَامَة: وزان غراب: الحدة والشَّرَسُ أي سوء الخلق "**المصباح المنير**" (باب عرم).

(٤) وفي هامش(أ): و"**الإحياء**" الثالث قبيل كتاب كسر الشهوتين.

(٥) لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» **رواه أبو داود**: (٤٩٥) وغيره.

(وأجرة تعليمه) أي: الصبي **(ولو لمندوب)** كقرآن وآداب **(في ماله)** فإن لم يوجد **(فعلى الأب، فعلى الأم)**.

[ما يجب تعليم الولد]

ويجب تعليمه بما يضطر إليه المسلم المكلّف من الأمور التي يكفر جاحدها ومنها:

علم أنه ﷺ كان أبيض، ووُلد بمكة، وبعث بها، وهاجر إلى المدينة، وقبض ودفن بها إلى سائر أوصافه التي تَميّز بها عن غيره وقد مرت أزيد مما هنا[1].

(١) وفي هامش(أ): بعد قوله: وأفضل الخلق على الإطلاق.

باب: الأذان والإقامة[١]

الأذان: بلا مد الهمزة ما شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة[٢].

والإقامة: لاستنهاض[٣] الحاضرين إلى الصلاة.

(**سن أذان وإقامة لرجل ولو**) كان (**منفردا**) وإن بلغه أذان غيره إن لم يكن مدعوًّا به (**قبل المكتوبة ولو**) كانت المكتوبة (**فائتة**)[٤].

---

(١) الأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة:٥٨)، ومن السنة حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله - إلى آخر الأذان - قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله - إلى آخر افقامة - فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «فَلله الْحَمْدُ». رواه **أبو داود** (٤٩٩) وغيره.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة والله أعلم. "**شرح مسلم**" (٤/٧٧).

(٣) قال الجوهري: نَهَضَ يَنْهَضُ نَهْضاً ونُهوضاً، أي قام. "**الصحاح**" (باب نهض).

(٤) هذا مذهبه القديم كما قال النووي رحمها الله في "**منهاج الطالبين**" قال: القديم أظهر والله أعلم (١/١٥٠). لأن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في الوادي إلى أن طلعت الشمس، ثم صلى صلاة الغداة بعد أن أذن بلال، رواه مسلم (٦٨١) وفيه (فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)، وهذا القول صححه الجمهور، وبه قال الأئمة الثلاثة، فالأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة. "**النجم الوهاج**" (٢/٤٧).

فائدة: أفتى الحناطي[1] وقرّره: أن من صلى منفردًا في قضاء بأذان وإقامة ثم حلف أنه صلى بجماعة لا يحنَث لما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ فِي فَضَاءٍ مِنْ الأَرْضِ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، صَلَّتْ المَلَائِكَةُ خَلْفَهُ صُفُوفًا» انتهى من "النَّاشري"[2].

[سنن الأذان]

(وَ) سن (رفع صوته بأذان ما استطاع)[3] بحيث لا يتأذى ولا يؤذي.

(وَ) سن (إقامة) فقط (لأنثى)[4].

(وَ) سن (أن يقال لنحو عيد) كخسوف وتراويح، أي: لكل ركعتين منها وكذا وتر (بدلها) أي: الإقامة (نحو: الصلاة جامعة)[5] كهلمّوا إلى الصَّلاة، أو إلى

---

(١) الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري، أبو عبد الله. توفي فيما بعد السنة الرابعة بقليل، كان إمام عصره بطبرستان حقا، وواحد دهره علما وفقها، وكان قد درس على ابن القاص، مات بـ(فيد) في طريق مكة وله مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله وعنه أخذ فقهاء (شيراز). "**طبقات الشافعية**" للإسنوي: (١/١٩٣).

(٢) ذكره السيوطي في "**الأشباه والنظائر**" (ص٢٥٨)، والبجيرمي في "**حاشيته على الخطيب**": (٤/٣٦٥).

(٣) لقول أبي سعيد الخدري لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **رواه البخاري**: (٥٨٤) وغيره.

(٤) لما روى البيهقي في "**الكبرى**" (١/٤٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما (ليس على النساء أذان ولا إقامة) وعبد الرزاق في "**المصنف**" (٥٠٢٠)، وابن أبي الشيبة في "**المصنف**" (٢٣١٢).

(٥) لما روى **البخاري**: (٩١٧)، ومسلم: (٨٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى».

وكذا في الكسوف ما رواه **البخاري** (٩٩٨) **ومسلم** (٩٠١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

الفَلاح، أو الصَّلاة يرحمكم الله تعَالى ونحو ذَلك، ويجيبون بـ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» نَدْباً.

(وَ) سن (أن يؤذن للأولى) فقط (من صلوات وَالاَهَا).

[كيفية الأذان والإقامة]

(وَالأذان والإقامة مشهوران)؛ فالأذان: الله أكبر (أرْبعاً) أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمَّداً رسول الله (مرتين) حي على الصَّلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر (مرتين) لا إله إلا الله (مرة).

وَالإقَامَة: الله أكبر (مرتين) أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصَّلاة، حَيَّ عَلى الفَلاح، كلها مرة، قَد قامَة الصَّلاة (مرتين) الله أكبر (مرَّتين) لا إله إلا الله (مرةً) ولا واو فيهما.

وَشُرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنَفَسٍ واحد، أي: مع وَقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نَفَسٍ واحدٍ، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت.

تنبيه: ليحترز من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها؛ كمد باء أكبر، وهمزته وهمزة أشهد، وترك ألف الله[1]، والصَّلاة، والفَلاح، وعدم النُّطق بهاء الصَّلاة وغير ذلك.

(١) وفي هامش(أ): قوله: (وألف الله والصلاة والفلاح) هكذا وقع من الوالد تبعا لما وجده في نسخة نور الدين ولعل الصواب، والنسخة الصحيحة وإن لم أظفر بها (وترك ألف الله والصَّلاة والفلاح وإلا فلا يستقيم المعنى والله تعالى أعلم. ثم جاء من عند الأخ إبراهيم الطلقي رحمه الله تعالى أنه وجد في النّسخة كما قلت ولله تعالى الحمد.

ويحرم: تلحينه[١] إن أدى إلى تغيير معنى أو إيهام محذور انتهى من "زي".

ويكره: التَّمطيط[٢] والتغني فيه ما لم يتغير [به] المعنى وإلا حرُم بل كثير منه كفرٌ فليتنبّه لذلك انتهى "حجر"[٣] أي: إن تعمّد كما مر.

(**وشرط فيهما لجماعة جهرٌ**) أي: مع ندب الرفع في الأذان كما تقدم ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا جانب لم يسقط الطلب عن غيره.

(وَ) شرط (**دخول وقت إلا لأذان صبح فـ**) يدخل وقته (**من نصف الليل**).

[شروط المؤذن]

١ - (وَ) شرط (**في مؤذن**) معرفة الأوقات لا المحتسب الذي يؤذن لنفسه أو لجماعة احتسابا في بعض الأوقات بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه، ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتدّ به على الأصح.

٢ - وشرط فيه (وَ) في (**مقيم تمييز**) ومر معناه.

٣ - (وَ) في المؤذن والمقيم (**لغير نساء ذكورة**).

[سنن الأذان والإقامة]

(**وسن إدراجها**)[٤] أي: الإسراع بالإقامة (**وخفضها**) أي: غض الصوت بها، وصلاة على النبي ﷺ قبلها وفي ذلك بيت من قصيدة وجيه الدين:

---

(١) قال الفيومي: لَحَنَ فِي كَلَامِهِ لَحْنًا مِنْ بَابِ نَفَعَ أَخْطَأَ فِي الْعَرَبِيَّةِ. "المصباح المنير" (باب لحن).

(٢) قال الجوهري: مَطَّهُ يَمُطُّهُ، أي مَدَّهُ. وتَمَطَّطَ، أي تمَدَّدَ. "الصحاح" (باب مطط).

(٣) انظر "تحفة المحتاج": ١٦٨/١.

(٤) لقوله ﷺ: «يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» أي: فأسرع، رواه الترمذي (١٩٥) وغيره.

وعند ما يَشرع في الإقامة تفُزْ بها في موقف القِيمة

(وترتيله) أي: الأذان والمراد به: أن يؤتى بكل كلمة في نفس إلا التكبير كما مر، وامتداد الحروف وتطويلها، أي: بحيث لا يخرج عن حد الاعتدال.

(وترجيع فيه)[1] أي: إتيان الشهادتين مرتين مرتين سرا، أي: بحيث يسمع من عنده قبل إتيانهما جهرًا.

(وتثويب)[2] أي: نحو: «**الصَّلاة خير من النَّوم**» في أذان صبح وأن يقول المؤذن بعد الأذان في ليلة ذات مطر أو ظلمة: (**ألا صلوا في رحالكم**) ويجيب له السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله.

(وَ) سن (**قيام فيهما**[3] **وتوجه لقبلة**) فيهما (**وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة، وشمالاً مرة في مرتي حي على الفلاح**).

(وَ) أن (**يكون كل**) من المؤذن والمقيم (**عدلاً**) ولو في رواية (**صَيِّتًا**)[4] عالي الصوت (**حسن صوت**) وجاعلا أصبعيه في صماخيه، وأن يكون متطوّعًا متورّعًا.

(وَ) سن (**النظر إلى المؤذن والإصغاء إليه**).

---

(١) لما روى مسلم (٣٧٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ الله عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ. زَادَ إِسْحَقُ (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

(٢) لما روى أبو داود (٥٠٠) عن أبي محذور ﷺ عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر - أي مثل الأذان الذي سبق - وفيه «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

(٣) لقوله ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٣٧٧).

(٤) لقوله ﷺ: « فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه: (٧٠٦).

[ممن كره الأذان والإقامة]

(وكرها) أي: الأذان والإقامة:

(١ - من فَاسقٍ، ٢ - وَصبيٍّ) ولا يجوز نصبهما لهما.

٣ - (وَ) من **(أعمى وحده)** أي: بلا ثقة يخبره عن الوقت.

٤ - (وَ) من **(مُحدِث)**[(١)] ومثله ذو نجاسة غير معفوّ عنها.

٥ - ومن قاعد، وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فالأصح أنه لا بأس به بل يستحب انتهى من "شرح مسلم"[(٢)].

(وَ) أن (هما) أي: الأذان والإقامة **(أفضل من الإمامة)**[(٣)].

(وسن مؤذنان لمصلى، فيؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده[(٤)] **فإن لم يكن)** أي: لم يوجد **(إلا واحدٌ أذن له)** أي: للفجر **(مرّتين)** ندباً، فإن اقتصر على مرّة فأولى أن يكون بعد الفجر.

فائدة: نقل عن قصص الأنبياء أنه قال رسول الله ﷺ: «من سمع اسمي في الأذان وَقبّل ظفري إبهاميه ومسح على عينيه لم يعم أبدا» وفي رواية «وقال: قرة

---

(١) لما روى الترمذي: (٢٠٠) أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

(٢) انظر "شرح صحيح مسلم" (٤/٩٣).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (فصلت:٣٣) قالت عائشة رضي الله عنها: (هم المؤذنون)، وكذلك ورد الأحاديث الكثيرة في فضل المؤذنين منها: ما رواه مسلم (٣٨٧) عن معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومنها: ما رواه أبو داود (٥١٥) وغيره «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

(٤) كما كان بلال وابن أم مكتوم، والدليل قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري: (٥٩٢)، ومسلم: (١٠٩٢).

عيني يا رسول الله ﷺ فأنا طالب في صفوف يوم القيامة وقائده إلى الجنة» انتهى والله تعالى أعلم بصحته وعدمها[١].

(**وسن لسامعهما**) أي: الأذان والإقامة أن يقول (**مثل قولهما**[٢] **إلا في حيعلات، وتثويب، وكلمتي إقامة، فيحولق**[٣])[٤] أي: يقول: **لا حول ولا قوة إلا بالله** في كل من الحيعلات الأربع.

(وَ) يقول: (**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**) - بكسر الراء - في تثويبٍ.

---

(١) وبهذا القول - أي: **الله أعلم بصوابه وعدمه** - يبين لنا المؤلف رحمه الله تعالى أن في هذا الخبر شيئًا، قال السّخاوي في "**المقاصد الحسنة**": برقم: (١٠٢١) «مسح العينين أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول: أشهد أن محمد رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا» ذكره الديلمي في "**الفردوس**" من حديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه لما سمع قول المؤذن (أشهد أن محمد رسول الله) قال: هذا وقبل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينه، فقال ﷺ: «من فعل مثل ما فعل خليلي فقط حلت عليه الشفاعة» **ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء**. وذكره ملا علي القاري في "**المصنوع**" برقم ٣٠٠ ص١٦٨، وابن الجوزي في "**الموضوعات الكبرى**" ص ٣١٥، والعجلوني في "**كشف الخفاء**" (٢/٢٠٦).

(٢) لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» **رواه البخاري**: (٥٨٦)، **ومسلم**: (٣٨٣).

(٣) وفي هامش(أ): قال البجيرمي: على "**الفتح**"(١/١٧٤) (قَوْلُهُ: فَيُحَوْلِقُ) الْأَوْلَى فَيُحَوْقِلُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا الْحَوْقَلَةُ لَا الْحَوْلَقَةُ. **وقال النووي في "شرح مسلم"** (٤/ ٨٧) وَيُقَال فِي التَّعْبِير عَنْ قَوْلهمْ: لَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله (الْحَوْقَلَة)، هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: (الْحَوْلَقَة) فَعَلَى الْأَوَّل وَهُوَ الْمَشْهُور الْحَاء وَالْوَاو مِنْ الْحَوْل وَالْقَاف مِنْ الْقُوَّة وَاللَّام مِنْ اِسْم الله تَعَالَى، وَعَلَى الثَّانِي الْحَاء وَاللَّام مِنْ الْحَوْل وَالْقَاف الْقُوَّة وَالْأَوَّل أَوْلَى لِئَلَّا يُفْصَل بَيْن الْحُرُوف. **فقول الوالد** رحمه الله تعالى هنا مخالف لما وقع منه بعد في شرح منظومة التصريف وقع تبعا للأصل على خلاف الأولى.

(٤) لقوله ﷺ: ((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله...)) **رواه مسلم**: (٣٨٥).

(وَ) يقول: (**أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها**)[1] في كل من كلمتي الإقامة، أي: يسن ذلك للسَّامع (**ولو**) كان (**نحو جنب**) كحائض، ولو سمع البعض أجاب الكل، وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به المؤذن.

(وَ) سن أن (**يقطع للإجابة نحوَ القراءة والدعاء والذّكر، وَ**) أَنْ (**يجيب المصلي ونحو قاضي الحاجة**) كمجامع (**بعد الفراغ إن قرب الفصل**) ولا تختص الإجابة بنحو سكون وقعود كما في "سم"[2].

(**وسن لكل**) من مؤذن ومقيم وسامع (**بعد فراغ منهما أن يصلي ويسلِّم على النبي ﷺ**)[3]. قال **البجيرمي**: ويحصل أصل السنة بأي لفظ أتي به مما يفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن أفضل الصيغ على الرَّاجح صلاة التشهد[4] أي: الأكمل المسنون فيه وسيأتي، فينبغي تقديمها على غيرها، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي "ع ش"[5] انتهى.

(**ثُمَّ**) سن (**الدُّعاء المشهور**) وهو: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

---

(١) لما رواه أبو داود: (٥٢٨) لكن بإسناد ضعيف. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا».

(٢) انظر "حواشي الشرواني" (١/٤٨٠).

(٣) لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم: (٣٨٤).

(٤) وفي هامش(أ): أي الإبراهيمية كما في "الباجوري" (١/٣٥٥).

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٧٥).

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدْتَه[١].

وقال "ق ل": ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب، أي: بعد أذانه وإقامته: اللهمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِك وَإِدْبَارُ نَهارِك وَأَصْوَاتُ دُعَاتِك، اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَيَعْكِسُ أَوَّلَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ[٢] وأن يختم المذكورات: باللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، ويطلب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنَّ الدعاء بينهما لَا يُرد[٣] انتهى.

وَيكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر.

ويسن: تأخير الإقامة قدر ما يجتمع الناس المتهيئون للجماعة بدعوة أول الوقت إلا في المغرب لإطباق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله وهي منوطة بنظر الإمام، أي: إمام الصلاة هناك[٤].

وتكره: مِن غير مَنْ أَذَّنَ إلا برضاه.

ويشترط: أن لا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة وإنما يحصل الطول بالسكوت والكلام الغير المندوب لا لحاجة[٥].

---

(١) لما روى البخاري: (٥٨٩) أن النبي ﷺ قال: من قال ذلك «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) انظر "حاشيتين"(١/١٥٠).

(٣) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» أخرجه أبو داود:(٥٢١)، والترمذي:(٢١٢) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) والأحسن أن يشتغل بذكر الله تعالى وبالدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد كما في حديث حسن قاله حجر في "**تحفة المحتاج**"(١/١٧١).

(٥) وفي هامش(أ): ويأتي في فصل للاقتداء شروط أنه يستحب للإمام أن يأمرهم بتسوية الصفوف ملتفتا يمينا وشمالا وأن لا يكبر للإحرام حتى يستووا فراجع "م ع".

فائدة: قد يسن الأذان لغير الصَّلاة، كما في أُذن المولود، والمهموم فإن لم يزل الهم بمرَّة كرَّر وكذا في ما بعده، والمصروع، والغضبان، ومَن سَاء خُلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، وعند تغَوُّلِ الغيلان، أي: تمرُّد الجنّ[1].

ويسن هو والإقامة خلف المسافر، وأيضًا أربعون أذانًا يَصْرِفُ البَرد[2].

---

(١) لما روي عن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ» رواه أحمد: (١٤٣١٦) والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٩١).

(٢) أكثرها مأخوذ من "تحفة المحتاج" (١/١٦٥) فراجعه.

باب أوقات المكتوبة

أي المفروضات الخمس، وجمع الخمس من خصوصيات هذه الأمة فقد ورد أن الصبح كان لآدم عليه السلام، والظهر لداود عليه السلام، والعصر لسليمان عليه السلام، والمغرب ليعقوب عليه السلام، والعشاء ليونس عليه السلام.

ونظمه بعضهم بقوله:

لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله

ومغربُ يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله

وزدت عليه أخذًا من "الزرقاني"[(1)].

وموسى بركعتي عشاء وغُدْوَةٍ ... وقيل وركعتين عند زواله.

[وقت الظهر]

(وقت)[(2)] صلاة **(الظهر)** وبدأ بها الفقهاء لأنها أوّل صلاة ظهرت بأن علمها جبريل للنبي ﷺ **(بين)** وقت **(زوالِ)** والزوال: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء

---

(1) انظر "**حاشية الزرقاني**" (١٠/٢٨٧)، لعله أخذه من قول جبريل: «يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ» **رواه الترمذي**: (١٤٩).

وفي هامش (أ): قوله: **لنجله** أي لابنه سليمان عليه السلام، **وعبد الكريم** أي الرافعي.

(٢) الأصل في المواقيت ما روى ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» **رواه أبو داود**: (٣٩٣)، **وحسنه الترمذي**: (١٤٩)، **وصححه ابن خزيمة**: (٣٢٥)، **والحاكم**: (١/٣٠٦).

المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا وإلا فقد قال جبرائيل عليه السلام: إن حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمس مائة عام وأربعة وعشرين فرسخا انتهى "**البجيرمي**"(١).

وذلك الزوال يعرف بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء.

(وَ) وقتِ (**زيادة مصير ظل الشيء مثله غيرَ**) منصوب على الحال من مثله (**ظل استواء**).

وكتب أستاذي الحاج دبير الهنوخي قدس سره هنا: وفي زيادةِ زيادةِ زيادةٌ انتهى.، أي: في زيادةِ لفظ زيادةٍ على عبارة معظم الفقهاء زيادةُ فائدة وهي: الإشعار بأن وقت العصر لا يدخل إلا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله كما حققه "الحلبي".

ولصلاة الظهر ستة أوقات:

وقت فضيلة(٢): بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويأكل لقيمات ويصليها مع راتبتها.

ووقت اختيار: إلى أن يصير ظله مثل ربعه أو نصفه.

ووقت جواز: إلى أن يبقى ما يسعها.

ووقت حرمة: بعد ذلك.

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٥٠).

(٢) وفي هامش(أ): والْمُرَادُ بِوَقْتِ الْفَضِيلَةِ: مَا يَزِيدُ فِيهِ الثَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ، وَبِوَقْتِ الِاخْتِيَارِ: مَا فِيهِ ثَوَابٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ، وَبِوَقْتِ الْجَوَازِ مَا لَا ثَوَابَ فِيهِ مِنْهَا، وَبِوَقْتِ الْكَرَاهَةِ مَا فِيهِ مُلَامٌ مِنْهَا "س ل" "البجيرمي" (١/١٤٨).

ووقت عذر: لمن يجمع مع العصر.

ووقت ضرورة: لمن زال [عنه] المانع وقد بقي قدر زمن التحرّم.

[وقت العصر]

(فـ) وقت صلاة (**عصر إلى غروب**) الشمس[1] (**ولإختيار**) وقتُه (**إلى مصير الظل مثليه**)[2] ولها وقت فضيلة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، وَوَقْت حرمة، كما للظهر.

وفي مبحث صلاة الضحى من كتبنا المعتمدة "**تحفة**" و "**سم**" و "**ح م ر**" و "**البجيرمي**" إلى غيرها ما يشعر بأن أوّل وقت العصر أَوّل رُبع النهار[3] الأخير، ومعلوم أن النهار عند أهل التشريع من الصبح فحرِّر[4] والذي أفادته لنا المِزوَلة[5] أن قدر وقت العصر كقدر وقت الظهر تقريبا.

فائدة: في معرفة وقت العصر نقل عن **حجدد بن سعيد الهركني** رحمهما الله تعالى: تنصب أنت على مُستو مُستقبلا قِبل الشمس واضعًا جُمع كفّك[6] مَرفوعًا

---

(١) لقوله ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» رواه مسلم: (٦١٢).

(٢) لبيان جبريل عليه السلام.

(٣) وفي هامش(أ): وصرح في "**الإحياء**" بأن وقت العصر أول الربع الأخير من النهار، ووقت الظهر أول النصف الثاني منه فراجع.

(٤) وفي هامش(أ): حتى ينحل ما بينهما ثم بدا لنا أن المراد بالنهار هنا من طلوع الشمس والربيعية تقريبا لا تحديدا هذا والله تعالى أعلم، ثم رأيت كذلك في "**سم على حجر**"(١٧٧/٦) ولله الحمد.

(٥) **المزولة**: الساعة الشمسية التي يعين بها الوقت بظل الشاخص الذي يثبت عليها. "معجم الوسيط" (٤٠٧/١).

(٦) جمع الكف بالضم وهو حين تقبضها "**الصحاح**". وكذا في حاشيته.

بين الذَّقن وعَظم الصَّدر فتقوم كذلك بحيث ترى قدميك ثم تنظر إلى الشمس بلا رفع رأس عن تلك الكيفية فإن رأيتها فذلك وقت العصر انتهى. وقد جربتها في طوال الأيام فوجدتها موافقة للمِزولة.

[وقت المغرب]

مقدمة[1] : إذا بقي لغروب الشمس مقدار ذراع في رأي العين ابتدأ السواد من المشرق معترضا فيعلو قليلا قليلًا ، فإذا حاذت[2] الشمسُ الأفقَ صار عرض السواد مقدار رمح ، فإذا غاب نصف قُرصِها ظهر الحمرة فوق السواد كالعِصابة فإذا تم غروبها يغشى ذلك السواد في تلك الحمرة فخلطها وغيَّرها وغلب عليها (**فـ**)حينئذ دخل وقت صلاة (**مغرب إلى مغيب**) أي: غيبوبة (**شفق**) أحمر[3] .

(**يعرف المغيب بظهور الكواكب الصغار وكثرتها**) كما في "**الإحياء**" للإمام الغزالي[4] .

---

(١) وفي هامش(أ): وكلام أهل الهيئة لا يفي بتحقيقه وانعدامه راجع "**حجر**"(١/ ٥٠٤) .

(٢) قال الفيومي: حَذَوْتُهُ أَحْذُوهُ حَذْوًا وَحَاذَيْتُهُ مُحَاذَاةً وَحِذَاءً مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَهِيَ الْمُوَازَاةُ "**المصباح**" (باب حذو).

(٣)لما روى **مسلم** (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ : «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ» .

هذا على مذهبه القديم . أما في الجديد: ينقضي مضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في أول وقت، وكذا استدل به الأصحاب "**النجم الوهاج**" (١٢/٢).

وقال الإمام النووي ﷺ في "**منهاج الطالبين**" (١٤٢/١): القديم أظهر والله أعلم.

(٤) وقال الإمام الغزالي رحمه الله : (وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق - وهو الحمرة - فإن كان محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها) "**إحياء علوم الدين**" (٢٣٠/٢).

(ومقداره) أي: الشفق **(نصف سدس الليل، فيطول بطول الليل ويقصر بقصره)** كما في "**التّطريز**"[١]، للإمام حجة الإسلام شرف الدين **أحمد بن يونس الشَّافعي**[٢] خلاف ما يقوله علماء الهيئة، فإنهم يقولون: إن حصة الشفق في أواخر الربيع ساعتان ونحو ربع ساعة، وفي أوائل الربيع ساعة ونصف ونحو سدس نصفها، وفي أواخر الخريف ساعة فوق ثلثي الساعة[٣] وفيما بين ذلك على حسب ذلك.

ونقل **دمدان المُحُويّ**: أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أكثر دائما مما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق بمقدار سدس ساعة تقريبا انتهى والله تعالى أعلم.

(وهو) أي: مقدار الشفق **(بقدر ربع وقت الظهر)** كما قرره **القدقي** قدس سره.

(فـ) الأقوال **(الثلاثة متقاربة)** وقول علماء الهيئة غير متباعد **(فلعلَّ الصَّواب لا يعدوها)** أي: لا يجاوزها، ومن ظفر بما يرجح أحدها أو أرجح أو أضبط منها فليلحقه هنا، نصيحة لديننا المهنّا.

ولها خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

---

(١) وفي هامش(أ): إلا أن المحقق القروشي قال: عليه ما لا يحصى عنه، وحقق قول علماء الميقات تحقيقا شافيا بلا طعن على غيره من الفقهاء أمناء الشريعة فجزاه الله تعالى خيرا ووقاه ضيرا ووفقنا للاحتياط في الدين بترك تقديم العشاء بالمداهنة والتليين، محمد طاهر اغفر له يا غافر.

(٢) عبد الرحيم بن محمد بن محمد أبو القاسم ابن يونس: قاض من فقهاء الشافعية. ولد سنة ٥٩٨ بالموصل، وتوفي سنة ٦٧١ ببغداد. ودخل بغداد، بعد استيلاء التتار عليها (في رمضان ٦٧٠) وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي. صنف كتاب "التعجيز في اختصار الوجيز" وشرحه بكتاب "التطريز في شرح التعجيز" ولم يكمله، وكمله الشيخ برهان الدين الجعبري، و"مختصر المحصول" و"مختصر طريقة الطاوسي" وغيرهم "**الأعلام**" (٣٤٨/٣).

(٣) وفي هامش(أ): على ما حرره الولد محمد علي الجوخي من كتبهم.

[وَقتُ العِشاء]

(فَـ) وقت (عشاء إِلَى فجر صادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء.

وأما الفجر الكاذب فهو مستطيل صاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء.

(وَالاختيار) وقته (إلى ثلث وقته)[١] ولها وقت فضيلة، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين، وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة ووقت ضرورة، ووقت عذر.

(فَـ) وقت صلاة (صبح إلى طلوع) بعض (شمس)[٢].

(وَالاختيار) وقته (إلى الإسفار)[٣] أي: الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه، وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى احمرار، ثم بها إلى الطلوع، ولها وقت فضيلة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

(فصل):

١ - (وَكره نومٌ قبل صَلاةٍ بعدَ دخولِ وقتِها)[٤]، ٢ - وَ) كُره (نحوُ حديثٍ) مباحٍ في غير هذَا الوقتِ من صُنعةٍ وكتابةٍ (إلَّا في خير بعد عِشاء)[٥].

---

(١) لحديث جبريل عليه السلام، وروى مسلم (٦٤٧) «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(٢) لقوله ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه مسلم: (٦١٢).

(٣) لبيان جبريل عليه السلام.

(٤) لما روى البخاري: (٥٤٣)، ومسلم: (٦٤٧) «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

(٥) كما روى الحاكم: (٤١١/٢) وأحمد (١٩٩٣٥) عن عمران بن حصين ﷺ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ».

(**وَسن تعجيل صَلاة لِأَوَّل**) أي: في أوّل (**وقتها**)[1] وهو أفضل الأعمال كما في الحديث، وقد روي مرسلاً «أنَّ الرجل ليصلي الصَّلاة وما فاته ولما فاته من وقتها خيرٌ له من أهله وماله» انتهى من "**الزرقاني**"[2].

فإن كان تتأخر جماعةُ مسجد فالأولى أن يصلي منفردا أول الوقت ثم يعيدها مع الجماعة ليحوز فضيلتين انتهى من "**شرح مسلم**"[3].

ويحصل التعجيل (**باشتغال بأسبابها**) كطهر وستر، ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف، وكلام قصير، وأكل لُقَمٍ (**فيه**) أي: في أول الوقت (**بل**) للترقي عن سنية التعجيل (**لا يجوز تأخيرها عنه إلا**) وقت (**أن عزم على فعلها أثنائه، وكذا كل واجب مُوسّع وقته**).

تنبيه: على العبد في كل فرض مؤقت موسع ثلاث عزمات:

١- **عزم عام**: على فعل كل مفروض حين دخل في الإسلام.

٢- **عزم خاص في أول وقت**: ذلك الفرض على فعله قبل خروج وقته كيلا يأثم بتأخيره عن أوله.

٣- **وعزم خاص مقترن بفعله**: وهو النية فينبغي للعاقل أن لا يتساهل في ذلك انتهى.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (البقرة:٢٣٨) وقال ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ الله، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله». **الدار قطني**: (٢٤٩/١ برقم ٢٢) والبيهقي في "**الكبرى**" (١٨٩٢).

(٢) انظر "**شرح الزرقاني على الموطأ**": (١/ ٢٦)، والطبراني في "**الأوسط**": (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر "**شرح النووي على صحيح مسلم**" (٥/ ١٤٨).

(ويبادر بفائت وجوبًا إن فات بلا عذرٍ شرعي، وندبًا إن فات بعذر) كنوم، أي: ما لم يكن في وقت الكراهة كما مر، ونسيان حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب انتهى من "البجيرمي"[(١)].

(فلا يجوز لمن عليه فائتة بغير عذر شرعي) ومن غير العذر الشرعي؛ الجرح بأي عضو كان، والمرض ما دام عقله عنده فلا يجوز لمريض أن لا يصلي بما أمكن ولو بإعانة الغير في نحو وضوء وإن شقت عليه، ولا لمجروح وإن كبرت جراحته وكثرت، وإن تساهل هنالك الناس من الصغار والكبار.

والموفَق موفَّق في كل شيء، فإن شَاملاً قدس سره لما سقط يوم شهد غازي محمَّد الكمْراويّ[(٢)] رفع قدره وقدس سره من جراحة به استطراحاً للموت ورأى الشمس لم تغب من رؤوس الجبال شرع يشير لصلاة العصر وتم له منها ركعتان إلى أن قاء دما كثيرا وكان بعد ذلك نيفا وعشرين ليلة لا يقدر على الاضطجاع فلما ألصق طبيب على بدنه خرق الشمع نام من الضحوة إلى الضحوة فحين استيقظ قال: هل صليتُ الظهر؟ جزاه الله تعالى بخير أعماله وختم لنا على خير بمحض إفضاله.

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي": (١٥٨/١).

(٢) هو العالم المحقق، والفاضل المدقق مؤسس السنة المصطفوية في خرابها الشيخ الشهيد غازي محمد أفندي الكمراوي الفريد، وقد ابتدأ بتجديدها الأصعب في الديار الداغستانية بالسيف الصارم الأعزب في سنة ١٢٤٢ لإعلاء كلمة الله فقط، وإحياء سنة رسول الله ﷺ بلا شطط، ثم استشهد بعد سنتين في ١٢٤٨ في اليوم الخامس من رجب فيها كما في "مغازي محمد طاهر" في قريته الكنوية واستشهد معه خيار جنوده الداغستانية، فهنيئا لهم ما أعد الله تعالى الغفار، جنات تجري من تحتها الأنهار. "طبقات الخواجكان" ص٣٥٤.

(أن يصرف زمنا لغير قضائها[1] كالتطوع إلا فيما يضطر إليه من نحو نوم) كأكل (أو طلب مؤنة) لمؤنه من نفسه أو غيرها (أو فعل واجب آخر مضيق) وقته (ويجب تقديم ما) أي: صلاة (فاتت بلا عذر) مقبول (على ما فات بعذر) شرعي وإن فقد الترتيب "حجر" خلافا لـ"مر" ومال إليه "طب" انتهى من "البجيرمي"[2].

(ويسن ترتيب الفوائت) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديم) الفائتة (على حاضرة لم يخف فوتها، وإذا شك في مقدار ما عليه من الفوائت قضى ما لم يتيقن فعلها، و) لكن (لا يجوز القضاء إلا لموجب) للجواز (كأن جرى خلاف في صحة) ما صلا (ها) وشرط الخلاف أن يكون كما قال بعض الأسلاف:

وليس كلُّ خلاف جآ بمعتبر　　　إلا خلاف له حظٌّ من النَّظَر

كقول مالك ﷺ: بوجوب مسح كل الرأس وفرعه "سم"[3] هنا.

وكقول أبي حنيفة ﷺ: بوجوب الوضوء بخروج دم من عضو[4].

---

(١) لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه البخاري: (٥٧٢)، ومسلم: (٦٨٠) وفي رواية منه (٦٨٤) «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تنبيه: أن النائم معذور في تأخير الصلاة، والمراد: من استغرق الوقت بالنوم، وأما من دخل عليه الوقت ثم نام، فإن ظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه أثم، وكذا إن احتمل أن لا يستيقظ كما أفتى ابن الصلاح والشيخ. ويستحب إيقاظ النائمين للصلاة، لا سيما إذا ضاق وقتها، وكذلك يستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، والنائم بعرفات وقت الوقوف، لأنه وقت طلب وتضرع.

ومن عليه فوائت لا يعرف عددها، قال القفال: يقضي ما تحقق تركه، وقال القاضي حسين: يقضي ما زاد على ما تحقق فعله، وهو الأصح. "النجم الوهاج" (٢/٢٩-٣٠).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٥٨)، و"تحفة المحتاج" (١/٤٤٠)، ونهاية المحتاج" (١/٣٨١).

(٣) انظر "حاشية الشرواني" (١/٢٣٢).

(٤) لأن القاعدة عند الأحناف: كل خارج نجس ينقض الوضوء" الدر المختار" (٦/٧٣١). =

وكقول أحمد ﷺ: بعدم صحة الصَّلاة في الحمام[1].

وقصد مراعاة الخلاف وهي سنة بلا خلاف[2] يُسوِّغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف انتهى "سم على حجر"[3].

(**أو شك شكا يندب له بسببه القضاء**) كما يجيء في شروط الصلاة.

= وفي "العناية شرح الهداية" (١/٥٤) فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَةٌ فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ.

(١) أخذا من حديث ابنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ ظَهْرُ بَيْتِ الله، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ: (٧٤٦)، والبزار: (١٦١). فَرُوِيَ عن أحمد ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ.

(٢) وفي هامش(أ): فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلَال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَاف آخَر. "شرح مسلم" (٢/٢٣).

(٣) انظر "حاشية الشرواني" (١/٢٧٩).

[الأَوْقات المكرُوهة فيها الصَّلاة تحريماً]

(وَكره تحريماً) أي: كراهة تحريم:

١ - (صَلاة عند طلوع الشَّمس) فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد.

٢ - (وَبعد صَلاة صبح حتى ترتفع) الشمس (كرمح) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمي وترتفع قدرَه في أربع دَرَجٍ.

٣ - (وَبعد صَلاة عصر)[1] لمن صلاها.

٤ - (وعند اصفرار) للشمس مطلقا (حتى تَغرُب إلا لسبب) ومنه الوقت كما لركعتي الفجر وقد تركتا لإدراك جماعة الفرض مثلا (كفائتة فرض أو نفل) وسببها تذكُّرُها (ما لم يقصد تأخيرها إليها، ونحو تحية) كإعادة مع جماعة (لم يدخل بنيتها فقط، وسنة الوضوء.

[الأوقات المكروهة فيها الصلاة تنزيها]

(وَ) كره الصَّلاة (تنزيها) أي: كراهة تنزيه، فلو أحرم بها انعقدت كالصلاة في الحمام:

١ - (وقت الإقامة).

٢ - (وبعد) طلوع (الفجر) إلا ركعتي الفجر لما سيأتي (إلى صلاة الصبح).

٣ - (وبعد الغروب) للشَّمس إلَّا ركعتين خفيفتين (إلى صلاة المغرب).

٤ - (ووقت صعود الخطيب إلى المِنبر، وأما حال الخُطبة فحرام، ولا تنعقد إجماعًا ولو فرض) كمَنْذور ومقضي على الفور (إلا رَكعتي التحية) خفيفتين بأن يأتي

---

(١) لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه الشيخان، البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (٨٢٧).

بالواجبات فقط لا الإسراع بها (ولو) كانت تلك التحية (مع) نية (غيرها كراتبة)[(١)].

[بابٌ: التَّوجهُ للقبلة]

أي: لعينها، ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في "النهاية" انتهى "سم على منهج" انتهى "ح م ر"[(٢)].

(بالصَّدر) و(لا) يجب (بالوجه) بل يسن في القائم يقينا في القرب وظنا في البعد (شرط لصَّلاة قادر عليه)[(٣)] أي: على التوجه فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان.

قال في "التحفة" أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط، قال شارح: أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه، أو ماله، أو انقطاعا عن رفقته إن استوحش به، فيصلي على حسب حاله، أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره[(٤)] انتهى.

---

(١) وزاد الإمام النووي رحمه الله في "منهاج الطالبين" (١٤٥/١) وغيره (وتكره الصلاة عند الاستواء) لما روى مسلم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» فـ(الظهيرة): شدة الحر، و(قائمها): البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض.

(٢) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٤٢٥/١)، و"نهاية المطلب" للإمام الجويني (٩١/٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولقوله ﷺ لخلاد بن رافع ﷺ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).
فالمراد هنا عين الكعبة بدليل أنه ﷺ: رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» رواه البخاري (٣٨٩)، وخبر «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي (٣٤٢) محمول على أهل المدينة اهـ "تحفة المحتاج": (١٧٢/١).

(٤) انظر "تحفة المحتاج" (١٧٢/١).

وقد مرّ ومن هذا القبيل صلاة راكب السفينة[1] الآن، أي: في أواخر القرن الثالث عشر (**إلا في صلاة شدة خوف مما يباح**)[2] أي: فيما يباح هو (**من قتال**) بيان ما يباح (**أو**) يباح مسبَّبه:

كمُوجِبِ: (**هرب فرضاً**[3]) كانت الصلاة (**أو نفلاً**).

مِثال القتال المباح: أي: غير الحرام فيشمل الواجبَ كقتال المسلمين للكفار الحربيين.

وَالمبَاحَ: (**كقتال عادل**) أي: مَنْ مع الإمام المقاتِل (**لـ**) جمع (**باغ**) أي: المسلمين خرجوا عن طاعته بتأويل باطل عندنا صحيح عندهم ظنًا.

(**وَ**) كقتال (**ذي مال لقاصد أخذه ظلمًا**).

(**وَ**) **مثال الهرب المباح وموجبه**: (**هرب من حريق أو سيل أو سبُع**) - بضم الباء وفتحها وسكونها - المفترس من الحيوان (**لا مَعْدِلَ**) أي: لا ملجأ ولا مصرف يُغني (**عنه**) أي: عن الهرب (**وَ**) من (**نحوها**) من زَمْهَرير[4] وهدم، وحية (**ويصليها**) أي: الشخص المبتلى بذلك صلاة الخوف (**مُسافراً كان**) هو ولو سفرًا قصيرًا وهو قدر ميل[5] أو أن يصل إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ورُجِّحَ هذا

---

(١) وفي هامش(أ): راجع "**إيضاح المناسك**" في فصل يجوز النفل في السفر.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩).

(٣) وفي هامش(أ): النار سبب والهرب مسبب مثلا.

(٤) قال الجوهري: الزَمْهَريرُ: شدةُ البردِ "**معجم الصحاح**" (باب زمهر).

(٥) **الميل**: عند الشافعية والحنابلة يساوي: (٣٧٥٥ م)، وعند الحنفية والمالكية يساوي: (١٨٥٥ م) "**التعريفات**" (ص٣٧١)، هذه الزيادات من المحقق.

الثاني (**أو لا**) يكن مسافرًا (**كيف أمكن**) ولو مُومِئاً، ولا تؤخّر عن وقتها (**وَجاز فيها عمل كثير لحاجة**) و(**لَا**) يجوز (**صياح، وَله إمساك سلاح تنجس لحاجة**، و) لكن (**قضى**) ما صلاه بنجاسة.

وَ (**لَا**) يصلي صلاة بترك الاستقبال ونحوه (**في خوف فوت الحج**) بفوت وقوف عرفة إن صلى ماكثا (**وإلا في نفل سفر**)[1] أي: لا يشترط التوجه للقبلة (**ولو**) كان سفرًا قصيرًا كما مر (**مباح**) صفة سفر (**فلمسافر لموضع معيّن تنفل راكبًا وماشيًا**)[2].

(**وَ**) لكن (**يشترط فيه ترك الفعل الكثير كركض وعَدْو**)[3] بسكون الدال (**بلا حاجة، وأن لا يُمسك نحو لجام الدابة وعليها نجاسة، أو بالت**) الدابة ولجامها بيده، (**وَ**) لكن (**لا يكلف**) مصل (**ماش التحفظ عن وطء النجس**).

[شُرُوطُ المصَلِّي رَاكِباً]

(**ويشترط: ١- توجه**) مصل (**راكب**) للقبلة (**في تحرُّمِهِ إن سهل**)[4] بأن تكون الدّابة واقفة أو سائرة سهلة.

٢- (**وَ**) أن (**لا ينحرف عن صوب**) أي: جهة (**طريقه إلَّا لقبلة**).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

(٢) لحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه البخاري (٩٥٥)، وأمّا ماشياً قياساً عليه.

(٣) وهو نفس الركض.

(٤) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» رواه أبو داود: (١٢٢٥).

(**وَيكفيه**) أي: الراكب (**إيماء بركوعه و**) يكون الإيماء (**بسجوده أخفض**)[1] وُجوبًا.

[شروط المصلي ماشيًا]

(**وَالماشي**) مصليا يجب عليه:

١ - أن (**يتمهما**) أي: الركوع والسجود.

٢ - (**وَ**) أن (**يتوجه فيهما، وفي تحرمه و**) في (**جلوسه بين سجدتيه، وله المشي فيما عدا ذلك**) المذكور.

تتمّة: ولو صلى فرضا على دابة واقفة، ومنها الأدمي ومثلها الأرجوحة، والسفينة، والسرير على الأعناق وتوجَّهَ للقبلة وأتمَّ أركانه جاز وإلا فلا انتهت ملفقة من "**منهج**" و"**ق ل**"[2] فيصلي راكب السفينة في هذه الأزمنة ويعيد كما أشير إليه فيما مرّ لعدم قدرته على ذلك المشروط على ما يخبر به المنصفُون من الحجاج.

[كيفية معرفة القبلة]

وَهَذَا بيان لكيفية معرفة القبلة (**مَنْ بينه وبين مكة حائل اعتمد ثقة**) أي: موثوقا به ولو عبدًا أو امرأة (**يخبر أنه رأى الجم الغفير**) أي: الجمع الكثير (**يصلون لهذه الجهة، وليس منه**) أي: من إخبار الثقة المذكور المقبول (**إخبار صاحب المنزلة بأن القبلة إلى ههنا**) إن علم أنه يخبر عن اجتهاد[3] أو بظن بلا استناد إلى دليل بالاعتماد كمَا هو الغالب المعتَاد، وَإلَّا فإن أخبر مثلاً وهو غير فاسق وصبي أنهم يصلون

---

(١) لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: «فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

(٢) انظر "**فتح الوهاب**": (٤٤/١)، و "الحاشيتين" (١٥٤/١).

(٣) وفي هامش(أ): أَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ "ع ش"، بحروفه "**حاشية البجيرمي**" (٤٦٦/١).

كذلك فيعتمد عليه ولا يجتهد فراجع وحرِّر[1] ولكن الذي في معناه، أي: معنى ذلك الإخبار المقبول (**رؤيته**) أي: المصلي (**محاريب المسلمين ببلد**) أي: متوطَّن (**كبير**) كثير أهله (**أو صغير يكثر طارقوه**) أي: داخلوه (**وقد سلمت من الطعن فيها**) (**وفي مرتبتها**) أي: الرؤية (**بيت الابرة**) أي: قِبلَه نامَه[2] (**المعروف**) أي: المجرب (**وَكذا في معرفة الوقت**) أي: وقت الظهر في يوم مشمس مثلا (**فإن فقد**) المذكورات (**اجتهد**) إن كان يعرف دليلها، وأقواه وأعمه القطب[3] لأنه يستدل به في جميع الأماكن لملازمته مكانه، فيجعل في **اليمن** قُبَالة الوجه، وفي نحو **الشَّام** خلف الظهر، وفي نحو **العِراق** خلف الأذن اليمنى، وفي نحو **مصر** خلف الأذن اليسرى.

وقد قيل في ذلك نظما:

من واجه القطب بأرض اليمن	**وعكسه الشَّام وخلف الأذن**
عراق لليُمنى ويسرى مصر	**قد صح استقباله فِي العمر**

انتهى "ق ل"[4].

أمّا ديارنا الجبلية فموافقة بالشام كما وقع عليه تواتر الحجاج انتهى حديث **المجديّ** رحمه الله.

فمن توجه للقبلة ثم التفت إلى اليمين كالمسلم سلاما أكمل من الصلاة بحيث

---

(١) وفي هامش(أ): أي حتى يتحرر لك حكمة حرمان المتن خبر صاحب الدار عن القبول والاعتبار.

(٢) لعله هو البصلة المعروفة في هذا الزمان.

(٣) القُطْبُ كوكبٌ بين الجَدْيِ والفَرْقَدَيْن يَدُورُ عليه الفَلَكُ صغير أَبيضُ لا يَبْرَحُ مكانه أَبداً. "لسان" (باب قطب).

(٤) انظر "حاشية البجيرمي" (١/١٨٣)، و"حاشية الجمل" (١/٣٢٣).

يرى من خلفه خدّه يرى القطب بعينه في ديارنا كما هو مجرب (لِـ) صلاة الحاضرة، وصلى ويجتهد كذلك (**لكل فرض**) بَعْدها (**إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت**) عن الاجتهاد أولاً أو ثانيًا مثلاً (**أو تحَيَّرَ**) هو لظلمة أو تعارُضِ أدلّة (**صلى**) إلى، أي: جهة شاء (**وأعاد**) وجوبًا، أي: لا يقلد الغير ما كان عنده علم الأدلة.

(**فإن عجز عن الاجتهاد**) بأن لم يكن عنده (**قَلّد ثقةً عارفًا بأدلتها**)[(١)] أي: القبلة (**ومن أمكنه تعلّم أدلة**) لها (**ولو**) كان الإمكان (**بما يصرفه في أداء الحج ولو**) كان إمكان ذلك التعلم (**بالسَّفر إلى مسافة القصر**) للصلاة، والمصروف في الحج الفاضل عن مؤنة عياله في ذهابه وإيابه وغيرها مما يأتي في الفطرة (**لزمه**) أي: تعلُّمُ أَدلَّتِها بذلك (**كَمَا**) يلزم تعلم (**الوضوء ونحوه**) من الغسل والتيمم (**وهو**) أي: تعلم أدلة القبلة (**فرض عين لِـ**) مريد (**سفر ليس بين قرى متقاربة بها محاريبُ معتمدة**) أي: يجوز الاعتماد عليها على ما مر[(٢)] (**وفرض كفاية**) لمن في (**حضر**).

تتمة مهتمّة: لا بد في زوايانا لزماننا هذا الذي لا يُهتَم فيه بتعلم أدلة القبلة ولا الاستدلال بها إن تُعلِّمت لمن له بدينه اهتمامة[(٣)] من مصاحبة قِبلَه نامه بالتجربة على المحاريب المعتمدة.

(**ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأً معينًا**) في جهة أو تيامن أو تياسر (**أعاد صلاته**)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء:٧)، وقال ﷺ: «ألَا سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا» رواه أبو داود: (٣٣٦).

(٢) في المتن بقوله (ببلد كبير).

(٣) وفي هامش (أ): ولو قليلة.

أي: عند ظهور الصواب (**فلو تيقنه**) أي: الخطأ (**فيها**) أي: في الصلاة (**استأنفها**[1] **وُجُوباً**) إن ظهر الصواب له إذ ذاك وإلا فحين ظهر (**وَإن تغير اجتهاده**) الصحيح ثانيًا بأن ظهر الصواب في غير جهته وقد عمل به (**عمل بـ**) الاجتهاد (**الثَّاني، ولا يُنقَض**) الاجتهاد (**الأوَّل**) بأن يعاد ما صلى به (**وَ**) لكن (**لا عبرة بتردد يحصل في حَال الصَّلاة**) أي: لا يُتَّبع[2].

---

(١) قال ابن منظور: استأنفت الشَيء إذا ابتدأته وفعلت الشيء آنِفاً أي في أول وقت يقرُب مني "لسان العرب" (باب أنف).

(٢) تتمة أخذًا من "النجم الوهاج" (٨٣/٢) (إذا اجتهد جمع في القبلة فأدى اجتهاد كل منهم إلى جهة لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض وإن جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي. وإن اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضم ببعض أيضا على الصحيح).

[باب شُرُوط الصَّلاة]

(بابٌ؛ شروطُ الصلاة قبل الشّروع فيها ستة) سيأتي في ركن القيام أن القيام قبل التحرم شرط في فرض القادر عليه فهو شرط سابع للصلاة قبل الشروع فيها:

الأول: (معرفة دخول وقتها) بمشاهدته للزوال في الظهر، ومشاهدة الزيادة على صيرورة الظل مثله في العصر، وبمشاهدة غروب الشمس، والشفق الأحمر في المغرب والعشاء، وبمشاهدة طلوع الفجر الصادق في الصبح، والمِزْوَلة في الظهرين، والساعة الصحيحتان كذلك انتهى "**البجيرمي**"[(١)].

وإن لم يشاهد ما ذكر فبإخبار ثقة بمشاهدة وإلا فباجتهاد منه إن قدر عليه بأن يعرف الأدلة المؤدية إلى الظن بدخول الوقت منها: القراءة، والخياطة، والكتابة، وصوت نحو ديك مجرب، أي: جربت إصابته للوقت بحيث غلب على الظن عدم تخلفه انتهى "**البجيرمي**"[(٢)].

والاجتهاد كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا ؟ وهل استعجل في قراءته أم لا ؟ وهل أذَّن الديك قبل عادته ؟ بأن كان ثَمَّ علامة يُعرف بها وقت أذانه المعتاد لا أنه يعتمد عليها بلا تأمل وتحر، وإن لم يقدر على الاجتهاد وصبر حتى يغلب على الظن دخول الوقت أو قلّد مؤذّنا ثقةً عارفًا بالأدلة والاحتياط في هذا أن يصبر حتى يغلب على الظن أنه لو أخَّر الصلاة عن هذا الحين خرج وقتها بمثل هذا حقَّقَ السيد على "**الأنوار**"[(٣)].

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٢٥٢).

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" : (١/١٥٧).

(٣) انظر "**الأنوار لأعمال الأبرار**" (١/١٠١).

تتمة: تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب، أي: الاعتداد بها انتهى "البجيرمي"[١] من تقديمها عليه انتهى "حجر"[٢].

(وَ) **الثَّاني**: (**توجه للقبلة، فلو صلى بالظن فيهما**) أي: في دخول الوقت وإصابة عين القبلة (**بلا اجتهاد**) مع قدرته عليه (**لم تنعقد صلاته وإن بان الإصابة فيهما**).

(وَ) **الثَّالث**: (ستر) كلّ (عورة)[٣] منه (**بما يمنع إدراك لونها**) **بحيث لا يراه أحدٌ** (**من أعلى، وجوانب**) لها، فلا تضر رؤيتها من أسفل كأن كان بعلو والرائي بسفل[٤] نعم ورد أن النبي ﷺ قال: «إن الأرض تستغفر لمن صلى بالسَّراويل»[٥] انتهى.

ويكفي للأنثى إرخاء ذيلها على الأرض، فإن تَقَلَّصَ[٦] حالة ركوعها بحيث يرى عقبها بطلت صلاتها.

ويكفي في الستر (ولو) كان (**بطِينٍ ونحو ماء كدر**) من لبن (**وسترها واجب ولو**)

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (٢/١٣٠).

(٢) انظر "تحفة المحتاج": (١/٢١٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي السترة في الصلاة). ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود: (٦٤١) والترمذي: (٣٧٧) والمراد بحائض: من بلغت سن الحيض.

(٤) أو كأن لم يكن تحت لباسه شيء كما ورد في حديث عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنكُنَّ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ» رواه أبو داود: (٨٥١).

(٥) رواه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٧٦٦)، و"تاريخ الأصفهان" (١/٣٨٧).

(٦) قَلَصَتْ شَفَتُهُ تَقْلِصُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ انزَوَتْ وَتَقَلَّصَتْ مِثْلُهُ وَقَلَصَ الظِّلُّ ارْتَفَعَ "المصباح المنير" (باب قلص).

كان صاحبها (في) شأن (غير الصَّلاة) أي: لا يجوز كشفها (وَلو) كان (في الخلوة) بلا حاجة (أَوْ) كان في (موضع مُظْلِم) كذلك، أي: ولكن الواجب فيهما ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط كما يأتي إلا لأدنى غرض كتبريد، وخشية غبار أو دنس على ثوب تجمُّله انتهى من "حجر"[(١)].

قال الشبراملسي: وليس من ذلك حالة الجماع؛ لِأَنَّ السنة فيه أن يكونا مستترين.

ورده تلميذه الرشيدي[(٢)]: وجعل حالة الجماع من الحاجة انتهى "الباجوري"[(٣)].

[عَورة الرَّجل والأَمَة]

(وَ) أَمَّا (عوْرة الرّجل ومن) أي: أمة (به رق) في الصلاة (فما بين سُرة وركبة)[(٤)].

[عوْرة المرْأة حرّة]

(وَ) أن (عورة حرة: غير وجه وكفّين)[(٥)] والكف إلى مفصل الذراع (في الصَّلاة

---

(١) انظر "تحفة المحتاج" (٢١٨/١).

(٢) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي: فقيه شافعي، مغربي الأصل. مولده ووفاته في رشيد (بمصر) سنة ١٠٩٦هـ تعلم بها وجاور بالأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصار بها شيخ الشافعية. وألف كتبا منها "الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الاسلام" لابن حجر الهيتمي، و "حاشية على شرح المنهاج للرملي"، و "تيجان العنوان" وغيرها "الأعلام" (١٤٦/١).

(٣) انظر "حاشية الباجوري" (٢٠٠/١).

(٤) لقوله ﷺ: «فَلاَ يَرَيَنَّ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» رواه الدار قطني: (٢٣٠/١). وكذا الأمة في الأصح لقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَة» رواه أبو داود: (٤١١٤).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) وفي "تفسير الطبري" (١٥٧/١٩) وهو الوجه والكفين.

حتى لو ظهرت شعرةٌ واحدةٌ من رأسها فيها بطلت) الصلاة في المذاهب الأربعة.

نعم قال السيد السَّمْهُوديّ في "عقد الفريد": إن العلماء اختلفوا في العورة فقال بعضهم: لا عورة إلا السَّوأتان، ولا يجوز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء[1] انتهى.

وفي "ميزان الشعراني" واختلف أصحاب مالك في ذلك، أي: ستر العورة في الصَّلاة فقال بعضهم: إنه من الشَّرائط مع القدرة والذِّكْر حتى لو تعمّد وصلى مَكشوف العوْرة مع القُدرة على السَّتر كانت صَلاته باطلة، وقال بعضهم: هو شرط واجب في نفسه إلا أنَّه ليس من شرط صحة الصَّلاة، فإن صلَّى مكشوف العورة عَامدًا عصى وسقط عنه الفرض[2] انتهى.

هَذَا فلتقلّده النّساء المبتليات بترك التحفّظ لشعر الرأس والأقدام في الصَّلاة.

(وَأمَّا) عورة الحرة وَكذَا الأمّة (في نظر الأجنبي فجميع بدنها عورة، وأما في نظر الحليل فجميع بدنها غير عورة) وهكذا في نظر الزوجة والأمة إلى حليلهما، ويجوز له الغسل مكشوف العورة بحضرة من يجوز نظره إليها والستر أفضل، ويكره نظر فرج المرأة ولباطنه أشد.

(وَ) أمَّا عورة المرْأة (في الخلوَة ونظر المحارم فكـ) عورة (الرّجل) أي: في الصَّلاة، أي: ما بين السرة والركبة.

---

(١) انظر "الدر الثمين" لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي (٣٨٠/١).

(٢) إنما ذكره أي (محمد بن عبد الرحمن الدمشقي) في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" الذي طبع على هامش "الميزان الكبرى" صـ ٣٢٨. وكذلك ينظر في كتب المالكية: "بداية المجتهد" (٩٥/١)، "الفواكه الدواني" (٣١١/٢)، و"منح الجليل شرح مختصر خليل" (من ٢٢٤/١).

وعُرف بهذا أن لها ثلاث عورات وكذلك الرَّجل له ثلاث عورات؛

١ - **عورة في الصَّلاته**: وقد تقدم الكلام عليها.

٢ - **وعورة النَّظر**: وهو جميع بدنه بالنسبة للأجنبية.

٣ - **وعورة الخَلوَة**: وهو السوأتان فقط انتهى "**ز ي**"[١].

(**وله**) أي: للمصلي (**ستر بعضها بيد، وسقط**) عنه (**وجوب وضعها**) في السجود على الأرض[٢].

(**وَ**) **الرَّابع**: (**علم بكيفية الصلاة بأن يَعلم فرضيَّتها**) أي: في الفرض (**ويميز فروضها**) أي: في مطلق الصَّلاة (**من سننها كسائر العبادات**) يجب فيها التمييز بين السنن والفرائض، (**فإن الاعتقاد بفرضية الفرض ركن في دين الإسلام**) نعم (**إن اعتقدها العامي كلها فرضا، أو**) اعتقد أن (**بعضها**) فرض (**ولم يميزه ولم يقصد نفلا بفرض صحت صلاته**)[٣].

وَأَمَّا المتفقه: وهو من عرف من العلم طرفا يهتدي به إلى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة وإلا لم تصح صلاته "**ق ل**" وِفاقًا لـ"م ر" خلافاً لـ"**حجر**"[٤].

---

(١) علي بن يحيى الزيادي المصري لشافعي، من مشايخه: الشهاب الرملي، والبرلسي وعميرة، وابن حجر، وغيرهم وممن أخذ عنه: البرهان اللقاني، والأجهوري، والشبراملسي، ومن تصانيفه: "حاشية على شرح المنهج" و"شرح المحرر" للرافعي، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٢٤هـ "**معجم المؤلفين**" (٧/٢٦٠).

(٢) **تتمة**: يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص ورداء، فإن اقتصر على ستر العورة جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا. ويستحب أن يصلي في أحسن ما يجد. ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، وأن تكثف جلبابها. "**النجم الوهاج**" (٢/١٩٧).

(٣) انظر "**الفتاوى**" للإمام الغزالي: صـ٩٥.

(٤) انظر "حاشيتين" (١/٢٠٠)، و"**حاشية النهاية المحتاج**" (١/١٥٥)، و"**تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**" (٢/١٠٩).

(وَ) الخَامسُ: (طُهر من حدث)[1].

(وَ) السَّادسُ: (طهر من نجس)[2] لا يعفى عنه (في محموله، وبدنه، ولو داخل نحو عينه) من الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة[3]، وَالخيشوم[4] كما سيأتي في كتاب الصوم (وملاقيها) أي: المحمول والبدن (وإن جهله) قبل الفراغ من الصلاة خلافا للقديم ومختار الغزالي في "الإحياء"، والنَّووي في "المجموع" موافقاً للمُزني[5].

(ويجب على من رآه) أي: نجسا أو متنجسا يمنع صحة صلاة غيره (إعلامه) أي: الغير (به، وتبطل الصلاة بمناف عرض) فيها (ولا) يضر (إن عرض بلا تقصير) من المصلي كأن كشف الريح عورته، أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالاً) بأن ستر العورة فوراً، وألقى الثوب في الرطب، ونفضَه[6] في اليابس، نعم إن لزم تنجس مسجد[7] في إلقاءِ الرطبةِ، واتَّسع الوقتُ حَرُم إلقاؤُها، وتبطل صلاته[8] انتهى.

---

(١) لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه البخاري (١٣٥) وفي مسلم (٢٢٤) «...لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

(٣) الغَلصَمَة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. "الصحاح" (باب غلصم).

(٤) قال الجوهري: الخيشوم: أقصى الأنف "الصحاح" (باب خشم).

(٥) انظر "المجموع" (١٤٥/٣)، و"مختصر المزني" (١٨/١)، "إحياء" (١٥٢/١).

(٦) نَفَضَهُ نَفضًا مِن بَابِ قَتَلَ لِيَزُولَ عَنهُ الغُبَارُ وَنَحوُهُ فَانتَفَضَ أَي تَحَرَّكَ لِذَلِكَ. وَنَفَضتُ الوَرَقَ مِنَ الشَّجَرَةِ نَفضًا أَسقَطتُهُ. "المصباح المنير" (باب نفض).

(٧) وفي هامش(أ): أي أمتعته أو المراد بالمسجد موضع الصلاة لا المسجد المشهور تأمل (من ابنه).

(٨) ينظر "الحاشيتين" (٢٠٤/١).

(وإذا وجد نجاسة) فيما تبطل به صلاته (ولا يمكن حدوثها) فيه (بعد الصلاة أعادها، فإن احتمل حدوثها) هناك (بعدها فلا شيء عليه إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، لكن يسن إعادتها).

(ولو نجس) أي: تنجس (بعض شيء من) أحد (الثلاثة) مثلا (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) ولو علم أن المتنجس مقدم الثوب أو بعضه مثلا كفى غسل المقدم فقط.

(ولا تصح صلاة نحو قابضٍ) كشادٍّ بيده أو نحوها (طرف شيء متصل بنجس أو بدابة حاملةٍ نجاسةً).

قال في "الأنوار": (ولو صلى على بساط) أي: مبسوط (أسفله نجس) أي: متنجس (أو تحته) نجاسة (أو على طرف منه) نجاسة (أو في محاذاة نحو الصدر بلا مس نجاسةٍ) لم يضر نعم يكره الصلاة مع محاذاتها كاستقبال متنجس أو نجس[1] انتهى.

أو صلَّى (على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر)[2] انتهى.

(وَعفي عنْ محلّ استجماره) في الصلاة ولو عَرِق[3] وكذا عما يلاقيه من البدن والثَّوب في حقه لا في حق غيره.

(وَ) عفي (عما) أي: عن القدر الذي (عسر الاحتراز منه غالبا) وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ انتهى من "حجر"[4].

---

(١) انظر "الأنوار" (١/١٤٣).

(٢) انظر "المجموع" (٣/١٥٢)، و"فتح العزيز" (٤/٣٥).

(٣) ولكن لو حمل مستجمرا وصلى بطلت في الأصح قاله: النووي في "منهاج الطالبين" (١/١٩١).

(٤) انظر "تحفة المحتاج" (١/٢٢٤).

(ومن طين شارع) أي: محل المرور وإن لم يكن شارعا (**أو ماء منه نجس يقينا**) ولو بخبر عدل (**في ثوب، و بدن، لا**) في (**مكان**).

(**ويختلف**) المعفوّ عنه (**وقتا**) فيعفى في زمن التوحل من الربيع ونحوه في ديارنا ما لا يعفى في غيره (**ومحلا**) من ثوب وبدن، فيعفى في الذيل والرِّجل ما لا يعفى عنه في الكُم[١] واليد، ومع العفو عن ذلك لا يجوز تلويث المسجد بشيء منه (**وأمّا الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها**).

فرع: مياه الميازب[٢] والسُّقوف ونحوها محكوم بطهارتها كثياب نحو خمار، وقصاب، وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل، نعم ندب غسل ما قرب احتمال نجاسته انتهى من "**ق ل**" و "**حجر**"[٣].

قال المُزَجّد[٤] في "**تجريد الزوائد في فتاوى ابن الصلاح**"[٥]: إنَّ الجوخ[٦] الَّذي اشتهر أنَّ الكفار يعملون فيه شحم الخنْزير ولم يتحقق أن ما في يده منه لا يحكم

---

(١) قال الجوهري: الكُمُّ للقميص "**الصحاح**".

(٢) قال الزبيدي: المِئزَابُ أَي المِزْرَابُ، وفي "التَّرْشِيحِ" هُوَ مَا يَسِيلُ منه المَاء من مَوْضِعِ عالٍ، ومنه مِيزَابُ الكَعْبَةِ وهُو مَصَبُّ مَاءِ المَطَرِ "**تاج العروس**" (باب أزب).

(٣) انظر "**تحفة المحتاج**" (٢٢٥/١).

(٤) أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزجد: قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ٨٤٧هـ ووفاته ٩٣٠ هـ في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. له: "العباب"، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، وله في فقه الشافعية أيضا "تجريد الزوائد وتقريب الفوائد. "**معجم المؤلفين**" (٣٤/٢)، و "**الأعلام**" (١٨٨/١).

(٥) انظر "**فتاوى ابن الصلاح**" (٢١٩/١).

(٦) وفي هامش(أ): والجوخ ما يغسل به الثَّوب مثل الصابون (سيدي).

بنجاسته[1] انتهى.

وَفي "**شرح م ر**" من كتاب الطَّهارة: ويحكم بطهارة الجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير[2] انتهى.

وَعبارة "**الرَّوض**" **وَالجوخ**: وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته[3] انتهت.

وَفي "**التّحفة**" من صلاة الخوف: ما يعطى أن الصَّواب حل جوخ اشتهر عمله بشحم خنزير بل لا يفيد التحريم إلا إذا علم ذلك في فرد معين دون مطلق الجنس انتهى[4].

وفي كتب الحنفية: ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا انتهى "**تنوير الأبصار**"[5] وذلك لاستحالة العين، واستحالةُ العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها بحرٌ ومثله الدهن النجس إذا جعل في الصابون انتهى "**طحطاوي**" وعليه الفتوى انتهى "**مجمع الأنهر**"[6] ونقل مثل ذلك من "**الموطأ**" في رماد الزبل[7].

---

(١) انظر "مغني المحتاج" (١/٤٠٨)، "وحاشية الجمل" (٢/٨٨).

(٢) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (١/١٠١).

(٣) انظر "الروض مع شرحه أسنى المطالب" (١/٢٦).

(٤) انظر "تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني" (٣/٣٥).

(٥) انظر " حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (١/٣٤١).

(٦) انظر "مجمع الأنهر" (١/٦١)، وقال ابن عابدين: في "رد المحتار على در المختار" (١/٣١٦) ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ فَرَّعُوهَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ بِالطَّهَارَةِ بِانْقِلَابِ الْعَيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ" وَ"الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِمَا. وَعِبَارَةُ الْمُجْتَبَى: جَعْلُ الدُّهْنِ النَّجِسِ فِي صَابُونٍ يُفْتَى بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَالتَّغَيُّرُ يُطَهِّرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى.

(٧) قال الخرشي: قَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَخَّصَ فِي الْخُبْزِ الْمَخْبُوزِ بِالزِّبْلِ عِنْدَنَا بِمِصْرَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَمُرَاعَاةً لِمَنْ يَرَى أَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُ وَأَنَّ رَمَادَ النَّجَسِ طَاهِرٌ وَلِلْقَوْلِ بِطَهَارَةِ زِبْلِ الْخَيْلِ. "شرح مختصر خليل للخرشي" (١/٩٣).

تتمة: مما عمت به البلوى أيضًا كالصابون السكر، فإن الثقات أخبروا أن طائفتنا الحنفية يخلطون به مطحونَ محروقِ عظامِ الميتة ومن أجل ذلك كان دانيال سلطان امتنع عن شرب الشاي بالسكر، فاستخبر السيد الأستاذ جمال الدين العالم الحنفي الحاج إبراهيم الجركسي عن ذلك فقال: إن عظم الميتة طاهر عند أئمتنا الأربعة، فحمل الأستاذُ دانيالَ على شرب شاي تقليدًا لأولئك الأئمة[1] وأما الكفار فيخلطونه به ولو من المغلظ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلا إن قلدنا من يقول بانقلاب الحكم باستحالة العين على ما نقل من الحنفية ومن "الموطأ" اللهم اكشف عنا الغطاء، واحفظنا عن التسامح بالخِطاء[2].

(وَعُفي عن دم) نحو براغيث (ورَوْثِه لا) عن (جلد نحو براغيث ومن كل ما لا نفس) بسكون الفاء، أي: دمًا (له سائلة) ومنه النحل، والعفو عنهما[3] (في الثَّوب والبدن والمكان) نعم نقل عن ابن العماد: العفو، أي: عن قشر قُمَّل وُجِد في عمامته وهو الأقرب انتهى من "ع ش على م ر"[4].

وَمقابل الأَصحّ العَفو ولو مما قتله (لا في المحمول) والشَّعر المُنتَتِف منَ الحُمُر وَالبِغال المستعملة وشبهها كدم البراغيث وقد مر.

(وَ) عفي (عن زرق طير في المكان لا في الثَّوب، وعن دم دماميل) جمع دمَّل ومر[5].

(١) وفي هامش(أ): أي الإمام الأعظم وأبو يوسف ومحمد الشيباني وزفر المشبه بالغزالي في الشافعية.

(٢) قال الليث: خطئ الرجلُ خِطئاً فهو خاطئٌ وأخطأ - إذا لم يُصِب الصواب "تهذيب اللغة" (باب خطئ).

(٣) وفي هامش(أ): أي عن طين شارع ودم نحو براغيث.

(٤) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٢/٣٤).

(٥) بقوله في المتن (وعفي عن دم الخ).

(وَ) عن دم (جروح، ودم فصد، و) دم (حجم بمحلهما) لا إن كثر الدم بفعله، فإن قتل البراغيث أو عصَر الدم لم يعف عن الكثير عرفًا، وليس من الفعل فَجْر[1] الدُّمَل بإبرة انتهى "ق ل"[2].

(وَ) عن (قليل دم أجنبي لا) عن قليل دم (نحو كلب) ومن خنزير (ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه) وانتقل منه إلى موضع آخر (مثل) دم (الأجنبي).

فائدة: دم المنافذ يعفى عن قليلها على ما نقله "حجر" عن الأصحاب خلافا لما رجّحه "زي"[3].

وأخرى أن معنى العفو عن كل من المذكورات العفو عن نجاسة عينه بمعنى أنه مع كونه عينا نجسة لم يترتب على ملاقاته للمحل نجاسة ذلك المحل شرعا انتهى "شرح الإرشاد"[4].

(وَكالدَّمِ) في هذا المذكور (قيح، وصديد، وماء جروح، و) ماء (متنفط له ريح) أما ما لا ريح له فطاهر.

---

(١) فَجَرَ (فجْرًا) من باب قتل: شقها. "المصباح المنير" (باب فجر).

(٢) انظر "حاشيتا قليوبي وعميرة" (١/٢١١).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (٢/١٣٦).

(٤) انظر "شرح الإرشاد" لابن حجر: (١/٢١٦).

شُرُوط الصَّلاة بعدَ الدُّخولِ فِيهَا

(وَأمَّا شُرُوطها) أي: الصَّلاة (بعده) أي: بعد الدُّخول فيها (فأرْبعَةٌ):

الأوَّل: (ترك نطق عامدًا عالمًا)[1] بغير قرآن، وذكر، ودعاء على ما سيأتي (فتبطل بحرفين) أفهما كقُمْ، أوْ لا، كوَيْ، و إِهْ (ولو) كان خروج الحرفين (في تنحنح) تردد صوت في جوفه (وضحك، وبُكاء[2] وأنين، ونفخ) من فم أو أنف (وسُعال) /حَرْخِي/[3] حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها انتهى "ق م"[4] (وعطاس).

(وَ) تبطل (بحرف مفهم) كق (أو ممدود) كما (لا بتنحنح لتعذر ركن قولي) و (لا) يجوز لتعذر (الجهر، ولا) تبطل الصلاة (بتنحنح لإخراج نخامة) وهي النخاعة تخرج من الصدر وكذا المخاط من الأنف (خيف من) ترك إخراجها (بطلان) صلاته و (صومه) إن كان المصلي صائما (أو) بطلانُ (صلاته) إن لم يكن صائما كأن كانت ظهرت في حد ظاهر الفم وخيف جريانها إلى الباطن.

---

(١) لما رواه البخاري (٤٢٦٠) ومسلم (٥٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ».

(٢) أما إذا حزن في الصلاة ففاضت عيناه جازت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ (مريم:٥٨)، وعن عبد الله بن الشخير قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ ﷺ» رواه أبو داود (٩٠٤) وغيره.

(٣) وهو ترجمة قوله: (وسعال) باللغة الداغستانية الأورية.

(٤) انظر "القاموس المحيط" (باب سعل).

(**ولا**) تبطل (**بقليلها**) أي: المذكورات (**لغلبة**) والقلة والكثرة بالعرف.

فائدة: من هجم عليه ضحك فنظر إلى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه انتهى من "**البجيرمي**" من "بر"[(١)].

(**ولا بذكر ودعاء**)[(٢)] ليسا من هيئة الصلاة وإن ندب فيها كتحميد عاطس، وتشميته كأن يقول لعاطس: رحمه الله تعالى أو رحم الله تعالى من حمده[(٣)].

فالذكر: هو ما مدلوله الثَّناء على الله تَعَالى "ح ل" وهو ما وضعه الشارع للتَّعبّد به.

وَالدُّعاء: ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كأحسنتَ إليّ وأسأتُ[(٤)] (**إلا أن يخاطب بهما غير الله تعالى، وغير نبيه**) محمد (ﷺ)[(٥)].

(**ولا**) تبطل (**بسكوت طويل، ولا بتسبيح**) أي: بقول سبحان الله (**بقصده**) أي: بقصد أن يسبح الله تعالى (**لتنبيه إمام**) على سهو في صلاته (**أو إنذار أعمى**) خشي وقوعه في محذور (**وَ**) هـ (**ذا**) التسبيح (**لنحوهما**) من إذن داخلٍ (**من رجل سنة، بل إن لم ينزجر**) الأعمى ونحوه عن محذور (**إلا بالمبطل**) للصَّلاةِ (**وجب**) إتيانُه، وسيأتِي أواخرَ كتابِ الصِّيام (**واستأنفها**).

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٤٣).

(٢) لقوله ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ» **رواه البخاري** (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له.

(٣) واختار النووي في "**منهاج الطالبين**" بطلان بالتشميت راجعه (١/١٩٦).

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٤٥).

(٥) ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم كـيَا يَحْـيَى خُـذِ الْكِتَـاب إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت "**منهاج الطالبين**" (١/١٩٥).

(وَ) الثَّاني: (ترك زيادة ركن فعلي عمدا) بخلافها سهوا وبخلاف نحو تكرار الفاتحة ولو بعد الإتيان به على وجه يعتد.

(وَمنه) أي: من أن يزاد الركن الفعلي (أن ينحني الجالس) لنحو تشهد (إلى أن تحاذى جبهته) ما (أمام ركبته ولو) كان ذلك الإنحناء (لتحصيل تورك أو افتراش المندوب له).

(وَ) الثَّالث: (ترك فعل فحش) كحسُنَ، أي: جاوز الحد في سوئه (كتحريك أصبع للعب) بفتح العين أو سكونها، فعلٌ فيه لذَّة وليس فيه فائدة، وكوثبة[1] فاحشة، فتبطل به ولو سهواً صلاته (أو) فعلٍ (كثُر عرفا) سواء كان بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه، سواء كانت معا أو مُرتبة حالة كونها (ولاء) وهو (من غير جنس الصلاة) ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل.

و(لَا) يضر (إن خف) الفعل (الكثير كتحريك أصابعه في نحو سبحة) وحكٍّ (بلا حركة لكفه، وكلبس الثوب الخفيف) كقلنسوة (ونزعه) كخلع النعل (وكإصلاح الرداء، وعقد التِّكَّة) بالكسر رباط السراويل انتهى "ق م"[2] (ووضع العمامة) بضم العين أو كسرها (وكالخَطْوتين) الخطوة: رفع الرِّجل ووضعها أمامُ مرةً ولو اتسعت.

وَ (لَا) يضر تحريك كفه للحك ثلاثا ولاء (إنِ اشْتدَّ جرب)[3].

(١) قال الزمخشري: وثب من مكان إلى مكان "أساس البلاغة" (باب وثب). وفي "المصباح المنير" وَثَبَ وَثْبًا مِنْ بَابِ وَعَدَ قَفَزَ (باب وثب).

(٢) انظر "القاموس المحيط" في فصل التاء.

(٣) قال الفيومي: وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ أَنَّ الْجَرَبَ خِلْطٌ غَلِيظٌ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجِلْدِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْبَلْغَمِ الْمِلْحِ لِلدَّمِ يَكُونُ مَعَهُ بُثُورٌ وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُ هُزَالٌ لِكَثْرَتِهِ "المصباح المنير" (باب جرب).

(وَ) الرَّابع: (ترك مفطر وسيأتي) بيان المفطرات في كتاب الصوم (وَ) ترك (أكل كثير أو) أكل (بإكراه) وإن كانا لا يفطران.

(فَصْلٌ): [الصَّلاةُ في أحسنِ الثِّيابِ]

(سنَّ أن يصليَ في أحسنِ ثيابِهِ، وَ) أن (يتعمم) أي: يضع العمامة (ويتقمص) أي: يلبسَ القميص ويتسرول لما مر (ويرتدي) أي: يلبس الرداء (وسن للمرأة أن تصلي في ثَلَاثة أثواب).

وفي "الأنوار": ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ[١] وخمار، أي: مقنعة وتتخذ جلبابا[٢] كثيفا فوق أثوابها حتى لا يظهر حجم أعضائها انتهى باختصار[٣].

(وَ) سن (لِكلٍّ أن يصلي لنحو جدار)[٤] أي: إليه من عماد (فـ) إن لم يوجد فإلى (عصا مغروزة فـ) إن لم توجد فيسن أن (يبسط مصلى) فيه، (فـ) إن لم يوجد فيسن أن (يخط) من جهة يمينه أو يساره (إلى أمَامه)[٥] على قدر ما يأتي آنفا.

---

(١) سَبَغَ الثَّوْبُ سُبُوغًا مِنْ بَابِ قَعَدَ تَمَّ وَكَمَلَ وَسَبَغَتْ الدِّرْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ إذَا طَالَ مِنْ فَوْقُ إلَى أَسْفَلَ "المصباح المنير" (باب سبغ).

(٢) والجِلْبابُ: ثوب أَوسَعُ من الخِمار دون الرِّداءِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها، وقيل: هو ثوب واسِع دون المِلْحَفةِ تَلْبَسه المرأَةُ، وقيل: هو المِلْحفةُ. "لسان العرب" (باب جلب).

(٣) ينظر "الأنوار" (١/١٤٧).

(٤) لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم (٤٩٩).

(٥) لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رواه أبو داود (٦٨٩).

(وَ) سن (**أن يكون بينهما**) أي: بين المصلِّي والسترة (**ثلاثة أذرع فأقلّ**، وحرم) لشخص آخر (**مرور بين يديه**) وإن لم يجد سبيلا آخر (**إذا لم يُقَصِّر المصلي**) كأن جعل بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع (**أو لم يترك**) فعل (**السترة وإلا**) بأن قصر أو ترك فعل السترة فالمرور بين يديه (**خلاف الأولى**).

(**وسن أن يجعل السترة قبل**) أي: جهة (**يمينه أو شماله**) أي: (**ولا يصمُد**) أي: لا يُوجِّه وجهه (**لها**) أي: إلى مقابلتها.

(**وسن دخول صلاته**) بتخليل أسنان عن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي، وباستياك كما مر[١] وَ(**بنشاط**) أي: بطيب نفس وخفة منها لا بتكاسل وتثاقل (**وفراغ قلب**) عن غير الصلاة فضلا عن أمور الدنيا.

(وَ) سن (**إدامة نظر محل سجوده**[٢] **وخشوع بالقلب**) أي: في دوام صلاته.

ويتحقق الخشوع: (**بأن لا يحضر فيه**) أي: في قلبه (**غير ما هو**) أي: المصلي (**فيه**) من أفعال الصلاة وأقوالها (**وإن تعلق**) ذلك الغير (**بِالآخرة**) وبأن يعقِل ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن.

ومما يحصل الخشوع: استحضار أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر

---

(١) انظر سنن التسواك.

(٢) لما روى **البخاري** (٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»

وفي **أبي داود** (٩٠٩) عن النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقَهر لعدم قيامه بحق ربُوبيَّته فردَّ عليه صَلاته انتهى "حجر"[1].

(وَ) سن (سكوت الجوارح بأن لا يعبث) ولو (بإحْداها) فلو سقط رداؤه كره تسويته إلا لحاجة.

(وَتدبر) أي: تأمل (قراءة وذكر) إجمالاً، أي: بأن يعقل ما يقول كما مر[2] بحيث لا يشغله عما يتحقق به الخشوع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(وَلا بد في حصول ثواب الذّكر) أي: غيرِ المأثور "ع ش"، أي: في الصلاة أو خارجها (من أن يعرف معناه ولو بوجه) ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى أو ثناء عليه تعالى "ع ش" (بخلاف القرآن) يثاب قارؤه وإن لم يعرف معناه[3].

(وَ) سن قراءة كَالفاتحة[4] وكآية الكرسي، وكآمن الرسول، وشهد الله إلى غير ذلك وكذا (ذكر، ودعاء) ومر معناهما لكن الوارد أفضل (دينا) كاللهم أعني على

---

(١) انظر "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (١٠١/٢).

(٢) بل كما يأتي في صـ٢٦١ـ.

(٣) ينظر "حاشية نهاية المحتاج" (٥٤٨/١).

(٤) وفي هامش(أ): أفتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأن قراءة الفاتحة عقب الصلوات لها أصل في السنة "فتاوى الخليلي" (٤٩/١).

صيغة السؤال والجواب كما جاء في "فتاوى الرملي" (١٦٠/١) سُئِلَ: عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ هَلْ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ أَمْ هِيَ مُحْدَثَةٌ لَمْ تُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا قُلْتُمْ مُحْدَثَةٌ فَهَلْ هِيَ حَسَنَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْكَرَاهَةِ هَلْ يُثَابُ قَائِلُهَا أَمْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ أَصْلاً فِي السُّنَّةِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ لِكَثْرَةِ فَضَائِلِهَا...

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ودنيا) كـأللهم اذهب عني الهمّ وَالغم والحزن والفقر والبلايا.

تتمة: وإذا لم يكن الداعي عالما بمعنى الدعاء لا يكون له تأثير انتهى. من "العصيدة" نقلاً عن "حزب علي القاري الأعظم".

(بعدها) أي: بعد الصلاة المكتوبة.

تتمة: أفضل الذكر والدعاء هنا ما قدّم على الرَّاتبة.

وأفضل الرواتب ما اتصل بالفرائض لأنها جوابر لها، فالرأي رعاية هذه الأفضلية عن تلك، ونبأني ثقة: أن المتمسك محمد أفندي اليراغي قدس سره كان يراعي هذه، ولكلٍّ أن يختار ولا حَجْرَ في العبادة هذا.

ويكره لإمام غير المحصورين تطويل الذكر والدعاء هنا إن كانوا ينتظرونه.

(وَ) اعلم أنه يسن (محاولة الصدق، و) يسن (محاولة الصدق) أي: الصدق من نفسه وقلبه فيما يقوله، أي: تطبيق القلب على مقاله (في جميع ذلك) أي: في جميع أقوال الصلاة وكذا في غيرها (في جميع ذلك) كرر الجملتان من أول جمع الرسالة عمْدًا لا سهوًا اهتمامًا بشأنها في كل ذلك وأن الغفلة عنها مما ابتلينا به.

وقد ورد في ذلك زواجر هائلة لمن يقظه الله منها ما روي أنه ﷺ قال: «إن العبد ليصلي الصَّلاة لا يكتب منها له سُدسُها ولا عُشرُها وإنَّما يكتب للعبد من صلاته ما عَقِلَ مِنها»[1].

---

(١) أخرجه أحمد: ٣٢١/٤ (١٩١٠٠). وأبو داود: (٧٩٦)، والنَّسائي في "الكبرى" ٦١٥ ولكن باللفظ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا» وأمَّا هذا القسم الثاني فقد ذكر أبو نعيم في "حلية الأولياء"(٦١/٧) عن سفيان الثوري: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها.

وقال ﷺ: «كم من قائم حظه من قيامه التعب»[١] انتهى وما أراد به إلا الغافل انتهى "**شيخ زاده**"[٢].

ونقل عن "**الإحياء**" ولو جاز أن تكون هذه الأفعال تعظيما لله تعالى مع أن القلب غافل عنه لجاز أَن تكون تعظيما لصنم بجنبه وهو غافل عنه انتهى[٣].

وفي بعض الكتب الإلهية يقول الله عز وجل للملائكة الكرام الكاتبين: اكتبوا عمل عبدي فلان، واكتبوا أين كان قلبه حال العمل ليأخذ ثوابه ممن كان قلبه حاضرا معه انتهى.

فعلم أن مِن عقل العاقل أن لا يعتدّ بعمل أو كلمة تسبيح أو تهليل مثلا قالها والقلب غافل سارح في أودية الدنيا فإنَّ غير ذلك محسوب له عند الله تعالى، وقد بلغنا أن بعض السلف قرأ: (سورة طه) في ليلة فجهر بآية منها ليُسمع جاره بغير نية صالحة فرأى بعد ذلك أن القيامة قامت ونشرت له صحيفة تلك الليلة فلم ير تلك الآية فيها، وقيل له: خذ أجرك ممَّن رفعت صوتك لأجله انتهى "**منن الشعراني**"[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في "**المستدرك**"(٥٩٦/١) برقم: ١٥٧١ هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، **وابن حبان** (٣٤٨١)، **وابن خزيمة** (١٩٨٧). والبيهقي في "**الكبرى**" (٨٠٩٧). كلهم باللفظ :عن أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

(٢) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (١٤٦/٦).

(٣) انظر "**إحياء علوم الدين**" (١٥٣/١) ولفظه: (وأما ركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا ولو جاز أن يكون معظماً لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه).

(٤) انظر "لطائف المنن" ص٣٩٥.

وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلا بُعْدًا»[١].

ومنها قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة بذكره تعالى انتهى منه.

وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، أي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم انتهى "**القاضي البيضاوي الشافعي**"[٢].

فلما كان كل واحد من سكر الشراب وسكر النوم من محتملات لفظ السكر ولم يقم دليل يخصه بأحدهما أبقاه المصنف على عمومه ولم يخصه بأحدهما بل عمم السكر بكل ما يشغل القلب عن العلم بما يقول في صلاته ومناجاة ربه حيث قال من نحو نوم وخمر انتهى "**شيخ زاده**"[٣].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ تعليل لنهي السّكران عن قِرْبان الصلاة وهو مطرد في الغافل المستغرق المهتم بالدنيا انتهى منه[٤] من سورة (قد أفلح).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون:٤-٥]، ومعنى: (السَّهو عن الصلاة): الغفلة عن أدائها على وجهها فيؤدي ذلك إلى عدم المبالاة بها والاعتناء بشأنها برعاية شروطها، وأركانها، وأوقاتها، وسننها، وآدابها، فيقوم وينحط ولا يدري ما يفعل وذلك فعل المنافقين،

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٠٢٥)، و"مسند الشهاب" (١/٣٠٥) رقم: ٥٠٨.

(٢) انظر "تفسير البيضاوي مع الحاشية شيخ زادة" (٣/٣٢٦).

(٣) انظر "حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي" (٣/٣٤٧).

(٤) أي من "شيخ زاده" (٦/١٤٦).

وهو شر مِن تَرْكِ الصلاة لأنه استهزاء بالدين، فثبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن كيف [لا] وقد سهى ﷺ فيها، والسهو عن الصلاة فعل المنافق، عن أنس ﷺ قال: الحمد لله تعالى على أنه لم يقل في صلاتهم؛ لِأَنَّ السهو فيها قد يعتري المؤمن بوسوسة الشيطان وحديث النفس وذلك لا يكاد يخلو عنه مسلم انتهى باختصار[١].

تنبيهان: قال **ابن مسعود**: النعاس في المصاف[٢] من الإيمان، والنعاس في الصلاة من النفاق، أي: لأنه في الأول يدل على ثبات الجَنَان وفي الثاني يدل على عدم الاهتمام بأمر الصلاة انتهى "**إنسان العيون**"[٣].

وأحبّ الأدميّين إلى الشيطان الأكُول النَّؤُوم انتهى "**الدر المنثور**"[٤] نبهنا وأيقظنا يا غفور.

[تفسير سورة الفاتحة]

فائدة: ولما مر أنه يسن تدبر قراءة الصلاة إجمالا بأن يعقل ما يقوله أوردنا هنا تفسير **القدقي** قدس سره للفاتحة استيقاظا للمصلي:

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أي: اقرأ بذكر اسم هو الله أو باستعانة كل اسم مختص لله تعالى ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ أي: الذي ينعم في الدنيا على المؤمنين والكافرين ﴿الرَّحِيمِ﴾ الذي ينعم على المؤمنين في الآخرة ﴿الْحَمْدُ﴾ أي: الثناء كله ملك ومختص ﴿لِلَّهِ﴾ تعالى الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لاتصافه بجميع الكمالات ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي:

---

(١) انظر "حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي" (٦٩٩/٨).

(٢) وَالْمَصَفُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَوْقِفُ الْحَرْبِ وَالْجَمْعُ الْمَصَافُّ. "المصباح المنير" (باب صفف).

(٣) انظر "إنسان العيون" (١٧/٢).

(٤) انظر "الدر المنثور" (٣٧٩/٧).

مالك جميع الخلق ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقد مر ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أي: مالك الأمور والأعيان يوم القيامة ﴿إِيَّاكَ﴾ لا غيرك ﴿نَعۡبُدُ﴾ أي: نخضع وننقاد بامتثال الأمر واجتناب النهي ﴿وَإِيَّاكَ﴾ لا غيرك ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ نطلب المعونة على العبادة والأعداء الداخلة والخارجة ﴿ٱهۡدِنَا﴾ أي: أرشدنا وأوصلنا ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ الموصل إلى الجنة، أي: وفقنا للعلم النافع والعمل به ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ بالعلم النافع والعمل الموصلين إلى الجنة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: الذين أراد الله تعالى عقابهم بترك العمل وإن علموا ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي: الذين لم يتعلموا ولم يعملوا أو عملوا بلا علم انتهى.

وَمن المحَاسن مَا وَقع فِي سورة الفَاتحة: فإن العبد إذا ذكر الحقيقة بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للإقبال عليه تعالى، وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظامقوي ذلك المحرك حتى إذا أتى إليه أنه تعالى مالك يوم الجزاء يجد من نفسه حاملا لا يقدرعلى دفعه على خطابه لمن هذه صفاته بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات انتهى من "**التلخيص**" و"**الإتقان**"[(١)].

(حتى) غاية لمحاولة الصدق المتقدمة (**قال بعضهم**) أي: من أهل التحقيق (**إن من قرأ إياك نعبد غافلا عن الله تعالى كفر**) انتهى.

هَـٰذَا الكلام المحققين الذين يبينون ما ينفع وما يضر في العقبى، وأمَّا أكثر الفقهاء[(٢)] ففيما يسقط به المطالبات الدنيوية عن المسلمين والمسلمات في المأمورات

---

(١) ينظر "**الإتقان في علوم القرآن**" (ص٦٥١).

(٢) وفي هامش (أ): أولا يرون أنهم يفتون بصحة من التهى عنها عمدًا حتى ركع الإمام فأحرم وأدركه في الركوع بلا قراءة، وأفتوا بسقوط زكاة من كان له مال زكوي وقبل تمام حوله بنحو ساعة مثلا ملك=

والمنهيات بحسب الظاهر وقلما يتعرض فيه للعمل القلبي وترك الخواطر كالتفكر في الصناعات والمعاملات وكوجوب نية نحو الصلاة والصيام ومعرفة معنى كلمتي الشهادة كما مرّ لثبوت الإسلام انتهى من "الإحياء"[(١)] فليراجعه من له بدينه اعتناء.

وليتفهم قول بعض الظرفاء[(٢)]: من تفقه تفسق، ومن تصوف ابتدع، عصمنا الله تعالى عن الغفلة والغرور. وَأَذَاقنا حلاوة الشهود والحضور بحرمة حبيبه الشكور.

(وَ) سن (**انتقال لصلاة من محل**) صلاة (**أخرى، و**) انتقال (**لنفل**) أي: ؛ لِأَنَّ ينتفل (**في بيته أفضل**) في غير الضحى في "**شرح الشمائل لابن حجر**": إذ هو[(٣)] أي: النفل فيه، أي: في البيت أفضل منها حتى في الكعبة[(٤)].

(**وَ**) **سن** (**انصراف**) من الصَّلاة (**لجهة حاجة له فـ**) إن لم تكن ينصرف (**إلى**

=زوجته إياه ثم إذا قارب الحول عليها ملكته إياه وهكذا لمجرد إسقاط الزكاة هذا، وقد قال المحقق **محمد بن إبراهيم القراخي**: بناء على ذلك في حق صلاة السكران الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم إنه يصلي ولا يقضي في عالم الفتوى، وأما عالم القبول والتقوى فما أبعد السكران عن درجة خدمة رب الإنس والجان، وحكمة إيجاب الصلاة من الذل والخشوع وأهل التقوى والغفران.

(١) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٢/٢٣٨).

(٢) وفي حاشية (أ) فقد قيل: من طلب الله تعالى بالكلام وحده تزندق، ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده ابتدع، ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده تفسق، ومن تفنن تخلص من نفقه أي تتبع رخص الفقهاء مثلا تفسق أي خرج عن منهاج الهدى، ومن تصوف أي سلك طريقة الصوفية بلا تقيد بأحكام الشريعة ابتدع أي زل عن الهدى واعتدى به (شرعة).

(٣) وفي هامش (أ) قوله: (إذ هو، أي: النفل اه) هكذا وقع من الوالد رحمه الله تبعا للنسخة السقيمة والنسخة الصحيحة (إذ هي أي النافلة اه).

(٤) انظر "**أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**" (صـ٤١٦). ولفظه فيه: وبه عُلم أفضلية صلاة البيت حتى على جوف الكعبة زاهـ. وهو جاء في شرح الحديث: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» رواه ابن ماجه: في الإقامة (١٣٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٢).

يمين، ولا يكره) للمصلي **(تغميض عينيه إن لم يخف منه ضررًا)** ويندب إن حصل به نحو خشوع، ويُندب فتحهما في الرُّكوع وَالسُّجود لتَفْعَلاهما انتهى من "ق ل"[(١)].

(وَ) كره **(الْتِفَاتٌ فيها بوجهه)**[(٢)] يمينا أو شمالا لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا انتهى "حجر"[(٣)].

(وَ) كره **(قيام)** فيها **(على رجل)** إلا لحاجة فلا يكره ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض، ولو تحوَّل صدره عن القبلة بطلت صلاته وكذا لو لوى[(٤)] عنقه خلف ظهره.

(وَ) كره **(تغطيةُ فمٍ إلا لتَثَاؤُبٍ)** بالهَمزِ لا بالواوِ فتسن له[(٥)].

(وَ) كره **(نظر ما يُلْهِي)** أي: يشغله عما هو فيه **(كثوب له أعلام)**.

(وَ) كره **(أن يصلِّيَ)** وهو **(في ثوب فيه صورة)** أي: وهو لابسه **(أو)** أنْ يصلّيَ **(عليه)** أي: وهو مفروش تحته **(أو)** وهو مقبل **(إليه، وكذا)** أي: وكالَّذي فيه صورة الثّوبُ **(المخطط)**[(٦)].

---

(١) العبارة المثبتة في المخطوط وفي القليوبي: نَعَمْ يُنْدَبُ إنْ حَصَلَ بِهِ خُشُوعٌ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا يُطْلَبُ، وَيُكْرَهُ إنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، بَلْ يَحْرُمُ إنْ ظَنَّ بِهِ الضَّرَرَ وَيُنْدَبُ فَتْحُ الْعَيْنَيْنِ فِي السُّجُودِ لِيَسْجُدَا مَعَهُ وَكَذَا فِي الرُّكُوعِ.

(٢) لما روى **البخاري** (٧١٨) عن النبي ﷺ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(٣) انظر "**تحفة المحتاج**" ٢٣٧/١، لأن رسول الله ﷺ فعل كل منهما كما صح.

(٤) قال ابن الأثير في "**النهاية في غريب الأثر**" (٢٧٩/٤) لَوَى رأسَه وذَنَبه وعِطْفَه عنك إذا ثَناه وصَرَفه. ويُرْوَى بالتشديد للمُبالَغَة.

(٥) لما روى **البخاري** (٣١١٥) **ومسلم** (٢٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

(٦) قال ابن حجر في "**تحفة المحتاج**" (٢٣٧/١) و من ثم كرِهَتْ أَيْضًا فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُخِلُّ =

وَكره (**أن يصليَ**) مقبلاً (**إلى إنسان بين يديه مستقبل**) هو (**عليه**) أي: على المصلّي.

(**وَ**) كره (**كف شعر**) بنحو تقصيصه[1] (**أو ثوب**) أي: بجمع ما تفرق من أطرافه و(**بنحو تشمير كُمّه أو غرز عَذَبَته**)[2].

(**وَ**) كره (**شد وسطه**) قال العالم الحنفي الحاج المهاجر الجركسي: إن الشد غير الربط بل أقوى منه (**ولو**) كان الشد (**على جلده**) بلا ثوب تحت المشدود.

(**وَ**) كره في الصلاة (**كشف رأس أو منكب**[3] **وبصق**) أي: رمي بصاق، أي: ماء الفم فيها وكذا خارجها (**أَمَامًا وَيمينًا لَا يسارًا**)[4] أي: بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحكّ بعضه ببعض.

(**وَ**) كره فيها (**اختصار**)[5] أي: وضع اليد على خاصرته، **وَالخاصرة**: ما بين

=بِالْخُشُوعِ أَيْضًا وَزَعْمُ عَدَمِ التَّأَثُّرِ بِهِ حَمَاقَةٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَعَ كَمَالِهِ الَّذِي لَا يُدَانَى لَمَّا صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ نَزَعَهَا وَقَالَ: «أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ» - **البخاري** (٣٦٦) - وَفِي رِوَايَةٍ «كَادَتْ أَنْ تَفْتِنَنِي أَعْلَامُهَا».

(١) وفي النسخة (ب): بنحو تعقيصه وبها تتم المعنى كما في "**تاج العروس**" (باب عقص) عَقَصَ شَعرَهُ يَعْقِصُهُ: ضَفَرَهُ وقِيلَ: فَتَلَهُ، وقِيلَ: هو أَنْ يَلْوِيَ الشَّعرَ حَتَّى يَبْقَى لَيُّهُ ثم يُرْسَلَ.

(٢) لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» رواه ومسلم (٤٩٠).

(٣) لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود (٦٢٦).

(٤) لما روى **البخاري** (١١٥٦)، ومسلم (٥٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(٥) لما روى **البخاري** (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (٢٢٨٦) «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ.

الحرقفة والقصيرى، والحرقفة: عظم الحجبة، أي: رأس الورك، وَالقصيرى: مقصورة أسفل الأضلاع أو آخر ضلع في الجنب انتهى كل ذلك من "القَاموس".

فالاختصار للمكروه هنا /بَلُّخْ كِرَلْ جَيْ/ وكما يفهم ذلك من قولهم إنه فعل المتكبرين لا وضعهما تحت السرة كما قد يقال إنه ذلك.

(وَ) كره (صلاة) أي: أن يصلي وهو مشتغل (بمدافعة حدث)[1] ريحا أو بولا أو غائطا (بل يسن تفريغ نفسه منه) أي: من الحدث (قبلها وإن فاتت الجماعة) أي: أو أوَّل الوقت باشتغاله بالتفريغ والتوضئ.

(وَ) أن يصلي (بحضرة طعام يتوق) أي: يشتاق (إليه)[2] بل يأكل قبلها قدر الشّبع الشّرعي وسيأتي في باب صلاة العيدين.

(وَ) أن يصلي (بحمَّام)[3] بالتشديد، ولا تكره على سطحها ومثله سطح الحشِّ[4] (وبطريق، وموضع معصية، و) موضع (نجاسة وبمقبرة)[5] منبوشة أو لا.

---

(١) لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم (٥٦٠).

(٢) للحديث المتقدم ولحديث مسلم (٥٥٨) «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

(٣) لقوله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» رواه أبو داود (٤٩٢) وغيره.

(٤) قال النووي في "المجموع" (١٥٤/٣) الحَشُّ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَضَمِّهَا هو الخلاء، وقال الفيومي: فَقَوْلُهُمْ بَيْتُ الْحُشِّ مَجَازٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ فَلَمَّا اتَّخَذُوا الْكُنُفَ وَجَعَلُوهَا خَلَفًا عَنْهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ الِاسْمَ. "المصباح المنير" (باب حشش).

(٥) لما روى الترمذي (٣٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ».

باب صفة الصّلاة

أي: كيفيتها، وهي تشتملُ علَى فروضٍ تسمَّى أركاناً، وعلَى سننٍ يسمَّى ما يجبر بالسُّجودِ منها **بعضاً**، وما لا يجبر به **هيئةً**، وعلى شروط مرت في بابها.

(**أركانها**) الإضَافة بيانية إن رجع ضمير إلى الصَّلاة وبمعنى من التَّبعيضية إن رجع إلى صفة (**ثلاثة عشر**):

أحدها: (**نية بقلب**)[١] أي: قصده (**لفعلها**) أي: الصلاة فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ولا يضر النُّطق بخلاف ما فيه كأن نوى، أي: قصد فعل صلاة الظهر فسبق لسان إلى غيرها (**مع تعيين ذات وقت أو سبب**) كصبح، وسنته وككسوف واستسقاء (**ومع نية فرض فيه**) أي: في الفرض كأصلي فرض الصبح أو الصبح فرضا مثلا (**ولو**) كانت الصلاة (**من معيد**) ثانيا (**أو صبي**) لا تجب عليه.

(**وسن نية نفل فيه**) أي: في النَّفل (وَ) سن (**في الكل**) فرضا أو نفلا (**إضافة لله تعالى، ونية استقبال، و**) نية (**عدد الركعات، ونطق بالمنوي قبيل التكبير**) ويندب النظر حينئذ إلى موضع سجوده، وإطراق رأسه قليلاً (**وصح أداء بنية قضاء وعكسه بعذر**)[٢] كغيم كأن نوى أداء صلاة الصبح على ظن عدم طلوع الشمس فبان طلوعها أو نوى قضائها على ظن طلوعها فبان خلافه مثلاً.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي: أدّيتموها "السراج المنير" (٢٩٩/٢).

[كيفية نية الصَّلوات]

تتمة: في كيفية نية صلوات مهمة؛

أؤدِّي صلاةَ الظهرِ الفريضةَ مأموماً أو إماماً لله تعالى.

أؤدي راتبة الظهر القبلية أو البعدية لله تعالى، وهكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء ورواتبها، وصلاة الصبح أؤدي ركعتي الفجر أو الصبح أو راتبة الصبح لله تعالى.

أصلي ركعتي الإشراق لله تعالى.

أصلي ركعتي الضحى لله تعالى.

أصلي ركعتين من صلاة الأوابين لله تعالى.

أصلي ركعتي التراويح مأموما أو إماما لله تعالى.

أؤدي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو الوتر لله تعالى، أؤدي ركعة الوتر لله تعالى.

أؤدي صلاة عيد الفطر مأموما أو إماما لله تعالى.

أؤدي صلاة عيد الأضحى مأموما أو إماما لله تعالى.

أصلي صلاة الاستسقاء مأموما أو إماما لله تعالى.

أصلي الخسوف والكسوف مأموما أو إماما لله تعالى.

أصلي ركعتين أو أربع ركعات من صلاة التسبيح لله تعالى.

أصلي صلاة الاستخارة لله تعالى.

أصلي في هذا المسجد تحية لله تعالى.

أصلي سنة الوضوء لله تعالى.

أصلي الفرض على هذا الميت فلان مأمونا أو إماما لله تعالى.

أو أصلي على من يصلي عليه الإمام، أو أصلي على من يصح عليه صلاتي لله تعالى.

أصلي ركعتين أو ركعة مثلا لله تعالى في مطلق النفل.

وأما إذا أراد قضاء فيقول مثلا:

أصلي صلاة الظهر الفريضة قضاء لله تعالى، فيورد أصلي مكان أؤدي ويزيد في الآخر قضاءً هذا، ومعلوم سُنيَّة نية استقبال القِبلةِ وعدد الركعات وكيفيتها كأن يقول:

أؤدي أربع ركعات لصلاة الظهر الفريضة مستقبل القبلة مأموماً أو إماماً لله تعالى إلا أن التلفظ بها لما كان يطول فيخاف به من الوسوسة في النية تركتُ بيان التلفظ بهما وفقنا الله تعالى فيما يحب ويرضى.

(وَ) ثانيها: (تكبيرة تحرم[1] **وتعين فيه الله أكبر)**[2] بجزم الراء ندبًا، ويندب أن لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يطول بالتمطيط، فالإسراع به أولى.

ويجب أن يسمعه نفسه إن كان سميعا كما سيأتي، وليكن التلفظ بذلك **(مقرونا به النية)** بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، أي: بأن يتصور في ذهنه كل ما يجب أو يندب في الصلاة من قصد فعلها وغيره.

قال **البجيرمي**[3]: **فالحاصل** أن للقوم، أي: ههنا أربعة أشياء:

استحضار حقيقي: بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا.

ومقارنة حقيقية: بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير.

---

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» **أخرجه البخاري** (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧).

(٢) لأن النبي ﷺ كان يدخل به أي بـ الله أكبر في الصلاة، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» **رواه البخاري** (٦٠٥).

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/١٨٩).

واستحضار عرفي: بأن يستحضر الأركان إجمالاً.

ومُقارنة عرفية: بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التَّكبير، شيخنا.

وَالمعتمَدُ: أن الاسْتحضار الواجب هو القصد، والتَّعيين، ونية الفرضية عند، أي: جزء من أجزاء التكبير[(١)] كما قرره شيخنا "ح ف"[(٢)] وهو عن شيخه **الخليفي**[(٣)] وهو عن شيخه الشيخ **منصور الطوخي**[(٤)] وهو عن شيخه **الشوبري** وهو عن شيخه **الرملي الصغير** وهو عن **شيخ الإسلام**، قال وكان **الشيخ الطوخي** يقول: هذا هو مذهب الشَّافعي، وهذَا انفرد به الشَّافعي ﷺ عن بقية الأئمة[(٥)] اهـ، ويمكن رجوع "م ر" عما في شرحه انتهى قول **البجيرمي**[(٦)].

---

(١) و في هامش (أ): سواء اقترنت بأوله أو بوسطه أو بآخره (كردي)، وقال راجع الإحياء الأول من كتاب أسرار الصلاة في أوائل الباب الثاني.

(٢) محمد بن سالم أحمد الحفناوي أو الحفني شمس الدين فقيه شافعي، تعلم بالأزهر، وتولى التدريس فيه، ومن كتبه: "الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية"، و"حاشية على شرح الأشموني"، و"أنفس نفائس الدر" توفي رحمه الله سنة: ١١٨١هـ. "**الأعلام**" للزركلي: (٧/٤).

(٣) أحمد بن يونس الخليفي الأزهري الشافعي، أبو العباس: فقيه أصولي نحوي من أهل القاهرة. ولد سنة: ١١٣١هـ، تولى الافتاء بالمحمدية، وتوفي رحمه الله سنة: ١٢٠٩هـ له كتب، منها "نتائج الفكر" و"حاشية على شرح السمرقندية في آداب البحث". "**معجم المؤلفين**" (٢/٢١٥) و "**الأعلام**" (١/٢٧٦).

(٤) منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخى، فقيه أزهري مصري شافعي، كان إمام الجامع الازهر، وقام بالتدريس فيه طول حياته، وتوفي رحمه الله سنة: ١٠٩٠ هـ، له "حاشية على شرح ألفية العراقى" لزكريا الانصاري "**الأعلام**" (٧/٣٠٠).

(٥) وفي هامش (أ): وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبيرة انتهى عميرة "ح م ر" (١/٤٦٥).

(٦) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/١٨٩). وينظر "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" (١/٤٥١).

وقال **الشربيني** في "**الإقناع**": قال **ابن الرفعة**[١]: إنه الحق وصوبه **السبكي**[٢] ولي بهما أسوة[٣].

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خَبَلٍ[٤] في العقل وجهل في الدين انتهى، ونازع فيه الإمام بأن تلك الكيفية لا تحويها القدرة البشرية انتهى من "ز ي".

وقال **الشَّيخ عبد الوَهاب** في "**لطائف المنن**"[٥] هذا استحضار خاص بالأكابر الذين يدخلون في حضرة الله تعالى بالروح دون الجسم انتهى.

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة: ٧١٠هـ، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها "بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الامور وسائر الرعية" و "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" و "كفاية النبيه في شرح التنبيه" للشيرازي و "المطلب في شرح الوسيط". انظر "**طبقات الشافعية**" (١٧٧/٥)، و "**الأعلام**" (٢٢٢/١).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك سنة: ٦٨٣هـ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، فتوفي فيها سنة: ٧٥٦هـ من كتبه "الدر النظيم" في التفسير، و "مختصر طبقات الفقهاء"، و "الأغريض"، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض و "التمهيد" فيما يجب فيه. "**طبقات الشافعية الكبرى**" برقم: ١٣٩٣، و "**الأعلام**" (٣٠٢/٤)، "**معجم المؤلفين**" (١٢/٢).

(٣) انظر "**الإقناع في حل الألفاظ أبي الشجاع**" صـ١٣٢ـ.

(٤) قال الفيومي: **الْخَبْلُ** بِسُكُونِ الْبَاءِ الْجُنُونُ وَشِبْهُهُ كَالْهَوَجِ وَالْبَلَهِ وَقَدْ خَبَلَهُ الْحُزْنُ إذَا أَذْهَبَ فُؤَادَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، **وَالْخَبَلُ** بِفَتْحِهَا أَيْضًا الْجُنُونُ وَخَبَلْتُهُ خَبْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا، **وَالْخَبَالُ** بِفَتْحِ الْخَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْجُنُون. "**المصباح المنير**" باب خبل.

(٥) انظر "**لطائف المنن**" ص٢٢٩.

فإن ادعى أحدنا القدرة عليها فأمره إلى الله يجزيه تعالى إن لم يكن بلاءٍ[1].

(**وسن لإمام جهر به**، و) سن (**لرجل رفع كفيه**) للقبلة، وكونهما مكشوفتين وإمالة رؤوس أصابعهما للقبلة، وتفريقها وسطا (**مع ابتداء**) تكبير (**تحرمة حذو**) أي: مقابل (**منكبيه**)[2] بأن يحاذي أطراف أصابعه أعلا أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وظهور كفيه منكبيه، فإن تعذر أو تعسر رفعهما جميعاً رفع الأخرى.

(وَ) سن (**لامرأة**) رفعهما (**على الثَّديين**) أو كرفع الرجل خلاف (**وسن**) لكل (**انتهاؤهما**) أي: التحرم والرفع (**معا وإرسال اليدين**) إرسالا خفيفا (**إلى ما تحت الصدر**) ولو تركهما مرسلتين من غير عبث فلا بأس (**فيقَبْض بيمين**) في قيام أو بدله (**كوع يسار**) وبعض ساعدها ورسغها.

الْكُوع: العظم الذي يلي إبهام اليد، وَ**الرُّسْغُ**: المفصل بين الكف والساعد، موضوعتين (**عليه**) أي: على ما تحت الصدر.

(وَ) **ثالثها**: (**قيام في فرض قادر عليه**)[3] أي: على القيام (**بنفسه فـ**) إن لم يقدر على القيام بنفسه يقوم (بـ) استعانة من (**غيره**) كاستناد لجدار ونحوه (**حال التَّحرم وبعده بنصب ظهر، أمَّا**) القيام (**قبله**) أي: قبل حال التحرم (**فـ**) هو (**شرط**) لا ركن.

---

(١) قال ابن منظور: (لها) اللَّهْو ما لَهَوْت به ولَعِبْتَ به وشغَلَك من هوى وطَربٍ ونحوهما "**لسان العرب**".

(٢) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» متفق عليه **البخاري** (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ لمن سأله «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» **رواه البخاري** (١٠٦٦).

وكتب هنا أستاذي الحاج دبير الهنوخي قدس سره: وبهذا ارتفع اختلاف وقع بين علمائنا في أول ركن: هل هو نية أو قيام ؟ انتهى.

وفي "سم على حجر" يتجه الاكتفاء بمقارنته له وإن لم يتقدم عليه إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله انتهى من "ع ش"[(١)].

(**وسن تفريق قدميه فيه**) أي: في القيام (**بشبر**).

(وَ) قال في "**الأنوار**"[(٢)]: (بـ) قدر (**أربع أصابع**) انتهى.

واستقبالهما للقبلة برؤوس أصابعهما وإن غفلنا عنه وأهملنا وقد بوّب لحديثه البخاري في صحيحه[(٣)] (**فإن عجز**) عن القيام منتصباً (**بسبب لحوق مشقة**) منه (**تذهب خشوعه، أو**) تذهب (**كماله، وإن لم تبح**) المشقة (**التيمم وصار كراكع وقف كذلك وزاد**) وجوبا (**انحناء لركوعه إن قدر**)[(٤)] على الزيادة.

(**ولو عجز عن ركوع وسجود**) دون قيام (**قام**) وجوبا (**وفعل ما أمكن**) في انحنائه لهما بصلبه.

فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز عن ذلك أومأ إليهما (**أو**) عجز (**عن قيام**) ولو كراكع (**بلحوق مشقة شديدة**) كزيادة مرض ودوران رأس في سفينة

---

(١) انظر "**حاشية الشرواني**" (٢/١٩)، و"**شرح نهاية المحتاج**" (١/٤٦٥).

(٢) انظر "**الأنوار**" (١/١٢٤).

(٣) قال البخاري: بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، وأورد الحديث برقم (٣٨٤) عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(٤) لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(قعد)[1] كيف شاء، وثواب القاعد لعذر كثواب القائم، ولو نهض متحملا للمشقة لم تجزئه القراءة في نهوضه، ولو استمسك نحو بول حالة القعود وجب[2] (وافتراشه) وسيأتي (أفضل) من تربّعه وغيره من سائر القعدات ولكن الإقعاء في الصلاة: بأن يجلس على وركيه[3] ناصبا ركبتيه وإن لم يضع يديه على الأرض مكروه[4] وَأمّا في غيرها فلا يكره الإقعاء ولا غيره، نعم إن قعد على هيئة مُزْرية[5] أو تشعر بعدم اكتراثه[6] بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك انتهى "ح ر م"[7].

(ثم ينحني) أي: المصلي قاعدا (لركوعه) إن قدر.

(وأقله: أن تحاذي جبهته ما) أي: الموضع الذي هو (أمام ركبتيه).

(وأكمله: أن) ينحني إلى أن (تحاذي) جبهته (محل سجوده)[8] وركوع القاعد في

---

(١) لما روى **البخاري** (٣٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ».

(٢) وفي هامش (أ): أي القعود.

(٣) قال الجوهري: **الوَرِكُ**: ما فوق الفخذ. "**الصحاح**" (باب ورك).

(٤) لما رواه الحاكم (١/٤٠٥)، والبيهقي في "**الكبرى**" (٢٥٧٢) «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاةِ» وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٥) **والإِزْراءُ**: التهاون بالشيء. يقال: أَزْرَيْتُ به، إذا قصّرت به. وازْدَرَيْتُهُ، أي: حَقَرته.. "**الصحاح**" (باب زرى).

(٦) ما أكْتَرِثُ له، أي ما أبالي به. "**الصحاح في اللغة**" (باب كرث).

(٧) انظر "**حاشية محمد الرملي**" (١/٤٧٠).

(٨) لقوله ﷺ: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي في "**الكبرى**"(٢/٣٠٦).

النفل كذلك (**فإن عجز**) المصلي عن القعود (**اضطجع**) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن) على (**الجنب الأيمن ثم**) إن عجز عن الاضطجاع (**استلقى**) على قفاه وظهره وأخمصاه[1] إلى القبلة[2] (**رافعا رأسه**) إليها (**ثم إذا صلى**) مستلقياً (**فـ**) الواجب عليه أن (**يومئ برأسه**) في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما (**فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز**) عن الإيماء بأجفانه (**أجرى أفعال الصلاة على قلبه**) وجوبًا في الواجب وندبا في المندوب (**فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، ولا يقضيها**) إذا قدر على الإتمام (إن) كان (**أتى بالمقدور**) عليه منها حال كونه (**حافظ الشروط**) من الوضوء وسائر الطّهارات وغيرهما.

(**وللقادر**) على القيام (**نفل قاعدًا**) وله نصف أجر القائم (**ومضطجعا**) وله نصف أجر القاعد[3].

(**وَ**) **رَابعها: (قراءة الفاتحة[4] في كل ركعة، أي: في قيامها إلا ركعة مسبوق كما**

---

(١) قالَ الأَزْهَرِيُّ: الأَخْمَصُ مِنَ القَدَمِ: المَوْضِعُ الَّذِي لا يِلْصَقُ بالأَرْضِ مِنْها عِنْدَ الوَطْءِ "**تاج العروس**".

(٢) لحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». أخرجه **الدار قطني** (٢/٤٢) وغيره.

(٣) لما روى **البخاري** (١٠٦٤) عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(٤) لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» **أخرجه البخاري** (٧٢٣)، **ومسلم** (٣٩٤)، ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» أي: ناقصة **أخرجه مسلم** (٣٩٥).

سيأتي) أواخر فصل للاقتداء شروط إلخ.

(والبَسملة آية منها[1] فلو قرأ المريض والصحيح حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب) ولم يعده بعد الانتصاب (أو) قرأه (في الهَوي إلى الركوع ولم يعده) بالرجوع إلى القيام (بطلت صلاته، ويجب رعاية حروفِها) والحق أنها مائة واثنان وخمسون حرفا باعتبار ألفات الوصل في غير بسم، وكلٌّ مشدد حرفين، وقراءة مالك بلا ألف، ولو أتى قادر أومن أمكنه التّعلّم بدل حرف منها بحرف آخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم (وتشديداتِها) الأربع عشرة (وَ) رعاية (ترتيبها، وموالاتها) بأن يَصِلَ بعضَ كلماتها ببعض من غير فصل إلا بمقدار التنفس والاستراحة على ما قاله المتولي[2] والأكثرون.

وقال الإمام: الطويل ما أشعر بالإعراض عن القراءة انتهى "تجريد"[3].

(فيقطعها تخلل ذكر) ومنه الحمد عقب العطاس (وإن قل، و) تخلل (سكوت) ولو لتدبّر (طال عرفا) ولعل هذا معنى[4] قول الإمام المتقدم آنفا (بلا عذر فيهما) أي: في تخللي الذّكر والسّكوت (ولو كرر آية منها، فإن كرر التي هو فيها أو) كرر

(١) لما روى ابن خزيمة (٢٤٨/١) بإسناد صحيح - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) فعدها آية، و (الحمد لله رب العالمين) آيتين، (وإياك نستعين) وجمع خمس أصابعه».

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور سنة: ٤٢٦هـ، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة: ٤٧٨هـ. له "تتمة الابانة" للفوراني، "كبير" في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. "معجم المؤلفين" (١٦٦/٦)، و "الأعلام" (٣٢٣/٣).

(٣) ذكره السبكي في "شرح المهذب" (١٩٩/٩).

(٤) وفي النسخة (ب): هذا هو معنى.

(آية فرغ منها وقرأها على الترتيب إلى حيث كان انتهى) إليه **(لم يُقْدَح)** في الترتيب، **(وإن قرأ التي فرغ منها وعاد إلى منتهى[1] إليه)** قبل رجوعه إلى التكرير **(وجب الاستئناف)** للفاتحة من أولها.

(ويجب أن يسمع نفسه) القراءة **(إن كان سميعا كما)** يجب إسماع نفسه **(في تكبيرة الإحرام)** وسائر الأركان القولية.

(وسن عقب تحرم دعاء افتتاح) لكل مصل ولو مأمومًا سمع قراءة إمامه، ولا يفوت بتأمينه لقراءته وهو: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا من الْمُسْلِمِينَ**[2].

ويندب قبله: **سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**[3].

وكذا: **الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا**[4].

(فـ) سن **(تعوذ)**[5] أي: وإن لم يفتتح **(في كل ركعة)** ومر قبيل الفصل في حق الرُّسل: ما ينبغي استحضاره لكل معوذ، **وأفضل صيغه**: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**

---

(١) وفي النسخة (ب): إلى موضع منتهى إليه.

(٢) **رواه أبو داود** (٧٦٠)، **و ابن ماجه** (٣١٢١). وما بين معترضتين ثابت في المخطوط غير ثابت في الحديث، وأما ما بين القوسين فثابت في الحديث غير ثابت في المخطوط.

(٣) **رواه أبو داود** عن عائشه ﵂ (٧٧٥) وغيره.

(٤) لحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». **أخرجه مسلم** (٦٠١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨) أي: أردتَ القراءة رواه البيهقي في **"شعب الإيمان"** (٢/٣٦٦).

الرَّجِيمِ»، ويحصل بكل ما فيه طلب دفع الشيطان[1] (وَ) لكنه (فِي) الركعة (الأولى آكد).

(وَ) سن (إسرار بهما) أي: بدعاء الافتتاح والتعوذ.

(وَ) سن (آمين مخففا بمد)[2] وهو أفصح وأشهر (وبقصر) أي: استجب يا الله وهو خاتم رب العالمين، يسن ختم كل دعاء به انتهى من "البناني" يعني كما أن الختم يحفظ الكتاب عن وقوع الفساد في مضمونه كذلك لفظ آمين يحفظ دعاء العبد عن وقوع فساد الخيبة[3] وعدم الإجابة فيها انتهى "تحفة الأحباب على سلسلة الذهب"، أي: سن أن يقول آمين (عقب الفاتحة) وحسن زيادة رب العالمين[4] (بسكتة) أي: مع سن سكتة (يسيرة) لقارئها في الصلاة وخارجها بين لفظة آمين والفاتحة وضبطت بقدر سبحان الله.

تتمة: تسن سكتة أيضاً كما في "حجر"[5] ونقله "البجيرمي"[6] بين تحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين لفظة آمين والسورة، وبينها وبين تكبير الركوع، فإن لم يقرأها فبين آمين والرّكوع.

(وَ) سن (جهر بها) أي: لفظة آمين (كالفاتحة) أي: والسّورة لإمام ومنفرد ذكرين.

قال **الزيادي**: وحد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه انتهى،

---

(١) لأن رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رواه ابن ماجه (٨٠٧).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري (٤٢٠٥).

(٣) قال اللَّيث: الخَيْبَةُ: حِرمان الجَدِّ. "تهذيب اللغة" (باب خاب).

(٤) كما قال الشافعي ﷺ في "الأم" (٢١٤/١) لو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً.

(٥) انظر "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (٥٧/٢).

(٦) انظر "حاشية البجيرمي" (١٩٩/١).

أي: إن كان سميعا هذا وجهر المنفرد قد أغفلناه، وأخذه الشيعة (في) صلاة (جهرية، و) الصلاة (الجهرية الصبح، و) ركعتان هما (أوليا العشائين) أي: المغرب والعشاء (والجمعة، والعيدان، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، و) الفريضة (المقضية ليلاً، والبواقي سرية) فلو جهر موضع إسرار أو أسر موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه انتهى "أذكار"[(١)] .

وفي "حجر"[(٢)] ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوش على نائم أو مصل في المسجد فيكره.

وبحث ابن العماد[(٣)]: المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا انتهى باختصار.

(وسن للمرأة الإسرار مطلقا) أي: في سرية وجهرية (حيث يسمع) صوتها (أجنبي، وصوتها ليس بعورة) و (لكن عند خوف فتنة) بأن يلتذ به ويشتهي سماعه منها (يحرم إصغاء) إليها، (وَ) أما (حيث لا يسمع) الأجنبي (فـ) يسن لها (التَّوسط) بأن تجهر تارة وتسرَّ أخرى إذ لا يعقل الواسطة بين الجهر والإسرار انتهى "زي".

(كما) يسن (للرجل في نفل مطلق) يصليه (ليلاً).

(وَ) سن (أن يؤمِّن المأموم) جهرًا (مع تأمين إمامه[(٤)] فيسكت الإمام) أي: عن

---

(١) انظر "الأذكار" للإمام النووي رحمه الله صـ٤٩.

(٢) انظر "تحفة المحتاج" (٢٩٦/١).

(٣) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي-ثم القاهري: فقيه شافعي، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة، ولد سنة ٧٥٠ - وتوفي ٨٠٨ هـ له: "التعقبات على المهمات" للإسنوي، و "شرح المنهاج" و "السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان" و"التبيان في آداب حملة القرآن" منظومة، وغير ذلك. "الأعلام" (١٨٤/١).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ =

الجهر (**فيها**) أي: في الجهرية (**بقدر**) زمن (**قراءة المأموم الفاتحة، ويشتغل**) هو (**حينئذ**) أي: حين قراءة المأموم الفاتحة (**بدعاء أو ذكر أو قراءة**) إذ لا سكوت في الصَّلاة[1] إلا السكتات المسنونة المذكورة سابقا ولاحقاً (**وهي**) أي: القراءة (**أولى برعاية الترتيب**) والموالات بينها وبين ما يقرأ بعد (**ثم يقرأ غير المأموم**) من إمام أو منفرد (**بعد الفاتحة سورة**) فهي أولى كما يأتي أو (**آية منها**) جهرًا في الجهرية (**في**) ركعتين (**أوليين**)[2] من كل صلاة غير مخففة، ولايبسمل للآية ولا يتعوذ لهما[3] (**ولا**) يقرؤها (**هو**) أي: مأموم (**بل يستمع**)[4] لقراءة الإمام (**وإن لم يَسْمَعها**) كأن كان بعيدا عن الإمام أو كانت الصَّلاة سرية (**قرأ**)ـها المأموم أيضًا (**وإن سبق**) عليه الإمام (**بهما**) أي: بالركعتين الأوليين (**قرأها في باقي صلاته إذا تداركه**) أي: الباقي بعد سلام الإمام (**وكذا**) أي: وكما إذا لم يسمع قراءة الإمام (**يقرأ**) المأموم

=فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». **أخرجه البخاري** (٤٢٠٥).

(١) وفي هامش(أ) كما صرح به البجيرمي: (٢/٢٩) في باب صلاة الجماعة نقلا عن "ع ش على م ر"(٢/٢١٦)، ويجيء نقلا عن الباجوري في خامس الأركان.

(٢) لما روى **البخاري** (٧٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

(٣) وفي الحاشية (أ): (ولا يبسمل) أي غير المأموم للآية أي لآية يقرأها من السورة بعد الفاتحة، (ولا يتعوذ لهما) أي لسورة أو آية تقرأ بعدها أي فإن البسملة مسنونة للسورة، وأما التعوذ فلا يسن في الصلاة لغير الفاتحة سورة كان أو آية منها ففي "**القليوبي على المحلي**"(١/١٦٨): ويتعوذ للفاتحة لا لسورة كما يأتي اهـ، وما يأتي فيه هو قوله: ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة اهـ، وتلك العلة المذكورة قول المحلي لأن القراءة في الصلاة واحدة اه، وفي "**حواشي سم على شرح المنهج**" فرع قال م ر: إذا قرأ من أثناء السورة فإن كان في الصلاة لم يبسمل أو خارجها سن البسملة ولو من أثناء البراءة فليراجع اه فهذا والله تعالى أعلم (محمد علي).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

(أو يدعو إن فرغ من الفاتحة قبله) أي: الإمام (في الرَّكعة الثَّالثة أو الرَّابعة) وكذا إذا فرغ قبله من التشهد الأول، (والسُّورة القصيرة أولى من بعض) سورة (طويلة وإن كان) البعض المقروء (أطول) منها.

(وَ) سن (أن يَطول قراءة ركعة أولى على) قراءة ركعة (ثانية) فيما لم يردْ فيه نصّ على خلافه كـ (سبح اسم ربك) و (هل أتاك) فيما يأتي.

(وسن في الصبح طوال المفصّل وهو) السُّبُع الأخير من المصحف (من) سورة (الحجرات) إلى آخر المصحف، وطواله منها إلى (عمّ) (وفي ظهر قريب منها) أي: من الطوال (وفي عصر وعشاء أوساطه) من (عم) إلى (والضحى) وسَنٌّ ذلك مشروط (برضى محصورين) لا يصلي ورائه غيرهم (أمّا إمام غيرهم فلا يقرأ ما فوق سورة (والضحى)).

(وَ) سن (في مغرب: قصاره) أي: المفصل، وهي من (الضحى) إلى آخر المصحف[1].

(وَ) سن (في صبح جمعة: (ألم تنزيل) و (هل أتى) بكمالهما)[2] وإن لم يرضَ المأمومون، فلو اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما كان خلاف الأكمل،

---

(١) لما روى أحمد :(٢/٣٢٩) برقم (٨٣٤٨) وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ». أخرجه البخاري (٨٥١).

وسن سورتا (الجمعة) و(المنافقين) في عشاء ليلة الجمعة أبدًا، وسورتا الإخلاص [1] في مغربها وفي صبح المسَافر [2] وورد عنه ﷺ المعوذتان فيه [3].

وَاعلمْ أَنَّ أصلَ السُّنَّة في ذلك يتأدى بقراءة شيء من القرآن ولو بسم الله الرحمن الرحيم وكذا لو كرر سورة في الرَّكعتين.

(وَ) خَامسُها: (ركوع) [4].

(وَأقلُّه: انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خِلقة إلى ركبتيه بطمأنينة) أي: معها، أي: بأن تسكن وتستقر أعضائه في المنتقل إليه بحيث (تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أو ضمه (وَ) شرط أن (لَّا يقصد به) أي: بالهوي (غيره) أي: غير الركوع (كما) يشترط ذلك في كل من (نظيره) من السجود والقعود والاعتدال وغيرها.

(وَأكمله) أي: الرُّكوعِ مع ما مرَّ (تسوية ظهر، وعنق، ورأس) [5] كلوح (فيكره خفضه) أي: الرَّأس (عنه) أي: عن العنق (وخفض رأس عن ظهر).

---

(١) وفي هامش (أ): أي: سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما في "الرملي" (٤٩٥/١).

(٢) كذا في "إحياء علوم الدين" (١٥٤/١)، وقال ابن حجر في "تحفة المحتاج" (١٩٦/١) أما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا.

(٣) حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» أخرجه النسائي (٩٥٢).

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ (الحج: ٧٧) وقوله ﷺ للمسيء الصلاة «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» أخرجه البخاري (٧٢٤) وغيره.

(٥) لما روى مسلم (٤٩٨) «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

(وَ) من الأكمل: (أن ينصب ركبتيه مفرقتين قدر شبر ويأخذهما)[١] أي: الرُّكبتين (بكفيه ويفرق أصابعه) منهما موجهة (للقبلة)[٢].

(وَ) أن (يكبر) عند ابتداء الركوع[٣] (ويرفع كفيه[٤] كتحرمه، فإذا حاذ كفاه) أي: ظهراهما (منكبيه انحنى مادا تكبيره) فيمده على الألف بين الهاء واللام من لفظة الجلالة بقدر سبع ألفات، ولا يجوز تطويله على ذلك.

وعبارة "ق ل على المحلي" أن مده وإن طال لا يضر[٥] انتهى.

فإن انقطع يشتغل بذكر أو دعاء (إلى استقراره في الركوع وهكذا) المد والاشتغال (في) مواضع تكبير (سائر الانتقالات حتى فيما) تكون (فيه جلسة الاستراحة).

فلو لم يمد التّكبير وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا؛ لِأَنَّ الصَّلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة انتهى "البَاجوري"[٦].

---

(١) لما روى البخاري (٧٩٤) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ...».

(٢) لحدث وائل بن حجر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ» رواه ابن حبان (١٩٢٠) وصححه، و الدار قطني (٣٣٩/١).

(٣) لما روى البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

(٤) لما روى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠).

(٥) انظر "حاشيتين" (١٦٣/١).

(٦) انظر "حاشية الباجوري" (٢٤١/١).

(وَ) من الأكمل فيه (أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، و) منه (كونه وسطا، وَ) أن (يقول) فيه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ[(١)] وأدنى كماله ثلاث)[(٢)] ويرتقي (إلى إحدى عشرة وترا) ويحصل أصل السنة بتسبيحة (ويزيد منفرد) ومثله مأموم طوّل إمامه (وإمَام محصورين راضين بالتطويل اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ الخ) تتمته: وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ - لك - سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي[(٣)] ولا يزيد إمام غير المحصورين على ثلاث تسبيحات[(٤)].

(وَ) سَادسُهَا: (اعتدال[(٥)] بعوْد لبدْءٍ) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه (بطمأنينة)[(٦)] تفصل هويه عن عوده.

---

(١) لما روى وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٦) أنه ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

(٢) لما روى ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» أخرجه الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٣) رواه ابن حبان (١٩٠١)، وإلى قوله «وَعَصَبِي» رواه مسلم (٧٧١).

(٤) وقال ابن حجر في "تحفة المحتاج" وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنه (١٩٩/١)، لما روى مسلم (٤٧٩) أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وكذا قال ابن حجر: يسن فيه كالسجود: سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي. (١٩٩/١). لما روى البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤) عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده.

(٥) لقوله ﷺ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) لما رواه ابن ماجه (١٠٦٠) «...ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا...».

(وَسن) لكلِّ مصلٍّ ولو مأمُومًا أو امْرأةً (رفع كفيه) كما في التَّحرُّم (مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه)(١) فإذا انتصب قائما أرسل يديه (فلو تُرِكَ) أي: رفع الكفين مع ابتداء العود (أُتِيَ) به (في الأثناء لا بعد) أي: بعد العود (وتركه) أي: رفع اليدين (في جميع ما أمر به فيه مكروه)(٢).

ويندب أن يكون عوده (قائلا: سمع الله لمن حمده)(٣) أي: تقبل منه حمده، ويسن جهره للإمام والمبلغ (وَ) أن يقول (بعد عوده) إلى الاعتدال (رَبَّنَا [وَ] لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)(٤) أو (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)(٥) والإمَام إذا قنت اقتصر على «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (وأن يزيدَ مَنْ مَرَّ)(٦) أي: على ربنا لك الحمد (أَهْلَ الثَّنَاءِ الخ) تتمته: وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ(٧).

---

(١) لما روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ...» الحديث. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) وفي هامش (أ) ومنه رفعهما عند القيام من التشهد الأول كما في "الباجوري" (٢٢٣٥/١).

(٣) لما روى البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ...» الحديث.

(٤) هذا في رواية البخاري (٧٦٦).

(٥) وهذا في رواية مسلم (٤٧١).

(٦) وفي هامش (أ): أي إمام محصورين.

(٧) رواه مسلم في صحيحه: (٤٧٧).

(ثم) سن (قنوت في اعتدال آخرة) ركعتي (الصُّبح مطلقا)[1] أي: دائمًا (وَ) في اعتدال (آخرة) ركعات (سائر المكتوبات) أي: المفروضات (لنازلة)[2] أي: بليّة عام ضررها نزلت على القانتِ أو غيره كوباءٍ وقحطٍ وعدوّ ولو من المسلمين وجراد وكذا مطرٌ مضرّ (وَ) في اعتدال ركعة أخيرة من (وتر نصف ثان من) شهر (رمضان كاللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ[3] هَدَيْتَ الخ) تتمته: وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ[4] فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[5] فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

فائدة: ملفقة من "ع ش" وغيره[6] **إن قال قائل:** كيف التوقي مما قضى الله تعالى ثم الحمد عليه؟

يجاب: بأن الذي طلب رفعه هو المقضي مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هو القضاء الذي [هو] من صفاته تعالى الجميلة، إذ كل صفاته تعالى جميلة تستحق

---

(١) الحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». سنن الدارقطني (٣٩/٢)، و سنن البيهقي "الكبرى" (٢٩٢٦).

(٢) أي: كما كان رسول الله ﷺ يفعل فيما رواه أبو داود (١٤٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

(٣) وفي الحاشية (أ): في بمعنى مع في الجميع من "البجيرمي" (٥٤/٢).

(٤) قال العلامة الشهاب القرافي: معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فإذا استجاب دعاء لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم "الزرقاني" من الجلد.

(٥) رواه أبو داود: (١٤٢٥)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١٨٨/٣).

(٦) انظر "حاشية على نهاية المحتاج" (٥٠٣/١)، و الشرواني في "حاشيته" (٥٤/٢).

الحمد عليها.

وأخرى مأخوذة من **"منن الشعراني"**[1] قدس سره: يجب الرضا بالقضاء لكن من حيث التقدير لا من حيث الكسب، **وهذا معنى قول أهل السنة**: يجب الرضى بالقضاء لا بالمقضي، وإيضاح ما قلناه من الرضى: أن يعلم العبد أن سيده فعال لما يريد لا يتوقف على غرض عبده فله تعالى أن يستعمله تارة في تقليب المسك وتارة في تقليب الزبل فالمسك مثال الطاعة والزبل مثال المعصية فإذا استعمل العبد في طاعة شكر أو في معصيةٍ استغفر انتهى.

(وَ) أن يأتي به **(إمام بلفظ الجمع**[2] **و)** أمَّا **(في سائر الأدعية فيتبع الوارد، وفي المخترع كره)** له **(الإفراد)** كما في **"حجر"**[3] **(ويزيد من مر)** من منفرد وإمام محصورين بعد القنوت مطلقاً **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الخ) تتمته**: وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ[4].

---

(١) ينظر **"لطائف المنن"** ص١٥٨.

(٢) لحديث الذي رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٨) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

(٣) انظر **"تحفة المحتاج"** (٢٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري: (٢١١/٢).

(ثم) بعد القنوت سن (صلاة)[1] وسلام على النبي ﷺ (وَ) على (آله[2] وصحبه).

وفي "الأنوار" قال الروياني[3] وغيره: ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي ﷺ، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لكان حسنا[4] اهـ (ويختم في النّازلة بسؤال رفعها).

(وسن) ولو لمأموم (رفع يديه فيه)[5] أي: في القنوت وما معه (لا مسح) لهما بالوجه بعد الفراغ وإن سن خارج الصلاة خلافا لحجر[6].

وسنّ لِكلّ داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعاه بتحصيل شيء ورفع ظهرهما إليها إن دعى برفعه أو عدم وقوعه.

(وَ) سن (أن يجهر به إمام) وكذا منفرد لنازلة خلافا (للمنهج)[7] وكذا سن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة كسؤال رحمة، واستعاذة من عذاب وإن

---

(١) رواه النسائي باسناد حسن (١٧٤٦) ولفظه: «...وَصَلَّى الله عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ...».

(٢) ذكر النووي رحمه الله تعالى في "الأذكار" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) انتشر منه العلم فيها وتوفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ). له "الجرجانيات" وهو جد صاحب "البحر" عبد الواحد بن إسماعيل. "طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٣٢)، "معجم المؤلفين" (٢/٦٩)، الإسنوي: "طبقات الشافعية" (١/٩٩).

(٤) انظر "الأنوار" (١/١٣١).

(٥) لحديث أنس ﷺ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى على الذين قتلوهم. رواه البيهقي (٢/٢١١).

(٦) انظر "تحفة المحتاج" (١/٢٠١).

(٧) انظر "فتح الوهاب" (١/٥١). وقال فيه: (والمنفرد يسربه).

وافقه المأموم فيه[1] انتهى "ق ل"[2] نعم لو قرأ المصلي أو سمع آية فيه اسمه ﷺ لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف انتهى من "حجر" خلافا لـ "ق ل"[3].

(وَ) أن (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء) ومنه الصلاة على النبي ﷺ (ويقول الثناء)[4] معه سرا أو يستمع لإمامه هذا إن سمع قنوته (فإن لم يسمعه قنت) هو سرًا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها.

125

(وَ) سَابعهَا: (سجود[5] مرّتين بطمأنينة[6] وَلو) على طرف غيرٍ يتحرك بحركته أو (على محمول له) أي: للمصلي كطرف عمامته أو نحو ردائه إن (لم يتحرّك بحركته) في أفعال صلاته، فلا يضر تحرك نحو سرير يصلي عليه.

(وَأَقَلُّهُ) أي: السُّجود (مباشرة) أي: مس (بعض جبهته مصلاه)[7] أي: ما يصلي عليه ولو عصب الجبهة لِجراحة وَخاف النّزع وسجد عليها فلا إعادة.

---

(١) وفي الحاشية (أ): وعبارة الرملي (١/٥٠٧): إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في "المجموع".

(٢) انظر "حاشيتين"(١/١٧٩).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (١/٢٠١).

(٤) لما رواه أبو داود (١٤٤٣) وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ (الحج: ٧٧).

(٦) ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» رواه البخاري (٧٢٤) وغيره.

(٧) لما روى البيهقي (٢/١٠٤) والطبراني في "الكبير" (٣٧٠٤) عن خباب بن الأرت ﷺ قال: (شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي جِبَاهِنَا، وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا).

(وَيجب وضع جزئين من ركبتيه، وجزئين من باطن كفيه، وجزئين من باطن أصابع قدميه)[1] دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها.

(وَ) يجب (أنْ ينال مَسجده) أي: ما يسجد عليه (ثقل رأسه[2] بأن) يقدّر أن (يطرحه عليه بلا استمساك من العنق، فلا يصح السّجود على نحو دُخْن[3] مما لا يستقرّ تحت ثقل رأس) إن قدّر (كذلك وفي وجوب تحامل بقية) أي: سائر (الأعْضاء) أي: أعضاء السجود السبعة (خلاف بين نقلة الشريعة) إلينا من شيخ الإسلام وابن حجر[4] وغيرهما (فيتخير الآخذ) منا (كَمَا) نتخير (في سائر المختلف فيه) من الفروع الفقهية.

(وَ) يجب في السجود التنكيس: وهو استعلاء الأسافل على الأعالي (بأن يرفع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ويديه)[5] نعم[6] إن كان به علة لا يمكن معها

---

(١) لما روى البخاري (٧٧٧) ومسلم (٤٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا».

(٢) لقوله ﷺ: « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا » رواه ابن حبان (١٧٧٨).

(٣) قال ابن منظور: الدُّخن الجَاوَرْس وفي المحكم حَبُّ الجاوَرْس واحدته دُخْنَة "لسان العرب" (باب دخن). وَالْجَاوَرْسُ بِفَتْحِ الْوَاوِ حَبٌّ يُشْبِهُ الذُّرَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا وَقِيلَ نَوْعٌ مِنْ الدُّخْنِ "المصباح المنير" (باب جرس).

(٤) قال شيخ الإسلام بالوجوب خلافا لابن حجر انظر "تحفة المحتاج": (٢٠٤/١)، و"فتح الوهاب" (٧٨/١-٧٩).

(٥) لأن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ. رواه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤).

(٦) وفي هامش (أ): قوله: (نعم) استدراك يفيد تقييد ما في المتن لقادر أي فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه لعدم اسم السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه نعم الخ.

السُّجود إلَّا كذلك[(١)] أجزأه، أي: وَلا إعَادة عليه، وكَذا لو لم يمكنه السُّجود إلا بوضع مخدة تحت رجليه[(٢)] أو رأسه فيجب إن حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره.

(**وَأكمله**) أي: السُّجود (**أن يكبر لهويه**[(٣)] **بلا رفع يديه**[(٤)] و) أن (**يضع ركبتيه مفرقتين قدر شبر ثم**) بعد وضع الركبتين يضع (**كفيه**[(٥)] **مكشوفتين حذو**) أي: محاذيتي (**منكبيه ناشرًا أصابعه**) أي: مبسوطة غير مقبوضة (**مضمونة**) لا متفرقة متوجهة (**للقبلة ثم**) يضع (**جبهته وأنفه مكشوفاً معاً**)[(٦)] ووجوب كشف الجبهة عُرف قبل (وَ) أن (**يفرق قدميه كذلك**) أي: قدر شبر (**موجِهاً أصابعهما للقبلة**) ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونها (وَ) أن (**يبرزَهما من ذيْله مكشوفتين حيث**) لا حاجة لسترهما كبرد وحيث (**لا خف**) مُسِح عليه (وَ) أن (**يجافي الرجل فيه**) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه (**كما في ركوعه**)

---

(١) وفي هامش (أ): أي منعكسا أو متساويا أو منكبا.

(٢) وفي هامش (أ): هذه عبارة الشهاب وعبارة "**سم قاسم على الحجر**"(٢/٧٤-٧٥) لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب الوضع أم لا فيه نظر، ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر اهـ أي مما مر قبيل هذه العبارة فراجع.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع لما روى **البخاري** (٧٥٦) **ومسلم** (٣٩٢).

(٤) لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه ﷺ كان «...وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ...» **أخرجه ابو داود** (٧٤٤)، **والترمذي** (٣٤٢٣).

(٥) لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» **رواه أبو داود** (٨٣٨)، **وابن ماجه** (٨٨٢).

(٦) لحديث عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. **أخرجه مسلم** (١١٦٨).

أي: وسطا (وَ) أن (تضم الأنثى) البطن إلى الفخذين والمرفقين إلى الجنبين هنا، وكذا تضم القدمين والركبتين في القيام والركوع والقعود.

ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة إلا لنحو طوله.

(وَ) يسن أن (يقول) المصلي في سجوده (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى[1] وَبِحَمْدِهِ كما في الرُّكوع) في الأكمل وحصول أصل السنة (وَ) أن (يزيد من مر) من منفرد وإمام المحصورين (اللَّهُمَّ لَكَ سجَدْتُ إلخ) تتمته: (وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ - بحوله وقوته - تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[2].

(وَ) أن يزيد من مر (الدُّعاء فيه) أي: في السجود وإن كان مُصرًّا على المعاصي فإن الدعاء من إخلاص التوحيد كأن الداعي يقول حين يدعو: لا يحصل مطلوبي سواك انتهى من "ع ش"[3] بديني أو دنيوي، عن علي كرم الله وجهه قال: (أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد: رب عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انتهى "تفسير البحر"[4].

---

(١) لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» أخرجه أبو داود (٨٨٦)، وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٢) رواه مسلم إلا قول (بحوله وقوته) (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١١٢٦).

(٣) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٤٤٩/١).

(٤) قال أبو حيان محمد بن يوسف في تفسيره "البحر المحيط" في تفسير سورة البقرة الآية (٣٧) وروي عن ابن مسعود، أن أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا آدم حين: «اقترف الخطيئة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». =

ويستحب أن يقول في السجود: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ[1] ويأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه انتهى "الدميري"[2] انتهى "البجيرمي"[3].

126

(وَ) ثامنها: (جلوس بين سجدتيه بطمأنينة[4] ولا يطوّله) أي: هذا الجلوس (ولا الاعتدال)[5] السابق (فإن طول أحدهما فوقَ ذِكره المشروع) أي: الذي وضعه (فيه) الشارع، أي: (بقدر الفاتحة في الثاني) أي: في الاعتدال (وَ) بقدر (أقل التَّشهّد) أي: الألفاظ الواجبة فيه (في الأوَّل) أي: في الجلوس (عامدًا) لا ساهيًا (عَالمًا) بعدم جوازه (بطلت صلاته).

(وسن أن يكبر) مع رفع رأسه (وَ) أن (يجلس مُفترشا) وسيأتي، ومِن الإقعاء نوع مسنون - عند جمع منهم النووي - بين السجدتين وفي مثل جَلْسَة الاستراحة وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يَفرُش رجليه، أي: أصابعهما ويَضع أَليَتَيْه على عقبيه انتهى "شرح منهج"[6].

= وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب فقال: يقول ما قاله أبواه: «ربنا ظلمنا أنفسنا رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» وما قاله يونس: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين». وروي عن ابن عباس ووهب أنها: «سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين». وقال محمد بن كعب هي: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم».

(١) لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» أخرجه مسلم (٤٨٧). وقاله النووي في "المجموع" (٣٧١/٣).

(٢) ينظر "النجم الوهاج" للدميري (١٤٩/٢).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (٢١٤/١).

(٤) لقوله ﷺ: «...ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا...» أخرجه البخاري (٧٢٤) وغيره.

(٥) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وإن كانا فرضين "النجم الوهاج" (١٥٢/٢).

(٦) انظر "فتح الوهاب شرح المنهج" (٥٢/١).

(وَاضعاً كفيه) على فخذيه (قريباً) كلاهما (من ركبتيه) بحيث تُسامِتهما رؤوس الأصابع ناشراً أصابعه مضمونة متوجهة للقبلة كما في السجود، ولو أرسل الكفين في جانبيه فلا بأس، وأن يكون جلوسه (قائلاً: رَبِّ اغْفِرْلِي الخ) تتمته: وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي -، أي: حَلَالاً - وَاهْدِنِي وَعَافِنِي[(١)].

ثم يَسجد السَّجدة الثَّانيةَ كَالأولى في الأقلّ والأكمل، ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده كما مر.

(وَ) سن (جلسةُ خفيفةُ كما بينهما) أي: السجدتين حتى في وضع اليدين (بعد) سجدة (ثانية يقوم عنها)[(٢)] إلى القراءة، (وَ) سن (أن يَعتمد في قيامه من سجود وقعود) لتشهد أول (على بطون كفيه) كالعاجز مبسوطتين لا مقبوضتين، (وَ) سن (أن لا يُقدِم إحدى رجليه) على الأخرى (إذا نهض، فإنه أبغض الخُطى) جمع خُطْوة ومر معناها (إلى الله تعالى).

(وَ) تاسعها: (تشهّد).

(وَ) عاشرها: (صلاة على النبي ﷺ بعده)[(٣)].

(وَ) حَادي عشرها: (قعود لهما) أي: التشهد، والتصلية (وَللسَّلام إن عقب)

---

(١) ما اجتمع هذا الدعاء في حديث واحد إنما أُخذ جزء من حديث والجزء الثاني من حديث آخر وهكذا ... انظر أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) لما روى البخاري (٧٨٩) عن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

(٣) لما رواه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أي: السلام إيا (**هما وإلا**) يعقُب السلام بالتشهد والتصلية بأن كانا في ثانية ثلاثية أو رباعية (**فـ**) الثلاثة (**سنة**[1] **كـ**) سن (**صلاة على الآل في تشهد آخِرٍ، وكيف قعد**) أي: سواء تورَّك أو افترش أو تربَّع أو مَدَّ رجله أو كلايهما أو نَصَب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك، لكن يكره الإقعاء كما مر (**في قعدات الصلاة**) لتشهد أو قراءة أو بين سجدتين أو لاستراحة (**جاز**[2] **و**) لكن (**سن في غير تشهد آخر لا يعقبه سجود**) لسهو، فأمّا إذا سجد سجدتي السهو فيَتورك ثم يُسلم (**افتراش**) بأن يجلس على كعب يُسرى رجله بعد أن يُضْجِعَها بحيث يَلِي ظَهْرُها الأرضَ، وينصب رجله اليمنى ويَضع أَطرافَ بُطون أصابعها على الأرض متوجهةَ للقبلة.

(**وَ**) سن (**فيه**) أي: في التشهد المقيد بما ذكر (**تورّك**) وهو كالافتراش لكن يُخرِج يُسْراه من جهة يُمناه ويُلصِق وركه اليُسرى بالأرض[3] فلو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفةِ وقدر على عكسها فعله لأنه الميْسور ولو قدر على بعضه كنصب يُمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيْئتُها انتهى "**ق ل**"[4].

(**وَ**) سن (**عدم انتقال بطون أصابع رجله اليمنى عن مواضعها**) أي: الأصابع (**في جميع الصَّلاة لاسيما**) أي: لا يُنتقل خاصة (**أنملةَ إبهامها**) أي: الرجل اليمنى

---

(١) لأن النبي ﷺ جبرهما بسجود السهو كما رواه **البخاري** (٧٩٦)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٢) قال الدميري في "**النجم الوهاج**" (١٥٦/٢) الجلسات المشروعات في الصلاة أربع: اثنان واجبتان: الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الأخير، واثنتان سنتان: جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول.

(٣) لما روى **مسلم** (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يفعله).

(٤) انظر "حاشيتين" (١٨٧/١).

(**المسمَّى**) شرعا (**بكُرْسِيّ**) أي: سَرير (**الصَّلاة وقطب**) والقُطْبِ ما يُدار عليه الشيء (**الجمَاعة**) أي: جماعة أعضاء الصلاة، أي: المستعملةِ في أفعالها المخصوصة.

(**وَ**) سنّ (**أن يَضع يديه في تشهديه على طرف ركبتيه**) كما مر (**ناشرا أصابع يسرى**) يده (**بضم**) أي: مع ضمها (**قابضاً**) إياها (**من يمْنى**) يده (**إلا**) الإصبَع (**المسبحة ويرفعها**)[١] ندبا مع إمالتها قليلا (**عند قوله: إلا الله، وَ**) سن أن (**يُديم رفعها**) إلى القيام والسَّلام (**وَ**) أن (**يَنظر إليها وَلو**) كانت (**مستورة**) تحت نحو فَرْوَة (**وَ**) أن (**لا يحركها**)[٢] بعد الرَّفع (**وَ**) أن (**يَقصد مِن ابتدائه بهمزة إلّا الله أن المعبود**) الحقَ هو الله تعالى (**واحد**) في ذاته وصفاته وأفعاله (**فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ونَظَره**) انتهى من "ابن حجر"[٣]

(**وَالأفْضل قبضُ الابهام بجنبها**) فإذا تَم تشهده مع أقلِّ الصَّلاة على النَّبي ﷺ كمَا يأتي في القعود الأوَّل من الصَّلاة الثُلاثية أو الرُّباعيّ سنّ أن يَرفع كفيه كما في تحرم ثم يكبّر كما مر إلى انتصابه قائماً.

(**وأكمل التّشهد مشهور**) وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اِختار الشَّافعي ﷺ منها تَشهدَ ابن عباس ﷺ لتأخُرهِ[٤] والمتأخر[٥] يقضي على المتقدّم وهو:

---

(١) لما روى أبو داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٤) عَنْ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا».

(٢) لما روى أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا».

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (٢٠٦/١).

(٤) رواه مسلم: (٤٠٣).

(٥) وفي هامش (أ): ونظير ذلك قولهم: (آخر كلام سلطان على أوله كما أن أوله دليل على آخره) فاحفظه ينفعك في مواضعه فهذا والله أعلم.

(**التَّحيات**) أي: كلُّ ما يُحَيى به من الثَّناء والمدح بالملك والعظمة (**المباركات**) أي: الناميات (**الصَّلوات**) الخمس بل الجميع (**الطَّيبات**) أي: الصالحات للثناء على الله تعالى (**لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ**) ﷺ وانظر هل كان النَّبيّ ﷺ يقول في تشهّده السلام عليك أيها النبي، أو يقول السلام عليّ، فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرّد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك، ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك انتهى "**البَاجوري**"[1].

والحقّ أن معنى سلامنا على الأكابر أعطاؤهم الأمان منا أن لا نخالف ما يحْكمون به علينا ويأمروننا به وذلك لتقرَّ أعينهم بذلك انتهى من "**الأجوبة المرضية**".

(**ورحمة الله**) أي: إحسانه (**وبركاته**) أي: زيادته من كل خير (**السَّلام علينا**) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة والغائبين ممن استحضرهم في ضِمن ذلك من أصول وفروع إلى غيرهم (**وعلى عباد الله الصَّالحين**) أي: القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق.

وفي "**هداية**" **اللقاني**: صلاحُ كل أحد بقدر ما زال به من الفساد انتهى.

ومعنى: السلام على فلان، طلب سلامته من النقائض أو معنى السلام على فلان: وهو من أسمائه تعالى، أي: رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف انتهى من "**البجيرمي**"[2].

قال **ابن العربي**: إذا قلت السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أو سلمت

---

(١) انظر "حاشية الباجوري" (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٢١٦).

على أحد فقلت : السَّلام عليكم فاقصد كلّ عبد صالح من عباد الله تعالى في الأرض والسَّماء وميِّت وحيٍّ فإنَّه حينئذ يرد عليك، فلا يبقى مَلَك مُقرّب ولا رُوح مطهّرة يَبلغها سلامك إلّا ويَردّ عليك، وهو دعاء مستجاب لك فَتُفْلِح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله تعالى المهيَّمين في جلال الله تعالى المشتغلين به فإن الله تعالى ينوب عنهم في الرَّدّ عليك وكفى بهذا شرفاً حيث يسلم عليك الرَّب جل وعلا فَلَيْتَهُ لم يسمعه أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله تعالى عن الكلّ في الرّد عليك "مناوي الكبير على الجامع الصغير"[(١)] انتهى "البجيرمي"[(٢)].

أيضاً (أشهد) أي : أعْلَمُ أولاً، وأُثبتُ قلبي على حقيقته ثانيًا، وأنقاد له ظاهرا وباطنا ثالثا، وأخبر بتلك الثلاثة رابعا انتهى "القدقي" قدس سره.

(أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) ورد أنَّ النبيّ ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيتْه سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله تعالى فوقف جبرائيل ولم يسر معه فقال له النَّبي ﷺ : أتتركني أسيرُ منفرداً ؟

فقال جبرائيل : وما منا إلا له مقام معلوم.

فقال النَّبي ﷺ : سر معي ولو خطوة، فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصَغُرَ وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النَّبي ﷺ بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النَّبي ﷺ إليه قال : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله.

---

(١) انظر "فيض القدير" (٤/١٥٠) برقم (٤٨٤٤).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٢١٩).

فقال الله تعالى: السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، **فأحب النبي** ﷺ أن يكون لعباد الله الصَّالحين نصيب من هذا المقام.

فقال: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين.

فقال: جميع أهل السَّموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

وإنَّما لم يحصل للنَّبي ﷺ مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة، ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ مراد ومطلوب فأعطاه الله تعالى قوّة واستعدادا لتَحَمُّلِ هذا المقام بخلاف غيره، ولذلك لما تجلى الله تعالى للجبل انْدكّ وغارَ في الأرض وخرّ موسى عليه السلام صَعِقًا من الجلال؛ لِأَنَّ موسى طالب ومريد ومحمَّدا ﷺ مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا "ح ف" عند قراءته للمعراج انتهى من "**البجيرمي**"[1] أيضاً.

وَأمَّا تشهّد **ابن مسعود** رضي الله عنه واختاره **أبو حنيفة** رضي الله عنه، **وأحمد** رضي الله عنه، فعشر كلمات: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[2].

وَتشهّد **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: وَاختاره **مالك**[3] رضي الله عنه: التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ -لله- الصَّلَوَاتُ لله السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ انتهى من "**زبدة الأحكام**".

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢١٩).

(٢) رواه الشيخان **البخاري** (٧٩٧)، **ومسلم** (٤٠٢).

(٣) رواه مالك في "**الموطأ**" (٢٠٣).

(**وأقله**) أي: التشهد (**مسطور**) في الكتب وهو: التَّحياتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينَا وعلَى عبادِ الله الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله أوْ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ[1].

(**وَأقل الصَّلاة على النبيِّ**) محمَّدٍ (ﷺ **وآله نحو: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) مِن صلى الله على محمد أورسوله أو النبي (**وَآلِهِ، وَيجب فيهما**) أي: في التشهد والتصلية إن أراد الاقتصار على أقلهما (**رعاية الألفاظ**) المذكورة فيه المخصوصة (**وَالحرُوف والتشديدات والإعْراب المُخِلّ**) عدم رعايته (**للمعنى**).

(**وَ**) تجب (**المُوَالاة**) فيهما لا بينهما.

(**وَأكملها**) أي: التصلية: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك[2] على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد هذه رواية مسلم[3] ولأهل الحديث روايات بزيادات والمرويات أفضل من المستحسنات[4] فإن فيها امتثال أمر الله تعالى وامتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام جميعا كما مر في "**الزرقاني**"[5] أي: بقوله ﷺ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

---

(١) لأن جميع الروايات اتفقت عليه.

(٢) وفي هامش (أ): أدِمْ له ما أعْطَيْته من التَّشْريفِ والكَرامَةِ "**القاموس المحيط**" (باب برك).

(٣) ما وجدت هذه الرواية في مسلم إنما الرواية التي في مسلم (٤٠٥) هو «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». إنما روى هذه الرواية حرفيا ابن حبان في "**صحيحه**" (١٩٥٨).

(٤) وفي هامش (أ) بالكيفيات التي فيها زيادة التفخيم والتعظيم (المنن الأول قبيل الباب الثامن).

(٥) انظر "**شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للمنح المحمدية**" (١٧٢/٩).

صليت الحديث مثلاً.

فائدة: النّكتة في قوله (كما صليت على إبراهيم) كون ذلك من تعليم سيدنا ونبينا محمد ﷺ والكبير الكامل فضلاً عن الأكمَل، إذا سئل عن كيفية ما يجيي به لا يسعه إلا الصمت أو النطق بما فيه تواضع فلما قالوا له ﷺ: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك سكت وتمعر وجهه[1] ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد الحديث انتهى "**لطائف الشعراني**"[2].

على أنه قد يقصد في التشبيه مجرد الجمع في وجه الشبه لغرض من الأغراض كتشبيه الصبح بغرة الفرس كما بان في علم البيان، وخص إبراهيم عليه السلام بالذكر؛ لِأَنَّ الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره، أي: في القرآن "**البجيرمي**"[3].

قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣] انتهى "**شرح منهج**"[4].

وهو، أي: أكمل التَّصلية (**سنة بعد تشهد آخِرٍ**) ولو لإمام أو مأموم مسبوق (**وَلا**) يسن بعد تشهد (**أوّل**) و (**لكن يسن لمأموم فرغ منه**) أي: من التشهد الأول (**قبله**) أي: الإمام (**دعاء**) أو ذكر حتى يفرغ الإمام منه (**كـ**) سن (**دعاء ديني أو دنيوي**)[5] غير محرم (**بعدها**) أي: بعد التَّصلية.

---

(١) وفي هامش (أ) ومَعَّرَ وجْهَهُ: غَيَّرَهُ غَيْظاً "**القاموس المحيط**" (باب معر).

(٢) ينظر "**لطائف المنن**" ص٦٦٠.

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٢١).

(٤) انظر "**فتح الوهاب**" (١/٥٤).

(٥) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» **رواه مسلم** (٤٠٢).

وَأمّا المحرم: فكأن يدعو بمغفرة جميع ذنوب جميع المسلمين (ومأثوره) أي: الدعاء (أفضل).

(ومنه: اللهمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إلخ) تتمته: وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[1].

ومنه: اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[2].

ومنه: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[3].

(وسنَّ أن لا يزيد إمام فيه) أي: في الدعاء بعد التشهد والتصلية (على قدر التَّشهد والصَّلاة على النَّبي ﷺ) والأفضل أن يكون أقل منهما، فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التَّطويل بغير رضى محصورين وتركه رأسا مكروه.

(وَ) ثاني عشرها: (سلام)[4].

(وَأَقَلُّهُ: السَّلام عليكم أو عكسه مرَّةً ولو) كان هذا التَّسليم (بلا الْتفات) بعنقه ورأسه بل هو أولى محافظة على العدل بين ملكيه.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) روى مسلم (٥٨٩) قريبا منه بالتقديم والتأخير، وروى مسلم (٥٨٨) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٣) رواه البخاري (٥٩٦٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا...» الحديث.

(٤) لحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(**وَأَكْمَلُه: السَّلام عَليكم ورحمة الله مرَّتين**) مرَّة (**يميناً**) ومرة (**شمالاً**)[1] ويسن الفصل بينهما (**ملتفتا فيهما حتى يرى خده من**) هو (**خلفه**[2] و) أن (**يبتدئه**) أي: السَّلام (**فيهما**) أي: في المرتين حال كونه (**متوجه القبلة، و**) أن (**يُنهيه**) بضم الياء (**مع تمام الالتفات**) ويقول ذلك (**ناويًا السَّلام على منِ الْتَفَتَ هُوَ**) أي: المُسلّم (**إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن**)[3] إلى منقطع الأرض (وَ) أن (**ينويه**) أي: السَّلام (**على من خلفه، و**) على من (**أمامه بأيهما شاء، و**) أن (**ينوي مأمومٌ الرّد على من سلم عليه من إمام ومأموم**)[4] فينوي السلام على من بيمينه بالتسليمة الثانية وعلى من شماله بالأولى، وعلى من أمامه وخلفه بأيهما شاء[5].

تنبيه: أكثر العوام يعتقدون أنَّ هذه التَّسليمة الثَّانية فريضة كَالأولى وَتغافلوا عما أمرهم الله تعالى به وحثهم عليه بقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ [النور:٦١] لكم[6] لا أهل بها ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي: قولوا السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) لما **رواه أبو داود** (٩٩٧) بإسناد صحيح عَنْ وائل بن حجر ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

(٢) لما روى **مسلم** (٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

(٣) لحديث علي ﷺ قال: «... وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» رواه النسائي: (٨٧٤).

(٤) لما روى **أبو داود** (١٠٠١) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

(٥) انظر **"كنز الراغبين شرح المنهاج"** صـ٦٠.

(٦) وفي هامش (أ): وقيل المراد بها كل بيت، وقيل هي المساجد وروي مرفوعًا «إذا دخلت بيتك فإن لم يكن في البيت أحد ولا في المسجد فليسلم على نفسه بأن يقول: السلام علينا من قبل ربنا أو بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد روي «أن الملائكة ترد عليه» من **"شيخ زادة"** من سورة النور.

الصالحين، وإن كان بها أهل فسلموا عليهم ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[1] [النور: ٦١] يثاب عليها انتهى "**الجلال المحلي**"[2].

وَبقول رسوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام «وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ»[3] انتهى من "**السراج**"[4].

ويندب لغير المصلي رد سلام المصلي.

(**وسن نية خروج من الصلاة**) مقارنة (**بالتسليمة الأولى**) أو ببعضها

(**وسن لمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه و**) لكن (**تنقضي قدوة**) المأموم بالإمام (**بتسليمته الأولى فلمأموم موافق أن يشتغل بدعاء ونحوه**) من ذكر وثناء (**ثم يسلم**) متى فرغ مما أراد.

(**وَ**) **ثالث عشرها**: (**ترتيب**) بين الأركان المتقدمة (**كما مر**) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما مر وعدُّه من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه

---

(١) وفي هامش (أ): **والتحية** طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيا من عند الله، ووصفها بالبركة والطيب؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله تعالى زيادة الخير وطيب الرزق، (**من عند الله**) أي: ثابتة بأمره مشروعة من لدنه (مباركة) أي: لأنه يرجى بها زيادة الخير والثواب (طيبة) أي: تطيب بها نفس المستمع. "السراج" (١٨٢/٦) من سورة النور.

(٢) انظر "**تفسير الجلالين**" بهامش القرآن الكريم (ص٣٥٨).

(٣) رواه **أبو يعلى في مسنده** (١٩٧/٧) برقم ٤١٨٣، وقال حسين سليم أسد إسناده ضعيف، ورواه البيهقي في "**شعب الإيمان**" (٤٢٧/٦) برقم ٨٧٥٨، والطبراني في "**الأوسط**" (٥٤٥٣).

(٤) انظر "السراج المنير" (١٨٢/٦).

تغليب، ودليل وجوبه الاتباع انتهى "**شرح منهج**"[1] أي: الأمر بالاتباع في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران:٣١] مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] وإلا فالاتباع وصفنا لا يكون دليلا انتهى من "**البجيرمي**"[3] فخذه فإنه كثير (**فإن تعمد تركه**) أي: الترتيب (**بتقديم ركن فعلي**) كأن سجد قبل ركوعه (**أو** تقديم **سلام**) كأن سلم قبل التشهد (**بطلت**) صلاته (**أو سها**) في ترك الترتيب (**فما فعله بعد متروكه لغوٌ، فإن تذكره**) أي: المتروك، أي: علم بتركه أو شك فيه (**قبل فعل مثله من الركعة الثانية فعله، أي: وجوبا فورًا، فلو مكث ليتذكره**) أي: حتى يتيقن تركه (**بطلت صلاته إلا في قراءة الفاتحة قبل الركوع**) انتهى "ق ل"[4].

فلو مكث قائما يتذكرها فلا تبطل صلاته (**وإلا**) يتذكر المتروك حتى فعل مثله من ركعة أخرى (**أجزأ المثل**) عن متروك (**وتدارك الباقي من الصلاة، فلو علم في آخر صلاته أو بعد سلامه وقبل طول الفصل عرفا**) وحده أن يمكن إيقاع ركعة معتدلة (**وإن مشى، أو تكلم قليلا، أو استدبر القبلة تَرْكَ**) بالنصب (**ركن تداركه وما بعده**) أي: بناء على ما قبل متروك، أي: لا يستأنف الصلاة من أولها، فلو سلم من صلاة وتحرم بأخرى ثم تيقن ترك ركن أو ركعة من الأولى لم تنعقد الثانية إن قصر الزمان كما مر وبنى على صلاته الأولى، وإن طال انعقدت الثانية وبطلت الأولى (**ولو شك**) وهو دون العلم المتقدم بعد سلامه (**في ترك فرض غير نية و**) غير (**تكبيرة تحرم لم يؤثر**).

---

(١) انظر "فتح الوهاب" (١/٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٥).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٧٣).

(٤) انظر "حاشيتين" (١/١٩٤).

بَابٌ سُجُودُ السَّهْوِ

أي: سجود سببه السهو غالبا وقد يكون من عمد كما يأتي[١].

والسَهو جائز من الأنبياء بخلاف النسيان، والفرق بينهما أن **السهو** زوال الصورة عن المُدْرِكة مع بقائها في الحافظة، **والنسيان** زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد انتهى من "**البجيرمي**" من "**ع ش**"[٢].

وقد ذكر ابن عربي ﷺ: أن نبينا وسيدنا محمدا ﷺ سها في الصلاة خمس مرات:

الأولى: أنه شك في عدد الركعات.

ثانيها: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد.

ثالثها: أنه سلّم من ركعتين ثم عاد.

رابعها: أنه سلّم من ثلاث ركعات ثم عاد.

خامسها: أنه قام لخامسة سهوا.

ولقد أَحسنَ بعضهم في ذلك نظما:

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللهِ كَيْفَ سَهَا ... وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ

قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا ... عَمَّا سِوَى اللهِ فِي التَّعْظِيمِ للهِ

انتهى من "الباجوري"[٣].

---

(١) بقوله: قريباً ولو عمداً صـ.

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٢٥٥)، و"حاشية نهاية المحتاج" (٢/٦٦).

(٣) انظر "حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي" (١/٢٦١).

(سنة مؤكدة)[1] أي: مؤكد دليلها[2] ،أي: قويُّه (لترك بعض) صلاة يقينا ولو عمداً (وهو ثمانية):

أحدها: (تشهد أول)[3].

(وَ) ثانيها: (قعوده) إذا لم يحسنه كما يأتي في القنوت.

(وَ) ثالثها: (قنوت راتب) أي: ثابت لا وارد لنازلة، وهو قنوت الصبح والنصف الثَّاني من رمضان (أو بعضه) ولو حرفاً كالفاءِ[4] في (فإنَّك) والواو في (وأنه).

(وَ) رابعها: (قيامه) أي: القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على الاعتدال فإذا تركه سجد له.

(وَ) خامسها: وسادسها: (صلاة على النّبي ﷺ بعدهما) أي: التّشهد الأول وَالقنوت.

(وَ) سابعها: (صلاة على الآل بعد التشهد الأخير).

(وَ) ثامنها: صلاة عليهم بعد (القنوت).

[مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ دُونَ سَهْوِهِ]

(ولسهو ما يُبْطِلُ عَمْدُه) الصلاة، أي: لفعل ما يبطلها عمده (فقط، أي: دون سهوه) أي: لا لفعل ما يبطلها فعله ولو سهوا فلا يجبر بالسجود بطلانها به كالكلام

---

(١) وفي هامش (أ): نعم يجب على المأموم بسجود إمامه تبعا له بجيرمي وليس لنا صورة يجب فيها السجود إلا هذه "الباجوري" (٢٦٧/١).

(٢) وفي هامش (أ): أي أكد الشارع دليلها أي قواه.

(٣) لحديث عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ» رواه البخاري (١١٧٣) ومسلم (٥٧٠).

(٤) وفي هامش (أ): فبناء على قولهم هذا لا حاجة إلى الفرق بين القنوتين فراجع وحرر.

الكثير وذلك السَّهو:

١ - كأن تلبس بركن سهوا قبل فعل ركن سابق (**سواء حصل معه**) أي: مع الركن المفعول لاسهوًا (**زيادة**) عمدا كأن تلبّس بالسجود قبل الركوع فيحصل هناك زيادة (**بـ**) القيام منتصباً لـ(**تدارك ركن**) الركوع (**كما مرَّ في ركن الترتيب**) أي: قبيل هذا الباب.

(**أم لا**) تحصل هناك زيادة كأن تذكر في التشهد ترك سجدة أخيرة فيأتي بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تأمل "**شويري**" انتهى من "**البجيرمي**"[1].

٢ - وكتطويل ركن قصير سهوا (**وهو الاعتدال**).

٣ - (وَ) الجلوس بين السجدتين ومر كيفية تطويلهما المضرِ في ركن الجلوس.

٤ - وَكـ (**قليل كلام**).

٥ - (**وزيادة ركعة**) أي: سهوًا لا لتدارك ركن سها عنه.

(**وَلنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله**) للصَّلاة (**إلى غير محله ركنا كان**) ذلك المنقول (**كالفاتحة أو غير ركن كسورة**) وقنوت.

قوله: (**وَتسبيح**) ضعيف "**ع ش**" انتهى "**البجيرمي**"[2] (**كأنْ يأتي**) بالقنوت أوْ (**تسبيح السجود في الركوع**) مثلا (**بنية**) أي: قصد (**أَنَّه**) قنوت أو (**تسبيح سجود**) ولا يضر أن يأتي به فيه (**بمجرَّد سبق لسان سهواً**) أي: غافلاً.

وقال في "**الأنوار**"[3]: ولو ابتدأ سهوا بالقنوت في الركعة الأولى وقال: اللَّهُمَّ

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٥٧).

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٥٩).

(٣) انظر "**الأنوار**" (١/١٥٧).

اهْدِنِي ثم تذكر سجد سهواً، كما لو قعد في الركعة الأولى وقال التحيات ثم تذكر سجد انتهى.

(وَهَكَذَا) يجب القصد (في) إتيان (البقية) من الأبعاض لمشروعية السجود، وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما.

(**وللشك في ترك بعض معين**) و (**لا**) يسجد للشك (**في فعل منهي عنه**) كتنحنح بلا عذر (**إلا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة كأن شك في رباعية أصلى**) ركعات (**ثلاثًا أم**) صلى ركعات (**أربعًا**) فإنه (**أتى**) أي: يأتي (**بركعة**) وجوبًا (**وسجد**) أي: يسجد للسهو ندبًا (**فلو تذكر**) حين الإتيان (**أن هذه**) الركعة (**خامسة لزمه الجلوس فورًا، ويتشهد إن لم يكن تشهد وإلا**) أي: وإن ينتف عدم التشهد بأن كان تشهد (**سجد وسلم، ولا يرجع في فعله لها**) أي: الركعة مثلا (**إلى ظنه**) بل لابد من تَيَقُّنِ فعله وإلا أتى بها كما عُلم قبيل الباب (**ولا**) يرجع، أي: لا يعتمد (**إلى قول غيره**) كأن يقول: سبحان الله (**أو فِعله**) كأن قام أو قعد مخالفا له ما لم يُتذكره بذلك من إمام أو غيره وإن كانو جمعا كثيرا، أي: ما لم يَبلغوا عدد التواتر فإن بلغوه رجع إليهم في القول والفعل على المعتمد "م ر" "**البجيرمي**"[1] و"**ق ل**"[2] وزاد قوله: كما في صلاة الجمعة ونحوها.

تتمة: لا يُشترط في التواتر عدد مُعين بل ضابطه وقوع العِلم بلا شبهة لكن لا بد من زيادته على الأربعة انتهى "**خيالي**".

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٦٠)، و"**نهاية المحتاج**" (٢/٧٩).

(٢) ينظر "**الحاشيتين**" (١/٢٣٠) وفيه: وَفِعْلُهُمْ كَقَوْلِهِمْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا.

وحاشيته فهو فَوق الاستفاضة وستأتي في فصل من عِلم الدافع الخ من كتاب الزكاة، ومِن هذا يُعلم أن مَن صلى بعد إمام، أي: خلفه مُسترسلا قلبه في أودية الأفكار ولم يَعتبر الركعات وأعدادها مُعتمدا على فعل إمامه لم تصح صلاته انتهى "بلاغ" للإمام السبكي.

(**وَأَمَّا**) إذا فعل شاكا (**مَا لا يُحتمل زيادةً كأن شك في ركعة من رباعية**) مثلا (**أهي ثالثة أو رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة**) أو شك في ثانية منها أهي ثانية أم ثالثة فتذكر قبل تمام الرابعة أنها ثانية (**فلا يسجد**) للسهو.

(**ولو نسي تشهداً أولاً أو قنوتا**) راتبا (**وتلبس بفرض فإن عاد له**) أي: للتشهد (**بطلت صلاته**) و (**لا**) تبطل إن عاد (**ناسياً حُرمته**) أي: العود (**أو جاهلا بها لكنه يسجد**) للسهو (**ولا**) تبطل أيضا (**إن عاد**) الشخص (**مأموماً**) أي: وقد سها بقيامه مثلا دون الإمام عن التشهد الأول (**بل**) يجب (**عليه العود إلا أن ينوي المفارقة**) أي: حين يُفارق أو يَتعمدها فلا يجب العود بل هو بالخيار.

(**وَلو عاد الإمام للتشهد**) الأوَّل (**مثلاً**) وقد قام عنه سهوا (**قبل القيام المأموم حرم قعوده معه، ولو انتصب**) المأموم (**معه ثم عاد هو**) أي: الإمام (**لم يجز له**) أي: للمأموم (**متابعته في العود بل يفارقه بالنية، أو ينتظره قائما في**) هاتين (**المسألتين وإن لم يَتلبس بالفرض عاد وسجد**) للسّهو (**إن**) كان (**قارب القيام**) في مسألة ترك التّشهد (**أو بلغ حد الراكع**) في مسألة القنوت.

(**ولو تعمد غير مأموم**) من إمام أو منفرد (**تركه**) أي: التشهد الأول أو القنوت (**فعاد**) عامدا عالما بالتحريم (**بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر**) من القيام في

الأولى وحد الرَّاكع في الثَّانية (**أما هو**) أي: المأموم (**فكما مر**) من قوله لا إن عاد مأموماً إلخ.

[ما يحمل الإمام عن المأموم]

(**وسهوه**) أي: المأموم (**حال قدوته يحمله إمامه**) أي: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا يَنقص شيء من ثوابه "ع ش على م ر"[1] أي: كما يحمل: ١- الجهر، ٢ - والسورة[2] ٣- والقنوت، ٤ - وسجود التلاوة، ٥- ودعاء الافتتاح، ٦ - والقراءة عن المسبوق، ٧والقيامَ عنه، ٨- والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية، ٩- وقراءة الفاتحة في الجهرية، فهذه عشرة أشياء انتهى "**حواشي شرح الرّوض**" انتهى "**شوبري**"[3].

(**فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه**) أي: عدم سلامه (**تابَعه**) في السلام (**ولا سجود**) لِأَنَّ سهوَه في حال قدوته (**ولو ذكر**) أي: تَذكر المأموم (**في تشهده تركَ ركن غير ما مر**) قُبيل الباب من نية وتكبير تحرم (**أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد، وَيلحقه سهو إمَامه**) سواء أَسَهَا قبل إقتدائه به أم حال إقتدائه (**فإن سجد**) إمامه (**تابعه**) وُجوبًا (**فإن ترك متابعته عمداً بطلت صلاته ثمَّ**) بعد المتابعة له في السُّجود (**يعيده مسبوقٌ آخِرَ صلاتِه وإلَّا**) يسجد الإمام لسهوه (**سجد هو**) أي: المسبوق (**فيه**) أي: في آخر صلاته له.

(**وَسُجُود السَّهو وإنْ كثر**) السَّهو (**سَجدتان بنيته وجوباً بالقلب فقط**) أي: بلَا

---

(١) انظر "**حاشية الرملي**" (٢/٨٣).

(٢) وذكر في "**أسنى المطالب شرح الروض**" (١/١٩٣) بعد (سورة) (الفاتحة) وبها يتم العشرة.

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٦٤).

تلفظ، ولا يحتاج المأموم إلى نية **(قبيل سلامه**[1] **كسجدتي الصَّلاة في واجباتِهما ومندوباتهما)**.

وَالْأَلْيَقُ أن يقول: **سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو (وَ)** في **(الجلوس بينهما)** وفي ذكره **(فإن سلم)** من صلاته بلا سجود سهو مع وقوعه **(عمْداً أو)** سلم **(سهْواً وَطال الفَصل فات السُّجود وإلَّا)** بأن سلم سهوا أو لم يَطل الفصل **(سجد)** إن أراد وصار عائداً إلى الصَّلاة فيَجب أن يُعيد السَّلام بعده.

---

(١) لما روى البخاري (١١٧٣) ومسلم (٥٧٠) أن الرسول ﷺ «... فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ».

133

باب سجود التّلاوة والشُّكر

(تُسن سَجدات التلاوة لقارئٍ وسامع)[١] لجميع الآية لا لبعضها ولو مُعلما أو متعلما (قراءة مشروعة) أي: مُباحة شرعًا لا كقراءة جُنب، وسَكران، ومصل في غير محلها (وتتأكد له) أي: للسامع (بسجود القارئ وهي) عقب أواخر (أربع عشرة) آية[٢] وسُوَرُها ومواضعها فيها معروفة[٣] و (ليس منها سجدة «ص») كُتبت

(١) لما روى مسلم (٥٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ».

(٢) لما روى أبو داود (١٤٠٤) وابن ماجه (١٠٥٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ».

(٣) وعدها خمس عشررة لأجل (ص) فإن السجود فيها مشروع لكنها هي السجدة الشكر.

١- ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

٢- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩﴾ (الرعد: ١٥).

٣- ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ (النحل: ٥٠).

٤- ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ (الإسراء: ١٠٩).

٥- ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ (مريم: ٥٨).

٦- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩﴾ (الحج: ١٨).

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ (الحج: ٧٧).

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ (الفرقان: ٦٠).

٩- ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩﴾ (النمل: ٢٦).

١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ (السجدة: ١٥).

بِسُماها وتُقرأ باسمها ساكنا ومفتوحا ومكسورا بتنوين (**بل هي سجدة الشُّكر على قبول توبة داود النَّبي**) على نبينا و(**عليه السَّلامان**) أي: الصلاة والسَّلام (**تُسن**) أي: سجدة «ص» (**عند تلاوة**) آيتـ(**ها**) للقارئ والسامع (**في غير صلاة**)[١] بنية أنه يسجد شكرًا أو يَزيدُ عليه قوله على قبول توبة داود النَّبيّ عليه السَّلام.

تتمة: وأصل ذلك ما ورد أنَّ **داود** عليه السلام وقع بصره فَلْتَة[٢] على امرأة وزيره **أُورُيَا** وهيَ عارية تَغتسل، فرأى مَحاسنها، فأرسلت فورًا شعر رأسِها تستتر فستر شعرُها جميع بدنها[٣] فأعجبه ذلك، وكان في شريعته عليه السلام أنه يسأل رجلٌ رجلا أن يَنزل عن امرأته إذا أُعجبته ليتزوجها، فينزل هذا أو يتزوج ذلك، وكان ذلك معتادا بينهم غير مُخِل بالمروءة كما كانت أنصارُ نبينا ﷺ في صدر الإسلام، يُواسون المهاجرين بمثل ذلك، فعلى ذلك سَئَل **داود** عليه السلام وزيره أن يطلقها فطلق **أورياء** فتزوجها عليه السلام لسِرٍ عظيم في عِلمه تعالى منه أنه رُزِق منها ولده سليمان عليهما السلام إلا أن داود عليه السلام لعظم مَنزلته وعُلو مرتبته

١١- ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ (فصلت: ٣٨).

١٢- ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾ (النجم: ٦٢).

١٣- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ (الانشقاق: ٢١).

١٤- ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ (العلق: ١٩).

(١) لما روى مسلم (٥٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ».

(٢) قال الفيومي: فَلْتَةً أي فُجَاءَةً "المصباح المنير" (باب فلت).

(٣) وفي هامش (أ): ولا يستبعد ذلك فإن ضباعة التي خطبها النبي ﷺ كان شعرها كذلك راجع الجزء الثَّالث في المقصد الثاني في أسماء زوجاته.

كان الأولى له أن لا يَتعاطى ما يتعاطه آحاد أمته، وأن يصبر على ما امتحن به في رُتْبته، فعوتب عليه بإرسال الملكين كما في القرآن فخرَّ راكعاً[(١)] أي: ساجدًا حتى نبت العُشْب من دموعه، فجوزي بأمر هذه الأمة بالسّجود على ما أنعم الله تعالى عليه بنعمة[(٢)] تستوجب، دوام الشكر من العالَم إلى قيام الساعة انتهى الكثير منها من "**البجيرمي**"[(٣)] شيء من "**الدّر المنثور**"[(٤)] **للجَلال السّيوطي** والله تعَالى أعلم[(٥)].

(وَ) أمَّا عند تلاوة غيرها من آيات السّجود فـ (**يَسجُد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه، فإن تخلف**) المأموم، أي: لم يَسجد مع الإمام (**أو سجد دونه**) أي: دون سجود الإمام (**بطلت صلاته**) أي: المأموم.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩﴾ (ص: ٢٤).

(٢) وفي هامش (أ): أي هي قبول توبته عليه السلام.

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٧٠).

(٤) انظر "**الدر المنثور**" (٧/١٦١-١٦٢) وكذا "**الطبري**" (٢٣/١٤٩)، و"**القرطبي**" (١٥/ ١٧٥).

(٥) قال المؤلف رحمه الله في آخر هذه القصة **والله تعالى أعلم** أي بثوابه وقد ذكر المفسرون الروايات في هذه القصة وقال **أبو شهبة** في كتابه "**الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفاسير**" (ص٢٦٦) الرواية منكرة مختلقة على الرسول. وفي سند هذه الرواية المختلقة على الرسول ﷺ: ابن لهيعة وهو مضعف في الحديث، وفي سندها أيضا يزيد بن أبان الرقاشي كان ضعيفا في الحديث.

وقال **ابن كثير** في "**تفسيره**": قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثا لا يصح سنده.

وقال **الإمام القاضي عياض** في كتابه "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**" (٢/١٦٣) وأما قصة داود عليه السلام فلا يجب أن يلتفت إلى ما سطره فيه الأخباريون عن أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على شئ من ذلك ولا ورد في حديث صحيح.

[كيفية السُّجود التلاوة]

(وَ) كيفيته في الصلاة أن (يُكبر المصلي) ندبًا (بقصد السُّجود كغيره) أي: غير المصلي (لهوي ولرفع) بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة.

(وَأركانها) أي: سَجدةُ التلاوة (لغيره) أي: لغير المصلي أربعة:

١ - نية، ويُسن التَّلفُّظ بها.　　　٢ - وتكبير (تحرّم)[1].

٣ - (وَسُجُود).　　　٤ - (وسلام) بعدَ جُلوسٍ بلا تشهُّدٍ.

(وَسُنَّ رفع يديه في تكبيرِ تحرُّمٍ) وَ(لا) يُسن (قيام له) أي: لِأَنَّ يُحَرِم قائما (وشرطها كـ) شرط (الصَّلاة) من نحو الطهر، والستر، والتوجه، ودخول وقتها، وهو بالفراغ من قراءة آيتها كما عُلِم مما مر (وأن لا يَطول فصل عرفا بينهما وبين قراءة آيتها) مثال من لم يَطُل الفصل له (كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب) فلا يَعد زمن التَّطَهر كذلك فصْلا طويلا (فيَسجُد) حينئذ (وهي كسجدتها) أي: كسجدة الصلاة (في الفروض والسنن) ومنها تكبيرتا الرفع والهوي كما فُهِم مما مر.

(ومنها)[2] أن يقول (بعد سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثلاث مرات: اللهم لك الخ) تتمته مرت في ركن السُّجود.

(ويسن) أن يقول أيضا (اللهمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا الخ) تتمته: وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد عليه السَّلام[3].

---

(١) لما روى أبو داود (١٤١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

(٢) وفي هامش(أ): وعبارة "المتن" ومنها اللهم لك سجدت الخ بعد سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات اهـ. ولا أعلم أغيرها إلى ما في الشرح عمداً أو سهوًا.

(٣) لحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي =

وينبغي أن لا يزيد الإمام على مقدار ثلاث تسبيحات الصَّلاة إلا برضى المحصُورِينَ.

(وَتكرّرُ) أي: سجدة التّلاوة (بتكرُّر الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة.

قال في "الأنوار"[1] لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن - آية - سجدة بقصد أن يسجد، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المكروهة لم تكره انتهى.

وكتب "ع ش"[2] عليه قوله لم يكره، أي: بل هو مستحب، وأما قراءة سورة أو آية سجدة في الصلاة غير صبحِ يوم الجمعة، ومر بقصد السجود فلا تستحب بل تبطلها إن كان عامدا عالما عند "م ر" لا حجر[3].

(وَ) أمَّا (سجدة الشّكر) فـ (لا تدخل صلاةً) فلو فعلها فيها بطلت.

(وتسن لهجوم نعمة)[4] أي: حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه وإن كان يترقبها (ظاهرة) والباطنةُ كمعرفة الله تعالى (له أو لنحو ولده) من حب وصديق (أو

= رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللهمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ» رواه الترمذي (٥٧٩) بإسناد حسن.

(١) انظر "الأنوار لأعمال الأبرار" (١/١٥٩).

(٢) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٢/٩٧).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (١/٢٥٧)، و"نهاية المحتاج مع الحاشية" (٢/٤٧٣).

(٤) لما روى أبو داود (٢٧٧٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله».

لعموم المسلمين، أو لهجوم اندفاع نقمة كذلك) أي: ظاهرةٍ عنه أو عن نحو ولده أو عموم المسلمين والباطنةُ كستر المَساوئ **(أو لرؤية مبتلى)**.

ويسن لمن رآه أن يقول: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي وَمَا ابْتَلَانِي [بِهِ] وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ [مِمَّنْ خَلَقَ] - من خلقه - تَفْضِيلًا لخبر الترمذي (**من قال ذلك عُوفي من ذلك البلاء مَا عَاشَ**)[1].

(أو لرُؤية فاسق معلن) بفسقه، وكان **سُفيان الثَّوري**[2]: إذا مر عليه أحد من أهل الشُرَطة[3] يخر ساجدا ويقول: الحمد لله الذي لم يجعلني شرطيا، وكان يقول: يمر على أحدكم المؤمن المبتلى الذي يؤجر على بلائه فتسألون ربكم العافية، ويمر عليكم هؤلاء الظلمة الذين يأثمون ببلائهم فلا تسألون الله تعالى العافية انتهى **"تنبيه المغترين"**[4].

(ويظهرها) أي: سجدة الشكر **(ندبًا)** لكل أحد و**(لا)** يظهرها **(له)** أي: للفاسق الذي سجد هو من رؤيته **(إن خاف)** ضرره من ذلك **(ولا للمبتلى)** سجد هو لرؤيته لئلا يحزن.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣١) وفي الروايات كلها (مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ) مكان (وما ابتنلني) وما بين معكوفتين ثابت في المخطوط، وما ما بين القوسين ثابت في الحديث.

(٢) سفيان بن سعيد بن مَسرْوق بن حبيب شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيّد أهل زمانه علماً وعملاً. مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستّين ومائة. وطلب سفيان العلم وهو مراهق وَكَانَ يتوقّد ذكاءً، صار إماماً أثيراً منظوراً إليه وهو شاب. وقال ابن المبارك: لا أعلمُ عَلَى وجه الأرض أعلمَ منه. **"الوافي بالوافيات"** (٥/٩٠).

(٣) وفي هامش(أ): الشرط جَمْعُ شُرْطِيٌّ - بِضَمٍّ فَفَتْحٍ فِيهِمَا - وَهُمْ أَعْوَانُ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ **"الزواجر"** (٢/٢٠٨).

(٤) انظر **"تنبيه المغترين"** ص(١٧٧).

(**وهي كسجدة التِّلاوة**) خارج الصلاة فيما مر فيها (**حتى في فواتها بطول الفصل بينها وبين سببها، ولمسافر فعلهما**) أي: سجدتي التلاوة والشكر (**كنافلة**) فيأتي فيهما بما مر فيها (**ويقوم مقام السُّجود للتِّلاوة أو الشّكر ما يأتي في تحية المسْجد**) وهو أن يقول أربع مرات: **سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**، وهي الطَّيِّبَاتُ الْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ[1] والقرض الحسن، والذكر الكثير.

(**ولو سجد إنسان لله تعالى من غير سبب مما ذكر**) من السهو والتلاوة والشكر (**ولو بعد الصَّلاة عصى**) انتهى "**الأنوار**"[2].

---

(١) وفي هامش (أ): وفي "**الإحياء**" (٣/٢٨٤) الباقيات الصالحات هي العلم والحرية، راجع كتاب ذم الجاه والرياء في أوائله في الجزء الثالث. وفي "**تحفة المحتاج**" (صـ٢٦٨) بالجمع كـ(الطيبات) الباقيات الصَّالحات.

(٢) انظر "**الأنوار لأعمال الأبرار**" (١/١٦٠).

بَابٌ صَلَاةُ النَّفْلِ (١)

(قسمان) أحدهما: ما له وقت مقدر، ويسن قضاؤه إن فات ولو عمدا كما سيأتي في باب صوم التَّطوّع.

وَالثَّاني: ما ليس له ذلك، وسيتمايزان في بيان التقسيم هذا الآتي ولها باعتبار آخر قسمان أيضا (قسم لا تسن له جماعة وإن صحت) الجماعة (فيه كالرواتب) ويطلق الرَّاتب على التَّابع بغيره وعلى ما يتوقف فعله على غيره، وعلى ما له وقت معين.

(والمؤكد: منها ركعتان قبل) صلاة (صبح) (٢) وسن أن يضطجع بعدهما ويحصل بأي كيفية، والأولى فيه الاستقبال فإن لم يمْكِنْ فُصِل بينهما وبين الفرض بكلام ولو بذكر أو قراءة.

تتمة: قال شيخ الإسلام الترمذي (٣): رأيت رب العزة تبارك وتعالى في المنام ألف مرة وقلت: يا رب إني أخاف من زوال الإيمان، فأمرني ربي أن أقول في كل

---

(١) النفل: لغة اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلا، لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع. "كتاب التعريفات" صـ٣٣٦ـ.

(٢) لما روى البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».
وقال ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم (٧٢٥).

(٣) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر، وقال السبكي: فجاء إلى بلخ - أي بعد إخراجه من ترمذ - (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب. واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته، فمنهم من قال: سنة ٢٥٥ وسنة ٢٨٥ هـ، أما كتبه: "الفروق" و"غرس الموحدين" و "الرياضة وأدب النفس". انظر "تذكرة الحفاظ" (٦٤٥/٢)، و"الأعلام" (٢٧٢/٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" برقم: ٥٥.

يوم مرة بهذا التسبيح بين سنة الفجر وفرضه وهو: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السموات والأرض، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك أبدا، يا الله يا الله يا الله وفي رواية ثلاث مرات، وفي رواية أربعين مرة انتهى "**الملا إلياس**".

فائدة: روى القاضي **أبو القاسم عبد الله بن علي**[1] عن **الحاكم أبي سهيل** أنه قال: من أراد أن يُهْلِك عدوَّه فليقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر: (ألم نشرح لك) وفي الثانية: (ألم تر كيف) فإذا سلم دعا بهذا الدعاء (بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إياك نعبد وإياك نستعين، اللهم كُفَّ عني شر من يريد بي سوء فإنك أشد بأسا وأشد تنكيلا) قال **الإمام**: جربت هذا الدعاء فأهلك الله ثمانية من الأعداء انتهى.

وَأُخْرَى روي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: تولَّتْ عني الدنيا وقلَّت ذات يدي، فقال رسول الله ﷺ: «فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون» قال: فقلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «قل: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، استغفر الله (مائة مرة) ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة، ويخلق الله تعالى عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة لك ثوابه»[2] انتهى "**سراج الخطيب**"[3].

---

(١) الشيخ القدوة، عالم الزهاد، أبو القاسم، عبد الله بن علي بن عبد الله الطوسي، الطابراني الكركاني، ويعرف بكركان. كان شيخ الصوفية والمشار إليه بالأحوال والمجاهدة. توفي في ربيع الأول سنة تسع وستين وأربع مئة، وله الأصحاب والدويرة رحمه الله. "**سير أعلام النبلاء**" (١٨/٤٠٥).

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في "**لسان الميزان**" (٣/٣٤٣) أخرجه الخطيب من عدة وقال في آخره وقد رواه جماعة بأسانيد كلها ضعاف.

(٣) انظر "السراج المنير" (٦/١٥٢).

وأخبر الطبراني في "الصغير"(١) والبيهقي في "الشعب"(٢) بسند ضعيف عن أبي هريرة(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ قل هو الله أحد بعد الصلاة الصبح اثني عشر مرة فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى» انتهى "الدر المنثور"(٤).

وَأُخْرَى في "شيخ زاده" أول سورة الأنعام، ما روي حديثا مرفوعا بعد فضائل عظيمة لمن قرأ ثلاث آيات منه إلى (تكسبون) حين يصبح(٥).

وَأُخْرَى في "السّراج المنير"(٦) عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال لأصحابه ذات يوم «أيعجز أحدكم أن يتخذ عند كل صباح ومساء عند الله تعالى عهداً» قالوا:

---

(١) رواه الطبراني في "الصغير" (١/١١٥).

(٢) البيهقي "الشعب الإيمان" (٢/٥٠٠).

(٣) وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا جدا، أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي منبه الدوسي: قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. وقال أبو هريرة: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. دخل مروان على أبي هريرة في شكواه الذي مات فيها فقال: شفاك الله، فقال أبو هريرة: اللهم إني أحب لقاءك فأحبب لقائي، فما بلغ مروان - يعني: وسط السوق - حتى مات. عاش أبو هريرة ثمانيا وسبعين سنة. وقال هشام بن عروة وخليفة وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين وهو المعتمد. "الإصابة" (١٠٦٧١)، و"أسد الغابة" (ت:٦٣١٩).

(٤) انظر "الدر المنثور" (٨/٦٨٠).

(٥) انظر "حاشية شيخ زاده" (٤/٣-٤)، وفي تفسير "النسفي" (٣/٤٨)، وفي "الكشاف" ١/٧٤٤). وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝٢ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ (الأنعام: ١-٢-٣).

(٦) انظر "السراج المنير" (٥/٢٢٢).

وكيف ذلك، قال: «**يقول كل صباح ومساء**: اللهم فاطر السّموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعْهَدُ إليك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، فلا تكلني إلى نفسي، فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر، وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد» فإذا قال ذلك طبع الله تعالى عليه بطابع ووضع تحت العرش فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين لهم عند الرحمن عهد فيدخلون الجنة انتهى.

وسن أيضاً تخفيفها[1] وأن يقرأ فيهما آيتي البقرة وآل عمران ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾[2] و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[3] إلى ﴿مُسۡلِمُونَ﴾[4] و(قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص)[5] مع آيتين أو بدونهما، أو (ألم نشرح لك) في الأولى

(١) لما في البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟».

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ (البقرة: ١٣٦).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ (آل عمران: ٦٤).

(٤) رواه مسلم (٧٢٧).

(٥) نص الشافعي ﷺ في "الأم" (١/١٧١) على أن (يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب إليّ وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن)، ولما روى مسلم (٧٢٦): (أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بذلك).

وَ(ألم تركيف)[١] في الثانية مع ما تقدم، أو بدونه فالتخفيف هنا وفي ما يأتي بالاقتصار على الوارد كما في "ع ش على م ر" و"البُجيرمي"[٢].

(وركعتان قبل ظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد مغرب، وركعتان بعد عشاء[٣] ووتر بعدها)[٤].

(وَغير المؤكد) أي: من الرواتب **(زيادة ركعتين قبل ظهر[٥] و)** زيادة **(ركعتين بعده[٦] وأربع)** ركعات[٧] فركعتان **(قبل عصر[٨] وركعتان خفيفتان قبل مغرب[٩] وركعتان قبل عشاء)** لخبر **البخاري** قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[١٠].

---

(١) ذكر الدميري في "**النجم الوهاج**" (٢/٢٨٧) أنه أي الغزالي رحمه الله ذكر ذلك في كتاب ((وسائل الحاجات)) وقال: (فإن ذلك يرد شر ذلك اليوم).

(٢) ينظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٢/١٠٦)، و "**حاشية البجيرمي**" (١/٢٧٥).

(٣) لما روى الشيخان: **البخاري** (١١٧٢)، **ومسلم** (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء).

(٤) لقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه **أبو داود** (١٤١١) وصححه الترمذي: ٤٥٣.

(٥) لما روى **البخاري** (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر).

(٦) لماروى **مسلم** (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر في بيته أربعا، وبعدها ركعتين).

(٧) لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» **صححه الترمذي** (٤٢٨). **وأبو داود** (١٢٦٣) وغيرهما.

(٨) لعل الصواب كما في المتن أربع للحديث الذي رواه **أبو داود** (١٢٦٥)، **والترمذي** (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا».

(٩) لما روى **البخاري**: (١١٢٨) عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(١٠) **رواه البخاري** (٦٢٤) **ومسلم** (٨٣٨).

وقال ابن قاسم: ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) إلا إذا وردت سنة بخلافه، وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن انتهى،، أي: السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما في "حجر"(١).

وفي "الصحاح" و "القاموس" المقَشْقِشَان (قل يا أيها الكافرون) و(الإخلاص)، أي: المبرئان من النفاق، والشرك كما يُقَشْقِشُ الهِناءُ الجَرَب(٢) انتهى.

(وجمعة) مجزئة (كظهر) في حكم الرواتب قبلها وبعدها(٣) وأما إذا أعيد الظهر عقب الجمعة فتُصَلِّي بعده الراتبةَ القبلية والبعدية المؤكدتين، وله أن يحرم بالأربع في إحرام واحد وكذا في المتأخر انتهى "ق ل"(٤).

وإذا أحرم بأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل، بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص انتهى من "حجر"(٥).

وله إذا أخر المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد، فإن أحرم بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية، ولا بد في إحرامه، أي: للراتبة مطلقا من أن يعين القبلية

---

(١) انظر "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (٢٢١/٢).

(٢) انظر "القاموس المحيط" و "الصحاح" (باب القشة). أي من تقشقش البعير إذا برىء من الجرب "أساس البلاغة" (٣٧٩/١).

(٣) قال الدميري في "النجم الوهاج" قال شيخنا: ومقتضى كلام المصنف مخالفة الجمعة للظهر في سنتها المتأخرة دون المتقدمة، وأنه يتأكد بعدها أربع ركعات وهو بعيد. ومقتضى ما في "الروضة" و "شرح المهذب" إلحاقها بها مطلقاً، وصرح به في "التحقيق" (ص٢٢٥) فقال: والجمعة كالظهر، وقال ابن الرفعة: إنه صحيح.

(٤) انظر "حاشيتا قليوبي وعميرة" (٢٤١/١).

(٥) انظر "تحفة المحتاج" (٢٦٤/١).

والبعدية أو هما، (وكل سنة تشهَّدَ فيها بتشهدين لا يَقْرَأ فيها بعد التَّشَهُّدِ الْأَوّل، أي: سورة عقب الفاتحة) انتهى من "ح م ر"[1].

(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته، و) يدخل وقتها **(بعده ولو)** كانت تلك الراتبة البعدية **(وترا بفعله)** أي: الفرض **(ويخرجان)** أي: وقتا الرواتب القبلية والبعدية **(بخروج وقته)** أي: الفرض، وإذا أقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم اشتغل بها وتكون أداءً.

(١) انظر "نهاية المحتاج مع الحاشية" (٢/١١٧).

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ]

(وأفضلها) أي: الرَّواتب (الوتر)[١].

(وأقله: ركعة)[٢] وإن لم يتقدمها راتبة العشاء (وتكره) أي: الاقتصار فيه على ركعة لا الوتر نفسه.

وَأَدْنَى كماله: ثلاث ركعات، ويندب أن يقرأ في أولى الثلاث: سورة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي ثانيتها (الكافرون) وفي ثالثتها (الإخلاص، والمعوذتان)[٣] سواء اقتصر على الثلاث أو زاد بوصل أو فصل خلافا لـ"حجر"[٤].

وَأفضل منها: خمس ركعات، ثم سبع، ثمّ تسع.

(وَأَكْثَرُهُ: إحدى عشرة) ركعة[٥] (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين، والفصل أفضل)[٦] وسن تأخيره عن صلاة ليل من راتبة أو

---

(١) وهو سنة وليس بواجب كما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فأما كونه مطلوبا فبالإجماع، ولقوله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رواه أبو داود(١٤١١)، والترمذي(٤٥٣) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود:(١٤١٤). عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، رَفَعَهُ، قَالَ: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه الطبراني في "الكبير"(٣٩٦٤)، والبزار:(١٦٣٧). انظر "النجم الوهاج"(٢/٢٩٢).

(٢) لقوله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رواه مسلم(٧٥٢).

(٣) لحديث عَائِشَةَ ﷺبقالت:«كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ ويَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» أخرج والترمذي(٤٦٣)، وابن ماجه(١١٧٣).

(٤) انظر "تحفة المحتاج"(١/٢٦٤).

(٥) لما روت عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ...» رواه مسلم(٧٣٦) وغيره.

(٦) لما روى ابن حبان(٢٤٣٥) و الطبراني في "الأوسط"(٧٥٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا».

تراويح)[١] فعلها قبل نوم **(أو تهجد)** فَعَله بعد نوم بعد صلاة العشاء **(ولا يعاد)** الوتر وله فعل بعضه ولو ركعة ولو في جماعة أول الليل وفعل بعضه بعده ولو بعد نوم كما في **"حاشية الكردي"** و **"فتاوى حجر"**[٢] و **"الإحياء"**[٣] لكنه خلاف الأولى لما يأتي.

(وَ) سن تأخيره **(عن أوله)** أي: الليل **(لمن وثق بيقَظته)** بفتح القاف **(ليلا فيقوم مقام التهجد)**[٤] أي: يحصل به فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي.

(و سن جماعة في وتر رمضان)[٥] وإن لم تُفعل التراويح أو فعلت فرادى **(وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من)** فعل **(كله في أوله ولو جماعة)** كما فهم مما نقل قبل، ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما يأتي به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التّراويح انتهى **"حجر"**[٦].

---

(١) أن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ» متفق عليه **البخاري** (٤٦٠)، ومسلم (٧٥١).

(٢) انظر **"الفتاوى الكبرى"** لابن حجر (١/٢٦٥).

(٣) انظر **"إحياء علوم الدين"** (١/٣٤٧).

(٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم (٧٥٥).

(٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» رواه الترمذي: (٨٠٦).

(٦) انظر **"تحفة المحتاج"** (١/٢٦٥).

وسُنَّ أن يقولَ بعد الوتر ثلاثاً: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ[(١)] ثـمَّ اللهـمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[(٢)] انتهى (منه)[(٣)].

تتمة: (**كان ﷺ إذا نام من الليل من وجعٍ أو غيره فلم يقم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**) وورد (**إحدى عشرة ركعة**) فالإحدى عشرة قضاء حقيقي للوتر، واثنتا عشرة في مقابلة ما فات منه، انتهى من "**شرح الشمائل**" لابن حجر[(٤)] و"**جامع الأصول**" للسيوطي.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى]

(**وَكالضُّحَى**)[(٥)] عطفٌ علَى كالرَّوَاتِبِ.

(**وَأَقلُّهَا: رَكعتان**)[(٦)] وقراءة سورتي الإخلاص فيهما أفضل كما مرَّ من قراءة

---

(١) لقول رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو داود (١٤٣٠) بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي (١٧٣٣) وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي: (١١٠٠) واللفظ له.

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (٢٥٦/١).

(٤) ولفظ الحديث الذي ورد فيه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم (٧٤٦)، والترمذي (٤٤٥)، "أشرف الوسائل" ص١٣١.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (ص:١٨) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الإشراق صلاة الضحى). ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

(٦) لقوله ﷺ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم (٧٢٠).

(**والشَّمس و والضُّحى**) وإن وردتا أيضاً[(١)].

(**وَأكثرُها: ثنتا عشرة**)[(٢)] ركعةً (**وأفضلُها ثمان**) ركعات[(٣)].

ولا ينافي هذا القاعدةَ أنَّ العملَ كلَّما كثرَ وشقَّ كان أفْضلُ؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بمثل أن القصر أفضل من الإتمام بشروطه انتهى من "**حجر**"[(٤)].

(**ووقتها: من ارتفاع الشّمس**) قدر رمح ممتداً (**إلى الاستواء**).

وهل صلاة الإشراق منها أو هي غيرها ؟ خلاف بين النقلة.

(**وَ**) وقتها (**المختَار: إذا مضا ربع النّهار**).

فائدة: روانا الثقة **إسماعيل محمد أفندي زاده**[(٥)] عنه قدّس سره ما معناه أنه، أي: أباه كان يقول: إني واظبت من شبابي على صلاة ركعتين من الضحى قائلاً في سجودها

وهَبْ لي يا وهّاب علمًا وحكمةً ... وللرِّزقِ يا رزاقُ كن لي مسهِّلا

---

(١) قال البجيرمي: لِفَضْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ السُّورَةَ الْأُولَى تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِيَةَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ اهـ. وَعَلَى هَذَا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ وَالشَّمْسِ وَالْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالضُّحَى وَالْإِخْلَاصَ، ثُمَّ فِي بَاقِي الرَّكَعَاتِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ اهـ "**حاشية البجيرمي**" (٤٢٠/١).

(٢) لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبْتَ مِنْ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيَةً كُتِبْتَ مِنْ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْك ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَى الله لَك بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه **البيهقي** بإسناد فيه نظر (٤٨/٣)، وقال **ابن حجر**: والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان "**تحفة المحتاج**" (٢٦٦/١).

(٣) لحديث أم هانئ رضي الله عنها «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أخرجه **البخاري**: (١١٢٢)، و**مسلم** (٣٣٦).

(٤) انظر "**تحفة المحتاج**" (٢٦٦/١).

(٥) وفي النسخة (ب): إسماعيل بن محمد أفندي زاده.

وأرجو الله تعالى أنه سمع لي ذلك انتهى، والله تعالى أعلم وأنا الغافل الغابر **محمد طاهر** أرجو[1] ذلك كنت أقوله على قدر التوفيق منذ سمعته منه والحمد لله رب العالمين.

فائدة: في الحكمة المطلوبة لنا قال الشّارح: الأوّل هي[2] إصابة الحق بالعلم والعقل، **وقيل**: المراد بها العلم مع العمل، **وقيل**: هي الفقه في الدين، **وقيل**: هي العلم الديني، **وقيل**: هي السّداد في القول[3] والإحكام في العمل، انتهى من "**الأزهار**".

الحكمة: تحقيق العلم وإتقان العمل، **وقيل**: هي أن يحكم عليك داعي الحق لا خاطر النفس، وأن يحكم عليك قوانينُ الديّان لا زواجرُ الشَّيطان، **وقيل**: هي الإصابة في القول والفعل انتهى "**شيخ زاده**"[4].

وأخرى في العلم المفروض طلبه على كل مسلم: وهو علم المأمور الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، **وعلم المنهي عنه** الذي يعاقب على فعله ويثاب على تركه، ويحكى عن **فضيل بن عياض**[5] أنه سئل عن قوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ

(١) وفي هامش (أ): ومثل ذلك لا يكون تزكية للنفس بل هو للحث وترغيب، راجع الجزء الثاني من شرح مسلم في باب فضل السنن الراتبة.

(٢) وفي هامش (أ): وهي تحقيق العلم وإتقان العمل وتطلق على أمور "**زرقاني**".

(٣) وفي النسخة (ب): في العقل.

(٤) انظر "**حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي**" (٢/٦٥٦).

(٥) **فضيل بن عياض** بن مسعود، الزاهد، كان أولاً شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية، فبينا هو يرتقي الجدران إليها سمع رجلاً يتلو: "ألم يئن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق" فقال: يا رب قد آن، فتاب ورجع، وجاور الحرم إلى أن مات في حدود التسعين ومائة. **ومن كلامه**: ترك العمل لأجل الناس هو الرياء، والعمل لأجل الناس هو الشرك. "**مشاهير علماء الأمصار**" (١/ ٢٣٥) و"**ميزان الاعتدال**" (٣/٣٦١) و"**طبقات الصوفية**" (ص٢٢).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فقال: كُلُّ عَمَلٍ كَانَ فَرْضًا عليك فطلب علمه فرض عليك، وكل عمل لم يكن عليك فرضًا فطلب علمه ليس بفرض عليك.

وقال **أبو بكر الوراق**: (مَنِ اكْتَفى من العلم بالكلام دون الزهد والفقه تزندق، وَمَنِ اكتَفى بالزُّهد دون الفقه والكلام ابتدع، ومن اكتفى بالفقه دون الزهد والورع تفسق، ومن تفنن في العلوم كلها تخلّص)[١] رواه **البيهقي** انتهى **"الأزهار"**.

وإنَّما يمدح العَالم بالعمل وأدناه اتصافه بالعَدالة انتهى من **"عوارف المعارف"** و**"حجر"**[٢].

خاتمة: دعاء بعد صلاة الضحى (اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ)[٣] انتهى **"الحصن"**[٤].

اللهمَّ إنَّ الضُّحاءَ ضُحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسّرا فيسره، وإن كان حراما فطهره، وإن كان بعيدا فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوّتك وقدرتك آتني ما آتَيْتَ عبادك

---

(١) رواه أبو نعيم في **"حلية الأولياء"** (١٠/٢٣٦).

(٢) ما وجدت هذا في النسخة المطبوعة (دار الكتب العلمية) **"عوارف المعارف"** وقاله ابن حجر في **"التحفة مع الحاشية"** ٣١/١ ولكن بلفظ: إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ وِرَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَازَةُ فَضِيلَةِ الصَّالِحِينَ الْقَائِمِينَ بِمَا تَحَتَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ خَلْقِهِ .وَيَظْهَرُ حُصُولُ أَدْنَى مَرَاتِبِ ذَلِكَ بِالِاتِّصَافِ بِوَصْفِ الْعَدَالَةِ..

(٣) أخرجه ابن حبان في **"صحيحه"** (٤٧٥٨)، و**أحمد** (١٨٩٦٠)، وابن سني في **"عمل اليوم والليلة"** حديث (١١٧) (ص ١٠٥).

(٤) انظر **"الحصن الحصين"** مع الحاشية للشوكاني (ص ٢٠٨).

الصالحين انتهى "الباجوري"[١].

(**وكتحية مسجد**)[٢] وهذه الإضافة غير حقيقية، إذِ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له تعالى لا للبقعة، فلو قصد سنة البقعة لم تصح (**لداخله متطهرا**) أو محدثا على ما يأتي[٣] (**ولو مدرسا ينتظر**) أي: بترقبه الطلبة (**وتحصل بركعتين فأكثر بتسليمة ولو**) كان ما صلاه فيه (**فرضا أو نفلا آخر**) سواء أنويت معه أم لا، وأما ثوابها الخاص فلا يحصل إلا بالنية، وإنما الحاصل مع عدم النية أصل فضلها.

فائدة: فيا لَركعتان تُحصِّلان ركعتي الوتر وركعتي التهجد وركعتي التحية وركعتي الوضوء وركعتي الاستخارة تلك عشرة كاملة لمن كان يَقِظاً في العبادة وفَطِناً للزيادة.

هَذَا، ثُمَّ وجدْتُ الولد حبيب **الله** كتب عليه من "**الإحياء**" ما صورته (وبكثرة النِّيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور) انتهى[٤] الحمد لله رب العالمين.

(**وتفوت**) صلاة التَّحية (**بجلوس، ولا**) تفوت بجلوس (**لنحو وضوء أو شرب**) لنحو ماء (**مستوفزا**) من استوفز في قِعْدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه انتهى من "ق م"[٥] (**إلا أن يكون**) جلوسه (**سهواً**) أو جهلاً (**وقصر**

---

(١) انظر "**حاشية الباجوري**" (١٩٢/١)، وكذا في "**حاشية الشرواني**" (٢٦٢/٢).

(٢) لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» **البخاري** (١١١٠)، **ومسلم** (٧١٤).

(٣) في قوله: (ولا تفوت بجلوس الخ بعد عدة أسطر.

(٤) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٢٥٩/١).

(٥) انظر "**القاموس المحيط**" في باب(حفز).

الفصل، ويكره للمحدث دخول المسجد ليجلس فيه، فإن فعل) المحدث دخوله **(أو دخل غيره)** أي: غير المحدث **(ولم يتمكن من التحية قال أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)** وهي الباقيات الصالحات التي أثنى الله تعالى عليها بقوله عز قائلاً: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦] **(وَصلاة)** سائر **(الحيوانات والجمادات)** أي: دعائها لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤] وهي تعدل ركعتين، وزاد **ابن الرفعة**: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[(١)].

فائدة: على داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فصلاة التَّحية، فالسَّلام على من فيه انتهى من "المناوي"[(٢)].

---

(١) انظر "**حاشيتين**" ٢٤٦/١، و"**نهاية المحتاج**" ١٢٠/٢،و" **حاشية الجمل** "٤٨٦/١.

(٢) انظر "**فيض القدير**" (٣٣٧/١) برقم ٥٨٣.

[الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ]

(وَقسم) ثان مِن صَلاةِ النَّفل (تسن الجماعة له كعيد) للأضْحى والفِطر (وَكُسُوف) للقَمَر وَالشَّمْس (وَاسْتسقاء) وستأتي في أبوابها.

[فَصْلٌ فِي تَرَاوِيحِ]

(وَتَرَاويح: وقتَ وتر، وهي عشرون ركعةً، بعشر تسليمات في قيام كل ليلة من رَمضان) [1].

تنبيه: زيادة لفظ (قيام) تبعا **للحليمي** [2]؛ لِأَنَّ وصلها بالعشاء من البِدع على أنَّ الجمهورَ أطلقوا السُّنية فيها.

فائدة: من "ع ش على م ر" [3] ثمان ركعات مع إتمام الوتر أفضل، وإن اقتصر منه على ثلاث ركعات فعشرون من التراويح أفضل، وأما الاقتصار على إحدى عشرة ركعة منها فمكروه انتهى.

ومر أن من أتى ببعضها حصل له ثوابه، **ويستحب** ترك العَجَلَة في التراويح، بل العجلة فيها مُفَوِّتة لثوابها، والترتيل في القراءة [4] واستيفاء الأذكار المسنونة، ودعاء

---

(١) لما روى **البيهقي** في "**الصغرى**" (٧٥٣) عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بعشرين ركعة والوتر».

(٢) والقاضي أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، أخذ عن أبي علي القفّال، وسمع من محمد بن أحمد بن خنب، وجماعة. وهو صاحب وجه في المذهب، توفي في ربيع الأول، وله خمس وستون سنة، وكان إماماً متقناً. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. "**تذكرة الحفاظ**" (١٠٣٠/٣) و "**الأعلام**" (٢٣٥/٢).

(٣) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (١٢٥/٢).

(٤) قال الرَّاغِبُ: **التَّرْتِيلُ**: إرْسالُ الكلمةِ من الْفَمِ بِسُهُولَةٍ واسْتِقامَةٍ. **قلتُ**: هذا هو المعنى اللُّغَوِيُّ وعُرْفاً: رِعايَةُ مَخارِجِ الحُرُوفِ وحِفْظُ الوُقوفِ وهو خَفْضُ الصَّوْتِ والتَّحَزُّنُ بالقراءَةِ كما حَقَّقه المُناوِي. "**تاج العروس**" (باب رتل).

الاستفتاح، والتأمين، واستماع قراءة الإمام، وأن يقعد بعد كل تسليمتين منها، ويقول في الجلوس: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، سبحان الله عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثلاثاً ثلاثاً[١] وأن يقول الإمام بعد كل ركعتين: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ونحوه مثل (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ) ويقول المأموم: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثم يصلي كل واحد منهما ويسلم على النبي ﷺ ثم يقول: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ)[٢] انتهى "ح ر م" و"**علقمي**" و"**شرح المهذب**"[٣].

وأخرى من "**الدُّرُّ المنثور**"[٤] أخرج **السُّلفي** في "**الطُّيُوريات**"[٥] من طريق **يزيد بن هارون** قال: سمعت المسعودي[٦] يقول: بلغني أن من قرأ أول ليلة من رمضان

---

(١) وهو مأخوذ من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: (٢٧٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

(٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، وَأَقُولُ: **اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ» رواه أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، و في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. **الدَّنْدنةُ**: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نَغْمته ولا يُفْهَم وهو أرفع من الهَيْنَمَةِ قليلا. "**النهاية**" ٣٣٤/٢. قال العلماء مثل البهوتي صاحب "**كشاف القناع**" (٤٢٦/١) وغيره، ولا يدعو إذا استراح لعدم وروده ولكن لا يكره الدعاء بعده.

(٣) أمّا هذه الأدعية فلم أجدها لا في "**المجموع**" ولا في "**حاشية الرملي**".

(٤) انظر "**الدر المنثور**" (٥١٢/٧).

(٥) انظر "ملحق بأجزاء الطيوريات" (٧/١٨) برقم ٢٤.

(٦) محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي الفقيه الشافعي، إمام فاضل مبرز من أهل مرو، تفقه على أبي بكر القفال المروزي وشرح مختصر المزني وأحسن فيه، كانت إقامته، على الأكثر في دمشق، وبها توفي في سنة نيف وعشرين وأربع مائة، ونسبته إلى جده. "**وفيات الأعيان**" (٢١٣/٤).

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] في التَّطوّع حفظ ذلك العَام انتهى.

[أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ مِنَ النَّوَافِلِ]

(وَأفضل) صلوات (النَّفل: صلاة عيد النحر ثم الفطر ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء[1] ثم الوتر[2] ثم ركعتا فجر)[3] أي: راتبة صلاة الصبح قبلا (بل قال في "مختصر المزني": إن ترك واحد من الوتر وركعتي الفجر أسوأ من ترك جميع النوافل[4] ثم باقي الرَّواتبِ، ثم التَّراويح، ثمَّ الضُّحى ثمَّ ما يتعلق بفعل؛ كتحيّة، ثم سنّةُ الوُضوءِ، ثمَّ النَّفلُ المطلقِ وَلا حصرَ له)[5] أي: للنَّفل الغير المقيد بوقت أوسبب (فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر) وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات انتهى "حجر"[6] من ركن القيام (وإن لم يعين في نيته أولاً، فإن نوى قدرًا فله زيادة ونقص بنية) جديدة أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة

---

(١) لتأكدها بمشروعية الجماعة فيها.

(٢) وقال النووي في "المجموع" (٣/٥٢٢)، الصحيح الوتر أفضل. وقال الدميري في "النجم الوهاج" (٢/٣١١) لأن أبا حنيفة يرى وجوب الوتر، ولم يوجب ركعتي الفجر أحد، وما اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف فيه.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) انظر "مختصر المزني" (١/٢٣-٢٤).

(٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْت» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الصَّلَاةُ! قَالَ «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ...» رواه أحمد (٢١٥٨٦).

(٦) انظر "تحفة المحتاج مع الحاشية" (٢/٢٨) و"نهاية المحتاج" (٢/١٣٢).

والنقص عما نواه "م ر"[(١)] كما مر عن "حجر"[(٢)] **(وهو)** أي: النفل المطلق **(بليل)** أفضل منه بالنهار[(٣)] **(وَ)** هو **(بأوسطه أفضل)** منه في طرفيه[(٤)] **(ثم)** هو **(آخره)** أفضل منه أوله[(٥)] وأفضل منهما السدس الرابع والخامس[(٦)] **(وسن سلام من كل ركعتين)**[(٧)] نواهما أو أطلق النية.

تتمة: من النَّفل ركعتان:

١-٢- عند إرادة سفر، وبعد قدوم منه وكونهما بمسجد أفضل[(٨)].

٣- وركعتان عقب خروج من حمام[(٩)].

---

(١) انظر "**نهاية المحتاج**" (١٢٨/٢).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" (٢٤٤/٢).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» **رواه مسلم** (١١٦٣).

(٤) كَمَا قَالَ فِي "**الرَّوْضَةِ**" عِبَارَتُهَا؛ فَإِنْ أَرَادَ نِصْفَيْ اللَّيْلِ فَالنِّصْفُ الثَّانِي أَفْضَلُ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدَ أَثْلَاثِهِ فَالْأَوْسَطُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ "الحاشيتين" (٢٥١/١). عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ذَاكِرُ الله فِي الْغَافِلِينَ مثل الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ في وسطِ الشَّجَرِ» رواه البيهقي في "**الشعب**" (٤١١/١) برقم ٥٦٥، وأبو نعيم في "**حلية**" (١٨١/٦).

(٥) عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» **رواه البخاري** (١٠٨٦)، **ومسلم** (٧٤٩). ولا يخاف الصبح إلا في آخر الليل.

(٦) لقوله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» **رواه البخاري** (٣٢٣٨)، **ومسلم** (١١٥٩).

(٧) لأن رسول الله ﷺ قال: «مثنى مثنى» كما في التعليق قبل السابق.

(٨) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًى ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ. **رواه الدارمي** (١٥٧٢).

(٩) وقال الرملي في "**النهاية**" (١٢٢/٢) وَيُكْرَهُ فِعْلُهُمَا فِي مَسْلَخَةٍ فَيَفْعَلُهُمَا فِي بَيْتِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ.

٤ - وفي أرض لا يعبد الله تعالى فيها[١].

٥ - ولمن زَفَّتْ له عروسٌ قبل الوقاع ولها أيضاً[٢].

٦ - وقبل عقد النكاح[٣].

٧ - وبعد الغسل والتيمم[٤].

٨ - وللتَّوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة.

٩ - **وصلاة الزَّوال** أقلها ركعتان وأكملها أربع.

١٠ - **وصلاة الأوَّابين** بين المغرب والعشاء ركعتان فست ركعات فثنتا عشرة ركعة[٥].

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ]

١١ - **وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ** أربع ركعات إما بتسليمة واحدة وهو نهارا أفضل أو

---

(١) وقال الرملي: في "**النهاية**"(٢/١٢٢) وَمِنْهَا أَمَاكِنُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُخْتَصَّةُ بِهِمْ فَإِنَّ عِبَادَتَهُمْ فِيهَا بَاطِلَةٌ فَكَأَنْ لَا عِبَادَةَ.

(٢) ربما أخذ هذا بناء على الحديث الذي روي عن ابن عباس ﷺ عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا تزوج أحدكم فكان ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه فإن الله جاعل في البيت خيراً " وقال الحافظ ابن حجر في "**لسان الميزان**" (٢/١٧٨): هذا حديث منكر جداً.

(٣) قال الشرواني: في "**حاشيته على التحفة**" (٢/٢٣٨) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ ، وَالْوَلِيِّ لِتَعَاطِيهِمَا لِلْعَقْدِ دُونَ الزَّوْجَةِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أن فَعَلَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَعَاطِيهِ.

(٤) وقال ابن حجر بعد الوضوء وَأَلْحَقَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ الْغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ كما قال **الشرواني**: (٢/٢٣٨).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب. **رواه الترمذي**: (٤٣٥). وروى **مسلم** (٧٤٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ». وبه قال النووي في "**المجموع**" (٣/٥٢٩) وابن حجر في "**التحفة**" (٢/٢٣٣).

بتسليمتين وهو بليل أفضل ولا حد لوقتها، ويطلب فعلها في العمر ولو مرة يقرأ فيها بعد الفاتحة (ألهاكم التكاثر) وسورة (العصر) و(الإخلاص) و(الكافرون) ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) وفي الاعتدال عشرا وفي الركوع والسجودين يبتدئ بتسبيحيهما ثم يقوله: عشرًا عشرًا وبين السجدتين عشرا وفي جلسة الاستراحة عشرا وفي القعود للتشهد عشرا ثم يتشهد مع ما بعده ثم يسلم[(١)].

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الإِسْتِخَارَةِ]

١٢- **وَصَلَاةِ الإِسْتِخَارَةِ**، كان أبو هريرة ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة» ثم ليقل: « اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي [وَمَعَاشِي] وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ [فِي] عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ انتهى "**كشف الغمة**"[(٢)] ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود: (١٢٩١)، والترمذي: (٤٨٢)، وابن ماجه: (١٣٨٦).

(٢) انظر "كشف الغمة"(١/١٤٥). وما بين معكوفتين ثابت في الحديث وغير ثابت في المخطوط.

(٣) رواه البخاري (١١٠٩).

وكان ﷺ يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر فليستخر به فيه سبع مرات ثم ينظر إلى الذي يسبق إليه قلبه فإن فيه الخير»[١].

وكان ﷺ إذا تعارض عليه أمران قال : اللهم خر لي واختر لي[٢].

وفي "**الإحياء**" قال بعض الحكماء : (من أُعطي أربعاً لن يُمنع أربعاً ، من أُعطيَ الشكر لم يُمنع المزيد ، ومن أُعطي التَّوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصَّواب) انتهى[٣].

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ]

(وَ) مِن النَّفل المؤكّد (**تهجّد**[٤] **أي : تنفل بليل**) وَلو بالوتر (**بعد نوم بعد فعل العشاء**) قَال **ابن حجر** في "**شرح الشَّمائل**" وَلم أرى في الرِّوايات أنه ﷺ كان يصلي أحد عشر وترا واثني عشر تهجدا[٥] انتهى (**وكذا الفرض**) أي : كالتّنفل الفرض في كونه تهجدًا بشرطه (**قضاء**) أي : مقضياً كان ذلك الفرض (**أَوْ نذرًا**) أي : منذوراً به ، فإن الشيء بالنذر يسلك مسلكا الواجب الشرعي.

تذنيب : بذكر تعريف **نذر التبرّر** إذ هو معلول الناس في هذه الأعصر ، وهو في

---

(١) رواه ابن السّني في "**عمل اليوم والليلة**" (ص٥٥١).

(٢) رواه **الترمذي** (٣٥١٦) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٣) انظر "**إحياء علوم الدين**" (١/١٨٠).

(٤) وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء : ٧٩).

(٥) انظر "**أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**" صـ(٣٧٩) ولفظ فيه (ولم يرد أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وترا واثني عشرة تهجداً).

لسان حملة الشريعة على ما بينه ابن حجر في "**تحفته**"[1] المختصر أول كتاب النذر.

[نذر التَّبرر، هو] - التزام مطلوب شرعي غيرِ واجبٍ على نفسه تقرّبًا إلى الله تعالى كصلاة وصيام وصدقة مُنَجَّزًا أو معلقا بمَرغُوب فيه فلفظة النذر ممن لا يعرف هذا المعنى المتميز عن نحو التزام هبة مقابلةً للصدقة والوعد بها لغوٌ كما قرره هو فيه وغيره في سائر العُقود والعبادات.

وإتيانها بقصد قطع إرث عن وارث، أو حرمان دائن عن دينه بغي كما صرح به في "**الزواجر**" و"**الفتح المبين**"[2] هذا.

فإذا قال: من يعرف هذا المعنى نذرت كذا لفلان مثلا فهو صريح كالتزمْتُ على نفسي إعطاء كذا لفلان تقربا إلى الله تعالى فلا يحتاج معه إلى ذكر التزام والتقرب إذ هما في ضمنه فإذا تحقق منه هذا المعنى تحقق نذره، ولا يضره لزوم قطع إرث أو حرمان دائن عليه كما صرح به **ابن حجر** في "**التحفة**" خلاف ما نقله في "**فتاواه**"[3] عن **النَّوَوِيّ** وغيره، هذا ولا تُصْغِ أيها المنصفُ إلى من يتقول علي بأن **محمَّد طَاهر** يتكلم في النذر على خلاف **ابن حجر** في "**التّحفة**" فإن اتَّهمتَني بذلك فعمِّق النظر فيمَا كتبتُه لتَحرير المراد من كلام "**التحفة**" في نذر بعض الأولاد، وإنما أنا خادم لبعض كلامه فيه بتفصيل مُجمَله وتَبيين مُبْهَمه على قدر توفيق الله تعالى وإلهامه، ومن ادعى بعدم اشتراط التقرب في نذر التبرر فهو وإن كان من أهل الفضل

---

(١) انظر "**تحفة المحتاج**" (١٠/٦٢-٦٣).

(٢) ينظر "**الزواجر**" (٢/٣٠٦)، و"**الفتح المبين**" ص٦٥.

(٣) انظر "**الفتاوى الفقهية الكبرى**" (٤/٢٥٥)، و"**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (١٠/٧٢).

وَالتَّصدُّر فالخطاب معه بسلام عليكم إلى آخر الآية[1] رزقنا الله تعالى حسن الظَّنِّ عند القبض والنِّهاية، ثم وصل إليَّ جواب مفتي الأنام شيخ الإسلام مدرس الجامع الأزهر **الشَّيخ إبراهيم السَّقا**[2] الأشهر لا زال هاديا لكل من غاب وحضر.

وَصُورته: **نذر التَّبرُّرِ**: أن يَنْذُرَ لله تعالى قربة تنجيزا كقوله: لله تعالى علي أن أصلي كذا أو أصوم كذا أو أتصدق على فلان بكذا أو تعليقا على محبوب: كإن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، هذا الذي تراه هو ما يؤخذ من شراح "**المنهاج**" وَ"**المنهج**"[3] والله تعالى أعلم، **إبراهيم السَّقا** الشَّافعي بالأزهر غُفِر له انتهى.

وَكان **سُؤالي إليه**: أنْ يكتب تعريف نذر التبرُّر شرعًا على وفق أقوال فقهائنا من **ابن حجر** وغيره والمفسرين فالحمد لله رب العالمين.

(**وَلا حَدَّ لِرَكَعَاتِهِ**) أي: التَّهَجُّدِ.

(**وكره تركه لمعتاده**[4] **كـ**) ما يكره (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) من بين الليالي[5] (**لغير نحو صلاة على النبيِّ ﷺ**) أمَّا إحياؤها بالذِّكر والصَّلاة على النَّبي

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (القصص: ٥٥).

(٢) إبراهيم بن علي بن حسن السقا، عالم، ولد سنة ١٢١٢هـ وتوفى سنة ١٢٩٨هـ بالقاهرة، تولي الخطابة بالجامع الأزهر. له من المؤلفات: "حاشية على شرح ابراهيم البيجوري" و"شرح على منظومة" محمد بليحة في التوحيد، و"رسالة في الطب النبوي"، و"حاشية على تفسير أبي السعود"، و"حاشية على شرح القطر" انظر "**معجم المؤلفين**" (٦٤/١) و"**معجم المطبوعات**" (١٠٣١/١).

(٣) ينظر "**فتح الوهاب**" (٢٥٣/٢). و"**الحاشيتان**" (٢٨٩/٤-٢٩٠).

(٤) لحديث عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» **رواه البخاري** (١١٠١) **ومسلم** (١١٥٩).

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» **رواه مسلم** (١١٤٤).

ﷺ، وقراءةِ سورةِ الكهفِ فمُستحب انتهى "ح ف" انتهى "البجيرمي"[١].

وفي "المجموع" ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت[٢] لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألو جُهدا في المثابرة عليه ما أمكنه[٣] انتهى.

وفي "البُخاري" عنه ﷺ «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ - بفتح المثناة فوق وتشديد الراء بعد الألف، أي: انتبه - فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»[٤].

قال الإمام القسطلاني[٥]: وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم ﴾ الآية [السجدة: ١٧] انتهى انتهى "مشارق".

(ويتأكد إكثار الدّعاء والاسْتغفار في جميع سَاعات اللّيل، وفي النّصف الأخير آكد، وعند السّحر أفضل).

وسن للمتهجّد نوم القيلولة[٦] وهو قبل الزوال لأنه كالسَّحور للصائم.

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر "المجموع" (٤/ ٤٤).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (١/ ٢٧٢) بالاختصار.

(٤) رواه البخاري (١١٠٣)، وفيه بعد قوله: (الحمد لله) وسبحان الله.

(٥) هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، ولد سنة (٨٥١هـ) بمصر ونشأ بها، وله مؤلفات من أجلها: شرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية، العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية، كتاب نفائس الأنفاس في الصحبة واللباس، وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة سنة (٩٢٣هـ) بالقاهرة ودفن بالمدرسة العينية جوار منزله. "الضوء اللامع" (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، و"معجم المؤلفين" (٢/ ٨٥).

(٦) لقوله ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رواه ابن ماجه (١٦٩٣)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٥٨٨).

تنبيه: قالوا: والمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد، **مثاله**: **النوم** فإنه مباح ولو قصد به زوال التعب والملالة ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط وفرح يكون طاعة، **والأكل** أيضًا مباح فلو قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه ليقدر على الطاعة يكون الأكل طاعة، وكذلك سائر المباحات، وأيضا تناول الشهوات المباحات بقصد التقوي على الطاعة يُصيِّرها طاعة انتهى "**النجم الصبيح على بردة المديح**".

فائدة: **قال ابن سراقة**[١]: من خصائصنا الجماعة، والجمعة، وصلاة الليل، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر انتهى "**مناوي**"[٢].

(١) محمد بن يحيى بن سراقة العامري، أبو الحسن: فقيه فرضي. من أهل البصرة. صنف كتبا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث. ووقف ابن الصلاح على (كتاب الاعداد) له، ونقل عنه فوائد. كان حيا سنة ٤٠٠ هـ، قال السبكي: وأراه توفي في حدود سنة ٤١٠. "**الأعلام**": ١٣٦/٧.

(٢) انظر "**فيض القدير**" (٣٥٩/٢)، و(٢١٧/٤).

بابٌ: صَلاة الجمَاعة[1]

(فرض الكفاية) ومر معناه أوّل "شرح الرّسالة" فإن أقامها طائفة على الوجه الآتي سقط الإثم عن أهل بلدهم وإلا أثم كل من تجب عليهم فيه (لرجال أحرار[2] مقيمين في أداء) كلّ (مكتوبة، بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها).

وظهور شعارها: كفتح أبواب المصليات، أي: الأمكنة التي يصلى فيها، واجتماع الناس لها في محال لا يَشُقّ على طالب جماعة حضور أحدها مشقة ظاهرة، فعلم أنه يكفي في القرية الصغيرة، أي: التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وأن الكبير لابد من تعددها فيها كما تقرر، وإذا حصل الشعار بطائفة لم يزل كراهة الانفراد عن غيرهم إن أمكن له الجماعة كما يأتي (فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض) عنهم، فيؤمرون بإقامتها بحيث يظهر الشّعار.

(فإن امتنعوا) من ذلك (قوتلوا) أي: قاتلهم سلطان الإسلام.

(وهي) أي: الجماعة (لغيرهم) أي: غير الرجال الأحرار المقيمين ولذي عُذرٍ

---

(١) الأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢). وقوله ﷺ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) لقوله ﷺ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

وفي مسلم: (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

إن لم تُكره منه (سنة، و) هي (بمسجد لذكر) ولو صبيا (**أفضل**)[1] ولغيره في البيت أفضل[2] ويكره حضور الأنثى المسجد في جماعة الرجال إن كانت مشتهاة[3].

(**وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ**) أفضل[4].

[أَعْذَارُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ]

(**إِلَّا لِنَحْوِ: ١- بِدْعَةِ إِمَامِهِ**) كفسقه.

٢- (**أو اعتقادِه عدم وُجوب بعض الوَاجبات كحنفيٍّ**) يعتقد عدم وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

٣- (**أو لتعطلِ جماعةٍ، ولو**) كانت تلك الجماعة التي تتعطل (**مع زوجته أو أمته**) مثلاً، ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى.

(**وتدرك فضيلة تحرم**) مع الإمام وهي غير فضيلة الجماعة بل هي صَفوة الصلاة وملازمها أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق[5] انتهى من "حجر"[6].

---

(١) لقوله ﷺ: « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم (٦٦٦).

(٢) لقوله ﷺ: « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رواه أبو داود (٥٧١). والمخدع: بيت داخل البيت تخبئ فيه ثيابها.

(٣) ولا يكره للعجائز لقوله ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» رواه البخاري: (٨٥٨)، ومسلم: (٤٤٢).

(٤) لقوله ﷺ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رواه أبو داود (٥٥٥).

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» قَالَ أَبُو عِيسَى- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ. الترمذي (٢٤١).

(٦) انظر "تحفة المحتاج" (٢٧٦/١).

وكان **إبراهيم التّيمي**[١] يقول: إذا رأيتم الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى مع الإمام حتى يفوته بعضها فاغسلوا أيديكم منه انتهى "**طبقات**"[٢].

(**بحضوره له واشتغالهُ به عقب تحرم إمامه**).

ولا يندب الإسراع لإدراكها[٣] أو إدراك غيرها ولو جميع الركعات إلا لخوف فوت الوقت أو الجماعة والجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه.

ويقدم الصّف الأوّل على فضيلة التحرم، وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة.

(**وَ**) تدرك (**فضيلة جماعة**) وهي كما يأتي التضعيف إلى خمس وعشرين درجة (**ما لم يسلم**) الإمام التسليمة الأولى[٤] وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه، **وَأمّا كمالها** فإنما يحصل بإدراك جميعها.

(**وسن تخفيف إمام**)[٥] اقتداء بضعفاء المأمومين وتخفيفا لهم وفي ذلك قال

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي العالم العامل روى عن أبيه والحارث بن سويد وعمرو بن ميمون الأودي وطائفة وعنه بيان بن بشر ويونس بن عبيد والأعمش وجماعة وكان من الثقات. قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه ولم يبلغ الأربعين. قال الأعمش سمعته يقول: ربما أتى على شهران لا أطعم فيهما، لا يسمعن هذا منك أحد قلت: ليس حديثه بكثير احتج به أهل الكتب يكنى أبا أسماء، مات قبل أنس بن مالك وذلك في سنة اثنتين وتسعين رحمه الله تعالى. "**مشاهير علماء الأمصار**" (١/١٦٣)، "**تذكرة الحفاظ**" (١/٧٣). "**الثقات لابن حبان**" (٤/٢).

(٢) انظر "**الطبقات الكبرى**" (١/٣١).

(٣) لما روى أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» **رواه البخاري** (٨٦٦)، **ومسلم** (٦٠٢).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» لَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ. **الدار قطني** (١٦٢٤).

(٥) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» **رواه مسلم** (٤٦٧).

بعض الظرفاء نظماً :

يـا رواة الفقـه هـل مـر بكـم ... خيـرٌ صـحَّ غريـبُ المقصَـد

عـن إمـام في صـلاةٌ يُقتـدَى ... وهـو بالمـأموم فيهـا يَقتـدِي

انتهى من "**العلقمي**".

تتمة: أُوقِعَت في البين أخذًا من القول التام **لابن العماد** قال الشَّافعي ﷺ في "**الأم**": وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة، ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من ورائه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيدَ، وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل[1] انتهى.

وذلك التخفيف بأن لا يأتي بالأكمل المستحب لنحو المنفرد (**مع فعل أبعاض**)[2] وهي ما يُجبَر بالسجود ومرت (**وهيئات**) وهي ما لا سجود لتركه (**وكره له تطويل**) بأن يأتي بذلك وإن قصد لحوق غير، وكذا تأخير الإحرام ولو قبل الإقامة "**ق ل**"[3].

وَ(**لا**) يكره (**إن رضوا**) أي: المأمومون حال كونهم (**محصورين**).

(**وسن إعادة مكتوبة مرة**) ولو صليت قبل مع جماعة كبيرة، أي: بأن يصليها

---

(١)انظر "**الأم**" (٢/٢٧٦).

(٢) وفي هامش (أ) أي كلها قوله (والهيئات) أَيْ بَعْضِ الْهَيْئَاتِ وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ من "**البجيرمي**" (١/٢٩٣).

(٣) انظر "الحاشيتين" (١/٢٥٦).

إماماً أو مَأموماً (مع غير) ولو واحدًا (في الوقت) [١] أي: في وقتها بنية فرض كما مر كإعادة الجمعة جمعة لا ظهرًا، بأن أدرك جمعة أخرى بالسفر، وكإعادة سائر المكتوبات جماعة ولو مع واحد مرة [٢].

هذا، وأما إعادة الفريضة في وقتها ولو منفردًا أو مرات [٣] لخلل في الأولى كفقد ركن أو شرط فليست من هذه الإعادة بل من الإعادة الأصولية [٤] كإعادة الجمعة الّتي لم تتكامل شروطها على مذهب إمام كالشّافعي ﷺ، والإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ ظهرًا توقياً للخلاف هذا وبالله التّوفيق.

[الرُّخَصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ]

(ورخص تركها) أي: لم يحرم ترك الجماعة على أنها فرض ولم يكره على أنها

---

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي (٢١٩) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) وفي هامش (أ): وعلى هذا يتصور أن يصلي صلاة وقت أربع مرات مثلا كأن توضأ شافعي بمسح بعض رأسه ثم رعف فصلى في الحمام، ثم توضأ بمسح كل رأسه لخلاف مالك فرعف وصلى فيه أيضا، ثم توضأ عن الرعاف لخلاف أبي حنيفة فصلي فيه أيضا، ثم أراد الخروج من خلاف أحمد فصلى خارجه وراجع "البجيرمي".

(٤) وفي هامش (أ): أما الشروط عند الشافعي فمعروفة، وأما الشروط عند أبي حنيفة فراجع لها إلى "ملتقى الأبحر" (١١٩/١).

سنة (بعذر) نعم إنما يمنع العذر الحرمة أو الكراهة إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وإن حصل الشعار بغيره.

١ - **(كمشقة مطر بحيث تبتل ثيابه)** [١].

٢ - **(وشدة ريح أو ظلمة بليل)** [٢].

٣ - **(وشدة وحَل)** [٣] بفتح الحاء بحيث **(يلوث نحو رجل)** أو ثياب أو يزلق، أي: بحيث لا يأمنها بليل أو نهار.

٤ - (وَ) شدة (حر، و) شدة (برد) [٤] بليل أو نهار أيضا.

٥ - (وَ) شدة (جوع، و) شدة **(عطش بحضرة طعام)** [٥] مأكول أو مشروب وما قرب حضوره في معنى الحاضر.

---

(١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» **رواه مسلم (٦٩٨).**

(٢) عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». **رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٩٧).**

(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ» وهو الزلق. **رواه البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٦٩٩).**

(٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ» **رواه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (١٦١٧).**

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» **رواه البخاري (٥١٤٨)، مسلم (٥٥٧).**

٦- (و مشقة مرض)[١] بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر أو بأن يكون بحيث يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدًا يُسقطِ القيام في الفرض.

٧- (ومدافعة حدث) أي: اشتغاله بدفعه من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك كما مر قبيل باب صفة الصَّلاة.

٨- (ونعاس)[٢].

٩- (وخوف على معصوم من نفسٍ[٣] أو مالٍ كخبزٍ في التَّنور ويذر يلتقطه نحو النَّمل) من طير[٤].

١٠- (وسعي في تحصيل مال ولو) كان التحصيل (لغيره)[٥].

١١- (ودخول همّ عليه)[٦].

١٢- (وترك الإمام سنة مقصودة) كالقنوت[٧].

١٣- (وكراهة الاقتداء به) بما يأتي في الفصل الآتي، ولو تعذرت الجماعة إلا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). ولأن رسول الله ﷺ ترك الخروج لما مرض كما ثبت في الصحيحين. البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).

(٢) ولو في أنظار الجماعة. "مغني المحتاج" (١/٤٧٥)، و"تحفة مع الحاشية" (٢/٢٧٦).

(٣) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك الصلاة وأموالهم. "حاشية البجيرمي" (١/٣٠١).

(٤) للنهي عن إضاعة المال. "البجيرمي على الخطيب" (٢/١٢٩).

(٥) واستدل على ذلك بقول عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسك وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ...) "تاريخ دمشق" (١٤/١٨). وآثر المال وإن كان العلم خير من كل شيء لأن النفوس مجبُولَة على حبّه. "حاشية البجيرمي على الخطيب" (١/٤٨).

(٦) هذه ما ذكره إلا القليوبي في "حاشيته" (١/٢٦٢).

(٧) انظر "المجموع" (٤/١٤٣)، و"الحاشيتين" (١/٢٩٢).

خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى "حجر"[1].

١٤- (وفسقه ولو بالتهمة).

١٥- (وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغَيْبَتِهِ ولو) كان الرجاء مبنيا (على بُعْدٍ ولو) كان العفو (على مال).

١٦- (وَ) خوف (من تخلفه عن رفقته).

١٧- (وأكل ذي ريح كريه تعسر إزالته) كبصَل وكُرّاث وثُوم[2].

قال "ق ل": يكره حضور المسجد لمن أكلها[3] نعم قال ابن حجر وشيخ الإسلام: لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها، ولا لمن لم يُرِد الاجتماع بالناس[4].

قال "ع ش": وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقدان ما يتأدم به أو توقان نفسه إليه انتهى، وقال [ع ش]: ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن جعل الله تعالى عاقبته كأنه ما كان[5] انتهى.

١٨- (وَ) كونه ذا (بَرَصٍ)[6].

---

(١) انظر "تحفة المحتاج مع الحاشية" (٢/٢٥٤).

(٢) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ زَعَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» رواه البخاري (٨١٧)، وفي رواية مسلم (٥٦٤) «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ و قَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

(٣) انظر "حاشيتين" (١/٢٦١).

(٤) انظر "تحفة المحتاج: (١/٢٨٥).

(٥) انظر "حاشية على نهاية المحتاج" (٢/١٦١).

(٦) البَرَصُ داءٌ معروف نسأل الله العافيةَ منه ومن كل داءٍ وهو بياض يقع في الجسد. "لسان العرب".

١٩- (وَ) كونه ذا (**جُذَامٍ**)[١].

٢٠- (وحضور) ـه عند (**مريضٍ**)[٢] ولو غير نحو قريب (**بلا متعهِّدٍ**) أي: مُهيِّءٍ له بما يحتاجه (**أو**) كان عنده مع متعهد له و(**كان**) المريض (**نحو قريب**) له كزوج وصِهر وصديق (**محتضر**) أي: حضره الموت (**أو**) لم يكن محتضرًا لكن كان (**يأنس**) المريض (**به**) أي: بالحاضر.

٢١- (**واشتغال بما يتعلق بميت**) كغسله وتكفينه ودفنه.

[فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ]

(فَصْلٌ: لَا يصحُّ اقتداؤُه بمن يعلم بطلان صلاته؛ بنجاسةِ ثوبِه مثلاً أو يعتقدُه) أي: يعتقد المقتدي بطلان صلاة المقتدى به (**كإمام حنفي مس فرجه**)[٣].

وَ(**لا**) يضر (**إن**) كان الإمام حنفي (**فصَد**)[٤] **وكمختلفين اجتهادًا في القبلة، ولو**) كان الاختلاف (**بالتَّيامن والتياسر**) أي: (**وإن اتحد الجهة**).

(**وَلا**) يصح اقتداؤه (**بمقتد**) بآخر (**حَال اقتدائه**) أما بعد انتهاء اقتدائه فيصح (**وَلا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد**) أو لجِراحة في عضو التيمم وعليها ساتر كما مر

---

(١) جُذَامٌ وَهُوَ تَشَقُّقُ الجِلْدِ وَتَقَطُّعُ اللَّحمِ وَتَساقُطُهُ وَالفِعْلُ مِنْهُ جُذِمَ "المغرب". و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» رواه أحمد (٩٣٤٥).

(٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ) رواه البخاري: (٣٧٦٩).

(٣) قال ابن حجر في "تحفة" (٢/ ٢٧٧) لتلاعبه. وكذلك الرملي في "النهاية" (٢/ ١٦٢)، وفي "الفتاوى" (١/ ٢٠٥).

(٤) الفصد: بفتح الفاء مص فصد، شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي "معجم لغة الفقهاء" ١/ ٣٤٦. لأن عند الأحناف سيلان الدم ينقض الوضوء كما في "المبسوط" (٢/ ١٣٥).

(**وَلا**) يصح (**اقتداء قارئ**) وهو غير الأمي ونحوِ اللاحن الآتيَيْن (**بـأمي**) وهـو مـن (**يخل حَرْفًا من الفاتحة كأَرَتّ**) وهو من (**يدغم في غير محله، وألثغ**) بمثلثة ومعجمة هو من (**يبدل حرفا بحرف، فإن أمكنه تعلم**).

ووقت إمكانه: من البلوغ ولو باحتلام للمسلم العاقل وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة.

والمراد بإمكان التعلم: القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذلـه في الحـج وإن بعدت المسافة انتهى "**برماوي**" انتهى "**البجيرمي**"[١] ومر ما يجب بذله فيه قبيل بـاب شروط الصلاة (**ولم يتعلم لم تصح صلاته، وإلا**) يمكن التعلم (**صـحت**) صـلاته (**كاقتدائه بمثله**) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بـألثغ في حـرف وإن اختلفـا في البـدل كما لو قال أحدهما: الهمدلله والآخر الخمد لله بالخاء المعجمة فإنه يصح الاقتداء في ذلك انتهى من "**الشوبري**" والتشهد كالفاتحة وقد فُرِّق بينهما "**الشوبري**".

(**وَ**) **قال ابن حجر**: (**لو كانت لُثغته**) بضم اللام على الأصح (**يسيرة**) بـأن لـم تمنع أصل مخرجه، أي: (**بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تأثر**)[٢] انتهى.

قال الباجوري: وحكى **الروياني** عن **مقرئ بن سريج** قال انتهى **ابن سـريج إلى** هذه المسألة فقال: لا تصح إمامـة الألثـغُ، وكـان بـه لثغـةٌ يسيرةٌ وكـان لي لثغـةٌ مثلها فاستحييتُ أن أقول: هل تصح إمامتُك، فقلت له: هل تصح إمامَتي ؟ فقال: نعـم، وإمامتِي أيضاً[٣] انتهى.

(**وَكره الاقتداء بنحو تَأْتَاء يُكرر التَّاء**) ووَأْوَاءَ يكرر الواو (**ويلاحِنٍ**) أي:

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٣٢٤).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" (١/٢٨٨).

(٣) انظر "**حاشية الباجوري**" (١/٢٧٨).

خاطئ (**لا يغير المعنى كضم هاء «لله»**) أو لامه، وكسر دال الحمد، وكسر نون «نستعين»، وتائه، ونون «نعبد»، وفتح بائه أو كسرها، وضم صاد «الصراط»، وهاء «عليهم»، وراء «الرحمن» ونحو ذلك انتهى "**ق ل**"(١).

(**فإن غير معنىً في الفاتحة كأنعمت بضم**) التَّاء (**أو كسرها**) وتخفيف إياك، وإبدال ذال الذين زايا أو دالا مهملة انتهى "**ق ل**"(٢).

(**ولم يحسنها**) أي: لم يعدها على وجه كامل بأن عجز عن الإتيان بما يلحن فيه على الصَّواب (**فكأمي**) فلا يصح إقتداء القارئ به أمكنه التعلم أو لا، ولا صلاته إن أمكنه التعلم، فإن أحسنها وتعمد اللحن أو أخطأ ولم يعد الصواب لم تصح صلاته ولا الاقتداء به عند العلم بحاله، فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية (**أو**) لحن (**في غيرها**) أي: في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر (**صحت صلاته، وقدوته به عاجزا عن التعلم أو جاهلاً بالتَّحريم**) والمتضمن للكفر والعياذ بالله تعالى كأن يأتي في الشهادة بما يضادها.

وَالحاصِلُ: أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا، أي: في الفاتحة وغيرها، وأنَّ ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا، **وأما** ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدًا عالمًا قادرًا، **وأما** في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمي انتهى "**ق ل**"(٣).

---

(١) انظر "حاشيتين"(١/٢٦٥).

(٢) انظر "**حاشيتان**"(١/٢٦٥).

(٣) انظر "حاشيتين"(١/٢٦٦).

(ولو بان إمامه كافرا ولو) كان هو (مُخْفِياً) كُفْرَه (وجبت إعادة) صلاته، و (لا) تجب (إن بان) إمامه (ذا حدث أو) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه وهي ما (لا يراها المقتدي المتأمل).

[درجات الأئمة في الصَّلاة]

(وَ) هذه درجات الأئمة في الصلاة؛ فـ (عدل) أي: في الرواية ولو رقيقا، وقد مر تعريفه، أي: قبيل باب الأحداث (أولى من فاسق)[1] بل يكره الإئتمام به، وإن اختصّ بصفات مرجّحة، وبمبتدع لا نكفره، وتكره إمامة من يَكْرهه أكثرهم شرعاً[2] وتحرم إن كرهه الكل لا الإئتمام به، وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا[3] ولا كراهة إن تعذرت الجماعة بغيرهم انتهى "ق ل"[4] خلافاً لما مر عن "حجر"[5] نعم يحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما في "البرماوي" انتهى "البجيرمي"[6].

---

(١) عَنْ مَرْثَدِ بنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ».رواه الحاكم (٣/٢٤٦)، والدار قطني (٢/٨٨) وقال: إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ. ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" (٦/٩٠) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ.

(٢) أي: لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعًا كَوَالٍ ظَالِمٍ أَوْ لَا يَحْتَرِزُ عَنْ النَّجَاسَةِ أَوْ يَمْحَقُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً أَوْ يُعَاشِرُ أَهْلَ الْفِسْقِ، وَنَحْوِهِمْ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ نَصَبَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَكْثَرِ لَا لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا فَلَا كَرَاهَةَ. "حاشية البجيرمي على المنهج" (١/٣١١)، و"حاشية الجمل" (١/٥٣٠).

(٣) وفي هامش (أ): أي سواء تعذرت بغيرهم أو لا.

(٤) انظر "حاشيتين" (١/٢٥٥).

(٥) بقوله: ولو تعذرت جماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به.

(٦) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٣١١).

[مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟]

(**وَقُدِّم وَالٍ بِمَحلٍّ**) أي: في محل (**ولايته الأعلى فالأعلى**) ولو فاسقًا أو جائرًا والمراد به ما يعم القاضي (**فإمام راتب**) أي: ثابت وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به، فإن فقد الناظر فمن رضيه أهل البلد، أي: أكثرهم.

(**وَ**) قدّم (**ساكن**) في مكان (**بحق**) ولو مستعيرًا ولكن (**لا**) يقدم مستعير مكان (**على معيره**) فيه (**ولا**) عبد (**على سيده**) فيما أسكن فيه العبد وهو (**غير مكاتِب**) بكسر التاء (**له**).

(**فأفقه بأحكام الصَّلاة، فأقرأ**)[1] أي: أكثر حفظاً للقرآن بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل حفظًا أولى انتهى "**البجيرمي**"[2].

(**فأورع**) أي: أكثر ورعًا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة.

(**فأقدم هجرة**)[3].

(**فأسن**) في الإسلام[4].

(**فأنسب**) بما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم ابن العالم أو الصالح على غيره (**فأنظف ثوباً، وبدناً، وصنعةً**) فيقدم خياط على جزار وزبال.

---

(١) لأن النبي ﷺ قدم أبا بكر وغيره أحفظ منه انظر مسلم: (٤١٨). ففي **البخاري**: (٣٥٩٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ).

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣١٢/١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ (الحديد: ١٠).

(٤) لقوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه **البخاري** (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

(فأحسن صوتاً[١]، فأ) حسن (صورةً، وَأعمى كبصير، وعبد فقيه) بأحكام الصَّلاة، أي: زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصَّلاة وَإلا فغير الفقيه أصلاً صلاته باطلةً كذا قرره شيخنا انتهى "البجيرمي"[٢] وراجع شرُوط الصَّلاة.

(كحر غير فقيه) بها (ولمقدَّم بمكانٍ)[٣] لا بصفات كالفقه والقراءة والورع وَالسّن والنّسب (تقديم) لمن يكون أهْلاً للإمامةِ وَلَوْ مفضولاً.

[شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ]

(فَصْلٌ: للاقتداء شُرُوطٌ سَبْعَةٌ) بعد اعتبار صفات الأئمة المتقدمة؛

أحدها: (عدم تقدمه في المكان على إمامه)[٤] بأن يتقدم عقباه علَى عَقِبَيْهِ.

(وسن أن يقف ذكر ولو صبيًا عن يمينه)[٥] أي: الإمام (وأن يتأخر) المأموم (عنه قليلاً بأن يتأخر أصابع قدمه عن عقب إمامه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره) أي: الإمام (ثمَّ) بعد إحرامه سن أن (يتقدم الإمام أو) أن (يتأخرا في قيام وهو) أي: تأخرهما (أفضل) هذا إن أمكن لهما ذلك بدون خطوات كثيرة تبطل الصلاة وإلا فترك سنة أهون من ارتكاب بدعة[٦] وترك الممكن من ذلك مفوِّتٌ لفضيلة الجماعة

---

(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رواه أبو داود (١٤٦٣).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (٣١٥/١).

(٣) وفي هامش (أ): وَهُوَ الْوَالِي، وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ، وَالسَّاكِنُ بِحَقٍّ أَيْ يُبَاحُ لِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ لَا بِصِفَاتٍ فَلَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. "البجيرمي" (٣١٦/١).

(٤) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١).

(٥) لحديث الذي رواه البخاري (٦٩٣)، و مسلم (٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ: عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى».

(٦) وفي حاشية (أ): أي ترك سنة أولى بل واجب عن ارتكاب مبطل للصلاة هذا ولم أجد مأخذ هذه العبارة بعد التطلع على أصول هذا الكتاب في هذا الفصل والله تعالى أعلم (من ابنه).

(وأن يصطف ذكران خلفه)[١] ولو كان أحدهما صبيا (كامرأة فأكثر)[٢].

وينبغي أن يقوم خلف الإمام من يصلح للإمامة انتهى من "ابن العماد"[٣].

(وَ) إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فالسنة (أن يقف خلفه) أي: الإمام (رجال فصبيان) إن استوعب الرجال الصف وإلا كُمِّل بالصبيان أو ببعضهم (فنساء)[٤].

(وَ) سن (أن تقف إمامتهن وسطهن)[٥].

(وَ) أن (يقوم) للصلاة (غير مقيم[٦] ولو شيخاً) بَطِيء الحركة (بعد فراغ إقامة).

(وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي: المقيم (فيها)[٧] أي: في الإقامة (فإن كان فيه) أي: في النفل (أتمه)[٨] ندبًا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام.

(وسن أن يسوّوا الصُّفوف بـ) إتمام الصف (الأوّل فالأوّل، وسد الفُرَج) بالضمّ

---

(١) لما روى مسلم: (٣٠١٠) من حديث جابر الطويل أنه قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

(٢) لما روى البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

(٣) انظر "نهاية المحتاج" (٢٨٧/٢).

(٤) عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٩٧/٣.

(٥) عن عائشة ﷺ (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٣١/٣.

(٦) وفي هامش (أ): أي غير صاحب الإقامة من(حاشية ابنه).

(٧) لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم (٧١٠).

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

فالفتح كتُحَف (**بتلاصق المناكب**)[1] أي: مناكب القائمين، ويدخل لسد الفرجة في غير الصف الأخير ولو بخرق الصفوف لتقصيرهم في تركها، وبتحريهم أن لا يتقدم في القيام صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه (**ومخالفة هذه السنن مكروهة مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة**) بعضا فيما يتبعَّض وكُلاً في غيره (**وهي التضعيف**) بخمس وعشرين درجةً (**إذ المكروه لا ثواب فيه**)[2] ولكن (**لا**) تفوت (**بركتها**) و (**هي عوْدُ بركةِ الكاملِ**) من الجماعة على الناقص منهم وذلك فضل الله تعالى.

(**ويستحب أن يأمر الإمام بالتَّسوية**)[3] أي: بتسوية الصفوف (**ملتفتاً يميناً وَشِمَالاً، وَ**) أن (**لا يكبر حتى يستووا، فلو صفوا**) صفّاً (**ثانياً قبل كمال الأوَّل كره**) وتفوت فضيلة الجمَاعة (**وكره لمأموم انفراد**)[4] **بل يدخل الصف إن وجد سعة، وَإِلَّا**) يجدْها (**أحرم**) خلف الصف (**ثُمَّ جر إليه شخصاً**)[5] **وسن له مساعدته**)[6].

(**وَ**) **ثانيها**: (**علمه بانتقال الإمَام برؤية**) له أو لبعض صف (**أو نحوها**)

---

(١) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله» **اخرجه أبو داود** (٦٦٦).

(٢) وفي هامش (أ): أَيْ لِذَاتِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ حَتَّى يُثَابَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَكْرُوهَةِ لِرُجُوعِ الْكَرَاهَةِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا "**البجيرمي**" (١/٣٣٨).

(٣) لأن رَسُولَ الله ﷺ كان يأمر قائلا: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» **روام مسلم** (٤٣٣).

(٤) لما روى **البخاري**: (٧٥٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

(٥) واستأنس له الأصحاب بحديث فِي "**مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُد**" (٨٣) «إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ».

(٦) لينال فضلَ المعاونة على البر والتقوى، وذلك عادل ما فات عليه من الصف. "**نهاية المحتاج**" (٢/١٩٧).

كسماع صوته أو صوت مبلغ.

(وَ) ثالثها: (**اجتماعهما بمكان، فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن بعد ما بينهما**).

(**وشُرط في الفضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كلّ صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريباً**).

(وَ) شُرط (**في بناء؛ مع ذلك عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه**) أي: في الحائل وهو ما (**يسهل الاستطراق منه عادة فـ**) إذا صح اقتداء الواقف كذلك (**يصح اقتداء من خلفه أو بجانبه؛ كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه و**) حينئذ (**هو والمسجد؛ كصفين، ولا يضر حيلولة شارع**) بين كل مما ذكر ولو كثر طُروق فيه (**ولا نهرٍ**) وإن أحْوَج إلى سِباحة.

(**وكره ارتفاعه**) أي: المأموم (**ارتفاعا يظهر في الحس وإن قل على إمامه، وعكسه**) حيث أمكن وقوفهما على مستو (**فتفوت الفضيلة إلا**) إذا كان الوقوف على مرتفع (**لحاجة**) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم نحو تكبيرة الإمام إلى من لا يسمعها (**فيسن**)[1] حينئذ ولو لم يجد إلا موضعا مرتفعا فلا يكره ولا يستحب (وَ) أما (**القدر المشروع**) أي: المسنون (**بين الصفين وبين**

---

(١) كما فعل رسول الله ﷺ في حديث أنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

أحدهما) الأول (وَ) بين **(الإمام)** فـ **(ثلاثة أذرع)** [(١)].

(وَ) رَابعها: **(نية اقتداء)** بالإمام **(أو ائتمام بالإمام، أو)** نية **(جماعة معه)** وحقيقة الجماعة شرعًا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم انتهى "**البجيرمي**" [(٢)].

ولا يجب تعيينه، أي: الإمام [(٣)] وتلك النية **(مع تحرم أو بعده في غير جمعة)** أما فيها فتشترط مع التحرم **(فلو نواها)** أي: الجماعة أو نحوها **(في أثناء صلاته)** غيرها **(جاز مع الكراهة)** والمستحب إتمام صلاته ركعتين بأن يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي انتهى "ز ي" **(وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق، أو)** فرغ **(هو)** قبل الإمام **(فانتظاره)** ليسلم معه **(أفضل)**.

(وَ) أمَّا **(نية إمامة)** من الإمام **(فشرط في جمعة، فيضر الخطأ في تعيين تابعه)** إن شرع يُبَيِّنُهم [(٤)] **(لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه، وسنة في غيرها)** لِيَحُوزَ فضيلة الجماعة، أي: لنفسه لا لهم إذ لا يتوقف حصول الفضيلة لهم على نيته، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ، ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به بطلت صلاته لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة، لكن قال **الشيخ الجوهري**: لا تبطل صلاته إلا إن قال إماما بهذا انتهى "**الباجوري**" [(٥)].

---

(١) وقال **النووي** في "**روضة الطالبين**" (٣٦٣/١) والثلاث للتقريب فلو زاد ما لا يتبين في الحس بلا ذرع لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين.

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢٨٧/١).

(٣) أي: في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه، فإن عينه وأخطأ كأن نوى اقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به. "**كنز الراغبين**" مع الحاشية: (٢٨١/١ - ٢٨٢).

(٤) وفي هامش (أ): أي: المأمومين في الجمعة.

(٥) انظر "**حاسية الباجوري**" (٢٧٦/١).

(وَ) خامسها: (توافق نظم صلاتيهما، فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كصلاة (مكتوبة و) صلاة (كسوف أو) صلاة (جنازة، ويصح الاقتداء مع أن الانفراد أفضل) فيها، ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة قاله "س ل"[(١)] انتهى "البجيرمي"[(٢)] (لمؤد بقاض ومفترض) أي: مصلى فرض (بمتنفل[(٣)] وفي) صلاة (طويلة بـ) صلاة (قصيرة و) يصح الاقتداء (بالعكوس) أي: لقاضٍ بمؤد، ومتنفل بمفترض، وفي صلاة قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم.

(وَ) سَادسُها: (موافقة في سنن تفحش) أي: تبعُد (مخالفة فيها فعلا) كانت تلك المخالفة (أو تركا) كفعل (سجدة تلاوة) من أحدهما دون الآخر، (وَ) ترك (تشهد أول) كذلك مثلا (بخلاف ما لا تفحش) المخالفة (فيه كجلسة الاستراحة) فلا يضر فعل أو تركها من أحدهما دون الآخر.

(وَ) سابعها: (تبعية) المأموم (للإمَام)[(٤)] وإنما تحصل (بأن يتأخر تكبير تحرمه

---

(١) سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي: فاضل، كان شيخ الاقراء بالقاهرة. نسبته إلى منية مزاح (من الدقهلية بمصر) تعلم وتوفي سنة ١٠٤٤ هـ بالقاهرة.
من كتبه: "حاشية على شرح المنهج" للقاضي زكريا (فقه)، و "شرح الشمائل" ومؤلف في "القراآت الأربع الزائدة على العشر" و "الجوهر المصون" و "مسائل وأجوبتها". انظر "الأعلام" (١٠٨/٣).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (٣٣٣/١).

(٣) لحديث أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) رواه مسلم (٤٦٥)، وفي "الأم" (٢٠٠/١) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. ورواه البيهقي في "الكبرى" (٨٦/٣).

(٤) لقوله ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» رواه مسلم (٤١٥).

عن جميع تكبير تحرمه) أي: الإمام (وَمعلوم أنَّ النية مقرونة بالتَّكبير) فيشرع المأموم فيهما عقب تحرم الإمام كما مر لا معه (ولا يشترط التخلف) أي: تأخير المأموم عن الإمام (في السلام ولا في سائر الأركان، ولكن التقدم) أي: تقدم المأموم على الإمام (فيها) أي: بواحد منها غير تكبيرة التحرم والسلام، أما بأحدهما فمبطل للصلاة (عصيان والمساوقة)[(١)] أي: مقارنة الإمام والمأموم في سائر الأركان (مكروهة تبطل فضيلة الجماعة)[(٢)].

قال في "الأنوار"[(٣)]: لو علم أن الإمام لا يقرأ سورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه[(٤)] انتهى "التجريد".

(ويجري ذلك) أي: إبطال الفضيلة (في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة[(٥)] كالانفراد خلف الصف لا في أثنائه) أي: لا تجري تلك الكراهة المبطلة للفضيلة في الانفراد في أثناء الصف كأن خرج واحد من الصف فبقي هذا منفردا (وَلا) تجري (في) جماعة (صلاةٍ) نحو (حاقنٍ) فيها،

---

(١) وفي هامش (أ): وفي "الرملي" (٢٢٢/٢) وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُقَارَنَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ بِالْمُسَاوَقَةِ، لِأَنَّ الْمُسَاوَقَةَ لُغَةً مَجِيءُ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ لَا مَعًا.

(٢) وفي هامش (أ): أَيْ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فَيَفُوتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا فِيمَا قَارَنَهُ فِيهِ فَإِذَا قَارَنَهُ فِي الرُّكُوعِ فَاتَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ رُكُوعًا لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَيْ صَلَاةً. "حاشية البجيرمي" (٣٣٨/١).

(٣) انظر "الأنوار لأعمال الأبرار" (١٢٥/١).

(٤) قال الرملي في "نهاية" (٢٣١/٢)، و في "الفتاوى" (٢٦٤/١) مُرَادُهُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ.

(٥) وفي "حاشية الجمل" (٥٧١/١) فِي بِمَعْنَى مِنْ الْبَيَانِيَّةِ، وَالْمُبَيَّنُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

وَالحاقن - من به بول وكذا الغَائط والريح يعرضان فيها.

(فـ) إذا كان التقدم عصيانا، والمساوقة مكروهة (**ينبغي أن يجري المأموم على إثـر**) بكسر الأوَّل وسكون الثاني وبفتحهما، أي: بعد (**الإمام بحيث يكون ابتداء فعله متأخرا عن ابتداء**) فعلـ (ـه) أي: الإمام (**ويتقدم فراغه**) منه (**على فراغه**) أي: المأموم (**منه**).

(**وَأَكْمَلُ مِنْ هَذَا: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركات الإمام، فلا يشرع المأموم حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه وبأن لا يسبقه**) أي: المأموم الإمام (**بركنين فعليين**) متواليين، بأن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والإمام قائم، أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال (**عامدًا عالمًا**) بالتحريم.

(**فلا تبطل بالتقدّم برُكن ذكريّ كالفاتحة، ويقع محسوبًا لكن تُستَحبّ إعادته**) ولا بركن فعليّ لكنه حرام، ويسن العود إن تعمّد وإلاّ تخيّر، ولا بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع، أو قوليّيْن كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، وإن علم وتعمّد ولا تجب الإعادة، وأما إذا تقدم[1] بالفعلين غير عالم عامد فلا يعتد بهما ولا يعود بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام انتهى "**حجر**"[2].

(**وبأن لا يتخلف عنه بهما**) أي: بركنين فعليين متواليين (**بلا عذر كتخلفه**) بالرّكنين مشتغلاً (**بقراءة سورة، فإن خالف بأحدهما**) أي: التقدم والتخلف المذكورين (**بطلت صلاته**).

---

(١) كما في النسخة (ب) وبه تستقيم معنى.

(٢) انظر "**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (٢/٣٥٤).

[العُذْرُ المَقْبُولُ فِي التَّخَلُّفِ]

(وَالْعُذْرُ) المقبول في التخلف: (كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل تمامها) أي: القراءة (من الموافق) وهو (الذي أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة) أي: بالنسبة للواسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه[1] انتهى "زي" (فيتمها) المأموم (ويسعى خلفه ما لم يسبق) مجهولا (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة[2] وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم من السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك ما فاته بعد سلام الإمام، ولو شك في ذلك الإدراك) الذي يعد به موافقا (لزمه الاحتياط فيتم الفاتحة) ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة (وَ) لكن (لا يدرك) هذه (الركعة، فإن لم يتمها) أي: الموافق الفاتحة (لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور) بالعذر المقبول فيأتي فيه ما مر من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة (كـ) عذر (مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى) خلف الإمام (كما مر) أي: ما لم يسبق بأكثر إلخ (وإن كان ذلك) العلمُ أو الشك (بعد) ركوعهما (لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، وإن أدركه) أي: الإمام

---

(١) وَهُوَ - أي: الموافق - مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ. "حاشية البجيرمي" (٢/١٥٤)، و"حاشية الجمل" (١/٥٧٣). وكذا رجحه ابن حجر في "الفتاوى الكبرى" (١/٢١١).

(٢) وفي هامش (أ): سؤال من الأخ محمد، بين لي الأركان الطويلة في الصلاة، وكيف يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين منها؟ الجواب من حبيب الله: والذي يفهم من الرملي وحاشيته؛ أن القيام والقعود والركوع والسجدتين والفاتحة والتشهد أركان طويلة، وأن في الاعتدال والجلوس بين السجدتين خلافا، وأن المعتمد أنهما من الأركان القصيرة، وأن طول الركن الفعلي يكون بطول الذكر المشروع فيه.

(مسبوق، أي: من لم يدرك أول قيامه) سواء أدرك قدر الفاتحة أو لا (في ركوع محسوب له) لا زائد لا يحسب له.

(وَاطمأن يقيناً قبل ارتفاعه) أي: الإمام (عن أقلّه) أي: الرُّكوع (أدرك الرَّكعة).

(وإن حضر) أي: وإن كان حاضرا (وتَلَاهَى) أي: اشتغل بما لا يعنيه (حتى ركع الإمامُ، و) حُكْمُ هذا المسبوق الَّذي أدرك ركوع الإمام أن (يكبر لتحرم) وجوبًا (ثم لركوع) ندبًا (فلو كبر) تكبيرة (واحدة لتحرُّم فقط انعقدت) صلاته (وإلا) بأن كبَّر تكبيرة واحدة لهما أو لركوع فقط (فلا) تنعقد صلاته.

(ولو شك في إدراك حد الاجزاء من الركوع) وهو اطمئنانه فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقله كما مر (أتى بركعة) بعد سلام الإمام (وسجد للسهو) فسجوده لإتيانه ركعة مشكوكًا في زيادتها بعد مفارقته من الإمام، فلا يَرد ما أورده دانيال سلطان: من أن سهو المأموم هلاّ يحمله الإمام انتهى رحمه الله تعالى وغفر لنا وله ولجميع المسلمين، فإنه مات مهاجرًا كما سيأتي في هذا الحين (١٢٨٨).

(وسن له) أي: للمسبوق الذي أدرك الإمام قبل ركوعه (أن لا يشتغل بعد تحرُّمه بسنة كـ) دعاء الافتتاح (وتعوُّذ، بل) يشتغل (بالفاتحة إلا أن يظن إدراك) تمام قراءتـ (هَا) بعد الاشتغال بالسنة (وإذا ركع إمَامه و) الحال أنه (لم يقرأها) أي: الفاتحة أو قرأ بعضها (فإن) كان (لم يشتغل بسنةٍ تبِعَه في الرُّكوع) وجوبًا (وأجزأه، ولو تخلف لقراءتها حتى رفع) الإمام (منه) أي: من الرُّكوع (فاتتْه) هذه الركعة (وإن اشتغل بها) أي: بالسُّنة (قرأ) وجوبًا من (الفاتحة بقدر) ما أتى بـ (ها) من السنة، وعن المُعْظَم يركع فيسقط عنه البقية، واختير بل رجَّحه جمع متأخرون

وأطالوا في الاستدلال له وإن كلام شيخين يقتضيه انتهى "حجر"[1].

(وَ) على ما في المتن (**فاتت تلك الركعة إن لم يدرك ركوعها**) مع الإمام (**كما مر**) أي: في ركوع محسوب له وإلخ (**فـ**) بعد تمام ذلك القدر ولم يدرك ركوع الإمام (**يتابع الإمام فيما هو**) أي: الإمام (**فيه**) من الاعتدال (**فإن لم يفرغْ من ذلك القدر و**) الحالة أنه (**قد أراد الإمامُ**) أي: دخل في (**الهوي للسجود فليس له إلا المفارقة بالنية**) وهو معذور لا يفوت به فضيلة الجماعة (وَ) على ذلك أيضاً (**لو ركع**) ذلك المأموم (**معه بدون قراءته**) ذلك القدر (**بطلت صلاته**).

(**تتمة: لو قام الإمام لزيادة**) كركعة (**خامسة سهوًا لم يجز له**) أي: للمأموم (**متابعته ولو**) كان (**مسبوقاً**) بركعة مثلا (**أو شاكا في فعل ركعة**) من نفسه (**بل يفارقه بالنية أو ينتظره**) قاعدا حتى يسلم معه أو يقوم لتدارك ما سبق به أو شك بنية المفارقة.

(**ولو علم**) المأموم (**أن جلوس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية أو شك فيه**) أي: الجلوس (**أثالثة هي أم رابعة، لم يجز له المتابعة فيه**) أي: في الجلوس (**بل يفارقه بالنية أو ينتظره قائما**) حتى يقوم الإمام أو يسلم (**ولعله**) أي: الثَّاني (**أقرب**).

(**ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لاحتمال عذر**) في تنحنحه (**نعم إن دلت قرينة حاله**) أي: الإمام (**على عدم العذر تعينت مفارقته**).

(**ولو لحن إمامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالأوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره**) أي: قائماً (**لجواز سهْوه كَما لو قام**) الإمام (**لخامسة أو سجد قبل ركوعه**) ومفارقته.

---

(١) انظر "تحفة المحتاج" (٣٠٩/١).

[فصل: في قطع القدوة]

(فصل: تنقطع قدوة) المأموم **(بخروج إمامه من صلاته، وله)** أي: للمأموم **(قطعها)** أي: القدوة **(وكره)** أي: القطع **(إلا لعذر كمرض)** فيه **(وتطويل إمام)**[١] ولو لم يكن فيه نحو مرض بحيث **(يذهب)** المذكور **(خشوعه و كتَرْكه)** أي: الإمام **(سنة مقصودة كتشهد[٢] أوّل فيفارقه ليأتي بها)**[٣] أي: بالسنة المتروكة.

(فإن ترك إمامه الحنفي القنوت تابعه وسجد للسهو، وله فراقه) أي: الفراق منه بالنية **(ليقنت، وما أدركه مسبوق، أي: من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام فهو أوّل صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوتَ[٤] وفي)** ثانية **(مغرب التَّشهد ولو أدركه)** أي: المأموم الإمام وهو **(في اعتداله أو)** في **(ما بعده وافقه فيه وجوبا، وفي ذكره وذكر انتقاله عنه ندبا)** و**(لا)** يأتي ذكر انتقاله **(إليه)** أي: إلى الاعتدال الذي أدركه

---

(١) كما في الصحيحين: البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» ولم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة.

(٢) وفي هامش (أ): وَكَذَا سُورَةٌ إِذْ الَّذِي يَظْهَرُ فِي ضَبْطِ الْمَقْصُودَةِ أَنَّهَا مَا جُبِرَتْ بِسُجُودِ السَّهْوِ أَوْ قَوِيَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا أَوْ وَرَدَتْ الْأَدِلَّةُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ. "تحفة المحتاج" (٣٥٨/٢).

(٣) هكذا في "كنز الراغبين" (٢٩٠/١)، و"التحفة مع الحاشية" (٣٥٨/٢)، و"مغني المحتاج" (٥١١/١)، و"نهاية" (٢٣٥/٢)، و"حاشية الجمل" (٥٨١/١)، و"البجيرمي" (٣٤٤/١).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» رواه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٢).

هو فيه (**وإذا سلم إمامه**) أي: إمام المسبوق (**كبر**) المأموم (**لقيامه**) ورفع يديه (**ندبا إن كان جلوسه مع الإمام محل جلوسه لو كان هو منفردًا**) بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (**وإلا**) يكن محل جلوسه كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية أو رابعتها (**فلا**) يكبر ولا يرفع.

(**ويسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام**) كما يسن للموافق أن يسلم حينئذ (**ولو قام**) المأموم (**قبل سلامه**) أي: الإمام بتسليمة (**بلا نية مفارقة بطلت صلاتُه**).

بَابٌ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

أي: كيفيتُها من حيث القصر[1] والجمع[2] مع كيفيتها بنحو مرض (إنما تُقصر فتصلى ركعتين رباعيةٌ مكتوبة)[3] أي: فريضة (مؤداة أو فائتة سفر قصر) تقضى (فيه)[4].

(وَأَوَّله) أي: أوَّل السَّفر: (مجاوزة سور، فإن لم يكن) أي: لم يوجد سور (فمجاوزة عِمران، وَلا) يشترط مجاوزة (خَراب) بطرف البلد (هُجِرَ) أي: تُرِكَ (أو انْدَرَسَ) بأن ذهبت أصول حيطانه (وَلا بَسَاتِين)[5].

---

(١) الأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء:١٠١).
فأباحه بشرط السفر، وبينت السنة جوازه عند الأمن: روى مسلم (٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء:١٠١) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».
وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص٩): وأجمعوا على أن لمن سافر سفرا تُقْصَر في مثله الصَّلاة، مثل: حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

(٢) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السَّفر، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك» أخرجه الشَّافعي في "مسنده" برقم (٥٣٠) بترتيب السندي.

(٣) لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رواه الترمذي (٥٤٤). قَالَ أَبُو عِيسَى- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) كما حكاه العمراني في "البيان" (٤٨١/٢) (يجوز له قصرها وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر، والوقت باق فجاز أن يكون التخفيف باقيا، كالقعود في الصلاة المريض).

(٥) وفي هامش (أ): وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَاوَزَتُهُ يُقَالُ لَهُ مُسَافِرٌ شَرْعًا "حاشية الجمل" (٧/٢).

(وينتهي سفره: ببلوغه مبدأ سفره من وطنه، أو) من (موضع نوى قبل) أي: قبل بلوغه إليه (إقامة به) أما (مطلقاً) أي: إقامة غير مقيدة بزمن (أو أربعة أيام صحاح)[١] أي: غير يومي الدخول والخروج أو أكثر (وبإقامته) موضعا (وقد علم أن إرْبَه) بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما، أي: حاجته (لا ينقضي فيها) أي: في الأربعة (وإن توقع حصوله كل وقت قصر) وجمع (ثمانية عشر يومًا)[٢] وقيل: أبدًا[٣] وحكي الإجماع عليه انتهى "حجر"[٤].

(وَ) ينتهي سفره أيضاً (بنية رجوعه ماكثاً) أي: لا سائراً لجهة مقصده، بأن نوى رجوعه إلى وطنه ولو لغير حَاجةٍ[٥] أو إلى غيرِه لغير حاجة، فلا يقصر لذلك الموضع إن لم يكن سفره إليه طويلا على ما يأتي في الفصل الآتي وكنية الرجوع التردد و (لا) ينتهي بنية رجوعه (إلى غير وطنه لحاجة).

---

(١) لقوله ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» رواه مسلم (١٣٥٢).

(٢) قال النووي: وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط، وقيل: على هذا يجوز سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين، وسمي إمام الحرمين هذه أقوالا، والطريق الثاني: أن هذه الأقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا. "المجموع" (٣٦٢/٤).

(٣) عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم. (أزمع الأمر: أجمع وعزم عليه). مصنف عبد الرزاق (٥٣٣/٢) برقم: ٤٣٣٩.

(٤) انظر "حاشية الشرواني" (٣٧٨/٢).

(٥) وفي هامش (أ): قوله: (إلى وطنه ولو لغير حاجة) الظاهر إلى وطنه مطلقا كذا يفهم من "البجيرمي على الخطيب" (١٧٣/٢).

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ]

(لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ)؛

أحدها: (سفرٌ) لغرض (طويلٌ)[(١)] وإن قطعه في لحظة[(٢)] في بَر أو بحْر (وإن عدل) من القصير (إليه لغرض غير القصْرِ وهو) أي: السفر الطويل (سير يومين معتدلين) أو سير يوم بليلته فمقداره: أربع وعشرون ساعة فَلَكِيَّةً (بسير الأَثْقَالِ) أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال (مع النُّزول المعتاد لنحو الاسْتراحة وَالْأَكْل والصَّلاة، فيُعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد) النُّزول له، ويعتبر زمن السَّير (ذَهَاباً فَقَطْ) أي: لا مع زمان الرّجوع.

(وَ) ثانيها: (جوازه)[(٣)] أي: السفر (فلا قصر كـ) ما لا تكون (بقية رخص السفر لعاص به)[(٤)] ولو في أثنائه انتهى "إقناع"[(٥)].

---

(١) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ) رواه مالك في "الموطأ" (٣٤٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٧/٣) برقم ٥١٧٧. وقال البجيرمي في "حاشيته على المنهج" (٣٥٧/٣) وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُفعَلُ بِتَوْقِيفٍ.

(٢) وفي هامش(أ): فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي لَحْظَةٍ صَارَ مُقِيمًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَرَخُّصُهُ فِيهَا؟ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وُصُولِ الْمَقْصِدِ انْتِهَاءُ الرُّخْصَةِ لِكَوْنِهِ نَوَى فِيهِ إِقَامَةً لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّحْظَةِ الْقِطْعَةُ مِنْ الزَّمَانِ الَّتِي تَسَعُ التَّرَخُّصَ. "حاشية البجيرمي" (٣٥٦/١).

(٣) وهو ما ذكره العمراني في "البيان" (٤٥١/٣) السفر المحظور: فهو أن يسافر لقطع الطريق، أو لقتل نفس بغير حق، أو ليزني بامرأة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز الترخص فيه بشيء من رخص السفر عندنا.

(٤) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة:٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣).

(٥) انظر "الإقناع" للشربيني (١٧١/١).

(**كمسافر عليه دين حال وإن قل**) الدين (**قادر**) هو (**على أدائه من غير إذن دائنه، أو**) من غير (**علمه برضائه**).

أمَّا العَاصِي بالسَّفر في أثنائه (**فـ**) كما إذا سافر لكسب مباح ثم أعرض عنه ونوى الذهاب لسرقة مال معصوم عليه، وكما (**لو تناول**) جائز السّفر (**في طريقه ما يجب عليه غَرْمه** وسار **مَدِينًا به و**) إذا (**تعاطى**) هذا المبتلى (**رُخَصَ السَّفَر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولقد عمت البلوى بذلك في زمن**) أي: قرن (**تاريخ الغرسح**)[1] أي: في قرن /١٢٦٨/ سنة، ثمان وستين ومائتين وألف، أي: القرن الثالث عشر (**الوخيم**) أي: الثقيل على أهل هذا الطرف من الجبليين الداغستانيين الضعيف المدد، والضيّق العُقَد[2] بمعاداتهمَ ومحارباتهم **لفاد شاه** الروس الكثير العدد والشديد العُدد، تحت حِيطَة[3] **شمويل** المشتهر بين الأنام بالغزوة والرُشد والرَشَد[4] جازاه الله تعالى بخير أعماله وأمدَّ، وانتشر ذلك الابتلاء إذ ذاك (**بين الرضيع والعظيم**) أي: الصغير والكبير، أي: عامةٌ ببسط أيديهم في أسفار غزواتهم إلى

---

(١) وفي النسخة (ب): الفرسخ.

(٢) **العُقْدَةُ**: الضَّيْعَةُ ويجمع على عُقَدٍ. و**الضَّيْعَة**: ما يُتَعَيَّشُ منه حِرْفَةً كانتْ أو غيرها. كتاب "**العين**" و "**المحيط في اللغة**" (باب عقد).

(٣) الحِيطة: يقال: حاطَهُ حِيطةً إذا تعاهده. وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة: يتعاهده ويهتم بأموره. من "**عين**" باب وحد، و من "**أساس البلاغة**" للزمخشري: باب حوط.

(٤) **الفرق بين الرُّشد والرَّشَد**: قال أبو عمرو بن العلاء: **الرُّشد** الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] والرَّشد الاستقامة في الدين ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. وقرىء «رشداً» بفتحتين، وهما لغتان كالبخل والبخل. "**معجم الفروق اللغوية**" للعسكري (٢٥٦/١)، وتفسير "**الفتح القدير**" للشوكاني (٢١/٣).

أموال الناس وثمراتهم (**تاب الله تعالى علينا بفضله العميم**) هذا (**فإن تاب توبة صحيحة**) بأداء دينه أو بصرف قصده إلى الصواب أو ضمان ما تناوله مثلا (**فأوّل سفره**) من (**محلّ توبة**) فإن طال قُصِرَت وإن قَصُرَ طُوِّلَت.

(**وَ**) **ثالثها**: (**قصدُ محَلٍّ معلوم بالمسافة**) أي: بقدر بُعده وطوله (**أوّلا**) أي: ليترخص من أوله فإن لم يقصده أولا فمبدأ سفره الموضع الذي وقع فيه قصده إلى المحل المعلوم كما صرح بذلك تفاريع كتب الفقه على أشراط السفر الطويل وجوازه.

تتمة: المراد بنية السفر هو هذا القصد لا غير، فما اشتهر بين العوام من أنه يشترط نية السفر قبل مفارقة الوطن مُنَزَّل على هذا التفصيل أرشدنا الله تعالى إلى قصد السبيل.

(**فلا قصر لهائم**) وإن طال تردده، وهو من لا يدري أين يتوجه وليس له غرض صحيح (**ولا لمسافر لغرض**) كطلب آبق أو مسروق (**لم يقصد المحل**) المعلوم (**ولا لرقيق**) مسافر مع سيده (**وَ**) لا (**لجندي**) مسافر مع رئيس الجند (**قبل سيرهما مرحلتين إن لم يعرفا**) أي: الرقيق والجندي أوّلًا (**أن متبوعيهما يقطعهما**) أي: المرحلتين (**فلو نوياهما**) أي: قطع المرحلتين أوّلاً (**قصر الجندي إن لم يثبُت**) اسمه في الديوان كأن كان مُتطوِّعا لا الرَّقيق.

(**وَ**) **رابعها**: (**عدم اقتدائه بمن جهل**) هو (**سفره أو بمتم، ولو علمه مسافر أو شك**) أي: تردد (**في نية**) أنوى (**القصر**) أم لا (**قصر**) جوازا (**إن قصر**) وقد كان علق نيته كذلك.

(**وَ**) **خامسها**: (**نية**) أي: القصر (**في تحرم**).

(**وَ**) **سادسها**: (**تحرز عن منافي النية**) للقصر (**في دوام الصلاة، فلو شك**) فيها

(هل نوى القصر أو) كان نواه و(تردد في أنه يقصر أو يتم أتم، ولو قام إمامه لـ) ركعة (ثالثة فشك) هو (أهو) أي: الإمام (متم أو ساه أتم، أو قام لها) أي: لركعة ثالثة (قاصر) عامدًا عالمًا (بلا موجب لإتمام) كنية أو نية إقامته (بطلت صلاته) و(لا) تبطل إن قام (ساهيًا فيعود ويسجد للسهو، فإن أراد) القائم ساهيًا (أن يُتم عاد) إلى القعود (ثم قام مُتمًا) أي: بنية الإتمام.

(وَ) سَابعُها: (دوام سفره في جميع صلاته، فلو انتهى سفره) كأن بلغ نحو المقصد (فيها) أي: في الصلاة (أو شك) في انتهائه (أتم).

(وَ) ثامنُها: (علم بجوازه) أي: القصر بأن يعلم اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه، فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته وإذا اجتمعت الشروط يجوز له أن يقصر يوما ويتم يوما وأن يقصر صلاة ويتم أخرى.

(وَ) إن سأل سائل: ما (الأفضل للمسافر) من القصر والفطر وضدهما؟

يفتى له: بأن الأفضل له (أن يصوم رمضان إن لم يضره[1] وإلا) بأن ضره (فالفطر) أفضل له، (وأن يقصر) أفضل له (إن بلغ سفره ثلاث مراحل) أي: مسير ست وثلاثين ساعة فلكية كما مر[2] (وَ) الحال أنه (لم يختلف) الأئمة (في جواز قصره)[3] كمن يسافر ومعه عياله، ومَنْ يُديمَ السَّفر مُطلقاً، أي: معه عياله أو لا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

(٢) قال الشافعي ﷺ في "الأم" (٢١١/١) أحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي.

(٣) قال العمراني في "البيان" (٤٥٨/٢) أن القصر أفضل، وبه قال مالك، وأحمد. والدليل: عن ابن المسَيَّبِ قال: قال رسول الله ﷺ: "خِيَارُكم الَّذِين إذا سَافَرُوا قَصَرُوا الصلاةَ وأَفْطَرُوا أو قال: لم يَصُومُوا "مسند الشافعي" (٥١٢)، و"مصنف عبد الرزاق" (٤٤٨٠).

وهو في السَّفينة[1] (فإن لم يبلغهما فالإتمام أفضل، وكذا القصر أفضل مطلقا) أي: بلغ سفره ثلاث مراحل أو لَا (بل يكره تركه) أي: القصر (وكذا) يكره ترك (سائر الرخص لمن وجد في نفسه كراهة القصر) أو شيء من الرخص (أو شك فيه) أي: في جوازه (أو كان ممن يقتدى به وهو بحضرة الناس) حين ارتكاب الرخص.

(فصل: يجوز جمع الظهر والعصر، و) جمع (المغرب والعشاء تقديما) للعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب (وتأخيرًا)[2] للظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء (بقصر أو بدونه في سفر) يجوز فيه (قصر) الصلاة (والأفضل لسائرٍ وقت) صلاة (أُولى) مما تجمعان (تأخير ولغيره) ممن ينزل فيه أو في الوقتين أو يسير فيهما (تقديم).

[شُرُوطُ جمعُ التَّقديمِ]

(وَشُرط للتَّقديم أربعَةٌ) شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: (تَرْتِيبٌ) بتقديم الظّهر على العصر وتقديم المغرب على العشاء.

(وَ) الثَّانِي: (نية جمع) في الصَّلاة (الأولى) ولو مع سلامه منها لكن أوَّلها أولى.

(وَ) الثَّالِثُ: (ولاءٌ عُرفاً)[3] فلا بأس) أي: لا ضرر (بالإقامَة، والتَّيمم وطلب

---

(١) قال الشافعي في "الأم"(٢١٧/١) وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلي أن يتم وله أن يقصر.وقال المحلي في "كنز الراغبين" خروجًا من الخلاف الإمام أحمد."الحاشيتين" ٣٠٥/١. وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠٥/٢) وَالْمَلَّاحُ الَّذِي يَسِيرُ فِي سَفِينَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِهِ، فِيهَا أَهْلُهُ وَتَنُّورُهُ وَحَاجَتُهُ، لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ.

(٢) عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك» رواه الشافعي في "المسند"(١٩٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٣١٩).

(٣) كما رواه البخاري :(١٣٩)، ومسلم: (١٢٨٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ=

الماء الخفيف) أي: من حد الغوث، أي: يغتفر الفصل بمجموع ذلك انتهى، أي: بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلين انتهى "ح ل" "**البجيرمي**"[1] **(وَالوُضُوءِ بينهما، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من)** صلاة **(أُولى أعادهما، وله جمعهما)** أو ذكر تركه **(من ثانية ولم يطل فصل)** بين السلام منها والتذكر **(تدارك)** ذلك الركن وصحتا **(وإلا)** ينتف طول الفصل بأن طال **(بطلت)** الصلاة الثانية **(ولا جمع)** فيعيدها في وقتها **(ولو جهله)** أي: الركن المتروك **(من أيهما)** من الصَّلاتين **(أعادهما بلا جمع تقديم)** فيصليهما في وقتيهما بلا جمع أو في وقت الثانية جمعا بشرطه.

(وَ) الرَّابع: (دوام سفره إلى عقد) أي: إحرام صلاة **(ثانية فلو أقام)** أي: انتهى سفره **(قبلَه فلا جمعَ)**.

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ]

(وشرط لجمع) التأخير أمران:

أحدهما: (نية جمع في وقت) الصَّلاة **(الأُولى ما بقي قدر ركعة)** منه **(وإلا)** ينو كذلك **(عصى وكانت)** الأولى في وقت الثَّانية **(قضاء)**.

(وَ) ثانيهما: (دوام سفره إلى تمامهما) أي: الصَّلاتين **(فلو أقام)** أي: انتهى سفره **(قبله صارت)** الصَّلاة **(الأُولى قضاءً)** لا إثم فيه.

(وَ) من ثم أنه **(يجوز الجمع بالتأخير وإن قرب)** وطنه **(وصارت)** الصلاة

= أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (٣٦٨/١).

الأولى (كذلك) أي: مقضية (وأما ترتيب) بأن تصلي ذات الوقت الأولى أولا (والولاء) بأن لا يطول فصل بينهما (فستتان هنا) أي: في جمع التأخير.

[الجمع بالمرض]

(فَرْعٌ: المختار) عند النووي[1] والخطابي[2] والماوردي[3] وتبعه ابن المقري[4] ومال إليه الخطيب[5] وفي "نظم الزبد":

في مرض قول حُكي وَقُوِّي اختاره حَمْدٌ ويحيى النووي

(١) انظر "المجموع" (٤/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) انظر "معالم السنن" (١/٢٣٠). وهو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، البستي (أبو سليمان)، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر. ولد بمدينة بست من بلاد كابل عاصمة المملكة الأفغانية، وسمع الحديث بمكة وبالبصرة وببغداد، وتوفي ببست سنة ٣٨٨هـ. صاحب "معالم السنن" و "غريب الحديث" و "الغنية عن الكلام" وغير ذلك. "معجم المؤلفين" (٤/٧٤)، و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (٢/٢١٤).

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٢/٣٩٩) وهو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد سنة (٣٦٤ هـ) في البصرة، وانتقل إلى بغداد وتوفي سنة: (٤٥٠ هـ)، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، ووفاته ببغداد. من كتبه: "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" و "الحاوي" وغيرهم. انظر "معجم المؤلفين" (٧/١٨٩) و "الأعلام" (٤/٣٢٧).

(٤) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني: باحث من أهل اليمن. والحسني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده فيها. تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد. له تصانيف كثيرة منها: "عنوان الشرف الوافي" و "ديوان شعر" و "الإرشاد" في فروع الشافعية، وغير ذلك "الأعلام" (١/٣١٠).

(٥) انظر "مغني المحتاج" (١/٥٣٤).

(جواز الجمع بالمرض، قال) الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي[1] إمام قرنه الثامن ﷺ في "مهمات" (وقد ظفرت بنقله عن) الإمام (الشَّافعي ﷺ) انتهى من "شرح الروض"[2].

قال **الأذرعي**: إنه مفتى، ونَقَل أنه نص الشَّافعي ﷺ وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه انتهى "ق ل"[3].

قال ابن حجر: وضبط جمعُ متأخرون المرض هنا بأنه؛ ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر كما مر.

وقال **آخرون**: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك، بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه على أنهما متقاربان كما يُعلم مما مر في ركن القيام في ضابط.

المسألة الثانية في مبيح الجلوس في الفرض (ويراعى) المريض (الأرفق به) أي: الأسهل له (فإن كان يُحَمّ مثلا) أو يزداد مرضه (وقت) الصلاة (الأولى أخرها بنية الجمع، أو) كان يَرِدُ ذلك عليه (وقت) الصلاة (الثانية قدمها بشروط جمع التقديم) انتهى بتغير[4].

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ. وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ، من كتبه: "المبهمات على الروضة" و "الهداية إلى أوهام الكفاية" و "الأشباه والنظائر" وغيرهم. انظر "الأعلام" (٣/٣٤٤).

(٢) انظر "أسنى المطالب شرح الروض الطالب" (١/٢٤٥).

(٣) انظر "حاشيتان قليوبي وعميرة" ١/٣٠٩.

(٤) ينظر "حاشية الشرواني" ٢/٤٠٤.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(١)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها، وفي "ع ش"(٢) وأمّا الجمعة بسكون الميم فاسمٌ لأيام الأسبوع، وأولها السبت انتهى "المصباح"(٣) وعليه فالسُّكون مشترك بين الجمعة وأيام الأسبوع انتهى.

(تتعَيَّنُ) أي: تجب عَيْنًا (على كُلِّ) مسلم (مكلف) أي: عاقل بالغ (حر ذكر وإن كان أجيرًا، أي: ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما يؤخذ من قوله (بلا عذر ترك الجماعة) وقد مر (مقيم بمحل جمعة(٤) أو بمستو) أي: لا ارتفاع بينهما ولا انخفاض ولو تقديرًا (بلغه) وهو (فيه، وهو معتدل سمعٍ صوتٌ يعلو) أي: يرتفع (عادة في هدوء) بمد وهمز، أي: سكون (للأصوات) والرياح (من طرق محلها) أي: الجمعة (الذي يليه) أي: يلي المقيم بمستو (أو مسافر) لذلك (المستوى) من محلها (أو) مسافر ولو بعيد (لمعصية)(٥).

---

(١) والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩). وقوله ﷺ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رواه مسلم: ٦٥٢. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩).

(٢) انظر "حاشية الرملي" (٢/٢٨٢).

(٣) انظر "المصباح المنير" باب جمع.

(٤) عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلا عَبْدٍ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ» رواه البيهقي في "الكبرى" (٣/١٨٣) وقال: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد. وفي الرواية الطبراني في "الكبير" «أَوْ مُسَافِرٍ» (١٢٥٧). وهؤلاء لا يدخلون في هذه الخمسة.

(٥) لما روى أبو داود: (١٠٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

(وَتلزم) صلاة الجمعة (أعمى وجد قائدًا، وَ) تلزم (هرمًا وزمنًا) يعني من لا يستطيع المشي وإن لم توجد حقيقة الهرَم وهو أقصى الكبر، والزمانةِ وهو الابتلاء والعاهة[1] (وجدا مَركبا لا يشق ركوبه).

(ومن صح ظهره ممن لا تلزمه) من ذي عذر أو غير كامل (صحت جمعته) إن صلاها.

(وبـ) طلوع (فجر حرم على من لزمته سفر تفوت به) و (لا) يحرم سفره (إن خشي ضررًا كانقطاعه عن الرّفقة)[2].

(وسن لمن لا تلزمه جماعةٌ في) صلاة (ظهره) هذا (وسن تعجيله) أي: لصلاته هذه.

[شروطٌ لصحةِ الجمعةِ]

(ولصحتها) أي: الصَّلاة الجمعة (مع شرط غيرها) من الصلوات (شروط ستة):

أولها: (أن تقع وقت ظهر[3] فلو ضاق) الوقت (أو شك) في خروجه (أو خرج و) الحال (أنهم فيها وجب) صلاة (الظهر، بناء) على ما صلوا منها لا استئنافا (كـ) ما يبنى (المسبوق) أي: من لم يدرك الإمام في الركعة الأولى منها وقد (خرج وقته) أي: وقت الظهر (قبل سلامه) من الجمعة.

---

(١) وفي هامش(أ): الزَّمِنُ هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ آفَةٌ أَضْعَفَتْ حَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ شَابًا اهـ شَيْخُنَا وَعِبَارَةُ "الْمِصْبَاحِ" زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَانَةً وَزَمَنًا فَهُوَ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَنًا طَوِيلًا من "البجيرمي" (٣٧٨/١).

(٢) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) والحاكم في "المستدرك" (٦٦/٢) والشافعي في "مسنده"(١٠٩٦).

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» رواه البخاري (٨٦٢).

(وَ) ثانيها: أن تقع (بأبنية مجتمعة، فلا تصح من أهل خيام وإن لازموا بمحلهم)[1].

(وَ) ثَالثُها: (أن لا يسبقها بتحرم، ولا يقارنها فيه جمعة) أخرى (بمحلها)[2].

(وَ) رَابعُها: (أن تقع جماعة)[3] واختلف في عددها على أقوال أربعة عشر[4].

---

(١) قال المزني في "مختصره" (٢٨/١) ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر. وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى في "الأم" (٢٢١/١) ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهى الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا.

(٣) وفي "حاشية الجمل" (١٨/٢) (أَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ).

(٤) قال الباجوري في "حاشيته" (٣٠٣/١) قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً: ١- تَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ، نَقَلَهُ إِبْنُ حَزْم، ٢- اثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، ٣- اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَاللَّيْثِ، ٤- ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ، ٥- سَبْعَةٌ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، ٦- تِسْعَةٌ عِنْدَ رَبِيعَةَ، ٧- اثْنَا عَشَرَ عِنْدَ رَبِيعَةَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ وَمَالِكٍ، ٨- مِثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ إِسْحَاقَ، ٩- عِشْرُونَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، ١٠- ثَلَاثُونَ كَذَلِكَ، ١١- أَرْبَعُونَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، ١٢- أَرْبَعُونَ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ، ١٣- خَمْسُونَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَحُكِيَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ١٤- ثَمَانُونَ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ، ١٥- جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ حَصْرٍ. **وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ قَالَهُ ابن حجر فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٤٢٣/٢)، و"حاشية الشرواني" (٤٣٣/٢).**

(وَ) خَامسُها: أن تكون الجماعة (بأربعين مُكلفاً[1] حُرًا ذكرًا) ولو مَرْضى (يصح إمامة كل واحد منهم للباقين) كأن يكون كلهم قراء أو نحو أميِّين لم يقصِّروا على ما مَرَّ في باب صلاة الجماعة هَذا عَلى القول الجديد لإمامنا الشَّافعي ﷺ، وَأَمَّا قوله القَديم: فالاكتفاء بثلاثة.

فنصلي الجمعة، أي: أهالي الجبال الدَّاغستانيون الَّذين لا يبالي أكثر قُرائهم بتمييز الحروف المشتبهة بعضها عن بعض فضلا عن معظَم غيرهم في نحو الفاتحة، أي: نُصليها أخذًا بهذا القول القديم، وبقول جَم عظيم من أئمة الدين الذين لا يشترطون وجود الأربعين المذكورين[2] ثم نصلي صلاة الظهر على قول إمامنا الشافعي ﷺ الجديد، وأئمة آخرين توقيًا للخلاف كما هو السنة من الأسلاف، واحتياطًا لعماد الدين، لا لاعتقاد زيادة على الدين المتين.

هَذا، أو بعض قُراء هذا الدّهر ينكرون إعادة الظهر، أو لا يرون أنهم -، أي: فقهاءنا نقلةَ الشريعة إلينا قدس الله تعالى أسرارهم - استحبوا إعادة صلاة وقعت صحيحة على قول إمامٍ فاسدةً عند آخر، وقالوا إنَّ قصْدَ مراعاةُ الخلاف يُسوِّغ[3] ما يخالف اعتقاد الفاعل انتهى وقد مرَّ هَذَا.

---

(١) لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ» رواه أبو داود (١٠٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٣) برقم: ٥٣٩.

وفي النسخة (ب): بأربعين مكلفًا.

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة، كما مرّ معنا في تعليق عند قوله (الأربعين) في صفحة التي قبلها.

(٣) سَاغَ يَسُوغُ سَوْغًا مِنْ بَابِ قَالَ سَهُلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ سَاغَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ سَوَّغْتُهُ أَيْ أَبَحْتُهُ "المصباح المنير" باب سوغ.

فإن صلاة الجمعة شعار من شعائر الإسلام العظام فينبغي الاعتناء بإقامتها بتقليد، أي: إمام وإنَّ إمامنا الشافعي ﷺ أولى من قُلد لمن قلّد، فلا ينبغي لمن يهتم بدينه ويزعم بصلابته في تدينه أن يتخطى[1] على قول حرره[2] وجدَّد هذا على أن المحشي الكردي قال: لو شك في بعض من الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا، ولم يتبين الحال لزمتهم الإعادة انتهى.

وقال الرَّملي[3]: ومن لم يعلم هل جمعة من الصحيحات أم غيرها وجب عليه الظهر انتهى باختصار على المقصود.

وأنَّ المحشي "ع ش" كتب على قول الرّملي هذا ما نصه: لا يقال أنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر، بل الواجب واحدة فقط إلا أنّا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة فأوجبنا عليه كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمة بيقين وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها[4].

ثم رأيت في "حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج" ما نصه؛

فائدة: سئل الشَّيخ الرَّملي رحمه الله تعالى عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله تعالى ورسوله،؛ لِأَنَّ الله تعالى فرض خمس صلوات، أنتم تصلونها ستا بإعادتكم الجمعة ظهرًا فماذا يترتب عليه في ذلك ؟

فأجاب: بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم

---

(١) وفي هامش (أ): راجع ابن حجر قبيل قول "المنهاج" والصحيح انعقادها بالمرضى "الميزان" الشعراني (٢٠٧/١) و"الباجوري" (٣٠٤/١).

(٢) وفي هامش(أ): أي القول باشتراط العدد المذكور.

(٣) انظر "نهاية المحتاج" (٣٠٤/٢).

(٤) انظر "نهاية المحتاج" باختصار (٣٠٤/٢).

يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر، وأجري عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع لأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجب عليه الظهر وصار كأنه لم يصل جمعة[1] انتهى باختصار على المقصود.

نعم ينبغي لنحو قاض إعلام العوام عامًا بعد عام مثلا أن إعادة الظهر ليست لكونهما فرضين بل لتوقي الخلاف اقتداء بالعلماء الأسلاف، احتياطا في أداء أعظم شعار الإسلام لئلا يعتقدوا أنهما فرضان.

هذا وشرطهم أيضًا أن يكون كل (**متوطنا بمحلها**) أي: الجمعة (**أي**) **معنى التوطن**؛ أن (**لا يظعن**) أي: لا يسافر (**عنه شتاء ولا صيفًا**) للإقامة متوطنًا غيره (**إلا لحاجة**) والمعتمد عدم اشتراط تقدم إحرام مَنْ تنعقد بهم الجمعة ولو على ذلك القول المشهور.

(**ولو توطن**) رجل (**بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله، فما فيه أهله، فما إقامته فيه أكثر، وتصح**) الجمعة (**خلف عبد، وصبي، ومسافر**) أي: غير متوطن هناك كمتعلم وقاض خارجي مثلا (**وَ**) خلف (**من بان مُحدثا إن تَمَّ العدد بغيرهم**).

(**وَ**) سادسها: (**أن يتقدمها خطبتان**).

[أركان الخطبة]

(**وأركانهما خمسة**) وأما شهادتان فسنتان:

الأَوَّلُ: (**حمد الله تعالى**)[2].

---

(١) انظر "نهاية المحتاج مع الحاشية" ٢/٣٠٤.

(٢) لأن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه. رواه مسلم (٨٦٧).

(وَ) الثَّانِي: (صلاة على النَّبيِّ ﷺ بلفظهما) [1] أي: حمد الله تعالى، والصَّلاة على نبينا محمد ﷺ كالحمد لله، أو أحمد الله، أو نحمد الله، واللهم صل على محمد، أو أصلي، أو نصلي على محمد، أو النبي، أو أحمد، أَوْ العاقب، ولا يكفي أحمده ولا نحو اللهم صل عليه.

(وَ) الثَّالثُ: (وصية) ولو بغير لفظها (بتقوى) [2] والتقوى امتثال مأمورات الدين واجتناب محرماته، فيكفي نحو أطيعوا الله، ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا بلا حث على الطاعة (وَ) هذه (الثلاثة أركان في كل) من الخطبتين.

(وَ) الرَّابعُ: (قراءة آيةٍ مُفهمة [3] و) هي (في) خطبة (الأولى أولى).

(وَ) الخامس: (دعاء للمؤمنين بأخروي) ولو بنحو رحمكم الله (في) خطبة (ثانية) [4].

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذي: (٣٣٨٠) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تِرَةً يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ.

(٢) كما كان رسول الله ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته مثل الحديث الذي رواه مسلم: (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ...».

(٣) لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رواه مسلم (٨٦٢).

(٤) قال الرملي في "نهاية المحتاج" (٢/٣١٦) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَلِيقُ بِالْخَوَاتِمِ وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ.

[سنن الخطبة]

ومر سَنُّ الشهادتين بل يتأكد إتيانهما في الخطبتين (**ويسن الدعاء لولاة المسلمين**) عمومًا (**وجيوشهم بالصلاح، والنصر، والقيام بالعدل، ونحو ذلك**) من خُذلان عدُوِّهم والأولى به آخر الثانية، أمَّا الدّعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في "**المجموع**"[(١)] عن اتفاق أصحابنا، قال: والمختار أنه لا بأس إذا لم يكن فيه مُجَازَفَة[(٢)] في وصفه انتهى "**شرح المنهج**"[(٣)].

قال **بعض المتأخرين**: ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب، لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد، كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض انتهى. "**حجر**"[(٤)].

وقد تكون البدعة واجبة ومندوبة انتهى منه[(٥)] وقد مر ذلك في باب الوضوء.

[شروط الخطبة]

(**ويشترط**:

١ - **كون**) أركانهما (**عربية**).

٢ - (**وَ**) كونهما (**في الوقت**) أي: وقت الظهر.

٣ - (**وولاء بينهما وبين أركانهما**) بأن لا يفصل فصل طويل عرفا بما لا تعلق له

---

(١) انظر "**المجموع**" (٣٩١/٤).

(٢) قال الفيومي في "**المصباح**" في (باب: ج ز ف) قال ابن فَارِسٍ: الْجَزْفُ الْأَخْذُ بِكَثْرَةٍ، كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَيُقَالُ لِمَنْ يُرْسِلُ كَلَامَهُ إرْسَالًا مِنْ غَيْرِ قَانُونٍ جَازَفَ فِي كَلَامِهِ. وقال **البجيرمي**: (٣٨٩/١) أي: مُبَالَغَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَدِّ.

(٣) انظر "**فتح الوهاب**" (٨٨/١).

(٤) انظر "**حاشية الشرواني**" (٤٤٩/٢).

(٥) انظر "**تحفة المحتاج مع حاشيته**" (٤٤٩/٢).

بما هو فيه انتهى "حجر"[1].

وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع، أي: بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن[2] ولا يضر الوعظ بين الأركان وإن طال عرفا إلا إن طال بغير العربية، هذا وقد كان أستاذنا المرحوم الحاج دبير الهنوخي قدس سره ينبئنا أن خطيب المدينة المنورة كان يفسر بعض ألفاظ خطبته العربية في أثنائها بألفاظ لغتهم المغيرة.

٤ - (وَ) ولاء أيضاً (بينهما) أي: بين الخطبتين (وبين الصلاة).

ويشترط في الخطيب كونه بحيث تصح إمامته للباقين بأن لم يُخِلّ بحروف الخطبة وشداتها، ويستحب كونه متوطنا خروجا من الخلاف لمالك.

٥ - (وَ) يشترط فيه أيضا (طهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفوٍّ عنه في بدنه وثوبه ومكانه وملاقيهما.

٦ - (وستر) للعورة في الخطبتين[3].

٧ - (وقيام قادر عليه) أي: على القيام (فيهما).

٨ - (وجلوس بينهما بطمأنينة)[4] فلو لم يجلس حُسِبَتا واحدة.

٩ - (وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركانهما) ولو سمعوا ولم يفهموا معانيها كفى.

---

(١) انظر "التحفة مع حاشية" (٢/٤٥٧).

(٢) انظر "حاشية ع ش على م ر" (٢/٣٢٣).

(٣) وكذلك طهارة الحدث والخبث لأن النبي ﷺ فعل كذلك وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه ابن حبان (١٦٢٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/٣٤٥)، والدار قطني في سننه (١/٢٧٣).

(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ» رواه مسلم: (٨٦٢).

[فَصْلٌ فِي السُّنَنِ الْخُطْبَتَيْنِ]

١ - (وَسُنَّ تَرتِيبُها) أي: أركان الخطبتين، بأن يبدأ بالحمْد ثمَّ الصَّلاة على النَّبي ﷺ، ثم الوَصية، ثُم القِراءة، ثم الدُّعاء.

٢ - (وَ) سن (أن يكون ذلك الجلوس قدر) قراءة (سورة الإخلاص، وندب فيه) أي: حين جلوسه (للحاضرين دعاء سرًا) لما في الجهر من التشويش على بعضهم، ولأن السر هو الأفضل في الدعاء انتهى "فتاوى حجر"[(١)].

(وبين دعوة السر والعلانية سبعون ضعفا)[(٢)] انتهى "كواشي" بل ليس التلفُظ شرطا في الدعاء بل استحضارُ ذلك في قلبه كاف "ح ل" انتهى "البجيرمي"[(٣)].

(وللخطيب قراءة) أيضاً (والأفضل) له قراءة (الإخلاص).

٣ - (وَ) سن (كونهما) أي: الخطبتين (على منبر) بكسر الميم من نبر بمعنى رفع غُلِّب في ذلك الموضوع في المسجد (فـ) إن لم يوجد فعلى (مرتفع)[(٤)].

٤ - (وَ) أن يكون ذلك على يمين المحراب بعيدًا عنه بقدر ذراعين، وأن (يسلم) الخطيب (على مَن عنده) أي: المنبر فبدله إذا انتهى إليه.

٥ - (وَ) أن (يقبل عليهم) أي: الحاضرين من جهة يمينه باستدبار القبلة (إِذَا صَعَدَ) عليه.

---

(١) انظر "الفتاوى الفقهية الكبرى" ٢٥٢/١، وكذا في "أحكام القرآن للجصاص" (٦٨/٣).

(٢) ذكرها الخادمي في "بريقة محمدية" ١٥٧/٢.

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (٤٠١/١).

(٤) قال الشافعي ﵁ في "الأم" (٢٦٩/١) ولا بأس أن يخطب على منبر، فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائما إلى جذع.

٦ - (ويسلم) عليهم ثانياً[١] وفي المرتين يلزمهم الرد على الكفاية.

٧ - (ثم) السنة له أن (يجلس، فيؤذن واحد بين يديه) والأولى اتحاد المؤذن، وبفراغ الأذان، أي: وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة.

[سنن الخطبة]

(وَ) يسن (أن تكون الخطبة؛

١ - بليغة) أي: فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة.

٢ - (مفهمة) لا غريبةً وَحْشيَّةً.

٣ - (قصيرة بالنسبة إلى الصلاة)[٢].

(وَ) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مُقبلا عليهم بوجهه إلى فراغها[٣] (وَ) أن (يشغل يسرى) يده (بنحو سيف مع غمد)[٤] من عصا وهي المشهورة الآن (ويمين) يده (بحرف) أي: طرف (المنبر).

(ويكره الإسراع) في صعوده وهبوطه (وبـ) الخطبة (الثَّانية).

---

(١) كما كان رسول الله ﷺ يفعل «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: السلام عليكم» مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٩٥).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» رواه مسلم (٨٦٦).

(٣) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» رواه مسلم (٨٧٤).

(٤) لحديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ «شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ» أخرجه أبو داود (١٠٩٦).
وقال المحلي: في "شرح المنهاج" وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسِّلَاحِ (صـ٣٤٣).

(**وسن للحاضرين إنصات**) أي: سكوت مع إصغاء (**فيهما**) أي: (**وإقبال عليه بوجوههم مستمعين له، ولا يحرم الكلام بل يكره**) فالأمر في الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الذي ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة للندب انتهى من "**شرح منهج**"[(١)].

قال "**ق ل على المحلي**": وبه -، أي: بحرمة الكلام - قال الأئمة الثلاثة[(٢)] ومحل الحرمة في وقت ذكر الخطيب الأركان، فلا يحرم اتفاقا قبلها، ولا بينها، ولا بعدها، بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده[(٣)] انتهى.

ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا، وحينئذ يندب الاستغناء بالإشارة ما أمكن (**إلا لغرض مهمّ كتعليم خير، أو نهي عن شر، وَالمسْتحب**) حينئذ (**أَنْ يقتصر على الإشارة إذا أغنت، و**) المستحب (**أن يُرْفَع الصَّوتُ بالصَّلاة على النَّبي ﷺ عند**

---

(١) انظر "**فتح الوهاب**" (٨٩/١). وهذا رأي سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة، "**أسباب النزول**" للواحدي (ص١٧٥) وليس هذا هو السبب الرئيسي، هناك أسباب أخرى ذكرها السيوطي في "**لباب النقول في أسباب النزول**" (ص٩٣) ومنها أنها نزلت: في رفع الأصوات في الصلاة خلف النبي ﷺ، **وأخرج** أيضا عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية، **وأخرج** عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه، **وقال** سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال: كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية.

(٢) انظر "**كشاف القناع عن متن الإقناع**" (٤٦/٢) للبهوتي (الحنبلي)، والعدوي (المالكي) في "**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**" (٣٧٧/١)، وابن نجيم (الحنفي) في "**البحر الرائق شرح الكنز الدقائق**" (١٦٨/٢).

(٣) انظر "**حاشيتين**" (٣٢٤/١).

قراءة الخطيب) قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَأصل: ما ذكره الواحدي[١] عن الأصمعي[٢] قال: سمعت المهدي[٣] على منبر البصرة يقول: إن الله تعالى أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكة قدسه فقال تشريفا لنبيه وتكريما لصفيه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

---

(١) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور. وتوفي سنة ٤٦٨ هـ، وله مؤلفات كثيرة: "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" كلها في التفسير، و"أسباب النزول" و " شرح الأسماء الحسنى " وغير ذلك وهو كثير. والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة. "**الأعلام**" (٢٥٥/٤).

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، المعروف بالأصمعي (أبو سعيد). ولد سنة١٢٢هـ، أديب، لغوي، نحوي، اخباري، محدث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة. قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ، من تصانيفه: "نوادر الاعراب"، "الاجناس" في أصول الفقه، "المذكر والمؤنث"، "كتاب اللغات"، و"كتاب الخراج". "**معجم المؤلفين**" (١٨٧/٦)، و"**الأعلام**" (١٦٢/٤).

(٣) وفي هامش (أ): ثالث الخلفاء العباسية محمد بن منصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ﷺ وأولهم عمه السفاح، والثاني أبوه المنصور وآخرهم المعتصم بالله، وعدتهم (٣٧) ومدتهم (٥٣٤). وهو أبو عبد الله محمد بن المنصور ولد بأيذج سنة ١٢٧ وقيل: ١٢٦هـ، وكان جواداً ممدحاً مليح الشكل، محبباً إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقاً كثيراً، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين، ولما شب المهدي أمره أبوه على طبرستان، فلما مات بويع بالخلافة، وفي سنة ٦٩ مات المهدي، ساق خلف صيد فاقتحم الصيد خربة وتبعه الفرس فدق ظهره في بابها فمات لوقته وذلك لثمان بقين من المحرم، وقيل إنه مات مسموماً "**تاريخ الخلفاء**" ص٢٣٩.

إلى ﴿ تَسْلِيمًا ﴾[1] آثره بها من بين الرسل الكرام، وأتحفكم بها من بين الأنام، فقابلوا نعمه بالشُّكر[2] وأكثرُوا من الصَّلاة عليه في الذِّكر، ثمَّ إن الخطباء سلكوا مسلك المهدي وأحسنوا، ولو ذكروه تامًا لكانَ أحسن انتهى.

ويسن أن يختم الخطبة الأولى بأستغفر الله لي ولكم أجمعين، والأخيرة بخاتم ربِّ العالمين.

(**وسن أن يقيم المؤذّن بعد فراغه**) أي: الخطيب (**من الخطبة، وأن يبادر هو**) أي: بعد هبوطه من المنبر (**ليبلغ إلى المحراب مع فراغه**) أي: المؤذن من الإقامة تحقيقا للموالاة المشروطة فيما مرّ (**ولو أمَّ غيره**) أي: غير الخطيب (**ممن سمع الخطبة جاز**).

وفي "ميزان"[3] **الشَّعراني** قدس سره قول **أبي حنيفة** ﷺ **ومالك** ﷺ في أرجح روايتيه: لا يجوز أن يصلي في الناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر، فيجوز مع قول **مالك** ﷺ في الرِّواية الأخرى عنه: أنه لا يصلي إلا من خطب، ومع قول الشَّافعي ﷺ في أَرْجح قوليه بجواز ذلك وهو إحدى الروايتين عن **أحمد** ﷺ انتهى[4].

(وَ) سن (**أن يقرأ في الركعة الأولى**) بعد الفاتحة سورة (**الجمعة، و**) في الركعة (**الثانية**) سورة (**المنافقون**)[5] جهرًا (**أو سبح اسم ربك**) في الأولى (**وهل أتاك**) في

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

(٢) انظر "**أسباب نزول القرآن**" للواحدي (٢٨٠)، وذكره ابن عساكر في "**تاريخ دمشق**" (٤٢٩/٥٣).

(٣) انظر "**ميزان الكبرى**" (١٣٩/١).

(٤) انظر "**الفروع**" (٩٠/٢) للمقدسي الحنبلي، و"**شرح مختصر الخليل**" (٧٧/٢) للخرشي المالكي، و"**فتح العزيز شرح العزيز**" للرافعي (٥٦١/٤)، و"**البحر الرائق**" لابن نجيم الحنفي (١٥٦/٢).

(٥) لقول أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم: (٨٧٧).

الثانية، ولكن الأولين أفضل وإن لم يرض المأمومون بهما، وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما.

(فصل): [الأماكن التي يسن فيه الغسل]

(**سن غسل ف**) إن تعذر سن (**بدَله**) أي: التيمم بنية التيمم عن غسل الجمعة (**لمريدها**) أي: الجمعة[1] (**بعد**) طلوع (**فجر**) وقيل: وقته من نصف الليل انتهى.

كان **شامل** قدس سره العزيز يريد أن يوجد مقالة مثل هذه فلم نظفر بها في زمنه.

ولا يبطله، أي: غسل الجمعة أو بدله طروء حدث ولو أكبر ولكن تندب إعادته (**وقربه من ذهاب إليها أفضل**).

(**ومن**) الغسل (**المسنون غسل عيد أضحى، وفطر من نصف ليل**[2] **وكسوف، واستسقاء، ولغاسل ميت**[3] **وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، ولنحو الفصد**) والحجم (**ولتغير**) رائحة (**البدن، ولكل اجتماع إلا الصَّلوات الخمس**) وآكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

(**وسن بكور**) إلى الجمعة (**لغير إمام من**) طلوع (**فجر**) أما الإمام فيسن له

---

(١) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» **أخرجه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).**

(٢) لحديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الجَنَابَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ وَمِنَ الحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ» **أخرجه أبو داود (٣٤٨)، والحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (١/١٦٣).**

(٣) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» **رواه ابن حبان في صحيحه (١١٦١): والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٠٠).**

التأخر إلى وقت الخطبة، ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر، فإن بكر فهو كغيره في حصول الثواب ويحصل تبكير لمن في المسجد بأن يتهيأ للصلاة **(ويجب)** أي: البكور بحيث يدركها **(في بعيد الدار)** الواجب الجمعة عليه.

(وَ) سن **(ذهاب في طريق طويل ماشيًا بسكينة[(1)] كما)** يسن ذلك **(في كل إلا الغزو، ورجوع في قصير إلا لعذر في المذكورات)**.

(وَ) سن **(اشتغال في طريقه)** وإنما تكره القراءة في الطريق إن التهى عنها أو كانت متنجسة **(وحضوره)** في المسجد **(بقراءة أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ)**[(2)] وفي **"الفتاوى الحديثية" لابن حجر** قال ﷺ: «من قال يوم الجمعة ثمانين مرة: اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، غفر الله تعالى له ذنوب ثمانين سنة»[(3)] انتهى.

---

(1) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أخرجه البخاري: (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، **وأمّا ماشيًا**: لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ** وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» أخرجه أبو داود: (٥٤٥)، والنسائي: (١٣٨٧)،وابن ماجه: (١٠٨٤).

(٢) لحديث مسلم: (٦٠٢) الذي سبق «... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

(٣) إنما جاء في الفتاوى في قسم الأسئلة لا في القسم الأجوبة انظر **"الفتاوى الحديثة"** صـ١٥٧.
وصورته: سئل نفع الله به، عما صورته: ذكر الأئمة رضي الله عنهم أنه يكره إفراد الصلاة على النبي ﷺ عن السلام وعكسه. قال بعضهم: لكن ليس المراد بالجمع بينهما أن يكونا مقرونين بل أن لا يخلو الكلام أو المجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك ؟ فإن قلتم نعم، فهل ذلك في غير المخصوص أم هو كقوله ﷺ "من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي غفر الله له ذنوب ثمانين سنة" إلخ فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك أم لا ؟
فأجاب بقوله رحمه الله تعالى: إني لما نقلت تلك المقالة في "شرح العباب" تعقبتها وعبارته: وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب. قال: وإلا فلا إفراد انتهى.

وكان، أي: **محمّد الحنفيّ الشّاذليّ**[١] يقول: رأيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ ما تقول في صلاة الله تعالى عشراً على من صلّى عليك مرة واحدة هل يشترط فيه حضور القلب؟ فقال ﷺ: «هو لكل من صلى علي ولو غافلاً» انتهى "**طبقات**"[٢].

(وَ) سُنَّ (**تَزَيُّنٌ بِأَحسَنِ ثيابِه، وَ**) أن (**يزيد الإمام في حسن الهيئة، و البياض أولى**[٣] و) تزين (**بتطييب**[٤] **وبإزالة نحو ظفر**)[٥] إن طال من يديه ورجليه لا من أحدهما فيكره كلبس خف واحد لغير عذر، وبإزالة الشعر كذلك، وتحصل سنة قلم الأظفار بأيّ كيفية وجد، وينبغي البدار بغسل محل القلم؛ لِأَنَّ الحك به قبله يخشى منه البرص[٦].

---

(١) هو محمد أبو المواهب الشاذلي ﷺ كان من الظرفاء الأجلاء الأخيار، والعلماء الراسخين، والأبرار أعطي ﷺ ناطقة سيدي علي أبي الوفاء، وعمل الموشحات الربانية، وألف الكتب الفائقة اللدنية، وكان مقيماً بالقرب من الجامع الأزهر، وله كتاب القانون في علوم الطائفة، وهو كتاب بديع لم يؤلف مثله يشهد لصاحبه بالذوق الكامل في الطريق "**الطبقات الكبرى**"(٣٧٦ - ٣٩٥).

(٢) انظر "**الطبقات الكبرى**" لشعراني: (ص٣٨٧).

(٣) لحديث لابنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ...» **رواه أبو داود** (٣٨٧٨)، **والترمذي**: (٩٩٤).

(٤) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» **أخرجه أبو داود**: (٣٤٣)، **وابن حبان**: (١٩٣/٣).

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلاةِ» "**المعجم الأوسط**" للطبراني (٨٤٢).

(٦) **البَرَصُ** داءٌ معروف نسأل الله العافيةَ منه ومن كل داءٍ وهو بياض يقع في الجسد. "**لسان العرب**".

ويسن نتف الإبط، ويكره نتف الأنف بل يقصه بل في الحديث «إنَّ في إبقائه أماناً من الجذام[(١)]»[(٢)].

ويسن قص الشَّارب حتى يبدو حمرة الشفة، ويكره استئصاله وحلقه، وذهب الأئمة الثلاثة إلَى جوازه عَلى مَا قيل[(٣)].

(وَ) سن تلك الإزالة (لـ) كل أحد (**غير مريد التضحية**) وأهله (**في عشر**) شهر (**ذي الحِجة**) بكسر أفصح.

وَأن تكون تلك الإزَالة (**في**) يوم (**الخميس**) أو بُكرة يوم الجمعة.

(وَ) بإزَالة (**نحو ريحٍ كريهٍ**) كَصُنان[(٤)] ووسخ (كـ) ما تسن (**لكلّ من أراد الحضور عند النَّاس**).

---

(١) قال فَيُومي: الْجِذْمُ بِالْكَسْرِ أَصْلُ الشَّيْءِ وَالْجَذْمُ بِالْفَتْحِ الْقَطْعُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَمِنْهُ يُقَالُ جُذِمَ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إذَا أَصَابَهُ الْجُذَامُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُسْقِطُهُ وَهُوَ مَجْذُومٌ. "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" باب جذم.

(٢) رواه الطراني في "**الأوسط**" (٦٧٢) لكن بلفظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» وفي "**مسند أبي يعلى الموصلي**" (٤/٢٢٤).

(٣) **قال** محمد بن فرموزا الحنفي (وَالسُّنَّةُ حَلْقُ الشَّارِبِ وَقَصُّهُ حَسَنٌ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَقِصَ عَنْ الْإِطَارِ وَهُوَ الطَّرَفُ الْأَعْلَى مِنْ الشَّفَةِ الْعُلْيَا) "**درر الحكام شرح غرر الأحكام**" (١/٣٢٣).

وقال أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: (وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ إحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ حَلْقُهُ مِنْ الْبِدَعِ) "**المنتقى شرح الموطأ**" (٧/٢٦٦).

قال علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: (وَيُحِفُّ شَارِبَهُ، أَوْ يَقُصُّ طَرَفَهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا. قَالَ فِي "**الْمُسْتَوْعِبِ**": وَيُسَنُّ حَفُّهُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ إحْفَاءَهُ مِنْ أَصْلِهِ). "**الانصاف**" (١/١٢٢).

(٤) قال الزمخشري: الصنة: الرائحة الخبيثة في أصل اللحم؛ وأصن إذا أنتن؛ ومنه صنان الآباط. "**الفائق في غريب الحديث و الأثر**" (٢/٣١٧).

(وَ) سن (إكثار دعاء يومها وليلتها) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، أي: إن الدعاء فيها يستجاب[1] ويقع ما دعي به حالا يقينا، فلا ينافي إن كل دعاء مستجاب "شوبري"[2].

وفي "شيخ زاده" أوائله: ولا يرد، أي: الله تعالى سائله محروما بل يعطيه إما عين مطلوبه أو ما يعادل مطلوبه في توقف صلاح حاله بذلك، أو يدفع عنه من المضار والآفات ما يعادل مطلوبه في الانتفاع به، وقد قيل: هذا في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠] والله تعالى أعلم[3] انتهى.

وَأَجَابَ الإِمَام الرَّازي رحمه الله تعالى عن ذلك: بأن كل من دعى الله تعالى وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه وأصدقائه واجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله تعالى إلا باللسان، وأما القلب فهو يُعوّل في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله تعالى فهذا إنسان ما دعا ربه، وأما إذا دعا في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا إلى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له انتهى من "سراج المنير"[4].

وأقلّ الإكثار ثلاثة "ح ر م"[5].

---

(١) لحديث الذي روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (٤٠١/١).

(٣) قال شيخ زاده: كيف لا يستجيب دعاء عبده فيما سأله) "حاشية شيخ زاده" (٣٤١/٧).

(٤) انظر "السراج المنير" (٤٨٤/٩).

(٥) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣٤١/٢).

(وَ) إكثار (صَلاة عَلى النَّبي ﷺ)[١] وأقل الإكثار ثلاث مائة "ق ل"[٢].

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً»[٣].

[وقال رسول الله ﷺ]: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ - أي: تستغفر له - مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»[٤].

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة[٥] تتبعها الرادفة[٦] جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال أبي بن كعب[٧] ﷺ: فقلت: يا رسول الله ﷺ إني أكثر الصّلاة، أي: الدعاء فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال: ما شئت، قلت: الربع، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير

---

(١) لحديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه أبو داود: (١٠٤٨)، وابن ماجه: (١٠٨٥).

(٢) لم أعثر عليه في "القليوبي" ولا في غيره.

(٣) أخرجه الترمذي: (٤٨٤) و قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وابن حبان (٩١١).

(٤) رواه أحمد في "مسند" (١٥٧١٨)، وابن أبي الشيبة في "مصنف" (٣١٧٩١).

(٥) قال الزبيدي: الراجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأُولَى وهي التي تَمُوتُ لها الخَلائِقُ. "تاج العروس" باب رجف.

(٦) قال الزبيدي: والرادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ التي يَحْيُوْنُ لها يَوْمَ القِيَامَةِ "تاج العروس" باب رحف.

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري، أبو المنذر وأبو طفيل سيد القراء: كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا، والمشاهد كلها. قال له رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» رواه البخاري (٣٨٠٩)، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، مات أبي بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين قال: سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل. "الإصابة" (٣٢)، و"أسد الغابة "ت: ٣٤)، و"الاستيعاب" (ت: ٦).

لك، قال: النصف، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفي همك وتغفر لك ذنبك»[١] انتهى "زواجر"[٢].

قال أبو سعيد الخدري[٣] ﷺ: «مَا جلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على النبي ﷺ إلا كانت عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة»[٤] انتهى "مفاتيح الجنان".

ويقدم الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها على قراءة القرآن غير الكهف، ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلةَ جمعة؛ لِأَنَّ الأقل أولى بالمراعاة كترك الطيب فيه للصائم.

تنبيه: عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ طُلِبَ فِيهِ ذِكْرٌ بِخُصُوصِهِ فَالِاشْتِغَالُ بِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ مَأْثُورٍ آخَرَ "ق ل"[٥].

(وَ) سن فيهما إكثار (قراءة) سورة (الكهف)[٦] وأقل الإكثار ثلاثة كما في "حاشية الحصن"[٧] وقراءتها نهارًا آكد وأولاها بعد الصبح، وإذا غلبه في يوم الجمعة نومٌ تحول إلى مكان آخر.

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٥٨).

(٢) انظر "الزواجر" (١/١٩٣-١٩٤).

(٣) وهو سعد بن ملك بن سنان الأنصاري الخزرجي: أبو سعيد الخدري. مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. وهو مكثر من الحديث، كان أفقه أحداث الصحابة.

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦/١٠٨).

(٥) انظر "حاشيتي قليوبي وعميرة" (١/٣٣٤).

(٦) لحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» أخرجه الحاكم (٢/٣٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) ينظر "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين" في فصل (فضل سورة الكهف) (ص ٤١٦ - ٤١٩).

قال البَاجوري[1]: فائدة عن سيدي عبد الوَهاب الشَّعراني نفعنا الله تعالى به: أنَّ من واظب على قراءة هَذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الإسلام من غير شك[2]، وهما:

إلهي لست للفردوس أهلاً ... وَلَا أقوَى عَلى نار الجَحيم

فهبْ لي توبةً واغفرْ ذنوبِي ... فإنَّكَ غافرُ الذَّنبِ العَظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة انتهى.

فائدة: ورد «أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يَثْنِيَ رجله الفاتحة، والإخلاص، والمعوذين سبعًا سبعًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ﷺ»[3].

وفي رواية ابن السُّني[4]: إن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذه من السوء إلى الجمعة الأخرى.
وفي رواية: بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده انتهى "حجر"[5].

---

(١) انظر "حاشية الباجوري" (١/٣١٦).

(٢) هذا يحتاج إلى نقل من الشارع بحثت كثيراً ولم أجد فيما عثرت من المراجع.

(٣) ذكره المناوي بلفظ قريب من هذا وقال: قال الحافظ ابن حجر: **ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح**، وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة للمنفرد والإمام والمأموم قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه فإذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يسأله بعد الانصراف؟ قال ابن حجر: وما ادعاه من النفي المطلق مردود. "**فيض القدير**" ٦/٢٦٤.

(٤) انظر "**عمل اليوم والليلة**" (ص٣٣٢) لابن السني، وقال ابن حجر: سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في "**سننه**" عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره: كفر الله عنه ما بين الجمعتين، وفرج ضعيف اهـ."**فيض القدير**" (٦/٢٠٣).

(٥) انظر "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**" مع حاشية (٢/٤٦٤).

تتمة: من "**فتاويه**"[1] سئل: هل لترك المتعلمين تعليم يوم الجمعة أثر؟

فَأَجَابَ: بأن حكمة ترك التعليم وغيره من الاشتغال يوم الجمعة؛ لأنّه عيد المؤمنين كما ورد[2] ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الاشتغال انتهى.

وَفِيهَا أَيْضاً: هذا قبل صلاة الجمعة أما بعدها فيندب دوام الجلوس في المساجد لصلاة العصر لما روى في ذلك من الفضل العظيم[3] وبعد العصر لم يبق مجال للشغل على أنه يندب الاشتغال بالدعاء إلى غروب الشمس رجاء أن يصادف ساعة الإجابة[4] انتهى.

وَفي "**الإحياء**"[5] قال **أنس بن مالك** ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠] إمّا إنه ليس بطلب دنيا ولكنه عيادة مريض، وشهود جنازة، وتعلم علم، وزيارة أخ في سبيل الله، وقد سمى الله تعالى العلم فضلاً في مواضع، قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٣]، [وقال]: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ:١٠] يعني العلم، وتعلم العلم وتعليمه في هذا اليوم من أفضل القربات انتهى.

---

(١) انظر "**الفتاوى الفقهية الكبرى**" (٣٣٣/١).

(٢) في حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما، إلا أن يصام قبله أو بعده» أخرجه ابن خزيمة في "**صحيحه**" (٢١٦٥)، والحاكم في "**المستدرك**" (٦٠٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٨).

(٤) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» **رواه أبو داود: (١٠٤٨)، والنسائي: (١٣٨٩).**

(٥) انظر "**إحياء علوم الدين**" (١٧١/١).

فهو عند خصوص من يوم العلوم، والأذكار إذ أفضل الأيام لطلب العلم يوم الاثنين والخميس والجمعة انتهى "ح ر م"[(١)].

ومن هنا كان أستاذنا المحقق **ديتباك الغوغولي** قدس سره يقول صبيحة الجمعة: تعالوا إلى الدرس فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات انتهى.

(**وكره تخط**) في المسجد وفي سائر المجامع (**أي المشي**) من (**بين قاعدين**)[(٢)] إلى قدام برفع رجله بحيث تحاذي أعلى منكب القاعد وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول أو القرب من الإمام وهو سنة ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرجة في الصفوف يمشي فيها من "ع ش"[(٣)].

ومرَّ[(٤)] (**إلا لإمام، أو معظم بنحو صلاح**) كعلم أو ولاية فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء (**ألف موضعا أولا**) انتهى "**البجيرمي**"[(٥)].

(**وحرم على من تلزمه**) الجمعة (**اشتغال بنحو صنائع**) ولو عبادة مما فيه تشاغل عن السَّعي إلى الجمعة (**بعد شروع**) مؤذن (**في أذان خطبة**)[(٦)] وهو المشروع في يوم

---

(١) لم أعثر عليه في "حاشية نهاية المحتاج".

(٢) لحديث عَبْد الله بْنُ بُسْرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» رواه أبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (١١١٥).

(٣) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٤) وفي هامش (أ): أما جواز خرق الصفوف لسد الفرجة في فصل للاقتداء شروط إلخ.

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٠٢).

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

الجمعة، وأما الأذان الأول فيه على نحو المنارة فإنما أحدثه **عثمان** أو **معاوية** رضي الله تعالى عنهما لما كثر الناس وإن أجمعوا عليه[١].

(**وكره قبل الأذان**) الثَّاني (**بعد زوال**) الشمس، ولا يكره قبله (**ومن يلزمه السعي**) إلى الجمعة (**قبل الوقت**) كأن كان بعيد الدار ومر[٢] (**يحرم التشاغل من حينئذ**).

(**ومن أدرك ركعة منها**) أي: من الجمعة (**لم تفته**[٣] **فيصلي بعد زوال قدوته**) كأن سلم الإمام (**ركعة جهرًا**، **أو**) أدرك (**دونها فاتت الجمعة فيتمها ظهرا**، **وينوي**) من أدرك منها دون الرّكعة (**في اقتدائه جمعة**) وإن كان يتمها ظهراً.

(فصل في اللباس)

(**حرم عَلى رجل استعمال حرير**[٤] **أو ما أكثره زنة منه**) **ولا يحرم استعماله**

---

(١) قال الماوردي: فَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُحْدَثٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ﷺ، وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَهُ وَأَمَرَ بِهِ: فَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ فِي أَيَّامِهِ وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ ﷺ أَمَرَ بِهِ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَه مُعَاوِيَةُ. "**الحاوى الكبير**" (٢/٤٢٨) وكذا في "**الأم**"(١/٢٢٤).

وما ذكره المؤلف من أنه سيدنا عثمان أو سيدنا معاوية ففيه نظر إذ جميع الروايات متفقة على أن الذي زاد الأذان إنما هو سيدنا عُثْمَانُ ولم يذكر أحدهم أنه معاوية وانظر **النسائي** (١٣٩٣)، و"**السنن الكبرى**" للبيهقي" (٣/٢٠٥)، و "**مصنف عبد الرزاق**"(٣/٢٠٦) برقم: ٥٣٤١، و"**المعجم الكبير للطبراني**" (٦٦٤٩)، و "**المصنف**" لابن أبي شيبة (٢/٤٨)، و (٨/٣٤٨).

(٢) أي: لزوم السعي قبل الوقت على بعيد الدار في فصل سن غسل إلخ.

(٣) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» **أخرجه البخاري** (٥٥٥)، **ومسلم** (٦٠٧). وفي رواية ابن ماجه (١١٢١) «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» والحاكم في "**المستدرك**" (١/٤٢٩).

(٤) لحديث حذيفة ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» **رواه البخاري**: (٥٦٣٣)، **ومسلم**: (٢٠٦٧).

في نحو أزْرار) لنحو جبَّةٍ (وَ) كذا (لا) يحرم لبسه (لحاجة) كتخمل ولو في خلوة حيث وجب الستر فيها، و (كـ) دفع (جرَب) محركة \خَسٍ\ (وقَمْل) بفتح القاف وسكون الميم حيوان يقع في ثياب ويحصل من بدن الإنسان بسبب عرق ووسخ؛ لِأَنَّ خاصية الحرير أن لا يَقْمَل "البجيرمي"[1].

وَقال الجاحظ[2]: ربما كَان الإنسَان قَمِل الطبع وإن تنظّف وتعطّر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام انتهى "ابن قاسم"[3] انتهى "زي".

(إذا لم يجد) في الثّلاثة المحتاج إليها (مُغنيًا عنه من دواء أو لباس كـ) ما يجوز (التداوي بالنجاسة) غير المسكر إذا لم يجد ما يغني غنائها[4] (ولولي إلباسه) أي: الحرير (صبياً).

(وَحل) ولو لرجل (مَا) أي: ثوب (طُرِّز)[5] المراد به: ما نسج خارجا عن

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٢٠).

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. ولد سنة ١٦٣، مولده ووفاته في البصرة.فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة.ومات والكتاب على صدره. سنة ٢٥٥ هـ قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة منها: "الحيوان" و "البيان والتبيين" و "سحر البيان" وغيرها "الأعلام" (٥/٧٤).

(٣) انظر "حاشية الشرواني" (٨/٣١٧).

(٤) قال النووي: التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور. قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عذل ويكفي طبيب واحد صرّح به البغوي وغيره. "المجموع" (٨/٥٤).

(٥) لما روى عن أَسْمَاءَ ﵂ فَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا =

الملبوس ثمّ وضع عليه وخيط بالإبْرَة (**أوْ رقع به قدر أربع أصابع، أي: عرضا**)[1] أما المطرّز بالإبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط: أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب، وأمّا المطرّز بالذّهب والفضّة ولو بالإبرة مثلا فحرام (**وإن زاد طولا أو طرّف به**)[2] أي: الحرير (**قَدْر عادة**).

(**وَيجوز لبس الثوب المصبوغ بأيٍّ لون كان**) ولو مخطّطا أو منقشا أو منقطا (**إلا المزعفر**)[3] \أزْقْ مُجَبْ\ (**والمعصفر**) \زْقْ بَعَربْ\ (**فهما في معنى الحرير**) على خلاف في المعصفر[4].

ويحل جميع ذلك للمرأة ولو مُزَرْكَشًا بنحو فضة إن لم تكن متبرجة، ويحرم على حليلها دخوله معها في ذلك الثوب، أما المتبرجة ولو بإذن زوجها، أي: مظهرة

=وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا» **رواه مسلم** (٢٠٦٩).

(١) لحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» **رواه مسلم**: (٢٠٦٩).

(٢) أي بِأَنْ جَعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ مُسَجَّفًا بِهِ، وقيل لا يُسَمى سِجفا إلا أن يكون مَشقُوق الوَسَط كالمِصْرَاعين. انظر "**فتح الوهاب**" (١٤٥/١)، و"**النهاية في غريب الحديث**" (٣٤٣/٢).

(٣) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّجَالَ عَنْ الْمُزَعْفَرِ» **رواه أحمد** (١٢٩٦٥).

(٤) قال **النووي** رحمه الله: قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب "**البيان**" ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر، قال البيهقي: قال الشّافعي: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي ﷺ: نهاني، ولا أقول: نهاكم يعني حديث علي ﷺ «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ» [رواه **النسائي**: (١٠٤٢)، **وابن ماجه**: (٣٦٠٢) واللفظ له]، قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» **رواه مسلم في صحيحه** (٢٠٧٧)، ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه علي العموم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى. انظر "**المجموع**" (٣٣٦/٤).

زينتها للرجال بنحو: لبسها عند خروجها كلَّ ما يؤدي إلى التبرج كمصبوغ بَرَّاق وَإِزَار حرير وتوسعة كُم وتطويله فكل ذلك يَمْقُتها الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة انتهى من "الزواجر"[(١)] وسيأتي.

(ولا يُكره لبس غير الأبيض) والأولى للمرأة أن لا تلبس الأبيض (نعم إدامة لبس الأسود ولو في النعال خلاف الأولى).

[الأفضل في اللباس]

(والأفضل في اللباس القطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه وناشئ عن الرعونة التي هي الحمق وقلة العقل انتهى "الباجوري"[(٢)] (ويليه الصوف)[(٣)].

(ويسن في كم الرجل) طوله (إلى الرسغ)[(٤)] وهو المفصل بين الساعد والكف.

(وفي كم المرأة ما يحصل به احتياط الستر، وفي ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب[(٥)] ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب، أو) إفراط (طولها مع الخيلاء)[(٦)]

---

(١) انظر "الزواجر" (١/٢٥٩).

(٢) انظر "حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي" (٢/٢٦٦).

(٣) ينظر "تحفة المحتاج في شرح المنهاج "مع حاشية: (٣/٣٦).

(٤) لحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ» رواه أبو داود: (٤٠٢٨)، والترمذي: (١٧٦٥).

(٥) لحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذي (١٧٣١) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ» رواه البخاري: (٣٤٦٥).

- بضم أو كسر ففتح ومد - الكبر والعجب (ويكره بغيره) أي: بغير خيلاء (إلا لمن صار شعارًا له) أي: علامة يعرف به (لنحو علم) أو عمل مخصوص (بل يندب وإن خالف الوارد إن كان) معرفة بذلك (سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهي بل يجب) فعل ذلك (إن توقف عليه إزالة منكر أو فعل واجب).

(وتسن العمامة للصلاة، ولقصد التجمل[1] ولا يسن تحنيكها) وهو إدارتها تحت الحنك (عندنا) أعني (الشَّافعية) والكثيرون على استحبابه.

(وحل لبس شيء) أي: ثوب (متنجس، ويحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه).

وَ(لا) يجوز (لبس نجس كجلد ميتة) ويحل إلباسه صبيا غير مميز (إلا لضرورة كبرد، وحل استصباح بدهن نجس كما يحل بمتنجس)[2] نعم يحرم ذلك بمسجد لحرمة إدخال النجاسة فيه إلا لحاجة مع أمن التلويث انتهى من "حجر" و "م ر"[3].

---

(١) قال ابن حجر في " تحفة المحتاج "(٣٦/٣): الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا وَاشْتِدَادُ ضَعْفِ كَثِيرٍ مِنْهَا يَجْبُرُهُ كَثْرَةُ طُرُقِهَا.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وقعت فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به» "مشكل الآثار للطحاوي" (٥٣٥٤)، وفي رواية البخاري: (٢٣٣) « خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

(٣) ينظر " تحفة المحتاج في شرح المنهاج "مع حاشية: (٣٢/٣)، و " نهاية المحتاج " (٢٢١/٣).

باب صلاة العيدين[(١)]

[وهي] (سنة مؤكدة[(٢)] ولو) كانت (لمنفرد ولا خطبة له، ولعبد وامرأة).

(وقتها: بين طلوع شمس وزوال، وسن تأخيرها لترتفع) أي: إلى أن ترتفع الشمس (كـ) قدر (رمح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين.

(وهي ركعتان)[(٣)] كسائر الصلوات في الأركان والأبعاض والهيئات (والأكمل ولو في القضاء أن يكبر) غير تكبيرة الإحرام (رافعا يديه في ركعة أولى سبعا بعد دعاء افتتاح، وفي) الركعة (الثَّانية خمسا قبل تعوذ)[(٤)] للقراءة، ويضع اليد اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما.

(ويحسن) أي: يستحب (بين كل ثنتين منها)[(٥)] أي: من التكبيرات (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) وهي: الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[(٦)] ويسن الجهر بالتكبير والإسرار بالذكر (ولو ترك التكبير فقرأ ولو

---

(١) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢).

(٢) لقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» رواه البخاري: (٤٦)، ومسلم: (١١).

(٣) لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ» أخرجه النسائي: (١٥٦٦)، وابن ماجه: (١٠٦٣).

(٤) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٥) وفي هامش (أ): ففي الركعة الأولى يقال ست مرات إذ البينية فيها كذلك وفي الثانية أربع مرات إلخ "م ع".

(٦) وهو كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف: ٤٦) انظر "الدر المنثور" (٥/٣٩٦)، =

بعض الفاتحة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به **(لم يعد إليه، ويقرأ بعد الفاتحة في)** الركعة **(الأولى)** سورة **(«ق» وفي)** الركعة **(الثانية)** سورة **(«اقتربت» بكمالهما**[١] **أو)** سورة **(«الأعلى»)** في الأولى **(وَ)** سورة **(«الغاشية»)** في الثانية **(جهرًا)** ولو منفردًا[٢].

(وسن خطبتان بعدَها)[٣] أي: بعد التكبير عقبها في عيد الأضحى **(الجماعة)** أي: لا للمنفرد **(كـ)** الخطبتين **(لجمعة في أركان وسنن لهما لا في شروطهما، فلا يجب هنا نحو قيام)** فيهما **(مما مر)** في الجمعة كجلوس بينهما، وطهر مما يضر في الصلاة، وستر عورة **(بل يسن)** ويعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية.

(وَ) يسن **(أن يعلمهم في خطبة عيد فطر أحكام الفطرة، وفي)** خطبة عيد **(أضحى أحكام الأضحية، وَ)** أن **(يفتتح)** الخطبة **(الأولى بتسع تكبيرات، و)** ويفتتح الخطبة **(الثّانية بسبع)**[٤] تكبيرات **(وَلاء إفراداً)** أي: يأتي بكل واحدة في

= وقال ابن كثير في تفسيره: (١٦١/٥) وقال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وهكذا سُئل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عن: "الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" ما هي؟ فقال: هي: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) لحديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ: «بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» **أخرجه مسلم** (٨٩١).

(٢) لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ يَغْلَطُ فِيهِ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ». أخرجه: الحميدي في "مسند" (٩٦٦)، وابن أبي شيبه في "مسند" (٨٢/٢).

(٣) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» **أخرجه البخاري** (٩٦٣)، **ومسلم**: (٨٨٨).

(٤) لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له» "**السنن الكبرى للبيهقي**" (٢٩٩/٣).

نفس بلا فصل آخر (في الجميع) وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير المعهود، وأن يكثر منه، أي: من مطلق التكبير في فصوله[1] وهذه للتكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها مخصوصات بالإمام لا تسن للجماعة.

قال السَّيد: ولم يتعرض الفقهاء لحديث استحباب التَّكبير لمؤذن للاختلاف فيه، والرَّاجح أنه مستحب انتهى.

فَالتَّرتيب المشروع على ما يفهم من كلامهم هذا المجموع أن يصلوا كما وصفت، فَإذا سلموا كبروا في عيد الأضْحى تكبيراً مقيداً، فيصعد الخطيب إمام الصَّلاة فغيرُه المنبر فيسلم مقبلا عليهم ويردون عليه، فيقعد قدر الأذان في الجمعة، ويكبر المؤذّن حينئذ، أي: بالصيغة المحبوبة، فيكبر الخطيب فقط بالتسع تكبيرات، فيقوم ويخطب الخطبة الأولى ثم يقعد ويكبرون ثم يفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات، ويخطبها ثم ينتشرون إلى ذبح الضحايا أو إلى التهاني، والتَّوسّع بأكل ضيافات رب البرايا، وأمَّا إتيان بعض أذكار المكتوبات في هذا المقام، فلم ينقل فيه خبر ولا كلام.

فائدة: التَّهنئة بالأعياد والشُّهور والأعوام قال ابن حجر: مندوب انتهى "ق ل"[2].

---

(١) وفي هامش (أ): قوله: (في فصوله) هكذا وقع من الوالد رحمه الله تعالى تبعا للنسخة السقيمة من "ح م ر" والنسخة الصحيحة (في فصول الخطبة).

(٢) انظر **"حاشيتي قليوبي وعميرة"** (٣٥٩/١). وقال ابن حجر: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ. **"فتاوى الفقهية الكبرى"** (٢٤٥/٤).

وقال **الشرواني**: وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّعْزِيَةِ وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَهَنَّأَهُ أَيْ وَأَقَرَّهُ ﷺ **"حواشي الشرواني"** (٥٦/٣).

وَفي "**بسط الأنوار**" التهنئة بالعيد، وأوّل السَّنَة، والشَّهْر بالمعانقة والمصافحة والتقبيل ومشي بعض النّاس إلى بعض، والدّعاء بالبقاء وغير ذلك مباح لا سنة فيه ولا بدعة، وأما تقبل الله منا ومنكم في الأعياد فمسنونة.

[آدَابُ الأَكْلِ]

(**تتمة في آداب الأكل**)[1] نقلا من "**الغرر البهية**"[2] لزكريا الأنصاري ومن غيره.

ينبغي للشَّخص أن لا يأكل إلا من جوع وهو أن يشتهي الخبز وحده، فإن أُتِي بخبز وطلب معه الأدم فغير جائع، وأن لا يأكل على شبع.

قيل: لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم؟ لقالوا جميعا: التخمة انتهى من "**المناوي**"[3] وفي هناك يقال:

كَمْ أَكْلَةٍ مُنِعَتْ كَثير أَكَلات ... بل أوجبت لكثير الهلاكات

[أنواع الشبع]

وَالشّبع الشّرعي: أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل.

---

(١) وفي هامش (أ): عند الابتداء بالأكل يبسمل فيقول: الحمد لله الذي جعلني أشتهي هذا الطعام، ثم بعد تمام الأكل يغسل فمه، ثم يقول: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني وجعلنا من مسلمين ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١﴾، ثم يقرأ الإخلاص بالبسملة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اجعل الأطعمة عونا لنا على طاعتك ولا تجعلها عونا لمعصيتنا في أمرك ونهيك واجعلها صدقة مقبولة لمورِّثين وسائر أقربائنا وأمة محمد ﷺ، ثم عند القيام: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ (الصافات: ١٨٠ - ١٨٢).

(٢) انظر "**الغرر البهية**" (٤/٢١٤).

(٣) انظر "**فيض القدير**" (١/٥٣٢).

وَالشّبع المعتاد: أن يملأ ثلث بطنه ويترك ثلثا لشرابه وثلثا لنفسه[1] والمداومته والزيادة عليه مكروهان.

وَالشّبع الحرام: أن لا يبقى للطعام مساغ.

وقلة الطَّعام محمودة شرعاً وطباً، ومن الأمثال: من أكثر الطَّعام، جنى ثمرات الأَسْقام.

فيغسل يديه وفمه قبل الأكل وبعده بمضمضة، ويندب أن يدعو لصابِّ الماء بنحو: طَهَّرَكَ الله تَعَالَى مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا طَهَّرْتنِي مِنْ الدَّنَسِ.

[الدعاء قبل الطعام]

ويقول إذا حضر الطعام: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النَّار[2].

وَكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا قُدّم عليه طعام: الحمْد لله الّذي جعلني أشتهيه، فكم من يقدر عليه ولا يشتهيه، يعني من شدة المرض والوجع انتهى.

ويسمي أوله، فإن تركها ففي أثنائه[3] ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى

---

(١) لحديث المِقْدَام بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩) والنسائي في "السنن الكبرى" (١٧٧/٤).

(٢) ذكر ابن السني في "عمل اليوم والليلة" ص(٤٠٦)، و عنه النووي في "الأذكار" ص (٢٢٩).

(٣) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» أخرجه مسلم: (٢٠١٨).
ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» أخرجه أبو داود: (٣٧٦٧)، وابن ماجه: (٣٢٦٤).

لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويجهر بها ليتذكر غيره.

ويكره أن يأكل متكئا، ومضطجعا، ومما يلي غيره في غير الفواكه، ومن وسط القصعة، وأعلى الثريد، وأن يعيب الطَّعام(١).

ولا يبتدئ بالطَّعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فينبغي حينئذ أن لا يطيل الانتظار عليهم.

ويستحب أكل سَمْح الطعام بجميع الأصابع، وأكل جمده بثلاث(٢) والأولى أن لا يأكل وحده ترفعا، ولا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء، ولا يكره الأكل قائما.

قال علي كرم الله تعالى وجهه: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء(٣).

وينبغي أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة إذا اجتمعت، وأن يأكل قبل اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز، وأن يأخذ ويعطي ويأكل بيمينه ولا يوضع

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» أخرجه البخاري: (٥٠٩٣) ومسلم: (٢٠٦٤).

(٢) ذكره ابن طولون في "فص الخواتم فيما قيل في الولائم" (صـ ١٥ـ). وذكره ابن عماد في كتاب "آداب الأكل" من قول العبادي.

وقال الغزالي رحمه الله في "إحياء علوم الدين" (٢/٢٠): قال الشافعي ﷺ: الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بإصبع من المقت، وبإصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة، وبأربع وخمس من الشره.

(٣) قال ملا علي قاري في "المصنوع" صـ(٧٤ـ) وصـ(٢٣٥-٢٣٦ـ): ((وصايا علي)) كلها موضوعة سوى الحديث الأول وهو: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»، وكذا قال السيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" ٢/٣٧٤-٣٧٥.

على الخبز إلا ما يؤكل الخبز معه، ولا يكبر اللقمة، ويطيل مضغها، ويضم شفتيه عند المضغ، ولا يمد يده إلى الأخرى حتى يبلع التي في فمه، ويتحدث عند الأكل بما لا إثم فيه إذا كان معه غيره.

وعن كعب ﷺ من قرأ شهد الله الآية[(1)] عند الأكل أمن عن التخمة بذلك الطعام.

ويأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس، ويتعذر تطهيرها[(٢)] ويكره الأكل بين يدي عين ناظر تشتهي إليه ولو قطا بلا إطعام شيء منه له.

ويندب أن يمد الأكل مع رفقته ما ظن بهم حاجة إليه، ولا يتمخط ولا يبصق إلا من ضرورة، أي: لا يفعل ما يستقذر، ولا يأكل حارا حتى يبرد[(٣)] ولا ينفخ فيه[(٤)].

ويستحب أن يختم الطعام بالملح كابتدائه، وأن يَلْعَق القصعة والأصابع، ويلتقط فتات الطعام، ويتخلل بخلال، ولا يبتلع ما يخرجه من أسنانه، ويبتلع ما يجمع منه بلسانه.

ويسن أن يحمد الله تعالى ويشكره آخر الأكل.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨).

(٢) لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» أخرجه مسلم: (٢٠٣٢).

(٣) لحديث معاوية بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل طعام حار حتى يبرد» أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢٢٠).

(٤) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى: أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» أخرجه ابو داود (٣٧٢٨) والترمذي: (١٨٨٨) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويستحب أن يقول: «الْحَمْدُ للهِ - حمدا - كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ -وَلاَ مَكْفُورٍ[1]- وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» أخرجه البخاري: [٥١٤٢].

وفي قراءة سورتي الإخلاص والخوف[2] بعد الطعام أمان من ضرره، ولا يقوم حتى ترفع المائدة[3] إلا أن يكون الأكل بالنوبة.

ويستحب من جهة الطب النوم بعد الغداء، والمشي بعد العشاء ولو مائة خطوة، قالت العرب: تَعَشَّ وتَمَشَّ وتَغَدَّ وتَمَدَّ.

ونظم في ذلك بعضهم:

إذا تغدَّيت فنم ... ولو على رأس الغنم

وإنْ تعشَّيت فَدُرْ ... ولو على رأس الجُدُرْ

قال الرَّافعي: وقت الغداء من الفجر الثاني إلى الظهر، فمنه وقت العشاء إلى نصف الليل، فمنه وقت السحور إلى طلوع ذلك الفجر[4].

---

(١) وفي هامش (أ): قوله: (مبارك فيه) هو ساقط في المبيضة التي كتبها الوالد رحمه الله وأوقعته في البين لوجوده كذلك في البخاري والزرقاني وغيره، وقوله: (ولا مكفور) ليس في البخاري في هذا الدعاء بل في دعاء آخر.

قلت: ربما يختلف النسخ ووجدت في **البخاري** (٥١٤٣) في الحديث الذي بعد هذا الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَقَالَ: مَرَّةً الْحَمْدُ للهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا.

(٢) الصحيح (قريش) كما ثبته في "**إحياء علوم الدين**" (٦/٢).

(٣) وفي هامش (أ): والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه "**نور الساري على البخاري**" اهـ. ومثله في "**لسان العرب**" في مادة (ميد).

(٤) ذكره الأقفهسي في "**آداب الأكل**" (ص٢٢).

[آدابُ الشُّرْبِ]

وأخرى في آداب الشّرب؛ ولا يحرم من الشّراب بالنظر لعينه غير جنس المسكر والمُضرّ، ينبغي لكل شخص أن يشرب بثلاثة أنفاس كُلاًّ بتسمية، ويقول عقب الأوّل: الحمد لله، وعقب الثّاني: الحمد لله رب العالمين، وعقب الثّالث: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم[١] ويزيد عقب شرب اللبن: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه[٢].

ويكره الشرب قائماً[٣] ولا ينبغي للعطشان أن يشرب الماء الكثير دفعة، ولا الماء شديد البرودة بل يمص قليلا ثم يصبر ثم ثم ثم، ولا يتنفس في الإناء[٤] ولا يكثر من الشّرب الماء في أثناء الأكل إلا إذا صدق عطشه، ولا يشرب قبله ولا على الرّيق عند انتباه من اللّيل، ولا عقب الطّعام حتّى ينحدر من أعلى البطن لاسيّما إذا كان الطّعام حاراً أو بارداً، ولا عقب الفواكه والحلوى، ولا يشرب الماء الحار عقب الأغذية المالحة.

---

(١) ذكره الشربيني في "مغني المحتاج" (٤/٤١٢)، وكذا في "الحاشية الجمل" (٤/٢٧٩).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ» أخرجه أبو داود: (٣٧٣٠)، وابن ماجه: (٣٣٢٢).

(٣) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا» أخرجه مسلم: (٢٠٢٥) وقال النووي في "شرح مسلم" (١٣/١٩٥) بعد ما ذكره الأحاديث الذي ورد الشرب قائما، ونهي الشرب قائما: (وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي فِيهَا مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه. وَأَمَّا شُرْبه ﷺ قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَال وَلَا تَعَارُض، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْره فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْف يُصَار إِلَى النَّسْخ مَعَ إِمْكَان الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَم.

(٤) كما مر معنا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» أخرجه الترمذي: (١٨٨٨).

[آداب الضِّيافة]

وأخرى في آداب الضِّيافة: الضَّيف في مثل هذا من حضر طعام غيره وحيث أكد سُنية ضيافة[1] فالمراد به حقيقته وهو من تغرب وبَعُد عن وطنه بقدر ميل أو فوقه، يندب ترحيب الضَّيف وطلاقة وجه له وفي ذلك المعنى، قيل نظمًا:

بشاشة وجه الضَّيف خيرٌ من القِرَى فكيف الَّذي يأتي به وهو ضَاحكٌ

وأنْ لا يتكلّف بما يطعمه له بنحو شراء بل يقدم له ما عنده بسماحة يد وطلاقة وجه، وحسن اعتذار عمَّا فقد عنده، وأن يوضع الماء عنده وأن يقدم علف دابته على إطعامه، وأن يأكل معه ولو بإفطار نفل إن كان الضَّيف يحتشم[2] من أن يأكل وحده، وَأن يقول له: كُلْ إلى ثلاث مرات إن ظن أنه رفع يده عن طعام، وله اشتهاء إليه.

وفي "المناوي"[3] حث رجلٌ آخر على الأكل من طعامه فقال: عليكم بتقريب الطعام، وعلينا تأديب الأجسام انتهى.

ومن خصّه المالك بنوعٍ لا يناول منه شيئا لغيره، وبعد الأكل يدعو للمالك بنحو: أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ[4].

ولا يطيل المكث عنده بعد الأكل، ولا يقوم بغير إذنه.

---

(١) لحديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» **أخرجه البخاري**: (٥٦٧٣).

(٢) **الحِشْمَةُ**، بالكسر الحَيَاءُ، والانْقِبَاضُ. اخْتَشَمَ منه، و عنه، وحَشَمَهُ وأَحْشَمَهُ أَخْجَلَهُ. "**القاموس**".

(٣) انظر "**فيض القدير**" (١/٢٩٣ برقم: ٤٦٩).

(٤) **أخرجه أبو داود**: (٣٨٥٤) **وابن ماجه**: (١٧٤٧) **البيهقي في "السنن الكبرى"** (٤/٢٤٠).

ومن أمثالهم: الزَّائر في قبض المزُور.

ويسن للمضيف أن يشيعه إلى باب الدار، وإذا بات الضيف عنده عرفه الخلاء، وموضع الوضوء، والقبلة. تم الكلام على الأكل والشراب فلنرجع إلى بحث الباب.

ويسن لما سيأتي إحياء ليلتي العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح، ويكفي إحياء معظمها، **وأقله**: صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة التسبيح كذلك[١] ومثلهما ليلة نصف شعبان[٢] وأول ليلة من رجب، وليلة الجمعة لأنها محالّ إجابة الدعاء[٣].

(وَ) يسن (**تزين**) للعيدين (**بما**) يتزين به (**في الجمعة**) بأن يتزين بأحسن ثيابه وبتطيب وإزالة نحو ظفر[٤] وريح كريه (**نعم يندب هنا**) أي: في العيدين (**أَعْلَى الملبوس ولو**) كان غير (**أبيض وسواء هنا في**) فعل (**التَّزين**[٥] **والغسل الخارجُ**

---

(١) لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لله لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» **أخرجه ابن ماجه**: (١٧٨٢) **قال النووي** رحمه الله في **"الأذكار"** (صـ١٧١) وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعا وموقوفا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

(٢) قال المناوي في **"فيض القدير"**: (٢/٤٠٢) **تنبيه**: قال المجد: ليلة نصف شعبان روي في فضلها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضلة، ومن السلف من خصها بالصلاة فيها، وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة، أما صوم يوم نصفه مفردا فلا أصل له بل يكره، قال وكذا اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة وهو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها اهـ.

(٣) وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** ﷺ: بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. **"الأم"** (١/٢٦٤).

(٤) وفي هامش (أ): نعم إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية **"شهاب"** (٢/٣٤١).

(٥) لأن الله تعالى سمى يوم العيد يوم الزينة في قوله: ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴾ (طه: ٥٩). ولحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» **"السنن الكبرى للبيهقي"** (٣/٢٨٠).

للصَّلاة وغيره)[1].

(وَ) يسن (**بُكور**) لها من نصف الليل أو من صبح خلاف[2] (**وأن يحضر إمام وقت صلاته**) أي: العيد (وَ) أن (**يعجِّل الحضور في**) عيد (**الأضحى**) تعجيلا قليلا (**و يؤخره في**) عيد (**الفطر**) تأخيرًا (**قليلا وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر كضيقة**)[3].

(وَ) يسن (**أن يذهب**) في طريق طويل (**ويرجع**) من طريق قصير (**كالجمعة**)[4].

(وَ) سن (**لأهل ثغر**) وهو موضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين (**بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإياباً**) أي: رجوعا (**وإظهار**) السلاح.

(**وسن أن يأكل أو يشربَ قبلها**) أي: الصلاة (**في**) عيد (**فطر**) ولو لإمام ولو في الطريق ومثلها المسجد بل أولى[5].

وسن التَّمر، وكونه وتراً، وألحق به الزبيب انتهى من "**ق ل**" و "**حجر**"[6].

---

(١) لأن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. "**مسند الشافعي**" (١/٧٣) و"**الموطأ**" (٤٢٥).

(٢) قال الرملي: لِأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى الَّذِينَ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يُبَكِّرُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ قُرَاهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْغُسْلُ لِئَلَّا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِعْلُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ "**نهاية المحتاج**"(٢/٣٩٣).

(٣) وفي "**نهاية المحتاج**"(٢/٣٩٤): (وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِعْلِ بِالصَّحْرَاءِ إِنِ اتَّسَعَ، أَوْ حَصَلَ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ لِشَرَفِهِ وَلِسُهُولَةِ الْحُضُورِ إِلَيْهِ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِشَرَفِهِمَا مَعَ سُهُولَةِ الْحُضُورِ لَهُمَا وَاتِّسَاعِهِمَا).

(٤) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» **أخرجه البخاري**: (٩٨٦).

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» **أخرجه البخاري**: (٩٥٣).

(٦) انظر "**تحفة المحتاج**" (٣/٥٠)، و"**الحاشيتين**" (٢/٧٨).

(وَ) أن (يمسك) عن المفطرات (في) عيد (أضحى، وكره تركهما) أي: نحو الأكل والإمساك (وندب) في الأضحى (الإفطار على نحو كبد الأضحية)[1] من سائر لحمها (ولا يكره نفل قبلها) أي: قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام، أما هو فيكره النفل له قبلها وبعدها)[2].

(وسنّ) لغير حاج إذ شعاره التلبية إلى ظهر يوم النحر، وغير أنثى عند غير محارمها (أن يكبر برفع صوت في المنازل والأشواق وغيرهما)[3] من الأودية والجبال (من أوّل ليلتي عيد إلى تحرم الإمام بصلاة العيد).

ويسن أن يقدم على هذا التكبير[4] أذكار الصلوات[5].

(وَ) سن التكبير أيضاً[6] (عقب كل صلاة ولو) كانت (فائتة) مقضية (وَ)

---

(١) لأن رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته. "السنن الكبرى للبيهقي" (٣/٢٨٣).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ» أخرجه البخاري: (٩٨٩)، ومسلم: (٨٨٤).

(٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» أخرجه البخاري: (٩٧١).

(٤) وفي هامش (أ): ويسمى هذا التكبير تكبيرا مطلقا ومرسلا (من ابنه).

(٥) وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَذْكَارِهَا بِخِلَافِ الْمُقَيَّدِ الْآتِي ا هـ حَجّ: أَيْ فَيُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِهَا وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَلَا يَتَكَرَّرُ فَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَشَدَّ مِنْ الْأَذْكَارِ. "ع ش على م ر" (٢/٢٩٧).

(٦) ويسمى هذا التكبير تكبيرا مقيدا، وَيُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِهَا لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَلَا يَتَكَرَّرُ فَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَشَدَّ مِنْ الْأَذْكَارِ من "حاشية البجيرمي" (١/٤٢٥).

صلاة (**جنازة و**) صلاة (**نافلة ومنها صلاة العيد**) مبتدئا بهذا التكبير (**ومن**) عقب صلاة (**صبح يوم عرفة**) المتصل بآخر ليلتها فإن ليلتها قبل يومها لا بعده لما روي «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» الحديث[1].

ولعل إطلاق من أطلق عرفة على ليلة النحر لأدنى ملابسة لإجزاء الوقوف فيها كيوم عرفة.

فائدة: روى **الترمذي**[2] وحسنه «خَيْرُ الدُّعَاءِ[3] دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

والأفضلية تقتضي الإكثار منه خصوصا يوم عرفة انتهى "**البجيرمي**"[4].

وروى **المستغفري**[5] خبر «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ مَا

---

(١) قال المناوي في "**فيض القدير**"(٦/٥٠): أخرجه ابن عساكر (٩٣/٤٣) في "**تاريخه**" عن معاذ بن جبل ﷺ، قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب وعبد الرحيم ابن زيد العمي أحد رواته متروك اهـ. وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحي: كذاب، **والنسائي**: متروك.

(٢) **أخرجه الترمذي**: (٣٥٨٥) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣) وفي المخطوط (أفضل الدعاء) و(أفضل ما قلت) وهو رواية غير الترمذي كمالك في **الموطأ**(٥٠٠) والبيهقي في "**الكبرى**" (٨١٧٤) أما في الترمذي فكما ثبتنا.

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٢١٩).

(٥) جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد ابن المستغفر النسفي، أبو العباس: فقيه، له اشتغال بالتاريخ. من رجال الحديث. ولد سنة (٣٥٠ هـ) كان خطيب نسف (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي بها سنة(٤٣٢ هـ) له: "الدعوات"، و "التمهيد"، و "فضائل القرآن" وغيرهم، ورجال الحديث يأخذون عليه رواية الموضوعات من غير تبين. "**معجم المؤلفين**" (٣/١٥٠)، و"**الأعلام**" (٢/١٢٨).

سَأَلَ»[١] وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْحَشْرِ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِمَا صَحَّ «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ[٢]» انتهى "حجر"[٣].

(**إلى عقب**) صلاة (**عصر آخر أيام التشريق**[٤] **ولا يفوت هذا التكبير**) الذي عقب الصلوات (**بطول الفصل**) بينه وبين الصلاة عمدا أو سهوا (**وصيغته المحبوبة**) أي: المسنونة كما صرحها "**سم على حجر**" وغيره[٥] (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**) هكذا ثلاثا متواليات ويكرر هذا على حسب إرادته انتهى "**الأذكار**"[٦].

لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَصَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاد الناس وهو: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

---

(١) انظر "**كنز العمال**" (٢٧٣٧) وذكره السيوطي في "**جمع الجوامع**" أو "**الجامع الكبير**" (٦٢٠٧). وقال الكناني: **قلت**: لم يذكر علته وفيه ابن وهب قال فى "اللسان" لا يعرف، وفيه غيره من لم أقف له على حال أصلا والله أعلم "**تنزيه الشريعة المرفوعة**" (٣٠٧/١).

(٢) أخرجه الحاكم في "**المستدرك**" (١٦١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي "**السنن الكبرى**" (٢٦١/٥).

(٣) انظر "**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (١٠٧/٤).

(٤) لحديث علي، وعمار رضي الله تعالى عنهم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ-آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح. "**المستدرك على الصحيحين**" للحاكم: (١١١١).

(٥) انظر "**حاشية الشرواني**": (٥٥/٣)، والرملي في "**نهاية المحتاج**" (٤٠٠/٢).

(٦) انظر "**الأذكار**" صـ١٧٠ـ.

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ انتهى منه [١].

فائدة: في كتاب "**مجموع الأوباش**" للحاج العالم **أبي بكر العيمكي** [٢] قدس سره ما معناه: إنه كان يتردد في همزة لفظة الجلالة في درج صيغة التكبير هل تثبت أو تسقط؟ فرأى في المنام خليل الله إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام يكبّر بإسقاطها انتهى.

(**ويندب بعده**) أي: بعد التكبير (**الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه كما عليه العمل**).

(**وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين**) من رمضان بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية فنفطر (**ثم إن كانت**) شهادتهم (**قبل زوال صُلي العيد حينئذ أداء وإلا**) تكن قبله (**ف**) يصلي (**قضاء متى أريد، أما شهادتهم بعد اليوم**) الثلاثين بالرؤية في تلك الليلة الثلاثين (**فلا تقبل في منع الصلاة أداء** [٣] **والعبرة**) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب، أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (**بوقت تعديل**) لا شهادة فيصلى العيد في الصورة الأولى قضاء متى أريد وفي الثانية من الغد أداء.

---

(١) انظر "**الأذكار**" صـ١٧٢ـ.

(٢) أبوبكر العيمكي ولد ؒ سنة ١١٤٥ في قريته العمكية، نشأ نشأة حسنة وبلغ المقاصد الحسنة وبلغ في العلوم منتهاها. وله تقريرات كثيرة في الكتب، مناظرات لطيفة في الشروح والحواشي، وألف "الشرح المتين لفضائل الحبيب ومناقب الطبيب". وكان أهل قريته أهل سكر وسكران دائمين على كل لهو ولعب، ولأجله هاجر إلى قرية هركان ومات فيها سنة ١٢٠٥م "**طبقات الخواجكان**" (صـ٤٠٨).

(٣) قال **الدميري**: أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق وغيرها فتثبت قطعًا، أما بالنسبة للصلاة فلا تثبت وتصلى من الغد أداء بلا خلاف لما روى الترمذي (٨٠٢) بإسناد صحيح أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» "**النجم الوهاج**" (٢/٥٥٥).

بابُ صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ[1]

(سنة مؤكدة)[2].

(وأقلها: ركعتان كسنة الظهر) في واجباتها ومندوباتها.

(وأدنى كمالها: زيادة قيام، وقراءة، وركوع[3] كل ركعة) أي: في كل من الركعتين[4].

(وأعلاه) أي: الكمال مذكورٌ (في المبسوطات) بل و في المختصرات حتى في

---

(١) قال الفيومي: خَسَفَ الْمَكَانُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْ نَقَصَ وَهُوَ الْكُسُوفُ أَيْضًا.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَجْوَدُ الْكَلَامِ خَسَفَ الْقَمَرُ وَكَسَفَتْ الشَّمْسُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْفَرْقِ" إذَا ذَهَبَ بَعْضُ نُورِ الشَّمْسِ فَهُوَ الْكُسُوفُ، وَإِذَا ذَهَبَ جَمِيعُهُ فَهُوَ الْخُسُوفُ. "المصباح المنير" (باب خسف).

(٢) أصل الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧).

ولحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا الله» أخرجه البخاري: (١٠٤٦)، ومسلم: (٩١٥).

(٣) وفي هامش (أ): يرفع من الركوع الأول والثاني قائلًا سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الرَّفْعِ الْأَوَّلِ بَلْ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ اعْتِدَالًا. "الرملي" (٢/٤٠٤) مع التغيير يسير.

(٤) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ» أخرجه البخاري: (١٠٥١)، ومسلم: (٩١٠).

"المنهج"[1] و"المنهاج"[2] ولم يذكر هنا لعدم من يقوم به في هذه الديار الجبلية الداغستانية.

(وسن جهر بقراءة صلاة كسوف القمر لا) جهر بقراءة صلاة خسوف (شمس)[3].

(وَ) سن (فعلها بمسجد بلا عذر)[4] كما في العيد.

(وَ) سن (خطبتان كـ) خطبتي (عيد) في الشروط والأركان، فلا يجب نحو قيام و (لكن) تخالفانها في أنهما (لا يكبر) فيهما بتكبيرات خطبتي العيد[5].

(وَ) سن (حث فيهما على فعل خير من نحو توبة) بأداء حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي قُصِّر فيها مع الندم والتوجع لا بمجرد قول: استغفر الله بلا ندم ولا أداء فإنه داء لا دواء، وعزم على خيرٍ يزيده بعد الآن (وصدقة)[6] والأولى فيها الذي يرجى قبولها به ومضاعفتها إعطاء محتاج صالح ما يحتاج إليه ولو صغيرًا

---

(١) انظر "فتح الوهاب" (١/٩٩).

(٢) انظر "المنهاج الطالبين" (١/٣٠٥)

(٣) لحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» أخرجه أبو داود: (١١٨٤)، والترمذي: (٥٦٢)، واللفظ للترمذي، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» أخرجه البخاري: (٩٩٣).

(٥) لحديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّهَا قَالَتْ: « فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...» الحديث أخرجه البخاري: (١٠٤٦)، ومسلم: (٩٠١).

(٦) كما جاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» أخرجه البخاري: (٩٩٣)، و (١٠١٤).

أو قليلاً امتثالاً لأمر الله تعالى بلا تضمن شيء من غيره تعالى، وصلة رحم بقول وفعل إلى غير ذلك إذ لا تحصى وجوه الخير، وتكفي خطبة واحدة.

(**وتدرك ركعتها**) أي: صلاة الكسوف (**بإدراك ركوع أول، وتفوت صلاة**) خسوف (**شمس بغروبها وبانجلاء**) لجميع قرصها يقينا، ولو انجلى في الصلاة أتمها[1] أو قبلها لم تقض وهكذا في انجلاء قمر.

(وَ) تفوت صلاة كسوف (**قمر به**) أي: بانجلائه (**وبطلوعها**) أي: الشمس.

فائدة: مأخوذة من "**شرح الشمائل**" لابن حجر بلفظه: صح خبر «أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى[2] وأن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له[3]»[4] ظاهره أن سبب الكسوف خشوعهما له تعالى، وسره أن النورية[5] والإضاءة من عالم الجمال الحسي[6] فإذا تجلت صفة

---

(١) شكراً لله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

(٢) وفي هامش (أ): (وَأَنَّ الله إِذَا تَجَلَّى - أي ظهر - لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقه خَشَعَ لَهُ) فصرح ﷺ بأن سبب الكسوف التجلي زيادة على التخويف وكل منهما خلاف أهل الهيئة إنه عادي (وَحَاصِله أَنَّ الَّذِي يَذْكُرهُ أَهْل الْحِسَاب حَقًّا فِي نَفْس الْأَمْر) لأن أصله مبني على تخمين وحدس (لَا يُنَافِي كَوْن ذَلِكَ مُخَوِّفًا لِعِبَادِ الله تَعَالَى) قاله - الحافظ ابن حجر العسقلاني - في "**فتح الباري**" (٥٢٧/٢) رحمه الله تعالى من عين الزرقاني.

(٣) هذه الزيادة هُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِم كما قال ابن حجر في "**فتح الباري**" (٥٣٧/٢) وفيه من استشكل هذه الزيادة، ومن أثبته.

(٤) **رواه مسلم** في الكسوف (٩٠٤)، **وأبو داود** (١١٧٨، ١١٧٩)، **والنسائي** (١٤٨٦)، **وأحمد** في مسنده (٢١٧/٣، ٢١٨) **وابن حبان** (٢٧٤٣، ٢٧٤٤).

(٥) وفي هامش (أ): أي كون الشيء مميزا (والإضاءة) كونه مضيئا (من عالم الجمال الحسي) المشاهد بحاسة البصر "**الزرقاني**" (٩٣/١١-١١٢).

(٦) إن في نسخة الكتب العلمية (الحي) مكان (الحسي) "**أشرف الوسائل**" صـ(٤٥٩).

الجلال انطمست الأنوار لهيئته، ومن ثم قال **طاوُوس**[(١)]: لما نظر إلى الشمس وهي كاشفة فبكى حتى كاد أن يموت هي أخوف لله تعالى منا)[(٢)] انتهى.

وفي الجلد الثامن للزرقاني بيان زائد مما هنا في الصفحة السادسة بعد الأربعين[(٣)].

(**ولو اجتمع**) صلاة (**عيد أو**) صلاة (**كسوف، و**) صلاة (**جنازة قُدمت**) صلاة جنازة (**أو**) صلاة (**كسوف أو**) صلاة (**جنازة وفرض**) عين من الصلاة كجمعة (**أخر**) الفرض (**إن لم يضق وقته**).

---

(١) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر. وتوفي بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك في سنة ست ومائة رضي الله عنه، وقيل سنة أربع ومائة، والله أعلم." **وفيات الأعيان**" (٢/٥٠٩).

(٢) انظر "**أشرف الوسائل**" صـ(٤٥٩).

(٣) هذا في النسخة التي كانت في زمن المؤلف أما الآن فالطبعة المشهورة في السوق طبعة دار كتب العلمية وفيه (١١/٩٣-١١٢).

بَابٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ[1]

وهو شرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

وهو ثلاثة أنواع: كلها سنة مؤكدة، أدناها: مجرد دعاء[2].

فائدة: جليلة فيما يَستمْطِر به وتَدعُو به أهل مكة أيام الجدب فيُمْطَرون وهي من مجرباتهم وهي هذه الأبيات[3]:

يَا مَن يُغيث الورَى من بعْد ما قَنِطوا ... ارْحَم عبيدًا أَكُفَّ الذلِ قد بسَطوا

واسْتمْطَرُوا غيثَكَ المعهُودَ فاسقِهِم ... غيْثًا يُريهمْ رِضًا ما شَابَهُ سَخَطُ

إنَّ البَهائم أضحى الجدبَ مَرْتعُها ... والطيْرُ أصْبح للحَصْبَاء يَلْتقط

فعامِلِ الكلَّ بالفضل الذِي أَلِفُوا ... يا عادلاً لا يُرى في حكمه شَطَطُ

فأنتَ أكرم مسؤولٍ تُمدُّ له ... يَدُ العُصاة وإنْ جارُوا وإن قَنطُوا

تعطِي بلا عِوضٍ ولا مُقابلةٍ ... وَإن أصرُّوا على العصيان أوْ خَلطُوا

لو كانَ يَطلب منَّا عوضًا بعطا ... بارَ الجْميعُ بخيبةٍ ونلتَبطُ[4]

إذْ هُوَ أرحم راحمٍ و رحمتُه ... وحِلمُه فوقَ كلِّ ذَنب مَنْ فَرَطوا

---

(١) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ (البقرة: ٦٠).

و «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» أخرجه البخاري: (٩٨١).

(٢) وأوسطها: الاستسقاء خلف الصلاة، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي. "النجم الوهاج" (٢/٥٦٩).

(٣) وفي هامش (أ): أي الخمسة الأول، وأما الآخر فملحقة من المؤلف.

(٤) وفي النسخة زاد بعد هذا البيت: الله يرزقنا بنشر رحمته ونحن نسبح فيها ونبنسط

وَلَيس يُهلكُ خلقَه بما اجْتَرَحَتْ أيديهُمْ وبِما عَنْ أمرِهِ قَسَطُوا
صَلَّى وسَلَّمَ ربُّنا الحليمُ عَلَى نبيِّنا الشافعُ المشفَّعُ الوَسَطُ
محمَّدٌ خيرُ خلقِ الله كلِّهمِ آلِه صَحْبِه للدِّينِ قد بَسَطُوا[١]

مرجوة الإجابة إن أنشدها في خلوة بخضوع وتذلُّل.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة جمعة.

وأفضلها: ما يذكر بقول المتن من (سن أن يأمرهم) إلخ.

(**صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة**)[٢] لكل أحد كصلاة العيد (**لحاجة**) أي: عندها من انقطاع الماء أو قلته (**ولاستزادة**) بها نفع.

(**سن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام متتابعة، وصومها واجب بـ**) سبب (**أمره**)[٣] كوجوبِ[٤] (**كل ما لا يخالف الشرع**) بأمره وذلك (**بأن لم يأمر بمُحرّم على الفاعل المأمور، ولكنّ ما**) أي: مأمورًا به (**ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله باطنًا، ويجب**) امتثاله (**ظاهرًا**).

(**وَ**) أن يأمرهم أيضًا (**بِبِرٍّ كصدقةٍ وتوبةٍ**) وقد مرّتا وسيأتيان (**وبخروجهم إلى صَحْراء**) ليصلوا بها (**إن**) لم يقل المستسقون وإلا فالمسجد لهم أفضل انتهى من

---

(١) وفي الهمش (أ) من ابنه: **ما شابه**: أي ما خلطه، **سخطو**: بفتحتين وكعنف، **للحصباء**: أي الحصى، **يلتفط**: التقطه أخذه من الأرض، **شطط**: ميل، **خلطوا**: عملا صالحا وآخر سيئا، **نلتبط**: أي نسقط ونصرع، **فرطوا**: أي قصروا وضيعوا في حدوده وأحكامه، **قسطوا**: أي مالوا، **الشافع**: أي هو الشافع، **للدين**: أي لدينه ﷺ.

(٢) لحديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» **أخرجه البخاري**: (١٠١٢)، **ومسلم**: (٨٩٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

(٤) وفي النسخة (ب): كوجوب عليه ترك ما يخالف الشرع.

"حجر"[1] أو (لم يكن) أي: لم يوجد (عذر) كحرّ يؤذى (في اليوم الرابع[2] في ثياب بِذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أي: ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة (وفي تخشع)[3] أي: تذلل وخضوع واستكانة ولو بالتكلف (في مشيهم وجلوسهم وكلامهم) مع حضور القلب وامتلائه بالخوف والهيبة إلى الله تعالى (متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، وينبغي لمن يخرج غدًا أن يخفف أكله وشربه في ليلته) ويندب المشي والحفا لا كشف الرأس والعُرْيُ.

(وَ) سن أن يأمرهم أيضا (بإخراج صبيان وشيوخ) جمع شيخ وهو والشيخون من استبانت فيه السن /كُدُلرَوْ ج/ أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثّمانين انتهى "ق م"[4] إذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب عليه[5] (وَ) إخراج (نساء) أي: عجائز (غير ذوات هيئات بإذن حليل ذات الحليل) منهن (وَ) بإخراج (بهائم[6] وتبعد أولادها عنها لكثرة الصياح والضجيج) أي: الجزَع (والرقة) أي:

---

(١) انظر "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (٣/٧٤).

(٢) لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد؛ دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر» "السنن الكبرى للبيهقي" (٣/٣٤٥).

(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» أخرجه أبو داود: (١١٦٥)، والترمذي: (٥٥٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر "القاموس المحيط" في فصل الضاد.

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا عَنِ الله مَهْلًا، لَوْلا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَرُضَّ رَضًّا». "السنن الكبرى للبيهقي" (٣/٣٤٥)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٠٨٥).

(٦) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ» =

رقة القلوب (**ويخرجون من طريق**) ندبا (**ويرجعون في آخر، وهي كـ**) صلاة (**عيد**) في أنها ركعتان كسنة الظهر، وفي كون أكملها بالتكبير والجهر وخطبته وغيرها (**لكنها**) تخالفه في أنها (**لا توقت**) بوقت عيد ولا غيره (**نعم وقتها المختار وقته**) أي: وقت صلاة العيد (**وَ**) في أنها (**تجزئ**) لها (**الخطبتان قبلها و**) في أنها (**يبدل تكبيرهما**) أي: تكبير خطبتيها (**باستغفار فيقول**) قبل الخطبتين (**استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، بدل تكبيرة**) واحدة، أي: من السبع قبل الأُولى، والسبع قبل الثانية (**ويختم الكلام**) أي: التكبيرات (**به**) أي: بقوله: استغفر الله لي ولكم أجمعين (**ويكثر منه**) أي: من الاستغفار، أي: يورده كثيرا (**ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ ... إلى ﴿أَنْهَٰرًا﴾**) تتمته في سورة نوح[1] (**ويقول في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثًا**) أي: مطرا (**مُغيثًا**) أي: مُرْوِياً مشبّعًا (**هنيئًا**) طيبا لا ينغصه شيء (**إلخ**) **تتمته**: مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلاً سَحًا طَبَقًا دَائِمًا[2]: اللهمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ: اللهمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا (**ويتوجه**) الخطيب (**ندبا للقبلة من نحو ثلث ثانية، وحينئذ يبالغ في**

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "**المستدرك**" (٤٧٢/١).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ (نوح: ١٠-١٢).

(٢) (**مَرِيئًا**) بِالْهَمْزِ هُوَ الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةِ (**مَرِيعًا**) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ ذَا رِيعٍ أَيْ نَمَاءٍ (**غَدَقًا**) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ كَثِيرَ الْخَيْرِ (**مُجَلِّلًا**) بِكَسْرِ اللَّامِ يُجَلِّلُ الْأَرْضَ أَيْ يَعُمُّهَا كَجُلِّ الْفَرَسِ (**سَحًّا**) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ (**طَبَقًا**) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ يُطَبِّقُ الْأَرْضَ فَيَصِيرُ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا (**دَائِمًا**) إلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ. "كنز الراغبين مع الحاشية" (٣٦٧/١) و"**المبدع شرح المقنع**" (٢٠١/٢).

الدعاء سرًا وجهرًا[1] **فإذا أسرّ دعا الناس سرًا، وإذا جهر أمنوا، ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء)** أي: بأن يرفعوا أيديهم بحيث تكون بطون أكفهم إلى وجوههم وظهورها إلى السماء انتهى من "**شرح المصابيح**".

وجاء أيضا «أنه ﷺ رفع يديه ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبِلُها وجعل بطونهما مما يلي وجهه»[2].

وورد عكس هذه في الاستسقاء[3] انتهى "**الفتح المبين**"[4].

(ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه، ويفعل الناس مثله، ويُترَك كذلك حتى ينزع الثياب) كل ذلك ندبا **(وإن سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا)** بنية صلاة الاستسقاء **(وخطب بـ)** حيث يُسمِع **(هم الإمام)** ما ينبههم على شكر **(وتُكرَّر)** أي: الصلاة **(ولو)** كان تكرارها **(من منفرد حتى يسقوا**[5] **ثم إن اشتد الحاجة)** وشق عليهم الخروج للصلاة صيامًا **(لم تتوقف إعادتها على صوم)** وإن لم يشق ذلك خرجوا كل يوم صياما وصلوا **(وإلا)** بأن لم تشتد الحاجة **(فـ)** يصلون

---

(١) لحديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» أخرجه **البخاري**: (١٠٢٨)، و**مسلم**: (٨٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٨) عن عمير «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»، وصححه **الحاكم** (٣٢٧/١) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر "**جامع العلوم والحكم**" ٢٧٢/١.

(٤) انظر "**الفتح المبين**" (٢٢٢/١).

(٥) لحديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» "**مسند الشهاب**" (١٤٠/٢ برقم: ١٠٦٩)، والبيهقي في "**شعب الإيمان**" (١١٠٨).

(معه) أي: مع الصوم (كما في الابتداء) بأن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا في الرابع صياما فيصلوا، ولو سقوا قبل إتمام الأيام أتموها وإلا قرب عدم وجوب الإتمام كما في "ع ش" انتهى "البجيرمي"[(١)].

(ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) أي: كلهم[(٢)] فإنه سنة عين فلا تسقط بفعل البعض (ولا يخرجون إلى صحراء إذا كان) الإمام (بالبلد).

(وسن لكل أحد) ذكر أو أنثى (أن يَبْرُزَ لمطر و) أن (يكشف غير عورته، وأن يغتسل أو يتوضأ في سيله، و) البروز (لمطرِ أوّل السَّنةِ آكد)[(٣)] والمراد به ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره[(٤)] انتهى، وأنه لأوّل كل مطر أولى منه لآخره انتهى "حجر"[(٥)].

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٣٨).

(٢) لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى» أخرجه البخاري: (١٢٠١) ومسلم: (٤٢١).
وقال النووي في "المجموع" (٥/٨٩) قال الشافعي: فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى.

(٣) لحديث أَنَسٍ ﷺ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: «فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» أي حديث عهده بتكوينه وإنزاله. أخرجه مسلم: (٨٩٨).

(٤) انظر "نهاية المحتاج" (٢/٤٢٥).

(٥) انظر "تحفة المحتاج" (١/٣٨٩).

(وَ) أن (يسبح لرعد) كأن يقول: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ[1] (وَ) لـ(برق) والمناسب له أن يقول: سبحان من يُرينا البرق خوفا وطمَعًا (وَ) أن (لا يُتْبِعُه) أي: البرق (بصره)[2].

(وَ) أن (لا) يتبع بصره (انقضاض كوكب[3] و) أن (يقول عنده: ما شاء الله[4] لا حول ولا قوة إلا بالله).

(ويقول عند) نزول (مطر: اللَّهُمَّ صَيِّبًا) أي: مطرًا (نَافِعاً[5] ثلاثا، و) أن (يدعو بما شاء) فإنه مظنة للقبول (وَ) أن (يقول في إثره) أي: عقب مطر (مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، وكره أن يقول: مطرنا بنوْءِ كذا)[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦٢٦٣) ومالك في "الموطأ" (١٨٠١)، والبخاري في "أدب المفرد" (ص٢٥٢).

(٢) لما روى الشافعي رحمه الله في مسنده (٨٢/١) عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه، وليصف ولينعت».

(٣) قال الجوهري: انْقَضَّ الحائطُ، أي سقط، ومنه انْقِضاضُ الكواكب. "**الصحاح**" (باب قضض).

(٤) وفي هامش (أ): الأمر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن على أنّ (ما) موصولة "القاضي" من الكهف.
قلت: بل هو من تفسير "**السراج المنير**" لمحمد الشربيني الخطيب (٧٣/٥).

(٥) **رواه البخاري**: (٩٨٥).

(٦) قال **الأزهري**: وناء النجم ينوء نوءاً، إذا سقط. [فائدة]: قال **أبو عبيد**: الأنواء، ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها من الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلوم مسمًّى. وانقضاء هذه الثمانية والعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لابد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك النجم، فيقولون: مُطرنا بنَوْء الثريا والدَّبران والسِّمَاك. "**تهذيب اللغة**" (باب ناء).

ومن ذلك قول العوام: مطرنا برؤية الهلال الجديد أو بآخر الشهر، وليس منه مطرنا في نوء كذا مثلا (**بل إن اعتقد أنه**) أي: النوء (**الفاعل حقيقة كفر حقيقة**)[1].

(**وكره سب ريح بل يدعو عندها بما ورد**) من نحو: اللهم اجعلها رِيَاحاً ولا تجعلها ريحا[2] وكاللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أُمرتْ به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به[3].

(**وسن إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا**)[4] أي:

---

(١) لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» أخرجه **البخاري**: (٨١٠)، **ومسلم**: (٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في "مسند" (٨١/١)، والطبراني: في "**المعجم الكبير**" (٢١٣/١١)، أبي يعلى في "مسند" (٣٤١/٤) وكلهم بزيادة «اللهمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

(٣) لحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» **أخرجه الترمذي**: (٢٢٥٢) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ» **أخرجه البخاري**: (٨٩١)، **ومسلم**: (٨٩٧).

حوالي الأبنية والدور أي والزروع وحوالي بفتح الأول، واللام: ظرف مكان، أي: اجعل المطر أو أمطر حولها.

وقوله: (**ولا علينا**) بيان للمراد بقوله: (**حوالينا**) والواو للتعليل انتهى "**البجيرمي**"[١].

«اللهمَّ عَلَى الْآكَامِ، أي: الجبال وَالظِّرَابِ، أي: التلال وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» رواه الشيخان[٢].

(**وكذا يدعو**) منفرد أو جمع (**إن دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس؛ لِأَنَّ الدعاء بدفع الضرر مطلوب**) وَكيف لا وهو مُخُّ العبادة لما مرّ في ركن السجود وفي ذلك قيل نظماً:

قالوا أتشكو إليه ما ليس يخفى عليه ... فقلت ربي يرضى ذُلّ العبيد لديه

(**وليس منافيا للتوكل و**) أي: (**التفويض**) المطلوب، أي: أيضا أن الله تعالى أمر العباد بالدعاء: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وأمر بالتَّوكُّل ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ [المائدة:٢٣]، فلو كانت بينهما منافاة لَمَا أمرهم بهما وتعالى عن ذلك عُلوًّا كبيرًا.

فالتوكل: هو اعتماد القلب على الله عز وجل فيما يجلبه من خير ويدفعه من ضير.

فلا ملازمة[٣] بين التوكل وترك الأسباب من الدعاء ولا هو هو وهذا هو

---

(١) انظر "**حاسية البجيرمي**" (١/٤٤٤).

(٢) **أخرجه البخاري**: (٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٣). **ومسلم**: (٨٩٧).

(٣) وفي هامش (أ): والتوكل على الله تعالى لا ينافي تعاطي الأسباب، فترك تعاطيها اتكالا على الله تعالى خسة لهمة وعدم مروءة لأن فيه إبطال الحكمة التي أحكمها الله تعالى في الدنيا من ترتب المسببات على الأسباب اهـ "**الخطيب**" [(٢٠٨/١٢)] "**ح الجمل على الجلالين**" (٣٢/٨).

الصحيح انتهى من "**شرح اللقاني على جوهرته**".

إذ ليس طريق أرباب البصائر ترك السعي والطلب بل الإجمال فيه ومعناه: أن يسعى، أي: على الطريق المشروع طالبا لما يريده الله تعالى لا ما يريده هو نفسه، ولا يعجز ويقول: ما قُدِّرَ وَصَلَ، وما كان مكتوبًا حَصَلَ، بل بالحركات تنزل البركات، وبالهز سقط التمر.

كما قيل شعرًا:

ألم ترى أنَّ الله أوحَى لِمريَم وهُزِّي إليك الجزع تَساقطُ الرُّطَب[1]

ولو شاء أدنى الجذع من غير هزه إليها ولكن كل شيء له سبب

انتهى "**شرح لامية العجم**"[2].

ولفظ "**المدد الفياض**" حقيقة التوكل: الاعتماد على الله تعالى مع السبب، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لو توكلتم على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصا وتروح بطانا»[3] فغُدوُّها ورَوَاحها تسبب انتهى.

أفتى **العز بن عبد السلام**: بأن من قال: لا حاجة بنا إلى الدعاء بناء على أن ما

---

(١) وفي هامش(أ): قوله: (تساقط الرطب) أصله تتساقط، ادغمت التاء في السين على ما هو في الصرف، والرطب كصرد نضيج البسر مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فيذكّر ويؤنّث كما في "**الأنموذج**" (من حاشية ابنه).

(٢) انظر "**فتح الرحيم الرحمن**" شرح لامية ابن الوردي صـ١٥٧.

(٣) **أخرجه الترمذي**: (٢٣٤٤)، وابن ماجه: (٤١٦٤)، وأحمد: (٢٠٤)، وابن حبان: (٧٣٠)، والحاكم: (٣٥٤/٤).

سبق به القضاء والقدر كائن، فقد كذب وعصى، ويلزمه أن لا يأكل إذا جاع وأن لا يشرب إذا عطش بناء على ذلك ولا يقوله مسلم ولا عاقل انتهى "**اللقاني**".

وقال **البُعَيْدَه**: الدعاء أفضل من السكوت تحت القضاء والقدر لكن بحسب القوابل والبواعث انتهى[1].

باب تارك الصلاة

(**من ترك**) صلاة (**مكتوبة**) مفروضة (**كسلًا**) أي: تثاقلاً عنها (**أو تهاونا**) بأن يَعدَّ ذلك هَيِّنًا سهْلا (**ولو جُمعةً في محل مجمع على وجوبها فيه وإن قال: أصليها ظهرًا**[2] **وكذا**) أي: وكترك الصلاة ترك (**كل**) واحد من (**ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء مثلا لا كإزالة النجاسة**) فليس لها حكم ترك المكتوبة، أي: ؛ لِأَنَّ للمالكية قولاً مشهورًا قويًّا أن إزالتها سنة لا واجبة[3] "شرح

---

(١) روى البيهقي في "**الشعب الإيمان**" (١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠) عن محمد بن حامد يقول: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئا يقربني من الناس فقال: أما الذي يقربك إلى الله فمسألته و أما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم. ثم روى عن أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من لا يسأله يغضب عليه» ثم أنشد:

و الله يغضب إن تركت سؤاله   و بني آدم حين يسأل يغضب

(٢) قال المحلي في "**كنز الراغبين**" صـ(٤٠١) تَارِكُ الْجُمُعَةِ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَالَ أُصَلِّيهَا ظُهْرًا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يُقْتَلُ، وَأَقَرَّهُ الرَّافِعِيُّ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الْحَاوِي الصَّغِيرِ"، وَزَادَ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ الشَّاشِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ. قَالَ فِي التَّحْقِيقِ: وَهُوَ الْقَوِيُّ.

(٣) حيث قال **ابن الرشد الحفيد**: (واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك **على الوجوب، أو على الندب** المذكور، وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟ **فقال قوم**: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال: **أبو حنيفة والشافعي، وقال قوم**: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض. **وقال قوم**: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن **مالك وأصحابه**). "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" (٦٤/١).

العباب" انتهى "ابن قاسم"[1].

(**فـ**) حين علم قصده إلى تركها (**يطالب**) من، أي: مسلم كانت المطالبة (**بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت**) ولا قتل قبل التوعّد وإن تركها غالب عمره (**فإن أصرّ**) على الامتناع (**وأخرجها**) عن الوقت (**استحق القتل حدًّا**[2] **إن لم يتب**) بأن صلى وندم مثلا (**بعد استتابة في الحال ندبًا، ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز، ويصلى عليه، ويدفن بمقابر المسلمين، ولا يُطمس قبره كـ**) ما لا يطمس قبر (**سائر أصحاب الكبائر، ولا يقتل إن قال: صليت**) وإن ظننا كذبه (**ولو قتله إنسان في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه كـ**) ما لا ضمان على (**قاتل المرتد**) وإن أثم بالافتيات على الإمام[3].

---

(١) انظر "**حواسي الشرواني**" (٣/ ٨٥- ٨٦).

(٢) قال الدميري في "**النجم الوهاج**" (٢/٥٩٠) أي أنه لا يقتل كفرا لقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» **رواه مالك**: (١/١٢٣)، **وأبو داود**: (٤٢٨)، **وابن حبان**: (١٧٣٢).

(٣) لِأَنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي تَنْفَرِدُ الْأَئِمَّةُ بِإِقَامَتِهَا كَالْحُدُودِ. فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْهُ الْقَاتِلُ وَعُزِّرَ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ قَدْ أَبَاحَتْ دَمَهُ، فَصَارَ قَتْلُهُ هَدْرًا كَالْحَرْبِيِّ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَضْمَنْهُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاتِلُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا يُعَزَّرُ قَاتِلُ الْحَرْبِيِّ. "**الحاوى الكبير**" (١٣/١٦٨).

كتاب الجنائز

جمع جَنازة بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت[١] ومن هنا قيل: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل (**ليستعد**)[٢] وجوبًا إن علم أنَّ عليه حقًا وإلا فندبا (**كل مكلف**) عاقل بالغ ذكر أو أنثى (**للموت بتوبة**)[٣].

وأعظم أركان التوبة كما مرّ وسيأتي[٤]؛

النَّدم على ما فعله من مخالفة أمر الله تعالى، وارتكاب ما نهى عنه.

ثم **أداء الحقُوق**[٥] إلى الآدميين وإن كانوا بعداء ومحله حيث عَرف المظلومَ وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل.

والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال، فلعل من قال: يتصدق به، مراده: حيث غلب على ظنه أن متولي بيت المال لا يصرفه على مستحقيه انتهى من "ع ش على م ر"[٦] وسيأتي تمامه في بحث التوبة، ثم قضاء ما قصر فيه من عبادة الله تعالى

---

(١) قال الفيومي: الجِنَازَةِ وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِالْكَسْرِ الْمَيِّتُ نَفْسُهُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ. "**المصباح المنير**" (باب جنز).

(٢) وفي هامش(أ): ومن الاستعداد للموت إدامة الوضوء، كذا رأيت.

(٣) لحديث عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه: (٤٢٥٠).

(٤) أي: كما مر في باب صلاة الكسوفين ص٤٢٨، وسيأتي في الخاتمة في ترك التوبة عن الكبيرة ص٦٦٥.

(٥) وفي هامش (أ): وَفي الصَّحِيحَيْنِ [**البخاري**: (٢١٦٨)، وما وجدت في مسلم] «أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. انظر "**نهاية المحتاج**" (٤/٤٣٢-٤٣٣).

(٦) انظر "**نهاية المحتاج**" (٢/٤٣٤).

(**فيتوب من جميع المحرمات وجوبا فوريا وكذا**) يتوب (**من**) جميع (**المكروهات**) التي ارتكبها (**ندبا**) ويحفظ من القرآن ما كان حفظه ولو آية وجوبًا لتصح توبته.

(**وسن أن يكثر ذكره**)[١] سواء كان صحيحا أو مريضا (**بالقلب**) بأن يجعله كأنه نُصْب عينيه (**واللسان**) كأن يتعود لسانه بنحو قول حكيم:

إذا ماتَ مَن فوْقِي ومَن هُوَ دُونِيَا ... ومَوَّتَ[٢] أقرانِي فكَيْف بَقائيا

وقَد ذَهَب الْمُحسِن والْمُسيءُ ... وزِيلَ الْكلُّ كيْف لِيَ النَّسِيءُ

أي: التأخير عن الأجل فضلا عن البقاء بلا أجل، أو يتغنَّى و يتأنَّى[٣] بنحو قوله:

كُديَلْكِ خَنَ طِنَلْكِ خَنَ ... قِّرِلَلْكِ خَنَ دُنْكِ خِلَرِشْ

لِكَلَلْكِ أَنَ كِشَلْكِ أَنَ ... كِنَلْكُ أُنِلُلْ دُنْكُ خُطِلِشْ

وأنشد **البخاري** قدس سره حين بلغه نَعِيُّ **الحافظ الدارمي**:

إن تَبْقَ تُفْجَعْ بالأحبَّةِ كُلِّهِمْ ... وفناءُ نفْسكَ لاَ أَبَالَكَ أَفْجَع[٤]

وأنشد آخر:

يا نفسُ ما لكِ دون الله من واقِ ... ولا للَسْعِ بنابِ الدَّهْرِ من رَاقِ[٥]

وأنشد آخر:

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي المَوْتَ» أخرجه الترمذي: (٢٣٠٧)، والنسائي: (١٨٢٤)، وابن ماجه: (٤٢٥٨).

(٢) وفي هامش (أ): موت: بالتشديد للتكثير كما في موتت الإبل.

(٣) وفي هامش (أ): أي إن كان لا يفهم اللغة العربية ويفهم اللغة الأوارية (منه).

(٤) وفي هامش (أ): تبق: أي بالنفي، وفناء: أي موتك، لا أبا لك: أي يا يتيم.

(٥) وفي هامش (أ): للسع: أي لدغ، راق: أي شاق.(منه).

أَلاَ يا ابْنَ الذين فنَوْا وماتوا ... أَمَا واللهِ ما مَاتوا لِتَبْقَى

وأنشد آخر:

عَلاك الشَّيْبُ فَالْهُ عن الذنُوبِ ... فقدْ وعَظَتْك واعظة الأُهُوبِ[1]

إذا ما اصفرَّ عيْنُ الشمس فاعْلم ... بأنَّ الشمس أوْمَتْ للغُروبِ[2]

وذكروه للموت بالقلب واللسان معا بأن ينبعث القلب يحث اللسان على ترداد أمثال هذه الأبيات عربية كانت أو عجمية لاسيما آيات القرآن لمن يفهمها أفضلُ منه. بأحدهما (**إلا لطالب العلم**) هذا فيمن كان ذكر الموت يقصر أمله عن طلب بلوغ الكمال في العلم، أما طالب العلم في هذا الزمن القرن الثَّالث عشر فينبغي له أن يكثر ذكره، وذكره صباحًا ومساءً حتى يرتدع عن المعاصي فيحسن فهمه وحفظه، ويتنوَّر ذهنه، ويصقُل قلبه فإنه منوَّر فإذا أتى صاحبه بمعصية رانت عليه وضعف إبصاره، ومهما زادت زاد ضعفه حتى يسودّ وفي ذلك قيل شعرًا[3]:

شكوت إلى وكيع[4] سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

فإن العلم فضل من آله ... وفضل الله لا يعطى لعاصي

---

(١) وهو قول أبي نواس كما ذكر ابن الأثير الكاتب في "**المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**" وفي هامش(أ): **فاله**: ولهي عن الشيء سلا عنه وترك ذكره وأضرب عنه "**مختار**" الأهوب: أي التأهب للمنية.

(٢) وفي هامش(أ): أي أشارت، أصله: أو مات.

(٣) وهو من كلام الشافعي ﷺ كما جاء في "**إعانة الطالبين**"(٢/١٩٠)، و"**حاشية البجيرمي**"(٢/٣٤٩).

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (أبو سفيان) فقيه، محدث، حافظ، مفسر، صوفي. ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ، وتفقه وحفظ الحديث، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع، وتوفي منصرفا من الحج بفيد سنة ١٩٧هـ. من آثاره: السنن، تفسير القرآن، والمعرفة والتاريخ. "**معجم المؤلفين**" (١٣/١٦٦)، و"**الأعلام**" (٨/١١٧).

وإن وقع حصول علم كثير لواحد وهو يرتكب المعاصي فذلك مكر من الله تعالى واستدراج له فلا يبارك له فيه بالتوفيق للعمل به فيكون ذلك وبالا[1] عليه في العقبى إلا أن يتداركه الله تعالى برحمته فأفيض عليه بتوبة رزقنا الله تعالى حسن الخاتمة آمين.

(والمريض آكد) أي: أشد طلبا من غيره **(بما ذكر)** أي: من الاستعداد والذكر.

ويسن وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما.

ويجوز الاعتماد على طب الكافر وَوَصْفُهُ مَا لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شرح "م ر"[2].

قال "ع ش": وأفهم قوله: (لعدم القطع بإفادته) أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب[3] انتهى.

(أن يتداوى) المريض لخبر البخاري «ما أنزل الله تعالى عليه داء إلا وأنزل الله له شفاء»[4] وعلق ﷺ البرئ بموافقة الداء للدواء في قوله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[5].

---

(١) قال الفيومي: **وَالْوَبَالُ** بِالْفَتْحِ مِنْ وَبُلَ الْمَرْتَعُ بِالضَّمِّ وَبَالًا وَوَبَالَةً بِمَعْنَى وَخُمَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَرْعَى رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَلَمَّا كَانَ عَاقِبَةُ الْمَرْعَى الْوَخِيمِ إِلَى شَرٍّ قِيلَ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَبَالٌ وَالْعَمَلُ السَّيِّئُ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ. **"المصباح المنير"** الباب (كتاب الواو).

(٢) انظر **"نهاية المحتاج"** (١٨/٣).

(٣) انظر **"نهاية المحتاج مع حاشية"**: (١٩/٣).

(٤) **رواه البخاري**: في كتاب الطب (٥٦٧٨).

(٥) **أخرجه مسلم**: (٢٢٠٤).

وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو الكمية نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا، ومتى لم يقع المداوى على الداء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحا للدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع منع تأثيره لم يحصل البرء، ومتى تمت المصادفة حصل.

قال ابن حجر[١] : وَمِمَّا يَدْخُل فِي قَوْله ﷺ: "جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"[٢] مَا يَقَع لِبَعْضِهِم أَنَّهُ يَتَدَاوَى مِنْ دَاء بِدَوَاءٍ فَيَبْرَأ ثُمَّ يَعْتَرِيه ذَلِكَ الدَّاء بِعَيْنِهِ فَيَتَدَاوَى بِذَلِكَ الدَّوَاء بِعَيْنِهِ فَلَا يَنْجَع[٣] وَسَبَبه فِي الْجَهْل بِصِفَةٍ مِنْ صِفَات الدَّوَاء فَرُبَّ مَرَضَيْنِ تَشَابَهَا وَيَكُون أَحَدهمَا مُرَكَّبًا لَا يَنْجَع فِيهِ مَا يَنْجَع فِي غير مُرَكَّب فَيَقَع الْخَطَأ، وَقَدْ يَكُون مُتَّحِدًا لَكِنْ يُرِيد اللَّه تعالى أَنْ لَا يَنْجَع، وَهُنَاكَ تَخْضَع رِقَاب الْأَطِبَّاء، ولذا قيل:

إن الطبيب له طب[٤] ومعرفة ما دام في أجل الإنسان تأخير

حتى إذا ما انقضت أيامُ مدته حار الطبيب وخانته العقاقيرُ

انتهى "المناوي"[٥].

---

(١) وهو ابن حجر العسقلاني قاله في "فتح الباري" (١٠/١٣٥) بالتصرف.

(٢) وهو طرف من حديث الذي أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (٦٠٦٢) وابن أبي الشية في "مصنفه" (٢٣٤١٩) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه».

(٣) قال الزبيدي في "تاج العروس" هذا طَعَامٌ يَنْجَعُ عَنه ويُنْجِعُ بِهِ ويُسْتَنْجَعُ بِهِ ويُسْتَرْجَعُ عنهُ وذلكَ إذا نَفَعَ ويُسْتَمْرَأُ بِهِ ويُسْمَنُ عَنْهُ وكذلكَ الرِّعْيُ. (باب نجع).

(٤) محل قوله (له طب) جاء (لذو عقل) "فيض القدير" (٢/٢٥٦).

(٥) رواه المناوي من قوله(وهذا قدر .... إلخ.) في "فيض القدير" ٢/٢٥٦ برقم: ١٧٨٣.

فقال القرطبي: هذه كلية[١] صادقة العموم لأنها خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا ألا يعلم من خلق، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، وكل ذلك بقدر لا معدل عنه[٢] انتهى.

فمن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويوقن يقينا بأن الدواء لا يُحدث شفاء ولا يُوَلِّده كما أن الداء لا يُحدث سقما ولا يولده لكن الباري سبحانه يخلق الموجودات واحدًا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته[٣] انتهى.

وقد تبين أن التداوي لا ينافي التوكل[٤] بل هو من جملته إذ لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة، أي: تعاطي الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضِيات - بكسر الضاء - لمسبباتها قدرًا[٥] وشرعًا[٦] وذلك أنه إذا باشرها وترتبت عليها مسبباتها علم أن ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق الشفاء عند مباشرتها فكمل بذلك اعتقاده أن الله تعالى هو المنفرد بالإيجاب[٧] وأنْ لا فعل لغيره، وأنَّ تعطيلها، أي: الأسباب بعدم العمل بها واعتقاد أن لا يحصل أثر عند مباشرتها يقدح في نفس التوكل إذ لو صدق في التوكل لعمل ما أمر به من السبب معتمدا على الله تعالى[٨] كما يقدح في

(١) وذكر المناوي محل (هذه كلية) (هذه الكلمة) أي الكلمة التي في الحديث (ما أنزل الله عليه داء ...).

(٢) وذكر المناوي هذا المقطع في موضعين في "فيض القدير" (٢/٢٥٦) و (٥/٢٨٣).

(٣) انظر "شرح الزرقاني على مواهب اللدنية": (٩/٣٥٦).

(٤) كما مر أواخر صلاة الاستسقاء ص٤٨٨.

(٥) وفي هامش (أ): أي لا قليلا ولا كثيرا ما يليق بذلك الداء.

(٦) وفي هامش (أ): أي ما لا يخالف الشرع كما يزعم أن مسكرا كذا دواء لكذا.

(٧) وفي النسخة (ب): بالإيجاد.

(٨) وفي هامش (أ): أي على حكمه وحكمته في ربط الأشياء بالأسباب.

الأمر بها والحكمة في خلق الشفاء عندها[1] انتهى "**الزرقاني على المواهب**".

ويحكى أن بعض الأطباء الحذاق من النصارى قال لبعض العلماء: ليس في كتابكم من العلم الطب شيء، والعلم علمان؛ علم الأبدان، وعلم الأديان.

فقال له: قد جمع الله تعالى الطب كله في بعض آية من كتابه.

قال: وما هي؟

قال: قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [المرسلات: ٤٣].

فقال النصراني: ولا يُؤْثَر عن رسولكم شيء من الطب.

قال: قد جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة.

قال: وما هي؟

قال: قوله ﷺ: «المعدة بيت الداء، والحِمْية[2] رأس كل دواء وأعط كل بدن ما عودتَه»[3].

فقال ذلك الطبيب: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجاليونس شيئا انتهى "**إنسان العيون**"[4].

---

(١) انظر "**شرح الزرقاني**" (٣٦٣/٩).

(٢) وفي النسخة (ب) الحمية وهو الصحيح كما ثبت في الكتب انظر التعليق الذي بعده. وقال الأزهري: وسُئل الحارث ابن كلدة عن الطبّ فقال: هو **الأزم**، وفسره الناس أنه **الحمية** والإمساكُ عن الاستكثار من الطعام.

(٣) قال السخاوي في "**المقاصد الحسنة**" (صـ٣٩٥) لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره. والعجلوني في "**كشف الخفاء**" (٢١٤/٢)، والحوت في "**أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**" (ص١٩٠) و القاري في "**المصنوع**" (ص١٧٢).

(٤) انظر "**إنسان العيون**" المعروف بالسيرة الحلبية: (٧٧/٣). وذكره الشيخ زاده في "**حاشيته على البيضاوي**" (٢١٢/٤).

وفي هذا المعنى قيل شعراً:

بطني إلى ما ضرني داعي ... تكثر أسقامي وأوجاعي

كيف احتيالي من عدوي إذا ... كان عدوي بين أضلاعي

(وكره إكراهه) أي: المريض على الأكل والشرب لخبر «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ - والشراب - فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[(١)].

(وعليه) أي: على التداوي أيضًا فإنه وإن كان أفضل لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض لكن تركه توكلا أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضى به انتهى "**شوبري**"[(٢)] بتغيير.

وعبارة "**شرح م ر**" وأفتى **النووي**: بأن من قوي توكله فالترك له أولى، ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل، وهو كما قال الأذرعي حسن انتهى "**البجيرمي**"[(٣)].

وتندب عيادته ولو من نحو رَمَدٍ[(٤)] وإن لم يعرفه[(٥)] **وتكره** لنحو مبتدع، وتكره

---

(١) **أخرجه الترمذي**: (٢٠٤٠)، **وابن ماجه**: (٣٤٤٤)، والطبراني في "**الأوسط**" (٢٣٢/٦)، و"**مسند أبي يعلى**" (١٧٤١)، وغيرهم.

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٤٤٨/١).

(٣) هكذا في "**حاشية البجيرمي**" (٤٤٩/١)، وفي "**حاشية الجمل**" (١٣٥/٢) وأما في "**نهاية المحتاج**" (١٨/٣) هذا من فتوى ابن البزري، ولكن قال النووي في "**المجموع**" (٩٨/٥) وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة.

(٤) كما ثبت عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي» **أخرجه أبو داود**: (٣١٠٢) **والحاكم**: (١٢٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) وفي هامش (أ): وإن لم يكن بينه وبين المريض تعارف.

إطالتها، وتكرارها إلا لتأنس ونحوه كتبرك، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا فمن أكل عنده شيئا فهو حظه من عيادته»(١) انتهى "كشف الغمة"(٢).

[ما ينبغي لزائر في زيارة المريض]

ويُنْدَب أمره بالصبر، ووعده بالأجر، والدعاء له بالشفاء ومنه: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ(٣) بشفائه (سبع مرات) وأن يرغبه عائده في الوصية، والتوبة، وأن يطلب الدعاء منه، وأن يوصي خادمه بالرفق به، والصبر عليه انتهى "ق ل"(٤).

روي عنه ﷺ «أفضل العيادة - بمثناة تحتية، أي: زيارة المريض - أجرا سرعة القيام من عند المريض»(٥) أي: أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعا فلا يمكث إلا بقدر فُواق ناقة(٦) وذلك لأنه قد يبدو للمريض حاجة فيستحيي من جلسائه(٧).

---

(١) انظر "جمع الجوامع" أو "الجامع الكبير" للسيوطي قال: أخرجه الديلمي في "الفردوس" (١/٣٠٤).

(٢) انظر "كشف الغمة" (١/١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود: (٣١٠٦)، والترمذي: (٢٠٨٣) وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) انظر "حاشيتين" (١/٣٧٤).

(٥) وقال المناوي: وفيه علي بن أحمد بن النضر قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: ضعيف ومحمد بن يوسف الرقي قال الذهبي: كذبه الخطيب وكان حافظا رحالا. "فيض القدير" (٣/٤٧٥).

(٦) وفي النسخة (ب): فوَاق والفُوَاق: كغُراب وفي اللّسان: هي بالهَمْز: لُغَةٌ في الفُواقِ بالواو: اسم للرّيح التي تخْرُجُ من المَعِدَة "تاج العروس" (باب فوه).

(٧) وفي هامش (أ): ومن هنا قيل إذا زرتم الكرام فعليكم بتخفيف السلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام "م ع".

وأخرج البيهقي[١] عن سلمة بن عاصم[٢] قال: (دخلت على الفراء[٣] أعوده فأطلت وألحفت في السؤال فقال: أدن فدنوت فأنشدني:

حق العيادة يوم بين يومين ... ولحظة مثل لحظ الطرف بالعين

لا تبرمن مريضا في مسائلة ... يكفيك من ذاك تساؤل بحرفين

والكلام في غير متعهده، ومن شق عليه مفارقته انتهى "مناوي"[٤].

[ما يكره للمريض]

ويكره للمريض الجزع، والتضجر[٥] والشكوى إلا لنحو طبيب وصديق وقريب سألوا عن حاله فأخبرهم بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس.

ولا يكره الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى.

---

(١) رواه البيهقي في "**شعب الإيمان**" (٥٤٣/٦) برقم: ٩٢٢٦.

(٢) سلمة بن عاصم النحوي، أبو محمد: عالم بالعربية، من أهل الكوفة. صحب الفراء، وروى عنه كتبه كلها وله كتب: منها "معاني القرآن" و "غريب الحديث" "**معجم المؤلفين**" (٢٤٠/٤) و"**الأعلام**" (١١٣/٣).

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب.كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، **ولد** بالكوفة سنة: ١٤٤ هـ، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه. **وتوفي** في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. وكان يميل إلى الاعتزال. من كتبه " المقصور والممدود" و "معاني القرآن" و "المذكر والمؤنث" وغيرهم. انظر "**سير أعلام النبلاء**" (١١٨/١٠) و "**الأعلام**" (١٤٥/٨).

(٤) انظر "**فيض القدير**" ٤٧٥/٣.

(٥) قال الصاحب بن عباد في "**المحيط**" الصبْرُ: نَقِيْضُ **الجَزَع**.(باب صبر).

الضَجَرُ: القلق من الغمّ. وقال الفيومي: ضَجِرَ مِنْ الشَّيْءِ ضَجَرًا **فَهُوَ** ضَجِرٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ اغْتَمَّ مِنْهُ وَقَلِقَ مَعَ كَلَامٍ مِنْهُ. انظر "**الصحاح**" و"**المصباح المنير**" (باب ضجر).

[مَا يَسُنُّ لِلْمَرِيضِ]

ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وخاصة بقراءة الإخلاص لما ورد عنه ﷺ: «أن من قرأه في مرض موته لا يسأل في قبره»[1] وذِكر حكايات الصالحين، وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علاقة كخادم، وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق انتهى من "**شرح م ر**" و غيره[2].

(**وكره تمني موت لضُرٍّ** في بدنه أو دنياه[3] وسن) تمنيه (**لفتنة دين**) أي: لخوفها أو خوف زيادتها، والمراد بها: المعاصي والخروج عن الشرع.

ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم، وقال غيره: إنما تمني الموت على الإسلام لا الموت "**شرح م ر**" انتهى "**البجيرمي**"[4].

(وَ) سن (**أن يحسن ظنه بربه**) أي: يظن أنه تعالى يرحمه ويعفو عنه مع إحضاره بباله ذنوبه وإخطاره في قلبه معاصيه لئلا يغره بالله الغرور فيتخوف على ذنوبه، ويترجى رحمة الله تعالى، ويُغَلِّب رجاؤه على خوفه باعتقاد أن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء.

---

(١) ما وجدته فيما بين يدي من المراجع.

(٢) انظر "**نهاية المحتاج**" (٤٣٥/٢)، و "**حاشية الجمل**" (١٣٤/٢)، و "**حاشية البجيرمي**" (٤٤٧/١).

(٣) لحديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» أخرجه **البخاري**: (٥٣٤٧)، **مسلم**: (٢٦٨٠).

(٤) انظر "**نهاية المحتاج**" (١٩/٣)، و "**حاشية البجيرمي**" (٤٤٧/١).

قال في "كنز الأسرار" وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دخل على شاب وهو في النزع فقال له: «كيف تجد» فقال: أرجو الله تعالى وأخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف»[(١)] انتهى "مشارق".

وأحاديث حسن الظن بالله تعالى متعددة مذكورة في "الزواجر"[(٢)] وغيره، منها ما هو بلفظ الأمر: «ظنوا بالله أنه يغفر لكم»، ومنها ما هو بلفظ الخبر «أنا عند ظن عبدي بي»[(٣)] وفي ذلك المعنى قيل شعراً:

فما منحتُك حسنَ الظن فيّ وقُلْـ ـتُ الظنُّ بِي ليس مكذوبًا ولا زورًا

إلاَّ وفي حكمَتِي العظمَى وفي كَرمِي أَن يُصبحَ الخبرُ المأثُورُ محبُورًا

(**ويسن لمن عنده تحسين ظنه**) أي: المريض (وَ) أي: (**تطميعه في رحمة الله تعالى**)[(٤)] أي: ما لم ير منه أمارات اليأس والقنوط وإلا وجب ذلك لأنه من بذل النصيحة.

قال في "المشَارق" وهو جهل بالله تعالى ومجاري رحمته وإفضاله على خلقه والأمر على خلاف ذلك، فحسن الظن حينئذ في الله تعالى وعظم الرّجاء به أحسن

---

(١) أخرجه الترمذي: (٩٨٣) وابن ماجة: (٤٢٦١)، ورواه ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" برقم (٣١) وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٦٨/٤).

(٢) انظر "الزواجر" (١٤٩/١).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٩٧٠)، ومسلم: (٢٦٧٥).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه مسلم: (٢٨٧٧).

ما تزوَّدَ به العبد المؤمن عند قدومه على مولاه انتهى.

(وَ) يَسُن (**أن يلقن محتضَر**) بفتح الضاد، أي: من حضره الموت (**الشهادة**) أي: **لا إله إلا الله** فقط[1] وليكن الملقن أمينا للمحتضر في إرادة الخير له وارثا أو غيره، روى الحاكم باسناد صحيح (**من كان آخر كلامه**) -، أي: ولو النفسي فيشمل ما لو احتضر[2] ذلك وإن لم يتلفظ به وبه صرح في "**الخادم**" كما نقله في "**الإيعاب**" عن الزركشي انتهى "**البجيرمي**"[3] - (**لا إله إلا الله دخل الجنة**)[4] أي: مع الفائزين وإلا كل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال.

ولا تسن زيادة محمد رسول الله فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله **لا إله إلا الله** لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه إن شاء الله تعالى لأنه من تمام الشهادة انتهى من "**ع ش**"[5].

والتَّلقين (**بأن يتشهد عنده**) أي: بأن يقول بحيث يسمع المحتضر: **لا إله إلا الله**، لا بأن يقول: قل: لا إله إلا الله، لئلا يقول: لا أقول (**فإن ذكرها فذاك**) المطلوب (**وإلا**) يذكرها (**سكت يسيرا ثم يعيدها**) كذلك (**وإذا قالها مرة لا تعاد إليه إلا أن يتكلم بعدَها ولو بذِكر**) أي: غير الشهادة (ثم) إذا أخذ المحتضر في النَّزْع يسن أن

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» **أخرجه مسلم**: (٩١٦).

(٢) **واحتضر**: حضره الموت، فهو في النزع "**القاموس الفقهي**".

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" ١/٤٤٩.

(٤) **أخرجه أبو داود**: (٣١١٦)، **وأحمد**: (٢٢٠٨٧)، والطبراني في "**الكبير**" (١١٢/٢٠)، والبيهقي في "**شعب الإيمان**" (١٠٨/١)، والحاكم في "**المستدرك**" (٥٠٣/١).

(٥) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٤٣٦/٢).

(يوجه إلى القبلة بإضجاعه لجنب) أي: على جنب (أيمن فـ) إن لم يمكن فعلى (أيسر، فباستلقاء، ووجهه وأخمصاه[1] للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كالموضوع على المغتسل.

(وَ) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) سنة[2] لا واجب كما يعتقده العوام بل اللائق لمن عنده أن يتطلب بلطف ورفق أن يكون آخر كلامه **لا إله إلا الله** عارفاً بمعناها وتطميعه في رحمة الله تعالى كما تقدم.

روى **الحارث بن أسامة** أنّ النبيّ ﷺ قال: «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي»[3] "**الدميري**"[4] انتهى "**البجيرمي**"[5] حتى يسمعها ويجريها على قلبه (وَ) كذا (**سورة الرعد**)[6].

---

(١) **الأَخْمَصُ**: خَصْرُ القَدَمِ، وقالَ الأَزْهَرِيُّ: الأَخْمَصُ مِنَ القَدَمِ: المَوْضِعُ الَّذِي لا يَلْصَقُ بالأَرْضِ مِنْها عِنْدَ الوَطْءِ. "**تاج العروس من جواهر القاموس**" (باب خمص).

(٢) لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ» **أخرجه أبو داود**: (٣١٢١)، والنسائي في "**الكبرى**" (١٠٧٤)، **وأحمد**: (٢٠٣١٥)، **وابن حبان**: (٣٠٠٢). **وقال النووي في "الأذكار"** (ص١٤٤) إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود.

وَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ مَذْكُورَةٌ فِيهَا فَإِذَا قُرِئَتْ عِنْده تَجَدَّدَ لَهُ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ. انظر "**نهاية المحتاج**" (٤٣٧/٢).

(٣) قال العجلوني في "**كشف الخفاء**" (٢٣٢/١) في سنده نظر لكن يشهد له أنه ﷺ في ليلة اجتماع قريش على قتله خرج وهو يقرأ أوائلها وذر عليهم التراب، مع أن الحديث يعمل به في الفضائل انتهى، وقد يقال قراءة أولها لخاصية فيه دون باقيها فتدبر.

(٤) انظر "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**" للدميري: (١٢/٣).

(٥) انظر "**حاشية البجيرمي**" ٤٤٩/١).

(٦) قال الدميري: واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة (سورة الرعد)، وكأن ذلك والله أعلم لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الرعد:١١). "**النجم الوهاج**" (١٢/٣).

(وَ) يسن (**أن يجرع ماء بل يجب إن ظهرت أمارة احتياجه كأن بَهَش**) أي: ارتاح له وخف إليه (**إذا فعل به، فإذا مات غُمِّض عيناه ندبًا، وشد لَحياه بعصابة**) بكسر الأول ما عصب به (**عريضة**) تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام (**ولُيِّنَت مفاصله**) هنا وفي ما تأتي بأن يرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وَتُلَيَّنُ أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لُيّنت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (**ونزعت ثيابه**) التي مات فيها لئلا يُحْمى الجسد فيتغير هذا إذا لم يُرد غسْله فيها (**ثم ستر كله بثوب خفيف، وثُقِّل بطنه بغير كتاب محترم، ورفع عن الأرض**) على نحو سرير ونحوه، ولا يوضع على سرير ونحوه فراش لئلا يُحْمى (**ولو كانت**) الأرض (**صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الأولى، ووجه للقبلة كالمحتضر**).

(**وسن أن يتولى ذلك**) المذكور من قوله: «غُمِّض عيناه» (**كله بأسهل ممكن أرفق محارمه به مع اتحاد الذكورة والأنوثة**) ويجوز مع الاختلاف وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى.

(وَ) يسن (**أن يبادر بغسله**)[1] إن لم يخش التغير وإلا فيجب (**وقضاء دينه**)[2] بل يجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره

---

(١) لحديث الحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ ﷺ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» أخرجه أبو داود: (٣١٥١).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١٠٧٨).

لـمَطْل[1] أو غيره؛ كضمان الغصب والسرقة وغيرهما **(وتنفيذ وصيته)** ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها كما في "**شرح م ر**"[2].

فالحاصل: أن يُفرَز ما بقي بالتجهيز، ثم يَفعل ما ذُكر، ثم يشتغل بالغسل ونحوه انتهى "**البجيرمي**"[3].

وكان **الحسن البصري**[4] يقول: شر الناس للميت أهله يبالغون في البكاء عليه، أي: يتألم منه ولا يهون عليهم قضاء دينه ليبرِّدوا مضجعه انتهى "**طبقات**"[5].

هذا **(إن تيسر)** أي: كل من القضاء والتنفيذ **(وإلا)** يتيسر **(سأل وليّه غرماءه**

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» **أخرجه البخاري**: (٢١٦٦)، ومسلم: (١٥٦٤). وقال النووي في "**شرح مسلم**" (٢٢٧/١٠) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْره: **الْمَطْل**: مَنْع قَضَاء مَا اِسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ. فَمَطْل الْغَنِيّ ظُلْم وَحَرَام، وَمَطْل غَيْر الْغَنِيّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَام لِمَفْهُومِ الْحَدِيث، وَلِأَنَّهُ مَعْذُور، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الْأَدَاء لِغَيْبَةِ الْمَال أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِير إِلَى الْإِمْكَان، وَهَذَا مَخْصُوص مِنْ مَطْل الْغَنِيّ.

(٢) انظر "**نهاية المحتاج**" (١٨/٣).

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٤٥١/١).

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. و توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ رحمه الله تعالى. "**وفيات الأعيان**" (٦٩/٢)، و "**الأعلام**" (٢٢٦/٢).

(٥) انظر "**الطبقات الكبرى**" (٢٩/١).

أن يُحلِّلُوه تحليلاً صحيحًا) بلفظ إبراء ونحوه (وَ) أي: أو (**يحتالوا به**) أي: بالدين الذي على الميت (**عليه**) أي: على الولي (**ويلزمهم**) أي: الغرماء (**إجابته**).

قال **جمع**: وصورة ما قاله الشافعي ﷺ والأصحاب من الحوالة أن يقول للدائن: اسْقِطْ حقَّك عنه أو أبرئه وعليَّ ضمانه، فإن فعل ذلك بَرِئَ الميت ولزم الملتزمَ ما التزمه لأنه استدعاء مال لغرض صحيح انتهى "**حجر**"[(١)].

ولكن لا تنفك التركة عن الرهنية بذلك الاحتيال حتى تُقْضى الديون، فمما ينبغي أن يعلم أنه يجب أن يكفن قبل ذلك[(٢)] بثلاثة أكفان من التركة وإن كان له أيتام ما لم يمنع الغرماء المستغرقون للتركة وإلا فبواحد كما سيأتي، ثم باقيها يوقف حتى يؤدي الديون وإن قلَّتْ، والوصايا المطلقة[(٣)] حتى الحج الذي في ذمَّتِه فلا يصح التصرف بنحو بيع ولا قسمة في شيء منها فضلا عن أكل كِسْرات خبزه، وَمَلْتُوت سويقه[(٤)] وشرب بقية مذيقه، فإن كانت الديون حالة أو مؤجلة، والوصايا من جنس التركة أعطاها الوصي إلى أصحابها، ولا يؤخر الديون عن الوصايا تأخيرا له وقع مع طلبها هذا إن لم يكن عصى بها وإلاَّ فيَجب تقديمها كما مر، وإن لم تكن من جنسها بيعت فيها بإذن الغرماء، ويجب تقديم غير العقار في البيع إن كانت في الورثة يتيم.

وإن مات بلا وصية توقف التركة أيضا للديون كذلك بالأولى فلا يؤكل منها

---

(١) انظر "**تحفة المحتاج**" (١٨١/٣).

(٢) وفي هامش (أ): المذكور من قضاء الدين وتنفيذ الوصية.

(٣) وفي هامش (أ): أي غير المعلقة بعين مميزة.

(٤) قال ابن منظور: لَتَّ السَّوِيقَ أي بَلَّه "**لسان العرب**" (باب لتت).

شيء، ولا يتبرع به بزعم التصدق عنه بل التصدق عنه من تركته قبل أداء ديونه كإلباسه ثوبا، قبْلَ إطفاء النار الموقدة ببدنه بل الذي ينبغي لمن يترحم عليه ويريد أن يبرد مضجعه عليه المسارعة إلى أداء ديونه لله تعالى أو لآدمي حالةً أو مؤجلةً من التركة وإن لم يوص بأدائها أو أوصى بادائها بعد نحو سنة جهلا منه هذا، ولو أدى بعض الورثة ما يخص بنصيبه من ماله انفك نصيبه عن الرهنية، وهذا كله يخالف ما يفعل الآن في ديارنا الجبليون، هذه التقطتها من مواضع شتى فلا ينكرها المنصف قبل تفتيش مظانها وقتا فوقتا فليفتشها وليحذر عن إضرار الورثة بما لا ينفع الموتى والله تعالى الموفق.

(هذا) المذكور من تغميض عيْنيْه إلى هنا **(إذا تُيقن)** بضم أوله **(موته)**.

[أمَارات الموت]

(بظهور أمارته: ١ - كاسترخاء قدم، ٢ - وامتداد جلدة وجه، ٣ - وميل أنف) ٤ - وانخفاض صُدْغ **(٥ - وانخلاع كف)** ٦ - وتقلص خصييه، ٧ - واسترخاء جلدتيهما.

(وَ) يحل **(لنحو أهل ميت)** كأصدقائه وأقربائه **(تقبيل وجهه ثم)** اعْلَم أن **(تجهيزه)** بغُسْلِه وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه **(فرض كفاية على كل من علم بموته أو قُصِّر)** في جهله به **(لكونه من قُربه)** بنسب أو جِوار.

(ومحلُّه: تركة له) أي: للميت **(غير ما تعلق به حق كما سيأتي في الفرائض)** أي: من كتب الفقه **(إلا زوجة)** أي: إلا تجهيز زوجةٍ **(ومثلها البائن الحاملُ فـ)** تجهيزهما **(على الزوج غنيّ)** بغنى الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز، إن كان **(عليه نفقتها)** ونفقة الحامل كأن كانتا حَيّتين تحت طاعته **(ولكن لا**

يجب عليه إلا ثوب واحد في الكفن فـ) إن لم تكن تركةٌ ولا زوج كذلك فتجهيزه على **(من عليه النفقة)** من فرع أو أصل **(فـ)** إن لم يكن فعلى **(بيت المال، فـ)** إن تعذّر بيت المال فعلى **(مياسير المسلمين)** ولو محجورين، والمراد بالموسر هنا من يملك كفاية سنة لمونه فإن طولب من واحد منهم تعيَّن عليه لئلا يتواكلوا "ع ش" "**البجيرمي**"[1].

وإنما يجب كما يأتي على هذه الثلاثة **(كما على الزوج في الكفن)** ثوب واحد يستر عورة جنس الميت.

[أولى الرجل لغسل الميت]

(والأولى بغسله) أي: الرجل **(الرّجل ويغسلها)** أي: المرأة **(المرأة، وله غسل حليلته**[2] **ولها غسل زوجها)** بلا مس منهما ندبا حفظا لطهارة الغاسل ولا انتقاض للميت.

وقالت عائشة ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت -، أي: لو كنت أدرك موت النبي ﷺ - مَا غسل رسول الله ﷺ إلّا نساؤه[3] لمصلحتهن بالقيام بهذا

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٤٦٨/١)

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ فَقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» رواه **ابن ماجه**: (١٤٦٥) وصححه **ابن حبان**: (٦٥٨٦).

وعن أسماء بنت عميس ﷺ عنها قالت: «أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي» "**مصنف عبد الرزاق**" (٤١٠/٣).

(٣) رواه **أبو داود**: (٣١٣٣) **والحاكم**: (٥٩/٣) على شرط مسلم.قال الشارح: أَيْ لَوْ عَلِمْت أَوَّلًا مَا عَلِمْت آخِرًا وَظَهَرَ لِي أَوَّلًا مَا ظَهَرَ لِي آخِرًا (مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ) وَكَأَنَّ عَائِشَة تَفَكَّرَتْ فِي الْأَمْر بَعْد أَنْ مَضَى وَذَكَرَتْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ لَهَا: " مَا ضَرَّك لَوْ مُتّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُك وَكَفَّنْتُك ثُمَّ صَلَّيْت عَلَيْك وَدَفَنْتُك" رَوَاهُ اِبْن مَاجَهْ: (١٤٦٥) **وَأَحْمَد**: (٢٥٩٥٠) "**عون المعبود**" (٢٨٨/٨).

الفرض العظيم، **ولأنَّ** أبا بكر ﷺ أوصى بأن تغسله زوجته **أسماء بنت عميس**[١] رضي الله تعالى عنها ففعلت ولم ينكره أحد[٢] "ح ل"[٣].

(**فإن لم يحضره**) أي: لم يوجد عند الميت (**إلا الأجنبي**) إذا كان الميت امرأة (**أو أجنبية**) إذا كان رجلا بالغًا لما يأتي (**أو تعذر غسله لفقد ماء أو قلّته أو حرقه**) أي: كون الميت محروقا بحيث يتقطع أجزاؤه إن غسل بالماء (**أو كان**) الميت صغيرا كان أو كبيرا ذكرا (**أقلف**) أي: غير مختوم (**يمم حتما**) أي: وجوبا (ولابد من زوال نجاسة عليه) أي: على الميت ولو من تحت قلفة الأقلف (**ولو**) كانت الإزالة (**من الأجنبي**[٤] **قبل التيمم، ومن**) أن (**يقدم غسلها**) أي: غسل النجاسة (**عليه**) أي: على غسل الميت (**إن قل الماء**) بحيث لا يكفي لهما (**فإن تعذر إزالتها دُفن بلا صلاة**)

---

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة. وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، كما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع. فلما قتل في مؤنة تزوجها أبو بكر الصديق. فلما توفي أبو بكر غسلته. فتزوجها علي بن طالب. وكانت لبقة ذكية. تفاخر ابناها: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك. فقال لها علي: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابا من العرب خيرا من جعفر، ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر ﷺ. فقال لها علي ﷺ: ما تركت لنا شيئا، ولو قلت غير الذي قلت لمقتك. قالت: إن ثلاثة أنت أخسهم خيار. توفيت نحو سنة (٤٠هـ) "**سير أعلام النبلاء**": (٢/٢٨٢) و"**أسد الغابة**" (٦٧٠٦) "**الإصابة**" (٢٤١٧).

(٢) وقالت عائشة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول «رحم الله رجلا غسلته امرأته وكفن في أخلاقه» قالت عائشة ﷺ: فعل ذلك بأبي بكر ﷺ. رواه البيهقي في "**الكبرى**": (٦٤٥٦)، والديلمي في "**الفردوس**" (٣٢١٤).

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٤٥٨).

(٤) وفي هامش (أ): أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بد لها.

وسيأتي عن البجيرمي أنه لا يضر اتصال نجاسة به في القبر إذا صلي عليه بعد الدفن[1] انتهى.

(**والصغير الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة**) ذكرا كان أو أنثى (**يغسله الرجال والنساء**) أقارب وأجانب (**ولا يكره لنحو حائض**) وجنب (**غسله**) أي: الميت، والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة "**البجيرمي**"[2].

(**ويسن أن يكون غاسل أمينًا، ويكره للقريب تفويضه لفاسق**).

(**وَ**) يسن أن (**لا ينظر الغاسل**) شيئا (**من غير عورته إلا قدر الحاجة، أما العورة فيحرم النظر إليها، فـ**) إذا فرغ الغاسل من غسله (**إن**) كان (**رأى**) منه خيرا (**كطيب رائحة، واستنارة وجه حسن ذكره، أو**) كان رأى (**ضده كسواد وجه حرم ذكره إلا لمصلحة**) كفسق ظاهر فيذكره لينزجر الناس عن مثل فعله.

(**ويسن أن يغطى وجهه**) بخرقة (**من أول غسله إلى آخر**) غسله (**ويحرم كبه عليه**) أي: على وجهه.

(**وأقلُّ غُسْله: تعميم**) غُسْل الظاهر (**بدنه**) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء من الدبر وقبلها (**بالماء مرة، وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف، وكيفيتها: أن ينوي نحو أداء غسل عنه أو**) ينوي (**استباحة الصلاة عليه فـ**) إذا لم تجب النية (**يكفي غسل كافر لا غرقٌ له**) في الماء.

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٧٦).

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (١/٤٥٨).

[كيفية غسل الميت]

(وأكمله) أي: غسل الميت (أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يُعينه والولي فـ) في أداء أكمله (يُجلِسه الغاسل على مرتفع برفق مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، و) يضع (إبهامه بِنُقْرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره) أي: الميت (لركبته اليمنى، ويمر يسار) يد (ـه على بطنه مرة بعد مرة بتحامل لا بشدة) أي: لا مع شدة (ويكون عنده حينئذ مِجمرة) بكسر الميم الأولى، أي: مبخرة (مُتَّقِدة فائحة) أي: منتشرة ريحه (بالطيب) بل يندب التبخير عنده من وقت موته وما بعده (والمعين) يكون (يصب عليه ماء كثيرًا، ثم) إذا ظن عدم خروج شيء منه (يُضْجِعه) الغاسل (لقفاه ويغسله على) متعلقة بالفعلين (ذلك المرتفع في قميص) فإن لم يتأتى غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (وليكن محل رأسه أعلى، و) ليكن غسله (بماء بارد إلا لحاجة) كسهولة التنظيف من الوسخ (وأولاه) الماء (الملح، فَيَغْسِل بخرقة ملفوفة وجوبًا إلا في حق الزوجين على يسار) يد (ـه سوأتيه وما على بدنه من قذر ثم بعد إلقاء) تلك (الخرقة وغسل يده بماء، وأُشْنَان يلفّ خرقة أخرى) عليها (بل يسن أن لا يَمُسّ شيئا منه إلا بخرقة، وينظف أسنانه ومَنخِريه)[1] مثلثة الميم والخاء والأشهر فتح الميم وكسر الخاء، بأن يزيل ما بها من أذى بخنصره اليسرى (ولا يفتح فاه)[2] ويزيل ما تحت أظفاره إن لم يقلمها، ويكره

---

(١) الْمَنخِرُ مِثَالُ مَسْجِدٍ خَرْقُ الْأَنْفِ وَأَصْلُهُ مَوْضِعُ النَّخِيرِ وَهُوَ الصَّوْتُ مِنَ الْأَنْفِ يُقَالُ نَخَرَ يَنْخُرُ مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا مَدَّ النَّفَسَ فِي الْخَيَاشِيمِ وَالْمِنْخَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ لِلْإِتْبَاعِ لُغَةٌ وَمِثْلُهُ مُنْتِنٌ قَالُوا وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا وَالْمُنْخُورُ مِثْلُ عُصْفُورٍ لُغَةُ طيئٍ وَالْجَمْعُ مَنَاخِرُ وَمَنَاخِيرُ. "المصباح المنير" (باب نخر).

(٢) وفي النسخة (ب): و يفتح فاه.

تقليم ظفر وحلق أو قص شعر إلا إذا تعذر وصول الماء فيجب **(ثم يوضئه كالحي ثلاثا ثلاثا)** بنية، ويكفي فيها نية سنة الغسل **(وبمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يصل)** أي: ينزل **(الماء باطنه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر)** كخطمي **(ويسرح شعرهما)** إن كان تلبد **(بمُشُط)** بضم الميم وكسرها واسكان الشين وبضمها **(واسع الأسنان)** أي: واسع ما بينها **(برفق، ويرد الساقط)** من الشعر أو غيره **(إليه)** بوضعه معه في الكفن هذا مندوب، وأما دفن جزء انفصل منه في الحياة أو بعد الممات كأصبع وأنملتها مثلا فواجب لا نحو ظفر وسيأتي **(ثم يغسل شقه الأيمن ثم)** شقه **(الأيسر)** المقبلين من أعلى عنقه إلى قدمه **(ثم يحرفه)** بالتشديد **(إليه)** أي: إلى شقة الأيسر **(فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا وظهره إلى قدميه ثم يحرفه إلى)** شقه **(الأيمن فيغسل)** شقه **(الأيسر كذلك)** أي: مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه **(مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ولو)** كان الميت **(محدة)** أي: /جِعِرْبَرَيْ/ على زوجها الميت قبلها **(ثم يزيله بماء من فَرْقَه)** وهو وسط الرأس **(إلى قدمه ثم يعمه)** كذلك **(بماء قَرَاح)** بفتح القاف وتخفيف الراء، أي: الخالص **(فيه قليل كافور)** ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه **(وَ)** أن **(يأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء)** أي: الذكر المشهور عقبه ومر أواخر الوضوء **(وكذا على الأعضاء، ويسن اجعله أو اجعلني وإياه من التوابين)** مكان اجعلني من التوابين **(فهذه الأغسال المذكورة)** أي: من قوله: ثم يوضئه إلى هنا **(غسلة)** واحدة **(ويسن)** غسلة **(ثانية وثالثة كذلك)** أي: كالغسلة الأولى، واستحب المزني إعادة

الوضوء مع كل غسلة، ونقل "ق ل" خلافه[1] **(وتُلَيّن مفاصلُه بعد الغسل)** أيضا **(ثم يُنَشَّف)** والتنشيف هنا أن يزيل الماء عن الميت بخرقة أو غيرها **(تنشيفا بليغا ولو خرج)** منه **(بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط من بدنه وكفنه ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه كالحي السلس)** بالتفصيل الذي مر قبيل كتاب الصلاة، ولو خرج بعد الصلاة وجب إزالته أيضا خلافا **"للدميري"**[2].

(فصل) [في تكفين الميت]

(يُكفَّن الميت بطاهر له لبسه حيًا) فيحل تكفين أنثى وصبي بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل **(ويعتبر فيه)** أي: في الكفن **(حال الميت فإن كان مكثرا)** أي: كثير ماله **(فـ)** يكفن **(من جياد الثياب أو)** كان **(متوسطا)** في الغنى **(فـ)** يكفن **(من متوسطها)** أي: الثياب **(أو)** كان **(مقلا)** أي: قليلا ماله **(فـ)** يكفن **(من خشنها)** أي: الثياب، أي: قليل القيمة، أي: وإن اعتاد الجياد في حياته بر.

(وكره مغالاة) أي: مجاوزة حد **(فيه)** أي: في الكفن **(بارتفاع ثمنه)** أي: باشتراء كفن غالي الثمن مجاوزا **(عما يليق به)** أي: بهذا الميت على ما بُيِّن قبل **(أما تحسينه)** أي: الكفن **(ببياضه ونظافته)** من نحو وسخ **(وسُبوغته)** أي: اتساعه **(وصفاقته)** أي: انضمام بعض الخيوط إلى بعض **(فسنة)**[3] ويجوز دفن حلي الذهب مع الميت حيث رضي الورثة، وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه

---

(١) قال الرملي: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ. "**نهاية المحتاج**" (٢/٤٤٧).

(٢) انظر "**النجم الوهاج**": (٣/٢٣).

(٣) لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» **أخرجه مسلم** (٩٤٣).

تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه كذلك جائز "م ر" انتهى "ابن قاسم"[(١)].

ونقل عن الشيخ "س ل"[(٢)] وغيره: أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة[(٣)] ولو بما يساوي ألوفا من الذهب، ولا يحرم من جهة إضاعة المال؛ لِأَنَّ محل الحرمة إذا لم تكن لغرض وهو هنا إكرام الميت، وقد ورد أن الموتى تتباهى[(٤)] بأكفانهم، وأيضا في هذا تسكين

للحُزْن؛ لِأَنَّ المرأة مثلاً إذا رأتْ متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها[(٥)] انتهى.

وفي خبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها في قبورهم»[(٦)].

فإن قيلَ: ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مرَّ في الحديث قبله إنه يسلب سلبا سريعاً.

قلت: يمكن أن يجاب أنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكونون على صورتهم التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يُقاس

---

(١) انظر "**حاشية الشرواني مع ابن قاسم**" (١٥٥/٣)، و"**شارح الرملي**" (٤٥٧/٢).

(٢) أي: عن الشيخ سلطان.

(٣) قال الجوهري: والثَمينُ: الثُمْنُ، وهو جزء من الثَمانِيَةِ. وشيءٌ ثَمينٌ، أي مرتفع الثمن. والمِثْمَنَةُ، كالمِخْلاة. "**الصحاح**" (باب ثمن).

(٤) قال الجوهري: وتَباهَوا، أي تفاخروا. انظر "**الصحاح**" (باب بَها).

(٥) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٤٦٤/١).

(٦) انظر "**مصنف عبد الرزاق**" (٦٢٠٨)، و"**المصنف ابن أبي شيبة**" (١١١٣١)، والبيهقي في "**شعب الإيمان**" (٩٢٦٨).

عليها "ع ش على م ر"[1].

قال البيهقي: وأخرج ابن أبي الدنيا[2] بسند لا بأس به من مرسل **راشد بن سعد**[3]: أن رجلا توفيت امرأته فرأى نساء في المنام ولم ير امرأته معهن فسألهن عنها يعني وكن من الموتى فقلن إنكم قصرتم في كفنها فهي تستحيي أن تخرج معنا فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «انظر هل إلى ثقة من سبيل» فأتى رجلا من الأنصار قد حضرته الوفاة، فأخبره فقال له الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغت فتوفى الأنصاري فجاءه بثوبين يعني الزوج مسرودين[4] بالزعفران فجعلهما في الكفن الأنصاري فلما كان الليل رأى النسوة ومعهن امرأته وعليها الثوبان الأصفران انتهى "**مشارق**".

(وَ) في الجنس الكفن **(القطن أولى من غيره)**.

(وأقله: من حيث سقوط الواجب في نحو بيت المال) من غير تركته[5] **(ثوب يستر عورة جنسه حيّاً)** مصلياً، أي: ما يستر ما بين السرة والركبة في الذكر، وما يستر غير الوجه والكفين في الأنثى هذا ضعيف.

---

(١) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٣/٢١ - ٢٢).

(٢) انظر "**المنامات**" لابن أبي الدنيا ص٨٧ رقم ١٦١.

(٣) **راشد بن سعد** الحبراني، ويقال المقرائي، الفقيه، محدث حمص. وثقه غير واحد وإنه شهد صفين مع معاوية، فإن صح هذا - وهو ممكن - فقد عاش نحو التسعين. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة. وقيل: مات سنة ثمان ومئة. "**سير أعلام النبلاء**" (٤/٤٩٠)، و"**الثقات لابن حبان**" (٤/٨٣).

(٤) وفي هامش (أ): أي مصبوغين بالزعفران.

(٥) وفي هامش (أ): من زوج أو منفق عليها أو وقف.

والمعتمد أن أقله: ثوب واحد يستر جميع بدن الميت وهذا هو الذي صححه النووي في "**مناسكه**"[١].

واختاره ابن المقري في "**شرح الإرشاد**"[٢] كالأذرعي تبعًا للجمهور الخرسانيين انتهى "**الباجوري**"[٣].

تتمة: من "**البجيرمي**"[٤] ولا يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة إذا كفنه الزوج في ثوب واحد على المعتمد كما في "**ع ن**"[٥] و"**ز ي**" انتهى.

ونقل عن "**ع ش على م ر**" ما صورته؛ لِأَنَّ كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل، وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليها "م ر" ثم ذكر خلافه، وقد يقال: ظاهر قولهم: أن محل تكفين المرأة الزوج أنه لا يجب التكميل، ولعله المراد فينبغي الأخذ إلا بنقل يخالفه[٦] انتهى فراجع وحرّر.

(وأكمله لذكر: ولو صغيرًا أوشهيدا ثلاثة)[٧] أكفان **(يعم كل)** واحد **(منها**

---

(١) انظر "**المناسك**" مع حاشية لابن حجر للنووي: ص٩٨.

(٢) انظر "**شرح الإرشاد**" لابن حجر (١/٣٤٩).

(٣) انظر "**حاشية الباجوري**" (١/٣٥١- ٣٥٢).

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٤٦٨).

(٥) هو محمد بن داود العناني، القاهري، الشافعي (شمس الدين)، فقيه، نزل الجنبلاطية بالقاهرة، وأخذ عن علي الحلبي صاحب السيرة وآخرين توفي سنة ١٠٩٨ هـ. من آثاره: "حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح" للرملي في فروع الفقه الشافعي، "الدرة الفريدة في شرح البردة"، و"فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب". انظر "**معجم المؤلفين**" (٩/٢٩٧).

(٦) انظر "**حاشة الرملي**" (٢/٤٦١٩).

(٧) لحديث عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» **أخرجه البخاري**: (١٢٦٤)، **ومسلم**: (٩٤١).

البدن، ولا يسقط الثاني و) لا (الثالث إلا بإيصاء) منه بالإسقاط (أو منع غريم) له على الميت دين مستغرق لتركته (وإن كان ورثته أيتاما) ولكن (جاز) للذكر (أن يزاد تحتها) أي: الثّلاثة (قميص) وهو ما يستر البدن من الكتف إلى الكعب (وعمامة) وهو ما يلف على الرّأس.

(وأكمله) أي: الكفن (للأنثى: خمسة إزار)[1] وهو ما (يستر ما بين السرة والرّكبة فقميص) كما مرّ (فخمار) وهو ما (يغطى به الرأس فلفافتان، ومن كفن[2] بثلاثة) من ذكر أو غيره (فلفائف).

(وسن أبيض[3] ولبيسٌ مغسولٌ، وتبخير الكفن بالعود أولا، وَ) أن (يبسط أحسن اللفائف، و) يبسط (الباقي فوقها) أي: فوق اللفافة الحسنى (وَ) أن (يزر على كل) واحد (من اللفائف، وعلى الميت) بعد وضعه عليها (حَنوط، وَ) أن (يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره، ويداه على صدره) ويمناه على يسراه (أو مرسلتان بجنبه) أيهما فعل فحسن.

(وَ) أن (تشد ألياه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة) أي: حلقة الدبر (ويكره دسه إلى داخلها، و) أن (يبالغ في شده حتى يمنع الخارج، و) أن (يجعل على منافذه ولو) كانت المنافذ (طارئة بجرح، وعلى

---

(١) لحديث لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» أخرجه أبو داود: (٣١٥٧).

(٢) وفي النسخة (ب): ولو كفن.

(٣) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أخرجه أبو داود: (٣٧٨٧)، والترمذي: (٩٩٤).

مساجده) أي: على أعضاء السجود السبعة منه **(قطن عليه حنوط، و)** أن **(تلف عليه اللفائف)** بأن يثنى أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وَ) أن **(تشد)** اللفائف (وَ) أن **(يُحَلَّ شدادها)** تفاؤلا **(لا شِداد الأليين في القبر)** ولا تأخذ الشداد من القبر لأنها جزء من الكفن انتهى "ع ش"[1].

(وحمل جنازة بين العَمودين بأن يضعهما) أي: طرفي النعش المقدمين المسمَّيَين بالعمودين بالفتح **(رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل)** الجانب **(المؤخر)** من النعش **(رجلان أفضل من التربيع)** بأن يتقدم رجلان وأن يتأخر آخران **(ولا يحملها إلا رجال)** أي: يكره للنساء.

(وحرم حملها بهيئة مزرية) أي: دنية محتقرة **(كحمل كبير على نحو أيد أو كتف بل تحمل على نحو نعش أو لوح)**.

(ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي أو بهيئة يخاف منها سقوطها، وتشييعها للرجل سنة مؤكدة) ويكره للنساء إن لم يخش فتنة وإلا حرم عليهن.

(والمشي) معها أفضل من الركوب، (وَ) المشي **(بأمامها)** أفضل من خلافه (وَ) المشي **(بقربها)** بحيث لو التفت لرآها رؤية كاملة **(أفضل)** من المشي بعيدا منها **(وسن إسراع بها)** أي: بحمل الجنازة[2] **(وسن لـ)** ميت **(غير ذكر ما يستره)** حين

---

(١) ينظر "حاشية نهاية المحتاج" (٢/٤٦٤).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» أخرجه البخاري: (١٣١٥)، ومسلم: (٩٤٤).

الحمل (كَقُبَّة) مأوى يشبه الخَيْمة إلا أنها تكون فوق الخيمة في العظم والاتساع انتهى "الدسوقي"[1].

(وحرم ستر الجنازة بحرير، وبكل ما المقصود به الزينة ولو كانت) الجنازة (امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير).

(وكره رفع الصوت ولو بالذكر و) أي: أو (القراءة في السير معها حتى) حرف ابتداء غايةٌ، في الكراهة محذوفٌ مدخوله الذي هو متعلَق إلى، أي: حتى تستمر كراهته (إلى الدفن).

(وَ) كره معها (الحديث في أمور الدنيا بل المستحب فيه التفكر في الموت وفيما بعده و) في (فناء الدنيا ذاكرا) لله تعالى (بلسانه سرًا لا جهرًا).

فائدة: نقلا عن شيخ زاده[2] عن الإمام على قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢] أن الذكر يكون باللسان، وبسائر الجوارح، وبالقلب؛

أمّا باللسان فبأن يحمده تعالى ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه.

وأمّا بالجوارح فبأن تكون مستغرقة في فعل المأمورات وخالية عن المنهيات.

وأمّا بالقلب فعلى الثّلاثة أنواع:

أَحَدُهَا: أن يتفكر بالدلائل الدالة على ذاته تعالى وصفاته ويتفكر في الجواب عن الشّبه العارضة في تلك الدلائل.

وَثانيها: أن يتفكر في الدلائل على كيفيت تكاليفه، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه، ووعده ووعيده.

---

(١) ينظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/٤١٨).

(٢) انظر "حاشية شيخ زاده على البيضاوي" (٢/٢٨٨).

وَثالثها: أن يتفكر في أسرار مخلوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآة المجلوَّة[1] المحاذية لحضرة القدس وهذا المقام مقام لا نهاية له انتهى.

(وَكره إتباعها بنار إلا لحاجة كسِراجٍ لمشي معها أو دفن)[2] إذا كان (ليلاً)

وَيكره القيام للجَنازة، وقيل: يستحب.

ويستحب لمن مرت به أو رآها أن يقول: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، أو هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً، أو اللهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يثني عليها بخير إن كانت أهلاً له[3].

---

(١) وفي هامش (أ): أي أن يرى الله تعالى خالقا و مكونا وقيوما على المعنى الذي مر قبيل كتاب الطهارة عند رؤية شيء ما من العلم.

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» أخرجه أبو داود: (٣١٧١)، وأحمد: (١٠٨٩٣).

(٣) ومن السنة أن لا ينصرف حتى يصلي عليه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» أخرجه البخاري: (٤٧)، ومسلم: (٩٤٥).

(فَصْل): [في الصَّلاة الجنَازة]

(لصَلاته) أي: الميت (أرْكان السبعة):

أحدها: (نية كـ) ما لـ (غيرها) من الصلوات في حقيقتها، ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية.

(ولا يجب) في الحاضر (تعيين الميت) باسمه أو نحوه، ولا معرفته بل يكفي نية الصلاة على من يصلي عليه الإمام مثلا (فإن عيَّنه) كزيد أو رجل (ولم يشر إليه وأخطأ) بأن كان عمرًا أو امرأة (لم تصح صلاته، فمن الأخصر فيها: أصلي الفرض على هذا الميت، وإن حضره موتى نواهم) أي: نوى الصلاة عليهم.

(وَ) ثانيها: (قيام قادر عليه) أي: على القيام.

(وَ) ثالثُها: (أربع تكبيرات[1] فلو زاد عليها لم تبطلْ) صلاته (أو زاد إمامه لم يسن متابعته، بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه.

(وَ) رابعُها: (قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى)[2].

(وَ) خامسُها: (صلاة على النبي ﷺ لا بسلام)[3] أي: بلا سلام معها (عقب)

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» أخرجه الترمذي: (١٠٢٢) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(٢) لأنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» أخرجه البخاري: (١٢٧٠)، وقال الحاكم: وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند (١/٥١٠) برقم ١٣٢٣.

(٣) من أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة «أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلما خفيفا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه» أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/٧٥).

التَّكبيرة (**الثَّانية وَتسن الصَّلاة عَلى الآل فيها**) أي: مع الصلاة على النبي ﷺ (**وَالدُّعَاء للمُؤمنين وَالمؤمنات عَقبها وَالحَمْدُ**) لله ربِّ العَالمينَ ولو بغير هذه الصيغة (**قبلها**) أي: قبل الصلاة على النبي ﷺ كَأن يقول: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين[1] اللهمَّ صلِّ عَلى محمَّد وعلى آل محمَّد كما صَليتَ عَلى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العَالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ وَاغْفر للمُؤمنينَ والمؤمناتِ.

(**وَ**) **سادسُها**: (**دُعاءُ للميِّتِ بخُصُوصه**)[2] كاللهم ارحمه، ولو قصد بخصوصه في عموم نحو وميتنا فيما يأتي كفاه (**عَقِبَ**) التكبيرة (**الثَّالثة**).

(**وَ**) **سابعُها**: (**سلام كسلام سائر الصَّلوات**) في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك انتهى "**الإقناع**" **للشربيني**[3].

(**ويسن رفع يديه في تكبيراتها**) حذو المنكبيه ويضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره (**وتعوذ**) للقراءة (**وإسرار به، وبقراءة، وبدعاء، وترك**) دعاء (**افتتاح، وَ**) ترك (**سُورة**) بعد الفاتحة (**وَأن يقول في**) للتكبيرة (**الثَّالثة**) أي: قبل الدعاء الواجب عقبها (**اللهمَّ اغفر لحيِّنا إلخ**) **تتمته**: وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. ثم (**اللهمَّ هَذا عبدك إلخ**) **تتمته**: وابن عبدك خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) وفي هامش (أ): وإن أطبق الناس على الاقتصار على الأقل الصلاة.

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» أخرجه أبو داود: (٣١٩٩)، وابن ماجه: (١٤٩٨)، وابن حبان: (٣٠٧٦).

(٣) انظر "الإقناع" (٢٠٦/١).

أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ: اللهمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ: اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
وهذا في البالغ الذكر[١].

وأما غيره فالسنة أن يقول في المرأة: هذه أمتك وبنت عبدك أو يقول ما مر على إرادة الشخص أو الميت.

(وَ) أن (**يقول في الصغير**) أي: غير بالغ (**مع الدّعاء الأوّل**) أي: مع اللهم اغفر لحينا إلخ (**اللهم اجعله فرطا**) بالتحريك، أي: سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة، ومن ثم قال ﷺ «أنا فَرَطٌ لكم على الحوض»[٢] (**لأبويه**) أي: إذا كانا مسلمين حيين كانا أو ميتين.

ويحرم الدُّعاء بأخرويّ للكافر، أي: ميت رَاجع "**القاضي**" و "**شيخ زاده**" على قوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾[الإسراء: ٢٤] في سورة (**سبحان**)[٣].

بل يكون الدّعاء له بالمغفرة كفرًا كمَا في "**ابن قاسم عَلى أبي شجاع**"[٤] **وفيه**:

---

(١) قال ابن حجر: وَهَذَا الْتَقَطَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَجْمُوعِ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَصْحَابُ. "**تحفة المحتاج**" (٣/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٧٥)، ومسلم: (٢٢٨٩).

(٣) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٥/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) ما وجدت في "**ابن قاسم على أبي شجاع**" ولكن ذكره أي ابن قاسم في حاشيته على "**تحفة المحتاج**" انظر "**حواشي الشرواني**" (٢/٨٨).

أنه يجوز الدُّعاء لكافر بنحو صحة البَدن ولهداية[(١)] انتهى[(٢)] وكذا من شُك في إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينته كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك انتهى من "حجر"[(٣)] (إلخ) تتمته: وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، ولا تفتنهما بعده ولَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ.

(وَ) سن لكل أن (يقول في الرَّابعة: اللهمَّ لا تحرِمْنا) بفتح التاء وضمِّها (أَجْرَهُ) أي: أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ) أي: بالابتداء بالمعاصي (وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)[(٤)] وفي الرِّواية: ولا تضلنا بعده[(٥)].

(ويندب التطويل فيها بقدر ما يأتي به في الثالثة قبلها) وأن يقرأ فيها آيةَ حم غافر ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ إلى ﴿الْعَظِيمُ﴾[(٦)] [غافر:٧-٩].

---

(١) انظر "حواشي الشرواني" (٨٨/٢). لأن رسول الله ﷺ دعا بـ«اللهمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِعُمَرَ بن الخَطَّابِ، أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بن هِشَامٍ» وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى الله عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وهما يومئذ كانوا على الكفر. الحاكم في "المستدرك" (٨٩/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٥٢).

(٢) وفي هامش (أ): راجع "السراج" الأول في سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:١١٣).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (٤١٠/١).

(٤) انظر "مصنف عبد الرزاق" (٦٤٢٩).

(٥) رواه أبو داود: (٢٧٨٦)، وابن ماجه: (١٤٩٨).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَاتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ السَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ (غافر).

(ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبير حتى شرع إمامه في) تكبيرة (أخرى بطلت صلاته، ويكبر المسبوق) أي: من تأخر إحرامه عن تكبيرة الإمام الأولى أو غيرها بعذر (ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها، فلو كبر) إمامه تكبيرة (أخرى قبل قراءته لها أو) قبل (إتمامها تابعه) في التكبير وراعى في الذكر ترتيب نفسه (وسقطت القراءة وتدارك الباقي من تكبير[1] وذكر بعد سلام إمامه)[2].

(وشرط لصحتها) أي: صلاة الجنازة (شروط غيرها) من الصلوات كطهر، وستر، واستقبال قبلة، وغيرها مما يتأتى إتيانه هنا.

(وتقدم طهر الميت) أي: بغسل له أو تيمم بدله (وطهر ما اتصل به مما يضر في الحي) من مخيط أو ملفوف عليه أو مربوط به.

قال البجيرمي: فتضر نجاسة على رِجْل تابوت، والميت مربوط عليه، نعم لا يضر اتصال بنجاسة به في القبر إذا صلي عليه بعد الدفن[3] انتهى.

(فلو تعذر) غسل أو بدله كأن وقع بحفرة (لم يصل عليه).

(وَ) شرط:

١ - (أن يجمعهما) أي: الميت والمصلي عليه (مكانٌ) واحدٌ (كما في جماعة) أي: كيفية اجتماع الإمام والمأموم.

٢ - (وأن لا يتقدم) المصلي (عليه حاضرا في البلد ولو) كان الميت (في قبر).

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُم السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أخرجه البخاري: (٦٣٥)، ومسلم: (٦٠٢).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» أخرجه مسلم: (٦٠٢).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (٤٧٧/١).

(وتكره) الصلاة على الميت (قبل تكفينه، ويكفي في إسقاط فرضها ذكر) واحد (لا غيره عند وجوده، ويجب تقديمها على دفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلي على القبر.

(وتصح) صلاة جنازة (على قبر) ها بعد دفنها[1] (وعلى الغائب[2] ولو دون مسافة القصر) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليه عرفا انتهى "حجر"[3].

وفي "ق ل" والمراد به: من يشق الحضور إليه عادة ولو في البلدة[4] انتهى

(وَ) قال "ق ل": (تندب الصَّلاة آخر كل يوم بعد الغروب[5] على من مات في أقطار الأرض وينوي على من تصح صلاته عليه)[6] انتهى.

---

(١) لحديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أخرجه النسائي: (٤/٤٠)، رقم ١٩٠٧، ومالك في "الموطأ" (٥٣٣).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» أخرجه البخاري: (١٣١٧)، ومسلم: (٩٥١).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (٤١٣/١).

(٤) انظر "حاشيتين" (٣٩١/١).

(٥) وفي هامش (أ): أي بعد الصلاة المغرب وراتبتها كل يوم كما اشتهر كذلك من حضرة السالك المتمسك محمد أفندي البراغي قدس سره وقد قال: قال نفسه في موضع لا حرج على الفقيه في التعبير انتهى، هذا وكان الإمام الموفق شمويل رفعه الله مكانا عليا يقول: أصليها مرة ولا أصليها مرة يشير بذلك إلى أنه لا يديمها كالواجب ولا يدعها كمن يعد فعلها بدعة.

(٦) انظر "حاشيتان" (٣٩٢/١).

(ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه (والصلاة بقصده) أي: بنية الصلاة على (من) يصح أن (يصلي عليه) ثم دفنه.

(وتسن) الصلاة على الميت (بمسجد[1] وحَرُمت) فيه (إن خيف تلويثه).

(وَ) تسن (بثلاثة صفوف فأكثر إن كانوا ستة فأكثر وتكريرها) ممن لم يصل عليه.

و (لا) تسن (إعادتها) ممن صلاها عليه مرة (ولا تؤخّر) صلاة جنازة (لغير حضور (ولي) لها (أو لرجاء اجتماع أربعين).

وحكمته: أنه لا يجتمع أربعون، أي: مسلمون إلا كان فيهم لله تعالى ولي انتهى "ابن عبد الحق".

(ويندب الإعلام بموته لكثرة المصلين، والأوْلى بإمامتها أب) الميت (فأبوه فابن) الميت (فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم، وللأحق) بالصلاة (الإنابة) لغيره (ويقف ندبا غير المأموم عند رأس ذكر وعجيزة أنثى)[2].

(وَ) يقف (المأموم حيث تيسر) بعد رعاية تكثير الصفوف كما مر.

---

(١) لحديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» أخرجه الترمذي: (١٠٣٣)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) لحديث نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ. أخرجه أبو داود: (٣١٧٨)، والترمذي: (١٠٣٤)، وقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (بُرَيْذِينَة: تصغير الْبِرْذَوْن التُّرْكِيِّ مِن الْخَيْل).

تتمة: في كيفية وضع الميت حين الصلاة عليه فالذي تقتضيه القواعد أنَّ المرأة توضع على جنبها الأيمن والرَّجل على جنبه الأيسر، وأمَّا وضعهما على القفا مع كون رأسهما إلى جهة المغرب ورجليهما إلى جهة المشرق فهو وإن لم يرد في السنة لكن لما تعسر وضعهما على جنبيهما لأنه يُحْوج إلى شيء يستند عليه من أمامه ومن خلفه لئلا ينكب أو يستلقي كما ذكروه عند وضعه في القبر عندنا التساهل الناس في وضعهما على القفا على الكيفية التي عليها العمل الآن وعلى كل فالصلاة صحيحة انتهى "**شرقاوي**"[1].

(**وَتجوز على جنائز صلاةُ**)[2] واحد، أي: تكفي لسقوط الفرض برضى أوليائها وقُدِّمَ إلى الأمَام الرجل ثم الصبي فإن كانوا من جنس قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يُرغِّب في الصلاة عليه، فإن جاؤوا بترتيب قدم إليه الأسبق فالأسبق، فلو سبقت امرأة ثم جاء رجل أو صبي أخرت.

(**ولو وجد جزء ميت**) مسلم (**صلى عليه بقصد الجملة**) أي: بنية الصَّلاة على كله (**ودفن كَهِيَ**).

(**ويندب دفن**) كل (**جزء**) انفصل (**من الحي ولو**) كان الجزء سرة أو (**قلفة أو شعرًا أو ظفرًا في خرقة**) وكذا الدم في الدَّفْن.

---

(١) ما وجدته في "حاشية الشرقاوي على التحرير".

(٢) لحديث الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. أخرجه أبو داود: (٣١٨٦)، والنسائي: (٤/٧١) برقم: ١٩٧٨.

(وَالسِّقطُ) مثلث السين هو النازل قبل تمام أشهره الستة، فمن نزل بعدها فمولود لا سقط (إن عُلمت بعد الانفصال حياته أو ظهرت أمارتها كاختلاج فكالكبير، وَإِلَّا) يوجد واحد منهما (وَجب تجهيزه بلا صلاة عليه إن ظهر خلقه، وإلا) يظهر (سن ستره) أي: دفنه (بلف خرقة) عليه (هَـذَا قبل تمام السِّتَةِ أشهر، أمَّا) المولود (النَّازل بَعْدَهَا مَيتاً) أي: بلا أمَارة حياة (فَكَالْكَبِير).

(وَحرم غسل شهيد وَصلاة عليه[1] وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كَافر أي) من (مَات بسببها في مكانها) أي: الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب وهو ميت، وما لم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم.

أمَّا الشَّهيد العَارِي عمّا ذكر ويعطى بفضل الله تعالى منازل الشُّهداء كَالغريق[2] وَالحَريق[3] وَالمبطُون، وَالمطعُون[4] وَالميت بعشق مكتوم متعففا عما يحرم، والمقتول

---

(١) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ» أخرجه البخاري: (١٢٨٢).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِمُ...» الحديث أخرجه البخاري: (٦٨٨).

(٣) لحديث جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ» أخرجه أبو داود: (٣١١١).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» أخرجه البخاري: (٦٥٤).

ظلماً، ومَن مات في غُرْبَةٍ أو بِهَدْمٍ أو فِي طَلَبِ عِلْمٍ، وَاللَّدِيغِ، وَالْمَحْمُومِ[١] ومن قتله كافر في دار الإسلام أو ذمي أو باغ في غير القتال[٢] فيغسل ويصلى عليه.

فَالشُّهداء الثَّلاثة:

١ - شهيد في الدُّنيا والآخرة وهو من الطائفة الأولى.

تتمة: مما يجب أن يعتقد أن هذه الطائفة من الشهداء أحياءٌ حياة حقيقية كما هو ظاهر الآية الشريفة[٣] وعليه جمهور لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا بل حياة غير معقولة للبشر ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبرنا الله تعالى عنهم لارتفع الأعيان بالغيب انتهى "**مشارق**" وتقدم نظير ذلك[٤].

٢ - وَشهيد في الآخرة فقط، وهو من هذه الطائفة الثانية.

٣ - وَشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قاتل رياء أو سمعة وقتل، والمقتول مدبرا أو وقد غل، أي: سرق من الغنيمة فلا تغسل هذه الطائفة، ولا يصلى عليهم، وليس لهم ثواب الشهيد الكامل في الآخرة انتهى.

(**ويجب غسل نجس أصابه**) أي: الشهيد (**غير دم شهادة وإن أدى ذلك**)

---

(١) فيمكن أن يستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه: (١٦١٥).

(٢) وفي هامش (أ): ويكون القتلى منا ومنهم إذا كانوا بتأويل شهداء الآخرة (نور الدين).

قلت: فيمكن أن يستدل بحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه البخاري: (٢٤٨٠).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ (آل عمران).

(٤) بعد قوله: وسؤال منكر ونكير حق.

الغسل (إلى زوال دمها، وسن تكفينه في ثيابه التي مات) هو (فيها لا) في (نحو جبة محشوة) أي: جعل بين جانبيها نحو قطن (وخف، وينزع ندبا نحو درع) ومغفر (وثوبُ جلد)[1] كفَرْوَة (فإن لم تكفه) ثيابه المسنونة له لثلاثة (تُمِّمت) من غيرها (ندبًا إن سترت العورة وإلا) تسترها (فوجوبًا).

(١) لحديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» أخرجه أبو داود: (٣١٢٦).

(فَصْلٌ): [فِي تَحْرِيمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَحَلِّ الْمَوْتِ]

(حُرم نقل ميت إلى محلّ أبْعد مِن مقبرة محلّ موته)[1] إلا من بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس فلا يحرم بل يختار، وألْحق بها مقابر أهل الصلاح والخير، فلا يحرم إليها بل يندب وذلك حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وينقل أيضاً من بلد كفر إن خشي نبشه وإيذاؤه انتهى من "ح ل" و "حجر"[2].

وَاعتمد شيخنا الرَّملي عدم صحة الوصية في المكروه كالحرام انتهى من "ق ل"[3] من الوصية.

(وَ) حرم (نبشه) أي: القبر /حبجن/ (بعد دفنه قبل البلاء لنقل أو دفن آخر في لحده إلا لضرورة كدفن بلا طهر، أو) بلا (توجيه) للقبلة (ولم يتغير أو) دفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب (فيجب نبشه وإن) كان (تغير) الميت ليردّ كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال وإن قلّ ولو) كان المال الواقع فيه (من التركة).

(فرع) لو انهال القبرُ أو التراب عليه جاز نبشه وإصلاحه أو نقله لمحل آخر، ولا يجب انتهى من "ق ل" و "بر"[4].

(أمّا بعد البلاء) بأن يصير ترابا (بمضي ستين سنة فيجوز) النبش (في غير) قبور (نحو العلماء العاملين والأولياء) الكاملين (ويحرم أيضاً) كالنبش (إزالة عظام

---

(١) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُـرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ» أخرجه الأربعة: أبو داود: (٣١٥٧)، والترمذي: (١٧١٧)، والنسائي: (٧٩/٤) برقم: ٢٠٠٤، وابن ماجه: (١٥١٦).

(٢) ينظر "تحفة المحتاج" (٤٣٦/١).

(٣) انظر "حاشيتين"(١٥٧/٣).

(٤) انظر "حاشيتين"(٣٩٩/١)، وكذا نقل البجيرمي عن البرموي: (١٩٩/٢).

الميت الأول لدفن آخر بلا ضرورة).

(**وأقل القبر: حفرة تمنع رائحة وسبعا**).

(**وَيسن أن يوسع طولاً وعرضاً**) مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد (**وَ**) أن (**يُعمَّق قامةً وبسطةً**) أي: مقدار أن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين، وذلك قدر أربعة أذرع ونصف كما صوبه النَّووي[١] وثلاثة والنصف عند الرافعي انتهى "**الإقناع**"[٢].

(**ودفن بمقبرة أفضل**) من الدفن بغيرها.

(**ويسن جمع أهله**) أي: الدافن (**بموضع منها**) للإتباع، ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم (**وَلَحْدٌ في**) أرض (**صلبة أفضل من شَقٍّ**)[٣] وهو أن يُحْفَر في وسط أرض القبر كالنهر أو تبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويُسَقَّف عليه باللبن أو غيره.

(**ويسن أن يوسع كل منهما**) أي: اللحد والشق (**ويتأكد ذلك**) التوسيع (**عند رأسه ورجليه، وأن يوضع رأسه**) حين وصل إلى المدفن (**عند رجل القبر**) أي: مؤخره الذي سيصير عند سُفْله رجل الميت (**وَ**) أن (**يُسَلّ**) أي: يؤخذ (**من قبل رأسه برفق، وَ**) أن (**يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه درجة، لكن الأحق في الأنثى زوج، فمحرم، فعَبْدُها، فعصبة فذو رحم**) لها (**فأجنبي صالح**).

---

(١) انظر "المجموع" (٢٥١/٥).

(٢) انظر "الإقناع" (٣٤٩/١).

(٣) لحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ» أخرجه مسلم: (٩٦٦).

(وَ) سن (كونه) أي: مُدْخِل (وترًا، وجاز دفنه ليلاً[1] ووقت كراهة) للصلاة إن (لم يتحرَّوْه) أي: لم يقصدوا عمْدًا دفنه فيه (والسُّنة غيرهما) فيندب أن يؤخر من مات ليلا إلا لعذر كتغيُّر.

(وكره دفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين (بلحد) واحد (أو شق واحد إلا لضرورة فيقدم أفضلهما) لكن (لا) يقدم (فرع) وإن كان أفضل (على أصل، ولا صبي على رجل) وإن كان مفضولا، وأما إذا كانا رجلا وامرأة فإن كان بينهما محرمية أو زوجية كره دفنهما فيه أيضا وإلا حَرُمَ إلا إذا تأكدت ضرورة وحيث جمع بينهما جعل بينهما حاجز تراب، وقدم الذكر، وأما في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا.

(ويسن ستر القبر) عند الدفن (بثوب وهو للأنثى آكد، و) أن (يقول مُدْخِلُه) أي: الميت في القبر (بسم الله تعالى[2] وعلى ملة رسول الله ﷺ)[3] ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نُزُلَه ووسع له في قبره بمحض فضلك.

(وَ) أن (يوضع في القبر على يمينه ويوجَّه للقبلة وجوبًا، وكره) أن يجعل له (فَرش) بالفتح، أي: مفروش من المتاع فيه (ومِخَدَّة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج إليه) أما إذا احتيج إليه لنداوة أو رخاوة في الأرض مثلا فلا يكره.

(وَ) يسن أن (يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، وَ) يسند (ظهره بنحو لبنة)

(١) قد أخرجه البخاري تعليقاً أن أبا بكراً رضي الله عنه دفن ليلاً، و عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.» أخرجه البخاري: (١٢٧٥).

(٢) لعل هذه الكلمة الزيادة لأنني ما وجدته في الروايات.

(٣) أخرجه الترمذي: (١٠٤٦)، وابن ماجه: (١٥٥٠).

أو حجر أو تراب صلب، هذا إذا كان اللحد في الجانب القبلي من القبر ففي العكس بالعكس (وَ) أن (**يرفع رأسه به**) أي: بنحو اللبنة (**ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه**) أي: إلى نحو اللبنة (**أو إلى التراب**) ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار (وَ) أن (**يُسد فتحته**) أي: اللحد إن كان لا يصل التراب المهال إلى الميت وإلا وجب (**بنحو لبن**) وحجر وطين.

(**وسن لمن دنا أن يُحْثِي ثلاث حثيات تراب بيديه**) إلى القبر حين يهال التراب عليه (**وأن يقول مع الأولى**: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥])[١].

فائدة: قراءة (**إنا أنزلناه**) على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات، ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان[٢] انتهى "**ق ل**" و "**وعلقمي ع ش**"[٣].

(وَ) أن (**يهال**)[٤] أي: يُرْدم (**عليه**) التّراب (**بمساح**) جمع مسحاة ولا تكون

---

(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ فلمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ. **أخرجه أحمد**: (٢٢٢٤١)، والحاكم في "**المستدرك**" (٣٤٣٠).

(٢) قال الأزهري: الفَتّان الشيطان الذي يفتن الناس. "**تهذيب اللغة**" (باب فتن).

(٣) انظر "حاشيتين" ٣٩٩/١، و"ع ش على الرملي": "**نهاية المحتاج**" (٨/٣)، و"**حاشية البجيرمي**" (٤٩٤/١).

وفي هامش (أ): هذه عبارة "ق ل" وعبارة "ع ش على م ر" وَجَعَلَهُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي كَفَنِهِ أَوْ قَبْرِهِ لَمْ يُعَذَّبْ ذَلِكَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ انتهى العلقمي: وينبغي أولوية كونه في القبر أي التراب إذا كان المقبرة منبوشة لا في الكفن انتهى.

(٤) قال الفيروزآبادي: هالَ عليه التُّرابَ يَهِيلُ هَيْلاً وأهالَهُ فانهالَ وهَيَّلَهُ فَتَهَيَّلَ صَبَّه فانصَبَّ. "**القاموس المحيط**" (باب فَصْلُ الهاء).

إلا من حديد أو بما في معناها كالمجَارف.

فائدة: نُقلتْ عن الدميري: أنه إن قرأ سورة "السجدة" و"يس" و"حم" و"تبارك" (**الملك**) عند الميت في حال الدفن من الأركان الأربعة واقفون أو قاعدون ينزل الله تعالى عليه أربعمائة ألف ملك بيد كل ملك مائة مائدة من الطعام[1] انتهى.

وفي ذلك نظم السالك المرحوم صديقنا **أصحاب الطُّمَرْدِي** قدس سره:

ياسين يقرأ عند وجه الميت ... والمُلْك عند الرجل من قُدّام

وسورة السجدة للقفاء ... حاميم للخلف من الأقدام

هذا ولا ينبغي للعوام وغيرهم أن يروا قراءة هذه السور هكذا واجبة، ولا أن يروا التلقين الآتي كذلك، فإن الاعتقاد بذلك ضلال بل اعتقادنا أن ذينك ندبٌ إن فعل فحسن إن شاء الله تعالى وإلا فلا بأس إن شاء الله تعالى.

(**وَ**) سن أن (**يرفع القبر**) من الأرض (**شبرًا**[2] **وَ**) أن (**لا يزاد على ترابه إن كفاه، وتسطيحه**) بأن يعرض فيُجعل كالسَّطح (**أولى من تسنيمه**)[3] بأن يجعل كسَنام البعير.

(**فـ**) بعد تمام دفنه سن أن (**تمكث جماعة عنده ساعةً**) قدر ما تُنحر جَزورٌ

---

(١) ما وجدت في "**النجم الوهاج**" وما فيما حصلت من المراجع.

(٢) وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر **أخرجه ابن حبان**: (٦٦٣٥).

(٣) لما روي عن الْقَاسِمِ بن محمد بن أبي بكر قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ» **أخرجه أبو داود**: (٣٢٢٠).

ويفرَّق لحمها[1] (يسألون له التَّثبيت)[2] كأن يقولوا: اللهم ثبته على الحق، أو اللهم لقنه حجته (ويستغفرُون له، فالذّكر) حينئذ جهرًا (غير سنة) هذا ثم رأيت في "البجيرمي"[3] والحمد لله رب العالمين ما صورته: فلو أتوْا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب ذكرهم انتهى.

[التَّلقين]

(ويستحب) عقب تمام الدفن أيضًا (التلقين)[4] أي: للبالغ العاقل ولو شهيدا، ويغني عنه الدعاء بالتثبيت، ويقف الملقن متوجها لوجه الميت، وينبغي أن يكون من أهل الصلاح، ومن أقارب الميت أولى، فيقول: يَا عَبْدَ الله ابْنَ أَمَةِ الله أُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دار الدُّنْيَا إلى دار الآخرة شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

---

(١) قَالَ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ ﷺ لابنه: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» أخرجه مسلم: (١٢١).

(٢) لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (إبراهيم: ٢٧).

ولحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» أخرجه أبو داود: (٣٢٢١)، والحاكم: (٥٢٦/١) رقم ١٣٧٢، والبيهقي في "الكبرى" (٦٥/٤) رقم ٦٨٥٦.

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (٤٩٤/١).

(٤) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢٧٤/٥) هذا التلقين عندهم مستحب، ممن نص على استحبابه القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، قال وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً.

اللهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا رسولا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا انتهى "بسط الأنوار" وإعادته ثلاثا مندوبة أيضا "رم" و"ق ل"[(١)].

قال العارف، أي: عبد الوهاب الشَّعراني: وكان شيبة بن أبي شيبة يقول: أوصتْني أمي عند موتها أن أقيم عند قبرها بعد دفنها وأقول: يا أم شيبة قولي: لا إله إلا الله ثم انصرف، فلما كان الليل رأيتها في المنام تقول لي: يا بني كدت أهلك لولا أدركتني بلا إله إلا الله، فإذا حضر أحدكم أيها الإخوان دفن أخيه المسلم فليقل له بعد تسوية التراب عليه يا فلان قل: الله ربي والإسلام ديني ومحمد ﷺ رسولي، ولا يتعلل أحدكم بقوله: لا أعرف ألقن الميت فإن هذه كلمات يسهل حفظها على كل بليد فضلا عن غيره والحمد لله تعالى على ذلك انتهى[(٢)] انتهى "مشارق".

فالذي أرى أن يلقن ميتنا بلغتنا لما مر[(٣)] أن سؤال كل ميت بلغته ثم نُبئتُ أن العارف الحج عبد الرحمن الصُّغوري[(٤)] رحمه الله تعالى يلقن بهما[(٥)] والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر "حاشيتين" (١/٤١٣)، و"نهاية المحتاج": (٣/٤١) ولكن بدون الذكر: وإعادته ثلاثا مندوبة.

(٢) ذكره القرطبي في "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" (١/١٣٣).

(٣) أي بعد قوله: (وسؤال منكر ونكير حق).

(٤) الشيخ العالم الرباني، المرشد الفاضل الروحاني، فصيح اللسان، مرشد الداغستان، لما حضر شيخ إلى البلاد الجبلية مهاجرا إلى الله ورسوله، وتاركا لأهالي المعصية ومرتكبيه تعلق الشيخ بأذياله حتى نال بمناليه وارتقى إلى أعلى المقامات ولكن كان يتبع الكشوفات ويطلب الكرامات وبذلك لامه شيخه ببعض الملامات، وبسببه بقي في مقامه، ولم يرتق بعد ذلك إلى أعلامه، وهو وإن كان كذلك فقد أوصل إلى الأهالي الداغستانية والقرى الجبلية نفعا كبيرا حتى سلك في سلكه العلماء الأعلام. "طبقات الخواجكان" ص٣٦٥.

(٥) وفي هامش (أ): أي بلغتنا ولغة العرب.

(وَ) يستحب (رش القبر بماء)[1] بعد التلقين ثم يدعو له، ثم يَعِظُ من هناك فإنه مظنة اتعاظ.

(وكره جلوس على ما حاذى الميت، ووطء) أي: وضع رجل (عليه) وفي معناهما الاتكاء عليه بجنبه، والاستناد إليه بظهره (بلا حاجة كأن لا يتمكن من حفر) قبر (آخر إلا بوطئه أو لا يصل إلى قبر من يريد) وصوله إليه (إلا به).

(وَ) كره (تطيين القبر)[2] ظاهرا وباطنا لظاهر ما ورد في ذلك من الضرر للمقبور فيه (وتجصيصه، وبناء عليه[3] وحرم) البناء (بمقبرة جرت عادة البلد بالدفن فيها) فلو بنى فيها هدم البناء[4].

(ويستحب وضع حَصىً صغار عليه)[5] أي: على القبر (وَ) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه) أي: عند ما يكون رأس الميت (ونُدب عظمه) أي: الحجر

---

(١) لما روى البيهقي في "الكبرى" (٤١١/٣) أن النبي ﷺ: «رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء». قال الواقدي: عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن، حتى انتهى إلى رجليه.

(٢) قال الترمذي: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ و قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ. وذلك بعد الحديث رقم (١٠٥٢).

(٣) لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم: (٩٧٠).

(٤) لأنه يضيق على المسلمين وقال الدميري: قال الشافعي ﷺ: رأيت من الولاة عندنا بمكة من يهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك. وقال: ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدًا أو غير ذلك. "النجم الوهاج" (١١١/٣).

(٥) كما مر معنا أن النبي ﷺ: «رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء».

الموضوع (**وكتابة اسمه**) عليه لمجرد التعريف (**لاسيما**) أي: خاصة (**لقبور نحو** العلماء العاملين، والأولياء الكاملين وسائر (**الصالحين**).

(**وسن وضع نحو الجريد عليه**)[1] أي: على القبر (**من الأشياء الرطبة، وتكرار الذهاب إليه للقراءة**) عنده (**وللدعاء**) له[٢].

(**وَ**) أن (**يقرأ متوجهًا لوجه الميت**) ولا يكره المبيت بها للقراءة.

(**وَ**) أن (**يدعو**) له قائمًا كما يأتي (**بعد توجهه إلى القبلة**).

(**وأن يتصدق عنه إلى**) مضي (**سبعة أيام**) من موته، وليكن التصدق على الكيفية المبنية في فصل الصدقة الآتي لا على حفظ القاعدة[٣] الجارية بين الناس (**وينفعه الصّدقة**) التي على نية الصدقة عنه (**ودعاء**) له (**بالإجماع**[٤] **و**) ينفعه

---

(١) لحديث ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» **أخرجه البخاري**: (٢١٥).

(٢) روى البيهقي في "**شهب الإيمان**" (٩٢٩٥) عن عبد الله بن عباس، قال: قال النبي ﷺ: « ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوث، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله عز وجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم ».

(٣) وفي النسخة (ب): حفظ العادة.

(٤) **أما الصّدقة**: لحديث ابنِ عبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا» أخرجه **البخاري**: (٢٦١٨).

وأمّا الدعاء: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» **أخرجه مسلم**: (١٦٣١).

أيضًا (**قراءة إن قرأ**) القارئ (**عنده، أو نوى**) القراءة (**عنه أو دعا له بعدها**) ويجري ذلك في سائر الأعمال انتهى "**حجر**"[١] وسيأتي في فصل من فاته صوم.

[التعزية]

(**وسن تعزية نحو أهله**)[٢] ومصافحتهم بل هي هنا أولى من المصافحة في العيد (**من صهر وصديق**) وقريب ووميق[٣] (**وهي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع**)[٤] وإظهار الضجر[٥] (**والدعاء للميت بالمغفرة، ولـ**) نحو أهله (**المصاب بجبر المصيبة**)[٦].

(**وسن أن يعمهم بها**) أي: بالتعزية (**حتى الصغار**) المميزين (**والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمُها ونحوُهم**) من الأصدقاء (**أمّا تعزيتها له**) أي: للرجل (**فحرام**).

---

(١) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٧/٧٥).

(٢) لحديث عَمْرِو بْنِ حزم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ الله سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه **ابن ماجه**: (١٦٠١)، والطبراني في "**الأوسط**" (٥٢٩٦).

(٣) قال ابن منظور: **الوِماق** محبة لغير رِيبةٍ والعشق محبة لرِيبة "**لسان العرب**" (باب ومق).

(٤) قال ابن عباد في "**المحيط**" الصبرُ: نَقِيْضُ الجَزَعِ.(باب صبر).

(٥) قال ابن منظور: الضَّجَر القلق من الغم، قال أبو بكر: فلان ضَجِرٌ معناه: ضيّق النفس. "**لسان العرب**" (باب ضجر).

(٦) قال **النووي**: وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ الله لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. "**منهاج الطالبين**" (١/٣٤٨).

وقال **القليوبي**: وَيُكْرَهُ تَعْزِيَةُ تَارِكِ صَلَاةٍ، وَمُحَارِبٍ، وَمُبْتَدِعٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ بِمُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ، لَا تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ بِذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ، فَلَا يُكْرَهُ بَلْ مَنْدُوبَةٌ إنْ رُجِيَ إسْلَامُهُ. "**الحاشيتان**" (١/٤٠٠).

(وهي) أي: التعزية (بعد دفنه أَوْلى).

ومُدَّتُهَا: (ثلاثة أيام من الموت للحاضر، ومن بلوغ الخبر للغائب، وتكره بعدها).

(وَ) يكره[1] (الجلوس لها، بل ينبغي) لهم (أنْ ينْصرفوا) ويتفرَّقوا (في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم).

فائدة: التعزية في غير الآدمي سنة أيضًا من حيوان وغيره من كل ما يعْسُر على المصاب ويدعو له بما يناسب انتهى من "ق ل"[2] ومن ذلك كان بعض السلف يعزون من فاتت له الجماعة أو الإحرام مع الإمام.

[أنواع البكاء]

(ثم) اعلم أن (البكاء) بصوت على الميت؛

١ - (إن كان لخوف عليه من) ضيق القبر وسؤاله و (هول) الحشر والحساب (يوم القيامة ونحوه) من اقتصاص أهل الظلمة، وما بين ذلك من الحسرة والندامة (فلا بأس به).

٢ - (أو لمَحبَّة) له (ورقة) قلب عليه (كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل)[3].

---

(١) وفي هامش(أ): وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى عَدَمِ الْجُلُوسِ ضَرَرٌ كَنِسْبَتِهِمْ الْمُعِزِّي إلَى كَرَاهَتِهِ لَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسْ لِتَلَقِّيهِمْ وَإِلَّا فَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْجُلُوسُ وَاجِبًا إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ ذَلِكَ."ح م ر" (١٣/٣).

(٢) انظر "حاشيتي قليوبي وعميرة" (٤٠٠/١).

(٣) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» أخرجه البخاري: (١٢٤١)، ومسلم: (٢٣١٥).

٣- (**أو لصلاح**) كان عليه الميت (**وبركة**) كانت به (**وشجاعة**) كان عليها (**وفقد علم**) بموته (**فمندوب**)[(١)].

٤ - (**أو لفقد صلة**) أي: عطاء (وبر) من سائر الوجوه كانا منه إليه (**أو قيام**) عليه (**بمصلحة**) أي: بإصلاح معاشه ومعاده (**فمكروه**).

٥ - (**أو لعدم تسليم للقضاء**) من الله تعالى بموته حينئذ وعدم الرضى به (**فحرام كـ**) حرمة (**نَدْب**) ويكون (**بعَدِّ محاسنه**) أي: على جهة الافتخار والتعاظم، وليس منه المراثي على نحو العلماء والمشايخ؛ لِأَنَّ الغرض منها ليس ذلك بل الترغيب في الدعاء والزيارة لهم (وَ) كحرمة (**نَوْح**) ويكون برفع الصوت بندب وكذا يحرم مجرد رفع الصوت بالإفراط في البكاء عليه (وَ) كحرمة (**جَزَعٍ**) أي: عدم الصبر على ما أصابه ويظهر أثره (**بنحو ضرب صدر**)[(٢)] أو رأس والنداء /بجوشو/[(٣)] أو /بهيا هيا/[(٤)] (**وفعل**) ما ينافي الانقياد لحكم الله تعالى، والاستسلام له كتمزيق ثوب ونتف شعر وتخميش وجه من ذكور أو إناث (**أَوْ تَرْكِ**) شيء من (**كل ما ينافي**) تركه (**الانقياد**) له (**والاستسلام**) كترك حلق رأس وركوب فرس

---

(١) كبكاء أبي بكر؛ عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَالله لَا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا» أخرجه البخاري: (٤١٨٧).

(٢) لحديث عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه البخاري: (١٢٩٤)، ومسلم: (١٠٣).

(٣) وفي هامش (أ): لغة أهل غمق.

(٤) وفي هامش (أ): لغة أهل الكهل.

وكذا ترك لبس ثوب معتاد ممن لا يحل لها الإحداد لا زوجة في أيام عدتها، ولا غيرها من النساء في ثلاثة أيام على قريب وصهر وصديق وعالم وصادق[1] بخلاف غير من ذكر فيحرم الإحداد عليهم "شوبري" "البجيرمي"[2].

(ويتألم الميت به) أي: بالبكاء المحظور (كما ببكاء طفله في حياته) فسماع صوت البكاء هو نفس العذاب (فيتأكد له نهي أهله عن ذلك) البكاء المحظور كما مر (أما مجرد دمع العين فلا مانع منه)[3].

---

(١) وفي النسخة (ب): صالح.

(٢) انظر "حاشية البجيرمي" (٤/٨٩).

(٣) أما الحديث «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وهو متفق عليه (خ:١٢٩٢، و م: ٩٢٦) قال العمراني: قال أصحابنا: فعن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أن الشافعي ﷺ قال: روي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أخرجه البخاري: (١٢٨٨)، ومسلم: (٩٢٩).

وروي عنها أنها قالت: مات اليهودي وأهله يبكون عليه، فقال: «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب» أخرجه مسلم: (٩٣٢).

والجواب الثاني: قال المزني: تأويله: أن يكون الميت أوصى بالبكاء عليه، وهكذا أهل الجاهلية كانوا يوصون بالبكاء عليهم.

والجواب الثالث: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أي بما يبكي عليه أهله، لأن أهل الجاهلية كانوا يبكون على ميتهم، ويعدّدون في بكائهم ما كان يصنع من الظلم والقتل، ويفتخرون به. "البيان" (٣/١٢٢- ١٢٣).

[إِطْعَامُ أَصْحَابُ الْمُصِيبَةِ]

(**وَسنَّ لنحو جيران أهله [وَ]مِن أقَارب بُعَداء**) دُورًا ولو كانوا ببلد آخر (**ومعارف**) أي: من بينهم وبين أهله تعارف بوُدٍّ (**تَهْيِئَةُ طعام يشبعهم يومًا وليلة**)[1].

(**وَ**) سن (**أن يلح عليهم بأكل ولو**) كان الإلحاح (**بالحلف إن علم أنهم يُبِرُّونَه**) أي: يفعلون مقتضى حلفه (**وحرمت**) أي: تَهْيِئَةُ الطعام (**لنحو نائحة**) ونادبة[2].

قال ابن حجر: وما اعتيد من جعل أهل الميت طعامًا ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك[3] انتهى.

[زيارة القبور]

(**وزيارة القبور للرجال مسنونة**[4] **وللنساء مكروهة**)[5] ثم رأيت في "**مشارق الأنوار**" قوله: أما زيارتهن للقبور فمستحبة لغير الشواب منهن ما لم يلزم على ذلك إجتماع على القبر لتعديد أو نوح وإلا حرم انتهى.

---

(١) لحديث عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» **أخرجه أبو داود**: (٣١٣٢)، **وابن ماجه**: (١٦١٠).

(٢) لحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ» أخرجه ابن ماجه: (١٦١٢) قال في الزوائد: إسناده صحيح، **وأحمد**: (٦٩٠٥).

(٣) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٣/٢٠٧).

(٤) لحديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» **أخرجه مسلم**: (٦٧٢) وفي رواية **الترمذي**: (١٠٥٤) «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، وفي رواية **ابن ماجه**: (١٥٧١) «فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» **أخرجه الترمذي**: (١٠٥٦)، **وابن ماجه**: (١٥٧٤).

وفي "**الإحياء**"[1] نعم لا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الرجال عنها، وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء، وترك الحديث على رأس القبر انتهى.

(**إلا القبر المكرم**) المفضل على جميع البقاع بل المكونات (**والمزار المفخَّم**) يعظم به الزُّوَّار والزائرات (**صلى الله تعالى على مشرّفه وسلم**) بأشرف التسليمات.

فائدة: بعبرة موجبة لعبرة في "**المشارق**" لا شك أن الزيارة يحصل بها السرور لرسول الله ﷺ وينشأ من ذلك النفع العميم للزائر ومما يدل لذلك ما رواه **ابن عساكر**[2] بسند جيّد عن أبي الدرداء في قصة بلال بن رباح وكان مقيما بالشام ببيت المقدس بعد وفاة رسول الله ﷺ فرأى النبي ﷺ مناما وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني؟ فبات حزينا خائفا، فركب راحلته وقصد المدينة، فحين وصل القبر الشريف صار يبكي عنده ويُمَرِّغُ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلمَّا إن قال: الله أكبر، ارتجت[3] المدينة، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، زادت رجتها فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله، خرجت العواتق[4] من خدورهن، وقلن بُعِثَ رسول الله ﷺ فما رأينا يوما أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ

---

(١) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٤/٤٩٠).

(٢) انظر "**تاريخ دمشق**" (٧/١٣٧).

(٣) **رجج** يقال: رَجَّهُ رَجًّا أي حرَّكَهُ وزلزله وارتَجَّ البَحر وغَيْرُه اضطرب. "**الصحاح**" (باب رجج).

(٤) قال ابن أثير: **العاتِقُ**: الشَّابَّة أوّل ما تُدْرِكُ. وقيل: هي التَّي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيها ولم تُزَوَّج وقد أدْركَت وشَبَّت وتُجْمَع على العُتَّق والعَواتِق "**النهاية في غريب الحديث والأثر**" (٣/٣٨٩).

من ذلك اليوم)[١].

فإذا علمت ذلك علمت أن الزيارة وصلة للحبيب مع الحبيب، وقد وقع لبعض العارفين مخاطبة له ﷺ ورده عليه ومن ذلك المعنى ما ذكره بعض العارفين عن **القطب الرفاعي**[٢] في حالة زيارته للقبر الشريف من قوله:

في حالة البعد روحي كنت أُرسلها تُقبِّل الأرضَ عني وهي نائبتي
وهذه دَوْلَةُ الأشباح قد حَضَرَتْ فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد يده الشريفة من الشباك فقبّلها انتهى.

وفيه قال **ابن القيم**[٣]: الأحاديث والأخبار تدل على أن الزائر متى جاء علم به مزور وسمع كلامه وأنس به ورد السَّلام عليه[٤] روى عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) قال الإمام ملا علي القاري في كتابه "**المصنوع**" لا أصل له وهي بينة الوضع، (صـ٢٥٧ رقم ٤٥٨) وهو نقلها من "**ذيل الموضوعات**" للسيوطي (صـ١٠٤) المطبعة العلوي لكنو (١٣٠٣)، وقال المحقق أبو غدة وقال ابن حجر في "**اللسان**" (١٠٨/٢) وهي قصة بينة الوضع، وقال الذهبي في "**سير أعلام النبلاء**" (٢٥٨/١) (إسناده لين وهو منكر).

(٢) أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني، أبو العباس: الإمام الزاهد، مؤسس الطريقة الرفاعية. ولد في قرية حسن سنة ٥١٢هـ، وتفقه وتأدب في واسط، وتصوف فانضم إليه خلق كثير من الفقراء كان لهم به اعتقاد كبير. وكان يسكن قرية أم عبيدة بالبطائح وتوفي بها ٥٧٨ هـ. وقبره إلى الآن محط الرحال لسالكي طريقته. من تصانيفه: "البرهان" و"معاني بسم الله الرحمن الرحيم"، و"الطريق إلى الله"، "شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي"، وغيرهم. "**معجم المؤلفين**" (٢٥/٢)، و"**الأعلام**" (١٧٤/١).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: مولده سنة ٦٩١ هـ ووفاته ٧٥١ هـ في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". انظر "**الأعلام**" (٥٦/٥).

(٤) ذكره الرملي في "**الفتاوى**" (٢٣٤/٤).

«آنسُ ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»[١] وفي الحديث عن النبي ﷺ «من زار أبويه كل جمعة غفر له وكتب باراً»[٢].

وفي "التذكرة"[٣] للقرطبي عنه ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ: قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة أعطي من الأجر بعدد الأموات»[٤].

ونعتقد أهل السنة بثبوت نحو السمع والبصر لكل ميت انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: «من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أَدخل عليها رُوحاً منك وسلاما مني» كتب له بعددهم حسنات[٥].

وعن ابن عبد البر[٦] بسند صحيح «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم

---

(١) ذكر محمد بن يوسف الصالحي في "**سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد**"(٢٨٢/١٢)، والسيوطي في "**بشرى الكئيب بلقاء الحبيب**" ص١٠.

(٢) قال صاحب "**تذكرة الموضوعة**" (٢١٩/١) وفيه عبد الكريم بن أبي أمية ضعيف.

(٣) انظر "**التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**" (٩٢/١).

(٤) قال العجلوني في "**كشف الخفاء**" رواه الرافعي في تاريخه عن علي رضي الله عنه، وفي "**كنز العمال**" برقم: (٤٢٥٩٦)، وقال صاحب "**تذكرة الموضوعات**" (٢٢٠/١) الرواية (إحدى وعشرين مرة) من نسخة عبد الله بن أحمد الموضوعة.

(٥) انظر "**مصنف ابن أبي الشيبة**" (٢٥٧/٨) رقم: ٢٢.

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"العقل والعقلاء" و "الاستيعاب" انظر "**الأعلام**" (٢٤٠/٨)، و"**وفيات الأعيان**" (٦٦/٧).

عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»[1])) انتهى من "المشارق".

ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد؛ لِأَنَّ تكليفه قد انقطع بالموت كما في "ع ش على م ر" انتهى "البجيرمي"[2].

خاتمة: أخرج أبو الشيخ ابن حبان[3] في كتاب "الوصايا" عن قيس بن قبيصة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام[4] مع الموتى» قيل يا رسول الله ﷺ: وهل يتكلم الموتى؟ قال: «نعم ويتزاورون»[5].

وأخرج أيضا عن **مجاهد**[6] قال: إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره[7].

---

(١) انظر "**الاستذكار**" لابن عبد البر (١٨٤/١).

(٢) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٣٦/٣)، و "**حاشية البجيرمي**" (٤٩٧/١).

(٣) محمد بن حبان، أبو حاتم البستي الحافظ، صاحب الأنواع، ومؤلف كتابي الجرح والتعديل، وغير ذلك. كان من أئمة زمانه، وطلب العلم على رأس الثلاثمائة، وولي قضاء سمرقند مدة، وكان عارفا بالطب والنجوم، والكلام والفقه، رأسا في معرفه الحديث، أنكروا على ابن حبان قوله: النبوة العلم والعمل، وحكموا عليه بالزندقة، وهجروه. وكتب فيه إلى الخليفة فأمر بقتله. مات سنة أربع وخمسين وثلثمائة. "**ميزان الاعتدال**" (٥٠٦/٣ - ٥٠٨).

(٤) وفي هامش (أ): وَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ. اهـ هَكَذَا بِهَامِشٍ صَحِيحٍ. "ح م ر" (٤٠/٦).

(٥) ذكره السيوطي في "**جمع الجوامع**" برقم (٦٦١٤)، و في "**الفيض القدير**" (٢٩٢/٦)، برقم ٩٠٣٣.

(٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. ولد سنة ٢١هـ، وأخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى "بئر برهوت" بحضرموت، وذهب إلى "بابل" يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. "**طبقات الفقهاء**" (٦٩/١)، و"**الأعلام**" (٢٧٨/٥).

(٧) ذكره الغزالي في "**إحياء علوم الدين**" (٤٩٨/٤)، وابن القيم في "**الروح**" ص١٢.

قال ابن قيم: (الأرواح قسمان: منعمة ومعذبة:

فَأَمَّا المعَذَّبَةُ: فهي في شغل عن التزاور والتلاقي.

وَأَمَّا المنعَّمَةُ: المرسلة المطلقة الغير المحبوسة فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها، وروح نبينا محمد ﷺ في الرّفيق الأعْلى، قال الله تعال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩] ، وهذه المعية ثابتة في دار الدنيا، وفي البرزخ وفي دار الجزاء، والمرء مع من أحب في هذه الديور الثلاث)[١] انتهى.

ومتعنا الله تعالى بلقائهم وجعلنا من المنظومين في عقد خدام أعتابهم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى "**مشارق**".

والمراد بكونهم مع من ذكر أنهم يترددون إليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقرَّ كل منهم الدرجات التي أعدها الله تعالى له، وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه، ويرزق الله تعالى كلا من أهل الجنة الرضى بما أعده الله تعالى له، ويُذهِب عنه اعتقاد أنه مفضول لتنتفي عنه الحسرة في الجنة انتهى "**الباجوري**"[٢].

جعلنا الله تعالى من أهلها بمحض فضله وأحيانا وأماتنا على حب حبيبه محمد ﷺ وآله ونسله.

---

(١) انظر "**الروح**" ص١٧.

(٢) انظر "**حاشية الباجوري**" (٢/٥٤٥).

(ومثله) أي: مثل قبر النبي الأكرم ﷺ في زيارة النساء (قبور سائر الأنبياء والمرسلين، والأولياء، والعلماء العاملين، والشهداء، والصالحين).

(وسن أن يسلم زائر) وكلٌّ من مر بقبر مسلم لما مر (على أهل المقبرة عموما) فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ» رواه مسلم[1] زاد أبو داود[2] «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» (ثم) على وُدِّه (خُصوصاً) كالسَّلام عليك يا أماه مثلا (وَ) أن (يقرب مِن ميته) الذي زار لأجله (كقربه منْهُ حَيّاً، وَ) أن (يَقْرَأَ) متوجهاً وجه الميت "يس" و"آية الكرسي"، و"الإخلاص" إحدى عشر مرة، و"المعوذتين" (ويدعو) له ولأهل المقبرة قائماً متوجها إلى القبلة كما مر.

قَال القُرطبي[3]: قال العُلمَاء: ليس للقُلوب أنفع من زيارة القبور لاسيما إن كانت قاسية، وذلك لما فيه من مزيد الاعتبار والتأمّل فيما صَار إليه أمْرهم انتهى "مشَارق الأنوار".

وَكان رياح التَّابعي[4] يقول: رحم الله تعالى أقواماً زارُوا قبور إخوانهم بقلوبهم

---

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٩، ٩٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٢٣٧)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٤٦٩).

(٣) انظر "التذكرة" (١٢/١).

(٤) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، أسلم - وقيل سالم - بن صفوان من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي، مفلفل الشعر. قال سليمان بن رفيع: دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود. توفي سنة ١١٥، وقيل ١١٤، وعمره ثمان وثمانون سنة، رضي الله عنه، وقال ابن أبي ليلى: حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة، والله أعلم." **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**" (٢٦٢/٣).

وهم في محاريبهم انتهى "طبقات"[(١)].

(اللهُمَّ اخْتُمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ وَحَقِّقْ آمَالَنَا) وظنوننا (فيك بالزيادة يا واسع الرَّحمة ومستحق العبادة) آمين آمين آمين.

(١) انظر "الطبقات الكبرى" (١/٦٩). في ترجمة أبو المهاجر بن عمرو القيسي.

وهذا القول ليس لرباح التابعي كما قال الشعراني رحمه الله في الطبقات إنما هو لأبو المهاجر بن عمرو القيسي وهو اسمه رباح.

كتاب الزكاة[1]

وما تجب فيه الزكاة أصناف ثمانية كمستحقيها وجمعت في بيت وهو هذا:

(في بقر وغنم) و (إبل) و (ذهب * و فضة) و (زرع ونخل وعنب)[2]،

والذي يوجد في ديارنا أهل هذه الجبال والأودية بحيث يبلغ النصاب (الغنم والنقد) فضةً وذهبًا (والنابت) زرعًا وعنبًا.

---

(١) الزكاة في **اللغة**: قال الفيومي: وَالزَّكَاءُ بِالْمَدِّ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو زُكُوًّا، الرَّجُلُ يَزْكُو إذَا صَلَحَ وَزَكَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ نَسَبْتُهُ إلَى الزَّكَاءِ وَهُوَ الصَّلَاحُ. "**المصباح**" (باب زكو).

وفي **الشرع**: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. "**الحاوي الكبير**"(٣/١١٣).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة:٤٣) وقَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣).

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لِهَذَا الْخَبَرِ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَإِنْ أَتَى بِهَا، وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عَلَيْهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِي الزَّكَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

(٢) أي: **في بقر وغنم إبل ذهب و فضة زرع ونخل وعنب**

(باب زكاة الغنم)

والغنم: اسم مؤنث لجنس الضَّأنِ وَالمعِزِ يقع على الذُّكور والإنَاثِ، وَأحدُها شاةٌ؛ للذكر والأنثى أيضاً انتهى من "ق م"[(١)].

(لا شيء فيها حتَّى تبلغ أربعينَ ففيها شاةٌ)[(٢)] وهي (جذعة ضأن) وهي ما مضى (لها سنة، أو أجذعت) أي: أسقطت مقدّم أسنانها (أو) هي (ثنية معز) وهي: ما مضى (لها سنتان).

(وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتانِ)؛

(وفي مائتين وواحد: ثلاث شياهٍ)؛

(وفي أربعمائة: أربعُ) شياهٍ؛

(ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ).

(ويجزئ نَوْعٌ عَنْ نَوْعٍ) كَمَعِزٍ عَنْ ضَأْنٍ (بِرعَايَةِ الْقِيمَةِ).

(وَلا يُؤخَذ خِيار؛ كحَامل ومُسمَّنة) بتكثير العلف وتطييبه (إلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا،

---

(١) انظر "القاموس المحيط" (باب غنم).

(٢) لحديث عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أخرجه البخاري: (١٣٨٦). وقال الدميري: وقدمه الشافعي هذا الحديث على غيره؛ لأنه أصح ومتفق على العمل بجميعه. "النجم الوهاج" (١٣٢/٣).

ولا يجزئ ناقص من ذكر وهرمة) أي: البالغة أقصى السن، أمَّا كبيرة السن عن سن الزكاة الغير الهرمة فتجزئ (وَ) لا (**صغيرة**) لم يكمل سنها بالتحديد على ما تقدم (**ولا معيبة بما يرد في البيع ككونها مقطوعة أذن بحيث يمنع التضحية**)[1].

[شروط لزكاة الغنم]

(**وشرط لها**) أي: لزكاة الغنم (**شرطان**):

أحدهما: (**مُضيّ حول في ملكه**)[2] ولكن لنتاج النصاب حول النصاب، فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم سُنّ تحليفه.

(وَ) الشَّرط الثَّاني: (**إسامة مالك أو وكيله أو وليه**)[3] إن كان المالك محجورًا عليه (**في كل الحول في كلأ**) كجبل، العُشْبُ رطبه ويابسه (**مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها**) أي: الغنم (**يعني إن عده**) أي: ما يعطى في مقابلة (**أهل العرف**) أي: المعرفة (**تافهًا**) حقيرًا يسيرًا (**في مقابلة بقائها أو نمائها، فهي باقية على سومها وإلا**) يعدوه كذلك.

(**فَلا**) يتم شرط الإسامة ولا زكاة (**ولو علفها قدرا تعيش بدونه بلا**) حصول

---

(١) وكل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ولحديث أَنَسٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» **أخرجه البخاري** (١٣٨٧).

(٢) لحديث عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» **أخرجه أبو داود**: (١٥٧٣)، **والترمذي**: (٦٣١)، **وابن ماجه**: (١٧٩٢).

(٣) لحديث أنس ﷺ الذي مر معنا «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ...» الحديث **أخرجه البخاري**: (١٣٨٦).

(ضرر) لها (بيّن، ولم يقصد به قطع سوم لمْ يضر) ذلك للزكاة أو قدرًا لا تعيش بدونه ضرّ لها[١].

(بابٌ: زكاةُ النَّابت تختص بقوت)[٢]

أي: مقتات (اختياراً) أي: في حالة الاختيار (مِنْ رُطَبٍ) كَصُرَدٍ نَضيجُ البُسْرِ، واحِدَتُهُ بِهاءٍ انتهى "ق م"[٣] (وَعِنَبٍ، وَمِنْ حَبٍّ؛ كَبُرٍّ وَأُرُزٍ وَعَدَسٍ).

---

(١) وما ذكر المؤلف هنا إلا زكاة الغنم و والنقد والنابت كما أخبر في بداية الكتاب الزكاة وأنا أنقل هنا حديث زكاة الإبل والبقر تتميما للفائدة: **أما زكاة الإبل** شطر الأول من حديث الذي ذكرناه في الغنم وهو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ...» **وأما زكاة البقر هو ما أخرجه الترمذي**: (٦٢٢) و **ابن ماجه** (١٨٠٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

(٢) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وهو الزكاة. وقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ» **أخرجه أبو داود**: (١٥٩٩)، **وابن ماجه**: (١٨١٤).

(٣) انظر "**قاموس المحيط**" (باب رطب).

(وَنصابه) أي: القوت الذي تجب فيه الزكاة (**خمسةُ أوسقٍ**[١]، **ثلثمائة صاعٍ**[٢]، **ستُون كيلاً، بالمدّ الشّرعي**).

(**ويعتبر**) في قدر النِّصاب (**غير الحبِّ جافًا إن تجفَّف غير ردي وإلّا**) يتجفف غير ردي كعنب مثلا (**فـ**) يعتبر للنصاب (**رطبًا**) بفتح فسكون خلاف الجاف، وليكن[٣] كيله بالحبات لا بالعناقيد.

(**ويقطع بإذن الإمام كما لو أضرّ بأصْله**)[٤] فإنه يعتبر رطبا، ويقطع بالإذن، ويؤخذ الواجب رَطبًا.

(**ويعتبر الحب**) للنصاب (**مصفى من**) نحو (**تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة**) /مُشْ/ (**فيدخل**) قشره (**في الحساب**).

(**وما ادخر في قشره ولم يؤكل**) القشر (**معه من أرز**) /فِرِنْجْ/ (**وعَلَس**) وهو بر حبتان منه في كِمامة[٥] (**فنصابه: عشرة أوسق**) فله أن يخرج الواجب عليه حال

---

(١) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» **أخرجه البخاري: (١٣٧٨)، ومسلم: (٩٧٩).**

(٢) لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مثل ذلك **أخرجه ابن ماجه: (١٨٣٢)، وفي الترمذي: (٦٢٧)** وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق: ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

(٣) وفي النسخة (ب): ولكن.

(٤) وفي هامش (أ): أي كالذي يتجفف غير رديء إذا ضر أصله فإنه يعتبر اهـ فتأمل وحرّر.

(٥) قال ابن منظور في "لسان" والكِمامة وِعاءُ الطلع وغِطاءُ النَّور والجمع كِمام وأَكِمَّة وأَكمام. (باب كمم).

كونه في قشره وله أن يخرجه خالصًا لا قشر عليه "ع ش"[1] (غالباً) وقد يكون خالصها دون خمسة أوسق فلا زكاة عليه، وقد يكون خالص ما دونهما خمسة أوسق فتجب الزكاة فيه.

(**ويكمل نوع بـ**) نوع (**آخر كبر بعلس**) وبر خريف ببر ربيع، وبر أبيض بأحمر وبالعكوس وكذا أنواع الشَّعير.

(**وتخرج**) الزكاة (**من كل**) واحد (**بقسطه فإن عسر**) إخراج القسط (**فيخرج وسط**).

(**والواجب فيما شُرِّب**) أي: سقى (**بعروقه أو بنحو مطر**) كنهر وقناة منه (**العشر**).

(**وفيما شرب بنضح**) أي: بحمل من نحو نهر على ظهر حيوان (**أو نحوه**) كدولاب ما يديره الحيوان، وكنَاعُورَةٍ ما يديره الماء (**نصفه**) أي: نصف العشر[2].

(**وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة**) أي: مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات.

(**وتجب**) زكاة النابت (**ببدو صلاح ثمر**) وذلك بأن يبلغ صفة يطلب فيها.

وعلامته: في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتموُّهُهُ، أي: صفاؤه وجريان الماء فيه (**واشتدادِ حب**) بأن يتهيَّأ لما هو المقصود منه بأن يشتد السُّنبلة ويقوى الحب، ويمكن حصاده وتبيض الخضرةُ.

وَلا يشترط تمام الصَّلاح، والاِشْتداد، ولا بُدوّ صلاح الجميع وَاشتدادُه، وأمَّا

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (٢/٢٢).

(٢) لحديث عَبْدِ الله بن عمر ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه البخاري: (١٤١٢).

قبل ذلك فهو بَلَحٌ، وحِصرم، وبقل[١] أي: فله أن يتصرف فيه بما شاءَ حينئذ انتهى ملفقا (أي) معنى وجوب نكاية حينئذ أنه (ينعقد سبب وجوبها) فيهما (به) أي: ببدُوّ والصّلاح والاشتداد (لا) بمعنى (أنها تخرج في الحال) فلو أخرجها في الحال مما يتمر، أو يتزبب لم يجزأ، أو مما لا يتمر، أو مما لايتزبب، أو من حب ولو في سنبله، أو تِبنه أجزأ، ويكون متبرعا بما مع الحب (وحيث اشتد) الحب (امتنع على المالك) الأكل منه (والتَّصرّف) فيه (حيث علم وجوب الزَّكاة في ذلك الزَّرع) هذا ما في **"شرح الروض"**[٢] وغيره، وفي **"ابن شهبة"** جواز التصرف في قدر نصيبه، ومشى عليه **ابن عبد الحق**، ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتي آخر الكتاب[٣] انتهى.

وحينئذٍ ينبغي اجتناب الفريك[٤] ونحوه من الفول[٥] حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع بأن كان قدر النصاب وفوقه تخميناً[٦].

---

(١) قال الجوهري: **البَلَحُ** قَبْل البُسْر؛ لأنَّ أول التَمْر طَلْعٌ، ثم خَلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَمْرٌ. الواحدة بَلَحَةٌ. **"الصحاح في اللغة"** (باب بلح).

قال الفيومي: **وَالْحِصْرِمُ** أَوَّلُ الْعِنَبِ مَا دَامَ حَامِضًا. **"المصباح المنير"** (باب حصر).

وقال الفيومي: **الْبَقْلُ** كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ **"المصباح المنير"** (باب بقل).

(٢) انظر **"حاشية الجمل"** (٢/٢٤٨)، و**"الحاشيتين"** (٢/٢٦)، و**"حاشية نهاية المحتاج"** (٣/٧٨).

(٣) هذا الكلام لعميرة انظر **"الحاشيتين"** (٢/٢٦).

(٤) قال الجوهري: فَرَكْتُ الثوبَ والسُنْبُل بيدي أفْرُكُهُ فَرْكاً. وقملةٌ مَفروكَةٌ. وأفْرَكَ السنبلُ، أي صار فَريكاً، وهو حين يصلح أن يُفْرَكَ فيؤكل. **"الصحاح"** (باب فرك).

(٥) قال ابن دريد في **"جمهرة اللغة"** والفول: حَبّ نحو الحِمَّص يؤكل. وأهل الشام يسمّون الباقلاّء اليابس: الفول. (باب فلو).

(٦) خَمَنَ الشيءَ يَخْمِنه خَمْناً قال فيه بالحَدْسِ والتخمينِ أي بالوهم والظن **"لسان العرب"** (باب خمن).

ويحرم على المالك إعطاء أجرة الحصادين منه، وكذا يحرم عليه الصدقة قبل إعطاء الزكاة ويعزران إن عُلم الحرمة وإلا فلا، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة قاله "**خضر على التحرير**" نقلا عن "**شرح ع ب**"[1].

قال **ابن حجر** في "**تحفة**" وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد ﷺ فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتَّضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه، وكذا ما يُهديه منه في أوانه[2].

ويزكى الفاضل إن بلغ نصاباً قرَّره "**ح ف**"[3][4].

(**فلو تلف بعد الوجوب وقبل التمكن الآتي**) في فصل يجب أداؤها فورًا إذا تمكن الخ (**وَبعضُ ماله بلا تقصير**) منه (**سقط واجبه، أو**) تلف الكل (**ف**) قد سقط (**الكُلُّ وإن أتلفه مالكه، أو قصر في دفع متلف؛ كأن وضعه في غير حرز**) مثله (**لم يسقط عنه الواجب**) فيخرجها من نوعه (**وكذا لو أتلفه أجنبي و**) في هذه الصورة (**ينتقل الواجب إلى البدل**).

(**ولو مات المالك بين ذلك**) أي: بين الوُجوب والتّمكن (**وجبت**) الزكاة (**في تركته**).

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٢٥).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" (١/٤٦١).

(٣) محمد بن سالم بن أحمد الحفني أو الحفناوي شمس الدين: فقيه شافعي، من علماء العربية. ولد بحفنة سنة ١١٠١ هـ وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٨١ هـ. من كتبه: "الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية" و "حاشية على شرح الأشموني" و "حاشية على شرح الهمزية" لابن حجر الهيتمي انظر "**الأعلام**" (٦/١٣٤ - ١٣٥).

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٢٥).

قال في "**الأنوار**" ولو اشترى نخيلا مع الثمرة أو زرعا قبل بدو الصلاح أو ورث وبدا الصلاح واشتد عنده لكن بعد يوم أو يومين وجبت الزكاة عليه لا على البائع والميت[1] انتهى.

خاتمة: إذا كانت الأرض لواحد وبذر الحب لآخر ولو مغصوبة فالنابت لصاحب البذر والزكاة عليه.

(١) انظر "**الأنوار**" (١/٢٦٨).

(فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)[1]

(**تجب بأوَّل ليلتِه وآخر ما قبله، على حرٍّ عن مسلم يَمُونه**) مِنْ مَانَهُ يَمُونُهُ إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته (**من نفسه أو غيره**) أي: غير نفسه (**من زوجة، وقريبٍ**) من أصولٍ وفروعٍ (**وَرقِيقٍ**) قال "ع ش"[2].

(**وَلا يشترط اتحاد محلِّ المنفِق والمنفَق عليه، فلو سافر سفرًا بعيدًا أو قريبًا يلزم عليه نفقته وكذَا فطرته إن لم يتبرَّع عليه هناك متبرِّع**[3] **انتهى**).

(**وسن إخراجها قبل صلاة العيد**[4]**، وحرم تأخيره عن يومه، ولا فطرة على معسر وقت الوُجوب وهو من لم يفضل ما يُخرِجه عن دينه**) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (**وَ**) عن (**قوت ممونه**) من آدمي أو حيوان (**في يومه**) أي: الفطر (**وليلته وعما يليق بهما**) أي: بالمعسر وممونه (**من ملبسٍ ومسكنٍ هذا**) أي: اعتبار الفضل والقوت واللائق (**في اتصال الوُجوبِ**) أي: وجوب الفطرة به (**أوّلا، وأمّا إذا ثبتت الفطرة في ذمته بأن لم يؤد وقت الوجوب فأعسر فيباع**) فيها (**نحو المسكن**).

---

(١) الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤). وقول ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» **أخرجه البخاري**: (١٤٣٢)، ومسلم: (٩٨٤).

(٢) انظر "**البجيرمي على المنهج**" (٢/٤٤).

(٣) وفي هامش (أ): أي بأن أخرجها عنه تبرعا بإذن الحاكم لأنه نائب الغائب وإلا فيأتي عدم جواز إخراج الأجنبي بغير إذن من عليه فحرر "م ع".

(٤) لما **أخرجه البخاري**: (١٤٣٢)، ومسلم: (٩٨٤) قول رسول الله ﷺ « وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(ولو أعسر الزوج لزم سيد الأمة) المزوَّجَة لـذلك المعسر (فطرتها) و (لا) يلـزم (الحرة) فطرتها إن أعسر الزوج (لكن تسن لها) الفطرة عن نفسها (فلو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه كـ) ما لا يرجع (كل من أدَّاها) أي: الفطرة (عن غيره) ولو (بإذنه ولم يشترط رجوعا أو أداها عن نفسه مع كونها على غيره) انتهى "ق ل"[1].

(ومن أيسر ببعض صاع لزمه[2] إخراجُه أو ببعض صيعان واجبة عليه) بأن كان له ممونون (قدّم نفسه وجوبًا فـ) إن فضل قدّم (زوجته فـ) إن فضل عنها قدّم (ولده الصغير فـ) قدّم (أباه فأمه فولده الكبير ثم الرقيق)[3].

(وهي) أي: الفطرة الواحد (صاع من غالب قوت)[4] يُقتات به، ويستعمل (في محل المؤدي عنه في غالب) هذه (السنة) المبتدأ بها من المحرَّمِ الماضي، فإن المدار الأحكام الشرعية على الأشهر القمرية.

قال الزرقاني[5]: وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بالقمر، لأنَّ ظهوره في السَّماء

---

(١) انظر "الحاشيتين" (٢/٤٤).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجه البخاري: (٦٨٥٨)، ومسلم: (١٣٣٧).

(٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ» أخرجه مسلم: (٩٩٧).

(٤) وقال الدكتور مصطفى ديب البغا في "تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك" (٤٨٢/١) وهو أي: الصاع يساوي الآن كيلويين ونصفاً تقريباً.

(٥) انظر "جاشية الزرقاني على المواهب اللدنية" (٤٤٨/١١).

لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب بل هو ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته إلى حساب فلم يحوجنا إلى ذلك كما قال ﷺ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[(١)] انتهى.

وإنما يجزئ الصاع **(بشرط أن يكون سليما من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات)** فإن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ مسوس ولا مبلول إلى غير ذلك **(معشَّرًا)** أي: يخرج منه العشر أو نصفه للزكاة[(٢)] **(أوْ أَقِطًا)** بفتح الهمزة وكسر القاف الرائب الذي يجعل في كيس أو زِنْبِيل[(٣)] حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا مثل الجُبن، ربما يجعل يابسًا انتهى "**مظهر**".

(ونحوه) من لبن وجبن لم يُنْزع زبدهما **(فإن كان بالمحل أقوات لا غالب فيها خُيِّر، والأفضل أعلاها**[(٤)]**، ويُجزئ أعلى عن أدنى بل هو)** أي: إخراج الأعلى عن الأدنى **(أولى، والعبرة بزيادة الاقتيات لا)** بزيادة **(القيمة، فالبر)** ويليه السُّلتُ[(٥)]

---

(١) وفي هامش (أ): يعني: الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ويكون مرة ثلاثين المناوي [في "**فيض القدير**" ٤/٢٣٩].

(٢) وفي هامش (أ): عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ: وَكَذَا نِصْفُهُ اهـ. أَقُولُ: وَمَا ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَ مَرَّ كحج، لِأَنَّ أَوْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَحَدُ الدَّائِرُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِهِ عَلَى أَنَّ أَيَّهُمَا أَخْرَجَهُ أَجْزَأَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاجِبَ تَارَةً الْعُشْرُ وَتَارَةً النِّصْفُ "ح م ر" (٣/١٢١).

(٣) قال في "**القاموس المحيط**" والزِّنْبيلُ يُحْمَلُ فيه العِنَبُ إلى الجَرينِ كالحامِلَةِ. وقال في "**لسان العرب**" والزِّنْبِيل الجِراب وقيل الوِعاء يُحْمل فيه فإذا جَمَعوا قالوا زَنابيل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

(٥) وقال الليث: **السُّلت**: شعير لا قِشرَ له، أجرد، يكون بالغور، وأهل الحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف. "**تهذيب اللغة**" (باب سلت).

"ق ل"[(١)] (خير من التمر، والأرز، والزبيب، والشعير، وهو) أولى (من التمر، وهو) أولى (من الزبيب، وله أن يخرج عن واحد من الواجب وعن آخر من) قوت (أعلى) منه (ولا يبعض الصاع من جنسين، فلا يجوز) أي: لا يجزئ صاع (من المختلط) ولو بأرفع من الواجب (إلا إذا كان فيه قدره) أي: الصاع (من الواجب أو) من (الأعلى، وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني) فطرة كانت أو غيرها (لا عن) فرع (كامل غني إلا بإذن كـ) ما لا يخرج عنه (أجنبي) وذلك أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية[(٢)] بغير إذنه لا يسقط عنه إلا في الخُلطة انتهى "ع ش"[(٣)] ومر عنه أول الباب قوله: (إن لم يتبرع عليه) هناك متبرع فتأمل.

(أما غير الأصل) من فرع أو أجنبي (فلا يجوز له ذلك) أي: إخراج الزكاة عن المولي من ماله ولا من مال المولي إلا بإذن الحاكم (ويجب على الولي إخراج فطرة المولي من ماله) كسائر الزكوات (وكل من وجب عليه أداء فطرة الغير لا يحتاج إلى استأذانه) فيه منه.

---

(١) انظر "الحاشيتان" (٢/٤٧).

(٢) وفي هامش (أ): كَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ "حجر" من فصل الولاء. (١٠/٣٧٥).

(٣) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٢/٨٢).

(بَابُ زَكَاةُ النَّقْدِ)

أي: الـذَّهب والفضَّـة في لفظيهمـا مـا يشـعر بالانكسـار، وعـدم الاسـتقرار، فالساعي خلفهما يُذهب بهاء الحياء، ويَفُضُّ ختام المروة والاتقاء، ومن ثم سموهما الفتانين وفي لفظي الدرهم والدينار، تبصرة لذوي الاعتبار، أوَّلاهما من لغتنا /دِرْ و دِيْ/ وآخرهما من العربية هَمّ ونارٌ، وفي ذلك نظمت أربعة أبيات، موعظةً لمن إليهما ميل والتفات، ودون الحياة والممات:

ألم تروا فضةً للـكسرِ قدْ رَدِفت   وذهبًا مرَّ معْهُ الْخوفُ والعار
قبائح الـدين والدنيا بأجمعهـا   طرحُ الْـمـروةِ دِرْهَـمٌ ودينـار
قد جمع أسـماهما لمالكٍ بـهـما   ما في مقوليـه دِرْهـمٌ ودينـار
فـالْمرء بيتُهـما مـا لَم يكن ورِعاً   يُـخزيه هَمٌّ هنا وفي الغدِ النَّار

قوله: (قبائح الدين) البيتَ، أي: القبائحُ الدينية والدنيوية.

وقوله: (طرح الحياء والمروة) بأجمعها في السعي لطلب الدرهم والدينار.

(ويجب في عشرين مثقالا ذهبًا، وفي مائتي درهم فضة فأكثر منهما)[1] أي: من عشرين مثقالاً في الذهب، ومن مائتي درهم في الفضة حال كون مقدارهما عليهما **(بوزن مكة)**[2] ويكون ذلك الوجوب **(بعد)** مُضي **(حول)** عليهما في ملكه **(وَ) لا**

---

(١) لحديث عليٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أخرجه أبو داود: (١٥٧٣).

وقال الدكتور المصطفى ديب البغا: الدينار هو المثقال، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريبا. "تنوير المسالك" (٤٧٣/١).

(٢) لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أخرجه أبو داود: (٣٣٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦١٨٦).

ينقطع الحول (**لو أقرضه**) أي: النقد المزكي عنه (**فيه**) أي: في أثناء الحول، أي: يجب في كل منهما بعد تمام الحول (**ربع عشر**)[1] ففي عشرين مثقالا يجب نصف مثقال، وفي مائتي درهم تجب خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابهما قَلَّ أو كَثُرَ فلا وَقَص[2] في الذهب والفضة وما ألحق بهما من التجارة ولا في النابت بخلاف الغنم كما يفهم مما مر[3].

(**وَتَكَرَّرُ**) أي: زكاة النَّقد (**كل سنة ما بقي عندهُ نصاب، وفي المغشوش يعتبر خالصه نصابا ومُخرجًا**).

(**فوزن الدرهم على ما جرَّبه العالم الحاج شافع الصغوري رحمه الله تعالى في سنة (١٢٢١) ألف ومائتين وإحدى وعشرين عباسٌ تفليسيٌّ**) وهو الذي ضربه **إيرْكَلِي خان**، وكان على أحد وجهيه: الحمد لله رب العالمين، وعلى الآخر: ضرب تفليس بالعربية، وكان ضربه على الدرهم الشرعي وقد انقطع الآن وفقد (**وخالصُ عباس عُروسي كذلك**) أي: كالعباس التّفليسيّ (**فالنصاب عليه أربعون قروشا**) عروسيا، أي: في زمن ذلك المجرب قدس سره (**وعلى ما جربه العالم علي ابن الحاج الأقوشي رحمه الله تعالى في سنة ١٢٥٨ (ألف ومائتين وثمانية وخمسين)**).

---

(١) كما في كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» **أخرجه البخاري**: (١٣٨٦).

(٢) وفي هامش (أ): ويسمى عَفْوًا أَيْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ أَيْ لَا وُجُودًا وَلَا عَدَمًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ بِوُجُودِهِ وَلَا يَنْقُصُ بِعَدَمِهِ وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِهِ "**البجيرمي**" (٦/٢).

قال الجوهري: **والوَقَصُ**: وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبلُ خمساً ففيها شاةٌ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً. فما بين الخَمْسِ إلى العَشْرِ وَقَصٌ. "**الصحاح في اللغة**" (باب وقص).

(٣) أي: في باب زكاة الغنم صـ٥٣٨ـ.

وزن الدّرهم الشّرعيّ: ثلاثة أشياه وربع شاه، فما يبلغ خالصه نصاباً من فضة جديدة روسية موجودة في زمن ذلك التاريخ تسعة وثلاثون قروشاً، ومن فضة قديمة، أي: روسية ثلاثة وأربعون قروشاً وستة أشباه وثلثاً شاه انتهى مما كتبه.

وَأَمَّا الآنَ فقد كثر الغِشّ في هذه الفضة الرّوسية فمن أراد التحديد في نصابها فليجدد التّجربة[1].

(**ويزكى حلي**) وهو كظبْيٍ اسم لما يتزين به من الذهب والفضة (**محرّم أو مكروه منهما**)[2] و(**لا**) يزكى (**حلي مباح**[3] **عَلِمه**) أي: كونه في ملكه وعدم العلم كأن كان في ملك مورثه الذي مات ولم يعلم به حتى حال الحول (**ولم ينو كنزه**) بأن اتخذه ليدَّخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو ادَّخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه، لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهريهما

---

(١) الدرهم (فضة) عند الجمهور: ٢,٩٧٥ غ وعند الحنفية: ٣,١٢٥ غ وأنا نقلته من محقق (د. المرعشلي) "**كتاب التعريفات**" للجرجاني وهو ناقل كما ذكره من ستة كتب.

(٢) قال **الدميري**: المحرم على نوعين: **أحدهما**: لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من النقدين.

والثاني: حرام بالقصد، كما إذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه لأن إسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فلتكن مباحة، والمنفعة المحظورة كالعدم.

والمكروه: كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة - يجب فيه الزكاة. "**النجم الوهاج**" (١٩١/٣).

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: في "مسنده" (٦٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَ أَخِيهَا أَيْتَامًا فِي حِجْرِهَا فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةً. وفي "**الأم**" (٤٠/٢).

إذ لا غرض في ذاتهما انتهى من "شرح المنهج"[1] (**ولو انكسر إن قُصد إصلاحُه وأمكن بلا صوغٍ**).

(**ومما يحرُم سوار، وخلخال للبس رَجُلٍ، وتحلية نحو سَرْج ولجامٍ، والتَّصاوير الَّتي تتخذها المرأة**) إذا كانت على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة (**فإن لم تكن على صورة حيوان يعيش بها**) كأن كانت بصورة شجرة أو حيوان مقطوع الرأس (**فَـ**) لا يحرم اتخاذه عليها بل هو (**مكروه**) تجب فيه الزّكاة أيضاً[2].

(**وَ**) مما يحرم (**المزركش**) وهو ما زُيِّن بخيط ذهب أو فضة فإن «زَرْ» نقد و«كش» مفعول به في لغة انتهى، فلفظ المزركش مولد (**في غير لبسها**) أي: المرأة (**وإناء كله أو بعضه ذهب أو فضة**).

(**والمراد به**) أي: بالإناء هنا: (**كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا**) وترجمه القدقي قدس سره /بُطوعِلْ/[3] (**فيدخل فيه: المرود**) أي: ما يأخذ به الكحل (**والمُكْحُلة**) بضمتين ما يوضع فيه (**والخِلال**) - بكسر الخاء - ما يتخلل به الأسنان (**ونحو ذلك**) من الملعقة، والمشط، وصندوق السّاعة المبتلى به الآن (**فيحرم استعماله واتخاذه على الرجل والمرأة كـ**) حرمة إناء /رَعِ/ (**مضبَّب بأحدهما، وضبةُ الفضة كبيرةً لغير حاجة، فإن كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها: فمكروه**) تجب فيه الزّكاة.

---

(١) انظر "فتح الوهاب" (١٢٨/١).

(٢) ينظر "حاشية نهاية المختاج" (٩٠/٣).

(٣) وفي هامش (أ): لغة أوار من ابنه وهو لغة من لغات التي موجود في الداغستان.

(**والمراد بالحاجة: غرض الإصلاح لا العجز عن غيرهما ويحل نحو نحاس مُوَّهَ**) أي: طلي (**بنقد لا عكسه**) أي: لا يحل نقد موه بنحاس (**إن لم يحصل من ذلك**) أي: من المَمَوَّه به (**شيء**) بالعرض (**على النار في**) حل وحرمة هاتين (**المسألتين، وَيَحْرُم عليهما**) أي: الرجل والمرأة (**تحلية سكين المهنة**) - بفتح الميم وكسرها -، أي: الخدمة (**وَ**) تحلية (**المقلمة**) - بكسر الميم - وعاء الأقلام (**والمرآة، والدَّواة**) - بالفتح - ما يكتب به (**والمقراض**)[1].

(**وسن له**) أي: لرجل (**خاتم**) بفتح التاء وكسرها (**فضة**[2]**، وجعله في خنصر**) اليد (**اليمنى أفضل، وَ**) كذلك جعل (**فصه مما**) أي: في جانب (**يلي كفه، وحل له**) أي: لرجل (**منها**) أي: من الفضة (**فَتَخَة**) بالفتحات حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم انتهى "**مختار**"[3].

(**وقطعة**) منها (**نقش عليها للختم، وتحلية**) أي: تزيين (**آلة حرب**) بها (**بلا سرف**) أي: إسراف، أي: مجاوزة حد عن المتعارف بين أمثاله (**كسيف**[4]**، ورمح،**

---

(١) قال الجوهري: المِقَصُّ: المقراض، وهما مِقَصَّانِ "**الصحاح**" (باب قصص).

(٢) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» **أخرجه البخاري**: (٥٥٢٨)، **ومسلم**: (٢٠٩٢).

(٣) ما وجدته في "**مختار الصحاح**" لكن موجود في "**المحيط في اللغة**" (باب فتخ).

(٤) لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه أبو داود: (٢٥٨٣) الترمذي: (١٦٩١) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وخُفٌّ) - بالخاء المعجمة والفاء المشددة - ومنطقة، ورانٍ[1] (**ونحوها**) من خُوذة[2] وخنجر ومكفال[3] وظروفها، وبقي النّظر في ظروف الظروف.

(**وبُحث**) مجهولا (**حِلُّ تمويهها**) أي: آلة الحرب (**بالذّهب، والرّاجح: عدمه**).

(**وَ**) حل (**لامرأة لبس أنواع حُلِيّهما**) أي: الذهب والفضة.

وأما تعليق نحو الدراهم المثقوبة فحرام عليها على المعتمد وكذا تعليقها على الصَّبيّ لا المعرَّاة[4].

(**وَ**) حل لها لبس (**ما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف**) أي: إسراف في لبسها (**فإن أسرفت بلا مبالغة**) والمبالغة المحرمة (**بأن**) كان اللبس بحيث (**لا يعد مثله زينة فـ**) هو (**مكرُوه**) لها[5].

(**وَ**) حل (**للصَّبيّ مَا**) حل (**لهما**) أي: للرجال والمرأة.

---

(١) قال البجيرمي: وَرَانٍ: بِرَاءٍ وَنُونٍ وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ.

وَمِنْطَقَةٍ: وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ. "**حاشية البجيرمي على المنهج**" (٣/٣٠٥).

(٢) قال الفيروزآبادي: الخُوذَةُ، بالضم المِغْفَرُ، وقال ابن منظور: «أتاه رجل مُقَنَّعٌ بالحديد» هو المُتَغَطّي بالسّلاحِ وقيل هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذةُ لأَنَّ الرأس موضع القِناعِ. "**القاموس المحيط**" (باب فَصْلُ الخَاء) و"**لسان العرب**" (باب قنع).

(٣) لعله سكين.

(٤) قَالَ "ع ش" قَوْلُهُ "م ر": (مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعَرَّاةِ) وَهِيَ الَّتِي يُجْعَلُ لَهَا عُرْوَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَيُعَلَّقُ بِهَا فِي خَيْطٍ كَالسُّبْحَةِ وَإِطْلَاقُ الْعُرْوَةِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ "**نهاية المحتاج**" (٣/٩٤).

(٥) قال النووي في "**المنهاج الطالبين**" (١/٣٨٨) وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ. وهو يساوي بتقدير مصطفى البغا تقريباً (٨٠٠ غراماً) وفي تقدير غيره (٨٥٠ غراماً).

(وَ) حل (لكلّ) واحد من هؤلاء الثلاثة (**تحلية مصحف بفضة**) وحلت (**لها بذهب، وجلدُه**) أي: المصحف (**ولو منفصلاً، وكيسه مثله، وحيث حرمنا الذّهب المراد به إذا لم يصدأ**) من صدأ الحديدُ بالكسر، أي: وسخ واسود انتهى "**مختار**"[1] (**فإن صدئ بحيث لا يبين**) أي: لا يظهر، أي: وَكان الصَّدَأَ يحصل منه شيء بالعرض على النَّار (**لم يحرم**) أي: ولا زكاة، أي: فهو (**كالمموّه بالنّحاس**) فيما مر.

(١) أي: "**مختار الصحاح**" (باب صدأ).

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ)[1]

(يجب فيما مُلك بمعاوضة بنية تجارة - وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح) أي: الزيادة **(كثيرًا)** مقصورا وممدودا ولذا كتب بألف وإن كان يائيا على القاعدة في مثل الزنا **(وإصداق)** كأن زوج أمته بعَرَضٍ ونوى به التجارة حال العقد **(وهبة بثواب)** فإنها بيع، واكتراء كأن يستأجر الأعيان أو يُؤْجِرُها بقصد التجارة و**(لا)** يكون ما هو **(كالإقالة)** للبيع والفسخ له **(واحتطاب)** واحتشاش تجارة، أي: يجب فيه على الجديد من قول الشافعي ﷺ **(ربع عشر قيمته)** أي: من نقد يقوّم هو به على ما سيأتي **(لا ربع عشر)** عين **(العرض)** الذي في يده، وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده انتهى **"سم على حجر"**[2].

وفي **"فتاويه"**[3] سئل عن شافعي قلد حنفيا في جواز إعطاء البضاعة عن النقد. **أجاب:** بقوله: نعم، يجوز له، صرحوا به في المختصرات فضلاً عن المطولات انتهى.

وقد قرّر المحقق **محمد بن إبراهيم الهجوي**[4]: بأنه قد أطال البحث في هذه

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ (البقرة:٢٦٧)، وقال **الطبري**: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرُّفكم: إما بتجارة، وإما بصناعة: من الذهب والفضة. **"جامع البيان في تأويل القرآن"** (٥/٥٥٥). ولحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» **أخرجه أبو داود**: (١٥٥٨).

(٢) انظر **"حاشية الشرواني"** (٣/٣٠٠).

(٣) انظر **"الفتاوى الفقهي الكبرى"** (١/٤٥٣).

(٤) وفي هامش (أ): قرية من ناحية قراخ في داغستان. [رحل إلى مصر وأخذ عن علامة الميقاتي رضوان المصري وحمل معه كتابه المشهور (برضوان) باسم مؤلفه. **"نزهة الأذهان"** ص٢].

المسألة مع علماء العصر الأفاضل، وأكثر الاطلاع في كتب الأحاديث والمذاهب الأربعة وغيرها حتى صار عنده ثقة، أي: ثقة على قول جواز إخراج ربع عشر العين من العرض انتهى.

وقال **دمدان المحوي**[(١)] وإن طعنه **العردي**[(٢)]، وقول الفقهاء: لايجوز إخراج العرض بدل النقد وإن كان أنفع قول بالرأي انتهى.

هذا و قال **الجيلي**[(٣)] في شرحه: العرض بسكون الراء أصناف المال غير الذهب والفضة انتهى "**الأزهار**".

فيشمل كل مال يستربح به الناس كَالاسْكناسِ[(٤)] ونقد النحاس هذا وباب التقليد بشرطه مفتوح، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقد ذكرناه غير

---

(١) الشيخ دمدان بن تُفَ المحوي كان ذا علم عليم، وكرم أديب، أحلم الناس، أعلم الناس. ولد ١٠٦١م والتزم العلوم الأدبية والفنون الشرعية وكان ماهرا جدا في علم توحيد، وفي علم الصرف وتصرفات الأسماء الإلهية، وكان المحقق في علم الحرف. وله كرامات ظاهرة، ومات تاسيخ دمدان في صفر سنة ١١٣٧م في كنجه ودفن هناك عند شيخه، وعليه الآن زيارة عظيمة كما شافه لنا من رآه. "**طبقات الخواجكان**" (ص ٤٠١ - ٤٠٣).

(٢) وفي هامش (أ): أي الحاج إبراهيم العري وهو قرية من ناحية هيد في داغستان.[كان عالما وفقيهاً علامة قال الشيخ محمد علي الجوخي: هو أفقه علماء ديارنا الداغستانية، مات بالطاعون سنة ١١٧٤هـ ودفن في قريته. "**نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان**" ص١٨.

(٣) سليمان بن مظفر بن غنام الجيلي، الشافعي فقيه شامي. نزل بغداد، وتفقه بالمدرسة النظامية ودرس، وأفتى، وتخرج به جماعة، وتوفي في ٢ ربيع الأول سنة ٦٣١ هـ وقد نيف على الستين.وله: "الإكمال" في خمسة عشر مجلدا، و"حواش على التنبيه" للشيرازي. "**معجم المؤلفين**" (٤/٢٧٦).

(٤) **الاسكناس** المراد به الأوراق النقدية التي يستعمل في ذاك الزمان.

مرة (ما لم ينو لقُنْيَةٍ) أي: حبس للإنتفاع به (وإلا) بأن نوى الحبس بلا تقليب للربح (انقطع الحول الذي اشترط فيه) أي: في وجوب زكاة ما ملك بمعاوضة (وهو ونصاب كـ) ما اشترطا (لـ) زكاة (نقد معتبرا) نصاب هذه (بآخره) أي: في آخر الحول لا من أوّله كما في النقد.

(فلو رُدَّ) أي: عرض التجارة (في أثناء الحول إلى نقد يقوم به آخره) بأن كان اشتُرِيَ به أوّلا أو كان هو الغالب في البلد كما يأتي (وهو دون نصاب واشتُرِيَ به عرض) للتجارة (ابتدئ حوله من حين شرائه ولو تم حوله وقيمته دون نصاب، وليس معه من النقد ما يُكمَّل به النصاب ابتدئ حول، فإن كان) أي: ما يكمل به النصاب (معه في أول الحول زكاهما) أي: مال التجارة وما معه (وإلا) يكن معه من أوّله بل حدث في أثنائه كأن اشترى بمائة أوّل المحرّم ثم حدث له في رجب خمسون (فيعتبر الحول) لهما (من حين ملكه) أي: النقد الذي حدث له في رجب.

(وإذا ملك مال التجارة بعين نقد نصاب بني حول التجارة) على حوله (أو) بنقد (دونه في ملكه باقيه) أي: باقي النصاب (كأن اشتراه بعين عشرة مثاقيل وفي ملكه عشرة) مثاقيل (أخرى بني) حول المشتراة (على حوله) أي: حول ما في ملكه من العشرة أيضا (كما يبنى حول الذين على حول العين) كما إذا كان عنده من المحرّم نصاب نقد فأقرضه لآخر في رجب وجاء المحرّم الثاني وهو عليه فقد تم حوله كما يفهم من أول الباب (وَ) كما يبنى (بالعكس) كأن كان النصاب له عليه من المحرم مؤجّلا إلى رجب قبضه فيه وأمسكه وجاء المحرم الثّاني وهو في ملكه فيتم حوله فيه حال كون الدين (من النقد) أي: الذهب والفضة (وإن اشتراه) أي: مال التجارة (به) أي: بالنقد (في الذمة أو بعروض قنية أو بعين نقد دون نصاب وليس في

ملكه باقيه فـ) ابتداء حوله (من حين ملكه) أي: مال التجارة (ويُضمّ ربح لأصل في الحول إلا إن ردمال التجارة إلى ما يقوَّم به وأمسكه إلى آخر الحول فيزكي الأصل بحوله والربح بحوله) إن كان المجموع نصاباً.

(وإذا ملكه بنقد ذهب أو فضة قُوِّم به أو ملكه بغيره فبغالب نقد البلد منهما أو ملكه بهما) فيقوم (بالتَّقسيط) ولا يضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب.

(وزكاة مال قراض على مالكه) لا على عامل (فإن أخرجها من غير فذاك) إحسان للعامل ولا رجوع له عليه (أو) أخرجها (منه حُسِب من الربح) إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به.

[على من تجب زكاة المال؟]

(فصل: تلزم زكاة المال [إن كان]: ١- مسلماً، ٢- حرًا أو مبعضاً، وتوقف في مال مرتد وكذا) توقف (في) مال (غائب حتى يحضر أو يحكم بموته) فتخرج من التركة[١].

(وتجب في مال محجور عليه، وينبغي لوليه الشَّافعي) الواجب عليه إخراجها كما مرّ[٢] (أن يحتاط باستحكام) قاض (شافعي في إخراجها منه حتى لا يرفع المولى) إذا كمل (لـ) قاضٍ (حنفي فيغرمه).

---

(١) وفي هامش (أ): ففي "ابن حجر" (٣/٣١٧) في باب أداء زكاة المال في موضعين إن الأسنوي والأذرعي جوزا للقاضي إخراج زكاة المال الغائب انتهى. وقد صرحوا بجواز التقليد بشرطه على مثل الأذرعي والسبكي والأسنوي على المعتمد فراجع وحرر ولمحمد طاهر استغفر.

(٢) أي: قبيل زكاة النقد (صـ٥٤٨).

(وَ) تجب (**في مغصوب، ومسروق**) على المالك (وَ) في (**ضال، ومنه الواقع في بحر، والمدفونُ المنسي محله، وَ**) في (**مَجْحُودُ من دين أو عين وإن تعذر أخذه، و**) في (**مملوك بعقد قبل قبضه، وفي دين لازم**) حال كونه (**من نقد**) ذهب أو فضة (وَ) من (**عرض تجارة ولو**) كان دين عرض التجارة (**مَاشية**) فزكاتها زكاة تجارة لا ماشية.

(**ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها**) ولا إخراجَها فتخرج مما تَعَلّقُ به قبل الغرماء، أمَّا الزَّكاة المتعلقة بذمّته كأن كان أتلف مال الزَّكاة فحكمها يأتي بعدُ وبعدُ[1].

(**ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة أو نذر**) أي: منذور به (**ودين آدمي في تركة**) ميت (**قُدمت**) الزَّكاة[2] وما معه على دين الآدمي (**وإن سبق تعلق الدين على**) تعلقها (**أمَّا لو اجتمعتا**) على ذمة (**حي فإن كان محجورًا عليه**) بالدين (**قدِّم حق الآدمي وإلا**) يكن محجورًا عليه (**قدِّمت**) الزكاة وما معه.

[الوقت الذي يجب أداؤها]

(**فصل: يجب أداؤها**) أي: الزكاة (**فورا إذا تمكن من الأداء**) أي: قدر على دفعها (**كسائر الواجبات، أما زكاة الفطر فموسَّعة بليلة العيد ويومه كما علم من بابها**).

(وَ) يحصل (**التّمكن**) أي: القدرة على دفعها:

١ - (**بحضور مال**) زكويّ (**غائب سائر**) إليه.

تنبيه: لما رأيت هذا الموضع غير محرَّر أسقطت بعضاً وأصلحت بعضاً ليكون للإخوان حُبّاً لا بُغضاً.

---

(١) وفي هامش (أ): بعد الأول بقوله: (قدم حق الآدمي به)، والثاني: (بقوله: وبزوال حجر فلس به...).

(٢) لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» أخرجه البخاري: (١٩٥٣)، ومسلم: (١١٤٨).

(فَلا يجب إخراج) وإن سهل (حتَّى يصل إليه).

٢ - (أوْ) الوصول إلى مال زكوي غائب (قارٌ) أي: غير سائر إليه (عسر الوصول إليه قبل) وسهل الآن.

٣ - (وَبحلول دين مؤجل).

٤ - (وقدرة على أخذ حالٍّ؛ كأن كان على مليئ) /زُرَوْجِ/ وهو بمد وهمز مأخوذ من الامتلاء (حاضر، باذل) معطٍ إذا طولب (أو) غير باذل كذلك لكن به (حجة) وعن هذه المسألة غفل كثير من الإناث يتزوجن بنصاب فضة فصاعدا في ذمة الأزواج فلا هُنَّ يُبْرِئنهم ولا هم يُقْبِضُونهن ولا يخطر ببالهن زكاتها فيا لمفاسدَ في ذلك الصَّداق.

٥ - (وَ) بـ (قدرة على استرداد نحو مغصوب) ومسروق، ومجحور.

٦ - ووجود نحو ضال، ومدفون.

٧ - (وبجفاف ثمر) يتجفف غير ردي كرطب يتتمر، وعنب يتزبب.

٨ - وبكمال صَلاح، وقطع ما لا يتجفف كذلك كعنب لا يتزبب.

٩ - (وبتنقية حب) من نحو تِبن.

١٠ - (وَبخلوِّ مالك) أو وليه (من مهم) أي: أمر يهتم به (ديني كصلاة أو دنيوي كأكل مثلاً).

١١ - (وَ) بـ (زوال حجر فلس) عنه، إذا كانت الزَّكاة غير متعلقة بماله وإلا فلا تتوقف على زواله كما مرَّ.

١٢ - (وَبحُضور آخذ للزَّكاة) من مستحق أو عامل (فإن أخَّر) المالك (أداءها

بعد التمكن ولو) كان تأخيره (لانتظار قريب أو جارٍ أو أحوج أو أفضل وهو) أي: الانتظار لهؤلاء (جائز إن لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا) بأن اشتد ضررهم (فـ) انتظارهم (حَرام) لأن دفع ضرهم غرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة انتهى "حلبي".

(وتلف المال) الزكوي حينئذ (كله أو بعضه ضمن الواجب قبل) التلف (وله ولو كان بوكيله أداؤها لإمام) أعظم[1] (وهو) أي: أداؤها لإمام (أفضل وأحوط إن كان عادلاً فيها) أي: في الزَّكاة، وأمَّا قضاة هَذا الطَّرف من أهل الجبال الذين تَسَمَوْا باسم القضاء لشيء بَخْسٍ من المال، أو لنحو ترفع من بين بعض الرجال، ففي بقاء اسم الإيمان عليهم بلا تزلزل مقال لاستخفافهم بأمور الدّين[2] بعدم اكتراثهم بأداء وظائف مَا ألزمهم إياه منها سلطانهم الصليبيُّ فضلاً عن اكتراث أداءِ غيره منها يحاسبون بالنقير والقطمير[3] لاكتساب أموال لهم وتنميتها ولا يبالون ولو أدنى مبالاة لحفظ حدود دين الإسلام عن انتهاك حرماتها ولو أمرهم بها السلطان الصَّليبي فأنَّى لهم ولاية الزكوات فضلا عن ولاية أيتام المسلمات، وإنْكاحِ من لا ولي لها[4] خاصا من البنات هذا فإن لم يكن الأمر كما شتمتهم فليسعوا في تقويم

---

(١) لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (التوبة: ١٠٣).

(٢) وفي هامش (أ): وقال ابن حجر في "زواجره" (٢/٣١١) إنهم أي: القضاة المذكورين لَيۡسُوا مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ بَلۡ وَلَا مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ، انتهى فليراجع من أراد الاتعاظ والانقاذ والله تعالى ولي التوفيق للقضاة والوعاظ.

(٣) قال ابن عباد: **النَّقِرُ**: الشَّيءُ التافِهُ القَليلُ (باب نقر). **والقِطْمِيرُ** كالتُّفرُوقِ وهي الحَبَّةُ في وَسْطِ النَّوَاةِ، ويُضْرَبُ به مَثَلاً للقلَّةِ. .(باب القاف والطاء) "**المحيط في اللغة**".

(٤) وفي هامش (أ): وقد نقل البجيرمي (٣/٣٤٣) في فصل موانع النكاح على قول المنهج (**وَفِسۡقُ غَيۡرِ الإِمَامِ**) ما لفظه: (**وَمِنَ الغَيۡرِ القُضَاةُ**) فراجعه وحرر حكم الحكيم المقتدر.

نحو أوقاف المساجد على المنهج الحق كما يسعون في استقامة أمور معاشهم ولو بما يشقيهم ويُهِين أو ليعترفوا بالاستخفاف منهم في أمور الدين وليس إلا أحد الأمرين وسيرون ما يوعدون بعد يوم أو يومين إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا وقد قال **القدقي** قدس سره: وأمَّا القاضي فينعزل بالفسق والجور فلا يكون كالإمام في هذا الحكم قطعًا فراجعه انتهى.

وعلق به تلميذه **الأُبْرِي**[1] قوله: فضلا الفاسق انتهى.

(وَ) له، أي: للمالك أو وليه ولو بالوكيل أيضا أداؤها (**لمستحقيها**) واحدًا أو متعددًا (**إلا إن طلبها إمام**) أعظم (**عن مال ظاهر من ماشية ونابت فـ**) يجب عليه (**أداؤها له ولو**) كان (**جائرا**) ولو (**فيها**) ونقل عن "**أسنى المطالب**"[2].

وأُلْحِق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور "**شرح م ر**" انتهى "**البجيرمي**"[3].

وبهذه النقول قد سقطت القضاة عن درجة الإمامة في حكم الزكاة (**وإن علم**) أنه، أي: **الإمام الأعظم** (**يصرفها في غير مصارفها، وليس له**) أي: الإمام (**طلبها عن**) المال (**الباطن**) وهو (**غيرهما**) أي: غير الماشية، والنَّابت من نقد وعرض تجارة

---

(١) وفي هامش (أ): قرية في ناحية غمق من داغستان. [محمد الأبري: أخذ عن القدقي وكان مرجع أهل الخلاف في الفتوى، ومزاره مشهور، وكان بارعا في العلوم ويوجد له تقادير حسنة "**نزهة الأذان**" ص ١٠].

(٢) انظر "**أسنى المطالب شرح روض الطالب**" (١/٣٥٨).

(٣) ينظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٣/١٣٥) و"**حاشية البجيرمي**" (٢/٥٧).

وألحق به زكاة الفطرة (كـ) ما ليس له طلب دفع (الكفارة، والنذر) أي: المنذور به إليه (**إلا إذا علم**) الإمام (**أن المخاطب بها**) من مالك أو ولي مثلا (**لا يزكي أو لا يُكَفِّر أو لا يوفي النذر فعليه أن يقول: أدِّها وإلا فادفعها إليّ**) لأفرقها.

(وَ) يستحب (**لآخذ الزَّكاة من المالك الدّعاء**) له كأن يقول: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ[1].

(وَ) يستحب (**للمَالك أن يقول: ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّك أنتَ السَّميعُ العَليم**)[2].

(**وَالأَفْضَل فيها**) أي: الزَّكاة (**الإظهَار**) أي: إظهَار اخراجها (**ليُقتدى به، ولا يساء به الظن**).

(**وتجب النية فيها**[3] **كهذا زكاة أو فرض صدقة، ولا يكفي فرض مالي**) لأنه يكون كفارة ومنذورا به (**ولا صدقة مالي**) لأنها تكون نافلة.

(**ولا يجب فيها**) أي: في النية (**تعيين مال**) يزكى عنه (**فإن عيَّنه لم يقع عن غيره**) ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجزء، أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (**وتكفي النية عند عزلها عن المال، وَ**) تكفي (**بعده**) أيضا (**وعند دفعها لإمام أو وكيل، ولا يكفي قوله**) أي: المالك مثلا لشخص (**أَخرج زكاتي، بلا تعرض للنية**) وخالفه "ق ل" وقال: يكفي فتلزم

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣).

(٢) ذكرها النووي رحمه الله في "الأذكار" (١/١٨٨).

(٣) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

الوكيل[1] (**والأفضل لهما**) أي: للمالك والوكيل (**أن ينويا عند تفريق أيضا، وتلزم نية**) الزَّكاة (**الولي عن محجوره، ولا تكفي نية إمام عن المُزَكِّي بلا إذن منه إلا عن ممتنع، وتلزمه**) أي: نيةُ الإمام (**عنه**) أي: عن الممتنع (**وتكفي نية الشريك**) في إخراج الزكاة (**عن المشترك سواء أكان المخرجَ منه أو**) من خالص ماله، ويرجع على الآخر إن نواه.

[زكاة الخلطة]

(**تتمة: لو اشترك اثنان مثلا**) أو أكثر (**من أهل زكاة**) لا نحو موقوف على نحو المساجد مما يأتي (**في نصاب**) زكاة من، أي: جنس كان (**أو**) اشتركا (**في أقل منه، ولأحدهما نصاب**) آخر (**من جنس ذلك المشترك أو ما يتم به النصاب بضمه إلى نصيبه منه زَكَيَا كواحد، و**) للمال (**المنفرد**) للآخر من جنس ذلك المختلط (**حكم**) المال (**المختلط**) في وجوب الزكاة، وإن لم يكن له من ذلك المال كله قدر النصاب، فلو اشترك اثنان في ثلاثين كيلا شعيرا مثلا باختلاط بذرها منهما أو إرثهما ما يجب فيه زكاة ولم يُقسّماه قبل وجوبها، ولأحدهما نصاب آخر من الشعير أو ما يتمُّ به النصاب بضم نصيبه خمسة عشر كيلا من ذلك المشترك الثلاثين كيلا إلى ما عنده من خالص ملكه، وللآخر نحو عشرة أكيال نبت له من غير ذلك المشترَك يجب على هذا الآخر زكاة نصيبه من المشترك وزكاة هذه العشرة (**كَمَا**) يزكيان كواحد فيما (**لو خلطَا**) أي: المال الزكوي حولا في الحوليِّ (**جوارًا**) أي: خُلْطة جوار[2].

---

(١) انظر "حاشيتا قليوبي وعميرة" (٢/٥٥).

(٢) لحديث أنس ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» أخرجه البخاري: (٦٥٥٤).

[شروط خلطة الجوار]

وهي تكون:

١ - (**بحيث يعرفان عين مالهما**).

٢ - (**واتحد مشرَب**) أي: موضع شرب الماشية.

٣ - (**ومسرَح**) أي: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

٤ - (**ومُراح**) بضم الميم، أي: مأواها ليلاً.

٥ - (**وراع**) لها.

٦ - (**وفحل نوع**) بأن يكون مرسلا في الماشية وإن كان ملكا لأحدهما.

٧ - (**ومحلب**) بفتح الميم، أي: مكان الحلب فيها.

٨ - (**وَناطور**) أي: حافظ الشجر.

٩ - (**وَجرين**) أي: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب في النابت.

١٠ - (**وَدكان**) وهو الحانوت في التجارة.

١١ - (**وَمَكان حفظ ونحوُها**) كمرعى وطريقه وحائط في نحو زرع وقيل يكفي اتصالها في صحراء وكصندوق وخزانة وحارس في النقدين.

(**لا حالب**) فلا يشترط اتحاده كجازّ الغنم.

(وَ) لا (**إناء**) يحلب فيه كآلة الجزّ.

(وَ) لا يشترط (**نية الخُلْطة**) فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا

طويلا[١] عرفا مطلقا[٢]، أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما، أو بتقرير للتفرق ضر انتهى، أي: اختلت الخلطة.

(ولا زَكاة) في مال وُقِف لجنين فينقطع الحول مثلا بموت مُوَرِّثِهِ حتى يُتيقَّن حالُه راجع "البجيرمي"[٣] هنا.

ولا في (نحو موقوف على) نحو (المساجد، وَ) لا موقوف على (إمامها، وَ) لا موقوف على (الفقراء، وَ) لا موقوف على (الجهات العامة) كهذه الصدقاتِ على الصُّوَّام في هذه القرى، (وَ) لا (في بيت مال).

تنبيه: قد تقدم أنه إذا كانت الأرض لواحد والبذر لآخر فالنّابت لصاحب البذر، فإذا زرع شخص مزرعةً من هذه الأوقاف والوصايا ببذره فالزكاة عليه ولمستحق غَلَّتِها عليه المسمَّى أو أجرة مثلِها[٤] كلَّ سنة من غالب نقد محلها بالغةً[٥] ما بلغت لا نصف حبها فقط، وإذا كان نصف البذر منه، ونصفه منها؛ فله نصف النابت ولمستحقها نصفه حتى التبن[٦] وهذا مما عمت به البلوى من قديم الزّمان بالتّساهل فيه.

---

(١) وفي هامش (أ): وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ "ع ش" البجيرمي" (١٨/٢).

(٢) وفي هامش (أ): أَيْ بِقَصْدٍ مِنَ الْمَالِكَيْنِ أَمْ لَا "البجيرمي" (١٨/٢).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي" (٥٤/٢).

(٤) وفي هامش (أ): أي المسمى إن كان هناك إجارة صحيحة أو أجرة مثلها إن لم توجد.

(٥) وفي هامش (أ): أو منحطة إلى ما انحطت وهذا مما يغفل عنه أكثر المتسمين بالعلماء وبالقضاة في ديارنا فضلا عن غيرهم والله تعالى أعلم "م ع" رحمه الله.

(٦) قال الفيروزآبادي: التِّبْنُ: بالكسر عَصِيفَةُ الزَّرْعِ من بُرٍّ ونحوِهِ. "القاموس المحيط" (فَصْلُ التَّاء).

(وهي) أي: الزكاة (**تتعلق بالمال الذي وجبت**) هي (**فيه تعلق شركة بقدرها**) فلو كان الواجب من غير جنس المال المزكى عنه كشاة عن إبل مَلك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة عن أربعين فالواجب جزء من كل شاة كما يفهم من التفريع بقولهم: فلو باعه انتهى من "**الفتح**"[(١)].

ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع إلا بقبضها انتهى "**ق ل**"[(٢)].

(**فلو باعه**) أي: المال الذي وجبت فيه (**أو بعضه قبل إخراجها بطل**) البيع (**في قدرها**) أي: الزكاة وكذا لو أكله أو بذره قبل إخراجها بعد وجوبها فهو متلف لمال المساكين فليتنبه له، ولا يتسامح في ذلك كي لا يستحق الفقراء بما نبت من نصيبهم فراجع وحرر وإن أبقى في الثانية قدرها ما لم ينو به الزكاة وهو معيّن بأن قال: هذه الشّاة للزكاة مثلاً وَ(**لَا**) يبطل البيع (**إن باع مال التّجارة بلا محاباة**) أي: متسامحة.

(١) انظر "**فتح الوهاب**" (١/٢٠٤).

(٢) انظر "**حاشيتي قليوبي وعميرة**" (٢/٥٥).

بابٌ تعجيلُ الزَّكاة

(يصح لعام فيما ابتدئ حوله[1]، وَ) يصح تعجيلها (لفطرة في رمضان) ولو في أوّله لا قبْله[2].

وَ(لا) يصح تعجيلها لنابت من حب وثمر (قبل وجوبها، أما بعده فيصح قبل الجفاف) لما يتجفّف من الثمرة (وقبل التصْفية) للحب.

(وشرط إجزاء المعجَّل):

١ - (كون المالك أهلا للوجوب).

٢ - (وَ) كون (المستحِقّ) أهلا (لأخذها وقت وجوبها) كأن لم يموتا إليه.

(فلو انتقل الآخذ عن بلد المال أو عكس) بأن نقل المال عن بلده (ففيه خلاف وأكثر النقلة) أي: للمذهب الشافعي ﷺ (على الإجزاء، وإذا لم يجزئ لمعجل لانتفاء شرط مما ذكر) من كون المالك والآخذ أهلين وقت الوجوب (استردَّه) أي: المعجّل (إن بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (إن تلف، والعبرة) للقيمة (بقيمة وقت

---

(١) لحديث عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ» أخرجه أبو داود: (١٦٢٤)، والترمذي: (٦٧٨)، وابن ماجه: (١٧٩٥).

(٢) لما روى الشّافعي: في "مسنده" (١/ ٩٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ١١٢) أن عبد الله بن عمر ﷺ «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

واحتج له أيضا بأن وجوبها بشيئين برمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما وهو حصول رمضان هذا ما قاله جمهور الأصحاب. "شرح الوجيز" (٥/ ٥٣٣).

وقال الدميري: وألحق الجمهور جميع الشهر بذلك قياسا، ولأنها وجبت بسببين: الصوم والفطر وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمه على الآخر كزكاة المال. "النجم الوهاج" (٣/ ٢٦٠).

القبض) ثم استرداده **(بلا زيادة منفصلة، و)** بـ **(لا أرش نقص صفة كمرض حدثا)** أي: الزيادة والنقص **(قبل سبب الرد، وإنما يسترد إن علم قابض التعجيل، وحلف)** القابض **(في اختلافهما)** أي: المالك والقابض **(في مثبت استرداد)** بأن ادعى به المالك وأنكر القابض.

بَابُ الْمَصَارِفِ لِلزَّكَاةِ

(هم من المسلمين غير ذوي القربى ومواليهم) ثمانيةُ أصناف[1] مجموعةٌ في بيت[2]: (فقير ومسكين وعامل) بسكون اللام للوزن و (مؤلف) و(رقاب وغارم) وَ(سبيلان) أي: سبيل الله وَابن السبيل هم (أصناف) ثمانية.

[تعريف الفقير]

(فالفقير: مَن لا مال له عَقارًا) كان المال، أي: ضَيْعة (أو منْقولا أو حيوانا، ولا كسب له لائق به)[3] يحل له تعاطيه ووجد من يستعمله وإلا فلا اعتبار بمجرد القدرة على الكسب (يقع دخل واحد منها، أو) دخل (مجموعهما موقعًا) قريبا (من كفاية نفسه) أي: إليها (وكفاية من عليه) أي: على هذا الفقير (نفقته من يحتاج إلى عشرة ولا يملك ما فوق أربعة).

[تَعريفُ المسْكين]

(والمسكينُ: من له مال من ذلك) المذكور من عقار ومنقول وحيوان (أو كسب) لائق به (يقع أحدهما أو كلاهما موقعا) قريبا (من كفاية نفسه وكفاية من عليه)

---

(١) هم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

(٢) فقير و مسكين وعامل مؤلف ... رقاب وغارم سبيلان أصناف

(٣) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أخرجه أبو داود: (١٦٣٤)، والترمذي: (٦٥٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه النسائي: (٢٥٩٧)، وابن ماجه: (١٨٣٩).

أي: على هذا المسكين (**نفقته، ولا يكفيهما ذلك**) المذكور من مال أو كسب (**كمن يحتاج إلى عشرة ويملك خمسة فصاعدا دون العشرة**).

وَالمرَادُ بالكِفَاية فيهِمَا: كفاية بقية عمرهما الغالب وهو ستون سنة، وبعد مضي العمر الغالب يعطى سنة بعد سنة، فإذا كان حينئذ يملك ما يكفيه ثَمَنُه سنة فليبعه وليأكله كما في "حجر" و "ع ش على م ر"[(١)] والمكتفيُّ بنفقة قريب أو نحو زوج غني لا بنفقة متبرع (**فيعطيان**) أي: الفقير والمسكين (**ما يكفيهم**) أي: ما يكفي لهما ولمئونهما (**في مطعم**) أي: مطعوم (**ومشرب**) أي: مشروب (**وملبس**) أي: ملبوس (**ومسكن، وَ**) في (**سائر ما لا بدَّ منه**) كمِفْرَشٍ ومِلْحَفٍ (**على ما يليق بالحال بلا إسراف**) أي: إفراط (**ولا تقتير**) أي: تفريط (**ولو كان لهما مال غائب**

---

(١) ينظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية: (١٥٤/٧)، و"**نهاية المحتاج**" مع الحاشية: (١٥٦/٦).

وفي هامش (أ): وقال في **قَوْلُهُ**: (لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِيمَا يَظْهَرُ) شَمَلَ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ عَقَارٌ غَلَّتِهِ لَا تَفِي بِنَفَقَتِهِ، وَثَمَنُهُ يَفِي بِتَحْصِيلِ جَامَكِيَّةٍ [أي رواتب] أَوْ وَظِيفَةٍ يُحَصِّلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ فَيُكَلَّفُ بَيْعُ الْعَقَارِ لِذَلِكَ وَلَا يَدْفَعُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الزَّكَاةِ. **وقوله**: (وَثَمَنُهُ يَفِي بِتَحْصِيلِ جَامَكِيَّةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ إلخ) وأما إذا كان الثمن نفسه يكفي لبقية العمر الغالب بلا تحصيلي نحو ذلك فالتكليف ببيع العقار به أولى وقد قال ابن حجر: لَوْ كَانَ مَعَهُ تِسْعُونَ وَلَا يَكْفِيهِ إلَّا رِبْحُ مِائَةٍ أُعْطِيَ الْعَشَرَةَ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَفَتْهُ التِّسْعُونَ لَوْ أَنْفَقَهَا مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابٍ فِيهَا سِنِينَ لَا تَبْلُغُ الْعُمُرَ الْغَالِبَ انتهى [**تحفة**:١٥٥/٧].

فانظر ما أفاده لهذا القيد الأخير وما قرره القدقي قدس سره بما صورته ومن له نحو عقار مما يحصل منه دخل وغلة لا يبيعه إلا إذا يحصل منه بالبيع كفاية العمر الغالب أي بقية انتهى هذا فإذا كان من لم يبلغ العمر الغالب يؤمر بأكل ثمنه أو رأس مال يكفي لبقية العمر الغالب فأمر من جاوز العمر الغالب بأكل ذلك إذا كان يكفي لسنة أو زائدا يكون أولى وإن لم نجد إلى الآن ما يصرح بذلك بعينه ثم وجدت داود الإسشي قدس سره أجاب بما يوافق ما كتبته في حق من بلغ العمر الغالب فلله الحمد والمنة (منه رحمه الله تعالى).

بمرحلتين أو حاضر حيل بينه وبينه) أي: بين مالكه فقيرًا أو مسكينًا بنحو غصب (أو) كان لهما (دين مؤجّل ولم يجدا) في هذه المسائل الثلاث (مقرضا أو) كان لهما (مسكن وخادم وثياب ولو لتجمل، وكتب يحتاجانها، وآلة احتراف كخيل جُنديٍّ مرتزق، وسِلاحه، وَ) كخيل وسلاح (متطوع) أي: لم يُثبت في ديوان المرتزقة (احتاجهما، وتعين عليه الجهاد) وهو الآن، أي: في العَشْر السابع بعد الألف والمائتين متعين حتى على القضاة وبواقي القُرَّاء وعلى الأغنياء بغناهم والنساء بلا خلاف، ولا خفاء، ومن كُتب في نظام نائب فهو في حكم المرتزق بلا ريب رائب هذا ثم لما حلت البلية العظمى باستيلاء الكفار على هذه الديار سقطت عنا أهل الجبال الوعرة[1] والأوديته الضيقة شروطُ الجهاد بالسلاح، ورجع الأمر إلى التَّقيَّة بلين الجناح وإلى استحفاظ الجنان على تحقيق الإيمان والإخلاص في عبادة الأركان بقدر الاستطاعة والإمكان.

وعلى ذلك ورد فتوى الشيخ حسن العدوي المصري[2] المالكي صاحب المصنفات النافعة مشيرًا إلى نحو ما في "الدر المنثور" من التقية حين سئل عن وجوب الهجرة عن هذه الأوطان.

---

(١) قال الفيومي: الْوَعْرُ الصَّعْبُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَجَبَلٌ وَعْرٌ "المصباح المنير" (باب وعر).

(٢) حسن العدوي الحمزاوي: فقيه مالكي، من قرية (عدوة) بمصر. ولد سنة ١٢٢١هـ. تعلم ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٠٣هـ. ومن كتبه: "النور الساري من فيض صحيح البخاري" و "تبصرة القضاة والإخوان" و "النفحات الشاذلية في شرح البردة"، و "إرشاد المريد في خلاصة علم التوحيد" و "المدد الفياض" انظر "الأعلام"(٢/١٩٩).

ثم في بعض (١٢٨٦) هذه السنين الماضية تعمقوا السؤال هناك[١] عن ذلك على مدرس الجامع الأزهر الشيخ **إبراهيم السَّقا الشَّافعي**[٢] رحمة الله تعالى وعلى العلماء مجاوري حرم الله تعالى فأفتوا كذلك مشيرين إلى نحو ما في "**ابن حجر**" و "**حاشيته**" **للسيد عمر**.

وعبَارة "**ابن حجر**"[٣]: **وَالحاصل**: أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة: أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحيي[٤] أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي انتهى.

وعبارة **المحشيّ السيد عمر**: هذا أو يدخل في قولهم إلى حيث يتهيّأ له العبادة أنه تجزئه الهجرة إلى أدنى محلٍ يأمن من فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيمًا معهم، ودخوله إلى البلد في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيمًا ولا ينافي هجرته انتهى فراجعهما وسيأتي ما يتعلق بما هنا في بحث ترك الأمر بالمعروف.

---

(١) وفي هامش (أ): أي تعمق الخارجون من هنا منكرين الإقامة فيه ومستوجبين الهجرة إلى هنالك وسمعنا أن الشيخ شامل كان عندهم حينئذ والله تعالى أعلم.

(٢) إبراهيم بن علي بن حسن السقا. ولد سنة ١٢١٢هـ، وتوفى سنة ١٢٩٨هـ بالقاهرة، عالم، تولي الخطابة بالجامع الأزهر. له من المؤلفات: "حاشية على شرح إبراهيم البيجوري لعقيدة محمد السباعي" في مجلدين، "شرح على منظومة محمد بليحة" في التوحيد. "رسالة في الطب النبوي" و"حاشية على تفسير أبي السعود" لم تتم، و"حاشية على شرح القطر" في النحو. انظر "**معجم المؤلفين**" (٦٤/١).

(٣) انظر "**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (٢٧٠/٩ - ٢٧١).

(٤) وفي هامش(أ): وطلب الحكم بالعادة مخالف لحكم الشرع وإن اشتهر بين العوام بلا استحياء لكن الخواص ينهون عنه بقدر الإمكان ويتقون منه فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

هَذَا، وأمَّا الخواص الذين ابْتُلوا بالمخالطة والخدمة واضطروا إلى التزيي بزيهم، وتعليق أمارات درجاتهم فليقرُّوا عزائمهم[1] على تعظيم حرمات دين الإسلام، ولا يتهاونوا فيما يجب عليهم من الفرائض والأحكام على ما في رسالة "**الإعلام بقواطع الإسلام**" ثبتنا الله تعالى على نهج الاستقامة، ووقانا عما يوجب الندامة في الدنيا ويوم القيامة.

(**أَوْ كَانَ لَهُمَا**) أي: للفقير والمسكين عطف على قوله: ولو كان لهما مال غائب اهـ (**كسب يمنع عن الاشتغال بحفظ قرآن**) أو تعلمه (**أو بعلم شرعي**) مفروض كفاية من **تفسير** وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به من الأحكام، و**حديث** وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي صحة أو غيرها لا مجرد سماعه، و**فقهٍ** وهو أن تعرف كيف تعبد ربك كما قاله الإمام أبو حنيفة ﷺ زائدًا على ما لا بد منه بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدى به إلى باقيه انتهى "م ر"[2].

ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محله، ففي زماننا العارفُ لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيهًا وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدى إلى باقيه انتهى "ع ش"[3] عليه ومن العلم الشرعي ما يتعلق به كأصول فقه، ونحو، وصرف، ولغة انتهى "ز ي".

وبلاغة إذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة انتهى "**حجر**"[4].

---

(١) وفي هامش(أ): أي عقائد قلوبهم.

(٢) ينظر "**نهاية المحتاج**" مع الحاشية (٤٧/٨).

(٣) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (٧٧/٦).

(٤) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (١٠٨/١٠).

ومنه: بل من أجلّه علم الكلام إن أريد به العلم بالله تعالى وصفاته وما يستحيل عليه ليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد لا التوغل في شبهه ولا الخوض فيه على طريق الفلسفة انتهى "**البجيرمي**" راجعه[١].

وَأَمَّا المنطق فالقول الفصل فيه كما في "**حاشية عجالة**": أنه كسيف يجاهد به المشاهد ويقطع الطريق به الشارد انتهى.

وَأَمَّا الفقه الذي لا بد منه في أداء فرض عيني، أو في فعل آخر أراد مباشرته به ولو بوكيله، فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة **فرض عين**، ويُجبِر الحاكم وجوبا أهل بلد تركوا تعلم ذلك انتهى من "**حجر**" وراجع قبيل فصل للاقتداء شروط إلخ[٢].

(**أو بفرض آخر**) ولو كفاية كذلك فلا يطردان عن الزكاة بتلك المذكورات.

(**والعَامِلُ: معلوم**) عمله هنا[٣] من قسمتها وطلب إيصالها من المُلَّاك إلى المقَسِم (**فيعطى**) منها (**أجرة مثل عمله**) ذلك.

(**والمؤلف: من أسلم فادعى ضعف نيته فيعطى ما يراه الدافع**)[٤].

(**والرّقاب: من كوتبوا كتابةً صحيحة**) وأنّى هي (**فيعطون ما عجزوا عنه**)[٥].

---

(١) ينظر "**حاشية البجيرمي**" (٣/٢٨١).

(٢) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٩/٢١٥).

(٣) وفي هامش (أ): أراد المصنف بـ(هنا) أي في ديارنا الجبلية في الداغستان.

(٤) قال زكريا الأنصاري: إذْ شَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ الْإِسْلَامُ، قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: الشَّرْطُ إسْلَامُهُ وَقْتَ الدَّفْعِ لَا إسْلَامُهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ إسْلَامُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» فَلَمَّا لَمْ تُؤْخَذْ إلَّا مِنْ غَنِيٍّ مُسْلِمٍ لَمْ تُعْطَ إلَّا لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ. "**أسنى المطالب**" (١/٣٩٥).

(٥) **المُكاتَبُ**: العَبْدُ يُكاتَبُ على نَفْسه بثمنه فإِذا سَعَى وأَدَّاهُ عَتَقَ. قال ابن الأثير الكتابة: أن يُكاتَب الرَّجلُ عَبْدَه على مال يؤدِّيه إليه مُنَجَّماً فإذا أدّاه صار حُرّاً. "**لسان العرب**" (باب كتب).

(والغارم: من تداينَ لنفسه أو لمؤنة من) من نحو زوجة مثلا **(عليه)** أي: على هذا الغارم **(هي)** أي: مؤنته بشرط أن يكون التداين **(في مباح، ومن غير المباح الإسراف في النفقة)**.

قال [ابن] حجر في "التحفة"[1] هنا: قلت: المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة انتهى **(أو)** من تداين **(لنحو عمارة مسجد وقِرى ضَيْف)** ولو كان غنيًا أو فاسقًا انتهى.

فانظر في تعظيم الشرع إكرام الضيف: وهو من تغرب وبعُد عن وطنه بقدر ميل[2] أو فوقه وقد مر[3] **(فيعطى)** ذلك المتداين **(قدر ما لو قضاه من ماله تَمَسْكَنَ أو افتقر أو من تداين لضمان فيعطى ما أعسر عنه هو والمضمون عنه أو من)** تداين **(لإصلاح ذات البين)** أي: الأمر الواقع بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل، أي: أو نحوه كمال واختصاص لزم بسبب إتلافه فتنة أمكن تسكينها ببذل دراهم "م ر" و "ح ل" "البجيرمي"[4].

---

(١) انظر "**حاشية الشرواني**" (١٥٧/٧).

(٢) وفي هامش(أ): **الميل**: ثلث الفرسخ، **والفرسخ**: نصف اليوم سير اثنى عشرة ساعة، فالميل: مسير ساعتين.(منه). وقال في (نصف اليوم) يتأمل فيه ولعله سهو لأنهم قدموا مسافة القصر التي هي مسير يومين معتدلين بستة عشر فرسخا (كاتب).

الميل: عند الشافعية والحنابلة: ٣٧١٠م وعند **الحنفية والمالكية**: ١٨٥٥م **والفرسخ**: عند الشافعية والحنابلة: ١١١٣م وعند الحنفية والمالكية: ٥٥٦٥م "**كتاب التعريفات**" (ت)ص٣٧١.

(٣) في باب صلاة العيد.

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣١١/٣).

(فيعطى) ما يقضيه (ولو كان غنياً، والإعطاء في هذا الصنف إذا حل الدَّين).

(وسبيل الله: غَاز غيرُ مرتزق يحصل له) أي: للمرتزق (من الفيء الكفاية) أما إذا لم تحصل منه فعلى أغنياء المسلمين، فإن لم يُجْبِرهم الإمام رجع المرتزق أيضا إلى الزكاة (فيعطى ولو غنياً مَا يحتاجه ذهاباً وإياباً) أي: رجوعا (وإقامة) هناك (ونفقة) عياله (وكسوة عياله كذلك) أي: زمن ذهاب وغياب وإقامة.

(وابن سبيل: منشئ سفر من بلد الدَّافع أو مجتاز) أي: سالك (به لم يجد ما يقوم بحوائج سفره، ولم يكن سفره معصية، ومن المعصية أَن سافر صاحب الكفاية بلا مصاحبة ما يقوم بالحوائج) الواردة عليه إلى وصوله إلى ماله الذي يسد حاجته (فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ومدة إقامة سفر من دون أربعة أيام) إن لم ينو إقامة فيه على مَا مر[1] (أو ثمانية عشر يومًا) إن توقع قضاء حاجته كل وقت حتى يرجع (عَلى ما مرَّ) في باب صلاة المسافر (وإن وجد من يقرضه، أو كان له مال دون مسافة قصر) الصَّلاة (منه، هذان) الصنفان (الأخيران إنما يعطيان عند) إرادة (الخروج، فإن لم يخرجا) أي: الغازي وابن السبيل (أو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع اسْتُرِد) المأْخُوذُ (أو خرجا ثم رجعا بعد مقاتلته الغازي أو دخوله بلاد العدو مع بُعده، وقد فضل شيء مما أخذ استرد الفاضلُ) منهما (إن لم يكن الفاضل عند الغازي يسيرا) وإلا فلا يسترد منه ذلك.

(فصل)

(مَن) أي: أيّ فرد من الأصناف الثَّمانية (علم الدافع حاله من استحقاقه) للزَّكاة (أو عدمه عمل فيه) أي: في إعطائه وعدمه (بعلمه وصُدِّق غاز وابن سبيل،

---

(١) أي: في باب صلاة المسافر.

ومَنِ ادَّعى ضعف إسلام أو فقراً أو مسكنه بلا يمين وإن اتّهِمُوا، ويكلف غارم) أي: يطلب منه (وممن ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) كونه له قبلُ أن يُقيما (بيّنة وهي هنا إخبارُ عدلين) أي: في الظّاهر[1] (أو) إخبارُ (عدل وامرأتين، ويغني عنها) أي: عن تلك البينة (استفاضة بين النّاس) أي: ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قال الرّافعي: قد يحصل ذلك بثلاثة "ح ل" وشرح "م ر"[2].

وهي دون التواتر، ومر في باب سجود السَّهو، أي: بأن هذا ذو عيال أو تلف ماله المعروف (وَ) يغني أيضاً عن البينة (تصديق دَائن) أي: من له الدّين (في الغَارم) أي: المدين.

---

(١) وفي النسخة: (أي: يطلب منه).

(٢) كذا في "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (١٦٤/٧). و"حاشية نهاية المحتاج" (١٦١/٦).

فَصْلٌ [فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ]

(**لَا يجوز تأخير الزَّكاة عن نحو جائع**) وعار، فانظر في حَبْسها وخَزْنها القضاةُ لانتظار نحو معروف متَّسمٍ بالمتعلِّم أو زاعم بالاستحقاق مع ما بالفقراء القاطنين من الجوع والعري ومع تركهم الغارمين خائبين فإنه مما عم به الابتلاء على كل من له اسم القضاء.

وحكم ما تَلِف من تلك المخزونة بلا قبض من مستحقها ما في قول المتن (**ولو أخر الإمَام أو نائبه تفريقُها من غير عذر فتلفت عنده ضمنها**) في ماله كما إذا فرقها بإخلال صنف فنفدت وستأتي بل أولى (**وَيجب عليه تعميم كل صنف وجد، وَ**) يجب أيضا عليه (**تعميم آحاد كل صنف، و يحرم التفضيل بينهم إن سدت**) الزكاة (**أدنى مسد**) للآحاد (**لو وُزِّعَتْ على الكل واستوت الحاجات وَإِلَّا**) يسد أدنى مسد بأن لم تغن من كفايات الفقراء اللائقة بهم كما صرحوا انتهى، تأمَّل مع ما يأتي. ولم يستو الحاجات (**قُدِّم الأحْوج إن وُجد وَإِلَّا**) يوجد الأحوج (**عَمِل بالمصْلحة**).

(**وَ**) قال ابن حجر: (**المتوطنون أولى من الغُرباء**)[1] انتهى.

وعلى المالك أيضاً التَّعميم والتَّسوية إن انحصرتِ الآحاد في بلده ووفى بهم المال وَإلا وَجب إعْطاء ثلاثة من كل صنف.

كتب **البجيرمي**[2]: ووفى بهم، أي: بحاجاتهم النَّاجزة كما في "**البرموي**" على "م ر"، وانظر ما المراد بالنَّاجزة انتهى "**سم على حج**".

---

(١) ينظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (١٩٦/٤) ولكن هذ اللفظ للشرواني.

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣١٦/٣).

ويحتمل أن المراد بها مؤنَة يوم وليلة، وكسوة فصل أخذاً مما يأتي في صدقة التطوع انتهى "ع ش" عليه[1] انتهى.

والمراد بالوفاء: أن يكون لكل واحد كفاية سنة انتهى "**بهشتي**".

والمراد بالوفاء: كفاية سنة انتهى "**ف**" تأمل مع ما مر[2] ولعلهما متقاربان.

وفي "**بسط الأنوار**" وسكت المصنف وغيره عن أقل ما يدفع من الزكاة، وفي "**الودائع لابن سريج**" أقله نصف درهم.

قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد انتهى "**أج على التحرير**" انتهى "**البجيرمي**"[3].

ونقل الروياني: عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة، قال: وهو الاختيار، أي: من حيث الفتوى انتهى "**ع ش**"[4] لتعذّر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي ﷺ حيا لأفتى به "**حجر**"[5].

وجوز الأئمة الثَّلاثة[6] وبعض من أئمة مذهبنا إعطاء زكاة الفطر لواحد كما

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣/٣١٦)، و"**حواشي الشرواني**" (٧/١٧٠)، و"**حاشية نهاية المحتاج**" (٦/١٦٥).

(٢) وفي هامش (أ): من قوله: بأن لم تغن من كفايتهم الفقراء الخ... ص٥٣٩.

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣/٣٠٨)

(٤) انظ "**حاشية نهاية المحتاج**" (٦/١٦٤).

(٥) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٧/١٦٩) وهو إلى هنا قول الروياني.

(٦) وفي هامش(أ): ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمامه محض عصبية من عين "**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**".

"شرح م ر" انتهى "البجيرمي"[(١)] وسيأتي في كتاب الأُضحية عن "فتاوى حجر" ما لهذا تعلق به.

(فلوْ أخلّ) الإمام (بصنف ضمن حصته من مال الزَّكاة إن وجد وإلَّا فمن مَاله، أو) أخل (بواحد من صنف ضمن له أقل مُتَمَوَّلٍ من ذلك) المذكور.

(وَتجبُ التَّسويةُ بين كلِّ صنف وُجِد، فلو زاد سهم صنف) كالعامل مثلا (عَمَّا) أي: عن القدر الذي (يعطاه) كَأجرة مثل العمل فيه كمَا مر (ردّت زيادة إلَى صنف نَقَصَ سهمُه عن الكفاية) وَكذا إن عُدم صنف بالأولى[(٢)].

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (٣/٣١٦) و "نهاية المحتاج مع الحاشية" (٦/١٦٥).

(٢) وفي الهامش (أ): لما رأيت أكثر ما هنا تكرارا شطبت عليه وأدرجت ما لم يتكرر هناك.

[فصل في نقل الزكاة]

(**ولا يجوز للمالك نقلها**)[1] أي: الزَّكاة (**بأن يعطيها من لم يكن في محل المؤدى عنه**) الزَّكاةُ (**وقت الوجوب أي**) في (**محل المال**) المزكى عنه (وَ) كذا محل (**النفس في الفطرة**) سواء كان المدفوع له من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، نعم لو لم ينْحَصِر المستحقون في البلد جاز إعطاء من جاء بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعْه "**ق ل**"[2].

ولعل المراد بالانحصار هنا ما يأتي عن **ابن حجر**[3] في ملكه للزكاة وقت الوجوب من كونهم ثلاثةً ثلاثة فأقل.

كتب "**البجيرمي**" وعبارة أصله مع "**شرح م ر**": **والأظهر** منع نقل الزكاة، **والثاني**: الجواز لإطلاق الآية، ونقل عن أكثر العلماء انتهت[4].

وفي "**ق ل على الجلال**"[5] قال شيخنا تبعا لـ "م ر": ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه انتهى.

(**أَمَّا**) زكاة (**الدَّين فَلا محلّ له مخصوصاً، وأمَّا الإمام أو وكيله فكل ولايته عنده كبلدة، وَالزَّكوات**[6] **في يده كزكاةٍ واحدةٍ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال**)

---

(١) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أخرجه البخاري: (١٣٣١)، ومسلم: (١٩).

(٢) انظر "الحاشيتين" (٢٠٣/٣).

(٣) انظر "تحفة المحتاج" (٤٥٠/١).

(٤) انظر "حاشية البجيرمي" (٣١٧/٣)، و"نهاية المحتاج" (١٦٧/٦).

(٥) انظر "الحاشيتين" (٢٠٤/٣).

(٦) وفي هامش(أ): لأنه ملكهم فله حكم سائر أملاكهم من جهة الإرث وغيره، وأما إذا زادوا على الثلاثة فلا يملكون إلا بالقسمة، فلو مات واحد منهم أو غاب أو أيسر بعد والوجوب وقبل القسمة فلا =

أي: الزكاة (وَ) يخص (آخرين بنوع آخر) منها (وأن يستوي لهم) أي: لأهل الزكاة **(ما يعطونها لأجله من نحو آلة محترف وعُدَّة غاز)** وجنس دين غارم.

قال ابن حجر[1]: **(وإن انحصر آحاد كل)** الأصناف **(أو)** آحاد **(بعض الأصناف حين وجوب الزكاة في ثلاثة أو)** في **(أقل منها ملك المنحصرون قدر حاجاتهم منها حينئذ)** أي: حين إذا وجبت[2] **(ويورث)** ذلك القدر **(عنهم إن ماتوا)** ولو كانت ورثتهم أغنياء أو مزكين انتهى بتغيير.

(وفي "ابن حجر" قال ابن الصلاح: والموجود الآن) أي: في زمنه "ح م ر" **(أي من الأصناف)** الثمانية **(أربعة فقير، ومسكين، وغارم، وابن سبيل)** والأمر كما قال في غالب البلاد انتهى "حجر"[3].

وفي **"إنسان العيون"**[4] **لعلي الحلبي** أحد الأئمة المشهورين المعتبرين في نقل مذهب الشَّافعي ما لفظه: فقال رسول الله ﷺ: «أن الله عز وجل لم يَكِلْ قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزَّأها على ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءًا منها

= شيء له وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف إليه، وهذا كله في غير العامل، أما هو فيملك بالعمل قدر أجرة مثل عمله ولا يحتاج إلى القسمة، ويورث عنه إن مات كما صرحوا به فراجع والله أعلم "م ع" رحمة الله تعالى.

(١) ينظر **"تحفة المحتاج"** مع الحاشية: (١٧١/٧).

(٢) وفي هامش (أ): فلا يضرهم حدوث غنى بنحو إرث مثلا وحدوث غيبة أو موت لأحدهم بعد ذلك ولا يشاركهم قادم عليهم بعد الوجوب ولا غائب عنهم وقت الوجود "م ع".

(٣) انظر **"حاشية الشرواني"** (١٧٠/٧)، و **"حاشية نهاية المحتاج"** (١٦٥/٦).

(٤) انظر **"السيرة الحلبية"** (٣٣٣/٣).

أُعْطِيَنْكَ وإن كنت غنيا عنها فإنما هو صُداع في الرأس وداء في البطن»[1] انتهى.

فجعلُ القضاة والولاة للتلامذة ثلث الزكاة وأكثرهم ليس فيهم صفة استحقاق بها وقد أَسدُوا الغارمين وما سَدُّوا إلى الفقراء والمساكين ولو بأقل ما يكتفون يحادون قسمةَ الشارع وتبيينه فلا أدري بأي ميزان يزنونه بين يدي رب العزة والكبرياء، فمن عنده في ذلك ولو مقالة لبعض الفقهاء فليكتبْها هنا إرشادا للعبداء، نعم المتعلمون آحاد من الفقراء إن كانوا بصفتهم وإلا[2] فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(**هذا**) المذكور من انحصار موجودي الأصناف في الأربعة في زمنهم كما مر[3] في ولايتهم (**وأمَّا في**) زمن (**دولة**) أي: ملك وولاية (**الإمام شمويل شيد دينه الملك الجليل في ديارنا**) أهل الجبال الوعرة، والأودية الضيقة (**الداغستانية فالعامل**) وإن قلَّ عمله (**خامس الأربعة، والغزاة القائمون بسد الثغور**) جمع ثغر ومر في باب صلاة العيدين، **والسَّدُّ**: الحاجز ويضم أو بضم ما كان مخلوقا لله تعالى وبالفتح من فعلنا (**غالباً بل دائماً**).

(**سادسها، وأمَّا البَاقيَاتُ**) أي: المؤلفة والرقاب (**فنادران**) وأما الآن، أي: بعد استسلام شمويل لفاد شاه الروس في العشر التاسع من القرن الثالث عشر فقد سقطت الغزوة من هذا الطرف[4] فافتقد الغازون وبقي للزكاة الآخرون إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

---

(١) انظر "**السنن الكبرى للبيهقي**" (١٧٤/٤)، والطبراني في "**المعجم الكبير**" (٥٢٨٥).

(٢) وفي هامش (أ): أي وإن لم يوجدوا بصفتهم ولم توجد تلك المقالة.

(٣) بقوله في الشرح أي في زمنه (ح م ر).

(٤) وفي هامش (أ): ومر في الكلام على الفقير والمسكين.

[ترجمة شمويل]

زبدة: يسيرة من أثر **شمويل** قدّس سره ببعض ما أيَّده الله تعالى به وشيَّده[١]، وقوَّى عَضُدَه[٢]، وأعْظم قدْره، وأظهر مجْده[٣] مع أنه كان فردا من أفراد الأحرار، حتى ترقى إلى درجات السلف الصالحين الأخيار، بمجاهدته في إعزاز دين الإسلام، والانتصار بركوب المهاول بنفسه[٤]، ومصابرة ملاقاة العدوّ، العظيم الشوكة وبأسه نحو أربع وعشرين سنة، متعبّدا متمسّكا على ما في الكتاب والسنة، وكان له كشف صحيح، ولسان طلْق[٥]، مَليح[٦]، واجتمع فيه الهيبة والأنس، قلما يجمعان في إنس، حتى فشا صيت[٧] شجاعته وعاقليته في الروسية، على ما أخبر به ثقة منهم ببيان الكيفية[٨]، فلما أراد الله تعالى العزيز الجبار الامتحان منه والاختبار وإيقاعَ أمور

---

(١) وَشَيَّدْتُهُ تَشْيِيدًا: طَوَّلْتُهُ وَرَفَعْتُهُ. "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" (باب شيد).

(٢) العَضد السَّاعدُ ،وعَضَده من باب نَصَر أعانَه، وشَدَّ عَضُدَه : قَوَّاه واشتَدَّ الشَّيءُ "**مختار الصحاح**"، و"**تاج العروس**" (باب عضد).

(٣) قال ابن منظور: **المَجْدُ**: المُرُوءةُ والسخاءُ، والمَجْدُ: الكرمُ والشرفُ "**لسان العرب**" (باب مجد).

(٤) قال ابن منظور: **الهَوْلُ**: المخافة من الأمر لا يدْري ما يَهْجِم عليه منه كَهَوْل الليل "**لسان**" (باب هول).

(٥) قال الدكتور سعدي أبو حبيب: طلق لسانه: طلوقا، وطلوقة: فصح، يقال: رجل طلق اللسان: أي ماضي القول، سريع النطق. "**القاموس الفقهي**" (باب طلق)، وقال الفيومي في (باب بلغ) **فَهُوَ بَلِيغٌ** إِذَا كَانَ فَصِيحًا طَلْقَ اللِّسَانِ. "**المصباح المنير**".

(٦) قال الفيومي: **مَلُحَ الشَّيْءُ** بِالضَّمِّ مَلَاحَةً بهج وَحَسُنَ مَنْظَرُهُ فَهُوَ مَلِيحٌ. "**المصباح**" (باب ملح).

(٧) **الصيتُ**: الذِكْرُ الجميل الذي ينتشر في الناس، دون القبيح. "**الصحاح**" (باب صيت).

(٨) وفي هامش (أ): بأنه تحمل الفاد شاه ٢٥ سنة بمحاربة فاد شاه الروس ولم يتحملها غير كذلك .

فيها اعتبار واستبصار، تراخت عنه الأنفار، وخانت له نُوّابه الكبار والصغار، فنزل بذراريِّه ومن معه من الأخلاط والأبرار في بقعة غنيه[١]، يتحصن هنالك بما رآه ينفعه ويغنيه، فأحاط بها عساكر الروس، واستسلم لهم جميع النوّاب والأعْيان، وأظهر له أكثر داغستان[٢] الشقاق والعدوان، بل دلَّ أشقاهم طائفة من العِدَى للصعود إليها، وفي ذلك قال العالم الفصيح حاج محمد الصغوري[٣] قدس سره في قريضه المليح :

وقد خرجتْ ملاحمُها عليه تخرُّجُ كُلَّ عظمٍ عن لِحامِ[٤]
كأنَّ الدَّهر غضبانٌ عليه فيسعى خلفَه بالإنْتِقَامِ
وقد هدأت صَبا نصرٍ لديه فهبَّ إذًا دبورُ الإصْطلامِ
وخادَعه أخلَّته الفخامُ وعادَ صديقُه أعدى الخصامِ

هنالك التقتا حلقتا البطان، وحيل بين العَيْر والنَّزَوَان[٥] وكاد سبي من عنده من الذراري والنساء فاستسلم هو ومن معه من الكبراء بعد أنْ عزم على الاستماتة

---

(١) وفي هامش (أ): قرية من ناحية عندلل في وسط داغستان أحاطت بها الجبال المرتفعة .

(٢) وفي النسخة (ب): أكثر أهل داغستان.

(٣) حاج محمد بن الحاج عبد الرحمن كان عالما علامة، أديبا شاعرا، ولما رأى المحيط مظلما والفتن من جهة الروسية هاجر إلى الديار العثمانية وإلى ولاية (قارص) وغيرها وعاش فيها إلى أن توفي، وكان يرسل إلى أبيه وأهله قصيدة في الزمانيات يشكوا الحال "نزهة الأذهان في تراجم العلماء داغستان" ص٤٩.

(٤) قال ابن منظور: والملْحَمة القتالُ في الفتنة ابن الأعرابي الملْحَمة حيث يُقاطِعون لحُومَهم بالسيوف "لسان العرب" (باب لحم).

(٥) قال الجوهري: والبِطانُ للقتب: الحزامُ الذي يجعل تحتَ بطن البعير. ويقال: التقتْ حَلَقَتا البِطانِ للأمر إذا اشتدّ. (باب بطن) وقال: العَيْرُ: الحمار الوحشيّ والأهليُّ أيضاً. "الصحاح" (باب عير). =

بالإباء، وكان ذلك سنة (١٢٧٦) ستٍ وسبعين بعد ألف ومائتين، **فحملوه إلى فاد شاه الرُّوس** معزَّزًا مكرَّمًا، فأنزله ببلدة طيِّبة الهواء محبَّبا معظَّماً، وربَّاه فيها مبجَّلاً[١] مجللاً بجميل الفعال، وعظيم النَّوال[٢]، محترما في دينه المتين نحو عشر سنين، ثم أرسله إلى بيت الله الحرام، فنزل في إسْلامْبُول على **فاد شاه الإسلام** فعظَّمه وأكرمه وقبَّل يده عند المصافحة ما أكرمه ثم جهزه وأرسله إلى بيت الله الحرام بجوائز كثيرة، فنزل على عزيز مصر[٣]، ونزل هو له عن تخته وأجلسه عليه، وحاباه بعطايا عزيزة، فلما وصل مكة المشرفة رفعه شريف مكة على منبر المسجد الحرام واستشرفه ليراه الكل ويصافحوه وتقرَّ أعينهم بإقباله عليهم ويقبلوه.

فلمَّا تمَّ الحج والعمرة سار إلى المدينة المنوَّرة، فلما استقرَّ في طيبة خير الخلق أرسل إليه فاد شاه الإسلام الحق يطلب رجوعه ليتوطن عنده بالتوقير الأحرى[٤]، فأرسل الشيخ شاميل في جوابه: أن هذا الجوار لي أشهى، والتوطن به أحرى مأوى الحضرة العليَّة مدفن خير البرية، فقبض هناك بتمام المرام في ذي الحجة الحرام سنة (١٢٨٧) سبع وثمانين بعد ألف ومائتين، ودفن في جنة البقيع عند زيارة العباس ﷺ جزاه الله تعالى أحسن الجزاء كرتين.

= وقال ابن منظور: النُّزاء الوَثْب وقيل هو النَّزَوانُ في الوَثْب وخصَّ بعضُهم به الوَثْب إلى فَوْق، قال ابن بري شاهد النَّزَوان قولهم في المثل قد حِيلَ بيْنَ العَيْرِ والنَّزَوان "**لسان العرب**" (باب نزا).

(١) قال ابن منظور: **بجل: التَّبجيل** التعظيم، بَجَّل الرجلَ عَظَّمَه. "**لسان العرب**" (باب بجل).

(٢) قال الجوهري: **والنَّوالُ**: العطاءُ "**الصحاح**" (باب نول).

(٣) وفي هامش (أ): أي إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي باشا (منه).

(٤) وفي هامش (أ): وقال لي غازي محمد بن الإمام في المدينة المنورة: إن إرسال فاد شاه الروس الإمام وعياله إلى الحج كان بشرط رجوعهم إلى مملكته بعد تمامه فتأمل في الجمع بين هذا وبين ما في الشرح.

[الصَّدقة: تمليك محتاج لثواب الآخرة]

(فصل: الصدقة تمليك محتاج أو) تمليك شخص مطلقا (لثواب الآخرة) من غير الفريضة.

تنبيه: إن العمل للثواب محمود حيث قُصِد مجاراة الحق في تنزله تعالى[1] يعني لعبده، فالأدب التنزل لما رغّب فيه فلا تكون العبادة حينئذ للثواب بل صارت ملاحظة الثواب عبادة ثانية والمذموم الالتفات يعني على الثَّواب لغرض نفسي انتهى من "المشَارق".

تنبيه آخر: يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيء انتهى من "حجر"[2].

(فإن أعْطى غنيًّا إكرامًا له) أي: لا بنحو نية الثواب (فهدية، كما) إذا أعطى (لغيره) كذلك (وإن لا) يكن لمحتاج أو للثواب ولا يكنْ إكراما للمعطي له (فهبة)[3].

---

(١) وفي هامش (أ): من حضرة الاطلاق إلى حضرة التقييد "مشارق الأنوار" من الفصل الثاني فيما يفعله لنفسه.

ولعل المراد من حضرة الغضب إلى حضرة الرحمة وراجع "شرح الإرشاد" لحسن العدوي وحاشيته.

(٢) انظر "تحفة المحتاج" مع الحاشية: (٧/٧٢- ٧٣).

(٣) لحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» - أي الصَّحيح القوي المعتدل السليم - أخرجه أبو داود: (١٦٣٤)، وابن ماجه: (١٨٣٩).

وقال النووي في "المجموع"(٦/٢٣٤): تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل، قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره التعرض لأخذها قال صاحب البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة، وهذا الذى قاله صحيح.

(وَلا يشترط في الأوَّلين) أي: الصَّدقة والهدية (لفظ) ولو من المعطي (بل) الشَّرط:

١ - (دفعٌ) من هذا أو وكيله، ٢ - (وأخذٌ) من ذاك أو من نحو وكيله (بخلاف الأخيرة) أي: الهبة فإن لها شروطا منها:

١ - اللفظ من الواهب والمتهب، ٢ - وقبض منه بإذن.

(وتحرم) الصدقة (ممن لا يفضل شيئه عن مونه، أو) أي: و(ديْنه)[١] وقال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمَّدٍ عبدِك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة»[٢] انتهى "الزَّواجر"[٣].

(وَمثلها) في الحرمة منه (الضِّيافة، ويحرم أخذها) أي: الصَّدقة (منه).

---

(١) لحديث رسول الله ﷺ التصدق عن الظهر الغنى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي - وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَهُوَ الصَّوَابُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَالله مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِهَا» مُغْضَباً فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِى لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ. أخرجه الدارمي: (١٦٥٩)، و أبو يعلى في مسنده: (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٩٠٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٢٢/١).

(٣) انظر "الزواجر" (١٩٣/١).

(وَدفعها) أي: الصدقة (سِرًّا) أفضل[1] (وَ) دفعها (في رَمضان) أفضل[2] (وَ) دفعها (لنَخْوِ قَرِيبٍ) وَصِهْرٍ وصَدِيقٍ أَفْضَلُ[3]، وَالأولى من بينهم من حث الله تعالى عليهم من ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ إلى آخر الآية[4]، هَذَا في التَّبرُّع استطرد[5] بالنفقة الواجبة على القريب إذا كان شخص لا يملك كفاية يوم وليلة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:٢٧١).

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أخرجه البخاري: (٦٢٩)، ومسلم: (١٠٣١).

(٢) لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» أخرجه البخاري: (٦)، ومسلم: (٢٣٠٨). ولحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» أخرجه الترمذي: (٦٦٣).

(٣) لحديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» أخرجه الترمذي: (٦٥٨)، والنسائي: (٢٥٨٢)، وابن ماجه: (١٨٤٤).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ (النساء: ١٢٥).

(٥) وفي هامش (أ): قوله: استطرد هكذا بلفظ الماضي وبلا ضبط بخط الوالد، والظاهر استطراد بلفظ المصدر كما قال رحمه الله تعالى كذلك في آخر هذا ثم الاستطراد إلخ من ابنه.

قال الفيومي: طَرَدْتُ الْخِلَافَ طَرْدًا أَجْرَيْتُهُ، وَاطَّرَدَ الْأَمْرُ اطِّرَادًا تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، اطَّرَدَ الْحَدُّ مَعْنَاهُ تَتَابَعَتْ أَفْرَادُهُ وَجَرَتْ مَجْرًى وَاحِدًا "المصباح المنير" (باب طرد).

فإن كان له أصل وفرع يجب على الفرع مؤنته من نفقة وكسوة.

وإن كان الفرع أكثر من واحد مستوين فعليهم ذلك من غير تفرقة بين ذكر وأنثى وكبير وصغير.

وإن لم يكن له إلا أصول فليس على الأم إلا إرضاع اللباء[1]، ويجب على الأب مؤنته وحضانته صغيرا كان ذلك المحتاج أو كمريض.

فإن لم يوجد له الأب فعلى الأم ذلك كله، ثم على الأجداد والجدات من الطرفين سواء ذكورهم وإناثهم، ويقدم الوارث منهم، ثم على الزكاة، ثم على بيت المال، ثم على مياسير المسلمين من غير فرق بين بعيد وقريب.

وَإِنْ كَان أَخًا له أو أُختًا أو عمًا أو عمةً أو خَالاً أو خالةً هذا ومن الضَّلال البين تمليك أوْلاده على ماله، ودخوله بين أهل الزَّكاة ثمَّ الاستطراد، وفَّقنا الله للسَّداد.

(**فـ**) دفْعها (**لجار**) أفضل[2] (**وَ**) دفعها (**لأعدائه**) أي: لمن لا يُحْسِن إليه (**منهم**) أي: من الجيران ونحو الأقرباء (**أفضل**).

(**ويسن إكثارها**) أي: الصدقة (**فيه**) أي: في رمضان[3] (**وأمام**) سؤال (**الحاجات**) من الله تعالى (**كالاستسقاء**[4]، **وَ**) إكثارها (**عند**) نحو (**كسوف، وَ**) في

---

(١) قال الفيومي: **اللِّبَأُ** مَهْمُوزٌ وِزَانُ عِنَبٍ أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. "**المصباح المنير**" (باب لبأ).

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﵂: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» **أخرجه البخاري**: (٥٦٦٨)، **ومسلم**: (٢٦٢٥).

(٣) لأن تتضاعف فيه الحسنات. ولأنه ﷺ «وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» أخرجه **البخاري**: (٦)، **ومسلم**: (٢٣٠٨).

(٤) لأنه ذلك أرجى للإجابة كما مرّ معنا في الاستسقاء.

(مرض، وَ) عند إرادة (سفر، وَفي أزمنة وَأمكنة فَاضلة كعشر ذي الحجة، وأيام العيد) للأزمنة (وَكمكة) المكرمة (وَالمدينة) المشرفة للأمْكنة، فلو عين زماناً للصَّدقة تعين للتَّفرقة فيه، فإن تعذَّرت فمتى أمكنت ولا تؤخر لقابل أو مكانا فلأهله المعتاد صرفها إليهم (ومتى خطرت) الصدقة (بباله لا يؤخِّرها لحيازة فضيلة) بزمان أو مكان مثلاً.

(وسن أن يدفعها بطيب نفس[1]، وَ) أن يتصدق (بما يحبه[2] بل) تشوَّف إلى أن لا يغفل العبد عنها (فينبغي له أن لا يُخَلِّي يومًا عن صدقة[3] ولو) بكلمة طيبة بقولها في نحو نفع أخيه المسلم، أو (بنحو لقمة) من طعام وحب عنب[4] (وَ) أن (لا يَسْتَقلّه) ولا يذهل عندها عن ملاحظة جانب الحق عز وجل بأن يستحضر في

---

(١) ويحرم المن بها فمن مَنَّ بها بطل ثوابه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

وروى مسلم: (١٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ - أي لإزاره عن كعبين خيلاء - وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ. "الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة" (ص١٦٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

(٣) قال ابن حجر: وتعبيرهم باليوم في قولهم: ليس للرَّاغب في الخيرات أن يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل، للأخبار الصحيحة، لم يريدوا باليوم فيه التقييد، وإنما أرادوا أن هذا أدنى الكمال، وإلا فالأكمل ألا يخلو وقتا منها، وإن قلت كما عبرت. "الإنافة" (ص١٦٣).

(٤) لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ - أي حذر النار - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» أخرجه البخاري: (٦١٧٤)، مسلم: (١٠١٦).

ذهنه إن إعطاءه إنما هو امتثالا لأمره تعالى لتظهر النتيجة كما مر قبيل بحث الجنة.

وليحذر عن حب رؤية الخلق أو سماعهم إياها منه هذا وبالله تعالى التوفيق، وفي نحو ذلك المعنى ما في "المناوي"[(١)] شعْرًا:

بادر إلى الخير ياذا اللُبِّ مغتنما ... ولا تكن عن قليل الخير مُحتشما

واشكر لِمَوْلاك ما أولاك من نِعَم ... والشكر يستوجب الإفضال وَالكرما

وارحم بقلبك خلق الله وارعَهم ... فإنَّما يرحم الرحْمن مَن رَحِما

انتهى.

(وَتكره) الصدقة (بشيء رديٍ كثوب بال) أي: خَلِقٍ، وطعام خسيس[(٢)].

(وَ) تكره (بما فيه شبهة[(٣)] بل) قالوا (رد فَلْسٍ إلى مستحقه خير من الصدقة بمائة ألف) انتهى ويأتي لهذا مزيد في بحث أكل المال بالعقد الفاسد (وَالأولى أن تَكونَ) الصدقة (بما تشتد إليه الحاجة).

(وَيستحب تخصيص أهل الخير بها) أي: بأن يدفعها للخيار وَالصُّلحاء تمييزاً لهم عن الأَشْرار وَالطُّلحاء، وسيأتي جهة حُرمتها عليهم[(٤)].

---

(١) انظر "فيض القدير" (٤٢/٤).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

(٣) للأحاديث كثيرة الصحيحة الشهيرة منها ما رواه الشيخان: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواه البخاري: (٦٩٩٣)، وقال ابن أثير في "النهاية" (٤٧٤/٣) الفَلُوُّ: المُهْرُ الصَّغير.

(٤) في قوله: وتحرم لمن يصرفها في معصية.

(والأحب للغني) الذي يستغني عن الزكاة (التنزه عن أخذها) أي: الصّدقة (ويحرم عليه السؤال) أي: سؤال أن يتصدق عليه (إلا بنحو قلم، وسؤال مما يعتاد) سؤاله.

(وتحرم) الصدقة، أي: أخذها (عليه) أي: الغني (ولا يملكه إن أعطي بظن فاقته)[1] أي: فقره وحاجته (بل كل من تُبرّع) بضمتين مجهولا (له بظن وصف فيه أو بظن عدمه فيه وهو) أي: المتبرع له (على الخلاف) في ذينك الظنين (لم يملك) ما تُبُرِّعَ له.

(ويحرم السؤال ولو لمحتاج بذل نفس) أي: بتذلُّل، ومنه بل من أقبحه سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه انتهى "ح م ر"[2].

(أو بإلحاح)[3] أي: إلحاف (أو بأذى للمسؤول عنه، ولا يملك) السائل (حينئذ) أي: حين إذا سأل بحيث يتأذى به فأعطي (كما) لا يملك الآخذ (إذا علم أنه إنما أعطي لحياء) منه أو من الحاضرين.

---

(١) لحديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» أخرجه أبو داود: (١٦٣٤)، وابن ماجه: (١٨٤١).

(٢) انظر "حاشية نهاية المحتاج" (٦/١٧١).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: وظاهر تخصيصه حرمة السؤال مع أحد الأحوال الأربعة: الذل، أو الإلحاح، أو الشكوى، أو إظهار الفاقة بالحاجة غير المهمة، جواز السؤال مع الضرورة أو الحاجة المهمة، مع أحد هذه الأربعة، بل مع وجودها كلها، وهو ظاهر إن لزمه السؤال في الحالة التي قدمتها، أما حيث لم يلزمه فلا يجوز له مع واحد من هذه الأربعة، كما صرح به في "الخادم"، واقتضاه قول النووي في "شرح مسلم" من أذل نفسه إذلالا زائدا على ذل السؤال، أو ألح فيه، وأذى المسؤول فحرام باتفاق.

(**وتحرم**) الصَّدقة، أي: إعطاؤها (**لمن**) علم منه أو ظن أنه (**يصرفها**) أي: ما أعطي له (**في معصية، و**) الشيء الذي (**أعطي للصرف في جهة لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى كمن أعطي له شيء لاشتراء رغيف فاشترى أُدْما**) فلا يحل ذلك إلا إذا علم أن ذكر الجهة للتجمل لا قصداً.

انتهى. ويؤيده ما يصرّح به قول ابن الصلاح، والسؤال مع التذلل وإلحاح وإيذاء المسؤول حرام، وإن كان محتاجا." **الإنافة** "(ص١٧٦).

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ[(١)]

(هي سنةٌ مؤكدةٌ)[(٢)] لمسلم قادرٍ بأنْ يملك مَا يحصلها به، زائداً عمَّا يحتاج إليه يوم العيد وليلته وَأيَّام التَّشريق.

وَشَرْطُهَا: أن تكون نعما إبلا أو بقرا أو غنماً[(٣)] (فتكفي شاة) أي: جذعة ضأن، أو ثنية معز كما مر في الزَّكاة[(٤)] لوَاحد وَ(لأهل بيته)، أي: في أداء سنة الكفاية، وتذبح على اسم واحدٍ[(٥)].

---

(١) قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: إضْحِيَّةٌ وأُضْحِيَّةٌ والجمع أضاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ والجمع ضحايا، وأَضْحاةٌ والجمع أضْحًى. وبها سمّي يوم الأضحى. وضَحَّيْتُ عن الشّيء: رفقت به. وضَحِّ رويداً، أي: لا تعجَلْ. "الصحاح" باب ضرب.

وفي الاصطلاح: وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى الله تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» رواه مسلم: (١٩٦٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٣٤).

قال أبو حيان في تفسيره "البحر المحيط" والبهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر، فبينت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز.

(٤) قال النووي في "المجموع" (٣٩٣/٨): الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه، والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر، والثالث ثمانية أشهر، والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية.

(٥) قال النووي: مما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. هذا حديث صحيح.

ويكفي بعير تمّت له خمس سنين، وبقر تمت له سنتان لسبعة أشخاص ولبيوتهم ومن دونهم[١]، وإن أراد بعضهم مجرّد لحم أو كَانَ كافراً.

قال ابن حجر[٢]: ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها، أي: قسمة اللحم في جنسه إفراز[٣] وهو ما صححه في "المجموع" انتهى.

وللشركاء قسمة اللحم بناء على أنها إفراز لا بيع انتهى "ق ل"[٤].

ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز انتهى "البجيرمي"[٥].

وأمّا غيره[٦] فلا يجب فيه المماثلة، ولا يثبت فيه ربا إذا وجدت المقابضة.

تتمة: الرُّؤوس، والأكَارِعُ، وَالْكبِدُ، وَالطِّحالُ، وَالقلبُ، وَالكِرْش، والرِّئَةُ، وَالْمُخُّ، وَشحْمُ الظَّهْرِ، وَالأَلْيَةُ، وَالسِّنَامُ أَجْنَاسٌ وَلو مِن حيْوان وَاحدٍ انتهى "ق ل"[٧].

فإطلاق هذه الأقوال ظاهر في صحة قسمة لحم الأُضحية.

هَذا ومعلوم أنَّ مطلوب الشَّارع من مسنون الأُضحية التَّصدُّقُ بجزءٍ مِنها وُجُوباً[٨]

---

(١) لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) رواه مسلم: (١٢١٣).

(٢) انظر "فتاوى الفقهية الكبرى" (٣٤٧/٤)، و "تحفة المحتاج مع الحاشية" (٣٤٩/٩).

(٣) وثمرة الخلاف هو كما بينه النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (١٩٨/٣) (وإذا اشتركوا فالمذهب أن قسمة لحمها تبنى على أن القسمة بيع أم إفراز إن قلنا: إفراز جازت، وإن قلنا: بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعًا ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم).

(٤) انظر "الحاشيتين" (٢٥١/٤).

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" (٣٣٢/٤).

(٦) الضمير يعود إلى قوله: (في جنسه) أي غير جنسه.

(٧) انظر "الحاشيتين" (٢١١/٢).

(٨) قال الشربيني: وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ لَحْمِهَا بِحَيْثُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ وَاحِدًا. "مغني المحتاج" (١٣٥/٦).

ثمَّ المبَاسَطة بتصدُّقٍ أو إهْداءٍ أو مؤاكلةٍ[١].

فـلا يجعـل المضـحي وَلا الأَغنيـاءُ[٢] لحمهـا وَلا جلـدها معاوضـةً لشـيء ولا مقابلةً[٣].

وَأمَّا القسمة ولو بالتَّعديل فلا ينافي مقصود الشَّارع من تعظيمها والتَّبجيل[٤] فلا علينا إن شَاء الله تعَالى أن نضيّق على المضحّين المتقرّبين إلى من هدانا ويتولى بتدقيق الفقهاء بأنَّ القسمة بيع وعنه في الأضحية نهي ومنع.

قال "**السّيد عمر على ابن حجر**": وَالأدب مع الشَّارع بالوُقوف مع غرضِهِ أولى من الجمود على ما يقتضيه إطلاق الأئمَّة والله تعالى أعلم انتهى.

ثم رأيتُ من "**بسط الأنوار**" قال صاحب "**التّلخيص**": يجوز القسمة هنا قولاً واحداً للحَاجة، وأيضاً فإنما يجعل القسمة بيعا على قول إذا كانت الشّركة فيما يقبل البيع، ولحم الأضحية لا يقبله انتهى والحمد لله رب العالمين.

---

(١) **قال النووي**: الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب، وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق "**المجموع**" (٨/٤١٩).

(٢) وفي هامش (أ): أي: الذين أهدى لهم منها شيئاً.

(٣) **قال النووي**: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك. "**المجموع**" (٨/٤١٩)، وذلك لحديث الذي روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» **رواه مسلم**: (١٣١٧).

(٤) **التَّبجيل** التعظيم بَجّلَ الرجلَ عَظَّمَه ورجل بَجَال وبَجِيل يُبَجِّله الناسُ "**لسان العرب**" (باب بجل).

[ما يكره لمريد التَّضحية]

(وَكره لمريدها وأهل بيته إزالة نحو شعر مِنْ أوَّل) شهر (ذي الحِجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها (حتى يضحى)[١].

[أفضل الأضحية]

(وَأفْضَلُهَا: ضأنٌ، فمعِزٌ، فشِرْكٌ من) إبل أو (بقر[٢]، ومَا جمع ذكورةً وسِمَناً) كعِنَب (وبياضاً أفضل، فسَمين) أفضل (فذكر) أفضل[٣].

---

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» **رواه مسلم**: (١٩٧٧).

(٢) أي حصته في هذا للإبل أو البقر، لأن الإبل والبقر يجوز عن سبعة ولو كان أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم اللحم. ينظر "**المجموع**" (٨/٣٩٨).

(٣) وقال النووي في "**المجموع**" (٨/٣٩٦) أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز، فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز وهذا كله متفق عليه عندنا.

الثّانية: التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم، والثّاني: أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم.

الثّالثة: يستحب التضحية بالأسمن الأكمل قال البَغوي وغيره حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعي رحمه الله استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد.

الرّابعة: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء - وهي التي لايصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

[مَا لَا يجزئ للأُضْحِيَةِ]

(ولا يجزئ: ١- الحاملُ، ٢- ولا ثَوْلَاءُ) وهي التي **(تستدير في المرعى)** ولا ترعى إلا قليلاً فتهزُل **(٣- ولا عجفاء)** وهي **(ذاهبة المخ من)** عظامها **(لشدة هُزالها، ٤- ولا ذات جرب[١] وإنْ قلّ، ٥- ولا بينة مرض، ٦- أو أعور، ٧- أو أعرج)[٢].**

ولا بأس باليسير من المرض، والمعور، والعرج، والعجف.

وفي "**بسط الأنوار**" قلت نقلا في "الروضة"[٣] وأصلها و"**شرح المهذب**"[٤] عن الإمام: ضبط الممنوعة بما لا يرغب في لحمها الطبقةُ العَالية من طلبة اللحم في الرّخاء، ونقله **ابن الرفعة** عن الأصحاب والله أعلم انتهى فحرّر مع ما مر في العجفاء.

[مَا يُجْزِئُ لِلْأُضْحِيَةِ]

(وَيجزئ: ١- العَمْشاء ضعيفة البصر، **٢- وَالشَّرقاء** مشقوقة الأذن، **٣- وَالخرقاء** مخروقتها، **٤- والموجوء** ما طويت خصيتاه أو رُضّتا، **٥- والخصي** مسلول

---

(١) قال الفيومي: جَرِبَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ جَرَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ أَنَّ الْجَرَبَ خِلْطٌ غَلِيظٌ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجِلْدِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْبَلْغَمِ الْمِلْحِ لِلدَّمِ يَكُونُ مَعَهُ بُثُورٌ وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُ هُزَالٌ لِكَثْرَتِهِ. "المصباح المنير" (باب: جرب)

(٢) لحديث الذي رواه أبو داود: (٢٨٠٦)، والنسائي: (٤٣٧٠) وابن ماجه: (٣١٤٤) عن عُبَيْدِ ابْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

(٣) انظر "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣/١٩٥).

(٤) انظر "المجموع" (٨/٤٠١).

الخصيتين، ٦- والفحل وإن كثرت نداوته، ٧- وَالأنثى وإن كثرت ولادتها، ٨- وتجزئ ذاهبة بعض أسنانها. قال: "ق ل"[١] : وَلا يضر فقد بعض الأسنان أو كلها وإن كان طارئاً إذا لم يحصل منه هُزال انتهى. ٩- وتجزئ صغيرة الأُذن.

(وَلا) تجزئ (مقطوعة بعض الأذن إلا إن قلّد) المضحي أحد (الإمَامين) أو كليهما الإمام الأعظم (أبا حنيفة، و) الإمام (مَالكاً) أستاذ الإمام الشّافعي (رضي الله تعالى عنهما) وعنه، أي: في مقطوعة بعض أذن لم يبلغ نصفها[٢] (بالشّرط الذي بيّناه) للتّقليد أوائل رسالتنا هذه.

وفي "ق ل على المحلي"[٣] وَقال أبو حنيفة ﷺ: بجواز مقطوعة ثُلث الأذن، وَقال الإمام مالك ﷺ: بجواز مقطوعة الأذن[٤] انتهى.

وَعن "غاية القصوى" للقاضي البيضاوي الشّافعي: وَالأظهر أنه يجزئ ما قطع قدر يسير من إذنه انتهى.

---

(١) انظر "الحاشيتين" (٤/٢٥٣) باللفظ: وَلَا فَقْدُ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَلَوْ طَارِئًا إلَّا إنْ أَثَّرَ فِي الْهُزَالِ.

(٢) قال الحنفية في كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٥/٦) وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأُذُنِ جَازَ.

وأما عند المالكية قال صاحب "الفواكه الدواني" (١/٣٨٠) وَأَمَّا الْعُيُوبُ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ فَالسَّلَامَةُ مِنْهَا مَنْدُوبَةٌ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَنْ لَا تَكُونَ مُقَابَلَةً ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ بَعْضِ الْأُذُنِ).

(٣) انظر "الحاشيتين" (٤/٢٥٢).

(٤) جاء في كتاب: "المدونة" لمالك بن أنس الأصبحي ما نصه: (قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْقَطْعَ مِنَ الْآذَانِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ ؟ قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ فِيهَا إذَا كَانَ الَّذِي بِأُذُنِهَا قَطْعًا قَلِيلًا مِثْلَ السِّمَةِ فِي الْأُذُنِ، قُلْت: وَكَذَلِكَ الشَّقُّ فِي الْأُذُنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يُوَسِّعُ إذَا كَانَ فِي الْأُذُنِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِثْلَ السِّمَةِ وَنَحْوِهَا ، قُلْت: فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنَ الْأُذُنِ شَيْئًا كَثِيرًا ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُجْزِهَا إذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ أَوْ قَدْ ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ يُوَسِّعُ فِيمَا ذَكَرْت لَك مِنَ السِّمَةِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُ السِّمَةِ.

وفي "فتاوى حجر"[(١)] وإذا اتفق مالك ﷺ مثلاً وبعض أصحابنا على حكم مخالف لمذهبنا فَالأولى تقليد مالك ﷺ؛ لأنه مجتهد مطلق وبعض الأصحاب ليس كذلك انتهى، أي: وإن جاز تقليده بشرطه كما مرّ غير مرة.

ومعلوم وجوب الاستحفاظ عن التلفيق على ما مرّ قبيل باب الأحداث من أهل التحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

تذنيب بغريب: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوَزّ كما قاله **الميداني**[(٢)].

وكان شيخنا رحمه الله تعالى يأمر الفقير بتقليده، ويقيس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عُقَّ بالديكة على مذهب ابن عباس ﷺ انتهى "**الباجوري**"[(٣)].

وكان **الشيخ عبد الله المنوفي**[(٤)]: يضحي بالثمان بقرات واثنى عشر خروفا انتهى "**الطبقات**".

---

(١) انظر "**فتاوى الفقهية الكبرى**" (٤٨٢/٣).

(٢) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣٣١/٤).

(٣) انظر "**حاشية الباجوري**" (٤١٢/٢).

(٤) الشيخ عبد الله المنوفي المالكي رضي الله تعالى عنه: الصالح، العابد، الزاهد الأوحد ذو الكرامات الكثيرة، والتلامذة الأئمة. مات سابع رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن تجاه قبر السلطان، قايتباي الآن بالصحراء، وكان الناس في ذلك النهار بالصحراء للدعاء برفع الوباء عنهم فحضر جنازته نحو من ثلاثين ألف رجل، وقد أفرده بالترجمة تلميذه الشيخ خليل رضي الله عنه. "**الطبقات الكبرى**"ص٢٨٧ (دار الكتب العلمية) وهذا موجود في "**الطبقات الكبرى**" ولم يذكر من أعماله شيئاً.

[وَقْتُ الأُضْحِيَةِ]

(وَوَقْتُهَا) أي: الأضحية (الأفضل: حين مضى قدر ركعتين، وَ) قدر (خطبتين خفيفات) فانظر أيهما يقدم[1] من أكمل الصلاة وأفضل وقت ذبح الأضحاة[2]، فإن ضبط الخفَّة في ذلك أن تشتمل على أقل مجزئ منها (من ارتفاع الشمس قدر الرمح) أي: قدر سبعة أذرع في رأي العين، وأما وقتها الذي لا يجوز تقدّمها عليه فمضي ذلك القدر من طلوعها[3].

ويجب لها نية عند ذبح، أو تعيين واجبة كانت أو تطوعًا وهي: قصد الذبح تقربًا إلى الله تعالى وذلك غير حاصل بالتعيين انتهى من "سم" من "**البجيرمي**"[4].

(ويبقى) الوقت (إلى آخر أيام تشريق).

مقدمة: يجب في المذبوح مطلقًا أن تكون فيه حياةً مستقرة بانفجار الدّم أو حركة عنيفة، هذا إذا كان به سبب يُحال عليه الهلاك كأكل نبات مُضرٍّ أو جرح أو وقوع

---

(١) وفي هامش (أ): جوابه يقدم الصلاة الأكمل لخبر الشيخين [**البخاري**: ٩٢٢، ومسلم: ١٩٦١] «أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» ولقولهم سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى ولعل ذلك القدر المذكور في المتن تحديد لأول وقتها الأفضل ويمتد إلى مضي زمن كذا من النهار فراجع.

(٢) وفي هامش (أ): بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق "**فتح**" (٢/٣٢٧).

(٣) كما مر في الحديث الذي مر في التعليق الأولى.

(٤) "**حاشية البجيرمي**" (٤/٢٩٦) بتصرف قليل.

سقف عليه، وأما إذا لم يكن فتكفي الحياة المستمرة بوجود النفس فقط، وإن لم ينفجر الدم فإذا انتهى إليها بجوع أو بمرض آخر غير ما مر فذبح حل انتهى من "الباجوري"[1].

ويجب في الذبح عندنا الشَّافعية: قطع كل الحلقوم، والمريء وإن بان معه الرَّأس[2].

وَعند المالكية: قطعهما وقطع الوَدجين[3].

وَعند الحنفية: قطع أكثر الثّلاثة من تلك الأربعة[4].

[شُرُوطُ الذَّابِحِ]

ويجب في الذابح كونه:

١ - مسلماً، **٢** - عاقلاً يتصور منه الذبح ذكراً كان أو أنثى أو صبياً.

---

(١) انظر "حاشية الباجوري" ٢/٣٩٨ - ٣٩٩ باختصار.

(٢) قال ابن حجر في "تحفة المحتاج" (٩/٣٢١ - ٣٢٢): **الحلقوم**: وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ يَعْنِي: مَجْرَاهُ دُخُولًا، وَخُرُوجًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْهُ الْمُسْتَدِيرُ النَّاتِئُ الْمُتَّصِلُ بِالْفَمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَدَةَ فَمَتَى وَقَعَ الْقَطْعُ فِيهِ حَلَّ إنْ لَمْ يَتَخَرَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ.
وَالْمَرِيءِ: وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَهُوَ تَحْتَ الْحُلْقُومِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ إنَّمَا تَنْعَدِمُ حَالًا بِانْعِدَامِهِمَا.

(٣) قال صاحب "مواهب الجليل" (٣/٢١٠) المالكي: (وَلَا خِلَافَ فِي حُصُولِ الذَّكَاةِ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمَرِيءُ، وَحَكَى عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ دُونَ الْمَرِيءِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الذَّكَاةِ، وَرَوَى أَبُو تَمَّامٍ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إلَّا بِقَطْعِهِ).

(٤) قال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٨/١٩٣): وَقَطْعُ الثَّلَاثِ كَافٍ: وَالِاكْتِفَاءُ بِالثَّلَاثِ مُطْلَقًا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْأَكْثَرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يُكْتَفَى بِقَطْعِ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْعُرُوقِ الْأَرْبَعَةِ.

[ما يسن لذابح بهيمة]

(ويسن) لكل ذابح بهيمة مثلاً:

١ - أن يرحمها ويرفق بها.

٢ - فلا يجرّها إلى موضع الذبح جرًّا عنيفاً.

٣ - ولا يُصرعها بعنف ولا غلظة.

٤ - ويَشدُّ قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شدٍّ.

٥ - وأن يُحدِّد السكين حيث لا ترى.

٦ - وأن لا يذبحها بحيث تراها الأخرى لاسيّما أمّها أو ولدها.

٧ - وإمرار السكين على المذبح بالتحامل عليه ذهابا وإيابًا.

٨ - وقطع ودجين.

٩ - وترك سلْخها إلى أن تبْرد[1].

وينبغي في هذه الحالة الاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له تعالى على هذه النعمة العظيمة وهي إحلاله تعالى، وتسخيره إياها لنا ولو شاء لحرمها أو سلطها علينا.

١٠ - ويسن (أن يذبح الرجل) الأضحية (بنفسه[2]، وأن يحضرها من وكَّل)

---

(١) لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم: (١٩٥٥).

(٢) لأن النبي ﷺ ساق مئة بدنة كما ورد في الحديث «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ...» أي ما بقي رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

غيره (فيه) من رجل أو امرأة[١].

١١- (وَ) أن (يكبّر قبل الذبح ثلاثاً بأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)[٢].

١٢- (ثُـمَّ) تسـن (التَّسـمية)، أي: بسـم الله الـرحمن الـرحيم لكـل ذابـح كالتّصلية والتّكبير والتَّوَجُّـهِ الْآتيـة[٣]، بـل تـرك التسـمية مكـروه عنـدنا[٤]، وعنـد الأئمة الثلاثة[٥]: أن ترك التسمية عمدًا محرَّم، فينبغي الاعتناء بها توقِّيًا للخلاف، وعن التَّلفيق في التَّقليد إن بقي شيء مما يجب قطعه عندنا مثلاً.

(١) لقوله ﷺ لفاطمة: « قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كـل ذنـب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنـا مـن المسـلمين » قـال عمـران: قلـت: يـا رسـول الله، هـذا لـك ولأهـل بيتـك خاصـة فأهـل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة قال: «لا بل للمسلمين عامة» أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٤٧/٤) وقـال: هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَـعَ رِجْلَـهُ عَـلَى صِفَاحِهِمَا رواه البخاري: (٥٢٤٤).

(٣) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِـينَ وَجَّهَهُـمَا: «إِنِّي وَجَّهْـتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِسْمِ الله اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» أخرجه أحمد: (١٥٠٦٤) وغيره.

(٤) قال النووي: لكن في تركها عمدًا ثلاثة أوجه، **الصحيح**: أنه مكروه، **والثاني**: لا يكره، **والثالث**: يأثم به. "المجموع" (٨٦/٩).

(٥) انظر "الإنصاف" (٤٠٠/١٠) فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا: لَمْ تُبَحْ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيحَتْ هَـذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا. وقـال القـرافي المـالكي في "الـذخيرة" (١٣٤/٤) وكـذا "التـاج والإكليـل لمختصر خليـل"

تتمة: من سمى على ذبح مسْروق كفر عند الحنفية[1]، وكذا كل محرم قطعي انتهى (طحطاويهم).

١٣- (ثم) أن يقرأ (**إنَّ صَلاتِي إلى من المسلمين**) تتمته: ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

١٤- (**ثم**) تسن (**الصَّلاة على النبي ﷺ**).

١٥- (**ثم التكبير كالأول**) أي: ثلاثاً، ولو اقتصر على قوله: «بِسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ» حصلت السُّنَّةُ ولو في الأضحية كما في "**الباجوري**"[2].

١٦- (**ثم**) السنة أن (**يستقبل**) الذابح (**القبلة**).

١٧- (وَ) أن (**يُوَجِّهَ مَذْبَحَ ذبيحته إليها**[3] **ثم يدعو بنحو: اللَّهُمَّ هَذَا**[4] **مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي**)[5] وإن أتى بترجمته.

(**والأفضل التصدق بكل**) أجزائـ(**ها إلا لقمًا يأكلها هو وأهله**).

(٣٣٠/٤): متروك التسمية عمدًا لا يؤكل. وقال الميداني الحنفي: إن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيًا أُكلتْ. "**اللباب في شرح الكتاب**" (٣٠٦/٢).

(١) وفي هامش (أ): فنتج من قولهم أن المسروق إن سمي عليه كفر الذابح وإن لم يتسم عليه كفر المذبوح أي يصير ميتة فراجع وحرِّر.

(٢) انظر "**حاشية الباجوري**" (٤١٨/٢).

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها، وفرثها، وصوفها، حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة» الحديث رواه عبد الرزاق في "**مصنفه**" (٨١٦٧).

(٤) وفي هامش (أ): قوله: (هذا) هو عبارة الشهاب وعبارة ابن قاسم على أبي الشجاع: (هذه) بالتأنيث، أي هذه الأضحية نعمة منك علي وتقربت بها إليك فتقبلها "**ابن قاسم على أبي الشجاع**".

(٥) انظر "**فيض القدير**" (١٨٨/٢).

والأفضل أن تكون من كبدها اتباعا فإنه ﷺ كان يأكل منها[1] وتفاؤلاً بدخول الجنة، فإنَّ أوّلُ ما يفطر به أهلها فيها زيادة كبد الحوت[2] الذي عليه قرار الأرض[3].

١٨- (**وسن أن لا يأكل**) منها (**فوق ثلثها**) ليتصرف في ثلثيها بالتصدق على الفقراء، والإهداء للأغنياء.

١٩- (**و**) سن أن (**لا يتصدق بدونه**) أي: أن لا ينقص تصدقه عن الثلث.

(**ويجب التصدق بلحم**) مما اختص به لا من المشترك (**منها**) غير تافه (**نَيء**) كنيل، أي: لم يطبخ، ولم يشو، ولم يتقدد، فلا يجزئ نحو مطبوخ وقديد ولا ما لا يسمى لحمًا كَرِيَةٍ، وكبد، وكرش، وطحال، وقلب، وشحم بطن، وألية.

(**ويحرم بيع جلد أو شيء منها**) ومثل البيع جعله عوضا بمقابلة شيء كما مرّ، ولا يجوز تمليك الأغنياء شيئا نَيِّئًا منها، ويجوز إطعامهم إياه، ويجوز ادخار لحمها بلا كراهة وجلدها لينتفع به[4].

---

(١) «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا وإذا كان الاضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد اضحيته» "**السنن الكبرى للبيهقي**" (٣/٢٨٣).

(٢) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أول شيء يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت» "**مسند الطيالسي**" (٢٠٥١).

(٣) هذا الأخير ما وجدته إلا في "**إعانة الطالبين**" (٢/٣٧٩)، و"**حاشية البجيرمي**" (٤/٢٩٩)، و"**حاشية الجمل**" (٥/٢٦٠) وكلهم نقلوا عن "**إيعاب**" للأوبري. وهذا من الإسرائيليات كما ذكر ذلك الشيخ محمد أبو شهبة في كتابه: "**الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**" (ص٣٠٥) وقال الإمام ابن القيم في "المنار المنيف" (ص٧٦) في ذكر علامات الوضع: "أن يكون الحديث مما تشهد الشواهد الصحيحة على بطلانه، ومن هذا حديث: "إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة، فتحركت الأرض، وهي الزلزلة".

(٤) لما روى **مسلم** في صحيحه: (١٩٧٧) قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ».

(وَإِنْ ضَحى وَاحدٌ عن وَاحدٍ حَصل الثَّوابُ لهُمَا) ولكن لا يحل تناول شيء منها إلا بإذن المضحى عنه.

(وَلا يضحي عنِ الغير بغير إذنه ولو كان) الغير (ميّتًا) ولكن حكى **القفَّال**: أن للقريب أن يضحى عن ميتة وإن لم يوص بها، وأطلق **أبو الحسن العُبَادي**: جوازها كالصدقة (فلو ضحى عنه بوصية) أو بلا وصية (يجب التصدق بجميع) أجزائها (عَلى الفقراء إلا أن يشترط) الميّت (شرطاً) كأن يشترط أن يأكل الذابح وأهله مثلا فيتبع شرطه بعد التصدق بالواجب منها، ولو أشرك المضحي الميّتَ في ثواب أضحيته نفعه كالصَّدقة[(١)] وفي "ق ل"[(٢)]: يجوز له، أي: أن يجعل ثوابها لغيره انتهى.

وفي "**الإقناع**"[(٣)]: يجوز للشخص أن يضحى عنه، وعن أهله، وأن يشركهم معه في ثوابها.

وفي "**شرح مسلم**"[(٤)]: أنَّ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه **الثَّوريُّ**، **وأبو حنيفة** وأصحابه [رضي الله تعالى عنهم] انتهى.

فائدة: تجب التَّضحية بنذر، أي: بأن تلزم على نفسه التضحية بشاة كذا مثلا تقربًا إلى الله تعالى على ما مر، وبما يجري مجراه؛ كجعلت هذه أضحية، وكذا أقوله هذه أضحية، ممن يعرف معناها الشرعي وإن لم يعرف ما يترتب عليه على ما رجحه **ابن حجر**، **وابن الرملي**، والمحشي "ق ل"، لكن نظر فيه **ابن قاسم** بأن ذلك

---

(١) ينظر "نهاية المحتاج" (١٤٤/٨).

(٢) ينظر "الحاشيتين" (٢٥٥/٤).

(٣) انظر "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (١٣/٣).

(٤) انظر "شرح مسلم" (١٢٢/١٣)

صريح، والصريح يقبل الصرف[1] انتهى.

وذنَّبه **القدقي** قدس سره بقوله: لاسيما مع القرينة، ثم قال: ومع ذلك لا وجه لجعل ترجمته موجبا للتضحية إلا بالقصد لما في ترجمته الصريح من الخلاف انتهى.

فقول عوامنا الذين يقولون /هَبْ دِرْ قُرْبَانْ/ مثلا يعْنون به أن هذا ما يذبح يوم العيد ويؤكل على الكيفية المعتادة بينهم، ولا يخطر ببالهم معناها الشرعي وهو ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى فضلا عما يترتب على الواجبة منها وهو وجوب التصدق بجميعها فلا أظنه يترتب هو عليه.

ولو خرج وقتها المتعين لزم ذبْحها قضاء[2].

---

(١) انظر "حواشي الشرواني" (٩/٣٥٦).

(٢) قال النووي: إذا فاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تقضى بل تفوت وتسقط. "المجموع" (٨/٣٩١).

(فصل في العقيقة)[1]

(سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يَعُقَّ) أي: يذبح (عَنِ ابْنِهِ شَاتَيْنِ[2]، وتحصل) أصل (السنة بشاة[3]، وَ) أن يذبح (عن البنت) أي: عن بنته (شاة، ولا يفوت ذلك) العق (ولو مات الولد قبل البلوغ، فإذا بلغ سقط) ذبحُها (عن الأصل وسن له).

(وهي) أي: العقيقة (كالأضحية في جميع أحكامها) وشُروطها (نعم، لا يجب التصدق بنيِّءِ لحمِها بل يسن إعطاء رجلها إلى أصل الفخذ) أي: دون ما فوْقَه (للقابلة) /جَرَحَنْ/ نَيِّئَةً.

(والأفضل ذبحها عند) أي: حين (طلوع الشَّمس[4]، وَ) أن (يقول عند ذبحها: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ)[5] كناية عن اسم المولود فيذكره.

(وَ) أن (لا يكسر عظمها بل يقطع) أجزاءها (من الفاصل، فإن كُسِر) عظم (لم يكره).

---

(١) قال الجوهري: العَقيقَةُ: صوت الجَدَعِ. وشَعَرُ كلِّ مولودٍ من الناس والبهائم الذي يولد عليه عَقيقَةٌ، وعَقيقٌ، وعِقَّةٌ أيضاً بالكسر. "الصحاح" (باب عقل).

وشرعًا: قال الفيومي: عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ عَقًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالِاسْمُ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الْأُسْبُوعِ. "المصباح المنير" (باب عقق).

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رواه ابن ماجه: (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٢٤٦).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رواه أبو داود: (٢٨٤١).

(٤) قال النووي: يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب "المجموع" (٨/٤٠٦).

(٥) انظر "تحفة المحتاج مع الحاشية" (٩/٢٧٢).

(وَ) أن (تذبح في) يوم (سَابع) من (وِلادته[١]، وَ) أن (يُحلق رأسُه فيه بعد ذبحهَا، وَ) أن (يتصدق بزنة شعره ذهبًا) إن وُجد وسهل له دفعه وإلا ففضة[٢] (وَ) أن (يسمى فيه) أي: في السَّابع (أو في يوم الوِلادة).

(ويسن تحسين الاسم، وأحبُّها) أي: الأسماء إلى الله تعالى (عبدُ الله وعبدُ الرحمن)[٣].

(ولا تكره) التّسمية (باسم نبي، أو) اسم مَلَك[٤] (بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عَليَّة) أي: رفيعة.

قال بعض الحفاظ وأصحُّها، أي: أقربها للصحة «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا حُبًّالِي وَتَبَرُّكًا باسمي كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ»[٥].

---

(١) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤٣١/٨): (وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشَّاشي وآخرون أصحهما: يحسب فيذبح في السَّادس مما بعده، والثَّاني: لا يحسب فيذبح في السَّابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث).

(٢) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «زِنِي شَعْرَ الْحَسَنِ وَتَصَدَّقِي بِزِنَتِهِ فِضَّةً وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٩٧/٣) وَصَحَّحَهُ.

(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رواه مسلم: (٢١٣٢).

(٤) قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء، وعن الحرد بن مسكن أنه كره التسمية بأسماء الملائكة، وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين. "المجموع" (٤٣٦/٨).

(٥) ذكره ابن القيم في "منار المنيف" رقم ٩٤ صـ٦١. ولكن قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٨٤/٢) رواه ابن عساكر عن أبي أمامة رفعه، قال السيوطي في "مختصر الموضوعات" أي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٩٧/١): في إسناده من تكلم فيه قلت: هذا أمثل حديث ورد في الباب وإسناده حسن.

وعنه ﷺ: «من كان له ذو بطن فأجمع أن يسميه محمَّدًا رزقه الله تعالى غُلامًا»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «مَنْ وُلِدَ ثلاثة أولاد ولمْ يسمّ أحدهم محمدا فقد جفاني»[2] انتهى، والجفاء: نقيض الصِّلة.

وفي حديث مُعضَل[3] «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ يا محمد قم فادخل الجنة بغير حساب، فيقوم كل من كان اسمه يتوهم أن النداء له فلكرامة محمد ﷺ لا يمنعون»[4].

(وحين ولد) المولود (يُؤَذَّنُ في أذنه اليمنى، ويُقْرَأ فيها ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5] [آل عمران: ٣٦][6]، ويقرأ الإخلاص[7]، ويُقام في أذنه

(١) انظر "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (١/٩٥) وقال: وَهْبٌ - أي راوي - كذاب وضاع والله أعلم، و "المنار المنيف" صـ ٦١ رقم ٩٥، و "الموضوعات" لابن جوزي: (١/١٥٨).

(٢) أخرجه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (١/٩٤) ولكن بلفظ (من ولد له أربعة) محل (من ولد ثلاثة).

(٣) المعضَل: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي. وهو لقب لنوع خاص من المنقطع. ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه: قال رسول الله ﷺ." مقدمة ابن الصلاح"(١/٥٩).

(٤) انظر "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (١/٩٧) وقال: هذا معضل سقط منه عدة رجال والله أعلم. و ذكره الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة" (١/٢٢٦).

(٥) وفي هامش (أ): ويريد في الذكر النسمة انتهى "حجر"(٩/٣٧٧) والنسمة: محركة الإنسان.[الشرواني].

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» رواه البخاري: (٤٢٧٤) ومسلم: (٢٣٦٦).

(٧) قال ابن حجر في "تحفة المحتاج" (٩/٣٧٦) وَيَزِيدُ فِي الذِّكْرِ التَّسْمِيَةَ وَوَرَدَ (أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودٍ الْإِخْلَاصَ) فَيُسَنُّ ذَلِكَ أَيْضًا.

اليسرى[١]، وَيُحَنِّكه صالح بتمر) فإن لم يوجد (فبحلو) آخر[٢].

(تتمة: يسن الختن في ثامن يوم الولادة إن أطاق له المولود، بقطع جميع قُلفة) وهي ما يُغَطَّى به الحشفة، ويقال له: غُرلة وهما بضم أولهما (حتى لا يبقى جلد مُتجاف أو متدَلٍّ في) الولد (الذّكر، ويقطع جزء من لحمه بأعلى الفرج كعُرْف الديك) /قَمُو/، أي: كواحد مما فوقه في الشكل لا الانتصاب (بين مخرجي الولد والبول في الأنثى)[٣].

(وَلا يجب الختَان حتَّى يبلغ) المولود (وَالختان في الثّالثة عشر) من سِنِي المولود (سنة العرب، وهذا الختان الواجب مجهول مهجور في هذا (١٢٨٥) الزمان) العشر التاسع بعد ألف ومائتين (في هذه الدّيار) الجبلية (في النّساء) مع أنه من السنن الواجبة الباقية من الملة الحنيفية الغراء إنا لله وإنا إليه رَاجعون.

---

(١) لما رُوي عَنْ حُسَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» رواه أبو يعلى الموصلي في "المسند" (٥٧٨٠).

(٢) قال النووي: السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه قال أصحابنا: فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو.

ودليل التحنيك، وكونه بتمر، الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصّبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة».

تتمة: يستحب أن يهنأ الوالد بالولد قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين ﵁ (أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره) "مسند ابن الجعد" ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول: بارك الله لك وبارك عليك، أو جزاك الله خيرا، أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ونحو هذا. "المجموع" (٨/٤٤٣).

(٣) لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» رواه أبو داود: (٥٢٧١). وقَالَ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

تذنيب: وأصل ذلك على ما حكي أن سارة[1] زوجة سيدنا إبراهيم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أغضبتها هاجر[2] جاريتها التي وهبها لها ملك الشام[3] في قصة فحلفت سارة لتقطعن عضوين منها، فأمرها السيد إبراهيم بقطع بعض بظْرِها وتثقيب أذنها لتُبرّ يمينها ففعلت ووهبتها له، فهي أم إسماعيل أبي العرب جد نبيّنا محمد ﷺ فشُرعا شعارين[4] في هذه الملة الإسلامية العلياء[5].

---

(١) سارة: زوجة سيدنا إبراهيم، هي التي كلمت ملائكة الله في بشرى جعلتها تضحك سرورا لما حباها عز وجل من إكرام رأته بعينها، وتزوج سارة وهي قريبته، وكانت قد آمنت برسالته، وكانت عاقرا لا تلد، وكانت قد رزقت حظا كبيرا من الجمال وحسن الهيئة، وسافر معها إبراهيم عليه السلام إلى (حران) قرية من الشام، فولدت وهي بنت ٩٩ سنة، وإبراهيم يومئذ ابن ١٠٠ سنة، ماتت سارة في أرض الخليل بفلسطين يثوي جثمان سارة، تلك السيدة الجليلة التي خط القرآن الكريم سيرتها، لتكون قدوة للنساء في الإيمان والتسليم. "**نساء الأنبياء في ضوء القرآن والسنة**" صـ٢٠٥-٢٢٨.

(٢) وهي امرأة كانت بركة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام منذ أول يوم، وهبها ملك مصر لزوجته الصديقة الصادقة سارة، وسرعان ما آمنت هاجر بما يدعو إليه إبراهيم وأصبحت مؤمنة بالله، ولما حملت منه جاء ملك بشرها أنها ستلد ابنا وتسميه إسماعيل، وبعد ما ولدت أرت سارة تضيق بها وبولدها وطلبت من إبراهيم أن يغيّب هاجر عنها، وأسكنهما في أم القرى، أنزل إبراهيم عليه السلام هاجر وطفلها الرضيع قرب بيت الله المحرم ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، وامتدتْ الحياة بهاجر إلى أن بلغت تسعين سنة، وذات يوم شعرت هاجر بقرب لقاء الله، أحبت هاجر أن تكون نظراتها الأخيرة إلى بيت العتيق، رضي الله عن هاجر وجعلها في عليين. "**نساء الأنبياء**" (صـ٢٢٩-٢٧٢).

(٣) قلت: إنما وهبها ملك مصر كما مر معنا.

(٤) وفي هامش (أ): وتحلية آذان النساء مطلوبة قديما وحديثا انتهى من "**حجر**"[١٩٢/٩] أي يشترط أن لا تكون متبرجة لما مر ويأتي.

(٥) ذكره ابن القيم في "**تحفة المودود بأحكام المولود**" (ص ١٣١) ولكن محل قول: (عضوين) (ثلاثة أعضاء) فصار: بثقب أذنيها وختانها.

كتاب الصَّوم[1]

(**يجب صوم رمضان: بكمال شعبان ثلاثين يوماً**) في الكل (**أو رؤية الهلال في حق من رآه**[2] ، **وَ**) في حق (**مَنِ اعْتقد صِدْقَه**) بل من أخبر عدل[3] برؤية الهلال يجب عليه الصوم ما لم يعتقد خطأ[4] انتهى "سم"[5] بل كل ما أفاد الظن بدخول رمضان وخروجه من اجتهاد، أي: إن كان أهلا له.

ورؤية القناديل المعلقة مثلا كرؤية الهلال في الصوم والفطر.

ومنه خبر غير العدل بالرؤية لمن وثق به، وَكذا قول **المنجم** وهو من يرى أن أوّل الشَّهر طلوع نجم كذا، وَ**الحاسب** وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره

---

(١) **الصَّوْمُ لُغَةً** : الْإِمْسَاكُ. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أَيْ: إمْسَاكًا وَسُكُوتًا عَنْ الْكَلَامِ. وَشَرْعًا: إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَأْتِي آيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وَخَبَرُ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الْهِجْرَةِ. "**مغني المحتاج**" (٢/١٣٩-١٤٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة :١٨٥). ولحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» **رواه البخاري** (١٨١٠)، **ومسلم** (١٠٨٠). وعن ابْنَ عُمَرَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. **رواه البخاري** (١٨١٤).

(٣) العدل هو من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة. "**النجم الوهاج**" (٣/٢٧٦).

(٤) لحديث الذي رواه **أبي داود** (٢٣٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

(٥) انظر "**حاشية الشرواني مع ابن قاسم**" (٣/٣٧٥).

لنفسهما ولمن صدقهما خلافاً لحجر[1] انتهى من "زي".

ومن المجرَّب المحفوظ من ثقةِ السَّلف: كون القمر في الليلة الثَّامنة كنصف الخبز المقطوع بالسِّكين بلا زيادة انتفاخ، وتمام كماله في الليلة الرَّابعة عشرة، ونقصه في الخامسة عشرة. كما قال:

ويَكْمُل في خمس وتسع شبابه	ويهرم في سبع مضت وثمان
فينبغــــي اعتناء ذلك في شهر	شعبان إن فاتت معرفة أوله

فائدة: سئل شيخ الإسلام **الشيخ محمد الشوبري** بما صورته:

تَعَهُّدُ رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب ؟

وإذا قلتم بالسنية أو الوجوب:

فهل يكون على الكفاية أو على الأعيان؟

وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا ؟

وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ؟

أجاب: ترائي هلال رمضان من فروض الكفاية، وكذا بقية الأهلة، لما يترتب عليها منَ الأحكام الكثيرة والله تعالى أعلم.

قال **السَّيِّدُ عَلي المصري** في **"فتاويه"**: لا يستقر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً، وليلة إن كان ناقصًا.

وَالمراد بالاسْتتار في الليْلتين؛ أن لا يظهر القمر فيهما، ويظهر بعد طلوع الفجر.

وفي عبارة بعضهم: وإذا استتر ليلتين والسَّماء مصحية فيهما فالليلة الثَّالثة أوَّل

---

(١) انظر "حاشية الشرواني" (٣/٤٥٠).

الشَّهر بلا ريب، وَالتَّفطُّنُ[1] لذلك ينبغي لكل مسلم، فإن من تفطّن له يُغنيه عن التَّطلع إلى رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم إن كان كاملا، وحديث «صُومُوا لرُؤيَتِه إلخ»[2] في حق من لم يتفطن لذلك، ولو علم النَّاس عِظمَ منزلة رمضان عند الله تعالى وعند الملائكة وَالأنبياء لاحْتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه انتهى وهو كلام نفيس فاحفظه انتهى "**البجيرمي**"[3].

(**أي**) لكن شرط الرُّؤية كونها (**لا بواسطة نحو مرآة**) ومِنْظَار (**أو بثبوتها**) أي: الرؤية عند حاكم (**في حق غيرهما**) أي: غير الرائي، والمعتقد صدقه، أي: وغير من أخبره العدل بها على ما مر عن "**سم على الحجر**"[4].

(**بعدل شهادة**) فلا بد أن يقول الحاكم: ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوته انتهى من "**البجيرمي**"[5] من "**حجر**"[6] وإنما يحتاج إلى قول الحاكم ذلك في وجوب الصوم على العموم بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته "م ر"، و"**سم على الحجر**"[7].

---

(١) **الفِطْنَةُ** كالفهم، وَرَجُلٌ فَطِنٌ بِخُصُومَتِهِ عَالِمٌ بِوُجُوهِهَا حَاذِقٌ "الصحاح"، و"مصباح المنير".

(٢) **رواه البخاري**: (١٨١٠)، **ومسلم**: (١٠٨٠). عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» وهي رواية مسلم.

(٣) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٦٧/٢).

(٤) انظر "**حاشية الشرواني مع ابن قاسم**" (٣٧٥/٣) كما سبق في صفحة التي قبلها.

(٥) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣٧٢/٢).

(٦) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٣٧٢/٢)، و"**حاشية الشرواني**" (٣٧٥/٣).

(٧) انظر "**حاشية الشرواني مع ابن قاسم**" (٣٧٥/٣)، و"**حاشية نهاية المحتاج**" (١٥٣/٣).

(وتُقْبَل شهادة عدلين على شهادته).

فائدة: لقد عَدَّ في "الفتاوى الخليلية"[1]: لثبوت رمضان ستة عشر شيئا:

(١)- كمال شعبان.

(٢) - شهادة العدل.

(٣) - إخبار من صدقه من نحو فسقة.

(٤)- خبر الحاسب أو المنجم لمن صدقهما.

(٥) - الاجتهاد إذا اشتبه رمضان.

(٦) - العلامة القطعية كتعليق القناديل.

(٧) - تواتر الرؤية ولو فساقاً.

(٨) - رؤية هلال شعبان في حق الرائي، فإذا تم وجب عليه صوم رمضان.

(٩) - حكم حاكم بعلمه.

(١٠) - حكم مُحَكَّم بالرؤية لمن رضي به.

(١١) - حكمه بعلمه له أيضا.

(١٢) - حكم المخالف إذا اختلف المطالع.

(١٣) - الشهادة على الشهادة بالرؤية.

(١٤) - الشهادة على حكم الحاكم.

(١٥)- الشهادة على حكم المحكم له أيضا.

---

(١) انظر "فتاوى الخليلي" (١١٣/١).

(١٦)- الاستفاضة[١].

(**وإذا صمنا بها**) أي: بشهادة عدل (**ثلاثين**) يوما (**أفطرنا وإن لم نر هلال شوال ولم يكن**) أي: لم يوجد (**غيم**)[٢] نعم إذا صام باعتقاد صدق مخبر لا يفطر بلا رؤية انتهى "**حجر**"[٣].

(**وإن ثبتت الرؤية بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه، وهو**) أي: القرب (**باتحاد المطلع، ولا يمكن اختلافه في أقل من أربعة وعشرين فرسخا**) وهي (**مسَافة**) جواز (**قصر**) لصَلاة المسَافر (**وَنِصْفها**) وهما ثلاث مراحل تحديدًا من أيِّ الجوانب الأربعة انتهى.

والمراد باختلافه: أن يتباعد المحلان بحيث لوْ رُؤِيَ في أحدِهما لم ير في الآخر غالباً قاله في "**الأنوار**"[٤] "**زي**" انتهى "**البجيرمي**"[٥].

(**وَلا أثر لرؤية الهلال قبل غروب الشَّمس، وَلا للعُلوّ**) وإن تأخر غيوبته إلى بعد العشاء (**وَ**) لا (**الانتفاخ**) وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال ففي

---

(١) اسْتِفَاضَةٌ: أَيْ إِشَاعَةٌ مِنْ قَوْمٍ يَبْعُدُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ. "**البجيرمي**" (٢/٣٦٤).
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مَبْلَغًا أَحَالَتْ الْعَادَةُ تَوَاطُأَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْمُسْتَفِيضَ الَّذِي لَا يَنْتَهِي إلَى ذَلِكَ بَلْ أَفَادَ الْأَمْنَ مِنْ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ وَالْأَمْنُ مَعْنَاهُ الْوُثُوقُ وَذَلِكَ بِالظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ اهـ "**دَمِيرِيٌّ**" "**البجيرمي**" (٤/٣٨٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٣) انظر "**تحفة المحتاج**" (١/٥٠٥).

(٤) انظر "**الأنوار لأعمال الأبرار**" (١/٣٠٦).

(٥) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٦٦). و"**تحفة مع حاشية**" (٣/٣٨٢).

الحديث: «من علامات الساعة انتفاخ الأهلة»[1] وأخرج ابن أبي شيبة عن الشّعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتراب السَّاعة أن يرى الهلال قُبُلا فيقال ابن ليلتين»[2] انتهى "الدر المنثور"[3].

(وَ) لا (التَّطوُّقِ) بظهور النور في جرمه مستديرًا.

(فصل): [في أركانِ الصَّومِ]

(وَأركانُه) أي: الصوم (خمسةٌ):

أحدُها: (نيةٌ لكلِّ يومٍ)[4] قال الزيادي: فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعَه لم يكف لغير اليوم الأول، لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيَ النية فيه عند إمام مالك[5] ﷺ، كما يسن له أن ينوي أولَ اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة ﷺ، وواضح أن محله إن قلد[6] وإلا كان متلبِّسًا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام[7] انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/١٩٨) وابن أبي شيبة (٨/٦٦٤)، وفي "العلل المتناهية" (٢/٨٥١) قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال العقيلي: لا يعرف إلا بعبد الرحمن وهو مجهول وحديثه غير محفوظ.

(٢) انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٧/٥٠٢)، والطبراني في "الأوسط" (٩/١٤٧).

(٣) انظر "الدر المنثور" (٧/٤٧٣).

(٤) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخاري: (١).

(٥) انظر "حاشية الدسوقي على شرح الكبير" (١/٥٢١).

(٦) وفي هامش(أ): أي بأن استشعر في نفسه حين النية إن مالكا مثلا يجيز ذلك.

(٧) وفي هامش(أ): أي إلا على قصد مراعاة الخلاف على ما مر قبيل باب التوجه للقبلة.

(ويجبُ لفرضِه) أي: الصوم (وَلَوْ نذرًا) أي: واجبا بالنذر (أو قَضاءً) أي: مقضيًا (أو كفَارةً) بأنواعه الأربعة[1] (أو) لـ (استسقاءٍ أمَر به الإمامُ أو كانَ) الصائم (صبيًّا) لا يجب عليه الصوم (إيقاعُها) أي: النية (ليلاً)[2].

(وَ) يجب (تعيِينه) أي: الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن الكفارة وإن لم يعين سببها (وتصحُ النيةُ وإنْ أتَى بمناف للصَّومِ) بعدها (كأكلٍ وجماعٍ أو نامَ أو انقطعَ نحو حيضٍ بعدَها ليلاً وتمَّ فيهِ) أي: في صورة الانقطاع (أكثره أو) تم فيه قدر العادة (وتصح النية) لصوم (نفل قبل زوال[3] إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وحيض وجماع.

(وَكمال النية) للصوم (في رَمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء) أي: بأداء (فرض رمضان هذه السُّنة) لله تعالى.

وَأَقَلُّهَا: أن ينوي الصوم من رمضان، ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان، وكذا لا تكفي (نية الصَّوم الواجب أو المفروض أو فرض) هذا (الوقت أو صوم) هذا (الشَّهر ولا بد أن يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته).

قال نور الدين الأشموني في "بسط الأنوار": قلت: ذاته الإمساك عن المفطرات وصفاته كونه واجبًا وكونه عن رمضان وكونه أداءً انتهى.

---

(١) وهو الظهار، والجماع في نهار شهر رمضان، والقتل، وكفارة اليمين.

(٢) لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه أبو داود: (٢٤٥٤)، والترمذي: (٧٣٠) وغيرهما.

(٣) لحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» رواه مسلم: (١١٥٤)، والترمذي: (٧٣٣).

(**ثمَّ يضم العقد**) أي: عزم القلب إلى ذلك (**المعلوم**) ليتلبّس به جميع النهار (**فلو خطر بباله**) هذه (**الكلمات مع جهله بمعناها لم يجزئ كما لا يجزئ عنها**) أي: هذه النية المقررة (**التسحر**) أي: الكل في السحر (**وَإن قصد به التقوى على الصوم، وَلا**) يكفي (**الامتناع عن التّناول**) أي: تعاطي (**مفطر**) أي: مفسد للصوم (**خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم**) في الصورتين (**بالصفات التي يجب التعرض لها في النية**) أي: ذهنًا لا لفظًا.

(**وَ**) **ثانيها**: (**ترك جماع**) حال كونه (**غير جاهل**) بحرمته (**معذور**) في جهله، أي: مقبول عذره فيه كأن نشأ بعيدا عن العلماء بذلك ذاكرا للصوم مختارا فيه.

(**وَ**) **ثالثها**: ترك (**استقاءةٍ غيرَ جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارًا**)[1] في الاستقاءة.

فصوم من جامع أو تقيأ ذاكرا للصوم مختارًا في فعله، غير مكره[2] عالمًا بتحريمه أو جاهلاً به غير معذور في جهله به باطلٌ.

ولا يضر القيء أو خروج شيء بالتَّجشؤ[3] إلى نحو ظاهر الفم إذا كان بلا اختيار ولم يرجع شيء إلى الجوف مما وصل إلى الفم و(**لا**) يجب (**ترك قلع نخامة**) من الصدر أو الدماغ (**وَمجّها**) أي: رميها من الفم (**ولو نزلت**) النخامة من دماغه

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» **أخرجه الترمذي**: (٧٢٠) وصححه **الحاكم**: (٥٨٩/١).

(٢) قال النووي في "**المنهاج**": (فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يفطر، والله أعلم) (٣٠٣/٣) مع شرحه للدميري.

(٣) **جشأ** وجَشَأَتْ أي ثارَت للقَيْءِ. "**لسان العرب**" (مادة جشأ).

وحصل (في حد) أي: طرف هو (ظاهر فم، وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن فجرت إلى الجوف بنفسها وَ) قد (قدر على مجها أفطر) أي: فسد صومه، وإن لم يمكنه أو نسي فلا.

(وَ) رابعها: (ترك وصول) أي: دخول (عين) وإن قلّت وصغُرَت (من) ظاهر جاريةً في (منفذ مفتوح) إلى (جوف غير الجاهل المذكور)[1] أي: العالم بحرمته، الذاكر لصومه، المختار في وصولها إليه منه.

فلو أكل أو شرب ولو كثيرًا ناسيًا أنه صائم فلا يفطر[2] بخلاف ترك النية ناسيا لها فلا ينعقد صومه.

والفرق أن النسيان إنما يؤثر في فعل المنهيات لا في ترك المأمورات.

ويفطر بإدخال أدنى جزء من أصبع[3] أو غيره في دبر أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء[4]، نعم لو خرج معدة المبسور وأعادها بأصبعه فدخل بعض أصبعه

---

(١) عن ابن عباس ﷺ أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام فقال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» رواه البيهقي في "الكبرى" (٤/٢٦١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» رواه البخاري: (١٨٣١)، ومسلم: (١١٥٥).

(٣) وفي هامش(أ): هو ما ذكره ابن حجر في "شرح المنهاج" وذكر ابن يونس في "تطريز شرح التعجيز" أنه لو أدخلت امرأة في فرجها أصبعها فلا يفطر في الأصح لأنها مضطرة اهـ فراجع وحرر والله تعالى أعلم "م ع".

(٤) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٣١٤): (قال أصحابنا وينبغي للصائمة أن لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته فان جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها).

معها لا يفطر (وهو) أي: الجوف (ويعبر عنه بالباطن كالحلق، والدماغ، والبطن، والأمعاء) جمع معي كظبْيٍ، وإلى ما ينتقل إليه الطعام من المعدة (والمثانة) وهو مجمع البول (والجائفة) أي: الجرح النافذ إلى الجوف (والمأمومة) أي: الجرح النافذ إلى خريطة الدماغ (وباطن الأذن، والإحليل) مجرى البول في الذكر، ومجرى اللبن في الثدي (وَ) باطن (القبل) من المرأة (والدّبر وكالعين) في إفساد الصوم بالوصول المذكور (ريقه المتنجس ولو) كان تنجسه (بدم لِثَته وإن لم يبق فيه أثره) ما لم يغسل فمه بالماء (إلا إذا عمت بلواه به) بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه انتهى "حجر"[1].

فلا يضر المبتلى به حينئذ (ف) على هذا المذكور (لا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مَسامٍّ)[2] ومسامُّ الجسد: ثُقْبُهُ من محالِّ شعوره، وهي لطيفة جدا لا تدرك، أي: بمصها إلى (جوفه أو) وصول (ريق طاهر حرف) أي: جرى (من معْدنه) قبل إخراجه إلى خارج فلا يفطر به (لا بعد إخراجه ولو) كان إخراجه (إلى ظاهر الشفة) فيفطر ببلعه (أو) وصول (ذباب) /طُطْ/[3] (أو بَعُوض) /كَّرَ/وَهُوَ اَلْبَقُّ إلى جوف بلا اختيار منه فلا يفطر به (أو) وصول (غبار طريق أو غربلة) أي: غبار (دقيق) إلى جوف فلا يفطر به أيضا (ولو فتح فاه عمدا) و(لا) يكون (سبق ماء بمكروه) إلى جوف كوصول ما ذكر إليه في عدم إفطار بل يفطر بسبق ماء إليه به (كمبالغة في مضمضة)[4].

---

(١) انظر "تحفة المحتاج مع الحاشية" (٣/٤٠٥).

(٢) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه أبو داود: (٢٣٧٨).

(٣) وفي هامش(أ): وهو ترجمة (ذباب) بلغة الأوار أي باللغة الداغستانية.

(٤) لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨).

(وَ) مبالغته (في استنشاق: بأن يملأ فمه وأنفه بماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف ومثل ذلك) السبق بمكروه (سبق الماء) إليه (في غسل تبرد، و) غسل (تنظيف فيفطر بهما أيضا و (لا) يكون (ابتلاع ريقه بعد المضمضة) كسبق ماء غسل التنظف على الجوف بل لا يفطر به (وإن) كان (بقي أثره) أي: الماء بين ريقه (وأمكنه مجه) أي: رميه على الخارج ولم يمجه.

قَال في "الأنوار"[1]: (وَدَاخل الفَمِ والأنفِ إلى مُنْتَهَى الغَلصمةِ) أي: رأس الحُلقوم (وَالْخيشومِ) قال الشَّارِحُون: الخيشوم: أقصى الأنف وباطنه.

وَقال صَاحب "البحر": الخَيْشوم أصل الأَنْف، وهو العظم الذي في الأنف وتبليغ الماء إليه يسمَّى استنْشَاقاً انتهى "الأَزْهار" (ظاهر في أنه يجب غسله إذا تنجس).

(ويفطر المبْتَلِع) من أفطر اللازم، أي: أفسد صومُه (من ثَمَّ) أي: من هناك (وَ) يفطر (المستقيء إذا حصل) أي: وصل (القيء هناك، وَ) في أنه (لا يفطره الوصول إليه) من أفطر المتعدي، أي: أفسد صومه (من الخارج وهو باطنٌ في أنه لا يجب غسله على الجنب، وَ) في أنه (لا يفطر) منّ اللازم، أي: لا يفسد صومه (بابتلاع الريق من ثَمَّ) أي: من هناك (والقَصبة) أي: عظْم الأنف (من الخيشوم لا يفطره الواصل إليه) انتهى، أي: لا يفسد صومه.

(وَ) خامسها: (تركُ استمْنَائِه) أي: الذاكر للصَّوم المختار في فعله غير الجاهل المعذور، أي: استخراج المني بغير الجماع حرامًا كان كإخراجه بيده أو مباحًا

(١) انظر "الأنوار" (٣١١/١).

كإخراجه بيَد حَليلَتِهِ (ولو بنحو لمس) أي: مس لشيء من بشرة حليلته مثلاً (بلا حائل كقُبلة) أمَّا إذا كان بحائل فلا يفطر، وَ(لا) يضر لصومه استمناؤه (بنظر، وفكر، ولو) كانا (بشهوة).

(وحرُم) للصائم (نحو لمس من قبلة، ونظر، وفكر إن حرك شهوة) والشهوة: اشتياق النفس إلى الشيء (وَإلا) يحركها (فتركه أولى)[١].

(فَصْلٌ): [فِي سُنَنِ الصَّوْمِ]

(سُنَ تَسَحُّرٌ)[٢] ففي "المَنَاوي" إن الله تعالى جعل البركة، أي: الزّيادة والنَّماء في السُّحور، أي: في أكل الصَّائم وقت السحر بنية التقوي على الصوم والكيل، أي: في ضبط الحبوب وإحصائها بالْكيْل كما يفسره خبر: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»[٣]، وذكر الغزالي وتبعه المؤلف: أن الدَّابة ينبغي أن تُعْلَفَ مكيلا، فإنَّهَا تنمو وتزيد[٤] انتهى.

(وَ) سن (تأخيره) أي: التَّسحر (أن تيقن بقاء الليل)[٥].

---

(١) أخرج الديلمي في "الفردوس" (٢٥٠٠) عن أبي أمامة: «ثلاث لا يعرضن أحدكم نفسه لها وهو صائم: الحمام والحجامة والنظر إلى المرأة الشابة». وقال ابن حجر بعد هذا الحديث في كتابه "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (ص١٣٠): (وفي الحديث دلالة لكراهة نظر المرأة الشابة. ومن ثَم قال أصحابنا: ينبغي للصائم أن يكف نفسه عن جميع شهواتها التي لا تبطل الصوم، سواء المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس، ومن ذلك شم الرياحين والنظر إليها ولمسها).

(٢) لحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» أخرجه البخاري: (١٨٢٣)، ومسلم: (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٠٢١).

(٤) انظر "فيض القدير" (٢/٢٢٣) برقم ١٧١٥.

(٥) لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» أخرجه البخاري: (١٨٢١).

(وَ) سن (تعجيل فطر إذا تيقن الغروب)[1] للشمس (ويعتبر كُلُّ محل) اتحدت مطالعه (بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا، لا) بما (في نفس الأمر).

(وَ) سن (تقديمه) أي: الفطر (على الصلاة[2] إذا لم يُفَوِّت نحو فضيلة تكبير الإحرام) مع الإمام وحضورِ الصَّف الأوَّل.

(وَ) سن (فطر بتمر فـ) إن لم يجد فـ (بماء)[3] زمزم فمن غيره:

وأفضـل المياه مـاء قـد نَبَـعْ	مـن بـين أصبع النبـي المُتَّبَـعْ
ويليـه مـاءُ زمـزمَ فـالكوثرِ	فنيلُ مصرَ ثم باقي الأنهرِ[4]

وبعد الماء الحَلواء، ويُقدَّم اللبن على العسل.

(وحلَّ) فطر (بتَحَرّ) أي: اجتهاد في تحصيل ظن الغروب (وَ) الانتظار إلى (اليقين أحوط).

(وَ) حل (تسحر ولو) كان (بشك في بقاء الليل، فلو أفطر أو تسحر بتحر) أي: اجتهاد (وبان غلطه بطل صومه[5]، أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح

(١) لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أخرجه البخاري: (١٨٥٦)، ومسلم: (١٠٩٨).

(٢) لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. الترمذي: (٦٩٦).

(٣) لما روى سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» أخرجه ابن ماجه: (١٦٩٩)، وأحمد: (١٦٢٧٠).

(٤) وهو ما نظمه السبكي كما في "الحاشيتين" (٢٠/١).

(٥) لحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. أخرجه البخاري: (١٨٥٨).

في تسحره لا في إفطاره).

(وسن) من حيث الصَّوم، أي: لحفظ ثوابه وإن كان ترك الفحش واجباً مطلقاً (ترك فحش) /كِشَبْ جُو/ من قول (كـ) شتم، و (كذب) ونميمة، (وغيبة) بل الغيبة المحرَّمة تبطل ثواب الصّوم، ومن أجرام سائر الجوارح [(١)].

(وَ) ترك (شهوة) أي: ما تشتهيه النفس (مباحة من مسموع) كاستماع إلى الغناء[(٢)] (ومبصر) كالنظر إلى حلي (ومشموم) كشم الرياحين (وملبوس) كلبس الثياب الجميلة.

فرع: لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تَجُبُّ - بالجيم -، أي: تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها انتهى "ق ل" [(٣)].

(وَ) ترك (نحو حجم) وفصد، (وَ) ترك (ذوقٍ) أي: مضغ لطعام (بل يكره إن لم يكن) أي: لم يوجد (حاجة) كما لطفل فلا يكره (وَ) ترك (عَلك) العِلك - بفتح

---

(١) لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري: (١٨٠٤). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه ابن ماجه: (١٦٩٠)، وأحمد: (٩٦٨٣).

(٢) قال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في كتابه "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (١/١٢٥): قال الإمام أبوبكر الطرطوسي: مطلب في بيان حكم الغناء واستماعه عند الأئمة الأربعة: أَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ الْغِنَاءِ وَعَنْ اسْتِمَاعِهِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُرَخِّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ، فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْغِنَاءَ وَيَجْعَلُهُ مِنْ الذُّنُوبِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ: إنَّ الْغِنَاءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ وَالْمُحَالَ، مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. وَصَرَّحَ أَصْحَابُهُ الْعَارِفُونَ بِمَذْهَبِهِ بِتَحْرِيمِهِ. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْإِمَامِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: سَأَلت أَبِي عَنْ الْغِنَاءِ فَقَالَ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله وَرَضِيَ عَنْهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ (مختصرًا).

(٣) انظر "الحاشيتين" (٢/٧٩).

عين الأول وكسر عين الثاني - ، أي : المعلوك[1] .

(وَ) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً)[2] ، ويتأكد ندب التّخلل بعد الأكل ليلاً).

(وَ) أن (يقول عقب فطره : اللهم لك صمْتُ وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ)[3] ، أو يقول : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تعالى)[4] .

وإن أفطر عند قوم قال : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَار وصَلَّتْ عَلَيْكُم الملائِكَة[5] .

(وَ) سن أن (يكثر في رمضان صدقة)[6] كما مر[7] (ومنها : التوسع على عياله والإحسان إلى ذوي الأرحام).

(وَ) سن (إفطار الصَّائمين بعَشاء) بفتح العين طعام العشي (أو بما قدر عليه) مما دونه[8] .

---

(١) قال الشافعي ﷺ في "الأم" (١٥٤/٢) : (وأكره العلك لأنه يجلب الريق). قلت المراد به العلك الذي لا رائحة فيه وأما العلك الموجود الآن فلا يجوز مطلقا.

(٢) قال الدميري : ليؤدي العبادة على الطهارة. ويجوز تأخيره؛ أما في الاحتلام فبالإجماع، وأما عن الجوع فلما في الصحيحين [خ:١٩٣٢، وم:١١٠٩] عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ) ، وبهذا قال جمهور العلماء. "النجم الوهاج" (٣٢٣/٣).

(٣) كذا رواه أبو داود : (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود : (٢٣٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود : (٣٨٥٤).

(٦) لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، الترمذي : (٦٦٣).

(٧) في فضلها في صـ٥٥٢ـ.

(٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي : (٨٠٧) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَ) أن (يكثر تلاوة قرآن [1] وهي) أي: القراءة (في المصحف) أفضل منها من ظهر القلب (وَ) القراءة متوجها (إلى القبلة) أفضل منها بدون توجهها (وَ) القراءة (جهرًا أفضل) منها سرا (إلا لنحو) أي: إلا وقت حصول نحو (رئاء) بهمزتين كما عليه القراءة، ورسم المصحف العثماني، وسمعة له بالجهر (أو) حصول (تشويش وَلو) كان التشويش (على نائم) كأن يطرد نومه فلا يجهر حينئذ.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» رواه مسلم: (٢٨٠٣).

(فَصْلٌ): [في شرط صحة الصَّوم]

(شرط صحة الصوم: الأيام) فلا صيام بليل (غير) يومي (عيدٍ[١]، و) أيامِ (تشريق) ثلاثة[٢] (وَ) كذا (يومُ شك) لا ينعقد صومه إن صام (بلا سبب)[٣] يقتضي صومه كقضاء ونذر ووِرْدٍ[٤] (وهو يوم الثلاثين من شعبان) ويكون يومَ شك (إذا تحدث الناس برؤيته) أي: الهلال ليلته (ولم يشهد بها أحد) لا تُرَدُّ شهادته (أو شهد) أي: أخبرها (عدد يُردُّ) كنساء وفسقة.

إن قال قائل: قد تقدم وجوب الصوم يوم الثلاثين من شعبان بشرطه وههنا يقال بعدم انعقاد صومه وحرمته؟

أجيب: بأن في يوم الشك ثلاثة أحكام:

أحدها: حرمته، إذا شك في صدق المخبر الغير العدل بالرؤية وهو المراد هنا.

ثانيها: وجوبه، إذا اعتقد صدقه.

ثالثها: جوازه، إذا ظن صدقه انتهى من "الباجوري"[٥].

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ» رواه مسلم: (١١٣٨).

(٢) لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه مسلم: (١١٤٢).

(٣) لما رُوِي عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رواه أبو داود: (٢٣٣٤)، والنسائي: (٢١٨٨).

(٤) لقوله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه البخاري: (١٨١٥) ومسلم: (١٠٨٢).

(٥) انظر "حاشية الباجوري" (١/٤١٧).

أمَّا إذا لم يتحدث النَّاس برؤيته وَلم يشْهَدْ بها أحد أو شهد بها أحد ممن يرد فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لأنا تَعبُّدنا فيه بإكمَال العَدد.

فَرْعٌ: إذا انتصفَ شعبان حَرُمَ الصَّوم بلا سببٍ إن لم يصلْه بما قبلَه، أي: بأن كَانَ صَامَ مَا قبلَه [1].

[شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ]

(وشرط وجوبه):

١ - **(إسْلام)** فلا يطالب من كافر في الدنيا ويعاقب على تركه في الآخرة.

٢ - **(وَتكليف)** أي: بعقل [2].

٣ - **(وَبلوغ)** [3].

٤ - **(وَإطاقة له)** وعدم الإطاقة بأن خاف ضرراً يُبيح التَّيمم لكِبرٍ [4] أو مرضٍ [5] كما يأتي يُرْجَى بُرْؤُهُ أوْ لَا.

---

(١) قال الدميري في "النجم الوهاج" (٣/٣١٧): (في الصّوم بعد النصف الشعبان غير يوم الشك أربعة أوجه: **أصحها**: لا يجوز؛ لما روى الأربعة عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». **والثاني**: يجوز ولا يكره. **والثالث**: يكره كراهة تنزيه. **والرابع**: لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز بأكثر، وهو مقتضى كلام البندنجي وابن الصباغ. **وجوابه**: أن المنطوق النهي عن الصوم بعد النصف).

(٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود: (٤٤٠٣).

(٣) لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...» فلا يجب الصوم على الصبي، لكن صومه صحيح، ويؤمر به لسبع.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

٥ - (ونقاء عن نحو حيض) من نفاس (كل اليوم[١]، ولا يضر نومه فيه ولا الإغماء) بعضه، ولو جُنَّ العاقل قبل الغروب بطل صومه، والفرق بين الجنون والإغماء: أن الجنون يزيل العقل، والإغماء يزيل القوة (أو سُكَر) بضم وفتح وبفتحتين (بعضه) و (لَا) يصح الصوم مع الإغماء أو السكر (في كله).

٦ - (وَ) من شرط وجوبه أيضا (إقامة) عن سفر يبيح قصر الصَّلاة.

(فـ) يتفرع على شرط الإطاقة أنه (يباح) بل يجب على خلاف بين "الحجر"[٢] و "م ر"[٣] وأتباعهم، إن لم يخف الهلاك أو فوات منفعة عضو وإن خاف فباتفاق انتهى من "البجيرمي"[٤] (تركه) أي: ترك صوم رمضان ومثله بأوْلى كل صومٍ واجب (بنية الترخص) أي: بأن يعتقد أن الشارع رخص له في الفطر، أي: أباح له "ح ف"[٥] (لمرض يضر معه صومٌ ضررًا يبيح التيمم) وقد مر ذلك في بابه (ثم إن كان مطبقاً) أي: دائما غير منقطع (أو يوجد وقت الشروع فيه) أي: في الصوم (فله ترك النية، وَإِلَّا) يكن ذلك (نوى، فإنْ عاد أفطر) وجُوبًا على ما مر بتلك النية.

(وَ) يتفرَّع على شرط الإقامة إنه يباح تركه (لسفر قصر) للصلاة، و (لا) يجوز

---

(١) لما روي أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاء) رواه مسلم: (٣٣٥).

(٢) قال ابن الحجر في "تحفة المحتاج" (ص٥٢٢): (إنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ وَلَا يُبَاحُ الْفِطْرُ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ مُبِيحَ تَيَمُّمٍ).

(٣) انظر "نهاية المحتاج" (١٨٦/٣).

(٤) انظر "حاشية البجيرمي" (٨٠/٢).

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" (٨٠/٢)

الفطر (إن طرأ) أي: السفر على الصوم (أو زَالَا) أي: المرض والسفر عنه وهو صائم (وَيجب قضاء ما) أي: صوم (فات ولو) كان الفوات (بعذر) كمرض، أي: يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجبٌ للفدية فقط "م ر" انتهى "**البجيرمي**"[1] أي: كما سيأتي، وكالسفر، وحيض، ونفاس، وسكر، وإغماء، وترك نية ولو نسيانًا.

(**ويندب**) القضاء (**لصبي فيما فات زمن التمييز، وسن لمريض ومسافر زال عُذرهما**) أي: المرض والسفر حالة كونهما (**مفطرين إمساك**) أي: تَوَقٍّ[2] عن المفطرات (**في رمضان، ويلزم**) الامساك على (**من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر**) مقبول شرعا (**أو أفطر يوم شك**) أي: يوم الثلاثين من شعبان (**وبان**) بعد (**أنه من رمضان**) ولو ترك الإمساك في هذه المذكورات أثم (**وقضاؤه**) أي: هذا اليوم (**على الفور**).

(فَصْلٌ) [فِيمن فاته صوم واجب]

(**مَنْ فَاتَه صومٌ واجبٌ ولو**) كان (**نذرًا**) أي: منذورًا به (**أو كفارةً**) ولو لقتل (**فمات قبل تمكنه من قضائه**) أي: قبل قدرته على القضاء (**فلا تدارك**) للفائت (**ولا إثم**) عليه (**إن فات بعذر**) كمرض رُجِيَ زواله فلم يزل، أما من لم يطقه لمرض لا يرجى زواله فسيجيء حكمه[3]، وأما إثم من فاته صوم بلا عذر ففي حديث **الترمذي** وغيره « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ - به - صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ» الحديثَ[4]، والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئ عن

---

(١) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٨٠).

(٢) (وق ي): وَقَاهُ اللهُ السُّوءَ يَقِيهِ وِقَايَةً: حَفِظَهُ "المصباح المنير" باب (و ق ي).

(٣) أي: في المتن بقوله (ويجب المدالخ).

(٤) **رواه البخاري** (٢٩)، **والترمذي**: (٧٢٣)، **وأبو داود** (٢٣٩٦)، **وابن ماجه** (١٦٧٢). ما بين معكوفتين ثابت في الحديث وما بين معترضتين ثابت في المخطوط.

اليوم يوم انتهى من "الزواجر"[1] فليتأمَّل في هذا الحديث الزَّاجر.

(**أو مات بعده**) أي: بعد التمكن (**أُخرج من تركته لكل يوم مُدٌّ من جنس فطرة**)[2] وقد مر بيانه (**أو صام عنه قريبه**) البالغ (**وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا**)[3] أي: بلا احتياج إلى إذن (**أو**) صام عنه (**أجنبي بإذن منه**) أي: من الميت (**بأن**) أي: كأن (**أوصى**) إليه (**به، أو**) بإذن (**من قريبه**) سواء كان صوم الأجنبي (**بأجرة أو بدونها**).

تتمة: لو صام عنه عدد ممن ذكر يوماً واحداً جاز، ولو اختلفت الأقارب في الصَّوم والإطعام، أجيب من طلب دفع الطعام.

وذلك، أي: صيام الغير عن الميت (**كما**) يفعل (**الحج**) عنه ولو بغير إذنه و(**لَا**) كذلك (**من مات وعليه صلاة واعتكاف فلا يفعل عنه**) الاعتكاف ولا الصّلاة.

فائدة نَحْوِيَّة مستطردة مستطرفة: ضمير المعطوف والمعطوف عليه بـ«أَوْ» يراعى فيه تارة حق المعطوف في التذكير والتأنيث كما هنا، وتارة يراعي حق المعطوف عليه، فلو روعي هنا لقيل: فـ(لا تفعل) بصيغة الغائبة فخذ هذه صناعةً غريبة.

(**وَلا فديةَ لأَجْله**) قال ابن حجر في "شرح الإرشاد"[4] (**إجماعاً في الصَّلاة على ما قاله جمع، وليس كذلك ففيها قول لجمع مجتهدين أنها تُقضى عنه لخبر**

---

(١) انظر "الزواجر" (١/٣٢٣).

(٢) لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه الترمذي: (٧١٨).

(٣) لحديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رواه البخاري: (١٨٥١)، ومسلم: (١١٤٧).

والولي: كلّ قريب على المختار كما قال النووي في "المنهاج الطالبين" (١/٤٣٣).

(٤) انظر "شرح الإرشاد" مع شرحه "فتح الجواد" (١/٣٤١).

البخاري وغيره[1]، وَمن) أجل وجود الخبر (ثَمَّ اختاره[2] جمع من أئمتنا بل قال المحب الطبري[3]: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه، وفي "شرح المختار" لمؤلفه مذاهب أهل السنة: أنَّ للإنسَان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصله) انتهى.

قال **البجيرمي**: أخذاً من نحو "*تحفة*" **ابن حجر** وهناك قول بجواز فعل الصَّلاة عنه، وقد صلى **السُّبكي** عن قريب له مات، وهذا يدل على أنه يجوز تقليد القول الضَّعيف في حقّ نفسه كما نص عليه "**ع ش**"، ولا يجوز أن يفتي به كما قرره شيخنا "**ح ف**"[4].

وَعبارة "**ق ل على الجلال**"[5] قوله: (وَفي الاعْتكاف قولٌ وفي الصَّلاة قولٌ أيضاً) وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد وعليه كثيرون "**ابن حجر**"[6].

وَقال بعض مشايخنا: وهَذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح انتهى[7].

---

(١) قال ابن حجر في "**التحفة**" (٣/٤٤٠) وَصَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٣٢٠) عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إلَّا تَوْقِيفًا. **ورواه والنسائي**: (٣٨١٧).

(٢) وفي هامش(أ): وهذا من المواضع التي فيها حل المعنى المرام لأجل إعراب الكلام وهي كثيرة في هذا الشرح وقد تقدم التنبيه على ذلك في موضعين أحدهما في أول كتاب في العقائد والآخر في أول باب الوضوء.

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: فقيه، أصولي، جدلي قاض، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وسمع الحديث بجرجان ونيسابور وبغداد، وتولى القضاء، الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. له "شرح مختصر المزني" (خ)، و "جواب في السماع والغناء" (خ)، و "التعليقة الكبرى" في فروع الشافعية. "**الأعلام**" (٣/٢٢٢)، و"**معجم المؤلفين**" (٥/٣٧)..

(٤) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٢/٨٢).

(٥) انظر "الحاشيتين" (٣/٨٥).

(٦) انظر "**تحفة المحتاج**" مع الحاشية (٣/٤٤٠).

(٧) انظر "**حاشية البجيرمي**" (١/٣٩٧)، و"**الغرر البهية**" (٢/٢٣٠).

[الإسقاط]

فائدة: هذا الإطعام من قبيل فدية الحنفية في كل عبادة بدنية المشهورة عندهم **بالإسقاط**، فليأخذه من أحب لميّتِه للاحتياط فإنهم يقولون: (ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه)[1] انتهى.

ثم إنهم يجيزونها بأي من أنواع الأموال، وقدرها عندهم نصف صاع بر أو صاع غيره ولو دقيقاً لكل صلاة أو صوم، ويجيزون دفعُها إلى مسكين واحدٍ، والوارثُ والأجنبيُّ في جواز التبرع بذلك سواء، فينبغي أن يقول الدافع للمسكين: أدفع لك كذا فدية صوم أو صلاة فلان ابن فلان، ويقول: قبلتُ، ثم إن كانت الفدية كثيرة والمال يسيراً يرده المسكين إلى الوارث ويدفعه الوارث إليه، وهكذا حتى تتم الفدية وينبغي أن يفدي قبل الدّفن وإن جاز بعده انتهى (من كتبهم المعتمدة)[2].

(ويجب المُدُّ لكل يوم بلا قضاء على من أفطر) فيه **(لعذر لا يرجى زواله كمرض لا يرجى بُرْؤه وكبر)** كذلك يخرجه الآن كمَنْ بعدُ.

(وَ) يجب مد **(بقضاء)** أي: معه **(على من أخَّر قضاءَ صومِ رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان آخر**[3]**، فلو أخره كذلك)** أي: أخره إلى دخوله مع تمكنه **(فمات أُخرج من تركته لكل يوم مدان إن لم يَصُمْ عنه وإلا)** بأنْ صام عنه من مر **(فـ)** يجب

---

(١) انظر "مجمع الأنهر" (١/٢٥٠).

(٢) ينظر "الهداية شرح البداية" (١/١٨٣)، و"البحر الرائق" (٢/٣٠٧)، و"المبسوط" (٤/١٤٨).

(٣) قال الدميري في "النجم الوهاج" (٣/٣٤١): (لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم، - انظر الدار القطني (٢/١٩٧) وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس و أحمد، ومع ذلك يأثم أيضاً بخلاف الصَّلاة).

(مدّ) واحد (لتأخير، ويتكرر المد بتكرار السّنين بلا قضاء من) نفس (ـه).

تنبيه: ومن هنا تكثر الفدية على من أفطَر في شبابه أيامًا، ولم يبال بقضائها حتى يَكبُر أو لم يقض ومات بعد الكبر.

(ومصرف المد: فقير ومسكين[1] ولـه) أي: لمخرجه (صرف أمداد لواحد) وَالنَّقل من بلد الوجوب.

(وَ) اعلم (أنه تجب مع قضاءٍ كفارةٌ) من إعتاق رقبةٍ، فصومِ شهرين، فإطعام ستِّين مسكيناً (على الواطئ) في قُبلٍ أوْ دُبر ولو بهيمة (بإفساد صومه في يوم من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهةَ[2]، فلا يجب على مَوْطوء[3]، وَلا) على (نحو ناس من مكرهٍ وجاهلٍ عُذِرَ) أي: قُبِل عذره (وَلا) على (مفسد غير صوم) كصَلاة (أو) مفسد (صوم غيره، أو) مفسد (صومه في غير رمضان، أو) مفسد (له) أي: لصومه (بغير وطء) كأكلٍ واستمناءٍ.

(وَ) للشُّبهة (لَا) تجب تلك الكفارة (على من ظنَّ ليلاً أو شكَّ فيه) أي: بقاء الليل ووَطئ (فبان نهاراً، أوْ أكل ناسياً) صومه وظن أنّه أفطر به ثم وطئ (ولا)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤).

(٢) لما روى البخاري: (١٩٣٦)، ومسلم: (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(٣) لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر بها زوجة الأعرابي مع مشاركتها له في السبب ولو وجبت عليها لبيَّنه ﷺ.

يجب على (مُسَافر) سفرًا يُبيح الفطر (وَطئ بنيةِ التَّرخُّص) وطء (زنا) فإنَّ إثْمَه ليس من إفساد الصَّوم بل بارتكاب غير المُرَكب (أو) وطئ وطئاً مباحاً و(لم ينو به ترخصاً) فلا يجب عليه لشبهة الرُّخصة (وَتُكرَّر) هذه الكفَارة (بتكرُّر الإفساد).

(باب صوم التَّطوُّعِ)[1]

(يسن صوم تسع) شهر ذي الحجة تأكيدًا[2] فيها كما في "حجر"[3].

(وَ) صوم (عرفة لغير مسافر).

(وَ) صوم يوم (عَاشوراء)[4] وهو عَاشِرُ المُحَرَّمِ.

(وَ) يوم (تاسوعاء)[5] وهو تاسعه.

وسن مع صومهما صوم يوم حادي عشر منه[6].

فائدة: أخرج شيخ الإسلام الزين العراقي أنَّ النبي ﷺ قال: «من وسَّع على

---

(١) **التَّطوُّعُ**: التَّقَرُّبُ إِلَى الله تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِن الْعِبَادَاتِ،

وَالْأَصْلُ فِي الْبَاب قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:١٥٨).

وخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ [خ:٢٧٤٠، م:١١٥٣] «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». **"أسنى المطالب" (٤٣٠/١)، و"حاسية الشرواني" (٤٥٥/٤)، و"مغني المحتاج" (١٨٢/٢).**

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. **رواه الترمذي: (٧٥٨)، وابن ماجه: (١٧٢٨).**

(٣) انظر **"حاشية الشرواني" (٤٥٤/٣).**

(٤) لحديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» **رواه مسلم: (١١٦٢).**

(٥) لما جاء عن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» **رواه مسلم: (١١٣٤).**

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» **رواه أحمد: (٢٤١/١) برقم ٢١٥٤.**

عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله تعالى عليه سائر سنته»[١] انتهى "**الصَّواعق**"[٢].

(وَ) سُنّ صوم يوم (**الإثنين، وَ**) صوم يوم (**الخميس**) لأنه ﷺ كان يتحرَّ صومهما وقال: «**تُعْرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأُحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**»[٣].

قال **ابن حجر**: أي: يعرض على الله تعالى، وكذا تُعرَض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القدر، فالأوّل **عرض إجمالي** باعتبار الأسْبوع والثّاني: باعتبار السّنة وَكذا الثَّالث[٤] انتهى.

وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة "**ق ل**"[٥] ولإظهار شرف العالمين بين الملائكة "**حجر**"[٦].

وَأَمَّا **عرضُها تفصيلاً** فبرفع الملائكة لها بالليل مرَّةً وبالنَّهار مرةً[٧].

فائدة: تُعرَض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، وعلى النبي ﷺ سائر الأيام انتهى "**ثعالبي**" انتهى "**البجيرمي**"[٨].

---

(١) رواه الطبراني في "**الكبير**" (١٢١/٩) برقم: ٩٣٠٢ وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسماعيل الجعفري.

(٢) انظر "**الصواعق المحرقة**" (٥٣٦/٢).

(٣) **أخرجه الترمذي**: (٧٤٧) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب.

(٤) انظر "**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

(٥) انظر "**حاشيتي قليوبي وعميرة**" (٩٢/٢).

(٦) انظر "**تحفة المحتاج مع الحاشية**" (٣/- ٤٥٤).

(٧) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» **رواه البخاري**: (٥٥٥)، **ومسلم**: (٦٣٢).

(٨) انظر "**حاشية البجيرمي**" (٨٩/٢).

(وَ) صوم (أيام) ليال (بيض) [1] وهو الثَّالث عَشَرَ وَتَالِيَاهُ من كل شهر.

و صوم أيام ليال سود وهي: الثَّامنُ والعِشْرُونَ وَتَاليَاهُ مِنْ كُلِّ شَهر.

(وَ) صومُ (ثلاثة أيام من) أوَّل (كلِّ شِهْرٍ) [2].

(وَ) صومُ (ستةُ) أيَّامِ (مِن شَوال [3] واتِصَالُها) بيوم العيد وتتابعها (أفضل) فإن فصل أو فرق لم يبطل الأجر (ولو نوى بها) أي: بتلك السِّتة (غيرها) كمقضيات (حصلت) له تلك السِّتة (أيضاً) أي: كما يحصل له الغير، وهذا (كـ) حصول (تحية المسجد) بصلاة أخرى ومرت.

(وَ) سُن صومُ (الدَّهْر) أي: أيام عمره غير يوميْ عيد (وَ) أيام (التشريق إن لم يخف ضرراً) ولو مما لا يبيح التيمم (أو فوْت حق) له (وَلَوْ) كان (مَنْدُوباً) أو لغيره (وأفضل منه صوم يوم وإفطار يوم) [4].

وعلى هذا لو وافق يوم الخميس أو عرفة ففطره أفضل "ق ل" [5] (وإن خاف) ما ذكر (كره) صوم الدهر، وَأَمَّا عند العلم أو الظن بفوت حقٍّ واجب فيحرم "ق ل" [6].

---

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَامِ الْبِيض ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائي: (٢٤٢٢)، وابن حبان: (٣٦٥٦).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صوم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ...» ابن خزيمة (٢١٢٩)، ومثله أحمد: (١٠٦٧٣).

(٣) لما جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم: (١١٦٤).

(٤) لحديث عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رواه البخاري: (١٠٧٩).

(٥) انظر "حاشيتي قليوبي وعميرة" (٢/٩٤).

(٦) انظر "الحاشيتين" (٢/٩٤).

وَتلك الكراهة (كـ) كراهةِ (إفرادِ) يوم (جمعة)[1] بصوم، وَأمَّا نفس الصَّوم فمندوب (أَوْ) يوم (سبْت[2]، أوْ) يوم (أَحَدٍ[3] بلا سبب) في الثَّلاثة، والسَّبب: كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صوم يوماً منها فلا كراهة حينئذ.

(وَ) ككراهة (قطع نفل) من صوم أو صلاة أو غيرهما (بلا عذر)[4] أمَّا بعذر كمساعدة ضيف مسلم في الأكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه[5] فلا يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض أو نفل بعذر.

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» **رواه البخاري**: (١٨٨٤)، **ومسلم**: (١١٤٤).

(٢) لما روى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى: كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. **رواه الترمذي**: (٧٤٤)، **وأبو داود**: (٢٤١٣) وغيرهما.

(٣) لما روي أن كريبا مولى ابن عباس ﷺ أخبره أن ابن عباس، وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة، أسألها الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتُهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت: كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٣٦١٦)، والبيهقي في **"الكبرى"** (٨٢٨٠). وقال الدميري في **"النجم الوهاج"** (٣٦١/٣): وهذا لا ينافي ما تقدم؛ فإن ذلك في الإفراد وهذا في الجمع.

(٤) لأن النبي ﷺ كان يفطر عن عائشة ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندكِ شيء؟» قلتُ: لا، قال: «إذن أصوم» ودخل علي يوما آخر، فقال «عندكِ شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم» **الدار القطني**: (١٧٥/٢)، **والبيهقي**: (٢٧٥/٤) وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» **رواه البخاري**: (٥٦٧٢)، **ومسلم**: (٤٧).

(وَلا يجب قضاؤه) أي: النَّفل المقطوع مطلقاً (بل يسن قضاء[1] الموقت منه) أي: من النَّفل صوْماً كان أو صَلاةً (مَقطوعاً) كان (أو فائتاً).

(وحرم قطع فرض عينيّ).

(ويجب قطع فرض الصَّلاة لإنقاذ حيوان محترم) مشرف على الهلاك (توقف) خلاصه (عليه، ويجوز لإنقاذ نحو مال كذلك) أي: إن توقف عليه[2].

تتمة: يسن صوم اليوم السابع والعشرين من رجب؛ إذ هو الذي نزل فيه جبريل على النبي ﷺ بالوحي أوّلاً انتهى من "**إنسان العيون**"[3].

واليوم السَّابع والعشرين من ربيع الآخر؛ إذ هو يوم ليلة إسرائه ﷺ انتهى من "**الباجوري**"[4] و"**شرح المسلم**"[5].

ويوم الأربعاء: شكراً على عدم إهلاك أمته ﷺ فيه كما أهلك من قبلهم[6].

---

(١) خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك؛ فإنهما أوجباه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وقال ابن حجر في "**تحفة**" (٣/٤٦٠): محله في الفرائض.

(٢) كذا في "**تحفة المحتاج**" (٢/٢٦٠)، و"**نهاية المحتاج**" (٢/١٤٩).

(٣) انظر "**إنسان العيون**" المشهور بالسيرة الحلبية: (١/٣٤٠).

(٤) انظر "**حاشية الباجوري**" (١/٤٢٧).

(٥) ما وجدت فيه أنه قال يسن الصوم فيه ولكن رجح اليوم السابع والعشرون هو يوم ليلة إسرائه ﷺ. "**شرح مسلم**" (٢/٢٠٩).

(٦) انظر "**حاشية الجمل**" (٢/٢٤٩).

وورد في الترمذي (٧٤٨) فضل صوم الأربعاء بغير هذه العلة، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

ويوم لم يـجد الشخص فيه ما يأكله اتباعاً به صلى الله عليه وسلم انتهى[١] من "الباجوري"[٢].

وأفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وبعدها شعبان انتهى من "ق ل"[٣].

فرع: يكره الصوم تطوعًا لمن عليه قضاء ولو غير فوري[٤].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذن أصوم» قالت: ودخل عليَّ يوما آخر فقال: «أعندك شيء» قلت: نعم، قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم» وهذا إسناد صحيح. رواه البيهقي في "الكبرى" (٨١٢٧).

(٢) انظر "حاشية الباجوري" (٤٢٧/١).

(٣) انظر "الحاشيتين" ٩٤/٢.

(٤) انظر "أسنى المطالب"(٤٣١/١)، و"الغرر البهية" (٢٣٦/٢)، و"الحاشيتين" (٩٥/٢) و"تحفة المحتاج" (٤٥٥/٣).

كتاب الاعتكاف

وهو في **اللغة**: حبس النّفس على الشّيء وملازمته سواء كان ذلك الشّيء طاعة أو غير طّاعة(١).

وَفي **الشَّريعة**: عبارة عن لُبْث مسلم عاقل غير جنب وحائض ونفساء في المسجد بنية القُربة(٢) انتهى **"كشف الأنوار"**.

[أركان الاعتكاف]

(أركانها أربعة):

أحدُها: (المعتكفُ، وشرطُه: الإسلامُ(٣)، والعقلُ(٤)، والخلوُّ عنْ حدثٍ أكبر) من جنابة ونحو حيض(٥).

(وَ) ثانيها: (المسجد، والجامع) أي: المسجد الذي تقام فيه الجمعة **(أولى)**(٦) له.

---

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف:١٣٨) أي يقيمون.

(٢) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة:١٢٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧).

وفي الصحيحين (خ: (٢٠٢٧)، وم: (١١٧٧)): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(٣) لأن النية لا بد منها ونية الكافر لا تصح.

(٤) فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والسكران ومن لا تمييز له لأنهم ليسوا أهلا للعبادة، "النجم الوهاج" (٣/٣٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء:٤٣)، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» رواه أبو داود: (١٩٩٨).

(٥) لأن مكثهم في المسجد معصية. "أسنى المطالب" (١/٦٧).

(٦) لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع.

(وَ) ثَالثها: (لَبْثُ قدرٍ يسمى عُكوفًا، أي: إقامة، ولو) كانت الإقامة (بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في نحو الركوع، فيكفي التردد فيه) وَ(لا) يكفي (المرور) كأن دخل من باب وخرج من باب آخر (بلا لبث).

(وَ) رَابعُها: (نية[1]، فلو مكث) شخص (أياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا، ولا ينال ثوابه).

(فيستحبّ لكل من يَلْبَث في المسجد وَلو) كَان (لبثه ساعة لطيفة أن ينوي الاعتكاف) في هذا المسجد تقربًا إلى الله تعالى (وَ) أن (لا يُفوِّت على نفسه فضيلة، وإذا نواه) أي: الاعتكاف (مطلقًا) بأن لمْ يُقَدِّرْ له مدة (كفته نيته، لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدَّدَها، ولو قيد) الاعتكاف في نية (مدة يوم وشهر وخرج) لتبرز، أي: تبول أو تغوط لم يجدد النية، أو خرج (لغير تبرّز وعاد جددها).

(وسن) الاعتكاف (كل وقت، وَ) هو (في عشر رمضانَ الأَخير) وهي أفضل من عشر ذي الحجة الأول (أفضل لطلب) الاطلاع على (ليلة القدر) ورؤيتها، أي: أو وقوع عمله الصالح فيها إن لم يرها وهي التي كما قال عز وجل: فيها ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[2]، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، أي: العمل فيها ولو قليلاً، أي: لمن اطلع عليها "ح ل"[3] وهو محمول على الثواب الكامل انتهى "البجيرمي"[4] أي: لنحو ما يأتي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر،

---

(١) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخاري: (١).

(٢) كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر: ٣).

(٣) انظر "حاشية البجيرمي على المنهج" (٢/ ٩٢).

(٤) انظر "حاشية البجيرمي" (٢/ ٩٢).

قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِيمَاناً - ، أي: تصديقا بأنها حقٌ وطاعةٌ - وَاحْتِسَاباً - أي: طلبا لرضى الله تعالى وثوابه - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي: من صغائر ذنبه رواه الشيخان[(١)] وفي رواية «وَمَا تَأَخَّرَ»، وروى **البيهقي**[(٢)] خبر: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر» انتهى "**حجر**"[(٣)].

فإن قلت: لفظة: «قام ليلة القدر» هل قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق[(٤)] عليه اسم القيام فيها؟

قلت: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل: بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت قيام فيها، لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال: قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها.

فإن قلت: ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعاً؟

قلت: القيام الطاعة، فإنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وهو حقيقة شرعية فيه "**كرماني على البخاري**" "**شوبري**" انتهى "**البجيرمي**"[(٥)].

وعن كعب: أنَّ سدرةَ المنتهى فيها ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، يعبدون الله تعالى، ومَقام جبريل في وسطها، ليس فيها ملك إلا وقد أُعطيَ الرَّأفَة والرَّحمة

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٥)، ومسلم: (٧٥٩).

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٠٧).

(٣) انظر "حاشية الشرواني" (٣/٤٦٢).

(٤) هكذا في مخطوطين ولعل الصواب (ينطبق).

(٥) انظر "حاشية البجيرمي" ٢/٩٢.

للمؤمنين ينزلون مع جبريل ليلة القدر فلا تبقى بقعة من الأرض إلا وعليها ملك ساجد أو قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وجبريل لا يدع أحدًا من الناس ممن يقوم فيها إلا ويُصافحه - وعلامة ذلك: أن يقشعرَّ جلده، ويَرِقّ قلبه، وتدمع عيناه، فإن ذلك من علامة مصافحة جبريل عليه السَّلام - فإن نظر الملائكة إلى الأرواح، ونظر البشر إلى الأشباح[١] فكما أن البشر إذا رأوا صورةً حسنةً قَبِلوها ومالوا إليها فكذلك الملائكة إذا رأوا في أرواح المؤمنين صورة حسنة وهي معرفة الله تعالى وطاعته أحبُّوهم ورغبوا في زيارتهم وتمنوا لقاءهم، لكنهم كانوا ينتظرون الإذن انتهى "شيخ زادة"[٢] أي: فيؤذنون في تلك الليلة.

وليلة القدر سميت بذلك لأنها[٣] ليلة تقدير الأعمال والأرزاق والآجال كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤][٤].

فههنا ثلاثة أمور:

الأَوَّلُ: نفس تقدير الأمورِ والأحكام، أي: تعيين مقاديرها وأوقاتها، وذلك في الأزل قبل أن يخلق الله تعالى السموات والأرض.

والثَّانِي: إظهار تلك المقادير للملائكة بأن تكتب في اللوح المحفوظ، وذلك يكون في ليلة النِّصف من شعبان.

---

(١) **الشَّبَح** محرَّكاً: الشَّخصُ - ويُسَكَّن - والجمع: أَشبَاحٌ وشُبُوحٌ "**تاج العروس**" (باب شبح).

(٢) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٨/٦٥٠).

(٣) في النسخة (ب): لكونها.

(٤) انظر "**شيخ زاده**" (٨/٦٥١-٦٥٢) باختصار.

وَالثَّالِثُ: إثبات تلك المقادير في النسخ، وتسليمها إلى أربابها من المدَبِّرات فتدفع **نسخة** الأرزاق والنبات والأمطارِ إلى ميكائيل، **ونسخة** الريح والجنود والزلزال والصواعق والخسف إلى جبرائيل، **ونسخة** الأعمال إلى إسرافيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم، **ونسخة** المصائب إلى ملك الموت انتهى "**شيخ زاده**"[1] من موضعين.

وروى **أبو سعيد الخدري** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: سئل، أي: ليلة هي، فقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، فاطلبوها في كل وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين» وذهب أكثر العلماء إلى أنها ليلة السَّابع والعشرين وذكروا فيه كرمات انتهى "**شيخ زاده**"[2].

(**وَمَيْلُ الشَّافعي** ﷺ **إلى أنها ليلة**) يوم (**حادي وعشرين، أو**) ليلة يوم (**ثالث وعشرين**).

[عَلامَات لَيْلة القدر]

(**وَعَلَامَتُهَا: أَنَّهَا لَيْلَةٌ طلقة**) أي: لا حر فيها ولا برد (**وَ**) أن (**يطلع الشمس صَبِيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع**) ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح.

وفي "ق ل": ويندب كثرة العبادة في يومه، **وعلامته**: طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه[3]، وَتُرَى حقيقة.

---

(١) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٦٥٢/٨).

(٢) انظر "**شيخ زاده**" (٦٤٨/٨).

(٣) انظر "**الحاشيتين**" (٩٦/٢).

ويسن لرائيها كتمها.

ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعُر بها، ونفيه محمول على نفي الكمال، أي: معنى: لا ينال فضلها، أي: كماله إلا من أطلعه الله تعالى عليه.

وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة انتهى "حجر" و "ق ل"[1].

وقالوا: إنها تُعلم فيه، أي: في رمضان باليوم الأوّل من الشَّهر، فإن كان أوّله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم اثنين فهي ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين، أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين، أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين.

قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة، وقد نظمتها بقولي:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلتِ
فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعاء في التاسعة ... وجمعة مع ثلثاء السابعة
فإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة
وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

انتهى، "ق ل"[2] قوله: الحادي، أي: ليلة الحادي والعشرين وهكذا يقدّر المعطوف في الأربعة المتقدمة كما هو مذكور في النَّثر قبل النظم.

---

(١) انظر "تحفة مع الحاشية" (٣/٤٦٣)، و"الحاشيتين" (٢/٩٦).

(٢) انظر "الحاشيتين" (٢/٩٦-٩٧).

وفي "عقد الفرائد" فائدة: نظم الشَّيخ محي الدين بن عربي[1] هذه الأبيات، واعلم أنَّ ليلة القدر في هذه السَّبع من شهر رمضان فقال:

وإنا جميعًا إن نَصُمْ يوم جمعةٍ ... ففي تاسعِ العِشرينَ خُذْ ليلةَ القدرِ

وإن كان يومُ السبتِ أوَّلَ شهرنا ... فحادي وعشرين اعتمدْهُ بلا عذْرِ

وإن هلَّ يومُ الصوم في أحدٍ بَدَا ... ففي سابع العشرين ما رُمْتَ فاستَقْرِ

وإن هلَّ بالإثنين فاعلمْ بأنَّهُ ... يوافيك ليلُ الوصل في تاسعِ العِشْرِ

ويومَ الثلاثا إن بدا الشهرُ فاعتمدْ ... على خامسِ العشرين تحظَ بها فاذْرِ

وفي الأربعا إن هلَّ يا من يَرُومُهَا ... فدونك فاطلبْ وَصْلَها سابعَ

ويومَ خميسٍ إنْ بدا الشَّهْر فاعتمدْ ... ففي ثالث العِشْرين تظفرْ بالنصرِ

وضابطُها فالقولُ[2] ليلةَ جمعةٍ ... تُوافيك بَعْدَ العِشْرِ في ليلةِ الوِتْرِ

انتهى.

---

(١) محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية (بالأندلس) سنة ٥٦٠هـ وانتقل إلى إشبيلية. وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز. وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا. واستقر في دمشق، فتوفي فيها سنة ٦٣٨هـ. وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها (الفتوحات المكية)، في التصوف وعلم النفس، و (محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار - ط) و (ديوان شعر). "الأعلام": ٦/٢٨١.

(٢) وفي هامش(أ): فالقول: إنها أي ليلة القدر (ليلة جمعة) إذا وقعت وترا في العشر الأخير من رمضان. (محمد طاهر).

قوله: في تاسع العشر وكذا قوله: سابع العشر وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين، أي: العشرين انتهى من "**هامش الباجوري**"[(١)].

فائدة: أخفى الله عز وجل ليلة القدر ليجتهد العباد في طلبها، كما أخفى الصلاة الوسطى[(٢)]، وساعة الإجابة في يوم الجمعة[(٣)]، واسم الله الأعظم[(٤)]، والولي في الناس لأجل ذلك انتهى من "**الزواجر**"[(٥)] و"**هداية المريد**".

(وَ) يسن (**أن يكثر فيها**) أي: في ليلة القدر(**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**)[(٦)] فهذه. هذه[(٧)] فليعتن بها المعتني.

(وَ) نحن الآن نرجع على مسائل الباب فنقول: (**الأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة**) وهي فعل المأمورات ولو ندبًا، وترك المنهيات ولو كراهة تقربًا للمعبود الحق

---

(١) انظر على هامش "**حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**" (١/٤٦٠).

(٢) في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

(٣) للحديث الذي روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. رواه **البخاري**: (٨٩٣)، **ومسلم**: (٨٥٣).

(٤) لحديث أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ الله الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه» رواه **ابن ماجه**: (٣٨٥٦)، **والحاكم**: (١٨٦١).

(٥) ما وجدته في "**الزواجر**".

(٦) لحديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رواه **الترمذي**: (٣٥١٣)، **وابن ماحه**: (٣٨٥٠).

(٧) أي: ليلة القدر.

(والقراءة للقرآن، ودراسة العلم) وهي أن يقرأه عليه أو يقرأه عليك (ومجالسة أهله، وقراءة حكايات الصالحين، والمغازي الغير الموضوعة وإلا) بأن كانت موضوعة (فتحرم) قراءتُها واسْتماعها[1]، كسيرة البَطَّال، كما يحرم إطلاع كتب العارفين لمن لا يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم وأحوالهم العجيبة في الزهد والسُّلوك.

(ولا يضر) في الاعْتكاف (عدم صوم، ولا تزيُّن بطيب، ولا بلبس ثياب) جميلة مثلا (وَ) لا (ترجيل شعر) أي: تسريحه بمشط (ولا) يضر فيه (الأكل، و) لا (الشّرب) قال ابن حجر في "شرح الشمائل"[2]: في الحديث[3] دليل لجواز أكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى، ومحله: إن لم يحصل منه ما يُقذِّر المسجد وإلا حرم انتهى.

---

(١) لحديث المُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» - أي مدة النواح عليه "فيض القدير" (٦/٣٠٣) - رواه البخاري: (١٢٢٩)، ومسلم: (٤).

وقال دُجَيْنٌ أَبُو الْغُصْنِ بَصْرِيٌّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ ﷺ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفًا أَوْ أَنْقُصَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمد: (٣٢٦). وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» الترمذي: (٢٦٦٢)، وابن ماجه: (٣٨).

(٢) انظر "أشرف الوسائل في شرح الشمائل" (ص ٢٢٦).

(٣) أي: الحديث الذي أورده الترمذي في شمائله وهو (أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد) رواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١١) وأحمد في المسند: (٤/١٩٠) وقوله: (شواء) بكسر أو ضم أوله المعجم وبالمد، ويقال: فسه شوى كفتى، قيل: المراد لحما ذا شوى انتهى من "أشرف الوسائل في شرح شمائل" ص (٢٢٦).

وفي "اللامية":

والأكْـلُ في المسْـجد فانْقـلْ إبَاحتـه   إنْ لم تلوِّثْ ولـم تأكـلْ مـنَ البَصـلِ

وأريـد بالبَصـل كمـا في شـرحها؛ كـل مـا لـه رائحـة كريهـة كـالثّوم والكـراث وَنحوهِما، وانظر قول **ابن حجر**: (وَإلَّا حرم) مع أنه في طاهر، فكيف الأكل بما يلوثه وينجّسه، وَلا يضرّ في الاعْتِكاف النّوم.

فائدة: لا بأسَ بالنَّوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب[(١)] فقد ثبت أن أصْحاب الصُفَّة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ ثـمَّ إن ضَيَّق على المصلّين أو شَوَّش عليهم حرم النَّوم فيه.

قاله في "**المجموع**" قال: وَلا يحرم إخراج الرّيح فيه، لكن الأولى الاجتناب لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٢)] انتهى "**إقناع الشربيني**"[(٣)].

(**وَلا الأمر بإصْلاح معاش، وَبتعهّد ضِياع**) /كُلِ رَقْ/ (**وَلا الصّنعة**) فيه (**وَ**) **لا** (**البيع، وَ**) **لا** (**الشراء ما لم يُكثِر**) منها (**فإن أكثر**) منها (**أو قعد يحترف**) أي: يكتسب (**بنحو الخياطة كره**).

والفرق بين الحِرفة والصُّنعة:

أنَّ **الحرفةَ** هو الذي يحتاج في علمه إلى أستاذ، و**الصُّنعةَ** هو الذي لا يحتاج في

---

(١) قال الجوهري: **العُزَّابُ**: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. قال الكسائي: **العَزَب**: الذي لا أهل له، و**العَزَبَة**: التي لا زوج لها. "**الصحاح**" (باب عزب).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٦٤).

(٣) انظر "**الإقناع**" (١/١٠٣)، و"**أسنى المطالب**" (١/٦٧)، و"**البجيرمي**" (١/٣٧٠)، و"**حاشية الشرواني**" (١/٢٦٨).

علمه إلى أستاذ انتهى.

(**وَلَا**) يضر (**كتابة العلم**) الشَّرعي ومر ما يشمله[1] (**وَإن كثرت، اللَّهُمَّ أحينا على العلم**) أي: اجعل حياتنا مصروفة إلى طلب ما يجب علمه في دين الإسلام، أي: والعمل به (**وَأَمِتْنا على العلم**) النافع في العقبى (**وَعاملْنا**) أي: في الدنيا والآخرة (**بالحلم**) وإن لم نكن من أهلها (**يا عَليم**) يَا (**حَكيم ياكَريم**) يَا (**حليم**).

---

(١) وفي هامش (أ): في باب المصاريف للزكاة.

[كِتَابُ الْكَبَائِرُ]

(خاتمةٌ: في ذُنُوب موبقة) أي: مهلكة لمُرتكبها (نَقتَحِم) أي: ندخل (فيها) أعني (أهْلَ القرن) وهو مائة سنة على الراجح من -أقوال فيه لقوله ﷺ لغلام: «عش قرنا» فعاش مائة سنة انتهى من "ق م"[1] (الثالث عشر بلا رَوِيَّة) أي: تفكر (وَ) لا (مبَالاة) أي: اكتراث (فمنها ما هي كبائر) جمع كبيرة وهي جريمة تُؤْذِن بقلة اكتراث، أي: اعتناء مرتكبها بالدِّين، ورقة الدِّيانة، أي: تديّنه.

[١ - الغضبُ وَعلاجُه]

(كَالْغَضَب بما لَا يدْعُو الدّين المحمديّ ﷺ إلى الغضب به) كأن يغضب على من فعل أو قال خلاف ما يهواه نفس الغاضب.

(وَعلاجُ زَواله: التَّفكُّر) فيما ورد (في فضل كظم الْغَيْظِ، وَ) في فضل (الْعَفْوِ، وَالِاحْتِمَالِ) أي: حمل الأذى من الناس كقوله عز وجل: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، [و كقوله تعالى]: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، [و كقوله تعالى]: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، [و كقوله تعالى]: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وكحديث رواه الطبراني: «خيار أمتي أحداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا»[2].

---

(١) انظر "القاموس المحيط" في فصل القاف، كلمة القرن.

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" (٦/٦٠) برقم: (٥٧٩٣) لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عثمان الفراء. (أحدّاؤهم: أقوياؤهم في الدين أسرعهم إلى الخير).

و«الحدة تعتري خيار أمتي»[(١)].

وَالبيهقي: «ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله تعالى له من ذلك مخرجاً»[(٢)].

وأحمد والطبراني: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَتَمَها ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله تَعَالَى»[(٣)].

وابن أبي الدنيا: «ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ ما كظمها إلا ملأ الله تعالى جوفه إيماناً»[(٤)].

وعن أصحاب السنن الأربعة: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ الله مِنْ الْحُورِ الْعِينِ - يزوجه منها - مَا شَاءَ»[(٥)].

وابنُ أبي الدنيا: «إن لجهنم بابا لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى»[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في "معجم الكبير" (١١٤٧١)، وأبي يعلى في "مسند" (٢٤٥٠)، والديلمي في "الفردوس" (٢٧٧٢). وقال المناوي: أي: تمسهم وتعرض لهم النشاط والسرعة في الأمر والمراد هنا: الصلابة في الدين، أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح. "فيض القدير" (٣/٤١٠).

(٢) رواه في "شعب الإيمان" (٦/٢٦٦) برقم ٨١٠٤ وبرقم ٨١٠٥ بلفظ: (ليس بحكيم من لم ..

(٣) رواه أحمد: (٦١١٤) و(٦١١٦) وهو حديث صحيح. والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٢٨٢). ولكن محل (كتمها) (يَكْظِمُهَا).

(٤) رواه أحمد في مسنده: (٣٠١٧). وقال الشعيب: إسناده ضعيف جدا. تنبيه: ما بين القوسين ثابت في الحديث وما بين خطين ثابت في المخطوط.

(٥) رواه والترمذي: (٢٠٢١) وقال حديث حسن غريب، وأبو داود: (٤٧٧٧)، وابن ماجه: (٤١٨٦).

(٦) ذكره الغزالي في "الإحياء" في موضعين (٢/٣٤٣)، و(٢/٣٦٤) وقال العراقي سنده ضعيف.

وأحمد، والشيخان «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[1].

نعم، من لا يغضب على من خالف أمر الله تعالى في حقه أو في حق غيره أو في محض حق الله تعالى فلا مروءة له ولا دين، وهو الذي قال الإمَام الشَّافعي ﷺ في مثله: من استُغْضِب فلم يغضب فهو حمار[2].

وعن فم **الإمَام شامل**: إن المؤمن إذا رأى المنكر لا يتمالك نفسه.

ومن ذلك إنكار **موسى** على **خضر** خَرْقَ السَّفينة وقتلَ الغُلام على نبينا وعليهما الصلاة والسَّلام، كذا في "السراج"[3] انتهى كما أنَّ العفو عن النَّادم محمود وعن المصر مذموم مردود.

(وَ) أيضاً من علاج: زوال الغَضب **(التَّأمل في أن قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على مُغضبك فتحذر من انتقامه تعالى منك)** على انتهاك حرماته الذي صدر منك **(فإنّ الجزاء من جنس العمل وفي أنه تعالى قادر على تسليط مغضبك عليك وَ)** على **(إعجازك عن مقاومته)**.

---

(١) رواه البخاري: (٥٧٦٣)، ومسلم: (٢٦٠٩)، وأحمد: (٧٢١٨).

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٢٨/٦) برقم (٩١٦٤)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٤٣/٩).

(٣) ينظر "السراج المنير" (١٠٤/٥).

[٢ - الحسدُ وعلاجُه]

(وَ) منها (الحسد[١] : وهو تمني زوال النِّعمةِ عن الغيرِ و) أن (تغتم بها و) أن (تفرح بمصيبة).

(وَعِلَاجُ) زواله : (أنْ تعرف أنَّك في عذاب الدّنيا دائما لأنَّك تغتم وتحزن كلَّمَا أحسْتَ) أي : علمْت وأبصرت (أن المحسود منعم عليه، وَ) أن تعرف (أنك في ذلك) المذكور من التمني والاغتمام والفرح (معارض لقضاء الله تعالى وقسمته وأن تلك المعارضة فساد عظيم في إيمانك بتوحيد الله تعالى) وقانا الله تعالى منها بمحض فضله، نعم إن تمنى زوال نعمة فاجر من حيث إنها آلة فساده وإيذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمن زوالها عنه فلا حرمة انتهى "الزواجر"[٢].

[٣ - الاشْتغالُ بعُيوبِ النَّاس وعلاجه]

(وَ) منها (الاشتغال بعيوب الناس) المسلمين والمسلمات.

(وَعلاجُ : ترْكه التفكر فيما فيك من العيوب من مثل ما في الغير) الذي تشتغل بتفتيش عيبه (أو أقبح منه[٣] والاشتغال بالتَّعوُّذ بالله تعالى من أن يبتليك بما تفتشه) والتَّفتيش : طلب من بحث (في الغير أو بأشنع منه).

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال : العشب» رواه أبو داود : (٤٩٠٣).

(٢) انظر "الزواجر" (١/١٠٠).

(٣) كما قال رسول الله ﷺ : «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» رواه ابن حبان (٥٧٦١).

[٤ - النَّميمةُ وعلاجها]

(وَ) منها (النَّميمةُ) وهي نقل كلام واحد إلى آخر للإفساد بينهم (وهي تحلق الدين من متعاطيها) أي: المرتكب عليها.

(وَعلاج) تركها (الخوف) أي: أن يخاف (من عقابها) ويُحصّله بالتَّأمُّل فيما ورد فيها، ويكفي في التَّحذير عنها مَا أخرجه الشيخان[(١)]: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[(٢)].

والشّيخان والأربعة وغيرهم «مَرَّ- ﷺ- بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ- ، أي: أمر شاق عليهما لو فعلاه بلى إنه كبير، أي: من كبائر الذنوب - أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»[(٣)].

وفي أخرى[(٤)] «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ» قالوا: بلى، قال: «الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ - العيب - [الْعَنَتَ]»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري: (٥٧٠٩)، ومسلم: (١٠٥).

(٢) وفي الهامش (أ): أي مستحلها أو لا يدخلها دخول الفائزين فراجع.

(٣) أخرجه البخاري: (٢١٣)، ومسلم: (٢٩٢)، و الترمذي: (٧٠)، والنسائي: (٢٥)، وأبي داود: (٢٠)، وابن ماجه: (٣٤٧).

(٤) رواه أحمد: (٢٧٦٤٠)، والبخاري في "الأدب المفرد" صـ٣٢٣، والطبراني في "الكبير" (٤٢٣)، والبيهقي في "الشعب" (١١١٠٨) وغيرهم. وفي المخطوط (العيب) مكان (العنت).

(٥) ما بين معكوفتين ثابت في الحديث وما بين معترضتين ثابت في المخطوط. قال ابن أثير في "النهاية في غريب الأثر" (٣٠٦/٣) العَنَتُ: المشقَّة والفساد والهلاك والإثم والغَلَط والخَطَأ والزِّنا كُلُّ ذلك قد جاء وأُطلِق العَنَتُ عليه. والحديث يحتملها كلّها. والبُرآء: جمع بَرِيء وهو والعَنَت منصوبان مفعولان لِلْباغِين. يقال: بَغَيْتُ فلانا خيراً وبَغَيْتُك الشيءَ: طلبتُه لك وبَغَيْت الشيءَ: طلبته.

وفي خبر «أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه في الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يذيبه في النار»[١].

(وَ) أيضا علاج تركها: (التنبه إلى أنك لو نُمَّ[٢] **عنك إلى مَن لا تُحب تكدّر قلبُه عنك كيف تسمع)** وكيف تكون عندك.

[٥ - السِّعاية بباطل وعلاجها]

(وَ) منها **(السِّعاية)** أي: إغراء نحو السلطان على أحد **(بباطل)** ومن جوامع كلمه ﷺ «السَّاعي مثلث»[٣] أي: مهلك ثلاثة نفسه والمسعيّ عليه ومسعى إليه.

(وعلاج) تركها **(كعلاج)** ترك **(النَّميمة)**.

[٦ - الخيانة للوالي]

(وَ) منها **(الخيانة للوالي)** إماما كان أو نائبا أو قاضيا أو غيرهم **(بكتمان ما يجب إظهاره له)** كخبر من نحو العُداة[٤] وفعل من نحو البُغاة والعُصاة فإنه **(يتفرع عنها)** أي: عن الخيانة بكتمان ذلك **(مفاسد بفعل)** ذلك الولي معهم **(ما لا يفعل)** لو علم فعلهم **(وترك)** ـه **(مَا لا يترك)** لو سمع خبرهم مثلا.

---

(١) انظر "**الصمت**" لابن أبي الدنيا: (١٥٥/١) برقم ٢٥٧.

(٢) قال الجوهري: نمَّ الحديث يَنُمُّهُ نَمًّا، أي قَتَّهُ. والاسم النَميمَةُ. والرجلُ نَمٌّ ونَمَّامٌ، أي قَتَّاتٌ. "**الصحاح**" (باب نمم).

(٣) انظر "**النهاية في غريب الأثر**" (٩٣٥/٢).

(٤) **العادِي: العَدُوُّ ج: عُداةٌ**، وقد عاداهُ، والاسمُ: العَدَاوَةُ. "**القاموس المحيط**" (فصل العين).

[٧- ذو اللِّسانينِ وعلاجه]

(وَ) منها (كلام ذي اللسانين) ويصير الإنسان ذا لسانين إذا دخل على متعادين ونقل كلام كل واحد إلى الآخر، وذلك شر من النميمة لأنه يصير نمامًا بمجرد نقله من أحد الجانبين، فإذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة، وإن لم ينقل كلاما، ولكن حسّن لكل منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا، وكذلك إذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو أثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له إذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك.

(وعلاج) تركه (أن تعرف أنه شر الناس عند الله تعالى، وعند الناس) أخرج **الشيخان** وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[١].

وفي رواية عنه «تجدون من هو شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء»[٢] وقال **ابن مسعود** ﷺ: (لا يكن أحدكم أَمَّعة) - بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم المفتوحة - قالوا: وما الأَمَّعَةُ؟ قال: يجري مع كل ريح[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٣٠٤)، ومسلم: (٢٥٢٦)، وأحمد: (٧٣٣٧)، وابن حبان: (٥٧٥٧)، والبيهقي في "الشعب" (٤٨٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩١٦٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٢٤٦ برقم: ٢٠٩٤٣)، وابن أبي الدنيا في "الصمت": صـ١٦٢ برقم (٢٧٥) ولكن باللفظ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ».

(٣) انظر "الزّواجر" (٢/٢٧٨).

[٨- الغِيبةُ]

(وَ) منها (الغِيبَةُ، وهي: أن تذكر ما في أخيك المسلم بما يكره) أي: تنقيصا له في بدنه أو نسبه أو خُلُقه أو فعله الديني أو الدنيوي أو ثوبه أو داره أو دابته أو ولده أو زوجته أو غير ذلك من كل ما يُعْلَم أنه يكرهه لو بلغه.

وحكم الغيبة: التحريم بالإجماع وفي الكتاب العزيز: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الآية [الحجرات:١٢][1].

وأخرج الطبراني: أنَّ رجلاً قام من عند رسول الله ﷺ فرأوا في قيامه عجزاً، فقالوا: ما عجز فلاناً، فقال ﷺ: «أكلتم أخاكم واغتبتموه»[2].

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول: أتيت امرأة حراماً، وفي ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به ﷺ أن يُرْجم فرُجِم، فسمع رسول الله ﷺ رجلين من الأنصار يقول أحدُهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يَدَعْ نَفْسَه حتى رُجم رَجْمَ الكلب، فقال: فسكت رسول الله ﷺ ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائلٍ برجليه فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله ﷺ، قال: انْزِلَا فكلَا من جيفة هَذا الحمار فقالا: يا نبي الله ﷺ غفر الله لك من يأكل من

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

(٢) الطبراني في "الأوسط": (٤٥/١) برقم ٤٥٨.

هذا ؟ فقال ﷺ : ما قلتما من عِرض هذا الرجل أشد من أكل هذه فو الذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها»[1] .

وأخرج **أبو داود والطّيالسي وابن أبي الدنيا والبيهقي** عن أنس رضي الله عنه[2] قال : «أمر النبي ﷺ الناس بصوم يوم وقال : لا يُفطرنّ أحد منكم حتى آذن له ، فصام الناس حتى أمسوا فجعل رجل يجيء فيقول يا رسول الله ﷺ إني ظللت صائما فأْذَن لي فَأُفْطَرَ فيأذنُ له الرجلَ فالرَّجلَ حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله ﷺ فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما تستحيان أن تأتياك فأذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوَده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه فقال : إنهما لم تصوما ، وكيف صام من ظلَّ هذا اليوم يأكل لحوم الناس ، اذهب فمُرهما إن كانتا صائمتين فلتستقيئا فرجع إليهما فأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطنهما لأكلتهما النار»[3] .

تنبهات : الأول : مما يحمي عن الوقوع في الغيبة ويبعث على الإقلاع عنها مع توفيق الله تعالى أن يتدبر في نفسه فإن وجد فيها عيبا اشتغل به وذكر قوله ﷺ : «طُوبَى

---

(١) **رواه ابن حبان : (٤٣٩٩) ، وأبو داود : (٤٤٢٨).**

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي : خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، صح عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم ، فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله. وعنه قال : قالت أم سليم : يا رسول الله ﷺ ادع الله لأنس ، فقال : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» ، قال أنس : فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين. وتوفي رضي الله عنه سنة تسعين ، وقيل : إنه مات سنة إحدى وتسعين ، وكان عمره مائة سنة إلا سنة. "**الإصابة**"(٢٧٧) ، "**أسد الغابة**" (ت:٢٥٨).

(٣) **هكذا في "الترغيب والترهيب"**(٩٥/٢) برقم ١٦٤٨ مع ذكر رواة ولكني لم أجده عند أبي داود والطيالسي- والبيهقي أما ابن أبي الدنيا فذكره في "**الصمت**" (١٢١/١) برقم ١٧٠ ، كما ذكره الغزالي في "**الإحياء**".

لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»[١].

ولقد أجاد الرياشي[٢] حيث قال:

لعمـري إن في ذنبـي لشـغلا	لنفسـي عـن ذنوب بـني أُميَّـة
على ربي حسابُهُمُ إليـه ثـنا	هــي علــم ذلــك لا إليَّــهْ
ولـيس يضـرني مـا قــد أتـوه	إذ أمــا الله أصــلح مــا لديَّــهْ

ولا يذكر عيبه عند الناس، فإن مَن ذمَّ نفسَه عند الناس فقد مدحها، فيستحيي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، ويتحقق في نفسه إن عجز الغير عن ترك العيب كعجزه عن ترك عيبه هذا وإن كان سوّلت له نفسه موافقة الجليس على الغيبة فهو كأن يقول إني آكل الحرام فإن فلانا خيرا مني يأكله وذلك حمق ظاهر فإنه لا اقتداء لمن خالف أمر الله تعالى كائنا من كان بل هو كشاة تُرَدِّي نفْسَها من قِلَّة جبل خلف مِعْزَى تردت نفسَها منها انتهى من "الإحياء"[٣] فمن أراد الاستعاب فليراجعه، وأن يتذكر النصوص الواردة في الكتاب والسنة بمؤاخذة الخلق بما يقولون وبما يفعلون كقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ

---

(١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٥/٧) برقم ١٠٥٦٣، وقال الهيثمي في "المجمع الزوائد" فيه رجال ضعفاء كما صرح غيره.

(٢) أبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي النحوي اللغوي البصري؛ كان عالماً راوية ثقة عارفاً بأيام العرب كثير الاطلاع، روى عن قتل الرياشي المذكور بالبصرة أيام العلوي البصري صاحب الزنج في شوال سنة سبع وخمسين ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر "وفيات الأعيان": ٢٨/٣.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" (١٤٩/٣).

هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥] وقوله ﷺ: « وَإِنَّ الرَّجُلَ[1] لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَـهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[2].

وَالثَّانِي: ذِكرُ المصنِّف شخصًا معينا وردُّ كلامِه غِيبةٌ انتهى "حجر"[3].

وَإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ اعْتِرَاضٌ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ كَمَا قَالَهُ **الْأَشبيطِيُّ**، وَعِبَارَتُهُ: لَا يَنْبَغِي لِمُعْتَرِضٍ اعْتِرَاضٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَإِلَّا فَهُوَ آثِمٌ مَعَ رَدِّ اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ:

١ - كَوْنُ الْمُعْتَرِضِ أَعْلَى أَوْ مُسَاوِيًا لِلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ.

٢ - وَكَوْنُهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ شَخْصٍ مَعْرُوفٍ.

٣ - وَكَوْنُهُ مُسْتَحْضِرًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ.

٤ - وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلصَّوَابِ فَقَطْ.

٥ - وَكَوْنُ مَا اعْتَرَضَهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ وَجْهٌ فِي التَّأْوِيلِ إِلَى الصَّوَابِ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُجْرِي الله عَلَى لِسَانِ مَنْ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ بِمَرَاحِلَ مَا لَا يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِ الْأَفْضَلِ انتهى "**حاشية م ر من الديباجية**"[4].

وَالثَّالثُ: قد تباح الغيبة أو تجب في ستة مواضع، ونظمها بعضهم بقوله:

لقبٌ ومستفتٍ وفِسْقٌ ظاهر ظلْم وتحذير إزالة منكر

فـ(اللقب) كأن اشتهر إنسان بلقب فيه ذم فلا يعرف إلا به فيجوز تسميته به

---

(١) وفي الحديث (العبد) محل (الرجل).

(٢) **البخاري**: (٦١١٣)، **والترمذي**: (٢٣١٩)، **وأحمد**: (٨٣٩٢).

(٣) انظر "**الزواجر**" (٢/٢٧).

(٤) انظر "**حاشية نهاية المحتاج**" (١/١٥).

بقصد التَّعريف لا التَّنقيص.

(وَالاسْتفتاء) كأن يقول للمفتي: فعل زيد بي كذا من مخالفات الشّريعة فهل يجوز له ذلك، أو ما طريقي في الخلاص منه مثلاً فيجوز.

(وَالفِسْق) الظاهر؛ كأن يكون زيد يجاهر بشرب المسكر أو بمصادرة الناس أو تولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بذلك، نعم لا يجوز غيبة العالم المتجاهر لأن الناس إذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي والاستخفاف بالدين والعلم انتهى نقله "ق ل" عن الغزالي[1].

(والتَّظلم) كأن يقول لسلطان أو قاض أو لمن له قدرة على الانتصاف له ممَن ظالمه: فلان ظلمني بكذا أو لا يعطيني حقي مثلاً فيجوز.

وَأَمَّا **(تحذير)** المسلم ونصحه فله وجوه كثيرة؛

- **منها: جرح الشُّهود والأَوْصياء مثلاً عند الحُكَّام**، وذلك جائز بالإجماع بل واجب للحاجة، أما عند غير الحكام فحرام لأن التفكه بأعراض الناس حرام.

- **ومنها: نصح إنسان أراد مصاهرة أو مشاركة أو معاملة لزيد مثلا ببيان ما فيه** من العيوب وإن لم يشاوره بقدر الحاجة.

- **ومنها: إذا رأى من يتردد إلى فاسق أو مبتدع ليأخذ منه علماً** فيجوز أن يبين للمتردد حال المتردد إليه بقصد مجرد النصيحة، أي: بلا شائبة حسد.

- **ومنها: بيان مذاهب أرباب البدع والتَّصانيف المضلّة**، فينبغي أن يشهر بين النَّاس عيبها وفسادها، **وإزالة المنكر**؛ كأن يستغيث إلى من يرجو الإعانة منه لتغيير منكر يصدر من فلان أو رد معصية كذلك بشرط أن يكون بخلوص النية.

---

(١) انظر "احياء علوم الدين" (١٥٣/٣).

[المواضعُ الّتي يجوز فيهِ الكذب]

فائدة مستطردة: يجوز الكذب أيضاً في ستّة مواضع:

١ - في الجهَاد لتفريق الكفار وتقوية قلوب المسلمين[١].

٢ - وفيما يتجاهر به الفاسق[٢].

٣ - وفي دفع ظالم عن مال له أو لغيره معصوما أو عن عِرْض كذلك.

٤ - وفي ستر معصية منه أو من غيره.

٥ - وفي إصلاح ذات البين[٣].

٦ - وفي جبر خاطر امرأة أو ولد[٤].

وقد كنت نظمتها بقولي:

أُنبِــي مَقَامَــاتٍ لكــذْبٍ جــائزٍ ... هــي ســتَّةٌ فاســمعْ لقــولِ رَاجــزِ
صــلحٌ جهــادٌ جَهْــرُ فِسْــقٍ دفْــعُ ... ظُلْمٍ سَتْرُ ذَنْبٍ جَبْرُ بيــتٍ لا تَــزُلْ

---

(١) لما روى البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦١٠)، قال رسول الله ﷺ: « ما لي أراكم تتهافتون في الكذب، تهافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة، إلا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة، أو يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، أو يكذب على امرأته ليرضيها.

(٢) وفي هامش (أ): أي كأن أريد إزالة ما تجاهر به ولم تكن إلا بكذب.

(٣) لحديث الذي سبق معنا ولأن رسول ﷺ حثنا على ذلك بقوله: قال رسول الله ﷺ "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟" قالوا بلى يارسول الله قال "إصلاح ذات البين وفساد ذات البيت الحالقة.

(٤) كما قال رسول الله ﷺ في حديث سابق (أو يكذب على امرأته ليرضيها».

وَالضَّابط كما في "الإحياء"[(١)] أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب ذلك انتهى "الزواجر"[(٢)].

[٩- البَهْت]

(وَ) منها (البَهْتُ، وهو أن تتقوّل) أي: تكذب (عليه ما لم يفعله مما يكره) وهو أشد من الغيبة إذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه[(٣)].

[١٠- السكوت على الغيبة والبهت]

(وَ) منها (السُّكوت عليهما) أي: على الغيبة والبهت (تقريرا لهما) لا منكِرا بالقلب حيث لا قدرة له إلا عليه، أما القادر على التحول من عندهما فيتحول، وأمَّا القادر على الإنكار باللسان فينبغي له أن يردها ويَزْجُر قائلها[(٤)] فقد ورد «من رد غيبة مسلم رد الله تعالى النار عن وجهه يوم القيامة»[(٥)].

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر "الزواجر" (٢/ ٣٢٦).

(٣) لما روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ! قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». قال النووي رحمه الله في شرح كلمة (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي. "شرح مسلم" (٤/ ٢٠٠١).

(٤) هكذا ورد في: "الأذكار" صـ ٣٤٣ـ

(٥) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع.

[١١ - ١٢ - ترك الأمر بالمعرُوف والنَّهي عنِ المنكر]

(وَ) منها (ترك الأمر بالمعرُوف).

(وَ) منها (ترك النَّهي عن المنكر بما قدرت عليه) من يد أو لسان أو قلب، وأخرج النسائي: «مَنْ رَأَى - منكم - مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ -، أي: أنكره به - فَقَدْ بَرِئَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1] أي: ليس وراءه إلا الكفر وعلى ذلك مبني قول المتن

(بَل هَذَا) أي: ترك الإنكار بالكلية (قد يَجرُّ إلى الكفر، فإن) آخر الإنكار، أي: الواقع منه على شَفا الإيمان كراهةُ المنكر بقلبه، فإذا (عدم كرَاهة المعصية) بقلبه فقد انهار في ضده، أي: (كفر).

والأصبهاني: لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وتردّ عنهم العذاب والنِّقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله ﷺ: وما الاستخفاف بحقها ؟ قال: يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير انتهى "الزواجر"[2].

خاتمة: في حديث "الجامع الصغير" للجلال السيوطي: إذا رأيت الناس قد مرِجت[3] عهودهم وخففت أماناتهم وكانوا هكذا[4] وشبّك بين أصابعه فالزم

---

(١) انظر النسائي: (٥٠٠٩).

(٢) انظر "الزواجر" (٢/٢٧٣) وهو ضعيف جدا كما قال في "ضعيف الترغيب والترهيب" (٢/٥٢).

(٣) قال الجوهري: ومَرَجَتْ أماناتُ الناس: فَسَدَتْ. ومَرِجَ الدين والأمرُ: اختلط واضطرب. "الصحاح" (باب مرج).

(٤) وفي هامش (أ): فَلَا يُعْرَف الأَمِين مِنَ الخَائِن وَلَا البَرّ مِنَ الفَاجِر "المناوي" ["فيض القدير" (١/٤٥٣)].

بيتك وامْلك عليك لسانك وخذ ما تعرفُ ودعْ ما تُنْكِر وعليك بخاصة أمر نفسك، ودع عنك أمر العامة[1] انتهى.

وكتب عليه **المناوي**، أي: كافة الناس، فليس المراد العوام فقط فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكار لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وَتَجَبَّرَ أو خفتَ على نفسك أو محترما غيرك أو محذورا بسبب الإنكار فأنت في سَعة من تركه، والإنكار بالقلب مع الانجماع[2] وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار[3].

فائدة: أخرج في "**حلية**" عن **أنس** ﷺ مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله تعالى: ادع لخاصة نفسِك أستجب لك، وأما العامة فإني عليهم ساخط»[4] انتهى.

[١٣- الكبر وعلاجها]

(وَ) منها (**الكبر: وهو أن يستعظم نفسه ويحتقر غيرَه فيأبى عن الانقياد له في حق أو**) أن (**يترفع**) أي: يطلب الرفعة (**عليه ويأْنَف من مسَاواته**)[5].

---

(١) انظر "**الجامع الصغير**"(٥٧/١) برقم ٥٦٤.

(٢) وفي هامش (أ): أي الانضمام ولانكفاف، وكما يفهم من عبارة المناوي في موضع آخر. وفي "**تاج العروس**" **الانجماع**: الانقباض والعزلة عن الناس. (فصل قبض).

(٣) انظر "**فيض القدير**"٣٥٣/١ برقم٦٢٦.

(٤) انظر "**حلية الأولياء**" (١٧٥/٦) وقال في آخر الحديث: غريب من حديث صالح تفرد به داود.

(٥) قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ (النحل: ٢٣).

وقال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار». رواه أبو داود: (٤٠٩٠).

(وَعِلاجُ: انقلاعك عنه) إذا كان فيك (التأمل في مبدئك) من ماء مهين خرج من مخرج البول (ومعادك) جيفة ملقاة إلى حفرة من الأرض لا تَدْرِي ما يلقاها بعدُ (وتذلل)أي تلين (نفسك بـ) اعتياد (محادثة الفقراء) بالملاطفة، والمجاملة، والرِّفق لا بالمغالظة، والمثاقلة، والعنف (وَ) بـ (مجالستهم وبسعيك ببدنك في أمور نفسك وبيتك و) في (أمورهم) أي: الفقراء[1].

[١٤- الاستهزاء وعلاجه]

(وَ) منها (الاستهزاء بالمسلم)[2].

(وعلاج) اقلاعك عنه: (أن تستحضر أنك إذا أحزنته عند الناس) باستهزائك به بين أيديهم (فقد أحزنْتَ نفسك عند الله تعالى) فإنّ الجزاء من جنس العمل (وشتان ما بينهما)[3].

---

(١) قال الذهبي في "الكبائر" (صـ٧٩) و أشر الكبر الذي فيه من يتكبر على العباد بعلمه و يتعاظم في نفسه بفضيلته فإن هذا لم ينفعه علمه فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه وخشع قلبه و استكانت نفسه و كان على نفسه بالمرصاد فلا يفتر عنها بل يحاسبها كل وقت و يتفقدها فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته و من طلب العلم للفخر و الرياسة و بطر على المسلمين و تحامق عليهم و ازدراهم فهذا من أكبر الكبر ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ (الحجرات:١١).

(٣) قال الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (١٥٠/٣) (وأما الاستهزاء فمقصودك منه إخزاء غيرك عند الناس بإخزاء نفسك عند الله تعالى وعند الملائكة والنبيين عليهم الصلاة والسلام فلو تفكرت في حسرتك وجنايتك وخجلتك وخزيك يوم القيامة يوم تحمل سيئات من استهزأت به وتساق إلى النار لأدهشك ذلك عن إخزاء صاحبك ولو عرفت حالك لكنت أولى أن تضحك منك فإنك سخرت به عند نفر قليل وعرضت نفسك لأن يأخذ يوم القيامة بيدك على ملأ من الناس ويسوقك تحت سيئاته كما يساق الحمار إلى النار مستهزئا بك وفرحا بخزيك ومسرورا بنصرة الله تعالى إياه عليك وتسلطه على الانتقام منك).

[١٥ - ١٦ - السؤال بوجه الله ومنع ما سئل به]

(وَ) منها (السؤال بوجه الله تعالى غير الجنة).

(وَ) منها (منع ما سئل به) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا»[(١)] وهو بضم فسكون للجيم، أي: ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام فبيح، وجعل أصحاب المذهب الشَّافعي كُلّاً من الأمرين مكروهاً، ويمكن حمل الحديث في المنع مَا إذا كان لمضطر، ويكون حكمة التَّنصيص عليه إن منعه مع اضطراره وسُؤاله بالله أقبح وأفظعُ، وحمله في السّؤال على ما إذا ألحّ، وكرر السؤال بوجه الله تعالى حتى أضجر المسئول وأضره، وكلام الأصحاب في مجرد السّؤال بوجه الله تعالى، وفي منع السائل بذلك لا عن اضطرار انتهى من "الزواجر"[(٢)] باختصار، وفيه ما وقع للخضر[(٣)] عليه السلام حين سأله مكاتب بوجه الله عز وجل.

---

(١) رواه الطبراني في "معجم الكبير" (٩٤٣).

(٢) انظر "الزواجر" (٣١٦/١).

(٣) الخَضِر عليه السلام: هو لقب، واسمه: بَلْيا ابن مَلْكان، وكنية الخضر: أبو العباس، وهو صاحب موسى النبي عليه السلام، واختلفوا في حياة الخضر ونبوته، فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في "فتاويه": هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. وذكر أبو إسحاق الثعالبي المفسر اختلافًا في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل، عليه السلام، أم بعده بقليل أم بعده بكثير. قال: والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محجوب عن الأبصار. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان عند رفع القرآن. هذا ما قاله النووي رحمه الله تعالى في "تهذيب الأسماء واللغات" (٤٢٩/١-٤٣٢). =

[١٧ - المخالفةُ القولِ الفعل]

(وَ) منها (مخالفة القول الفعل)[(١)] بأن يقول ما لا يفعل ويفعل ما لا يقول، وأخرج **الطبراني** بسند فيه مختلف فيه «لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن فيحجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما يعرفون ويعمل ما ينكرون»[(٢)].

والأصبهاني: «أن الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويؤمن جاره بوائقه»[(٣)].

والطبراني بسند حسن والبزار: « مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ»[(٤)] ورواية **البزار** «كمثل الفتيلة تضيء للناس وتُحرق نفسه»[(٥)].

=وقال **الذهبي** في "**سير أعلام النبلاء**" (١٢٢/٥): **الخضر عليه السلام فقد صرح بموته جمهور أهل العلم** فيما نقله أبو حيان في "البحر المحيط"، وذكر الحافظ في "**الاصابة**" منهم: إبراهيم الحربي، وعبد الله بن المبارك، والبخاري، وأبا طاهر ابن العبادي، وأبا الفضل بن ناصر، وأبا بكر بن العربي، وابن الجوزي وغيرهم.وقال ابن حجر في "**الزهر النضر في أخبار الخضر**" (ص٧٨) بعد مناقشة طويلة: **(والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته).**

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف).

(٢) رواه الطبراني في "**المعجم الصغير**" (٢٠٠/٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ابن بشر.

(٣) انظر "**كنز العمال**" (٣٤/١) والمنذري في "**الترغيب والترهيب**" (٧٥/١) برقم ٢٢٣.

(٤) رواه الطبراني في "**المعجم الكبير**" (١٦٨١). واللفظ فيه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ».

(٥) ذكره السيوطي في "**الدر المنثور** (١٥٨/١)، والمنذري في "**الترغيب والترهيب**" (٧٤/١).

والطبراني: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ فَوَاللهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ، إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلا نَفْعَلُ»(1).

وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد(2) ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ -، أي: تندلق(3) - أَقْتَابُ بَطْنِهِ -، أي: أمعاؤها - فَيَدُورُ [بِهَا] كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ [وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ] فَيَقُولُ [بَلَى] قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(4).

[١٨- الخوضُ فيمَا لا يَعني]

(وَ) منها (الخوض فيما لا يعني) مجهولاً (وهو ما لا يفوت بتركه ثواب ولا ينجر به ضرر)(5).

---

(١) الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥٠).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، يكنى: أبا محمد، وأمه: أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقيل ثماني عشرة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وصحح ابن عبد البر: أنه مات سنة أربع وخمسين، "الإصابة" (٨٩)، و"أسد الغابة" (ت:٨٤) و"الاستيعاب" (ت:٢١).

(٣) أي: تخدع سريعاً.

(٤) البخاري: (٦٦٨٥)، ومسلم: (٢٩٨٩). تنبيه: ما بين خطين ثابت في المخطوط وما بين المعقوفتين ثابت في الحديث.

(٥) قال الغزالي رحمه الله في "إحياء علوم الدين" (٣١٦/٢): (وأما الكلام فيما لا يعني أو أكثر مما يعني فهو ترك الأولى ولا تحريم فيه. نعم من يكثر الكلام فيما لا يعني لا يؤمن عليه الخوض في الباطل).

[١٩- الحميةُ لغيرِ دينِ الله]

(وَ) منها (**الحميةُ لغيرِ دينِ الله تَعالى**) أي: التَّعصب في الباطل، وسيأتي أحاديثه الزاجرة عنه في الشفاعة في الحدود.

[٢٠- التَّهاجرُ فوقَ الثَّلاث]

(وَ) منها (**التَّهاجرُ**) بأن يهجُر أخَاه المسلم، أي: يَصْرِم عنه كلامه (**فوق ثلاثة**) أيام (**لغير**) غرض (**ديني**) أخرج **أحمد** بسند صحيح **وأبو يعلى، والطبراني**: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنْ الْحَقِّ -، أي: مائلان عنه، أي: رجوعا إلى الصلح - مَا دَامَا عَلَى صُرْمِهِمَا وَإِن أَوَّلُهُمَا فَيْئًا - أي: رجوعاً إلى العلم - يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ وَإِنْ سَلَّمَ - عليه - فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرْمِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا»[١].

[٢١- سب المسلم]

(وَ) منها (**سبُّ المسلمِ**) أي: شتمه، وأخرج **الشيخان**: «سبُّ المسلمِ فسوقٌ وقتاله كفرٌ»[٢].

وابن حبان في صحيحه عن عياض ﷺ[٣] قُلْتُ يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي

---

(١) **رواه أحمد**: (١٦٣٠١)، والطبراني في "**الكبير**" (١٧٥/٢٢) برقم ٤٥٤، **وأبو يعلى**: (٤٥٨٣).

(٢) **أخرجه البخاري**: (٤٨)، **ومسلم**: (٦٤). وفي روايتهما: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي هكذا نسبه خليفةسكن البصرة. روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو التياح وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ لأنه كان من الجملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي. "**الاستيعاب**" (٣٨٢/١)، و"**الإصابة**" (٧٥٢/٤).

يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ قَالَ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ - وتهاتر الرَّجلان إذا ادعى كلّ واحد منهما على صاحبه باطلاً انتهى "قاموس"[(1)] - وَيَتَكَاذَبَانِ»[(2)].

[٢٢ - قطعُ الرَّحمِ]

(وَ) منها (قطعُ الرَّحم) وفي "أسنى المطالب" لابن حجر: أنَّ المراد بالأرحام كلُّ قريب ينسب إليك من جهة الأب والأم وإن بعد انتهى[(3)]. بأن يقطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: اتقوا الأرحام إن تقطعوها، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ[(4)] فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ - بك - مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَاكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد][(5)].

---

(١) انظر "قاموس المحيط" في فصل الهاء في قوله تهاترا.

(٢) رواه ابن حبان: (٥٧٢٧).

(٣) انظر "أسنى المطالب" (١٧٣).

(٤) وفي هامش (أ): (قامت الرحم) مقاما فقالت: (هذا المقام) أي مقامي (مقام العائذ) أي المعتصم (بك من قطيعة) والملتجئ إليك منها (فقال) الرب عز وجل لها (نعم) ذاك المقام مقامه فأنت ملتجئة إليّ من القطيعة أفما (ترضين)... الحديث، هذا ظن الزابر محمد طاهر بالنظر إلى الظاهر والله تعالى أعلم بالحقائق والظواهر.

(٥) أخرجه البخاري: (٤٦٥٢)، ومسلم: (٢٥٥٤).

وَالأَصْبهاني «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال: لا يجالسنا قاطع رحم، فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال ﷺ: إنَّ الرحمةَ لا تنزل على قوم فيهم قاطعُ رحمٍ»[1].

وَأخرج **الشيخان** « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ - ، أي: يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمزة - لَهُ فِي أَثَرِهِ - ، أي: أجله - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »[2].

وعبد الله ابن الإمام أحمد في "زوائد المسند" والبزار بإسناد جيد، والحاكم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ ميتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[3].

وَالطَّبراني بإسْناد حسن: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثْمِرُ لَهُمُ الأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ»[4].

قال **المناوي**: والصلة تكون بالمال، وتكون بالزيارة، والإحسان، وبالصفح في الأقوال، وبالعون في الأفعال، وبالألفة بالمحب والاجتماع وغير ذلك من معاني التوصل هذا في الدنيا وأما فيما بعد الموت فبالاستغفار والدعاء ونحو ذلك، ومن الصلة للرحم تعليمهم ما يجهلون وتنبيههم على ما ينفعهم ويضرهم انتهى[5].

---

(١) ذكره العقيلي في "الضعفاء" (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٣٩)، ومسلم: (٢٥٥٧).

(٣) انظر "زيادة المسند" (١٢١٢)، والحاكم في "المستدرك" (١٧٧/٤) برقم ٧٢٨٠ وسكت عنه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٥٥٦).

(٥) انظر "فيض القدير" (٢٤٩/٢) برقم ١٧٦٥.

[٢٣ - عقوق الوالدين]

(وَ) منها (**عقوق الوالدين**) بأن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهيِّن، أي: عرفاً، أي: بقطع صلتهما أو مخالفتهما في غير معصية، قال **ابن العربي**: جعل بر الأصل ثاني التوحيد، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] كما جعله في ضمن حق الله تعالى في حديث «رضى الرب في رضا الوالد»[(١)] وناهيك بذلك انتهى "**المناوي**"[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤] أمر الله تعالى بالإحسان إليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودّد والإيثار رضاهما، ونهى عن أن يقال لهما: أُفّ إذ هو كناية عن الإيذاء، أي: نوع كان حتى بأقل أنواعه، ومن ثم ورد أنه ﷺ قال: «لو علم الله تعالى شيئا أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار»[(٣)].

وأحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح **وابنا خزيمة وحبان** في صحيحيهما باختصار (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] شَهِدْتُ أَنْ لاَ

---

(١) البخاري في "**أدب المفرد**" صـ ١٤. والبيهقي في "**شعب الإيمان**" (٦/١٧٧).

(٢) انظر "**فيض القدير**" ٤/٣٣ برقم ٤٤٥٦.

(٣) ذكرها صاحب "**تذكرة الموضوعات**" وقال فيه أصرم كذاب.(١/١٦٢٣).

إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ [شَهْرَ] رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ - والصالحين - يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ، مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ»[١].

من "**كشاف**"[٢] شكى رجل إلى النبي ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله، فدعى به فإذا هو شيخ يتوكَّأ على عصاه، فسأله، فقال: إنَّه كان ضعيفًا وأنا قويّ، وفقيراً وأنا غنيٌّ، فكنت لا أمنعه شيئا من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، وهو يبخل علي بماله، فبكى عليه الصلاة والسلام وقال: «ما من حَجر ولا مَدَرٍ يسمع هذا إلا بكى» ثم قال للولد: «أنت ومالك لأبيك»[٣].

والحاكم وصححه، **والأصبهاني** «كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يُعجِّله لصاحبه قبل الممات»[٤].

تنبيه: إذا تعذّر رعاية حقوق الوالدين جميعًا كأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يُرجح **حق الوالد** فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، **وحق الأم** فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب، ولو سألا منه شيئا يبدأ في الإعطاء بالأم[٥].

---

(١) رواه والطبراني: في "**مسند الشاميين**" (٢٩٣٩)، **وابن خزيمة**: (٢٢١٢)، هكذا في الزواجر وما وجدته عند أحمد وابن حبان.

(٢) انظر "**الكشاف**" (٦٨١/١) في سورة الإسراء.

(٣) قال السخاوي في "**المقاصد الحسنة**" حديث قوي. صـ ٥٦.

(٤) رواه الحاكم في "**المستدرك**" (٧٢٦٣) وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبزار في "مسنده" (٣٦٩٣)، والهندي في "**كنز العمال**" (٤٥٥٤٥).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي «قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ» رواه **البخاري**: (٥٦٢٦) **ومسلم**: (٢٥٤٨).

ومِنْ حَقِّ الوالـدين أن يتملَّق[١] لهمـا ولا يلقـي إليهمـا مكروهًـا وإن قـلَّ، ولا يضـجر في خـدمتهما بـل يخدمهما بالنَّشَـاط[٢]، ولا يَكِـلُ خـدمتهما إلى الغيـر، ولا يبخل عليهما بماله، ومنه: أن لا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يجهر لهمـا بـالكلام، ولا يدعوهما باسمهما بل يقول، نحو: /دَدَى - بَبَا/[٣]، ويطيعهما فيما أباح الـدين، ولا ينظر إليهما شزراً[٤] بل بالوُدِّ والرِّقة والرَّحمة، ولا يريهما منه مخالفة ما في ظاهر ولا بـاطن، ويـرحم عليهمـا معاشـا، ولا يضـرهما، ولا يشـتمْهما[٥] ولا يهجرهمـا لترك العبادة لله تعـالى بـل ينصـحهما بلُطْفٍ ورِفْقٍ، ويسـأل الله تعـالى لهمـا الهدايـة والتَّوفيق، ولا يترك خدمتهما لِغَزْوٍ[٦] أو حجٍ أو طلبِ علمٍ غيرُ فرضٍ.

أمَّا طلب علم ما لا يؤمن من جهله الهلاك ففرض عين لا يسوغ تركـه وإن منـع والداه، سواء كان ذلك العلم اعتقادياً أو عَمليًّا وقد مرّ بيانه وما سوى ذلـك لا يجـوز

---

(١) قال الفيومي: أَمْلَقَ إِمْلاَقًا افْتَقَرَ وَاحْتَاجَ. "المصباح المنير" (باب ملق).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ» رواه مسلم (٢٥٥١).

(٣) وفي هامش (أ): لغة أوار، أي: يا أمي ويا أبي.

(٤) قال الزبيبي في "تاج العروس": نظرَ بعضُهمُ إلى بعْضٍ شَزْراً، أي: بمُؤْخرِ العين.

(٥) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» رواه مسلم: (٩٠).

(٦) لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفق عليه ولفظ لمسلم (٢٥٤٩).

له الخروج في طلبه إلا بإذنهما، وكذا لا يجوز الخروج لطلب قراءة القرآن بغير إذنهما إلا مقدار مَا لَا يجوز الصَّلاة بدونه، فإنَّ ختْم القرآن منَ النَّوافل، وكان في الصَّحابة من يتعلم سورتين أو ثلاثاً وكان اجتهادهم في العمل بما في القرآن لا في القراءة، وترك العمل كما وقع هكذا في زماننا ختمنا تعالى بخير أعمالنا.

وإن كان الوَالدان ماتا فيعجِّل بتنفيذ وصاياهما، ويُنَفِّذ عقودَهما وعهودهما ويدعو لهما، وينوي بما يتصدق عنهما وقد مرّ، ويزور قبرهما[1] وحكي أن **الأستاذ أبا إسحاق** تجاوز مقبرة والده ولم يزره فرآه في منام كأنه قد حول وجهه عنه فقال: يا أبت ولم هذا التحول؟ فقال: أما علمت أنَّ التَّجاوز بقبر الوالدين بدون الزيارة عقوق؟ فقال: يا أبت ألك خير من عبوري، فقال: كلما اطلعت من أول المقبرة أبصر وجهك حتى ترجع، فإذا زرتني سُررت وَإِلَّا حزنت.

ويصل أرحامهما، ويكرم أصدقاءهما، ويخدم أَوِدّاءهما[2].

(١) لحديث أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» **رواه أبو داود: (٥١٤٢).**

(٢) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ» **رواه مسلم: (٢٥٥٢).**

قال الجوهري: والوُدُّ والوَدُّ والوِدُّ: المَوَدَّةُ.. والوَدودُ: المحبُّ، ورجالٌ وُدَداءُ، **"الصحاح"** (باب ودد).

[حُقوق الزَّوجينِ]

فائدة: مستطردة في حقوق الزَّوجين:

[حَقُّ الزَّوْجةِ عَلى الزَّوْجِ]

فمن حقوق الزوجة على الزوج: أن يَعِفَّها بملاعبة، ومباشرة، ومباسطة على حد الاعتدال في الإطعام والكسوة برضى، وطيب نفس، ولين قول، وصبر على نحو سوء خلقها، وإذا اشتدَّ غضب المرأة، وغلب عليها سوء خلقها، فليضرب كفه بين كتفيها وليقل: اخرج أيها الرجس النجس الخبيث المخبث اخرج من جلد طيب، فإن الشيطان يخرج منها.

وقد قال أمير المؤمنين **عمر** ﷺ في حق زوجتها: إنها طباخة لطعامي، وخبازة لخبزي، وغسالة لثيابي، ومرضعة لأولادي، وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فلأجل ذلك أحتمل استطالة لسانها عليّ[1].

ومن حقوقها عليه؛ أن يعلمها الطَّهارة، وأحكام الحيض، والصَّلاة بقدر ما تؤدي به الواجب، ويلقِّنها اعتقاد أهل السّنة، فإن لم يعلم فليسأل ثم لينقل فمَهْما أهملتْ حكمًا من أحكام الدين ولم يُعلِّمْها أو منعها عن تعلُّم ما هو فرض عليها

(١)هي قطعة من قصة وأكملها: حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ قَائِلًا إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَيْفَ حَالِي فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُك يَا أَخِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْكُو إِلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كَذَلِكَ فَرَجَعْت وَقُلْت إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا تَحَمَّلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي إلخ ... فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي قَالَ فَتَحَمَّلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ. ذكرها البجيرمي في "**حاشيته على المنهج**" (٣/٤٤١ - ٤٤٢)، وابن حجر في "**الزواجر**" (٢/٨٠).

شاركها في الإثم، ومن الأدب معها أن لا يساعدها على منكر، ولا يجاوز حد الاعتدال في المداراة معها فإن ذلك ربما يؤدي إلى التعدي عن حد الاعتدال في وجوه المعيشة متطلبا لرضاها وذلك فتنة عظيمة.

وأن يحذر خيانتها ومكرها، وقد كان نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار أزواجهن فتقول المرأة لبنتها: اِنزعي زُجَّ رمحه، فإن سكت فاقطعي اللحم على تُرْسه، فإن سكت فاكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعل الإكاف على ظهره فإنه حمارك[1].

والحاصل: أنهن خلقن من ضعف وجهل فيعالج ضعفهن بالمداراة، وجهلهن بالسِّياسة.

ومنها: أن لا يخليها لمخالطة الرجال وترائيهم لاسيما في المغاني[2] والمراقص، وقد قالت **فاطمة** لأبيها محمد ﷺ حين سألها: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ قالت: أن لا ترى رجالا ولا يراها رجل.

ومنها: أنه إذا اضطرّ إلى ضربها في حق له عليها أو ترك غسل جنابة أو ترك صلاة ونحوها فليضرب ضربا غير مبرح ثم لا يباشرها ولا يباسطها إلى آخر ذلك اليوم فإنه يبطل فائدة ذلك التأديب.

---

(١) **زُجُّ الرمح**: الحديدة التي تركب سافلة الرمح "**الصحاح**"، **التُّرس**: من السلاح المُتَوَقَّى بها "**لسان العرب**" (باب ترس)، **الإكاف**: الخشبتان اللتان تتعدّانِه في أعلاه "**جمهرة اللغة**" (باب صلف).

(٢) المَغْنى: واحد المَغاني، وهي المواضع التي كان بها أهلوها. "**الصحاح**" (باب غنى).

[حقوق الزوج على الزوجة]

ومن حقوق الزوج على الزوجة عن عائشة ﷺ قالت: أتت فتاة رسولَ الله ﷺ فقالت يا نبي الله إني فتاة أُخْطَب وأنا أكره التزوج فما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال ﷺ : «لو كان في قرنه إلى قدمه صديد فَلَحِسْتِه ما أديت حقه وشكره» قالت: فلا أتزوج إذن، قال النبي ﷺ : «بل تزوجي فإنه خير»[1].

فعليها أن تطيعه فيما يطلبه منها من مطالب المناكحة ولا تمتنع منه في شيء من ذلك، وتتودَّد إليه بما استطاعت في الملاطفة، وتتزين له لا متبرجة للأغيار وسيأتي ما للمتبرِّجة[2] وتتزين له ولكن لا تتزين بزي الرجال قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرّجال»[3].

ومن الحق له عليها أن لا تعطي من ماله إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له هذا إذا كان كثيرا، وأما إذا كان يسيرا كرغيف وأمثاله فلا بأس به، وإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره.

---

(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (٢٠٦/٢) ولكن باللفظ قريب منه، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا فلانة بنت فلان ، قال : « قد عرفتك فما حاجتك ؟» قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال رسول الله ﷺ : «قد عرفته » قالت : يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه، تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج، قال: «من حق الزوج على الزوجة: أن لو سالت منخراه دما وقيحا، وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضله الله عليها» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) بقوله : ومنها خروج المرأة من البيت إلخ .

(٣) رواه البخاري: (٥٥٤٦)، وأبو داود: (٤٠٩٧)، وغيرهما.

ومن الحق عليها أن تتولى أعمال داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وخياطتها، ومن اللائق بالزوج معاونتها في ذلك.

ومن الحق عليها أن لا تصوم تطوُّعاً إلا بإذنه، فإن فعلتْ لم يقبل منها[١] وأن لا تخرج من بيتهاإلا بإذنه[٢].

ومن أعظم حقوق الرجل على المرأة: أن لا تطالبه ما وراء الحاجة، وتتعفف عن كسبه إذا كان حراما، وورد «أيما امرأة طلبت زوجها من أمر النفقة بما لا طاقة له ليس لها في شفاعتي نصيب»[٣].

وحكي أن رجلا هم بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لِمَ تَرْضِين بسفره ولم يدع لك نفقة، فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يَذْهَبُ الأَكَّالُ ويبقى الرزاق[٤].

ومنها: أن لا تتفاخر على الزوج بمالها أو جمالها ولا تزدريه[٥] لقبحه أو قلة ماله[٦]

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» **رواه البخاري**: (٤٨٩٩).

(٢) لحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلا خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «أطيعي زوجك» فمات أبوها، فأرسلت إلى النبيﷺ فقال: « أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» الطبراني في "**الأوسط**" (٧٦٤٨)، و"**مسند الحارث**" (٤٩٩).

(٣) ما وجدته فيما بين يدي من المراجع.

(٤) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٥٨/٢).

(٥) ازدراه أي حقره "**مختار الصحاح**".

(٦) انظر "**إحياء علوم الدين**" (٥٩/٢).

وورد «أيما امرأة منَّتْ على زوجها فقالت: يا إنما تأكل من مالي لا تشم ريح الجنة أبدا».

قال **الأصمعي**: دخلتُ الباديةَ فإذا أنا بامرأة من أحسن النساء تحت رجل من أقبح الناس فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقالت: يا هذا أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، ولعلني أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي، فأسكتتْني انتهى كتاب "**مرشد المتأهل**"[1] فمن أراد استقصاء في هذه الحقوق فعليه بذلك الكتاب.

[٢٤ - بغض الصَّالحين]

(وَ) منها (**بغض الصالحين**) لصلاحهم[2].

[٢٥ - محبة الفسقة]

(وَ) منها (**محبة الفسقة**) لفسقهم بأي نوع كان فسقهم لأن حب هذا أو بغض ذلك يدل كل واحد منهما على انفكاك ربقة الإسلام، وعلى بغضه عن **علي** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ هُنَّ حَقٌّ لا يجعل الله تعالى من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله تعالى عبدا فيوليه غيره، ولا يحب الرجل قوما إلا

---

(١) ذكرها الغزالي في "**إحياء علوم الدين**"(٥٩/٢). فهو كتاب لجلال الدين السيوطي "نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج".

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» رواه **البخاري** (٦١٣٧) قال الذهبي في "**الكبائر**" (صـ ١١٦) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وفي هذا الحديث تهديد شديد لمن يؤذي العلماء بالطعن فيهم وشتمهم أو الاستهزاء بطلبة العلم والعباد لأن من حاربه الله أهلكه وهذا في جانب المعاداة فكذلك يثبت في جانب الموالاة فمن والى أولياء الله وأحبهم أحبه الله وأكرمه.

حشر معهم»[١].

والحاكم وصححه «الشِّرك أخفى من دَبيب النَّمل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى»[٢].

[٢٦- إيواء المحدث]

(وَ) منها (إيواء المحْدِث) أي: منعه ممن يريد استيفاء الحق منه، والمراد من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي وهو صريح خبر مسلم عن علي كرم الله وجهه «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهُ وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا - ، أي: ضم محدثا - وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[٣].

وَالمَنَارُ: ما يُوضَعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ من الحُدودِ، ومَحَجَّةُ الطَّريقِ انتهى "ق م"[٤].

---

(١) الطبراني في "الأوسط" (٦٤٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن ميمون، ولم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عيينة.

(٢) الحاكم في "المستدرك" (٣١٤٨)، هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وبلفظ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل وهو الدين، إلا الحب والبغض قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]».

(٣) رواه مسلم: (١٩٧٨)، والنسائي: (٤٤٢٢)، وغيرهما. ولكن في كل الروايات بتقديم «لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ» على «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله».

(٤) انظر "القاموس المحيط" (باب النور).

[٢٧ - الشَّفاعة في الحدود]

(وَ) منها (الشفاعة في الحدود) أخرج **أبو داود** واللفظ له و**الطبراني** بسند جيد عن **ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ [عَنْهُ]»(١).

ورواه **الحاكم** مختصرًا «مَنْ أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله تعالى حتى ينزع»(٢).

والطبراني: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله تعالى حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله تعالى حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة»(٣).

تنبيه: مثل ما في هذه الأحاديث ما رواه **الطبراني**، **والأصبهاني**: «من أعان ظالما بباطل ليدحض(٤) به حقا فقد برئ من ذمة الله تعالى وذمة رسوله»(٥).

---

(١) **رواه أبو داود**: (٣٥٩٧)، والطبراني في "**الكبير**" (١٣٤٣٥)، وفي "**الأوسط**" (٢٩٢١)، **وأحمد**: (٥٥٤٤)، وغيرهم.

(٢) الحاكم في "**المستدرك**" (١١١/٤) برقم: ٧٠٥١.

(٣) ما وجدت هذا اللفظ عند الطبراني، ذكره المنذري بهذا اللفظ في "**الترغيب والترهيب**" (١٣٨/٣).

(٤) **الدَّحض**: الزَّلَق، وكلّ موضع لا تطمئنّ فيه القَدَمَ فهو مَدْحَض. "**جمهرة اللغة**" (باب دحض).

(٥) الطبراني في "**الأوسط**" (٢٩٤٤)، وفي "**الصغير**" (٢٢٤)، وأبو نعيم في "**حلية الأولياء**" (٢٤٨/٥) وقال غريب من حديث إبراهيم تفرد به محمد بن حمير.

والطبراني: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»(١).

[٢٨ - المداهنة في إقامتها]

(وَ) منه (المداهنة في إقامتها)(٢) أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات «أَقِيمُوا حُدُودَ الله - تعالى - فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ»(٣).

وابن ماجه: «حَدٌّ يُعْمَلُ [بِهِ] فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»(٤).

[٢٩ - شهادة الزور]

(وَ) منها (شهادة الزور)(٥) أي: الشهادة بما لم يتحققه ولو طابقَتِ الواقع، وفي

---

(١) الطبراني في "الكبير" (٦١٩).

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه: (خ: ٣٢٨٨ وم: ١٦٨٨).

(٣) رواه ابن ماجه: (٢٥٤٠). وقال المناوي في شرح هذ الحديث في "**فيض القدير**" (٩٥/٢) ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده بل نسوي بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب.

(٤) رواه ابن ماجه: (٢٥٣٨).

(٥) قال الله تعالى في (سورة الحج الآية - ٣٠) ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. **رواه البخاري** (٦٥٢٠) ومسلم: (٨٧).

خبر «على مثلها - ، أي: الشمس - فاشهد»[١] انتهى "م ر"[٢].

وإذا كان الشّاهد بها كاذباً أثم ثلاثة آثام؛ إثم المعصية، وإثم إعانة الظّالم، وإثم خذلان المظلوم.

وإن كان صادقاً أثم إثم المعصية لا غير لتسببه إلى براءة الظّالم وإيصال المظلوم إلى حقه انتهى "الزواجر"[٣].

[٣٠- قبول شهادة الزور]

(وَ) منها (قبولها) أي: شهادة الزور، أي: العمل بها في إخراج مال أو اسقاطه مثلا فهو مثلها كما في "الزواجر"[٤] بل هو أشنع منها، فإن الحاكم بها حاكم بغير حكم الله تعالى زاعم أنه حكم الله عز وجل[٥].

[٣١- كتمان الشهادة]

(وَ) منها (كتمان الشّهادة) وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنه ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كمن شهد بالزور»[٦].

---

(١) البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٩٧٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٨/٤) وقال: أودع غريب من حديث طاووس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه.

(٢) انظر "نهاية المحتاج" (٣١٦/٨).

(٣) انظر "الزواجر" (٣٢٢/٢).

(٤) انظر "الزواجر" (٣٢٠/٢).

(٥) لحديث أُمّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا» رواه البخاري: (٢٥٣٤).

(٦) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٠/٤).

[٣٢- الغلول في الغنيمة وبيت المال و الزكاة]

(وَ) منها (الغلول) أي: الخيانة (في الغنيمة وبيت المال و الزكاة) أخرج **مسلم** وغيره أنه ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يُأْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ [رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ] الْأَنْصَارِ [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ] فَقَالَ يَا رَسُولَ الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: وَمَا لَكَ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»(١).

وأحمد: «سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى الله وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»(٢).

وصح: «الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» أي: عليه من الإثم كما على المانع إذا منع قاله **الترمذي**(٣).

[٣٣- الستر في الغلول]

(وَ) منها (الستر عليه) أي: على الغلول؛

وأخرج **أبو داود** عن **سمرة بن جندب**(٤) رضي الله عنه قال: أما بعد فكان رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) **رواه مسلم**: (١٨٣٣)، **وابن حبان**: (٥٠٧٨)، **والبيهقي** في "**الكبرى**" (٧٤٥١).

(٢) رواه أحمد: (٢٣١٥٨)، وقال صاحب "**مجمع الزوائد**" (٢٣٧/٣) رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق ابن حبان وهما مجهولان.

(٣) **رواه الترمذي**: (٦٤٦)، قال أبو عيسى حديث أنس [يعني هذا الحديث] حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان.

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي، يكنى أبا سعيد، سكن البصرة، وهو الذي صارع الغلام يوم بدر فصرعه فأجازه الرّسول ﷺ وسمح له بالمشاركة في المعركة. فكان من القادة الشجعان فيما بعد. =

« مَنْ يَكْتُمُ[١] غَالًّا - ، أي : يستر عليه - فَإِنَّهُ مِثْلُهُ »[٢] .

[٣٤- الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ]

(وَ) منها (الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ) قال في "الزواجر" نقلا عن ابن عادل[٣] وقرره بعد بحث، اعْلَم أنَّ الإضرار في الوَصية يقع على وجوه: منها أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي، أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة، أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه، أو يبيع شيئا بثمن رخيص، أو يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله تعالى لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الإضرار في الوصية وروى عكرمة[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ختم له بشرِّ عمله

=ونشأ في المدينة، ونزل البصرة. فكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ، مات بالبصرة سنة (٥٩هـ) بقدر ماء ساخن كان يعالج به نفسه من الكزاز فمات فيها. "الإصابة" صـ٧٦٧، رقم (٣٤٧٦) "أسد الغابة" (ت:٢٢٤١) "الاستيعاب" (ت:١٠٦٨).

(١) وعند أبي داود والطبراني: (من كتم غالا ...)

(٢) رواه أبو داود: (٢٧١٦).

(٣) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين توفي رحمه الله بعد ٨٨٠ هـ، صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب". "الأعلام" (٥٨/٥).

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي.طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وخرج إلى بلاد المغرب، فأخذ عنه أهلها رأي " الصفرية " وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة هو و " كثير عزة " في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس "الأعلام" (٢٤٤/٤).

فيدخل النَّار، وإنَّ الرجلَ ليعمل عمل أهل النَّار سبعين سنة فيعدل وَصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنَّة»[1].

وَقال ﷺ: «من قطع ميراثا فرضه الله تعالى قطع الله تعالى ميراثه من الجنة»[2] ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه في الوَصية ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤] قال في الوصية.

وأيضا فمخالفة أمر الله تعالى عند القرب من الموت يدل على الخسارة الشديدة، وذلك من أكبر الكبائر[3] انتهى.

[٣٥- الإعانة في الإضرار في الوصية]

(وَ) منها (الإعانة فيه)[4] أي: في الإضرار في الوصية بتلقين حيلة يتوسل بها إليه واختراع شهادة تروج فيه على أن معين ذلك يجتمع فيه غالبا ثلاث كبائر: إعانة المبطل والحيلة التي توسّلَ بها إلى حرام، وشهادة الزور.

---

(١) انظر "مسند إسحاق بن راهويه" (١٤٧)، ولم يروه عن ابن عباس إنما رواه عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم كما ثبت في تفسير اللباب لابن عادل في سورة النساء الآية:١٢-١٣-١٤..ولكن المؤلف رحمه الله نقلها من الزواجر وفيه كالذي هنا.

(٢) انظر "سنن سعيد بن منصور" (٢٨٥)، والبيهقي في "شعب" (٧٩٦٥).

(٣) انظر "الزواجر": (١/٤٤٠-٤٤١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية [المائدة:٢] وإعانة فيه التعاون على العدوان. وروى ابن ماجه: (٢٣٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ» وقال الحاكم: (٧٠٥١) هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

[٣٦ - أكلُ المالِ بالعقد الفَاسد]

(وَ) منها (**أكل المال بالعقد الفاسد**) **قال العلماء**: ويدخل في هذا الباب المكاس[١] والخائن، والسارق، والبطاط[٢] وآكل الربا ومؤكله، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، ومن استعار شيئا فجحده، وآكل الرشوة، ومنقص الكيل والوزن، ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه، والمقامر، والساحر، والمنجم، والمصور، والزانية، والنائحة، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع، ومخبرُ الشراء بالزائد، ومن باع حرا فأكل ثمنه[٣] انتهى.

وهذا يؤيده ما قدمته في تفسير الآية[٤] من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء كلها وما في معناها من كل شيء أخذ بغير وجهه الشرعي انتهى من "**الزواجر**"[٥].

وورد أنه ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى جيء بهم جعلها الله تعالى هباءً منثورا يقذف بهم في النار» قيل: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: «كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط أعمالهم»[٦].

---

(١) قال صاحب "**كتاب العين**" المَكْسُ: انتقاصُ الثَمَن في البِياعة ومنه اشتقاقُ المكّاس لأنّه يَستَنْقِصُه.

(٢) قال الزبيب في "**تاج العروس**" قالَ ابن الأَعْرَابِيّ: البُطُطُ الكَذِبُ. وتُجمعُ البَطَّةُ عَلَى بُطَطٍ. والبَطَّاطُ: من يَصْنَعُها.

(٣) انظر "**الزواجر**" (١/٤٤٩).

(٤) المراد بالآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩).

(٥) انظر "**الزواجر**" (١/٣٨٦).

(٦) ما وجدته في كتب الحديث إلا أن ابن حجر ذكرها في "**الزواجر**" (١/٣٨٦)، وذلك كما هنا بصيغة التمريض، والذهبي في "**الكبائر**" الكبرى (صـ١١٨)، وجاء في ابن ماجه: (٤٢٤٥) والطبراني في =

وأخرج ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، والحاكم: «من جمع مالاً حراماً ثمّ تصدَّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»[(١)].

والطّبراني: «مَنْ كسب مالاً من حرامٍ فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرًا عليه»[(٢)].

وأحمد وغيره «وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ولا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ [وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ] وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»[(٣)].

وقال سفيان الثوري: من أنفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول.

= "الأوسط" (٤٢٣٢) ما معناه: عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا» قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا».

(١) وابن حبان: (٣٢١٦)، وابن خزيمه: (٢٤٧١) الحاكم: (٥٤٨/١) برقم ١٤٤٠. والإصْرُ: الإثم، العُقوبة لِلَغْوه وتَضْييعه عمَلَه وأصله من الضّيق والحَبْس. يقال أصَرَهُ يأصِرُهُ إذا حَبَسَه وضَيَّقَ عليه. "النهاية في غريب الأثر" (٥٢/١).

(٢) ما وجدته في الطبراني، لكن ذكرها المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٤٧/٢) والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٩٢/١٠).

(٣) رواه أحمد: (٣٦٧٢)، والبزار: (٢٠٢٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٢٤) وغيرهم. هكذا في المخطوط ولكن في روايته كلها: «وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ...» الحديث.

وفي حديث «من حج بمال حرام فقال: لبيك قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك»[1].

وقال **ابن أسباط**[2]: إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه فإن كان مطعمه مطعم سوء يقول: دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه[3] أي: لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه.

وقال **ابن أدهم**[4]: أطب مطعمك وما عليك أن تقوم الليل وتصوم النّهار[5].

[٣٧- شرب مسكر]

(وَ) منها **(شرب مسكر)** ولو قليلا، وفي الحديث «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[6]

(١) قال السخاوي في "**المقاصد**" (صـ٤٧) روي عن الديلمي من حديث أبي الغصن الدجين بن ثابت عن أسلم مولى عمر عن عمر رفعه بهذا، والدجين ضعيف وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضاً.

(٢) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ: سكن أنطاكية وكان من عباد أهل الشام وقرائهم كان لا يأكل إلا الحلال المحض فإن لم يجده استف التراب مستقيم الحديث ربما أخطأ وكان من خيار أهل زمانه مات سنة خمس وتسعين ومائة. "**لسان الميزان**" (/٣١٧).

(٣) ذكرها البيهقي في "**شعب الإيمان**": (٥٧٧٤).

(٤) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق العجلي وقيل التميمي البلخي الزاهد أحد الأعلام قال الفضل بن موسى: حج أدهم بأم إبراهيم وهي حبلى فولدت إبراهيم بمكة فجعلت تطوف به على الخلق في المسجد تقول: ادعوا لابني أن يجعله الله تعالى عبداً صالحاً، قال البخاري: مات سنة إحدى وستين ومائة، "**الوافي بالوافيات**" (٢/٢٠٧)، و"**أعلام**" (١/٣١).

(٥) ذكرها أبو نعيم في "**حلية الأولياء**" (٨/٣١).

(٦) رواه أبو داود: (٣٦٨١)، والترمذي: (١٨٦٥)، والنسائي: (٥٦٠٧)، وابن ماجه: (٣٣٩٢) وغيرهم.

وفي حديث آخر « مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(١)].

والفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح انتهى "قاموس"[(٢)].

وروى الشيخان وأبو داود، والترمذي، والنسائي: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. وأبو داود: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »[(٤)].
وأحمد، وأبو يعلى: « أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »[(٥)].

وقال رسول الله ﷺ: «من كان في صدره آية من كتاب الله تعالى وصب عليها الخمر يجيء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه، ومن خاصمه القرآن خُصم فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة»[(٦)].

وفي صحيحين أنه ﷺ سئل عن البِتَعِ - بالكسر كعنب نبيذ العسل -[(٧)] فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[(٨)].

---

(١) رواه الترمذي: (١٨٦٦)، وابن حبان: (٥٣٨٣)، والدار قطني: (٤/٥٥).

(٢) أي: القاموس المحيط" فصل (ف) باب فرق.

(٣) رواه مسلم: (٢٠٠٣)، وأبو داود: (٣٦٧٩)، والترمذي: (١٨٦١)، والنسائي: (٥٥٨٢)، أما البخاري ما رواه إلا قسم الثاني فقط (٥٧٧٣).

(٤) رواه مسلم: (٢٠٠٣)، وابن ماجه: (٣٣٩٠)، ولم يوجد في أبي داود.

(٥) روى أحمد القسم الأول فقط: (١٥٥٢١). وأبو يعلى رواه بلفظ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» (٥٦٢٢).

(٦) ما وجدته إلا في الكبائر صـ ٨٠، و في "الزواجر" (٢/٢٦١).

(٧) وهذا ما بين معكوفتين زيادة على الحديث وهو معنى (البتع) "القاموس" (فصل الباء).

(٨) رواه البخاري: (٥٢٦٣)، و مسلم: (٢٠٠١).

ومسلم، والنسائي: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(١)].

والبزار بسند صحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ»[(٢)].

والطبراني، وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، والبيهقي «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»[(٣)] انتهى من "الزواجر"[(٤)].

---

(١) رواه مسلم: (٢٠٠٢)، والنسائي: (٥٢٠٩).

(٢) مسند البزار: (١٤٠٢)، وكذا رواه أبو داود: (٤١٨٠). ولم يذكر السكران. ولفظ البزار: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبَ. والخَلُوق: قد تكرر في غير موضع وهو طيبٌ معروف مُركب يُتَّخذ من الزَّعْفَران وغيره من أنواع الطّيب وتَغْلب عليه الحُمرة والصُّفْرة "النهاية"(٢/٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه الطبراني: في "الأوسط"(٩٢٣١)، وابن حبان: (٥٣٥٥)، وابن خزيمة: (٩٤٠)، والبيهقي: (٨٧٢٧).

(٤) انظر "الزواجر"(٢/١٣٤).

وعن الشّافعي ﷺ أنّه، أي: السّكران الذي اختل كلامه المنظوم و انكشف سره المكتوم انتهى "شرح المنْهج"[١].

وأخرج الأصبهاني: «من فارق الدّنيا وهو سكران دخل القبر سكران، وبعث من قبره سكران، وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح، والدم وهو طعامهم وشرابهم مادامت السموات والأرض»[٢] ثم محل الخلاف في شرب شيء لا يسكر هو أصلا وأكثر العلماء على تحريمه، وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه، أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع انتهى[٣].

وفي "الإعلام بقواطع الإسلام" لابن حجر: أن بعض أئمة الحنابلة يُكفِّر جاحد[٤] تحريم النَّبيذ وكل مسكر انتهى.

وَقال في "فتح المبين"[٥] تحليل النَّبيذ منابذ للسنة الصريحة انتهى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

---

(١) انظر "فتح الوهاب شرح المنهج" (١٢٤/٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٤٣/٣)، وابن عدي في "الكامل" (٢٠٩/١). قال الشيخ وهذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل وهو متروك الحديث بين الأمر في الضعف جدا إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي بصري.

(٣) انظر "الزواجر"(١٣٥/٢).

(٤) في الأصل «جاهلا» فقد صوبناه من "الإعلام بقواطع الإسلام" صـ٢١٣.

(٥) انظر "الفتح المبين" ص١٦٨.

[٣٨- الغِشُّ]

(وَ) من تلك الكبائر التي نقتحمها (الغِشُّ) في البيع وغيره.

وضابط الغش المحرم: أن يعلم ذُو السّلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يُعلِّمه ذلك ليدخل في أخذها على بصيرة كما يجب ذلك على أجنبي يعرفه وإن لم يسأله عنها كما في سائر المعاملات والمخالطات ولو لقراءة علم ونحوها من مصادقة ومصاهرة وليتأمل الغشاشون قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بينه»[(١)].

وقوله ﷺ: « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ الله وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»[(٢)].

وقوله ﷺ: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غشاشة متخاونون وإن قربت منازلهم وأبدانهم»[(٣)].

وليتأمل الغشاش قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فلَيْسَ مِنَّا»[(٤)] فإنَّ الغالبَ إنما يقول ﷺ: ليس منا في شيء قبيح جدًا يؤدي بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر فأُفٍّ لمن يعرض دينه إلى الزَّوال إيثارا لمحبَّة الدنيا على الدين ورضى بسلوك سبيل

---

(١) رواه الحاكم في " المستدرك" ٢١٥٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. والبيهقي في "الشعب" (٥٢٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه: (٢٢٤٧)، في الزوائد وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وشيخه ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٦٤٨)، وقال: في هذا الإسناد ضعيف

(٤) رواه مسلم: (١٠١)، ابن ماجه: (٢٢٢٥).

الضَّالين، ففاعل الغش فاسق جائر[1] يأكل أموال النَّاس بالبَاطل ويخادع الله تعالى ورسولَه وما يخادع إلّا نفسه؛ لأن عقابَ ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك يدل على فساد الزَّمان وقُرب السَّاعة وفساد الأموال والمعَاملات ونزع البَركات من المتاجر والبياعات والزِّراعات، بل ومن الأراضي والمزروعات وتأمل قوله ﷺ: «ليس القحْطُ أن لا تمطروا وإنَّما القحط أن تمطروا وَلا يبارك لكم فيه»[2] أي: بواسطة تلك القَبائح العظيمات الَّتي أنتم عليها في تجارتكم ومُعاملاتكم، ولهذه القبائح التي ارتكبها التُّجار والمتسببون وأرباب الحِرف والصَّنائع سلط الله تعالى عليهم الكُفار فأسرُّوهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً، وكثرة تسلط الكفار على المسْلمين بالأسر والنَّهب[3] وأخذِ الأموال والحَريم، إنَّما حدث في هذه الأزمنة المتأخِّرةِ لما أن أحدث التّجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرةَ المتنوعةَ وعظائم تلك المخادعات والتَّحيُّلات البَاطلة على أخذ أمْوال المسلمين بأيِّ طريق قدِرُوا عَليها لا يراقبون الله تَعالى المطلع عَليهم وَلا يخشون سطوة[4] عقابه ومقته مع إنه تعالى عليهم بالمرصاد ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩] ألا يعلم من خلق انتهى "الزواجر"[5].

---

(١) وفي "الزواجر" (خائن) (٢/٤٠٠).

(٢) مسند الطيالسي: (٢٤٢٨)، وفي آخره (ولا ينبت في الأرض) محل (ولا يبارك لكم فيه).

(٣) النَّهْبُ: الغَنيمَةُ ج: نِهابٌ. ونَهَبَ النَّهْبَ كجَعَلَ وسَمِعَ وكَتَبَ. "القاموس المحيط".

(٤) قال الفيومي: سَطَا عليه وسَطَا به يَسْطُو سَطْوًا وسَطْوَةً: قهره وأذله وهو البطش بشدة. "المصباح المنير" (باب سطو).

(٥) انظر "الزواجر" (٢/٤٠٠).

[٣٩- إنفاق السلعة بالحلف الكاذب]

(وَ) منها (إنفاق السلعة بالحلف الكاذب) وأخرج **الشيخان**: «الكَذِبُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكسب» وفي رواية **لأبي داود**: «مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[١].

وابن حبان في صحيحه عن **أبي سعيد** ﷺ قال: مر أعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم، فقال: لا والله ثم باعها، أي: بها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه»[٢].

[٤٠- إِكْثَارُ الْيَمِينِ]

(وَ) منها (**إكثار الأيمان ولو صادقة**) أي: أن كثرة الأيمان وإن كانت صادقة تقتضي ذلك، أي: الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة.

هذا، وفي اليمين الغموس[٣] أخرج **الطبراني** بسند صحيح، **والحاكم** وصححه: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وعُنُقُهُ مُنْثَنِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَيَرَدَّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا»[٤].

وروى **الديلمي** من حديث **أبي هريرة** مرفوعا «اليمين الفاجرة تدع الديار بَلاَقِعْ»[٥] انتهى "**الزرقاني**".

---

(١) **البخاري**: (٢٠٧٨)، **ومسلم**: (٤١٢٥)، **وأبو داود**: (٣٣٣٥) ولكن محل (الكذب) (الْحَلِفُ).

(٢) **رواه ابن حبان**: (٤٩٠٩).

(٣) **اليمين الغموس**: هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا. "**كتاب التعريفات**" صـ ٣٦٤.

(٤) رواه الطبراني في "**المعجم الأوسط**" (٢٢٠/٧)، **والحاكم**: (٣٣٠/٤) برقم ٧٨١٣، واللفظ له، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) رواه البيهقي في "**شعب الإيمان**" (٢١٧/٤) برقم: (٤٨٤٢).قال الأزهري: معنى بلاقع: أن يفتقر الحالف، ويذهب ما في بيته من الخير والمال، سوى ما ذُخِر له في الآخرة من الإثم. "**تهذيب اللغة**".

تنبيه: الحلف، واليمين، والإيلاء، والقَسَم، ألفاظ مترادفة والمعنى تعليق فعل أو ترك مثلا بحرمة معظم عند الحالف يعد بحنثه وكذبه فيه هاتكا لتلك الحرمة.

[٤١ - خروج المرأة متزينة]

(وَ) منها (خروج المرأة) من البيت (متزينة ولو بإذن الزوج) وكان علي ﷺ يقول: (ألا تَسْتَحْيُون، ألا تغارون أن يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها)(١).

وقال لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين ورضي الله تعالى عنها: ما خير ما للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها.

وقال ﷺ: «أربعة من النساء في النار ثم قال: والثالثة: امرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة»(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده: (١١١٨)، لكن بالفظ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

(٢)وهو جزء من هذا الحديث: جاء عن رسول الله ﷺ أيضاً قال: «أربع من النساء في الجنة وأربع في النار، فأما الأربع اللواتي في الجنة: فامرأة عفيفة، طائعة لله ولزوجها، **ولود** صابرة قانعة باليسير مع زوجها، **ذات حياء** إن غاب عنها حفظت نفسها وماله وإن حضر أمسكت لسانها عنه، **والرابعة**: امرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا. **وأما الأربع اللواتي في النار** من النساء فامرأة بذيئة اللسان على زوجها أي طويلة اللسان على زوجها أي طويلة اللسان فاحشة الكلام إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها، **والثانية**: امرأة تكلف زوجها ما لا يطيق **والثالثة**: امرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة، **والرابعة**: امرأة ليس لها هم إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها=

والتبرُّج: هو أن المرأة إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت في نفسها لم يسلَم الناسُ منها، وإذا اضطرت امرأة للخروج خرجت لكن بإذن زوجها غير متبرجة في مِلحفة[1] وَسِخَةٍ وثياب بِذلة، وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يميناً ولا شمالاً وإلا كانت عاصية.

وماتت متبرجةٌ فرآها بعض أهلها في النوم وقد عُرِضَت على الله تعالى في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض الله تعالى وقال: خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتبرجات في الدنيا انتهى[2].

[٤٢ - دخول دار الغير بغير استئذان]

(وَ) منها (دخول دار الغير بغير استئذان) قال شيخ زاده[3]: ثم إنه إذا عرض أمر في داره، أي: الغير من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فحينئذ لا يجب الاستئذان والتسليم فإن كل ذلك مستثنى بالدليل وهو ما قاله الفقهاء رحمة الله عليهم من أن مواضع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقال صاحب الكشاف: وكم باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك انتهى.

= رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله ولا طاعة رسوله ولا في طاعة زوجها. فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير إذن زوجها كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب إلى الله وقال النبي ﷺ: «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» **الكبائر لذهبي**": (١٧٢/١). وهو رسالة الكبرى.

(١) **الملحفة**: بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، و(اللحاف) كل ثوب يتغطى به "**المصباح**" (باب لحف).

(٢) انظر "**الزواجر**" (٢٥٨/٢).

(٣) انظر "**حاشية شيخ زاده**" (٢١١/٦).

[٤٣ - اسْتِصْغَارُ الذَّنْبِ]

(وَ) منها (اسْتِصْغَارُ الذَّنْبِ) قال البجيرمي[(١)]: أوائل كتاب الشَّهادات وفي "الإحياء" أن الصغيرة قد تكبر بغير إصرار كاستصغار الذنب والسرور به، وعدم المبالاة، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة، والتهاون بستر الله تعالى وحلمه، وأن يظهر مرغبا فيه، وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك انتهى[(٢)].

والإصرار على الكراهة كالإتيان للصغيرة انتهى "الأزهار".

وفي "حاشية العقائد" للمحقق الخيالي مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في "التلويح"[(٣)] انتهى.

[٤٤ - تَرْكُ التَّوْبَةِ]

(وَ) منها (ترك التَّوبة من الكَبيرة) وَكذا منَ الصَّغيرة إلَّا أن يغلب طاعته ومر ما به لهذا تعلق في بحث كرماتُ الأوْلياء حقٌّ فراجعه.

قال في "الزواجر" قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار، أي: خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة علينا فورا بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا، أي: كما في الكبيرة، قاله الشيخ أبو

---

(١) انظر "حاشية البجيرمي" (٣٧٤/٤).

(٢) وعبارة الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها واعتداد التمكن من ذلك نقمة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة، فكلما غلبت حلاوة الصغيرة عند العبد كبرت الصغيرة وعظم أثرها في تسويد قلبه حتى إن من المذنبين من يتمدح بذنبه ويتبجح به لشدة فرحه بمفارقته إياه. كتاب التوبة (١٥/٤).

(٣) انظر "التلويح": ٢٥٣/٢ ولفظه: وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة.

الحسن الأشعري: - إمام أهل السنة - ولم يخالفه إلا **أبو علي الجبائي**[1] من المعتزلة[2] انتهى.

(وَ) اعلم أن (**أعظم أركان التوبة الندم وهو التحزن**) في ظاهره (**والتوجع**) في قلبه (**على ما فعل**) أي: على فعله إياها، أي: المعصية (**وتمني كونه لم يفعلها لا لأجل عار**) أي: عيب ألحقه من الناس بارتكابه عليها (**أو ضياع مال**) في عُرْم[3] ما أتلفه بها مثلا (**بل**) يكون كل ذلك منه (**لما فاته من**) واجب (**رعاية حق الله تعالى**) وانتهاك حرماته عز وجل (**بارتكاب**) تلك (**المعصية**) صغيرة كانت أو كبيرة، وفي "**صحيح البخاري**" « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»[4] .

ثم إن **ركنها الثاني**: عزم أن لا يعود إلى تلك المعصية بتذكر ما يمكن تذكره منها، وهو والإقلاع عنها حالا يتضمنها الندم إذ مِن لازم الندم الحزن على ما فرط من الذلة ولا يوجد ذلك إلا بتركها حالا مع العزم على عدم معاودتها ما بقي.

وأن ركنها الثالث: أداء ما قصر فيه إن كان مما يمكن أداؤه وإلا كشرب مسكر

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد ، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وكانت ولادة الجبائي في سنة ٢٣٥هـ. وتوفي في شعبان سنة ٣٠٣هـ. "**وفيات الأعيان**"(٢٦٧/٤).

(٢) انظر "**الزواجر**" (٢٩٤/٣).

(٣) **العَرِم**: الجَاهِل، وَقد عَرَم يَعْرُم وعَرُم وعَرِم. "تهذيب اللغة".

(٤)**رواه البخاري**: (٦٣٠٨).

وإتيان بهيمة والقعود في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا وسائر المحرمات كتأخير توبة عن، أي: سيئة من السيئات، فالتوبة منه الندم وعزم أن لا يعود إليه، والتائب الصادق يتأسف كلما تذكر ذنبه وتَنْفُرُ نَفْسُه منه وإن كانت نفسه لا تنفر منه وتَلْتَذّ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها، والذي يمكن أداؤه، أي: قضاؤه إما حق لله تعالى أو حق لآدمي وحق الله تعالى.

إما بدني: كالصلاة والصوم فيقضيهما فورا وإن كان حدا ثبت موجبه عند الحاكم أو اشتهر بين الناس طلب إقامته عليه من حاكمه المسلم، أي: من له عليه الولاية ولو بالتغلب ولو فاسقا إن وُجد ولا تحكيم في حدود الله تعالى، وإلا ستر على نفسه مع الندم والاستغفار.

وإمّا ماليّ: كزكاة وكفارة فيؤديه فورًا إلى مستحقه، ولا يكفي العزم أو الوصية بأدائه بعد موته إن أمكن له أداؤه في حياته.

وأمّا حق الآدمي: **فإن كان مالا** رده فورا إن بقي وإلا فبدله لمالكه أو وليه أو وارثه، ولا يلزمه إعلامه به ولو أدى إلى آخر الورثة برئ إلا فيما سوّف[1] ومطل[2] **فإن لم يوجد** ولم يرج وجوده فيرده إلى عالم متدين يتصرف في بيت المال بالعدل **فإن لم يوجد** فيصرفه من يده في مصارف بيت المال أو يتصدق به على المحتاجين بتقديم الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعاف الجثة.

---

(١) قال الفيومي في "**المصباح**" سَوْفَ - كَلِمَةُ وَعْدٍ وَمِنْهُ سَوَّفْتُ بِهِ تَسْوِيفًا إذَا مَطَلْتَهُ بِوَعْدِ الْوَفَاءِ وَأَصْلُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى سَوْفَ أَفْعَلُ.

(٢) مَطَلَ الحديدة يَمْطُلها مَطْلاً ضرَبها ومدَّها، قال الليث وكل ممدود مَمْطول والمَطْل في الحق والدَّيْن مأخوذ منه وهو تَطْوِيلُ العِدَّة التي يضربُها الغريمُ للطالب. "**لسان العرب**" (باب مطل).

ونقل **الدّواني** عن "**فتاوى البَغوي**" أنه إن ترك الأهم، مثل إن كان في البلد من يحتاج إلى كسوة وهو صرفه إلى عمارة المسجد أو نحوه هل يجزئه ذلك ؟

أجاب: أنه يجوز، ولا يأثم كالزكاة إذا كان صرفها إلى مستحق وثم من هو أشد استحقاقا جاز وإن ترك الأولى.

ولا يكفي هنا أيضا لتمام التوبة الوصية بأدائه بعد موته إن أمكن أداؤه في حياته، هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له استغفر لنفسه ولمستحقه كثيرا وعزم على غرمه إن حصل له مال بل يجب عليه اكتسابه لا دينا استدانه مباحا لا بنحو إسراف في نحو نفقة ومر في الزكاة.

وإن كان قصاصًا: اشترط مع ما مر أن يمكّن المستحِق من استيفائه بأن يعلِمه إن جهل أنه القاتل، ويقول له إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف، فإن امتنع من كل منهما صحت توبته وإن كان متعمدا، وإن تغيب أو تستر نحو ثلاثة أيام رجاء العفو جاز، ويصح توبته حينئذ بالنسبة لحق الله تعالى، وادعاء كثيرين إحالة وجود الندم مع عدم التمكن ممنوع.

وإن كان **زنًا** أو **لواطا**: استحل من الأقارب والزوج إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرّع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه.

وإن كان فتنة أوقعها بين رجل وبين أهله: مثلا فلا وجه للاستحلال بل يتضرع إلى الله تعالى كذلك.

وإن كان قذفا: يجب الإخبار والتمكين أيضًا إن لم يخف من المقذوف ضررًا زائدًا على الحد وإلا التجأ إلى الله تعالى في أن يرضيه إن كان كذب في قذفه.

وإن كان غيبة: وبلغت المغتاب عنه أتاه واستحل منه ببيان ما اغتيب به إن لم يخف زيادة غيظ أو هيْج[1] فتنة وإلا فالرجوع إلى الله تعالى، وإن لم تبلغه فليندم وليستغفر له ولنفسه.

وإن كان تنقّصه عند قوم: رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة.

وإن كان ضربًا: استحلّ منه بتطييب نفسه فإن عفى فذاك وإلا أمكنْه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله به فإن امتنع صح توبته، أو جراحة استحل منه كذلك أو من وارثه، وإن كان المستحق غائبا يتعذر وصوله إليه كفاه الندم مع عزمه لأن يمكنه من نفسه عند المصادفة انتهى كلها من "**الزواجر**"[2].

ذُنَابة[3]: يصح التوبة من ذنب مصرا على آخر ولو تاب من ذنب توبة صحيحة وفعله مرة أخرى لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني، ولو تكررت التوبة والمعاودة صحت انتهى "**الأنوار**"[4].

قال **اللقاني**: ولا انتقاض إن يعد في الحال.

وفي **شرحه**: فترك التوبة مخافة النقضِ غَلَطٌ، أي: غلطٍ، فكيف يترك الواجب فوْرا مخافة أن يفعل، أي: في الغابر[5] ضيرا[6] انتهى.

---

(١) هَاجَ الشيء هَيَجَانًا وهِيَاجًا بالكسر ثار. "**المصباح المنير**" (باب هيج).

(٢) **الزواجر**: (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٣) الذُّنَابَةُ بالضَّمِّ: التَّابعُ "**تاج العروس**".

(٤) انظر "**الأنوار لأعمال الأبرار**" (٣/٥٤٤).

(٥) الغابِرَةِ أي: الباقِيةِ. "**القاموس المحيط**" (باب غبر).

(٦) ضَارَهُ الأَمْرُ يَضُورُه ويَضِيرهُ ضَوْراً وضَيْراً: ضَرَّهُ "**القاموس المحيط**" (باب ضرر).

تتمة: هذه نبذة يسيرة من الكبائر وأما تعداد كثيرها[1] فله كتاب "**الزواجر**".

(**ومن تلك الذنوب الموبقة**) التي نقتحم فيها بلا روية ولا مُبالاة (**ما هي مكفرات**) أي: يُدخل كل واحد منها من ارتكبه في صفة الكفر (**كأنْ يَسْتَحِلَّ مُحَرَّماً**) أي: ما حرمه الأئمة العلماء إجماعاً، ومثاله (كـ) استحلالِ (**إيذاءِ مسلم بلا مُسوِّغٍ شرعيٍّ، وكأنْ يقولَ: الله يعلم أنّي فعلتُ كذَا وهو كاذبٌ فيهِ، وَ**) كأن (**يقولَ: أي شيء فعلت وقد ارتكب معصية**) أي: باستخفافها (وَ) أن يقول (**لمسلم: يا يهودي أو يا نصراني**) أو يا كافر أو أنت كافر[2].

(**وَ**) **من المكفرات**: (**الحلف بغير الله تعالى**) من نبي أو كبير أو طلاق (**إن اعتقد فيه**) أي: في ذلك الغير (**العظمة**) كما في حضرة الله تعالى وعز وجل (**وكأن يُلْقيَ ورقة فيها شيء من القرآن أو**) من (**علم شرعي**) ومرّ ما يشمله، وينطبق عليه العلم الشَّرعي (**أو**) فيه (**اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو**) اسم (**مَلَك**) من الملائكة (**في نجاسة، أو**) في (**قذر**) ولو غير نجاسة (وَ) كأن (**يلطّخ**) واحداً من (**ذلك**) المذكور الخمسة (**أو**) يلطخ (**مسجداً**) ومنه: جذُرُه[3] ولو من نحو خارج وسطحُه (**بنجس ولو**) كان النجس (**معفوّاً عنه**) كطين شارع تنجَّس يقينًا، فليقف هنا من يستحل قسمة نحو لحم رطبٍ لم يغسل دمه، وقسمة مرقه في المسجد وهلا يتلطخ بذلك،

---

(١) وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (هي إلى السبعين أقرب)، وسعيد بن جبير: (هي إلى السبعمئة أقرب) يعني باعتبار أنواعها "**البدر الطالع**" (١٠١/٢).

(٢) يدل له ما رواه **أحمد** على شرط الشيخين (٥٠٧٧) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قال الرجل لأخيه أنت كافر أو يا كافر فقد باء بها أحدهما).

(٣) جمع جدار أي من المسجد جدران المسجد.

ومن يضع فيه نحو نعال ملوَّثة له ولـو بنحـو طـين شـارع متنجس، ومـن يعلـو علـى سطحه بنحو تلك النّعال.

تنبيـه: لا شـيء أعظـم حرمـة يتسـامح في حـق قـدره أكثـر أهـالي هـذه الأوديـة والجبـال، مـن كـلام رب العـزة والجـلال، ومـن مسـاجده العـوال، فعظّـم كـلام الله المعظـم بـالاحترام والعمـل بـه، وحـرّر واحتـرم بيوتـه المحـرَّرة ولا يغرنَّـك تطـاول العُصور والقُرون على اتخاذها لكل مقسـوم مَـوْردًا، ولكـل سـرور وضـرور مولـدا، ولكل هَذَيَان وعبث مُحْتِداً ومَقْعَدًا هذا ولقد أوردت الكلام على المَساجد في مواضـع مـن هـذا حِرصـاً وتحريضـاً علـى احترامهَـا وتطميعـاً في عمارتِهـا، ففـي **تفسـيري البيضاوي، والخطيب الشربيني** لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] (١) الآية.

إنَّ من عمارة المَساجد صيانتها مما لم تبن له(٢) انتهى.

هـذَا أو بالانتصـاب(٣) لتنظيـف المسـاجد عـن تلـك المستقذرات ولإدحـاض(٤) النذور المزوَّرات، أُحاجّ القضاةَ والقراء المجادلين الممانعين في ذلك غدا بين يـدي مـن يعلم السر وما بدا، وما توفيقي إلا بالله.

هذا، والمكفرات كثيرة بينها الأئمة العظام لاسيما **ابن حجر** في كتاب "**الإعلام**

---

(١) وهو قوه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

(٢) انظر "**تفسير البيضاوي**" صـ١٣٦. و"**السراج المنير**" للشربيني (ص١٢٨٩).

(٣) وفي هامش (أ): قوله (وبالانتصاب الخ) الحقه وأدخله رحمه الله تعالى بالخط الهرم بعد ضعف البصر.

(٤) **الدَّحْضُ**: الزَّلَقُ، والإِدْحاضُ: الإِزْلاقُ "**لسان العرب**" (باب دحض).

بما يقطع الإسلام" فليهتم به من له بتوقي دين الإسلام إلمام واهتمام (**عافانا الله تعالى**) أي: وهبنا العافية (**ووقانا من الوقوع فيها**) أي: في الموبقات (**أو**) بمعنى الواو (**في غيرها**) من المعاصي (**مما يوجب الحرمان عن فضله تعالى بـ**) سابق (**العفو**) والرحمة منه (**والغفران**) بمحض فضله فإنه تعالى غفور رحيم عفو كريم (**حرره**) أي: قوّم وقرّر هذا المجموع من **"العقائد الصغرى"** **للشيخ السنوسي**، ومن **"منهج"** **للشيخ زكريا الأنصاري** قدس سرهما، ومن غيرهما من الكتب المعتمدة (**الزابر**) أي: كاتبه (**محمد طاهر**) القراخي الداغستاني مولدا الأشْعري معتقدًا الشّافعي عملاً متعبِّدا (**ويُعبَّر عنه**) أي: يسمى ذلك المجموع (**بالمفروض**) علمُه (**على مؤدي الفروض**) على ما بيّناه أوائل هذه الرسالة، وفي باب مصاريف الزكاة (**من علمين**) وهما علم (**التوحيد، وَ**) علم (**ما يليه**) أي: وعِلْم الذي يلي التوحيد في وجوب التحمل والأداء وهو ربع العبادة من الفقه (**ولعله**) أي: هذا المجموع أن يكون (**أجمع**) فوائد (**وَأكفى**) أي: أزيد كفاية من كل (**مختصر فيما**) أي: في عقائد الدين وأحكام ربع العبادة (**هو**) أي: ذلك المجموع مؤلف (**فيه**) أي: في المطلبين المذكورين، وأما الحج مع قرينه العمرة فتركنا تفصيله موكولا على الكتب المبسوطة كـ (**"المناسك"** **للنووي**) رحمه الله تعالى وأمثاله، فمن أراد أداء الحج لله تعالى على وجهه فعليه مصاحبة وتكرار المناسك أو قطعة من كتاب **"الإحياء"** وهي الفصل الثاني في شروط وجوب الحج، وصحة أركانه وواجباته ومحظوراته إلى آخر الباب الثاني في ترتيب الأعمال الظاهرة من أول السفر إلى الرجوع، وهي عشر جمل.

هذا، ومن سار بغير زاد من ذلك فهو كساع إلى الهَيجَاء[1] بغير سلاح.

(١) قال ابن المنظور في "لسان العرب" والهَيْجاءُ: الحرب، بالمد والقصر (باب هيج).

[كتاب الحج والعمرة]

وقال النووي: في "المناسك" العاشرة: إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك، جامعا لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج[(١)] لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أوْ نحو ذلك، وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهّم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش انتهى[(٢)].

ولنورد هنا إجمالا منه، ونبذة يسيرة نصيحة لقاصده المنصف كي لا يخلو الكتاب عن ركن الإسلام بالكلية.

[أركان الحج]

فأركان الحج التي لا يصح الحج بدونها خمسة:

أولها: الإحرام به، أي: نية الدخول فيه.

وثانيها: وقوف بعرفة.

وثالثها: طواف الركن.

ورابعها: سعي بين الصفا والمروة.

وخامسها: حلق أو تقصير، هذا وغير الوقوف بعرفة أركان للعمرة.

---

(١) وفي هامش (أ): أي مع لزومه على ذمته بوصوله إلى مكة في وقته وبتمكن أدائه منه، وقد روي أنه قيل لابن عمر ﷺ: ما أكثر الحاج فقال: وما أقلهم، وقال الركب كثير والحاج قليل اهـ "م ع".

(٢) انظر "الإيضاح" مع الحاشية لابن حجر صـ٤٠ـ.

[واجبات الحج]

وواجبات الحج المجبور بالدم ستة:

[الأول] - الإحرام من الميقات، فمن جاوزه بلا إحرام فعليه شاة.

والثاني - الرمي، وفيه الدم.

[والثالث] - وكذا الصبر في عرفة إلى غروب الشمس.

و **[الرابع]** - المبيت بمزدلفة.

و **[الخامس]** - المبيت بمنى.

و **[السادس]** - طواف الوداع، وكم شروطٍ وكيفياتٍ لهذه المذكورات.

وأما محظورات الحج والعمرة التي يجب بها الدم فستة أيضا:

١ - لبس مخيط، ٢ - والتطيب، ٣ - والحلق، ٤ - والقلم، ٥ - والجماع ومقدماته كالقبلة والملامسة، ٦ - وقتل صيد البر.

واعلم أيها المجد لطلب الخير بغير اختلاط، أن الحج ركن معظَّم من الإسلام فينبغي لقاصدهِ الاحتياطُ كيلا يكون كمن يرقع الخَرْق بالخَرْق فليحافظ أوّلا على شروط الصلاة وأركانها برًا وبحرًا على وفق ما بينه الفقهاء وإن كان ذلك متعسرًا صعبا في هذا السفر، وليحافظ حدود الدين مالاً وعرضًا وأمانةً وليجتنبْ عن السّرقة والخيانة.

هذا، وأما من يرتحل نحو بيت الله الحرام بمختلط المال الحرام، وبلا أداء حقوق العباد ولو صارت إليه بغرور عقد، أو غلبة دعوى العناد وهو لا يبالي بأداء كل الصلوات المكتوبات على الوجه المشروع في ذهابه وإيابه برا وبحرا، ويأخذ الأمانات كم وجدها لا يخاف فيها وبالاً وخطرا ثم لا يبالي بأدائها هنالك بالطريق المشروع فلا

أرى ذلك المرتحل مصيبا في ذلك الارتحال هذا وإحسان الظن إنما يُطلب عند عدم إحساس عين الاختلال، فمن أراد الإصابة في أداء الأمانات فَلْيَعْقِد مع كل أجير هنالك ببذل ما قدر له من هنا عقدًا صحيحًا ولو بالتوكيل ثم ليأخذ من كل أجير وثيقة ببيان ما بذل له في الحج عن فلان بن فلان وأنّى هذا في رجال هذا الزمان هذا وأخبرني ثقة أن بعضهم دفع لاثنين أجرة للحج عن اثنين مكفلا قصيرًا ثم اشتراه منهما بأربعة عباس وذلك من غرور الوسواس الخناس حرسنا الله تعالى وجميع الحجاج من الإبلاس والإلباس[1].

تذييل: أخذاً من كلام الأئمة الإعلام في كتب دين الإسلام أن الأولى والأحق لمن قصد الحج التوبة من جميع المعاصي الواقعة قبل التلبّس به، أي: بأداء الحقوق المالية على وجهه وقضاء ما يمكن قضاؤه مما قصر فيه من العبادات البدنية.

هذا، وأما تكفيره للصغائر والكبائر حتى لحقوق العباد المالية فإنما يرجى إذا لم يمكن له الأداء والقضاء مع عزمه عليهما بأن كان ركبها في الحج أي أو في السفر ومات قبل إمكان التدارك.

وأمّا ما اكتسبه[2] قبل سفر الحج وعاش بعده فالإمكان فيه حاصل فلا يتناساه إلا غوي غافل.

---

(١) وفي هامش (أ): أي من عمل إبليس، والإلباس أي اختلاط..

(٢) وفي هامش (أ): (وأما ما اكتسبه): من الاثم مما يوجب الغرامة والقضاء (قبل سفر الحج وعاش) أي بقي زمانا مقيما عن السفر (بعده) أي بعد ذلك الاكتساب (فالامكان) هكذا مراد المقام وإن قصرت عنه العبارة.

هذا، فمن تخيل أن حقوق العباد المالية وحقوق الله تعالى التي شرع لها القضاء يكفرها الحج مع كونه متمكنًا من التدارك قبل الحج وبعده فقد غرّه الشيطان وسوّلت له نفسه الخبيثة الخسران وتعالى الله وتقدس رب العباد عن أن يوضع الحج ركن الإسلام ذريعةً إلى تضييع حقوقه(1) تعالى وحقوق العباد(2) هذا.

أمّا من أتى بالحج على منواله(3) في ماله وأعماله فيا له من درجة ثوابه دخول الجنة وفقنا الله تعالى للتنصل(4) من العصيان، والتحلي بِحُلَل الدين كما شرعه المالك الديان(5).

---

(١) وفي هامش (أ): أي التي استقر عليه قضاؤها وتمكن.

(٢) وفي هامش (أ): أي التي وجبت غرامتها وقدر عليها.

(٣) قال الجوهري المِنْوالُ: الخشبُ الذي يَلُفُّ عليه الحائك الثوبَ، وهو النَوْلُ أيضاً، وجمعه أَنْوالٌ. ويقال: للقومِ إذا اسْتَوَتْ أخلاقُهم: هُم على مِنوالٍ واحدٍ. "**الصحاح**" (باب نول).

(٤) قال الجوهري: تَنَصَّلَ فلانٌ من ذنبه، أي تبَرَّأَ. "**الصحاح**" (باب نصل).

(٥) لما ذكر المصنف هنا نبذة يسيرة من الحج أردت أن أذكر صفة حج رسول الله ﷺ كما **رواه مسلم في** صحيحه (١٢١٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ =

= ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ ﷺ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ =

....

=وأَمْوالَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا في شَهْرِكُمْ هَذا في بَلَدِكُمْ هَذا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِماءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللهمَّ اشْهَدْ اللهمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

تذنيب: مسألتان غريبتان غفل عن العمل بهما هذا الزّمان.

إحداهما: أن المعضوب[1] تلزمه في حال حياته إنابة من يحج عنه إن وجد أجرة مثل يستأجره بها فاضلة عن حاجته يوم الاستئجار انتهى من "**الإيضاح**" وغيره[2].

ثانيتهما: أن الوارث يلزمه الاحجاج عن مورّثه الذي كان معضوباً قادراً على إنابة الغير بأجرة المثل فلم يفعل، أو كأن استطاع الحج ولم يحجّ وإن لم يوصيا بذلك إن خلف تركةً تفيها انتهى كذلك.

وذلك التحرير كان (**بالتماس من هاجر في الجهاد**) أي: إِلِسُبِكْ.

مقدمة: في بيان بعض مآثره: إنه كان سلطانا مطاعاً في ولاية **إِلِسُو** وعمالها ويَنَارَالا معظماً مقدما **لفاد شاه** الرّوس فحاربه في ولايته بأتباعه فلم يقدر أن يقاومه فهاجر بمن انقاد معه إلى ولاية الإمام **شمويل** فسر به وأعز قدره بقدر الإمكان وجعله نائبا ومديرًا فجاهد جهده في إعلاء الدين ومعاداة المعتدين (وَ) في (**طلب الرشد**) لنفسه (**والإرشاد**) لغيره فكان لا يفارق عالما ناصحا، ويتخذه رفيقا له في حضره وسفره يشاوره في أموره ولا يخالفه، وعلم الإمام إخلاصه فحسده أكثر النواب فكان يتضجر من ذلك الحسد ويتحسر على أنه لم يهاجر إلى مكة المكرمة كخليله وشبيهه **يحيى بك الشَّكَوى** حين سمع أنه أخذ العهد من مشايخ الطريقة وسلك فيها وتنسك ليكون كهو وإن كان هو ههنا أخذ العهد من **الأستاذ جمال الدين** رحمه الله تعالى،

---

(١) وفي هامش (أ): بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة "**فتح الوهاب**" (٢٣٦/١).

(٢) انظر "**الإيضاح مع حاشيته لابن حجر**" صـ١١٨. وفي "**المجموع**" (٩٤/٧)، و"الفتح" (٢٣٦/١).

وتحت نظره فكان يريد أن ينفلت إلى هنالك إن أمكن فنمم عنه خواص النواب وكبارهم إلى الإمام بأنه على قصد الهرب والعود إلى الروس فألجأوا الإمامَ إلى عزله عن النيابة فأسكنه عنده زمانا في دَرْغِيه ثم نوبه وقد مَرِجت[1] عهود الناس وتقارب العهد إلى الارتجاس[2] ثم لما دنت البلية العظمى على **شمويل** لم يستسلم هو للروس إلا بعد استسلام جميع النواب فأسكنه سَرْدَارِ الروس في بلدة **نُخُو** وأعطو له خراج ينارال وكان يتمنى الرجوع إلى ولايته ليستولي على ما كان له هناك فلم يخلُّوه إليها.

تنبيه: لو كان منه لهم خبر بالخيانة كما تقوّل عليه القتاتون لما منعوه من ولايته كسائر من تلينوا لهم، وسمعت عقب انفلاته والله أعلم أنهم ندموا على تخليته وهم خبراء ذو تجربة لأمور الدنيا فلو رأوه لهم لما تحرقوا خلف ما أحسنوا إليه فكان يتملق إلى السردار بالهدايا في أن يخليه إلى الكعبة الحرام، وكان الناس ينمون عنه إلى رؤساء الروس ثم بتوفيق الله تعالى أرسلوه إلى **فاد شاه** الإسلام معززا مكرما وأكرمه **فاد شاه** إسلام بول وسكن هنالك.

ثم حدثت جراحة بركبته **فقالت له الأطباء:** لا تسلم من هذه الجراحة إلا إن تقطع رجلك.

فأجاب لهم: بأن لا خير لي في حياة بعد قطع الرجل، ويقال إنه وضع معظم ماله في فجالغ سلطان الإسلام حذرا أن يعود ابنه إلى الوطن ومات بتلك في هذه

---

(١) وفي هامش(أ): أي اختلطت.

(٢) وفي هامش(أ): أي الاختلاط والإلتباس.

السنة (١٢٨٨) الثامنة والثمانين بعد ألف ومائتَين رحمه الله تعالى وغفر له وجعل الجنة مثوى له، وهو العارف المعروف (**عبد من هداه**) وإيانا بمحض فضله (**لدينه**) الإسلام أي عبد الله (**دانيال**) **سلطان**، **والسُوبِكْ** لقبه (**أدام**) الله تعالى (**له التوفيق**) أي موافقة الأسباب لمطلوباته (**والإقبال**) أي إقبالها عليه بلا إدبار وأقسم على ذلك (**بحرمة النبيّ**) **محمد** ﷺ (**والآل**) أي وبكل آله (وَ) بسائر (**أئمة**) دين (**الإسلام عليه**) أي على هذا النبي الكريم قصدا وبالذات (**فعليهم**) أي على الآل والأئمة وبسائر المسلمين تبعا له نصلي (**أفضل الصلاة وَ**) نسلم (**أزكى**) أي أطيب (**السَّلام**) قد تمت الرسالة على لفظ السلام فنرجو الله تعالى أن يختم لنا بخير وسلامة واختتمت الكتابة الثانية بالخير والسلامة فلعل الله عز وجل أن يجعل هذا خيرا سلمًا مُتسلمًا للمسلمين ليكون سُلَّمًا إلى سبيل توحيده تعالى وكيفية أداء عبادته جل وعلا.

هذا، ولعل المنصف لا يستنكف والمستبصر لا يستكبر عن النظر فيه والعمل بما فيه يوافيه، فإني ما ابتدعت فيه شيئا من قبلي بل نقلت كل ما فيه من الكتب المعتبرة قبلي وإن لم أصرح بالنقل في الأكثر على ما هو اللائق بمثل هذا المختصر وإنما أنا آخذ مما رفعوه وملتقط مما وضعوه، وليس فيه إلا الجمع بالقلم والتفريق، والحمد لله على التيسير بالتوفيق، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى عن سادتنا أصحاب رسول الله أجمعين خصوصا عن الإمامين الجليلين **أبي بكر** وعمر رضوان الله تعالى عنهم آمين آمين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

ثَمَّ من يد الملتقط المتواني المتراخي الهِمِّ الهَرِمُ **محمد طاهر القراخي**، في يوم الأحد السادس عشر من رجب الحرام من القرن الثالث عشر المتقارب إلى التمام اللهم اجعله خالصا لوجهك في دين الإسلام فإنك تعلم سره وعلانيته فأصلح سريرته ونيته واختم له بالخير والسعادة واجعله وأهله وسائر المسلمين ممن كان آخر كلامهم كلمة الشهادة، وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه بالتوقير والزيادة يا واسع الرحمة ومستحق العبادة آمين آمين آمين.

[سلسلةُ الذَّهب مِن أشرف النَّسب بين العَجم والعَرب]

تطريز: بسلسلة الذهب من أشرف النسب بين العجم والعرب، واعلم أن سيدنا ونبينا **محمداً** ﷺ تزوج **خديجة** رضي الله عنها وله خمس وعشرون سنة، وولدت له ذكرين **القاسم** أولا قبل النبوة، وعاش نحو سنتين وهو أول من مات من أولاده، **وعبد الله** بعد النبوة ولذا كان يسمى **الطيب والطاهر**، ومات بمكة صغيرا، وأصغر أولاده ﷺ **إبراهيم من سريته مارية القبطية**[1]، ولد سنة ثمان من الهجرة ومات قبل تمام سنتين.

وولدت **خديجة** رضي الله عنها له ﷺ أيضا أربع بنات[2].

أكبرها **زينب**[3] ماتت عند زوجها ابن خالتها **أبي العاص**، وكانت ولدت له **عليًا** ومات مراهقًا.

---

(١) مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم: من سراري النبي ﷺ. مصرية الأصل. ولدت في قرية "حفن" من كورة "أنصنا" بمصر، وأهداها المقوقس القبطي (صاحب الاسكندرية ومصر) سنة ٧ هـ إلى النبي ﷺ هي وأخت لها تدعى سيرين فولدت له إبراهيم فقال: أعتقها ولدها. وأهدى أختها سيرين إلى حسان ابن ثابت - الشاعر - فولدت له عبد الرحمن ابن حسان. ولما توفي النبي ﷺ تولى الانفاق عليها أبو بكر، ثم عمر. وماتت في خلافة عمر، بالمدينة سنة (١٦ هـ)، فرؤي وهو يحشد الناس بنفسه لحضور جنازتها. ودفنت بالبقيع. "**أسد الغابة**" (٤١١/٣)، و"**الأعلام**" (٢٥٥/٥).

(٢) قال ابن كثير: فإن جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية المصرية رضي الله عنها. "**البداية والنهاية**" (١٥٨/٣).

(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ. كانت أكبر بناته رضي الله عنهن، ولدت زينب بنت رسول الله ﷺ في سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ، وماتت في سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت زينب بنت رسول الله ﷺ في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله ﷺ عمد لها هبار بن الأسود ورجل آخر فدفعها أحدهما فيما ذكروا، فسقطت على صخرة فأسقطت وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت سنة ثمان من الهجرة وكان زوجها محباً فيها. "**الاستيعاب**" (٩٩/٢). و"**السير**" (٢٤٦/٢)، و"**الطبقات الكبرى**" (٢٠/٨).

وأمامة[1] وتزوجها علي ﷺ بعد موت فاطمة ﷺ بوصية منها، ومات عنها، فتزوجت بمغيرة بن نوفل[2] ﷺ بوصية من علي كرم الله وجهه وولدت له يحيى، وماتت عنده.

وأمّا رقية ﷺ[3] فزوجها عثمان ﷺ، وولدت ابنا حتى إذا بلغ ست سنين نقره ديك في عينه فوَرِم وجهه فمات، وماتت رقية عند عثمان فزوجه أمّ كلثوم ﷺ[4] وماتت عنده.

---

(١) أمامة بنت أبي العاص. وقد ورد أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع، فقال: «لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي» فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب، فأعلقها في عنقها. "**الإصابة**" (١٠٨١٩).

(٢) مغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم: قال أبو عمر: ولد قبل الهجرة، وقيل: ولد بعدها بأربع سنين. ذكره ابن شاهين في الصحابة، وذكر ابن حبان المغيرة هذا في ثقات التابعين، والمغيرة هذا كان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان، ثم كان مع علي في حروبه، وهو الذي طرح على ابن مُلْجَم القطيفة لما ضرب عليا فأمسكه، وضرب به الأرض، ونزع منه سيفه، وسجنه حتى مات على منزله. "**الإصابة**" (٨١٨٣)، "**أسد الغابة**" (ت: ٥٠٦٥).

(٣) رقية بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، قال ابن سعد: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل الهجرة. فلما أنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، قال أبوه: رأسي من رأسك حرام، إن لم تطلق بنته. زعم الزبير وعمه مصعب أنها كانت أصغر بنات رسول الله ﷺ، وولدت رقية بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ ابن ثلاث وثلاثين سنة. فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك ابنا فسماه عبد الله فكان يكنى به. وأما وفاة رقية فالصحيح في ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله ﷺ وهي مريضة في حين خروج رسول الله ﷺ إلى بدر وتوفيت يوم وقعة بدر ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر. "**الاستيعاب**" (٢/٩٤)، و"**سير أعلام النبلاء**" (٢/٢٥٠)، و"**الطبقات الكبرى**" لابن سعد (١/٢٣٨).

(٤) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، البضعة الرابعة النبوية. يقال تزوجها عتيبة بن أبي لهب، ثم فارقها. وأسلمت، وهاجرت بعد النبي ﷺ. فلما توفيت أختها رقية تزوج بها عثمان - وهي بكر - في ربيع =

وأمّا فاطمة **الزَّهراء** رضي الله تعالى عنها فزوَّجها **عليا** رضي الله تعالى عنه ولم يكن لرسول الله ﷺ عقب إلا منها، وولدت له **الحسن** وبعده **الحسين** رضي الله عنهما بنحو سنة[(١)].

وله منها **القاسم** ويقال له **محسِّن**[(٢)].

وأم كلثوم[(٣)] رضي الله عنها تزوجها **عمر الفاروق** رضي الله عنه وولدت له **ذا الهلالين**[(٤)]، ومات

= الأول سنة ثلاث، فلم تلد له، وكان عثمان إذ توفيت رقية قد عرض عليه عمر رضي الله عنه حفصة ابنته ليتزوجها فسكت عثمان عنه لأنه قد كان سمع رسول الله ﷺ يذكرها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: "ألا أدل عثمان على من هو خير له منها؟ وأدلها على من هو خير لها من عثمان". فتزوج رسول الله ﷺ حفصة وزوج عثمان أم كلثوم فتوفيت عنده ولم تلد منه، وتوفيت في سنة تسع من الهجرة وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: "لو كن عشرا لزوجتهن عثمان" حكاه ابن سعد "**الاستعاب**" (١٣٤/٢) و"**سير أعلام النبلاء**" (٢٥٢/٢)، و"**الطبقات الكبرى**" (٣٧/٨).

(١) قال الواقدي: علقت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة وروى جعفر بن محمد عن أبيه قال لم يكن بين الحسن والحسين إلا طهر واحد وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر لخمس سنين وستة أشهر. "الاستيعاب" (١١٦/١).

(٢) فجميع ولد علي بن أبي طالب لصلبه أربعة عشر ذكرا وتسع عشرة امرأة، وكان النسل من ولده لخمسة: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية. قال محمد بن سعد: لم يصح لنا من ولد علي، رضي الله عنه، غير هؤلاء. "**الطبقات الكبرى**" (٢٠/٣).

(٣) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ. أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب، فقال له: إنها صغيرة فقال له عمر: زوجنيها. يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، قال أبو عمر: ولدت أم كلثوم بنت علي لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. "**الاستعاب**" (١٣٥/٢)، و"**سير أعلام النبلاء**"(٥٠٠/٣).

(٤) وكان اسمه زيد كما نقل الذهبي عن الزهري وغيره "**سير أعلام النبلاء**" (٥٠١/٣).

رجلا، ورقية ومات الخليفة عمر ﷺ عنها فتزوجت بعون بن جعفر[١]، ثم بأخيه **محمد**[٢] ثم بأخيه عبد الله[٣] فماتت عنده[٤].

فتزوج أختها زينب[٥] المدفونة بمصر، وولدت له خمسة: علياً[٦]، وعوناً

---

(١) عون بن جعفر بن أبي طالب ولد على عهد رسول الله ﷺ. أمه وأم أخويه: عبد الله، ومحمد بني جعفر بن أبي طالب أسماء بنت عميس الخثعمية. واستشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر بتستر ولا عقب له. "**الاستعاب**" (٣٨٦/١) و"**الإصابة**" (٣٢٦/٢).

(٢) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو القاسم: صحابي. ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ وتزوج أم كلثوم بنت علي بعد عمر. وكان يقول الشعر. وشهد صفين واعترك فيها مع عبيدالله بن عمر بن الخطاب فقتل كل منهما الآخر سنة ٣٧هـ. "**الأعلام**" (٦٩/٦).

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: صحابي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها. وهو أول من ولد بها من المسلمين. وأتى البصرة والكوفة والشام. وكان كريما يسمى بحر الجود. وللشعراء فيه مدائح. وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين وتوفي ﷺ سنة ٨٠هـ "**الأعلام**" (٧٦/٤).

(٤) ذكرها الذهبي في "**سير أعلام النبلاء**" (٣/٥٠٠-٥٠٢).

(٥) زينب بنت على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية سبطة رسول الله ﷺ أمها فاطمة الزهراء. قال بن الأثير: إنها ولدت في حياة النبي ﷺ وكانت عاقلة لبيبة جزلة زوجها أبوها بن أخيه عبد الله بن جعفر فولدت له أولاداً وكانت مع أخيها لما قتل فحملت إلى دمشق وحضرت عند يزيد بن معاوية وكلامها ليزيد بن معاوية حين طلب الشامي أختها فاطمة مشهور يدل على عقل وقوة جنان، ولها خمسة من الأولاد كما ذكرها ابن سعد. "**الطبقات الكبرى**" (٤٦٥/٨)، و"**الإصابة**" (٥٠٠/٣).

(٦) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، ومات بسامراء سنة ٢٣٤هـ. **من كتبه**: "الأسامي والكنى"، و"الطبقات" و"قبائل العرب" و"التاريخ" و"اختلاف الحديث" مات سنة ٢٣٤ يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة بالعسكر، وسمع منه أحمد بن حنبل "**التاريخ الصغير**" (٣٣٣/٢)، و"**التاريخ الكبير**": (٢٤٨/٦)، "**الأعلام**" (٣٠٣/٤).

الأكبر[١]، وعباسًا ومحمّداً[٢]، وأم كلثوم[٣].

ولعلي من فاطمة أيضًا السيدة رقية المدفونة بمصر بعد البلوغ[٤].

وَأَمَّا أوْلاد السبط حسين[٥] فثلاث بنات: زينب، وفاطمة[٦]، تزوجها الحسن

---

(١) عون بن عبد الله بن جعفربن أبي طالب الأكبر، أمه: زينب العقيلة بنت علي بن أبي طالب. وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حدثني أحمد بن عيسى قال: أن عبد الله بن قطنة التيهاني قتل عون بن عبد الله بن جعفر وذلك لعشر خَلَوْنَ من المحرم سنة إحدى وستين. "**مقاتل الطالبين**" لأبي الفرج الأصفهاني (٢٤/١) و"**مروج الذهب**" (٣٧٥/١).

(٢) حمل عامر بن نهشل التيمي على محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فقتله في وقعة التي قتل فيه ابن حسين سبط رسول الله ﷺ، ويوم قتل أخوه عون وذلك لعشر خَلَوْنَ من المحرم سنة إحدى وستين. "**مروج الذهب**" للمسعودي: (٣٧٥/١).و "**تاريخ الرسل وملوك**" لطبري: (٢٨٣/٢).

(٣) ما وجدت ترجمتها في كتب التراجم ولكن في "**المعاريف**" تزوجت أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (القاسم) بن محمد بن جعفر.ثم (الحجاج) بن يوسف فلم يدخل بها.ويقال قد دخل بها. ثم (على) بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. "**المعارف**" لابن قتيبة: (صـ٤٤) و "**المحبر**" ٤٣٩.

(٤) ذكر ياقوت الحموي أن قبرها في مصر في "**معجم البلدان**" (١١٧/٤).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته.ولد في شعبان سنة أربع، وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل، ثم صفين، ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قتل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة، واستمر بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة ثم أتته كتب أهل العراق بأنهم بايعوه، بعد موت معاوية، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب، فأخذ بيعتهم، وأرسل إليهم فتوجه وكان من قصة قتله ما كان. قال الزبير بن بكار: قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ. "**الإصابة**" (١٧٢٦) و"**أسد الغابة**" (ت:١١٧٢).

(٦) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فولدت له عبد الله وإبراهيم وحسنا وزينب، ثم مات عنها فخلف عليها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان زوجها إياه ابنها عبد الله بن حسن بأمرها فولدت له القاسم ومحمدا، وهو الديباج سمي بذلك لجماله، ورقية بني عبد الله بن عمرو. وكان المطرف لجماله، فمات عنها.وماتت فاطمة بنت الحسين في خلافة هشام بن عبد الملك . "**الطبقات الكبرى**" (٤٧٣/٨)، و"**تاريخ دمشق**" (١٧/٧٠).

ابن الحسن السبط[1].

وللحسن المثنى[2] ولد يسمى الحسن[3].

وثالثها سكينة[4]، وتزوجت بابن عمها **عبد الله بن الحسن السبط**، وقتل عنها بكربلاء، وستة ذكور **علي الأكبر**[5] قاتل بين يدي أبيه بكربلاء حتى قتل.

---

(١) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأمه خولة بنت منظور. فولد الحسن بن الحسن محمدا وأمه رملة بنت سعيد، وعبد الله بن حسن مات في سجن أبي جعفر المنصور بالكوفة، والحسن بن الحسن مات في سجن أبي جعفر، وإبراهيم بن الحسن مات في السجن أيضا مع أخيه، "**الطبقات الكبرى**" لابن سعد (٣١٩/٥).

(٢) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي: كبير الطالبيين في عهده. كان وصي أبيه وولي صدقة جده. إقامته ووفاته في المدينة سنة ٩٠هـ. وكان عبد الملك بن مروان يهابه. واتهم بمكاتبة أهل العراق وأنهم يمنونه بالخلافة، فبلغ ذلك الوليد بن عبد الملك، فأمر عامله بالمدينة بجلده، فلم يجلده العامل. "**الأعلام**" (١٨٧/٢).

(٣) الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخو عبد الله وإبراهيم مات في سجن المنصور سنة ١٤٥هـ، كان من أجلّ بني الحسن المثنَّى، حمله المنصور مع أخيه عبد الله وحبسه بالهاشمية ومات عن ٩٨ سنةً، وأعقب من ولد الحسن المثلث ولده علي بن الحسن وكان يعرف بالعابد وكان يلام على كونه لا يوافق أقاربه على طلب الخلافة، وله ولدٌ آخر يسمَّى محمداً وآخر يسمَّى الحسين. "**الوافي بالوفيات**" (١٢٧/٤).

(٤) وسكينة واسمها آمنة وإنما سكينة لقب لقبتها أمها الرباب بنت امرئ القيس، وتزوج سكينة بنت الحسين عبد الله بن الحسن بن علي، فقتل مع عمه الحسين بالطف قبل أن يبني بها ثم تزوجها مصعب بن الزبير ماتت سكينة يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول. "**تاريخ دمشق**" (٦٩/٢٠٥-٢١١).

(٥) علي "الأكبر" بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من سادات الطالبيين وشجعانهم. قتل مع أبيه "الحسين" السبط الشهيد، في وقعة الطف (كربلاء) وكان أول من قتل بها من أهل الحسين، طعنه وهو يحوم حول أبيه، يدافع عنه ويقيه. وكان مولده في خلافة عثمان. كنيته أبو الحسن. وليس له عقب، وتوفي سنة ٦١هـ، وسماه المؤرخون عليا الأكبر تمييزا له عن أخيه علي الأصغر زين العابدين "**الأعلام**" (٢٧٧/٤).

وعلي **الأصغر**(١) جاءه بها سهم فقتل، وكان طفلاً، **ومحمد** وعبد الله قتل مع أبيه بها أيضاً، **وجعفر** مات في حياة أبيه.

وأما **علي الأوسط**(٢) وهو **زين العابدين** فكان بكربلاء مريضاً ورجع منها مريضاً وعاش مريضاً(٣)، كان يصلي فيما بين يوم وليلة ألف ركعةٍ حتى مات، وعمره ثمان وخمسون عن أحد عشر ذكراً وأربع بنات، وارثُهُ منهم عِلماً وعبادة وزهادة.

أبو جعفر محمد الباقر(٤) مات مسموماً عن ستة أولاد:

---

(١) **زين العابدين** علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين: رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع. مولده سنة ٣٨هـ ووفاته ٩٤هـ بالمدينة. أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سرًا، فكانوا نحو مئة بيت. وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين معايشهم ومآكلهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به ليلا إلى منازلهم. وليس للحسين السبط عقب إلا منه. "**الأعلام**" (٢٧٧/٤).

(٢) ما عثرت ترجمته في كتب تراجم قال الزركلي: لعل هو نفس علي الأصغر كما ثبت في "**الأعلام**" (٢٧٧/٤).

(٣) وفي الهامش (أ): ولما سيق حريم الحسين إلى الكوفة كالأسارى وبكى أهلها كان زين العابدين يقول: هؤلاء يبكون من أجلنا فمن قتلونا راجع "**الصواعق**" (٥٨١/٢).

(٤) **محمد الباقر** أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين، الملقب الباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر. كان الباقر عالما سيدا كبيرا، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع، ومولده يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة ٥٧ هـ، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ١١٣، ونقل إلى المدينة ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعم أبيه الحسن بن علي رضي الله عنهم، في القبة التي فيها قبر العباس "**وفيات الأعيان**" (١٧٤/٤)، و"العبر في خبر من غبر" للذهبي(١٣٧/١).

أفضلهم وأكملهم **جعفر الصادق**[1] مات مسموماً عن ستة ذكور، والسيدة **عائشة النبوية**.

وارثه علماً ومعرفة وكمالاً وفضلاً، **موسى الكاظم** مات مسموماً عن أولاد سبعة وثلاثين ذكرا وأنثى. وأشرفهم ذكراً وأجلهم قدرًا **علي الرضا**[2] مات عن بنت وخمسة ذكور.

أجلهم **محمد الجواد**[3] مات مسموماً عن ذكرين وبنتين:

أجلهم ووارث أبيهم علما وسخاء **علي العسكري**[4] مات عن أربعة ذكور وأنثى.

---

(١) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق :سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية.كان من أجلاء التابعين، ولد سنة 80هـ بالمدينة، وله منزلة رفيعة في العلم.أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك.ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط.له : رسائل (مجموعة في كتاب، وتوفي سنة ١٤٨هـ"الأعلام" (١٢٦/٢).

(٢) علي الرضى الإمام السيد، أبو الحسن، علي الرضي بن موسى الكاظم، بن جعفر الصادق، بن محمد الباقر، بن علي، بن الحسين، الهاشمي العلوي المدني،.مولده بالمدينة في سنة ١٤٨ عام وفاة جده، قال: أفتى وهو شاب في أيام مالك.استدعاه المأمون إليه إلى خراسان، وبالغ في إعظامه، وصيره ولي عهده، فقامت قيامة آل المنصور، فلم تطل أيامه، وتوفي. "**سير أعلام النبلاء**" (٣٨٧/٩).

(٣) محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر، الملقب بالجواد: تاسع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية.كان رفيع القدر كأسلافه، ذكيا، طلق اللسان، قوي البديهة. ولد في المدينة سنة ١٩٥هـ وانتقل مع أبيه إلى بغداد. وتوفي والده فكفله المأمون العباسيّ ورباه وزوجه ابنته (أم الفضل) وقدم المدينة ثم عاد إلى بغداد فتوفي فيها سنة ٢٢٠هـ. "**الأعلام**" (٢٧١/٦).

(٤) أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا، ويعرف **بالعسكري**؛ وهو أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وكانت ولادته يوم الأحد ١٣ رجب، سنة ٢١٣. ولما كثرت السعاية في حقه عند المتوكل أحضره من المدينة وكان مولده بها، وأقره بسر من رأى وهي تدعى بالعسكر فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر. وتوفي بها يوم الاثنين لخمس بقين من جمادى الآخرة، سنة ٢٥٤، ودفن في داره، رحمه الله تعالى. "**وفيات الأعيان**" (٢٧٢/٣).

وأجلهم **الحسن الخالص**(١) ماتَ مسموماً، ولم يخلف غير ولده **أبي القاسم محمد الحجة**(٢)، وتستر هو فلم يدر أين ذهب خاف على نفسه فغاب ويزعم الشيعة أنه **المهدي المنتظر**(٣).

هذا، وأما **السيدة نفيسة**(٤) فابنة **الحسن بن زيد بن الحسن**(٥) السبط وعمها **محمد الأنور بن زيد**، وزوجها **إسحاق بن جعفر الصادق**، وكان الإمام الشافعي

---

(١) الحسن الخالص: الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد الحسيني الهاشمي: أبو محمد، الإمام الحادي عشر- عند الإمامية. ولد في المدينة سنة ٢٣٢، وانتقل مع أبيه إلى سامراء (في العراق) وكان اسمها (مدينة العسكر) فقيل له العسكري كأبيه. وبويع بالإمامة بعد وفاة أبيه، وكان على سنن سلفه الصالح تقى ونسكا وعبادة. وتوفي بسامراء سنة ٢٦٠ هـ ودفن في البيت الذي دفن به أبوه. **"الأعلام"** (٢/٢٠٠).

(٢) وأما ابنه محمد الحجة [أي ابن محمد الخالص] الخلف الذي تدعيه الرافضة، فولد سنة ثمان وخمسين وقيل ست وخمسين. عاش بعد أبيه سنتين ومات عدم ولم يعلم كيف مات وهم يدعون بقاءه في السرداب من تلك المدة وأنه صاحب الزمان. **"الوافي في الوفيات"** (١/١٦٦٣).

(٣) وقال **الذهبي**: ومحمد هذا هو الذي يزعمون أنه الخلف الحجة، وأنه صاحب الزمان، وأنه صاحب السرداب بسامراء، وأنه حي لا يموت، حتى يخرج، فيملأ الأرض عدلا وقسطا، كما ملئت ظلما وجورا. فوددنا ذلك والله وهم في انتظاره من أربع مئة وسبعين سنة، ومن أحالك على غائب لم ينصفك، فكيف بمن أحال على مستحيل؟! والإنصاف عزيز. فنعوذ بالله من الجهل والهوى **"سير أعلام النبلاء"** (١٣/١٢٠).

(٤) السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، ولدت بمكة سنة ١٤٥هـ، ونشأت في المدينة، وتزوجت إسحاق المؤتمن ابن جعفر الصادق. وانتقلت إلى القاهرة فتوفيت فيها. حجت ثلاثين حجة. وكانت تحفظ القرآن. وسمع عليها الإمام الشافعي، وكان العلماء يزورونها ويأخذون عنها، وهي أمية، ولكنها سمعت كثيرا من الحديث. قال الذهبي: ولي أبوها إمرة المدينة للمنصور، ثم حبسه دهرا. ودخلت هي مصر مع زوجها وتوفيت سنة ٢٠٨هـ. **"الأعلام"** (٨/٤٤).

(٥) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد: أمير المدينة، ووالد السيدة نفيسة. شيخ بني هاشم في زمانه. استعلمه المنصور على المدينة خمس سنين، ثم عزله. وخافه على نفسه فحبسه ببغداد. =

يصلي التراويح معها وهذا إمامُنا الشافعي أمّه **فاطمة بنت عبد الله** الشهيد بكربلاء ابن الحسن السبط كما مرَّ.

وسيدنا **أحمد البدوي** حسيني [(١)] نسبًا شافعيّ مذهبًا.

وسيدنا **عبد القادر الجيلاني** حسني [(٢)]، وسيدنا **إبراهيم الدسوقي** من آل بيت النبوة رزقنا الله حبهم وحب من يحبهم

آل النبي ذريعتي	وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أُعْطَى غدا	بيدي اليمين صحيفتي
لست أخشى يا آل أحمد ذنبا	مع حبي لكم وحسن اعتقادي
يا بحار النَّدَى أأخشى وأنتم	سفنٌ للنجاة يوم المعاد

=فلما ولي المهدي أخرجه، واستبقاه معه. مولده في المدينة سنة ٨٣هـ ووفاته بالحاجر سنة ١٦٨هـ (على خمسة أميال منها) في طريقه إلى الحج مع المهدي "**الأعلام**" (١٩١/٢).

(١) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، البدوي (أبو الفتيان، شهاب الدين، أبو العباس) صوفي. ولد بفاس سنة (٥٩٦هـ)، وطاف البلاد، وأقام بمكة والمدينة، ودخل مصر والشام والعراق وعظم شأنه في بلاد مصر فانتسب إلى طريقته جمهور كبير بينهم الملك الظاهر، وتوفي سنة (٦٧٥هـ)، ودفن في طنطا. من تصانيفه: صلوات، ووصايا، والأخبار في حل الفاظ غاية الاختصار. "**معجم المؤلفين**" (٣١٤/١).

(٢) عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، مؤسس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد في جيلان سنة ٤٧١هـ وانتقل إلى بغداد شابًا، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر. وكان يأكل من عمل يده. وتصدر للتدريس والافتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ. وتوفي بها سنة ٥٦١هـ. له كتب منها "الغنية لطالب طريق الحق" و "الفتح الرباني" و "فتوح الغيب" "**الأعلام**" (٤٧/٤).

تنبيه: مات **الحسن**[1] السبط مسموماً، وقتل ابنه **عبد الله** بكربلاء، وقتل أخوه **الحسين** بها، وقتل بها أبناؤه الثلاثة **علي الأكبر**، و**علي الأصغر**، و**عبد الله**.

ومات **محمد الباقر ابن زين العابدين بن الحسين** السبط مسموماً، ومات ابنه **جعفر الصادق** مسموماً، ومات ابنه **موسى الكاظم**[2] مسموماً، ومات ابن ابنه **محمد الجواد** مسموماً، ومات ابن ابنه **حسن الخالص** مسموماً، وغاب ابنه **محمد الحجة** خوفاً على نفسه فلم يعرف له أثر رضي الله تعالى عنهم فسبحان من يبتلي الأمثال بالأرذال، حتى يحكم بينهم بالعدل يوم يحمل الأثقال مع الأثقال.

انظروا أيها المؤمنون المبتلون لتهون عليكم البلاء وتتسلوا بما وقع لهم وهم هم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) **الحسن بن علي** بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. ولد في نصف شهر رمضان سنة ٣هـ، وروى الترمذي عن النبي ﷺ فقال: «هذان ابناي، وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحبَّهما، وأحب من يحبهما». وقال ابن أبي خيثمة: لما قتل علي سار الحسن في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام، فالتقوا فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده، وقال الواقدي: حدثنا ثعلبة بن أبي مالك: شهدت الحسن يوم مات ودفن في البقيع، فرأيت البقيع ولو طرحت فيه إبرة ما وقعت إلا على رأس إنسان.. قال الواقدي: مات سنة ٤٩هـ. "**الإصابة**": (١٧٢١)، "**أسد الغابة**": (ت:١١٦٥)، "الاستيعاب" (ت:٥٧٣).

(٢) أبو الحسن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أحد الأئمة الاثني عشر. قال الخطيب البغدادي: كان موسى يدعى العبد الصالح، من عبادته واجتهاده، وكان يسكن المدينة فأقدمه المهدي بغداد وحبسه، وكانت ولادته يوم الثلاثاء سنة ١٢٩، وقال الخطيب: سنة ١٢٨ بالمدينة؛ وتوفي لخمس بقين من رجب سنة ١٨٣، وقيل: سنة ١٨٦ ببغداد، وقيل: إنه توفي مسموماً. "**وفيات الأعيان**" (٥/٣٠٨-٣١٠).

وَصَلَ بحمْد الله تعالى إلى حد التمام، ولقد فاح بإيذان اختتامه مسك الختام، وذلك بيد الكاتب الفقير إلى رحمة ربه القدير خادم أبناء وطنه المحبوب وهو **أبو سفيان ابن القاضي أَكَاي الداغستاني الغزاني**، فلعله آه ...

ولقد نظر في هذا الكتاب الفقيران **محمد** وحجيو ابنا **الحاج دبير الهنوخي** من أوله إلى آخره فوجداه مقبولا نافعا واجبا أن يجعل بين عيني وأذني كل مكلف بالغ فجز الله تعالى سعي أستاذي واستنادي واعتمادي حيث ترك العلو والاستعلاء، وسلك في خدمته العلم وأهله اللهم اجعل سعيه مشكورا وعمله مقبولا ، وتذكرتُ حكاية كنت أنا والمهاجر السالك المجذوب **محمد الهيثمي** الملقب بأفندي في ميدان شَلِ في جيش الإمام، وحكى لي أنه وقعت المكالمة في مجلس **الإمام الأعظم شمويل** وقال: أي من علماء ولايتنا من له طبع وسجية موافق للعلم والعمل خلقا لا تخلقا وغريزة لا تكلفا ثم اجمعوا بعد تردد أنه محمد طاهر القراخي انتهى.

اللهم اجمعنا في دار السلام مع الإمام وجميع أنصاره ونوابه لأن جميع ذنوبنا ومخالفاتنا في جنب عفوك ياربنا كلا شئ فعفوك أعظم من كل شيء آمين آمين آمين يا رب العالمين. (**الحاج حجيو ابن الحاج دبير الهنوخي**).

فإذ حَسّنوا ظنونهم فِيّ بذلك … أحسن الله تعالى جزاءهم على ذلك

(محمد طاهر)

وأخبرني العالم **عبد الله الجنكوتي**: أن العالم **علي السلطى** كان ينكر ما في "**شرح المفروض**" على مؤلفه ففي ليلة رأى في المنام ذلك المؤلف فقال له: أين تذهب، فقال: إلى الجنة، فقال له: من صاحبك، قال: كتابي "**شرح المفروض**"

انتهى فمن ذلك اليوم انقطع إنكاره وشغّف في قلبه حب المؤلف والمؤَلف وعلق عليه ما يأتي الآن، ولما أمعنت النظر في هذا المؤلف لتمييز المصحح من المزخرف والمحرف وجدت جميعه بديعا وترصيفه أنيقا بريعا على تبيان محكم المآخذ على وجه سهل لكل منتفع وآخذ فمن ثم علقت على عنوانه أبيات:

كتاب نفيس لا يُمِلُّ سماعه ... على قول زلدي شهير بفطنة

يحاكى عقودَ الدر في سَبْكه وقد ... حوى من رموز الكتب كل دقيقة

فمن كان ذا بال يحاول رشده ... تَلَقَّ قبولا منه من أي وجهة

أيا طالبا لازم بجِدّك واجتهد ... على شرح مفروض حُكِي من أئمة

انتهى

كتبه ابن المؤلف حبيب الله محمد طاهر القراخي[1]...

---

(١) قلت (أي: أبو عبدالله البلالي): فرغت من خدمة هذا الكتاب "شرح المفروض" ١٠ محرّم ١٤٢٩هـ بدمشق (جسرين، المحروسة، حارة البستان) والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات